

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة أم القيوين
كلية التربية والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فوج الكتاب والسنة

تتميم المحتاج إلى أدلة المحتاج

لابن المسلقين
مراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي

٧٥٢ - ٨٠٤ هـ

تحقيق ودراسة
رسلته بتدوينه فيس في حقه والابن

اعداد

الطالب/عبدالله بن يوسف اللخاني

استشراف

الدكتور/اسماعيل محمد الخالق الدقار

٤٠٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ رَسُولٌ تَأْتِيهِ

سورة النساء: ٥٩

عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهْتَدِينَ، وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ
وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ

عبد شريف

* بسم الله الرحمن الرحيم *

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون أنزل على عهد الكتاب ولم يجعل له عوجا ، وبمك محمد صلى الله عليه وسلم في الأميين رسولا منهم يتلوه عليهم آياته ، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ففتح الله به آذاننا صما ، وعيونا عميا وقلوبنا غلغا وبلغ رسالة ربه أتم بلاغ ، وبين للناس ما نزل إليهم ، وتوكلهم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها الا هالك ، صلى الله وسلم عليه في الأولين والآخرين أتم صلاة وأكمل تسليم كلما ذكره الذاكرون وفعل عن ذكره الخافلون .

وبعد فان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أمر الله به أن يطاق ويتبع ، فهي الميمنة لمبهم كلام الله ومجمله المقيدة لمطلقة ، المخصصة لممومه المكلمة لأحكامه .

وما أرسل الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم الا ليطاع بان الله ، وكذلك سائر رسل الله الذين يبلغون عن الله رسالاته صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؛ يقول عز ذكره " وما أرسلنا من رسول الا ليطاع بان الله " (١) ولا يصح اسلام أحد حتى يؤمن بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ويسلم به تسليميا " فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم هرجا مما قضيت ويسلموا تسليميا " (٢) وقد أمر الله المسلمين بالرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله في فض نزاعاتهم وتسوية خلافاتهم

(١) النساء : ٦٤ .

(٢) النساء : ٦٥ .

فقال : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " (١)

ولم يجعل الله عز وجل لأحد كائنا من كان الخيرة في ترك شئ مما قضى الله ورسوله " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا " (٢)

وان من أعظم ما ابتلى به المسلمون اليوم بعد هم عن هدى الله عز وجل ، فقد نبذوا - الا من رحم ربك - كتاب الله وسنة رسوله وراء ظهرهم ، وأصموا أسماعهم عما فيهم من الهدى والخير ، وأخلصوا أفئدة تهيم الى ما جاء به الذين لا يعلمون من الضلالة والشر إلا ذلك هو الخسران المبين .

أما أسلافنا الصالحون فقد امتثلوا ما أمروا به من طاعة الله ورسوله وعقلوا عن الله ما وعظوا به فنبذوا أوقاتهم وأرواحهم وكل ما يملكون في حفظ هذا الدين وخدمته وناضلوا عن كلام الله ورسوله وجاهدوا في سبيل ذلك أصدق الجهاد . ولا يزال الله عز وجل يبعث لهذا الدين أقواما يؤمنون به ويدعون اليه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

وكان من هؤلاء الإمام ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ الذي كان علما من أعلام الفقه والحدِيث في القرن الثامن وكان أمة في كثرة التصانيف شهد له بذلك الموافق والمخالف . وكتابه " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " الذي نقوم بتحقيقه ودراسته واحد من أهم كتبه التي بلغت ثلاثمائة كتاب تقريبا .

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) الأحزاب : ٣٦ .

وموضوع الكتاب استدلال لما جاء في كتاب "منهاج الطالبين" للإمام النووي من مسائل فقهية ويعتبر كتاب "التحفة" أيضا تخریجا لأحاديث الأحكام التي يستدل بها أصحاب المذاهب الإسلامية والمذهب الشافعي بصفة خاصة ، وهو بذلك يقف في مصاف الكتب المصنفة في هذا الفن كـ "نصب الراية" و "تلخيص الحبير" و "أرواء الغليل" ونحوها .

وتأتى أهمية الكتاب أول ما أتى من مؤلفه الإمام ابن العلقم فقد عظمه أهل زمانه ، وشهدوا له بالتقدم والرسوخ ، وبعثوه بالحفاظ ، والإمام العلامة ، وشيخ الإسلام .

وثانيا : من شهرة كتاب "منهاج الطالبين" وشهرة مؤلفه الإمام النووي فكفسي منهاج شهرة أنه منهاج وكفى النووي شهرة أنه النووي .

وثالثا : من موضوعه ، فكتب أحاديث الأحكام - على أهميتها - ما يزال المطبوع منها قليلا ، وأرجو أن يكون نشر "التحفة" خطوة صالحة في سبيل إثراء المكتبة الحديثة بهذا النوع من الكتب ثم ان في "التحفة" ما ليس في غيره من الكتب المصنفة فكفى أحاديث الأحكام ، فقد أعيانى البحث عن بعض الأحاديث فلم أجد لها ذكرا في تلك الكتب . وهذه العوامل وغيرها مما جعلنى أقدم على تحقيق الكتاب ودراسته وأرجو أن أكون قد وفقت ، والخير أردت ، وما توفيقى الا بالله .

وقد قابلت الكتاب على نسخ ثلاث وخرجت أحاديثه وآثاره التي بلغت أربعين وثمانائة وألف حديث ، ونقلت أقوال علماء الحديث في الحكم عليها ، وشرحت الغريب وترجمت للأعلام بايجاز ، ونسبت الأبيات الشعرية التي قالها ، وفي دراستي للمؤلف عرفت به بأسرته ، وشيوخه ، وتلاميذه ومؤلفاته ، ومكانته العلمية ، التي آخر ما هنالك مما سيراه الناظر في الرسالة . وسجلت ما بدا لي من ملاحظات على الكتاب في هذا الدارسة ، وختمت البحث بالفهارس الفنية ، وقد بذلت جهدي في ذلك فما كان من صواب فمن الله وحده فإنه ولي كل نعمه وما كان من خطأ فمن نفسي ، واستغفر الله له ، ورحم الله امرأه وقف

على خطأ فأصلحه أو عوج فأقامه ، أو نقص فأتمه . والمؤمن مرآة أخيه ، ولا يتم
إيمان أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

وبعد فاني أحمد الله الذي لا تحصي نعمه ولا تنقضي آلاؤه على اتمام هذا العمل ،
والرجاء أن يتقبله الله خالصا لوجهه الكريم . ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم واغفر
لنا انك أنت الغفور الرحيم .

وأقدم بالشكر الخالص الى فضيلة الأستاذ المشرف على الرسالة الدكتور /
اسماعيل الدفتار لقاء ما بذله معي من جهد وما أوى هذا البحث من رعاية واهتمام .
وأشكر كذلك القائمين على هذا المرح العلمي الكبير وعلى رأسهم الدكتور /
راشد بن راجح الشريف ، والقائمين على مركز البحث العلمي ، وكل من ساعد في هذا
البحث من الاخوة والزملاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

" نبذة عن كتاب " المنهاج " :

يعد كتاب " المنهاج " واحداً من أعظم مؤلفات الامام شرف الدين يحيى بن زكريا النووى ، ومختصراً من أعظم المختصرات الفقهية فى المذهب الشافعى تداولاً وانتشاراً وقد اختصره مؤلفه من كتاب " المحرر " للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى بـ ٦٢٣^{هـ} وأضاف اليه زيادات واستدراكات أفصح عنها بقوله : " . . فرأيت اختصاره فى نحو نصف حجمه ، ليسهل حفظه مع ما أضمه اليه ان شاء الله تعالى من النفايس المستجدات ، منها : التبيه على قيود فبعض المسائل هى من الأصل محدثات ، ومنها مواضع يسيرة نكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب كما سترها ان شاء الله واضطت ، ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريباً ، أو موهما خلاف الصواب ، بأوضح وأخصر منه عبارات جليات ، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ، ومراتب الخلاف فى جميع الحالات . . الخ كلامه .

وقد لقي " المنهاج " اهتماماً بالغاً من فقهاء المذهب الشافعى ، وحظى بمنايا فائقة من علماء فتتبعوا عليه بين شارح له ومختصر ، ومستدرك عليه ومنكوت ، وناظم له ومستدل ، وأول من شرحه مؤلفه الامام النووى نصر عليه فى مقدمة " المنهاج " ثم تعاقب عليه العلماء ومن أشهر من شرحه الامام السبكي تقى الدين ت ٧٥٦ هـ ولم يكمله وأكمله ابنه بهاء الدين ت ٧٧٣^{هـ} ، وشرحه أيضاً الامام سراج الدين البلقينى ت ٨٠٥^{هـ} ولم يكمله .

ولا بن الطلقن عليه عدة شروح ، وشرحه السيوطى ت ٩١١^{هـ} ونظمه وشرحه ابن حجر الهيثمى المكي ت ٩٧٣^{هـ} وشرحه مطبوع مشهور وغير هؤلاء كثير لا نطيل بذكرهم ، وبراجع لهم " كشف الظنون " .

(٦)

أما الذين حققوه عن ظهر قلب فلا يحصون كثرة ومعظم الشافعية يحفظه ،
وحسبك دليلاً على ذلك أن تتصفح أى كتاب فى تراجم الشافعية .
وقد كنت جمعت حول " المنهاج " وما يتعلق به ما يزيد على خمسمائة بطاقة
ثم رأيت أن اثبات ذلك مما يضحج حجم الرسالة فصررت عن ذكره صفحا ، وأرجو
أن يكون فى هذا التعريف الموجز كفاية وبلاغ .

* ابن الملقن المحدث *

اسمه ونسبه :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، سراج الدين أبو حفص
الأنصاري الوادي ياشي الأندلسي التكروري المصري الشافعي ويعرف بابن النحوى لأن
أباه عليا كان نحويا كما سيأتى . واشتهر بذلك في بلاد اليمن ، واشتهر أيضا بابن الملقن
وكان يفضى منها .

ولد بالقاهرة يوم الخميس في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين
وسبع مائة ، كما كتب ذلك بخطه ^(١) ، ويرى الحافظ بن حجر ^(٢) أن ولادته كانت
في يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول ، وتابعه علي ذلك ابن فهد في لحظ
الألحاظ ^(٣) وابن تفسرى بردى في "المصنهل الصا فى" ^(٤) وابن العماد فى
"الشذرات" ^(٥) وغيرهم .

والصواب الأول كما رجحه السخاوى لأنه أعلم بنفسه من جميع من أرحوا له . توفى
عنه والده وسنه عام واحد فنشأ فى كفال الشىخ عيسى المخرى أحد أصدقاء أبيه ،
وكان رجلا صالحا يلقي الناس القرآن بجامع ابن طولون ، فتزوج بأمه وطاش السراج فى
رطايته حتى صار كأنه ابنه ولذا دعى بابن الملقن ، وكان السراج يدعوه مربيه بالوالد ، ولقد
كان له نعم الوالد حقا بعد أبيه فقد أحسن تربيته والقيام على تعليمه وتأديبه حتى بلغ

(١) الضوء اللامع ١٠٠/٦

(٢) انباء الضمير وفيات سنة ٨٠٤ .

(٣) ص ١٩٧ .

(٤) ١٤٦/٦ .

(٥) ٤٤/٧ .

هذه المنزلة العظيمة في ميدان العلم والمعرفة ، التي لم تكن لتتهدأ له
أوليتها لها لولا هذه الرطية الكريمة والحفاوة البالغة - بعد توفيق الله - من زوج أمه .

نشأته العلمية :-

ابتدأ الشيخ عيسى بتحفيظه القرآن فحفظه ، ثم حفظ بعده " عمدة الأحكام " ،
وأراد أن يقرئه في مذهب مالك فأشار عليه ابن جماعة صديق والده بأن يقرئه في
المذهب الشافعي فدرس " المنهاج " للنووي وحفظه ثم سمعه على الحافظين أبي الفتح
ابن سيد الناس والقطب الحلبي .

وقد حبب الله إليه الحديث ، فاتجه إليه وهو صغير ، وأقبل عليه بكلية ، وسمع
الكثير من المشايخ حتى قال : سمعت ألف جزء حديثية ، وما زال يدأب في التحصيل والطلب
لا تغتر له عزيمة ، ولا يهدأ له بال حتى توفي الله ، يقول عنه تلميذه البرهان الحلبي
الشهير بسبط ابن العجمي انه قرأ في كبره كتابا في كل مذهب وأنه أنان له بالافتاء فيه .

رحلاته : (١)

وقد رحل ابن الطقن - كما هي عادة المحدثين - إلى دمشق وحماة سنة سبعين
وسبعمائة وكان في صحبته في هذه الرحلة ابنه علي وتلميذه البرهان الحلبي فسمع مسنن
متأخرى أصحاب فخر الدين بن البخاري كابن أميلة وغيره ، ونوه بذكره التاج السبكي وقرظ
له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي وأطنب في مدحه وكذا على تخريج أحاديث المنهاج

واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير ، وارتفع قدره وطار صيته .
ولاندرى طلى وجه التحديد كم استفرقت هذه الرحلة ومتى عاد منها .
وقد كانت لابن الملقن رحلة أخرى الى الحرمين الشريفين وعلما كانت للحج
ومن الطبيعي أن يلتقى فيها بعلماء الحرمين وطلبة العلم هناك فقد ذكر السخاوي
أنه شاهد بمكة اجازة كتبها ابن الملقن في ذي الحجة سنة احدى وستين وسبعمئة .
وكانت له رحلة ثالثة الى بيت المقدس قرأ فيها على العلافي كتابه " جامع التحصيل
في أحكام المراسيل " .

ولاشك أن لهذه الرحلات أثرها البالغ في بناءه العلمي وفضل شخصيته واشتهار
أمره وارتفاع منزلته فقد تتلمذ عليه فيها كثيرون وتتلمذ هو فيها على عدد لا بأس به من
المشايخ كما سنبين ذلك بالأرقام في ذكر تلاميذه ومشايخه .

صفاته الخلقية والخلقية - عبادته : -

وصفه الحافظ بن حجر تلميذه في " انباء الفجر " ^(١) بأنه كان مديد القامة ، حسن
الصورة ، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، حسن المحاضرة ، جميل
الأخلاق كثيرا لانصاف ، شديد القيام مسح أصحابه ، موسما عليه في الدنيا .
ويصفه تلميذه الآخر سبط ابن الصغرى فيقول : " . . . وشكالته حسنة وكذا خلقه
مع التواضع والاحسان لازمه مدة طويلة فلم أره منحرفا قط " وقال عنه أيضا : وكان منقطعا
عن الناس لا يركب الا الى درس أو نزهة ، وكان يمتكف كل سنة بجامع الحاكم ، ويحب
أهل الخير والفقر ويعظمهم . ^(٢)

(١) في وفيات سنة ٨٠٤ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٤ .

ويقول عنه المقرئ وهو من تلاميذه أيضا :
كان من أعز الناس ألفاظا ، وأحسنهم خلقا ، وأعظمهم محاضرة ، صحبتهم
سنين وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته . (١)
ويصفه ابن فهد بنحو ذلك . (٢)

مشهوره :

كان ابن الملقن صوفيا ، ومن الذين لبسوا خرقة التصوف والبسوها ، وهو
يذكر في آخر كتابه " طبقات الأولياء " سلاسل خرقة بأسانيد كأسانيد الحديث ،
فمرة ينتهي السند إلى أواخر القرنين عن عمرو وعلو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرة
إلى عائشة رضي الله عنها - موقوفا - !! وثالثة إلى طقمة عن ابن مسعود عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم !!

ولا ريب في وهاء هذه الأسانيد وبطلانها . قال السخاوي (٣) : حديث لبس
الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من علو . قال ابن دحية وابن الصلاح : إنه
باطل وكذا قال شيخنا - أي ابن حجر - : إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت ولم يرد
في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس الخرقة على الصورة لمتمارفة
بين الصوفية لأحد من أصحابه ، ولأمرأ أحد من أصحابه بفعل ذلك وكل ما يروى في
ذلك صريحا فباطل . . . الخ .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٥ .

(٢) لحظ الألفاظ : ٢٠٠ .

(٣) المقاصد الحسنة ٤ (٣٣) .

الى أن قال : ولم يتفرد شيخنا بهذا بل سبقه اليه جماعة حتى من ليسها وألبسها
 كالدماطي والذهبي والهكاري وأبي حيان والعلائي ومغلطاي والمراقي وابن الملقن
 والأنباسي والبرهان الحلبي وابن ناصر الدين . . الخ ."
 وكان ابن الملقن - رحمه الله - من المؤمنين بوجود الخضر عليه السلام ويذكر
 في طبقات الأولياء ص ٥٥٩ قصتين في اجتماعه بالخضر ، وكل هذا من آثار تصوفه
 وفي كتابه المشار اليه من هذا القبيل عجائب وغرائب . رحمه الله وإيانا والمسلمين .

شيوخه :-

قيض الله عز وجل للإمام ابن الملقن صفوة ممتازة من كبار علماء عصره فتتلمذ
 عليهم وأخذ العلم عنهم ، وكان لهم أكبر الأثر في نبوغه وتفوقه فقد كان أكثر مشايخه
 رأساً في علم من العلوم وأكثر فأبو حيان وابن هشام شيخا العربية في وقته والإمام السبكي
 تقي الدين وابن جماعة من أعيان الفقهاء الشافعيين وابن سيد الناس محدث عصره
 وغيرهم وسأذكر من وقفت عليه من مشايخه فيما يلي مرتين على حروف المعجم :-

(١) إبراهيم بن اسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي ت ٧٥٧ هـ . (١)

قرأ عليه في الأصول .

(٢) إبراهيم بن علي الزراري ت ٧٤١ هـ . (٢)

(٣) أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي . (٣)

أجاز له ولولده علي سنة ٧٧٨ ولم يذكر الحافظ ابن حجر سنة وفاته .

(١) الدر الكامنة ١٧/١ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣ .

(٣) الدر الكامنة ٩٧/١ .

- (٤) أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن ت ٧٧٨ هـ (١)
أجاز له ولولده على سنة ٧٧١ هـ .
- (٥) أحمد بن علي بن أيوب المشتولى ت ٧٤٤ (٢)
- (٦) أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين أبو العباس الفقيه الشافعي
الخطيب ت ٧٥٧ هـ .
أخذ عنه الفقه .
- (٣) ذكر له الحافظ ابن حجر عدة مؤلفات ، وقال عنه الأسيوطي كان حافظا للمذهب .
- (٧) أحمد بن كشتغدي - بضم الكاف والتاء وسكون الشين المعجمة بينهما وسكون
الذين المعجمة - ابن عبد الله المعزى الصيرفي ت ٧٤٤ (٤)
- (٨) أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين العقيلي الحلبي الحنفي ت ٧٦٥ (٥)
- (٩) أحمد بن محمد بن محمد بن قطيب الدين محمد القسطلاني شهاب الدين ت ٧٧٦ هـ (٦)
أجاز له ولولده .
- (٧) أحمد بن يحيى بن اسحاق الشيباني الدمشقي شهاب الدين ابن قاضي زرع ت ٧٧٧ هـ (٧)
أجاز له ولولده .
- (٨) برهان الدين الرشيد ت ٧٤٩ (٨)
- (١١) أخذ عنه القراءات .

-
- (١) الدرر الكامنة ١٣٤/١
- (٢) مقدمة طبقات الأئمة ص ٣٠٤ .
- (٣) الضوء اللامع ٦/١٠٠ ، الدرر الكامنة ١/٢٢٥ .
- (٤) الضوء اللامع ٦/١٠٠ ومقدمة طبقات الأئمة ص ٣٠٤ والد الدرر الكامنة ١/٢٣٨ .
- (٥) مقدمة طبقات الأئمة ص ٣٠٤ ، الدرر الكامنة ١/٢٨٩ .
- (٦) الدرر الكامنة ١/٣٠٠ .
- (٧) الدرر الكامنة ١/٣٢٨ .
- (٨) الضوء اللامع ٦/١٠٠ ومقدمة طبقات الأئمة ص ٣٠٤ وطبقات ابن الجزري ١/٢٨٠ .

- (١٢) الحسن بن سعيد الدين . (١)
- (١٣) خليل بن كيكلى العلائى صلاح الدين أبو سعيد الشافعى ت ٧٦١ هـ الامام المشهور صاحب " التحصيل فى أحكام المراسيل " وغيره من المصنفات العظيمة . قرأ عليه فى بيت المقدس كتابه جامع التحصيل وأثنى عليه العلائى ثنا ١٤٠٠ بالغاً . (٢)
- (١٤) عبدالرحمن بن أحمد بن عبد الهادى زين الدين الصالحى ت ٧٨٩ هـ سمع عليه صحيح مسلم وغيره . (٣)
- (١٥) عبدالرحيم بن الحسن بن على الأسنوى أبو محمد جمال الدين المصرى الشافعى الامام ت ٧٧٢ هـ كان شيخ الشافعية فى وقته (٤)
- (١٦) عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم عز الدين أبو عمر الكنانى المصرى المعروف بابن جماعة ت ٧٦٧ هـ من أعلام الشافعية فى عصره . وأخذ عنه الفقه (٥)
- (١٧) عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي ثم المصرى قطب الدين أبو على ت ٧٣٥ هـ ذكر له الحافظ بعض التصانيف فى الحديث وغيره . (٦)

-
- (١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٤ ، والضوء اللامع ١٠٠/٦ .
- (٢) الضوء اللامع ١٠١/٦ ، البدر المنير ٩/١ .
- (٣) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ومقدمة طبقات الأولياء ص ٣٣-٣٤ .
- (٤) الضوء اللامع ١٠٢/٦ وشذرات الذهب ٢٢٣/٦ - ٢٢٤ .
- (٥) الضوء اللامع ١٠٠/٦ .
- (٦) الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

- (١٨) عبد الله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام
ت ٧٦١ الامام المشهور شيخ العربية صاحب التصانيف الكثيرة النافعة .
أخذ عنه الحريية . (١)
- (١٩) عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن القروي صفي الدين الاسكندراني ت ٧٨٨ هـ (٢)
سمع منه العهد يسيث .
- (٢٠) علي بن أحمد بن قصور - بضم القاف والمهجمة مخففا - علاء الدين الحموي .
حدث عنه ابن الطلق (٣)
- (٢١) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الانصاري تقي الدين أبو الحسن الشافعي
ت ٧٥٦ هـ
الامام المشهور والحافظ المجتهد صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة . (٤)
أخذ عنه الفقيه .
- (٢٢) عمر بن حمزة بن يونس العمدي الاربلي ثم الدمشقي ثم الصالحي ت ٧٨٢ هـ (٥)
أجاز له ولولده .
- (٢٣) محمد بن أحمد بن خالد الفارقي المصري بدر الدين ت ٧٤١ هـ (٦)
محمد بن عبد الرحمن بن علي الزمردى شمس الدين بن الصائغ النحوي الحنفى
ت ٧٧٦ هـ (٧)
أخذ عنه الحريية .

-
- (١) الضوء اللامع ٦/١٠٠ والد رالكامنة ٢/٣٠٨-٣١٠ .
(٢) الدرر الكامنة ٢/٤٣٠-٤٣١ .
(٣) الدرر الكامنة ٣/١٩-٢٠ ولم يذ كر الحافظ سنة وفاته .
(٤) الضوء اللامع ٦/١٠٠ ، الدرر الكامنة ٣/٦٣-٧١ .
(٥) الدرر الكامنة ٣/١٦١ .
(٦) الدرر الكامنة ٣/٣١٦-٣١٥ .
(٧) الضوء اللامع ٦/١٠٠ والد رالكامنة ٣/٤٩٩ .

- (٢٥) محمد بن غالب بن نجم بن عبد العزيز الدمي طي شمس الدين أبو عبد الله بن الشطاع
ت ٧٤١ هـ . (١)
- (٢٦) محمد بن محمد بن إبراهيم الميذوبي صدر الدين أبو الفتح ت ٨٥٤ هـ (٢)
- (٢٧) محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليمصري الشهير بابن سيد الناس
الحافظ العلامة الأديب المشهور ت ٧٣٤ هـ . (٣)
- (٢٨) محمد بن محمد بن نمير سراج الدين الكاتب ت ٧٤٧ هـ .
كتب عليها الخط المنسوب . (٤)
- (٢٩) محمد بن يوسف بن علي الفرناطي ، أشيرالدين أبو حيان الأندلسي ت ٧٤٥ هـ
الامام النحوي الكبير صاحب " البحر المحيط " أخذ عنه العربية . (٥)
- (٣٠) مفلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف التي
تربوا على المائة ت ٧٦٢ هـ (٦)
لازمه وتخرج به .
- (٣١) يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزي أبو الحجاج جمال الدين
الامام الكبير والحافظ العليم ت ٧٤٢ هـ (٧)
أجاز له .

-
- (١) الضوء اللامع ١٠١ / ٦ والد الدرر الكامنة ١٣٣ / ٤ .
- (٢) الضوء اللامع ١٠١ / ٦ والد الدرر الكامنة ١٥٧ / ٤ .
- (٣) الضوء اللامع ١٠٠ / ٦ والد الدرر الكامنة ٢٠٨ - ٢١٣ .
- (٤) الضوء اللامع ١٠٠ / ٦ الوفيات للسلامي ٣٢ / ٢ .
- (٥) الضوء اللامع ١٠٠ / ٦ ، الدرر الكامنة ٣٠٢ / ٤ .
- (٦) الضوء اللامع ١٠٠ / ٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٣٤ .
- (٧) الضوء اللامع ١٠١ / ٦ ، الدرر الكامنة ٤٥٧ / ٤ .

(١) (٣٢) يوسف بن محمد بن نصر المعدني الحنبلي جمال الدين ت ٧٤٥ هـ

(٢) (٣٣) أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحبي زين الدين ت ٧٤٩ هـ

قرأ عليه صحيح البخاري ولا زمه وتخرج به .

(٣) (٣٤) الشمس المستقلاني المقروء .

أجاز له .

(١) الضوء اللامع ١٠١/٦ ، الدرر الكامنة ٤٧٦/٤ .

(٢) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، الدرر الكامنة ٤٥٥/١ .

(٣) الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

تلاميذه :-

كانت شهرة ابن الطلق وعلمته سببا في اقبال الطلبة عليه ، وتراحمهم على دروسه وكانت دماثة خلقه ورعاية صدره وتواضعه من دواعي حب الناس له ورغبتهم فيما عنده ، ولهذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب ، ولم أر من دأرى ابن الطلق من تعرض لذكر تلاميذه الا الشيخ جاويد اعلم في تحقيقه لكتاب " المقنع " لابن الطلق فانه ذكر أربعة منهم ، ولهذا حاولت أن أحصر جميع تلاميذه ممتدا في ذلك على كتاب " الضوء اللامع " وهو المرجع الأول و " البدر الطالع " و " معجم الشيوخ " لابن فهد . وفي " الدرر الكامنة " ذكر يسير لتلاميذه .

وفيما يلي بيان بأسماء تلاميذه مرتبين على حروف المعجم :

- ١- ابراهيم بن أحمد بن أحمد الميلقي بن محمد الحسيني ت ٨٦٧ هـ . (١)
- ٢- ابراهيم بن أحمد الخجندی المدني الحنفي الأديب برهان الدين ت ٨٥١ هـ . (٢)
- ٣- ابراهيم بن أحمد بن غانم المقدسي شيخ خانقاه الصلاحية ببيت المقدس كان حيا سنة سبع وتسعين وثمانمائة . (٣)
- ٤- ابراهيم بن صدقة بن ابراهيم المقدسي الصالح القاهري الحنبلي ت ٨٥٢ هـ . (٤)
- ٥- ابراهيم بن علي بن أحمد بن أبي بكر البهنسي القاهري الشافعي ت ٨٤٦ هـ . (٥)
- ٦- ابراهيم بن علي البيضاوي المكي الشهير بالزمزمي ت ٨٦٤ هـ . (٦)
- ٧- ابراهيم بن العزم محمد بن أحمد الهاشمي النويري المالكي الشافعي ت ٨١٩ هـ . (٧)

-
- (١) الضوء اللامع ١ / ٩ . (٢) الضوء اللامع ١ / ٢٤ . (٣) الضوء اللامع ١ / ٢١ .
(٤) الضوء اللامع ١ / ٥٥ . (٥) الضوء اللامع ١ / ٨١ .
(٦) معجم الشيوخ لابن فهد ص ٤٥ . (٧) الضوء اللامع ١ / ٢٢٧ .

- ٨- إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي أبو الوفاء المعروف
بسبط ابن المعجمي الامام العلامة حافظ بلاد الشام صاحب التصانيف الكثيرة
المفيدة ت ٨٤١ هـ . (١)
- عصره روس ابن الطقن بالقا هرة وكتب عنه شرحه للبخاري .
- ٩- إبراهيم بن محمد بن علي النخري الشافعي الرفاعي ت ٨٦١ هـ . (٢)
- ١٠- أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشهاب الأبودري المالكي كان حيا سنة ٨٩٢ هـ . (٣)
- ١١- أحمد بن اسماعيل بن محمد المقدسي القلقشندي ت ٨٤٤ هـ . (٤)
- ١٢- أحمد بن عيسى بن محمد البطائحي المصري الشافعي ت ٨١٠ هـ . (٥)
- كان ملازما لابن الطقن .
- ١٣- أحمد بن حسين بن علي الشهاب أبو البقاء الزبيرى ت ٨٥٤ هـ . (٦)
- ١٤- أحمد بن رجب المعروف بابن المجدى القاهري الشافعي ت ٨٥٠ هـ . (٧)
- تفقه بابن الطقن .
- ١٥- أحمد بن عبد الرحمن بن عوض الأندلسي القاهري الشافعي ت ٨٣٢ هـ . (٨)
- لازم ابن الطقن .
- ١٦- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المعروف بالولي أبو زرعة الحافظ المشهور بابن الحافظ
الكبير ت ٨٢٦ هـ . (٩)

- (١) معجم الشيوخ ص ٤٩ ، والضوء اللامع ١/١٣٩ .
- (٢) الضوء اللامع ١/١٥٤ . (٣) الضوء اللامع ١/١٩٥ .
- (٤) الضوء اللامع ١/٢٤٣ . (٥) الضوء اللامع ١/٢٧٨ .
- (٦) الضوء اللامع ١/٢٨٩ .
- (٧) الضوء اللامع ١/٣٠٠ ، والبدر الطالع ١/٥٧ .
- (٨) الضوء اللامع ١/٣٣٢ .
- (٩) الضوء اللامع ١/٣٣٨ ، ٦/١٠٤ ، والبدر الطالع ١/٧٣ .

١٧- أحمد بن عثمان بن محمد الشهاب الريشى القاهرى ، ويعرف بالكوم الريشى
ت ٨٥٢ هـ (١)

عرض العمدة - أى «مدة الأحكام» - على ابن الملقن .

١٨- أحمد بن على المقريزى ، تقى الدين - الامام المؤرخ المشهور ت ٨٤٥ هـ . (٢)

١٩- أحمد بن على الكنانى المسقلانى الشهير بابن حجر ، الامام الكبير ، خاتمة
الحفاظ ت ٨٥٢ هـ

تفقه على ابن الملقن ، وقرأ عليه فى الحديث أيضا . وقد ذكر الحافظ ابن حجر
ما قرأه على شيخه فى معجمه^(٣) فقال : " قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه
الكبير على المنهاج وأجاز لى .

وقرأت عليه جزئين السادس والسابع من أمالى المخلص " .

ثم قال :

" وسمعت منه المسلسل بالأولية والجزء الخامس من مشيخة النجيب تخريج
أبى العياش ابن الطاهرى " وكما أفاد الحافظ من دروس شيخه فقد انتفع
أيضا بكتبه الكثيرة ، و " فتح البارى " طوى بالنقول عن شيخه .

٢٠- أحمد بن على بن أبى بكر الشارمساحى ثم الطاهرى الشافعى ت ٨٥٥ هـ (٤)

٢١- أحمد بن على بن محمد المصطفى المدنى شهاب الدين ت ٨٥٨ هـ . (٥)

(١) الضوء اللامع ٢/٢ .

(٢) السلوك ٢/٣ / ٤، ٥٥٠ / ٣ / ١٢٣١ .

(٣) المعجم المؤسس ٢ / ٨٠ - ٩٠ وانظر معجم لشيخ لابن فهد ص ٧٢ .
وفيه العطاء والرواة ص ٧٧ .

(٤) الضوء اللامع ٢ / ١٧ .

(٥) معجم لشيخ ص ٧٨ .

- ٢٢- أحمد بن عمر بن أحمد الأنصارى المصرى الشاذلى الشافعى الواعظ المعروف بالشاب التائب ت ٨٣٢ هـ . (١)
- ٢٣- أحمد بن عمر بن سالم بن على الشامى القاهرى البولاقى الشافعى . قال السخاوى مات بعبد شيخنا - أى ابن حجر - بيسير ظنا . (٢)
- ٢٤- أحمد بن محمد بن ابراهيم الأنصارى الفيشى - بالفاء والمعجمة - ثم القاهرى المالكى ت ٨٤٨ هـ .
عرض على ابن مالك ألفية بن مالك وأجازة . (٣)
- ٢٥- أحمد بن محمد بن أحمد الأنصارى الخزرجى السعدى العبادى المكى المالكى ت ٨٤٣ هـ .
أجاز له ابن الطقن . (٤)
- ٢٦- أحمد بن محمد بن أحمد الكنانى الزفتاوى المصرى الشافعى ت ٨٦١ هـ .
أخذ عنه الفقه . (٥)
- ٢٧- أحمد بن محمد بن اليباس الدينورى الأصل القاهرى الشافعى ويعرف بالمزملاتى .
قال عن السخاوى : أحد الصلحاء المعتمدين . ولم يؤرخ وفاته . (٦)
- ٢٨- أحمد بن محمد بن صدقة الشهاب المصرى القادرى الشافعى ، أحد الصوفية بالصلاحية والجماعة القادرية توفى فى حدود الستين بعد الثمانمائة . (٧)

-
- (١) الضوء اللامع ٥٠ / ٢ .
(٢) الضوء اللامع ٥٣ / ٢ .
(٣) الضوء اللامع ٦٩ / ٢ .
(٤) الضوء اللامع ٨٧ / ٢ .
(٥) الضوء اللامع ٧٦ / ٢ .
(٦) الضوء اللامع ٩٩ / ٢ .
(٧) الضوء اللامع ١١٧ / ٢ - ١١٨ .

- ٢٩- أحمد بن محمد بن محمد بن الصلاح محمد بن عثمان الأموي العثماني المصنوع الشهير بابن المعمرة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وفتح الراء - العلامة قاضي القضاة شهاب الدين أبو العباس ت ٨٤٠ هـ
(١)
حضر د روسه ولازمه .
- ٣٠- أحمد بن محمد بن أبي العباس الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي نسبة إلى سعد بن عبادة الصحابي المشهور ت ٨٤٣ هـ
أجاز له ابن الملقن . (٢)
- ٣١- أحمد بن محمد بن عبد الله الحسني الجرواني ثم القاهري الشافعي ت ٨٥٠ تقريباً . (٣)
- ٣٢- أحمد بن محمد بن عبد الله بن حسن القرشي المهلبى البهنسى القاهري الشافعي ت ٨٥٤ هـ
عرض التنبيه والعمدة عليه . (٤)
- ٣٣- أحمد بن موسى بن عبد الله الشهاب المغربي الصنهاجي الأصل المتوفى ثم القاهري ت ٨٥٨ هـ (٥)
- ٣٤- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري الأصل البغدادي المولود والدار نزيل القاهرة الحنبلي ، من كبار أئمة الحنابلة في وقته . قال السخاوي عنه : كان اماماً فقيهاً مفتياً علامة متقدماً في فنون خصوصاً مذهبه فقد انفرد به وصار عالم أهله بلا مدافعة . (٦)

-
- (١) معجم الشيوخ ص ٨٩ والنسوة اللامع ١٨٦/٢ .
(٢) معجم الشيوخ ص ٨٤-٨٥ .
(٣) النسوة اللامع ١٣٦/٢ .
(٤) النسوة اللامع ١٣١/٢ .
(٥) النسوة اللامع ٢٢٩/٢ .
(٦) النسوة اللامع ٢٣٣/٢-٢٣٥ ومعجم الشيوخ ص ٩٧ .

وقال عنه المقرئى (١) : انه لم يخلف فى الحنابلة بعد ه مثله لزم ابن الطقسن
 وقرأ عليه كتابه " التلويح فى رجال الجامع الصحيح " وما الحق به من زوائد مسلم وذلك
 بعد أن كتب بخطه منه نسخة ووصفه مؤلفه بظاهره بالشيخ الامام العالم الأهد القدوة .
 جمال المحدثين صدر المدرسين علم المفيدين . . . الى أن قال : " وصار فى هذا الفن
 قدوة يرجع اليه وامام تحط الرواحل لديه مع استحضاره للفروع والأصول والمعقول والمنقول
 وصدق اللهجة والوقوف مع الحجية وسرعة قراءة الحديث وتجويد ه وعذوبة لفظه وتحريره قال
 فاستحق بذلك أخذ هذه العلوم عنه والرجوع فيها اليه والتقدم على قرانه والاعتماد
 عليه قال وأن نت له سدده الله وايى فى رواية هذا التأليف المبارك واقرانه ورواية شرحه
 لصحيح البخارى وقد قرأ جملا منه على ورواية جميع مؤلفاتى ومروياتى وأرخ ذلك بجمادى
 الآخرة سنة تسعين" (٢)

وقد ذكر السخاوى فى بغية العلماء والرواة (٣) أن صاحب الترجمة قد قرأ على ابن

الطلق سنن ابن ماجة أيضا .

وكانت وفاته سنة ٨٤٤ هـ .

٣٥ - اسماعيل بن عبد الله بن عثمان المجد الشطنوفى القاهرى الشافعى ت ٨٤٦ هـ .

عرض التنبيه على ابن الطلق . (٤)

(١) السلوك ١٢٣١/٣/٤ .

(٢) الضوء اللامع ٢/٢٣٥ .

(٣) ص ١١٢ .

(٤) الضوء اللامع ٢/٣٠١ .

- ٣٦- حسن بن أحمد بن حرمي بن مكي الملقبى القاهري الشافعي ت ٨٣٣هـ. (١)
- ٣٧- حسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصن الحسيني القاهري الشافعي ويعرف بالشريف النسابة . (٢)
- ٣٨- خلف بن علي بن محمد بن أحمد المغربي الأصل التروحي المولد السكندري الشافعي ت ٨٤٤ هـ
- سمع علي ابن الملقن جميع الموطأ ، وأجازته (٣) .
- ٣٩- خليل بن عبد الرحمن بن علي النويري المكي لم يذكر السخاوي وفاته . أجاز له سنة ست وتسعين وسبعمائة . (٤)
- ٤٠- رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الزين أبو النعيم - بفتح النون - وأبو الرضا الصفي ثم القاهري الصحراوي الشافعي المقرئ ت ٨٥٢هـ. (٥)
- قال عنه النجم بن فهد : الامام العلامة المحدث المفيد المقرئ المجرب وقال السخاوي : شيخنا مفيد القاهرة محدث المصر ووصفه الشوكاني : بالحافظ الكبير
- ٤١- سليمان بن ابراهيم بن عمر بن علي الصدثاني التمزى الحنفي محدث اليمن ت ٨٢٥هـ. (٦)
- قال السخاوي : برع في الحديث وصار شيخ المحدثين ببلاد اليمن وحافظهم . أجاز له ابن الملقن .

-
- (١) الضوء اللامع ٣/٩٣ .
- (٢) الضوء اللامع ٣/١٢١ .
- (٣) الضوء اللامع ٣/١٨٤ .
- (٤) الضوء اللامع ٣/١٩٧ .
- (٥) الضوء اللامع ٣/٢٢٦-٢٢٧ ومجمع الشيوخ ص ١١٢-١١٣ والبدرا الطالع ١/٢٥٠ .
- (٦) الضوء اللامع ٣/٢٦٠ والبدرا الطالع ١/٢٦٥ .

- ٤٢- سليمان بن فرح بن سليمان علم الدين أبو الربيع بن نجم الدين أبو النجا الحجيني الحنبلي ت ٨٢٢ هـ . (١)
- ٤٣- شعبان بن محمد بن محمد بن محمد الكنانى العسقلانى الأصل المصرى المولد القاهرى الشافعى ويعرف بابن حجر وهو حفيد عم الحافظ بن حجر ت ٨٥٩ هـ عرض القرآن والعمدة على ابن الملقن . (٢)
- ٤٤- صدقة بن على بن محمد فتح الدين بن النور أبو الحسن ابن الشمس الشارمساحسى ، ويعرف بابن نور الدين مات قبل الخمسين بعد الثمانمائة . (٣) عرض عليه التنبيه وأجاز له .
- ٤٥- عبدالرحمن بن أحمد بن على بن عبيد زين الدين بن الشهاب الديسطى ثم القاهرى القلعى الشافعى ويعرف بالصل - بضم المهملة والميم وآخره لام مشددة - لم يذكر السخاوى وفاته . عرض على ابن الملقن سنة ثمانمائة . (٤)
- ٤٦- عبدالرحمن بن عبدالوارث بن محمد أبو الخير القرشى البكرى المصرى المالكى ويعرف بابن عبدالوارث ت ٨٦٨ هـ . (٥) قرأ " الامام " على ابن الملقن .

(١) الضوء اللامع ٣ / ٢٦٩ .

(٢) الضوء اللامع ٣ / ٣٠٤ .

(٣) الضوء اللامع ٣ / ٣١٨ .

(٤) الضوء اللامع ٤ / ٥٤ .

(٥) الضوء اللامع ٤ / ٩٠ .

- ٤٧- عبدالرحمن بن علي بن أحمد الزين أبوالمعالى وأبو الفضل الآدمى ثم
المصرى الشافعى ت ٨٦٦ هـ . (١)
- ٤٨- عبدالرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصارى الأندلسى
الأصل المصرى الشافعى ت ٨٧٠ هـ
حفيد ابن الملقن . (٢)
- ٤٩- عبدالرحمن بن عنبر - بنون وموحدة كجعفر - ابن علي العثمانى البوتيجى ثم
القاهرى الشافعى الفرضى ت ٨٦٤ هـ . (٣)
- ٥٠- عبدالرحمن بن محمد بن حسن القرشى الزبيرى الشهير بابن الفاقوس ت ٨٦٤ هـ . (٤)
سمع من ابن الملقن جزء الحسن بن عرفة .
- ٥١- عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله صفى الدين أبو الفضل بن النور الحسينى الأيجى
ثم المكى الشافعى ت ٨٦٤ هـ . (٥)
وصفه النجم بن فهد بقوله : السيد الشريف الامام العالم الصالح الزاهد المابى .
- ٥٢- عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن يحيى الزين أبو الفضل بن التاج السند بيسى -
بفتح السين المهملة واسكان النون وفتح الدال المهملة وكسر الباء الموحدة ثم ياء
مثناه من تحت ثم سين مهملة - القاهرى الشافعى . (٦)

(١) الضوء اللامع ٤ / ٩٣ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٠١ .

(٣) الضوء اللامع ٤ / ١١٥ .

(٤) الضوء اللامع ٤ / ١٢٨ ومجمع الشيخ ص ١٣٠ .

(٥) الضوء اللامع ٤ / ١٣٥-١٣٦ ومجمع الشيخ ص ١٣٢ .

(٦) الضوء اللامع ٤ / ١٥١ ومجمع الشيخ ص ١٣٢ .

- ٥٣- عبد الرحيم بن ابراهيم بن محمد اللخمي الأميوطي الأصل المكي الشافعي زين الدين
ويعرف بابن الأميوطي ت ٨٦٧هـ (١)
- ٥٤- عبد الرحيم بن عبد الكريم بن نصر الله بن سعد الله القرشي البكري الصد يقي الشيرازي
الشافعي ت ٨٢٨هـ (٢)
- ٥٥- عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم أبو محمد العز القاهري الحنفي ، ويمسرف
بابن الفرات ت ٨٥١هـ. (٣)
- ٥٦- عبد السلام بن داود بن عثمان بن القاضي شهاب الدين عبد السلام بن عباس العز
السلطي الأصل المقدسي الشافعي ويعرف بالعز القدسي ت ٨٥٠هـ. (٤)
- قال عنه السخاوي : كان اماما علامة داهية لسنا فصيحا في التدريس والخطابة
وغيرها ..
- ٥٧- عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز البدر أبو محمد الأنصاري القاهري
المالكي ت ٨٥٨هـ. (٥)
- ٥٨- عبد الغني بن طي بن عبد الحميد ، التقى أبو محمد المضرب الأصل المتوفى ثم
القاهري الشافعي ت ٨٥٨هـ (٦)
أخذ الفقه عن ابن الطلق .
- ٥٩- عبد الغني بن محمد بن أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الزين القمني ثم القاهري
الشافعي ت ٨٦٧هـ. (٧)

(٢) الضوء اللامع ٤ / ١٨٠-١٨١

(٤) الضوء اللامع ٤ / ٢٠٣

(٦) الضوء اللامع ٤ / ٢٥٣

(١) الضوء اللامع ٤ / ١٦٦

(٣) الضوء اللامع ٤ / ١٨٦

(٥) الضوء اللامع ٤ / ٢٢٨-٢٢٩

(٧) الضوء اللامع ٤ / ٢٥٤

- ٦٠- عبد اللطيف بن أحمد بن علي النجم أبو الشتاء وأبو بكر الحسنى الفاسى المكى الشافعى ت ٨٢٢ هـ . (١)
أخذ عن الفقه وسمع منه كثيرا .
- ٦١- عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد سراج الدين أبو المكارم الحسنى الفاسى الأصل المكى الحنبلى قاضى الحرمين ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالحرمين ت ٨٥٣ هـ . (٢)
- ٦٢- عبد اللطيف بن محمد بن عبدالله بن أحمد الشقى أبو الطيب الزنطاوى القاهرى الشافعى ت ٨٧٧ هـ . (٣)
- ٦٣- عبدالله بن أحمد بن عبدالعزيز الجمال العذرى البشبيشى ثم القاهرى الشافعى ت ٨٢٠ هـ . (٤)
أخذ الفقه عن ابن الملقن .
- ٦٤- عبدالله بن القاضى عبدالرحمن الزبيرى جمال الدين أجاز له ابن الملقن وقال له :
يا ولدى أنتم من الزبيرية قرية من قرى المحلة ، طأنتم من ولد الزبير بن العوام . (٥)
- ٦٥- عبدالله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالمصطفى الأنصارى المكى المالكى ،
حفيق الدين ت ٨٤٢ هـ . (٦)
أجاز له .

(١) الضوء اللامع ٤ / ٣٢٢ .

(٢) معجم الشيوخ ص ١٤٥ وال ضوء اللامع ٤ / ٣٣٥ .

(٣) الضوء اللامع ٤ / ٣٣٦ .

(٤) الضوء اللامع ٥ / ٧ .

(٥) الدرر الكامنة ٤ / ٣٤ .

(٦) معجم الشيوخ ص ١٥١ .

٦٦- عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الكنانى الحموى الأصل المقدسى الشافعى
الخطيب ت ٨٦٥ هـ . (١)

أخذ عنه العجالة قراءة وسماعا .

٦٧- عبدالله بن محمد بن عيسى بن محمد بن جلال الدين الجمال أبو محمد العوفى -
نسبة لعبد الرحمن بن عوف - القاهرى الشافعى ت ٨٤٥ هـ . (٢)

لازم ابن الملقن .

قال عمالسخاوى : تقدم فى العلوم وأذن له غير واحد من شيوخه بالافتاء والتدريس .

٦٨- عبدالله بن محمد بن محمد بن محمد التاج أبو محمد القرشى الميمونى ثم القرافى
القاهرى الشافعى ت ٨٥٧ هـ . (٣)

أذن له غير واحد من الأعيان بالاقراء . والفتوى وبالغوا فى الشناء عليه .

٦٩- عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن فرعون اليعمرى المدنى المالکى
قاضى القضاة بدر الدين ت ٨٥٩ .

من بيترياسة وعلوم .

أجاز له ابن الملقن . (٤)

٧٠- عبدالمهادى بن أبى اليمى محمد بن أحمد الحسنى الطبرى الأصل المكنى الشافعى
الامام زين الدين ت ٨٤٥ هـ . (٥)

(١) الضوء اللامع ٥ / ٥١ .

(٢) الضوء اللامع ٥ / ٦٠ - ٦١ .

(٣) الضوء اللامع ٥ / ٦٥ .

(٤) معجم الشيوخ ص ١٥٣-١٥٤ وال ضوء اللامع ٥ / ٥٥ .

(٥) معجم الشيوخ ص ١٥٥-١٥٦ .

٧١- علي بن ابراهيم بن سليمان بن ابراهيم نورالد بين القليوبى ثم القاهري الشافعى
ت ٨٥٥ هـ . (١)

عرض المنهاج الفرعى عليه .

٧٢- علي بن أبى بكر بن عبد الله بن أبى البركات أحمد نورالد بين الأشمونى ثم القاهري
الشافعى ويعرف بابن الطباخ ت ٨٥٤ هـ . (٢)

٧٣- علي بن أبى بكر بن علي بن أبى بكر محمد بن عثمان نورالد بين أو موفق الدين البكرى
البلبيسى الأصل القاهري الشافعى ت ٨٥٩ هـ . (٣)

٧٤- علي بن أحمد بن اسماعيل بن محمد العلاء أبو الفتوح القرشى القلقشندي الأصل
القاهري الشافعى ت ٨٥٦ هـ .

أخذ الفقه عن ابن الملقن .

أثنى عليه غير واحد ، وقال عنها السخاوى : وكان اما ما علامة متقدما فى الفقه
وأصوله والعربية والمصانى والبيان والقراءات مشاركا فى غير ذلك (٤) . . .

٧٥- علي بن أحمد بن خليل نور الدين السكندري الأصل القاهري الشافعى ويعرف
أولا بابن السقطى - بمهملتين بينهما قاف مفتوحة - ثم بابن البصال - بموحدة
ومهملة ثقيلة - ت ٨٤٧ هـ . (٥)

عرض التبريزى فى الفقه والملحة عليه وسمع منه وكتب الكثير من تصانيفه .

(١) الضوء اللامع ١٥٢/٥ - ١٥٣ .

(٢) الضوء اللامع ٢٠٣/٥ .

(٣) الضوء اللامع ٢٠٤/٥ .

(٤) الضوء اللامع ١٦١/٥ .

(٥) الضوء اللامع ١٦٦/٥ .

٧٦- علي بن أحمد بن إبراهيم النور البكتري القاهري الشافعي سبط الشمس الغفاري النهوي ويعرف بالبكتري ت ٨٥٩هـ (١)

حفظ القرآن والحدثة والتنبية والمنهاج الأصلي وألفيا بن مالك وعرضها على ابن الملقن والعراقي وغيرهما

٧٧- علي بن اسحاق بن محمد بن حسن العلاء التميمي الخليلي الشافعي ت ٨٣٠هـ (٢)
أخذ عن ابن الملقن والبلقيني وغيرهما وأدنا له بالفتاء والتدريس وكان عالما فاضلا جيدا حسن السيرة والملتقى .

٧٨- علي بن رمح بن سنان بن قنا بن ردي بن نورالدين الشنباري - بضم المعجمة ثم نون ساكنة بعد ها موحدة - القاهري الشافعي ت ٨٢٤ أو ٨٢٦هـ (٣)
لازم ابن الملقن بهرا .

٧٩- علي بن عثمان العلاء الهواري الخليلي ت ٨٣٣هـ (٤)

٨٠- علي بن عمر بن حسن النور أبو الحسن المصري الأصل الجرواني - بفتحات وآخره نون - التلواني القاهري الشافعي ويعرف بالتلواني ت ٨٤٤هـ (٥)
لازم ابن الملقن .

أذن له شيخ الاسلام البلقيني بالافتاء والتدريس . ووصفه المعز بن جماعة أحمد

مشايخه بالشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة . . . شيخ الاسلام ومفتي الأنا . . .

(١) الضوء اللامع ٥/١٢٩٠

(٢) الضوء اللامع ٥/١٩٢٠

(٣) الضوء اللامع ٥/٢٢٠٠

(٤) الضوء اللامع ٥/٢٦١٠

(٥) الضوء اللامع ٥/٢٦٣-٢٦٤

- ٨١- علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السراج أبي حفص
القاهري يعرف كأبيه بابن الملقن . وهو الابن الوحيد له ت ٨٠٧ هـ
تفقه قليلا بأبيه . (١)
- ٨٢- علي بن محمد بن محمد بن محمد النور بن العز القرشي السكندري المالكي
ويعرف بابن يفتح الله ت ٨٦٢ هـ
أجاز له ابن الملقن . (٢)
- ٨٣- علي بن محمد بن محمد بن عيسى نور الدين أبو الحسن بن الشمس
ابن الشرف المتبولي ثم القاهري الحنبلي ويعرف بابن الرزاز ت ٨٦١ هـ . (٣)
قال عنه لسخاوي : ولي افتاء دار العدل ، وتصدى للافتاء والاقراء .
- ٨٤- علي بن يوسف بن ابراهيم بن عبد الله بن عبد القادر بن أحمد العلاء الحلبي
المالكي ويعرف بالناسخ ت ٨٤٥ هـ تقريبا . (٤)
- ٨٥- علي بن يوسف بن محمد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله العلاء أو السنور - وهو
الأكثر - الجزري الأصل القاهري الشافعي الكتبي ت ٨٥١ هـ . (٥)
- ٨٦- عمر بن ابراهيم بن هاشم بن ابراهيم بن عبد المعطي بن عبد الكافي السراج أبو حفص
القمني ثم القاهري الشافعي ت ٨٥١ هـ . (٦)
حفظ التنبيه وألفية بن مالك ومختصر بن الحاجب والشاطبية وعرضها علي ابن الملقن
والأبناسي .

-
- (١) الضوء اللامع ٢٦٧/٥ .
(٢) الضوء اللامع ١٧/٦ .
(٣) الضوء اللامع ١٦/٦ .
(٤) الضوء اللامع ٥١/٦ .
(٥) الضوء اللامع ٥٤/٦ .
(٦) الضوء اللامع ٦٧/٦ .

- ٨٧- عمر بن حجى بن موسى بن أحمد بن سعد النجم أبو الفتوح بن العلاء أبو محمد
السعدى الحسينى الأصل الدمشقى الشافعى ويعرف بابن حجى ت ٨٣٠هـ (١)
أخذ عن ابن الملقن وأذن له بالافتاء والتدريس .
- ٨٨- عمر بن عبد الرحمن بن يوسف السراج الأنصارى الدمشقى الشافعى البسطامى
ت ٨٢٩هـ (٢)
أخذ عن ابن الملقن شرحه للحاوى .
- ٨٩- عمر بن محمد بن عمر السراج أبو حفص الحسينى القرشى الطنبدى القاهرى الشافعى
ويعرف بابن عرب ت ٨٦٢هـ (٣)
- ٩٠- عمر بن موسى بن الحسن بن عيسى بن محمد القرشى المخزومى الحمصى الشافعى
سراج الدين ت ٨٦١هـ (٤)
وذكر له النجم بن فهد بعض التصانيف فى الفقه والأصول وغيرها .
- ٩١- عمر بن يوسف بن عبد الله السراج أبو على القبائلى اللخفى السكندرى المالكى ويعرف
بالسلقونى لنزوله بها وقتا ، شيخ الفقهاء الأحمديّة (٥)
أذن له كثير من مشايخه فى الاقراء والافتاء ، وذكروا له السخاوى بعض التصانيف
وقال ان البقاعى وصفه بالعلامة الثقة الضابط .
أجاز له ابن الملقن .

(١) الضوء اللامع ٦/٢٨٠

(٢) الضوء اللامع ٦/١١١

(٣) الضوء اللامع ٦/١٢٢

(٤) معجم الشيوخ ص ١٩٤-١٩٥

(٥) الضوء اللامع ٦/٤٢-٤٤

- ٩٢- قاسم بن محمد بن مسلم بن مخلوف التروجى الأصل السكندرى . لم يذكر
السخاوى وفاته . (١)
سمع لشفاء على ابن الطقن .
- ٩٣- ماهر بن عبد الله بن نجم الزين أبو الجود الأنصارى الشافعى ت ٨٦٦ هـ . (٢)
أخذ عنه الفقيه .
- ٩٤- محمد بن ابراهيم بن عبد الرحيم الصلاح القاهرى الشافعى الحريرى ويعرف بابن
مطيع ت ٨٤٤ هـ . (٣)
حفظ القرآن والعمدة والمنهاج الأصل وألفية بن مالك وعرضها على ابن الطقن
والعراقى وغيرهما .
- ٩٥- محمد بن أبى بكر بن الحسين القرشى القمانى المصربى المدنى ، نزيل مكة
الشافعى العلامة شرف الدين ت ٨١٩ هـ . (٤)
وصفه الزركشى بالشيخ الامام الفاضل العالم نقل ذلك السخاوى عنه .
- ٩٦- محمد بن أبى بكر بن أيوب القاضى فتح الدين أبو عبد الله بن القاضى زين الدين
ابن نجم الدين المخزومى المهرقى - نسبة للمهرقية قرية بالجيزة - القاهرى
الشافعى ت ٨٤٧ هـ . (٥)
عرض العمدة على ابن الطقن وغيره
أثنى عليه السخاوى وغيره .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٩٢ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ٢٣٦ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ٢٥٤ .

(٤) الضوء اللامع ٧ / ١٦١ ومجمع الشيوخ وجعل وفاته سنة ٨٥٩ .

(٥) الضوء اللامع ٧ / ١٥٩ .

- ٩٧- محمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القلابس المضربى ت ٨٥٤ أو ٨٥٥ هـ (١)
- ٩٨- محمد بن أبي بكر بن عمر البدر القرشى المخزومى السكندرى المالكى ويعرف بابن الدمامينى ت ٨٢٧ هـ
- كان أحد الكلمة فى فنون الأدب ، وتصدر فى الأزهر لاقراء النحو ، ودرس فى
جهات أخرى . (٢)
- ٩٩- محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن محمد بن علي التاج السمنوى الأصل
القاهرى الشافعى المقرئ ويعرف بابن تمرية . ت ٨٣٧ هـ . (٣)
- برع فى القراءات ووصفه الحافظ ابن حجرالشيخ الامام المجدد المحقق الأوسع
البارخ الباهر شيخ القراء علم الأداة بقية السلف الأتقيا
- ١٠٠- محمد بن أحمد بن ابراهيم الشرف أبو المعالى المخزومى القاهرى الشافعى ت ٧٣٣ هـ (٤)
- ١٠١- محمد بن أحمد بن أحمد الشمس أبو المعالى بن الشهاب أبو العباس البكرى
القاهرى الشافعى السمنوى ويعرف بابن الحصرى - بمهملتين مضمومة ثم ساكنة
وبابن العطار أيضا ت ٨٥٨ هـ . (٥)
- أخذ منه الفقه ولازمه حتى حمل عنه جملة من تصانيفه كالمجاله وهادى التبيينه
وشرح الحاوى .

(١) الضوء اللامع ٧/١٧٥ .

(٢) الضوء اللامع ٧/١٨٥ ، والبدر الطالع ٢/١٥٠ .

(٣) الضوء اللامع ٧/١٩٩-٢٠٠ .

(٤) الضوء اللامع ٦/٢٨٥ .

(٥) الضوء اللامع ٦/٢٩١ .

- ١٠٢- محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الجلال أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي الأصل - نسبة للمحلة الكبرى من الغربية - القاهري الشافعي ويعرف بالجلال المحلي ت ٨٦٤ هـ . (١)
- قال السخاوي عنه : كان اماما علامة محققا نثارا مفرط الذكاء صحيح الذهن . . وترجمته تحتل كراريس .
- وقد أشار السخاوي الى تلمذته على ابن الملقن بصيغة التمريض حيث قال : وقيل انه روى عن البلقيني وابن الملقن والأبناسي والعراقي فإلله أعلم .
- ١٠٣- محمد بن أحمد بن الشيباء القرشي المصري المكي الحنفي قاضي القضاة رضي الدين أبو حامد ت ٨٥٨ هـ . (٢)
- تفقه على ابن الملقن .
- ١٠٤- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عثمان البدر أبو محمد الأنصاري الأبياري ثم القاهري الشافعي القاضي الشهير بابن الأمانة ت ٨٣٩ هـ
- لازم ابن الملقن في الفقه وغيره .
- أثنى عليه غير واحد من شيوخه وغيرهم ، ووصفه الحافظ بن حجر بالشيخ الامام العلامة مفيد الجماعة . (٣)
- ١٠٥- محمد بن أحمد بن عثمان بن خلف بن عثمان المحب البهوتي - بالضم - القاهري الشافعي السعوي نسبة لطريقه الفقراء السعودية ويعرف بالبهوتي (٤) ت ٨٥٥ هـ .

(١) الضوء اللامع ٧ / ٣٩ - ٤١ .

(٢) معجم الشيوخ ٧ / ٢١٥ - ٢١٧ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ٣١٨ - ٣٢١ ومعجم الشيوخ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٤) الضوء اللامع ٧ / ٢ .

- ١٠٦ - محمد بن أحمد بن علي التقي أبو عبد الله وأبو الطيب الحسيني الفاسنسسي
المكي المالكي شيخ الحرم ويعرف بالتقي الفاسي ت ٨٣٢ هـ المؤرخ المشهور
صاحب كتاب " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام " وغيره من المصنفات الممتعة
المفيدة ، (١)
- ١٠٧ - محمد بن أحمد بن عمر بن كميل - بضم الكاف - الفقيه الفاضل الشاعر القاضي
شمس الدين - ت ٨٤٨ هـ . (٢)
- ١٠٨ - محمد بن أحمد بن عمر النحريري الشهير بالسعودي ت ٨٤٩ هـ . (٣)
سمع منه التذكرة في طوم الحد يث له ، وأخذ عنه الفقه .
- ١٠٩ - محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي ويعرف بحفيد ابن مرزوق ت ٨٤٢ هـ (٤)
ذاكر له السخاوي عدة مؤلفات .
- ١١٠ - محمد بن أحمد بن محمد البهلاء أبو البقاء العمري الصاغانى الأصل المكسي
الحنفي . ت ٨٥٤ هـ . (٥)
ذاكر له السخاوي عدة مؤلفات وقال : كان اما ما علامة متقدما في الفقه والأصليين
والعربية مشاركا في فنون . .
أجاز له ابن الملقن .
- ١١١ - محمد بن أحمد بن محمد الكنانى المسقلانى الطوخى القاهري الشافعي ت ٨٥٢ هـ (٦)
- ١١٢ - محمد بن أحمد بن محمد الكنانى المسقلانى ولوالدين أبو الفتح ت ٨٣٨ هـ (٧)
أخواله الذى قبله .

-
- (١) الضوء اللامع ٧ / ٠١٨ ، والبد ر الطالع ٢ / ٠١١٤
- (٢) معجم الشيوخ ٣٧٨ ، والضوء اللامع ٧ / ٢٩٠
- (٣) معجم الشيوخ ص ٢٠٩ ، والضوء اللامع ٧ / ٣١٠
- (٤) الضوء اللامع ٧ / ٥٠ ، والبد ر الطالع ٢ / ٠١٩١
- (٥) الضوء اللامع ٧ / ٨٥ ، ومعجم الشيوخ ص ٢١٤
- (٦) الضوء اللامع ٧ / ٠٨٧ (٧) الضوء اللامع ٧ / ٠٨٨

- ١١٣ - محمد بن أحمد بن محمد التميمي المصري الشافعي أبو الفضل ناصر الدين
ت ٨٥٥ هـ. (١)
- (٢)
١١٤ - محمد بن أحمد بن محمد العراقي الأصل الفارسي لم يذكر السخاوي وقاته.
١١٥ - محمد بن أحمد بن محمد الرنكلوني القاهري الشافعي ت ٨٥٦ هـ. (٣)
- ١١٦ - محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الشمس أبو عبد الله الدمي طي المالكي
ت ٨٥٨ هـ. (٤)
- ١١٧ - محمد بن أحمد بن محمد المصري الشافعي ت ٨٦٧ هـ. (٥)
- ١١٨ - محمد بن أحمد بن محمود العماد أبو البركات البهمناني - بالتحريك والاعجام -
القاهري الشافعي ت ٨٦٣ هـ. (٦)
عرض العمدة على ابن الملقن .
- ١١٩ - محمد بن اسماعيل بن محمد الشمس الوثائي - بفتح الواو والنون - القرافي
القاهري الشافعي ت ٨٤٩ هـ. (٧)
قال عنه السخاوي : كان اماما علامة فقيها أصوليا نحويا . .

-
- (١) الضوء اللامع ٧ / ٧١ .
- (٢) الضوء اللامع ٧ / ٨٢ .
- (٣) الضوء اللامع ٧ / ٥٩ .
- (٤) الضوء اللامع ٧ / ٩٤ .
- (٥) الضوء اللامع ٧ / ٨٣ .
- (٦) الضوء اللامع ٧ / ١٠٦ .
- (٧) الضوء اللامع ٧ / ١٤٠ .

- ١٢٠ - محمد بن حسن بن سعد ناصر الدين أبو محمد القرشي الزبيرى القاهرى الشافعى ت ٨٤١ هـ . (١)
أخذ عنه الفقه ولازمه حتى أذن له فى الاقراء .
- ١٢١ - محمد بن حسن بن عبدالله بن سليمان القرنى - نسبة الى أوبس القرنى - المصرى الشافعى ت ٨٧١ هـ . (٢)
- ١٢٢ - محمد بن حسن بن على بن عثمان الشمس النواجى - نسبة لنواج بالخرىة بالقرب من الصلطة - ثم القاهرى الشافعى ت ٨٥٦ هـ . (٣)
أجاز له ابن الملقن . وصفه السخاوى بشاعر الوقت وذكر له بعض المؤلفات فى الأدب والشعر .
- ١٢٣ - محمد بن خليل بن هلال بن حسن العزأبوالبقاء الحلبي الحنفى ت ٨٠٤ هـ . قال عنه البرهان الحلبي : لأعلم بالشام كلها مثله ولا بالقاهرة مثل مجموعته الذى اجتمع فيه من العلم الفزير والتواضع الكثير والدين المتين والمحافظة على الجماعة والذكر والتلاوة والاشتغال بالعلم . (٤)
- ١٢٤ - محمد بن عباس بن أحمد الأنصارى العاطلى القاهرى الشافعى ت ٨٥٥ هـ . (٥)
لازم ابن الملقن حتى قرأ عليه دلائل النبوة للبيهقى وبعض الصحيح .
- ١٢٥ - محمد بن عبد الدائم بن موسى الشمس أبو عبد الله البرماوى ثم القاهرى الشافعى ت ٨٣١ هـ . (٦)
قال عنه السخاوى : كان اماما علامة فى الفقه وأصوله والعربية وغيرها . وذكسر له عدة تصانيف .

-
- (١) الضوء اللامع ٢٢٢٢/٧ .
(٢) معجم الشيوخ ص ٢٢٧ ، والضوء اللامع ٢٢٤/٧ .
(٣) الضوء اللامع ٢٢٩/٧ .
(٤) الضوء اللامع ٢٣٢-٢٣٤/٧ .
(٥) الضوء اللامع ٢٧٥/٧ .
(٦) الضوء اللامع ٢٨١/٧ .

- ١٢٦ - محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو الفضل الهاشمي العقيلي النويري ت ٨٧٠ هـ .
أجاز له ابن الطقن .
- ١٢٧ - محمد بن عبد الرحمن بن عيسى بن سلطان الغزالي ثم القاهري الشافعي الصوفي
القادري ت ٨٥٣ هـ . (٢)
- ١٢٨ - محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام الكازروني المدني الشافعي الامام العلامة
شمس الدين ت ٨٤٩ هـ . (٣)
- ١٢٩ - محمد بن عبد الله بن ابراهيم مولى الدين أبو نافع السعدي القاهري الشافعي
ت ٨٧٠ هـ . (٤)
- ١٣٠ - محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد القرشي المخزومي المكي الشافعي ويعرف
بابن ظهيرة ت ٨١٧ هـ .
تفقه بابن الطقن .
- كان اما علامة انتهت رئاسة الشافعية ببلده ^{اليه} وطبق بمعالم الحجاز . (٥)
- ١٣١ - محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد الشمس القرافي الشافعي الواعظ ويعرف
بالحفار ت ٨٧٦ هـ . (٦)
- ١٣٢ - محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الشمس أبو عبد الله القيسي الحموي الأصل
الدمشقي الحافظ الكبير المعروف بابن ناصر الدين ، حافظ الشام صاحب
التصانيف الكثيرة النافعة ت ٨٣٧ هـ . (٧)
- ١٣٣ - محمد بن عبد الله بن محمد الرشيد الأصل القاهري الشافعي ت ٨٥٤ هـ . (٨)

- (١) معجم الشيوخ ص ٢٣٣ والضوء اللامع ٢٩٢/٧ .
- (٢) الضوء اللامع ٢٩٨/٧ .
- (٣) معجم الشيوخ ص ٢٣٣ والضوء اللامع ٦٠/٨ .
- (٤) الضوء اللامع ٧٩/٨ . (٥) الضوء اللامع ٩٢/٧-٩٥ .
- (٦) الضوء اللامع ٩٩/٧ .
- (٧) غايقة لسول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٢٢ ، شد راتالذ هب ٤٥/٧ .
- (٨) الضوء اللامع ١٠١/٨ .

- ١٣٤ - محمد بن عبد الوهاب بن علي الأنصاري الزرندي المدني ت ٨٣٨ هـ. (١)
أجاز له ابن الطقن .
- ١٣٥ - محمد بن عثمان بن عبد الله ناصر الدين أبو الحسن المصري الشاذلي الشافعي
صهر الزين الصراقي ت ٨٣٧ هـ. (٢)
- ١٣٦ - محمد بن عثمان بن عبد الله العمري أصيل الدين أبو عبد الله القاهري الشافعي
ت ٨٠٤ هـ. (٣)
أخذ عنه الفقه وأذن له بالافتاء والتدريس ووصفه بالعالم العلامة .
- ١٣٧ - محمد بن علي بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمي العقيلي النويري المكي
الملكى قاضي القضاة ولي الدين أبو عبد الله ت ٨٤٢ هـ. (٤)
أجاز له .
- ١٣٨ - محمد بن علي بن محمد الصالح الأصيل المكي شمس الدين أبو المعالي
ت ٨٤٦ هـ. (٥)
أجاز له .
- ١٣٩ - محمد بن علي بن محمد الشمس السمنودي الأصل المصري الشافعي ت ٨١٣ هـ.
أخذ عنه الفقه .
قال عنه المقرئ : كان من أعيان الفقهاء النحاة القراء .
وقال المعيني : باشر عدة وظائف منها مشيخة القراءات . (٦)

-
- (١) الضوء اللامع ٨ / ١٣٥ .
(٢) الضوء اللامع ٨ / ١٤٧ .
(٣) الضوء اللامع ٨ / ١٤٧ .
(٤) معجم الشيوخ ص ٢٤٣ .
(٥) معجم الشيوخ ص ٢٤٨ .
(٦) الضوء اللامع ٩ / ٩ .

١٤٠ - محمد بن علي بن محمد بن يعقوب الشمس أبو عبد الله القايي القاهري الشافعي ت ٨٥٠ هـ . (١)

قال عنه السخاوي : كان اماما عالما علامة غاية في التحقيق . .

١٤١ - محمد بن علي بن مسعود الشمس القاهري الشافعي ت ٨٥٧ هـ . (٢)

١٤٢ - محمد بن عمار بن محمد الشمس أبو ياسر القاهري المصري المالكي ويمسرف بابن عمار ت ٨٤٤ هـ . (٣)

قرأ علي ابن الطقن تقريب النووي وقطعة من شرحه للعمدة أثنى عليها السخاوي وغيره وذكر له عدة مؤلفات

ووصفه الحافظ بن حجر بالشيخ الامام العلامة الفقيه الفاضل الفهامة المفيد المحمد ت . (٤)

١٤٣ - محمد بن عمر بن أبي بكر الكنانى الطوى القاهري الشافعي ت ٨٤٦ هـ . (٥)
تفقه بابن الطقن .

١٤٤ - محمد بن عمر بن أبي بكر التاج أبو الفتح القاهري الشراييشي ت ٨٣٩ هـ . (٦)
لازم ابن الطقن في الحديث والفقه وغيرهما ، واستطلى منه وقرأ عليه جملة من تصانيفه .

(١) الضوء اللامع ٨/٢١٢ .

(٢) الضوء اللامع ٨/٢١٩ .

(٣) الضوء اللامع ٨/٢٣٢ ، والبدر الطالع ٢/٢٣٢ .

(٤) الضوء اللامع ٨/٢٣٢ - ٢٣٤ .

(٥) الضوء اللامع ٨/٢٤٠ .

(٦) الضوء اللامع ٨/٢٤١ ، ومجمع الشيوخ ص ٢٥١ .

- ١٤٥ - محمد بن عمر بن محمد الجمال البازنجارى المصرى الشافعى ت ٨٤٢ هـ. (١)
عرض على ابن الطلق وتفقه به .
- ١٤٦ - محمد بن عمر بن محمد الشمسى الخصوصى ثم القاهرى الشافعى ت ٨٤٣ هـ. (٢)
تفقه على ابن الطلق .
- ١٤٧ - محمد بن عمر بن محمد المصرى الشافعى قطبالدين أبو البركات ت ٨٥٥ هـ. (٣)
عرض التنبيه على ابن الطلق .
- ١٤٨ - محمد بن محمد بن أبي بكر ولوى الدين أبو عبد الله المحلى الشافعى الشهير
بأين مراوح - بفتح الميم والراء - وكسر الواو - ت ٨٤٦ هـ. (٤)
- ١٤٩ - محمد بن محمد بن أبي بكر الأنصارى المكنى الشافعى الشهير بأين المرجانى
ت ٨٧٦ هـ. (٥)
أجاز له .
- ١٥٠ - محمد بن محمد بن أحمد البغدادى الأصل المصرى الشافعى نزيل مكة
ت ٨٤٤ هـ. (٦)
- ١٥١ - محمد بن محمد بن أحمد بن عمر البلبيسى الشافعى الشمسى أبو عبد الله
ت ٨٥٣ هـ. (٧)
- ١٥٢ - محمد بن محمد بن أحمد يحيى الجوجرى ثم القاهرى الأزهرى الشافعى ت ٨٦٥ هـ. (٨)

(١) الضوء اللامع ٢٥٤/٨ .

(٢) الضوء اللامع ٢٥٦/٨ .

(٣) الضوء اللامع ٢٦٦/٨ ، معجم الشيخ ص ٢٥٢-٢٥٤ .

(٤) الضوء اللامع ٦١/٩ ، معجم الشيخ ص ٢٦١ .

(٥) معجم الشيخ ص ٢٦٢-٢٦٣ .

(٦) الضوء اللامع ٢٦/٩ ومعجم الشيخ ص ٢٥٩ .

(٧) الضوء اللامع ٢٨/٩ .

(٨) الضوء اللامع ٤٩/٩ .

- ١٥٣ - محمد بن محمد بن أحمد بن عزالدین المحب أبو عبد الله القاهري الشافعي ت ٨٤٥ هـ . (١)
أخذ الفقه عنه .
- ١٥٤ - محمد بن محمد بن اسماعيل الشمس أبو عبد الله البنهاوي القاهري الشافعي ت ٨٥٤ هـ . (٢)
- ١٥٥ - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني الشافعي العلامة محي الدين أبو الممالی ت ٨٥٦ هـ . (٣)
أجاز له ابن الطقن .
- ١٥٦ - محمد بن محمد بن عبد السلام أبو عبد الله المزني الصنهاجي الأصل المتوفي ثم القاهري الشافعي ويعرف بالمزني عبد السلام ت ٨٦٥ هـ . (٤)
- ١٥٧ - محمد بن محمد بن عبد اللطيف أبو البقاء الأسيوي الملقب المولد ثم السنباطي ثم القاهري المالكي ت ٨٦٦ هـ . (٥)
عرض الموطأ عليه .
- ١٥٨ - محمد بن محمد بن عبد الله ناصر الدين أبو اليمين الزفتاوي الأصل القاهري الشافعي ت ٨٧٦ هـ . (٦)
عرض في سنة ثمانمائة عليه .
- ١٥٩ - محمد بن محمد بن عبد الله الحسيني المكراني الايجي الشافعي ت ٨٥٥ هـ . (٧)
أجاز له ابن الطقن .

(٢) الضوء اللامع ٥٣/٩ .	(١) الضوء اللامع ٤٩/٩ .
(٤) الضوء اللامع ١٠٦-١٠٧ .	(٣) مصجم الشيوخ ٢٦٨ .
(٦) الضوء اللامع ١١٦/٩ .	(٥) الضوء اللامع ١١٣/٩ .
	(٧) الضوء اللامع ١٢٦/٩ .

- ١٦٠ - محمد بن محمد بن علي أمين الدين أبو اليمن الهاشمي العقيلي النويري الشافعي ت ٨٥٣ هـ . (١)
أجاز له ابن الطلق .
- ١٦١ - محمد بن محمد بن عمر العزاز أبو اليمن الشيشيني ثم المحلي الشافعي ت ٨٣٩ هـ . (٢)
- ١٦٢ - محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحسن السكندري الأصل القاهري بد الدين أبو اليمن ويعرف بابن روق ت ٨٤٤ هـ . (٣)
- ١٦٣ - محمد بن محمد بن محمد بن حسين القرشي المخزومي المكي الشافعي القاضي نجم الدين أبو المعالي ت ٨٤٦ هـ . (٤)
- ١٦٤ - محمد بن محمد بن محمد بن حسين الجلال أبو السعادات القرشي المخزومي المكي شقيق الذي قبله ويعرف بابن ظهيرة ت ٨٦١ هـ . (٥)
أجاز له .
- ١٦٥ - محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الصدر السفطي المصري الشافعي ت ٨٠٨ هـ . (٦)
أخذ عن ابن الطلق وكتب جملة من تصانيفه .

-
- (١) معجم الشيوخ ص ٢٧ ، والضوء اللامع ٩ / ١٤٣ - ١٤٤ .
- (٢) الضوء اللامع ٩ / ١٧٦ .
- (٣) معجم الشيوخ ص ٢٧٤ ، والضوء اللامع ٩ / ٢١٣ .
- (٤) معجم الشيوخ ص ٢٧٥ .
- (٥) الضوء اللامع ٩ / ٢١٤ ، ومعجم الشيوخ ص ٢٧٦ .
- (٦) الضوء اللامع ٩ / ٢٢٧ .

- ١٦٦ - محمد بن محمد بن محمد بن محمد النجم أبو العطاء القرشي القاهري الشافعي الشاذلي ت ٨٦٢ هـ . (١)
- ١٦٧ - محمد بن محمد بن محمود الشمس أبو عبد الله الرديني الشافعي ت ٨٥٣ هـ أو ٨٥٤ هـ . (٢)
- ١٦٨ - علي بن محمود بن محمد الشمس أبو عبد الله الربيعي الباسي ثم القاهري الشافعي صهر ابن الملقن ت ٨٤٥ هـ . (٣)
اشتغل بالفقه عليه .
- ١٦٩ - محمد بن موسى بن عيسى الكمال أبو البقاء الدميري الأصل القاهري الشافعي ت ٨٠٨ هـ صاحب " حياة الهيبان " وغيره من التصانيف .
صهر في الفقه والأدب والحد يث وغيرها . (٤)
- ١٧٠ - محمد القصري التاجر ويعرف بابن ستيت ت ٨٢٢ هـ . (٥)
- ١٧١ - موسى بن علي بن محمد المناوي القاهري ثم الحجازي الطلبي ت ٨٢٠ هـ . (٦)
- ١٧٢ - يحيى بن يحيى بن أحمد القباني - بكسر القاف ثم بياء موحدة ثم ألف ثم بياء موحدة - المصري الدمشقي الشافعي القاضي صحر الدين أبو زكريا ت ٨٤٠ هـ . (٧)
قال عنه السخاوي : كان اما معلما فقيها واعظا فصيحاً . .

-
- (١) الضوء اللامع ٩ / ٢٧٠ .
- (٢) الضوء اللامع ١٠ / ١٨ - ١٩ .
- (٣) الضوء اللامع ١٠ / ٤٤ .
- (٤) الضوء اللامع ١٠ / ٥٩ - ٦٢ والبدر الطالع ٢ / ٢٧٢ .
- (٥) الضوء اللامع ١٠ / ١٢٤ .
- (٦) الضوء اللامع ١٠ / ١٨٧ .
- (٧) الضوء اللامع ١٠ / ٢٦٣ ، معجم الشيوخ ص ٢٩٠ .

- ١٧٣ - يوسف بن اسماعيل بن يوسف الأنصارى الخزرى الساعدى الأنبايى الشافعى
ت ٨٢٣ هـ . (١)
- تفقه بابن الملقن وحمل عنه شرحه للحاوى .
- ١٧٤ - يوسف بن محمد بن أحمد الجبال القاهري الشافعى ت ٨٤٧ هـ . (٢)
- تفقه به .
- ١٧٥ - أبو بكر بن صدقة بن طي الزكى المناوى القاهري الشافعى ت ٨٨٠ هـ . (٣)
- أجاز له .
- ١٧٦ - أبو بكر بن محمد بن اسماعيل القلقشندى المقدسى الشافعى تقي الدين
ت ٨٦٧ هـ . (٤)
- أجاز له .
- قال عنه السخاوى : سمع منه الأئمة وأخذ عنه الأكابر .
- ١٧٧ - أبو بكر بن أبي اليمين محمد الطبرى المكى كان حيا سنة ٨٠٧ هـ . (٥)
- أجاز له .
- ١٧٨ - أبو الحسن البيهقورى نور الدين سمع منه كتابه غاية السؤل . (٦)
- ١٧٩ - أبو عبد الله بن مرزوق . (٧)
- تلاميذه من النساء :

-
- (١) الضوء اللامع ١٠ / ٣٠٢ .
- (٢) الضوء اللامع ١٠ / ٣٢٨ .
- (٣) الضوء اللامع ١١ / ٢٦ .
- (٤) الضوء اللامع ١١ / ٦٩ - ٧١ ومجموع الشيوخ ص ٣٥٠ .
- (٥) الضوء اللامع ١١ / ٦٨ .
- (٦) غايق السؤل ص ٦٩ .
- (٧) درة الحجال ٣ / ٢٠٠ .

- ١٨٠ - خديجة ابنة أبي عبد الله محمد بن حسن القيسى القسطلاني الأصل المكي
ت ٨٤٦ هـ. (١)
أجاز لها .
- ١٨١ - رقية ابنة علي بن محمد المحلى المدني ت ٨٨٠
أجاز لها في سنة احدى وثمانمائة . (٢)
- ١٨٢ - زينب ابنة ابراهيم بن أحمد المرشدي المكي أم أحمد ت ٨٤١ هـ. (٣)
أجاز لها .
- ١٨٣ - زينب ابنة الرضى محمد بن المحب الطبري المكي ت ٨٦٢ . (٤)
أجاز لها .
- ١٨٤ - زينب ابنة أبي اليمين محمد بن أبي بكر العثمانى المراغى المدني ت ٨٥٩ هـ. (٥)
أجاز لها .
- ١٨٥ - غصون ابنة النور أبي الحسن علي بن أحمد أم الوفاء الحقلية النويرية المكية
ت ٨٥٥ هـ. (٦)
أجاز لها .
- ١٨٦ - كمالية الصغرى ابنة علي بن أحمد أم كمال ابنة النور الحقلية المكي ت ٨٦٧ هـ. (٧)
أجاز لها .

-
- (١) معجم الشيوخ ص ٣١٢ .
- (٢) معجم الشيوخ ص ٣١٤ ، الضوء اللامع ١٢ / ٣٥٠ .
- (٣) معجم الشيوخ ص ٣١٤ .
- (٤) معجم الشيوخ ص ٣١٧ ، الضوء اللامع ١٢ / ٤٨٠ .
- (٥) الضوء اللامع ١٢ / ٤٦٠ ، معجم الشيوخ ص ٣١٦ .
- (٦) الضوء اللامع ١٢ / ٨٥٠ .
- (٧) الضوء اللامع ١٢ / ١٢٠ ، ومعجم الشيوخ ص ٣٢٦ .

- ١٨٧ - كمالية ابنة المرجاني محمد بن أبي بكر الأنصاري ت ٨٨٠ هـ. (١)
أجاز لها .
- ١٨٨ - هاجر ابنة محمد بن محمد أم الفضل ابنة المحدث الشرف أبي الفضل القدسي
الأصل القاهري الشافعي ت ٨٧٤ هـ. (٢)
- ١٨٩ - أم الحسن وتسمى سعيدة ابنة أحمد بن الكمال أبي الفضل محمد النويري،
كانت حية في سنة ٨٣٦ هـ. (٣)
أجاز لها .
- ١٩٠ - أم الحسين وتسمى سمادة ابنة عبد الطك بن محمد البكري التونسي الأصل
المكي الشهير والد ها با بن المرجاني ٨٤٢ أو ٨٤٣ هـ. (٤)
أجاز لها .
- ١٩١ - أم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الحلبي المكية وتسمى سعيدة ٨٣٧ هـ. (٥)
أجاز لها .
- ١٩٢ - أم كمال ابنة عبد الرحمن بن علي النويري المكية وتسمى عائشة ٨٤٣ هـ. (٦)
- ١٩٣ - أم هاني ابنة العلامة نور الدين أبي الحسن طلي بن القاضي تقي الدين الهورنبية
الأصل المصرية الشافعية ٨٧١ هـ. (٧)
أجاز لها .
- ١٩٤ - أم هاني ابنة أبي الفتح محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي ٨٥٥ هـ. (٨)
أجاز لها .
- ١٩٥ - أم الوفاء الصغرى ابنة القاضي علي بن أحمد بن عبد العزيز الهاشمي العقيلي
النويري ٨٥٥ هـ. (٩)
أجاز لها .

- (١) معجم لشيخ ص ٣٢٨ (٢) الضوء اللامع ١٢/١٣١ (٣) الضوء اللامع ١٢/١٣٥
(٤) معجم لشيخ ص ٣٠٤، الضوء اللامع ١٢/١٤٠ (٥) الضوء اللامع ١٢/١٥١
(٦) الضوء اللامع ١٢/١٥٣ (٧) الضوء اللامع ١٢/١٥٦، معجم لشيخ ص ٣٠٦
(٨) معجم لشيخ ص ٣٠٧ (٩) الضوء اللامع ١٢/١٦١، معجم لشيخ ص ٣٠٧

(٥٠)

لا يزعجك ياسراج الدين أن

لعبت بكتبك ألسن النيران

لله قد قرئتها فقفلت

والنار مسرعه الى القربان

وتغيرت حال ابن الملقن بمد هذا العريق وأصيب بالذ هول فحجبه ابنه

ولم يلبث قليلا حتى توفاه الله .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠٥٠

مناصبه :

حبيب الله الوابن الطلقن التدريس والتصنيف ، ففضى أكثر عمره المديد مكباً على تعليم الناس الخير ، ونشر العلوم الا سلامية بينهم ، وألين له التصنيف فخط بيمينه مئات الكتب في مختلف الفنون ، وكان لا شتغاله بالتدريس والتأليف أثره الواضح في انصرافه عن كثير من المهام والمناصب التي كان يتسابق اليها الناس في ذلك الوقت وربما بذلوا في سبيلها الأموال ، وكان هذا والله أعلم - من أسباب قلة المناصب التي أسندت اليه وأنيطت به .

- وعن مناصبه يحدد ثنا السخاوي^(١) أنه ولي قضاء الشرقية ثم تولى عنه لولده على . وأنه تولى الميعاد بجامع لحاكم في سنة ثلاث وستين وسبعمائة ، وتولى أمر دار الحديث الكاملية^(٢) خلفا للزين العساقفي الذي سافر لقضاء المدينة المنورة وكان ذلك في يوم الاثنين رابع شوال من سنة ٧٨٨ هـ كما أرخه المقرئ^(٣) .
- وقد رشح لقضاء القضاة الشافعية فما تم ذلك ، ولمهدا قصة نشير اليها قريبا .

(١) النسوة اللاصع ٦ / ١٠٤ .

(٢) نسبة الى الملك الكامل منشئها سنة ٦٢٢ بالقاهرة .

(٣) السلوك ٣ / ٢ / ٥٥ .

أقوال العلماء فيه :

- (١) وصفه الحافظ المراقى بالشيخ الامام الحافظ (١) .
- (٢) وقال عنه الحافظ العلائى : الشيخ الفقيه الامام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء . (٢)
- (٣) ووصفها العلامة ابن فهد (٣) بـ " الامام العلامة الحافظ ، شيخ الاسلام وحلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين " .
- وقال عن تأليفه : " قد سار بحملة منها رواة الأخبار واشتهر ذكرها فى الأقطار وكان رحمة الله تعالى عليه له فوائد جملة ويستحضر فرائب وهو من أعذب الناس لفظا وأحسنهم خلقا وأجملهم صورة وأفكهم معاصرة كثير المروءة والاحسان والتواضع والكلام الحسن لكل انسان كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم معتز بتعظيم الزائد لهم " .
- (٤) وقال عنه ابن تيمزى بردى (٤) : " أثنى عليه الأئمة بالعمل والفضل ، ووصف بالحافظ ونوه بذكوره القاضى تاج الدين السبكي وكتب له تقريرا على شـرحه للمشهاج " .
- ووصفه فى أول ترجمته بـ " الشيخ الامام . . . صاحب التصانيف الجليلة " .
- (٥) ووصفه قاضى صفد (٥) فى " طبقات الفقهاء " بأنه أحد مشايخ الاسلام صاحب التصانيف التى مافتح على غيره بمثلها فى هذه الأوقات . (٦)

- (١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .
- (٢) المصدر السابق .
- (٣) لخط الألفاظ : ١٩٧ - ٢٠٠ .
- (٤) المنهال الصافي ٦ / ١٤٦ .
- (٥) له ترجمة فى الأعلام ٦ / ١٩٣ ، هدى العارفين ٢ / ١٧٠ .
- (٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠٤ .

- (٦) ووصفه الغماري^(١) : بالشيخ الامام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الاسلام علامة مصر بقية المصنفين علم المفيد بين والمدرسين سيف المناظرين مفتي المسلمين .^(٢)
- (٧) قال عنه المقرئ : " كان من أعذب الناس ألفاظا وأحسنهم خلقا وأعظمهم محاضرة ، صحبته سنين وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته " ^(٣)
- (٨) وقال عنه الصلاح الأقفهسي^(٤) : " تفقه وبرع وصف وجمع وأفتى ودرس وحدث وسارت مصنفاته في الأقطار وقد لقينا خلقا ممن أخذ عنه راية ورواية وخاتمة أصحابه تأخر الى بعد السبعين . " ^(٥)
- (٩) وقال عنه البرهان الحلبي الشهير بسيد ابن العجمي " حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي : البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة والمهيشي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث . " ^(٦)
- (١٠) وقال عنه السيوطي : " الامام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة . . . برع فسى الفقه والحديث " .^(٧)

-
- (١) له ترجمة في الضوء اللامع ٩/١٤٩ .
- (٢) الضوء اللامع ٦/١٠٤ .
- (٣) الضوء اللامع ٦/١٠٥ .
- (٤) له ترجمة في الضوء اللامع ٣/٢٠٢ .
- (٥) الضوء اللامع ٦/١٠٥ .
- (٦) لحظ الألفاظ : ٢٠١ .
- (٧) طبقات الحفاظ : ٥٣٧ .

(١١) وقال عنه ابن حجر ^(١) "وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا

أعجوبة هذا العصر على رأس القرن الأول في معرفة الحديث وفنونه والثاني فسي

التوسع في معرفة مذاهب الشافعي والثالث في كثرة التصانيف . . "

وقال عنه أيضا : اشتهر اسمه وطار صيته .

(١٢) وعده المولى طاش كبرى زاده ^(٢) من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن من

الفنون فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن وهم :

١- البلقيني في الفقه الشافعي .

٢- وابن الملقن في كثرة التصانيف في الفقه الشافعي والحديث .

٣- وشمس الدين الفناري في الاطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية والعربية .

٤- وأبو عبد الله محمد بن عرفة في الفقه المالكي بل وفي سائر العلوم بالمغرب .

٥- مجد الدين الفيروز آبادي في اللغة . ^(٣)

(١٣) قال ضياء الحسيني في طبقات الشافعية : هو البحر الكامل . . . كان من أفقسه

أهل زمانه ، وأفضل أقرانه ، ووطأ زاهدا شهيرا باخراج الأحاديث وتصحيحها

وجرح الرواية وتعهد يلهم " ^(٤)

(١٤) وقال الشوكاني ^(٥) : انه من الأئمة في جميع العلوم واشتهر صيته وطار ذكره وسارت

مؤلفاته في الدنيا .

(١) ابناء الغمر في وفيات سنة ٨٠٤ هـ .

(٢) له ترجمة في الأعلام ٢٥٧/١ .

(٣) أنظر بحث " ابن عرفة الامام الفقيه وخصوماته مع أبرز معاصرية " لسلاستان الشيخ محمد

شمام . ألقى البحث في المطبوع الأول للامام ابن عرفة بتونس ونشر ضمن مجموع

الأبحاث التي ألفت في ذلك المطبوع .

(٤) طبقات الشافعية : ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٥) البدر الطالع ١/٥١٠ .

(١٥) وهذه العلامة محمد بن ابراهيم الوزير من أئمة الشافعية في الحديث فقال في
الروض الباسم^(١) في صدد تضعيف ابراهيم بن محمد الأسلمي " وهو المصحح
عند أئمة الحديث من الشافعية كالنووي والذهبي وابن كثير وابن النحوي وغيرهم "
هذه هي آراء العلماء فيه وأحد يشبهه عنه وهي شاهدة برسوخ قدمه وطوكمبه
فيما ندب نفسه اليه ، منادية بامته في كثير من العلوم ، وفي الحديث والفقيه
منها على وجه الخصوص .

غير أن ابن الملقن قد صويت اليه سهام النقد من معاصريه فمن بعدهم فقد قال
عنه ابن حجر^(٢) - وهو من تلاميذه - انه لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له نواقأهل
السنن .

وخير من يرك على الحافظ ابن حجر ، الحافظ نفسه فقد قال ابن فهد مانصبه
" ووقف صاحبنا أبو الفضل بن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب
القاسي له - أي لابن الملقن - وفيها : وليس في علم الحديث بالماهر ، فانتقيد
ذلك وكتب ما يدل على مهارته فيه " .^(٣)

وقال عنه الحافظ أيضا : انه كان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه وقال :
ان الذين قرأوا عليه قالوا : انه لم يكن ماهرا في الفتوى ولا التدريس وانما كانت
تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرر ما فيها .
وقال عنه ابن حجر : كان لا يستحضر شيئا ولا يحقق علما وغالب تصانيفه كالسرقة
من كتب الناس زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير المعلل يضمه فيها ونسبته إلى
المجازفة .

(١) ص ١٥٢ .

(٢) أنظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .

(٣) لحظ الألفاظ : ٢٠١ .

قال السخاوي^(١) في دفع هذا : وكلاهما غير مقبول من قائله .
وقال الشوكاني^(٢) : في هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف ، فكتبه
شهادة بخلاف ذلك ، منافية بأنه من الأئمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته
وطار ذكره ، وسارت مؤلفاته في الدنيا .
وهناك نقداً هينة في أمور شكلية لا تقدم ولا تؤخر لانطيل بذكرها وينظر لها
"الضوء اللامع"^(٣) وهي كلها أو جلها في أمور خلافية في علم مصطلح الحديث،
وللشيخ ابن الملقن الحق فيما يشاء منها ويختار .

أسـرتـه :-

والـدـه :

أما والده أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الوادي ياشي فقد كان
عالماً بالنحو وذكره السيوطي في بغية الوعاة ١٤٤/٢
وقد أخذ عنه النحو عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت ٧٧٢^(٤) ومحمد بن علي
ابن يوسف الأسنوي كمال الدين ت ٧٨٤ هـ^(٥) وأحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن
النجيب ت ٧٦٩ هـ^(٦) وصالح الدين عبد الله بن محمد بن كثير التاجرانحوي ت ٧٦٣ هـ^(٧)
وفغيرهم .

(١) الضوء اللامع ١٠٣/٦ - ١٠٤

(٢) البدر الطالع ١/١ - ٥١٠

(٣) ١٠٣/٦

(٤) الدرر الكامنة ٢/٢ - ٣٥٤

(٥) الدرر الكامنة ٤/٩٩

(٦) الدرر الكامنة ١/٢٣٩

(٧) السلوك للمقرئ ٣/١ - ٧٩

أبنائه :

خلف ابن الملقن ابنا وحيدا وهو علي ويلقب بنور الدين ترجم له السخاوي فقال :^(١)
 ولد في سابع شوال سنة ثمان وستين وسبعمائة ، ونشأ في كنف أبيه ، فحفظ القرآن
 وكتبها ، وعرض على جماعة ، وأجاز له جماعة ، بل رحل مع أبيه إلى دمشق وحماة ، وأسمعه
 هناك على ابن أمية وغيره من أصحاب الفخر وغيره وكذا سمع بالظاهره على المزأبني
 ابن الكويك ، وتفقه قليلا بأبيه وغيره ، ودرس في جهات أبيه بعد موته ، وناب في القضاء
 بالظاهره والشرقية وغيرها ، وتمول بأخيرة وكثرت معاملاته وكان ساكنا حبيبا زاهم الكبار . .
 ومات فيما أرخه بالعيني في أوائل رمضان سنة سبع مائة بلبليس وحمل إلى القاهرة
 فدفن بها يعني في تربة سعيد السعداء عند أبيه ، قال ولم يكن مثل أبيه ولا قريبا منه
 وأرخه غيره في يوم الاثنين سلخ شحمان منها وهو أشبه ولكن أرخه المقرئ في عقوده بأول
 رمضان وقال : انه كثر ماله وتزايدت حشمته وكانت بيني وبينه صداقة رحمه الله وإيانا . وقد
 رأيت اختصر المبهمات لابن بشكوال مع زيادات له فيها " وقال عنه المقرئ^(٢) : برع
 في الفقه ، ودرس بعد أبيه في عدة مواضع ، وناب في الحكم عدة أعوام ، حتى فخم ذكره
 وتمين لقضاء القضاة الشافعية ، وكثر ماله .

وذكر أيضا أنه عين في افتاء دار العدل مضافا لمن كان بها في المحرم من سنة ٨٠٢ هـ^(٣)

وذكر السخاوي من تلاميذه عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الأنصاري ٨٥٨ هـ^(٤)

وترجم له ابن تغري بردي في الدليل الشافي ١/٦٥٥ ووصفه بالعلامة ولا يرب أنه قد

ترجم له في المنهل .

(١) الضوء اللامع ٥/٢٦٧-٢٦٨ .

(٢) السلوك ٣/٣/١١٦٨ .

(٣) السلوك ٣/٣/٩٧٩ .

(٤) الضوء اللامع ٤/٢٢٨ .

وقد ذكر له صاحب الرسالة المستطرفة ^(١) من الكتب اختصاره للغوامض والمبهمات
لابن بشكوال مع حذف أسانيده ويقول المقرئ ان له زيادات عليه .

أحفاد ابن الملقن : . .

خلف على ثلاثة من الولد هم الجلال عبد الرحمن وأختاه خديجة وصالحة .
فأما عبد الرحمن فقد ولد بالقاهرة ودرس على عدد من المشايخ منهم الشمس السمسوسى
الذى حفظ عليه القرآن ، وحفظ العمدة والمنهاج وغيرهما وعرض على جده السراج بن الملقن
والزبير المراقى والصدرا المناوى والكمال الدميرى وآخرين وأجازوا له ، وكذلك سمع على
جده والتتوخى والمراقى وابن أبى المجد والبهيمى والحلاوى وغيرهم وباشرفى وظائف
والده على ، وناب فى القضاء . وكان انسانا حسنا ، ذا سكينه ووقار وسمت حسن وخط
حسن مع لتواضع والد يانة والفقه والانجماع عن الناس وحسن السيرة ومزيد العقل والتودد ،
وتقدمه فى الشهرة وعدم التبسط فى معيشته والد دخول فيما لا يعنيه والتصدق ســـــرا
ومداومته على حفظ المنهاج الى آخر وقت ومداومته على تدريس الحديث وبعث سنة ٨٠٩ هـ
وتوفى سنة ٨٧٠ صبيحة الجمعة ثامن شؤل وكانت جنازته حافلة رحمه الله .
وقد تتلمذ عليه كثيرون ممن لا تحيل بنا ذكرهم نكرمهم السخاوى فى أثناء كتابه ^(٢)

(١) ص ٩١ .

(٢) الضوء اللامع ١٠/١٠١ .

(٣) أنظر الضوء اللامع ٣/٢٦٥ ، ٤/١٢٢ ، ٤٨٠ ، ٣١٠ ، ٦/٢٦٩ ، ٧/٣٥ ،

١٥١ ، ٢٥٤ ، ٩/٦٤ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ٢٢٥ ، ١٠/٧٢ ، ١١/٩٣ .

خديجة :

ولدت خديجة في أثناء سنة ٧٨٨ هـ ، وأحضرت في سابع شهر يوم الثلاثاء سابع عشر صفر بقراءة أبيها علي العزأبي اليمن الكويك الختم من الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك ، وحدثت به غير مرة سمع منها الفضلاء ، قال السخاوي : أخذته عنها ، وكانت قد قرأت في صغرها بعض القرآن وتعلمت شيئا قليلا وكانت تعلم النساء الخط وأحكام الحديث ونحوه ، مع مداومة المطالعة والبراعة في استخراج الخطوط المتونة وكانت غاية في الخير والديانة والمحافظة على الصلوات والقيام ولم تنل متعة بسمها وبصرها وسائر حواسها حتى ماتت في شوال سنة ٨٧٣ هـ رحمها الله . (١)

تزوجها أحمد بن عثمان بن محمد المناوي السلمي القاهري ٨٢٥ هـ . (٢)

وذكر السخاوي أنها أجازت لمحمد بن ابراهيم بن علي أبو السعود ظالم الحجاز . (٣)

صالحية :

ولدت سنة ٧٩٥ هـ وأحضرت في الثالثة في شوال سنة ٧٩٧ هـ وعدها علي جدها بل سمعت عليها المسلسل وغيره ، وحدثت عنه سمع منها الفضلاء وحمل عنها السخاوي وقال : كانت كاسمها . وماتت في رمضان سنة ٨٧٦ هـ رحمها الله . (٤)

(١) الضوء اللامع ٢٩١/١٢ .

(٢) الضوء اللامع ٣٨٠/١ .

(٣) الضوء اللامع ٢٦٩/٦ .

(٤) الضوء اللامع ٧٠/١٢ .

تزوجها خديجة بنت خويلد بن أبي بكر الأندلسي القاهري الشافعي ٨٣٨ هـ، وأنجبها
ابنه محمدا (١).

ويذكر السخاوي أنها أجازت لمحمد بن إبراهيم أبو السعود عالم الحجاز ولمحمد
ابن بركات بن حسن بن عجلان الحسيني مالك الحجاز. (٢)

كتبه : _____

اشتهر الامام ابن المطقن بكثرة التصانيف ، قال السيوطي في التدریب ٤٠٦/٢ في
النوع الثالث والتسمين في معرفة الحفاظ : أربعة تعاصروا : السراج البلقيني والسراج
ابن المطقن والزين العراقي والنور المهيبي أعظمهم بالفقه ومداركه البلقيني وأعلمهم
بالحدیث وصنونه العراقي وأكثرهم تصنيفا ابن المطقن وأفضلهم للمتون المهيبي .
وقد كتب للمالقبول لمصنفاته فانتشرت في الآفاق وتتلذذ عليها طلبة العلم فـ
كل مكان ، وآتاه الله بسطة في العلم فكان له في غالب الفنون مصنفات فألف في التفسير
والحدیث واللغة والتاریخ والأصول والفقه ، وأكثر مصنفاته في الفقه والحدیث .
وكثرة مصنفات ابن المطقن تعود الى عوامل عدة أهمها في - نظري - بمد توفيق

الله ما يلي : -

١ - تفرغه للعلم والتأليف وقلة مشاغله فلم تكن لقمطالعين لتصرفه عن الدرس والتحصيل
والكتابة وذلك لأنه كان موسما عليه في الدنيا كما مر ، وكان أيضا قليل العيال
فلم يكن له الا ابنه الوحيد علي .

(١) الضوء اللامع ٣/١٩٤ .

(٢) الضوء ٧/١٥١ .

- ٢ - امتداد حياته العلمية فقد عاش ثمانين سنة ولم يتوقف عن التأليف الا قبيل وفاته
بعام أو عامين . (١)
- ٣ - اشتغاله بالتأليف وهو شاب ، فقد كتب بعض مصنفاته وهو بعد لم يبلغ العشرين .
- ٤ - مكتبته الضخمة التي جمع فيها الآلاف الكتب القيمة في مختلف فروع المعرفة .
- ٥ - سعة دائرتها العلمية ، وسرعته في القراءة والكتابة فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن
العجمي أنه طالع مجلد بين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد .
- كل ذلك قد هياً لابن الملقن أن يكون أكثر أهل زمانه تصنيفاً حتى بلغت كتبه
في سائر الفنون نحو من ثلاثمائة كتاب لم يصلنا منها الا القليل ونذكره فيما يلي
مرتبا على الحروف الهجائية :

١- ارشاد النبيه الى تصحيح " التنبيه " :

وكتاب التنبيه في فقه الشافعية من أشهر الكتب وأكثرها تداولاً بينهم وعليه شروح
كثيرة ألفه أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي من كبار فقهاء الشافعية ٤٧٦ هـ .
وكتاب الارشاد جزء مختصر جمعه للحفظ ويقول عنه مؤلفه انه غريب في بابه بتعيين
علي طالب التنبيه حفظه . (٢)

٢ - الاشارات الى ما وقع في " المنهاج " من الأسماء والمعاني واللغات :

وهو مختصر لكتابه " نهاية المحتاج الى ما يستدرك على المنهاج " وقسمه الى
ثلاثة أقسام تتناول لغاته العربية والمصرية ، والألفاظ المولدة ، والمقصود والمدود ، والمجموع
والفرد ، وعدد لغات اللفظة والأسماء المشتركة والمترادفة ، ثم أسماء الأماكن وتحقيقتها

(١) مقدمة طبقات الأئمة ص ٤٧ .

(٢) الضوء اللامع ١٠٢/٦ وكشف الظنون : ٤٩١ .

من أماكنها وضبطها وذكر أنه فرغ منه سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ثم زاد عليه قدره أو أكثر منه ستة خمس وأربعين ثم لم يزل يزيد فيه إلى سنة ثمان وخمسين .

أوله بعد الديباجة: وممد فكتاب المضهاج . . . الخ وآخره . . . قال ابن الأعرابي أرهمية جمع الجمع . . . الخ منه مصورة في الجامعة المصرية (ف ٢٧٧ ، ٢٧٨) عن مخطوطة ناقصة في مكتبة بلدية الاسكندرية برقم (٢٢٩٤ ب) كتبت في حياة المؤلف سنة ٧٩٤ هـ (١) ومنه أيضا نسخة في الظاهرية برقم ٤٤٧٦ ومسطرتها ٢٧ × ١٨ سم وعدد أوراقها ١٢٥ ، وعدد سطورها ٢٧ .

آخرها : المراد بقولهم ميقات محاج اليمن يلطم أى ميقات أهل تهامة لأن أهل اليمن ميقاتهم قرن . (٢)

٣ - الأشباه والنظائر :

في الفقه وأصوله ، أوله بعد الديباجة : " وممد فان الاشتغال بالأشباه والنظائر والقواعد لما تحتوى من الفوائد والفرائد وتعد الآن هان وتظهر النظر ، وقد هد بالعلماء جملة منها واعتنوا بها ، فمنهم العلامة عز الدين وشهاب الدين القرافي ، والعلامة هصيرنا - كذا - ناصر الدين محمد بن الصرحل فيه مصنف حسن هد به ورتبه ابن أخيه زين الدين وهو الذي أبرزه ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين بن العلاسى مصنف مفرد أيضا لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد وعلى ما يقع في تلك المقاعد وقد استخرت الله تعالى والخيرة بيده ، في كتاب في ذلك مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب ، سهل التنقيح والتهذيب ، مبين ما وقع في الاختلاف وما يفتى به عند الاضطراب

(١) عن مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٨ ، كشف الظنون : ١٨٧٣ .

(٢) مخطوطات الظاهرية قسم الفقه الشافعى ص ١٣ للأستاذ عبدالغنى الدقر .

من الخلاف لم ينسج مثله على نوال ولم يسبقني أحد الى ترتيبه على هذا النمط . الخ " منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة عن مكتبة أحمد الثالث ، عدد أوراقها ٢٠٢ ورقة وعدد الأسطر مختلف ورقمه في المركز ٨٩٠ م
وذكر الاستاذ نور الدين شريعة رحمه الله مخطوطة أخرى في الظاهرة بدمشق برقم ٥٩ / ٥٩ . (١)

ويزعم صاحب كشف الظنون ^(٢) أن ابن الطلق التقط كتابه هذا خفية من كتاب للناج عبد الوهاب بن علي السبكي بنفسه لا سم ، ولعل في مقدمة المؤلف التي ذكرنا طرفاً منها ما يدفع هذا الزعم ويوهنه .

٤ - الاشراف على الأطراف :

ذكره حاجي خليفة ، وصاحب الرسالة المستطرفة ، عليها رحمه الله . (٣)

٥ - الاعلام بفوائد " عمدة الأحكام " .

شرح لعمدة الأحكام لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعلي ت ٦٠٠ هـ .
والاعلام من أهم كتب ابن الطلق وأكبرها يقع في ستة مجلدات كبار ، منه نسخة في مكتبة الجامعة الاسلامية برقم (١) ونسخة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى وأرقامها ٢١٦٠ ، ٢١٦١ ، ٢١٦٢ ، ٢١٦٣ ، ٢١٦٤ .

وفي الظاهرة منه نسخة برقم ٥٣٣٧ ولعلها ناقصة ^(٤) و ذكر الكتاب صاحب كشف الظنون ^(٥) وقال : هو من أحسن مصنعاته .

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٩ . (٢) ص ١٠٠ .

(٣) كشف الظنون : ١٠٣ والرسالة المستطرفة ص ١٢٦ .

(٤) فهرس مخطوطات الظاهرة قسم الفقه الشافعي ص ١ وضع الاستاذ عبد الغني الدقر .

(٥) ص : ١١٦٥ .

وقال عنه مؤلفه : عز نظيره . (١)

وقد لخص "الاعلام" محمد بن عبد الدائم الصقلاني أحد تلامذته (٢) .

وكان حفيد ه الجلال عبد الرحمن بن علي يدوس "الأعلام" لتلاميذه . (٣)

٦ - اكتمال تهذيب الكمال :

و "تهذيب الكمال" للمحافظ المزي وليس للمحافظ عبد الفنى المقدسى كما ذكره

الاستاذ نورالدين شريفة (٤) ، وهو سبق قلم منه .

منه نسختان فى مركز البحث العلمى بحكة ، واحدة منها مصورة من مكتبة قليج على ،

عدد أوراقها ٣٣١ وعدد سطورها ٣١ ورقمها ٨٣٧ .

والثانية مصورة من دار الكتب المصرية عدد أوراقها ١٤٢ وعدد سطورها ٢١ برقم

(٨٣٦)

٧ - أمنية النبىة فيما يرد على التصحيح والتنبيه :

كذلك ذكره حاجى خليفة (٥) وفى الضوء اللامع (٦) : أمنية النبىة فيما يرد على

التصحيح للنورى والتنبيه .

وسماه الاستاذ نورالدين شريفة (٧) : أمنية النبىة فيما يرد على "تصحيح التنبيه" .

ويقع هذا الكتاب فى مجلد .

(١) الضوء اللامع ٦/١٠١ .

(٢) الضوء اللامع ٧/٢٨٢ .

(٣) الضوء اللامع ٤/١٠٢ .

(٤) ص ٤٩ من مقدمة طبقات الأولياء .

(٥) كشف الظنون : ٤٩١ .

(٦) ٦/١٠٢ .

(٧) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٥ .

٨ - ايضاح الارتباب في معرفة ما يشبهه ويتصفه من الأسماء والألناس والألفاظ
والكنى والألقاب الواقعة في " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " :
ذكره اسماعيل باشا في " هدية المعارفين " (١) و " ايضاح المكنون " (٢) ومنه
نسخة في دار الكتب المصرية .

أوله : قال مؤلفه غفر الله له وقد سئلت أن ألق بأخر هذا الكتاب - أي تحفة
المحتاج - فصلا مختصار في ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللفظيات
وتبيينها فأجبتة وبالله التوفيق .

وآخره : قال مؤلفه غفر الله له وآخره ولله الحمد والمنة على وجه الأيجاز
والاختصار والمجلة فاني طقت ذلك في بعض يومين من شهر رمضان من سنة خمس وخمسين
وسبعمائة وان مد الله تعالى في العمر أرجو أن أكتب عليه تعليقا كما ينبغي ، وأضم إليه
الكلام على ما وقع فيه من أسما الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وما وقع من المبهمات وغير
ذلك مما يتعلق بغنون الحديث . . . الخ .

وعدد أوراق هذه الرسالة عشر ورفات تقريبا . (٣)

٩ - البدر المنير في تخريج أحاديث " الشرح الكبير " :

والشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي من أئمة
الشافعية ت ٦٢٣ هـ شرح به كتاب " الوجيز " للإمام الفزالي ت ٥٠٥ هـ . (٤) وكتاب
البدر المنير يمد من أعظم الموسوعات الحديثية في مجال تخريج الأحاديث وذكر طرقها
وظلمها والحكم عليها ومن غير ما يذكر هنا لبيان قيمة الكتاب قول الحافظ بن حجر تلميذ
ابن الملقن في مقدمة " تلخيص الهيبر " :

(١) ٠ ٧٩١ / ١

(٢) ٠ ١٥٣ / ١

(٣) مقدمة طبقات الأئمة ص ٥٠ .

(٤) كشف الظنون : ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .

" أما بعد فقد وقفت على تخريج أحاديث " شرح الوجيز " للإمام أبي القاسم
الرافعي شكر الله سبحانه لجماعة من المتأخرين ، منهم القاضي عز الدين بن جماعة ،
والإمام أبو أمامة بن النعاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن طي الأنصاري ، والمفستي
بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد
والزوائد ، وأوسعها عبارة وأخصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين . . . الخ .
وقد اهتم العلماء بهذا الكتاب فلخصه الحافظ بن حجر وزاد عليه وسماه
" تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " ولخصه أيضا محمد بن أبي بكر بن
عبد العزيز الكنانى المعروف بابن جماعة ٨١٩ هـ .^(١) واختصره مؤلفه أيضا كما يأتي :

ويقع الكتاب في ست مجلدات .

منه نسخة في النلاهرية تحت رقم (٥٥٥ حد يث) وأخرى في الأصفية وثالثة فى
المحمودية وكنيت نسخة المحمودية سنة ١١٦٩ هـ وأوراقها ٥٠٤ فى مجلد ومسطرتها
(٢) . ٢١ / ٣٣ .

ومنه وصورة فى مركز البحث العلمى بمكة فى أربعة مجلدات كبار إلى أشياء كتاب

الحجج .

١ - البلغة فى أحاديث الأحكام :

على أبواب المنهاج للنووى

أوله محمد الديباجة : وهذا فهدى بلغة فى أحاديث الأحكام ، ما تفق عليه
الإمامان محمد بن اسماعيل البخارى ومسلم بن الحجاج مرتبة على أبواب المنهاج للعلامة
محق الدين النووى ، انتهيتها من تأليفى " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " السنتى

(١) الضوء اللامع ١٧٢ / ٧ والبدر الطالع ١٤٨ / ٢ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥١٥ ومقدمة غاية السؤل ص ٢٦ .

لا يستغنى عنها مع زيادات يسيرة مهمة ليسهل حفظها في أيسر مدة ويكون
للمطالب اعتاد أو عدة ، وربما ذكرت أحاديث يسيرة من أفراد الصحيحين وغيرهما لأنني
لم أجد في ذلك الباب يستدل به غيره ، أو دلالاته أظهر من دلالة غيره ، والله أرغب
في النفع بها . . . الخ وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٥٧ هـ .

والكتاب كامل ويقع في ٣٠ ورقة وخطها واضح ومنه صورة بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة برقم ١٤٩١ ولعلها مأخوذة من نسخة بالظاهرية رقمها حديث ٣٥٨ ،
(ق -٣٠) ذكرها الألباني في فهرست مخطوطات الظاهرية قسم الحديث ص ١١٦ .

١١ - التبصرة في شرح "التذكرة في علوم الحديث" له :

ذكره السخاوي في آخر "التوضيح الأبهري" الذي شرح به التذكرة ، والتذكرة
لابن الملقن ويأتي الكلام عليها وطلب "التوضيح الأبهري" قريبا .

١٢ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :

يأتي الكلام عنه قريبا .

١٣ - تخريج أحاديث "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" :

"والمختصر" و "المنتهى" كلاهما للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر
الشهير بابن الحاجب الطلبي ت ٦٤٦ هـ . (١)

١٤ - تذكرة الأخبار بما في "الوسيط" من الأخبار ، و "الوسيط" للإمام الغزالي ومن أكثر
الكتب تداولاً وشهرة عند الشافعية . (٢)

و "تذكرة الأخبار" تخريج للأحاديث الواقعة فيه . (٣)

(١) كشف الظنون : ١٨٥٣ ، الضوئ للامع ١/٦ .

(٢) كشف الظنون : ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .

(٣) الضوئ للامع ١/٦ . والرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

وقد أشار إليه المؤلف في " تحفة المحتاج " أنظر حديثه (٩٦٤) .

١٥ - تذكرة المحتاج الى أحاديث " المنهاج " :

و " المنهاج " هو " منهاج الوصول الى علم الأصول " للفاضل البيضاوى عبد الله ابن عمر ٦٨٥ من أعمال شافعية .

والتذكرة تخريج للأحاديث والآثار الواقعة في المنهاج .

منه نسخة في دار الكتب ضمن مجموع تقع في ١٣ ورقة أوله : غير واضح . وآخره :

" آخر تخريج أحاديث منهاج الأصول للفاضل ناصر الدين البيضاوى على وجه الاختصار والمجلة والحمد لله رب العالمين وصلاته على خير خلقه محمد وآله وسلم ."

وقد ذكره العلامة محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في رسالته ص. ١٤ لكنه خلطه

بكتاب ابن الطلق الآخر " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " كتابنا الذي نحققه فقال :

وأحاديث منهاج البيضاوى في الأصول للتاج السبكي ولابن الطلق وهو المسمى " تحفة

المحتاج الى أحاديث المنهاج " وأضاف إليه في آخره فصلا مختصرا في ضبط ما يشكل على

الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات . اهـ

والحقيقة أن الكتاب الذي أضاف إليه ابن الطلق فصلا مختصرا هو " تحفة المحتاج

الى أدلة المنهاج " كما مر في الكتاب الثامن : ايضاح الارتباب أما هذا الكتاب - أعني

التذكرة - فلم يضاف إليه شيئا .

١٦ - التذكرة في علوم الحديث :

أولها بعد الديباجة :

وبعد فهذه تذكرة في علوم الحديث ، ينته بها المبتدى ويتبصر بها المنتهسى .

اقتضيتها من " المقنع " تأليفى ، والله أرغب في النفع به . . .

وأخيره : فرغت من تحرير هذه التذكرة في نحو ساعتين من صبيحة يوم الجمعة ،
سابع عشرين جمادى الأولى سنة ثلاث وستين وسبعمائة . . .
قال عنها حاجي خليفة : (١) وصل فيها من الأنواع الى ثمانين نوعا فحفظت
ورجزت . اهـ

وهي رسالة صغيرة تقع في ثلاث ورقات تشبه الى حد كبير "نخبة الفكر" للمافظ
ابن حجر

وقد لاقت التذكرة "اهتماما كبيرا من العلماء فشرحها محمد المنشاوي تلميذ الشيخ
زكريا الأنصاري شيخ الاسلام (٨٢٦-٨٢٩هـ) وسمى شرحه : "فتح المفيت بشرح تذكرة
الحدِيث" وشرحها أيضا العلامة السخاوي وسمى شرحه "التوضيح الأبهـر" .
أوله : الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ومدد : فهذا تعليق
لطيف على "التذكرة" التي أشير فيها لكثير من أنواع علوم الحديث ونبأني بها استاذي امام
الأئمة أبو الفضل بن حجر ، عن مؤلفها السراج أبي حفص عمر بن الحسن الأنصاري
الشافعي ابن النهوي الشهير بابن الملقن رحمهما الله تعالى ونفمنا ببركاتهما .
فرع منها سنة ٩٠٠ في مستهل جمادى الثانية وتقع في عشر ورقات .
وكتب عليها بعض التعليقات محمد بن عثمان بن محمد الديلمي الشافعي . (٢)

١٧ - التذكرة في الفروع :

على مذهب الشافعي جمعها لولده على ورتبها على فصول . .
أولها : الحمد لله على توالي الانعام . (٣)

-
- (١) كشف الظنون : ١٨٠٩ .
(٢) الضوء اللامع ١٤٩/٨ .
(٣) كشف الظنون : ٣٩٢ .

وقد اعتبرها الاستاذ نورالدين شريية و"كفاية الأخبار" كتاباً واحداً .
وهذا أنهما كتابان مختلفان فكفاية الأخبار كتاب حديث ، والتذكرة في فروع الفقه ،
والله أعلم .

١٨ - تصحيح الحادى :

(١) في الفروع ، في مجلد .

(٢) منه مخطوطة في دار الكتب المصرية بعنوان "شرح الحادى الصغير" .

١٩ - تصحيح الضهاج :

(٣) في الفروع ، في مجلد .

٢٠ - تلخيص الوقوف على الموقوف :

(٤) ذكره السخاوى ، وهاجى خليفه ، واسماعيل باشا البغدادى .

٢١ - تلخيص كتاب "المغنى عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب" لابن

بدر الموصلى الحافظ ٦٢٣ هـ . (٥)

وقد ذكره حاجى خليفه (٦) باسم : "المغنى في تلخيص كتاب ابن بدر في قوله

ليس يصح شيء في هذا الباب" وتبعه على هذه التسمية صاحب هدية العارفين (٧) ثم

الأستاذ نورالدين شريية (٨) رحم الله الجميع .

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٢ ، كشف الظنون : ٦٢٥ .

(٢) مقدمة الاستاذ نورالدين شريية ص ٥٥ .

(٣) كشف الظنون : ١٨٧٤ .

(٤) الضوء اللامع ٦/١٠٣ ، كشف الظنون : ٤٧٩ ، هدية العارفين ١/٧٩١ .

(٥) الضوء اللامع ٦/١٠٣ . (٦) كشف الظنون : ١٧٥٠ .

(٧) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥ . (٨) ٧٩٢/١ .

ومنشأ هذا الوهم فيما أحسب هو قول السخاوى وهو بصدد ذكر كتاب ابن الملقن
 " وتلخيص كتاب ابن بدر فى قول ليس يصح شئ فى هذا الباب المسمى بالمغنى " فكأنه
 فهم من قوله " المسمى بالمغنى " أن كتاب ابن الملقن له هذه التسمية ، والعلم عند الله .
 ٢٢ - التلويع برجال الجامع الصحيح :

ذكره السخاوى فى نيله على " رفع الاصر عن قضا مصر " . (١)

٢٣ - جمع الجوامع :

فى الفروع ، قال عنه مؤلفه (٢) : " جمعت فيه بين كلام الرافعى فى شرحيه ومحرره
 والنووى فى شرحه ومنهاجه وروضته ، وابن الرفعة فى كفايته ومطلبه ، والقمولى فى بحره
 وجواهره ، وغير ذلك مما أهبطوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف فى المذهب نحو
 المائتين . "

ولا شك أن هذا الكتاب من أضخم الموسوعات الفقهية فى الفقه الاسلامى بله الفقه
 الشافعى ويقع فى نحو مائة مجلد كما ذكره حاجى خليفة (٣) وذكره ثانية (٤) فقال : فى
 نحو ثلاثين مجلدا ، احترق غالبه .

٢٤ - هدائق الحقائق : (٥)

فى الحديث ، وقد يسمى " بهدائق الأولياء " قال مؤلفه : " يشتمل على نحو
 ألفى حديث ، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة ، خلاف الآثار والأشعار والنوادر . "

(١) بغية الملماء والرواة ص ١١٢ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

(٣) كشف الظنون : ٥٩٨ .

(٤) كشف الظنون : ١٨٧٣ .

(٥) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٥-٥٥ ، كشف الظنون : ٦٣٣ هدى المارفين ١ / ٧٩١ .

أوله : الحمد لله على ما أنعم ، وأشكره على ما ألهم وبعد : فهذا كتاب الحدائق يشتمل على نحو ألفي حديث . . . الخ .

وآخره : حدائق الحقائق لبرهان الدين عمر بن علي ابن الملقن .

منه مخطوطة في المكتبة المتوكلية اليمنية في الجامع الكبير بصنعا تحت رقم (٩٠) -

علم الباطن (كتبت سنة ١٠٤٥ هـ تقع في مجلد أوراقه ٤٠٨ قطعها ٤١٩ × ٤١ سم) .

وفي دار الكتب المصرية صورة منه ناقصة من ورقة ٤٣٠ - ٤٤٩ .

وفي برلين مخطوطة أخرى بعنوان " حدائق الأولياء " برقم (٤٩٤) (١٠٤٤)

٢٥ - الخلاصة في أدلة " التبيينه " :

في مجلد ، قال عنه مؤلفه : هو من المهمات . وهو في الحديث ومرتب على أبواب

" التبيينه " (١)

٢٦ - خلاصة " البدر المنير " :

سبق الكلام على " البدر المنير " والخلاصة اختصار للبدر وتقع في مجلدين .

منه مخطوطتان بالظاهرة : الأولى برقم ٣٥٥ وتقع في ١٩٧ ورقة فرغ منها

ناسخها ابراهيم بن أحمد الدرري ٨٧١ هـ .

والثانية بخط نصر بن أبو بكر بن علي البصري الشافعي في ١٦٣ ورقة . (٢)

(٣) ومنه صورة في مكتبة الجامعة الاسلامية برقم (٩٢)

وهي مكبرة في مكتبة الجامعة الاسلامية برقم ٥٨١ .

٢٧ - خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار " الحاوي " :

(١) الضوء اللامع ١٠٢ / ٦ ، كشف الظنون : ٤٩١ .

(٢) فهرس مخطوطات الظاهرة ، قسم الحديث ص ١١٧ .

(٣) من مقدمة غايات السؤل ص ٢٦ .

أوله : الحمد لله على الدوام ..

(١) ويقع الكتاب في مجلد بين ضخمين . قال عنه مؤلفه : لم يوضع عليه مثله .

يوجد منه المجلد الثاني في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (٣٨٧٥) . قطعتها

١٧×٢٤ سم .

أولها باب الوصايا ..

والنسخة قديمة الخط ويظن أنها بخط المؤلف (٢) .

٢٨ - درر الجواهر في مناقب الشيخ عبدالقادر :

وهي رسالة صغيرة في مناقب الشيخ عبدالقادر الجيلاني الزاهد المشهور .

منها نسخة في الظاهرية بدمشق برقم (٤٤٠٧ - ط م) ضمن مجموعة هي الثانية فيه .

(٣) وعدد أوراقها ٤ ورقات كتبت سنة ١١٠٤ هـ مسطرتها ٢٢ سطرا ، قطعتها ٢٠×٢ (سم) .

ولها نسخة أخرى موصولة " بطبقات الأولياء " للمؤلف في خزانة الأوقاف ببغداد برقم

١٠٠٥٨ كتبت سنة ٩٠٣ هـ .

٢٩ - الرائق من " حدائق الحقائق " :

(٤) وهو مختصر من " حدائق الحقائق " الذي سبق ذكره .

٣٠ - رجال الكتب المشرفة :

ذكره السخاوي في " الاعلان بالتوسيع " (٥) .

٣١ - رسالة في تنبيه أهلام ابن حزم :

(٦) ذكره في كتابنا هذا " تحفة المحتاج " .

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٢ . (٢) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٦ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٦ ، كشعاليون : ٧٤٧ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٧ . (٥) ص ١١٧ .

(٦) أنظر حديث رقم (١٢٨٢) .

٣٢ - شرح أحاديث "منهاج الوصول إلى علم الأصول" :

ذكره حاجي خليفة . (١)

٣٣ - شرح الألفية :

أى ألفية ابن مالك فى النحو

وقف عليها السخاوى . (٢)

٣٤ - شرح زوائد جامع الترمذى :

هو شرح لزوائد على الصحيحين وأبى داود (٣)

استفاد منه الحافظ فى "الفتح" . (٤)

٣٥ - شرح زوائد سنن أبى داود :

أفرد ابن الطقن زوائد سنن أبى داود على الصحيحين ثم شرحها بهذا الكتاب

ويقع فى مجلدين . (٥)

٣٦ - شرح زوائد سنن النسائى :

وهو شرح لزوائد على الصحيحين وجامع الترمذى وسنن أبى داود .

ويقع فى مجلد . (٦)

٣٧ - شرح زوائد مسلم على البخارى :

فى أربع مجلدات . (٧)

-
- (١) كشف الظنون : ١٨٧٩ .
(٢) الضوء اللامع ١٠٣/٦ ، كشف الظنون : ١٥٣ .
(٣) الضوء اللامع ١٠٢/٦ ، كشف الظنون : ٥٥٩ .
(٤) أنظر على سبيل المثال الفتح ٤٨٦/٩ .
(٥) الضوء اللامع ١٠٢/٦ ، كشف الظنون : ١٠٠٥ .
(٦) الضوء اللامع ١٠٢/٦ ، كشف الظنون : ١٠٠٦ .
(٧) كشف الظنون : ٥٥٨ .

(١) منه مخطوطة في خزانة الأوقاف ببغداد برقم ٣٠١٥/٣٠١٢ قطعها ٢٦×١٨ سم .
٣٨ - شرح العمدة : (٢)

في فروع الشافعية ، وأغلب الظن - كما قال الاستاذ نور الدين شريعة - أنه الاعلام
بشرح عمدة الأحكام ، السابق ذكره . والله أعلم .

٣٩ - شرح مختصر التبريزي :

و " مختصر التبريزي " في فروع الشافعية ألفه أمين الدين مظفر بن أحمد التبريزي
٦٢١ هـ ، لخصه من " الوجيز " للفرالي . (٣)

(٤) ويوجد من الشرح نسخة في دار الكتب المصرية ويقع الكتاب في مجلد .

٤٠ - شرح " مختصر منتهى السؤل والأمل في على الأصول والجدل " :

(٥) سبق الكلام على " المختصر " و "المنتهى " وهذا شرح لهما .

٤١ - شرح " المنتقى في الأحكام " :

و " المنتقى " لمجد الدين ابن تيمية أبي البركات جد شيخ الاسلام تقي الدين
ابن تيمية .

(٦) ولم يكمل ابن الملقن هذا الشرح بل كتب قطعة منه .

-
- (١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٨ .
 - (٢) كشف الظنون : ١١٦٥ ، ١١٧٠ .
 - (٣) كشف الظنون : ١٦٢٦ .
 - (٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٥٨ ، الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .
 - (٥) كشف الظنون : ١٨٥٦ .
 - (٦) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٨٥١ .

٤٢ - شرح " منهاج الوصول الى علم الأصول " :

تقدم الكلام على منهاج ، وهو في علم الأصول وهذا شرح له ، ذكره حاجي خليفة . (١)

٤٣ - شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح :

شرح لصحيح البخاري في نحو عشرين مجلدا

أوله : ربنا آتانا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشدا . الحمد لله على توالي

انعامه . . . الخ .

وقدم له بمقدمة مهمة ذكر فيها أنه حصر المقصود في عشرة أقسام في كل حديث . (٢)

واستفاد من شرح مغلطاي والقطب الحلبي وزاد عليهما كما ذكر ذلك هو بنفسه

قال عنه الحافظ بن حجر : وهو في أوائله أقعد منه في أواخره ، بل هو من نصفه الثاني

قليل الجدوى . (٣)

ومهما قيل فقد استفاد منه الحافظ (٤) وغيره فاستمد منه محمد بن أحمد بن

موسى العجلوني ٨٣١ في شرحه للبخاري المسمى : " التلويح الى معرفة الجامع لصحيح " (٥)

منه في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى صورة مكبرة في أربع مجلدات كبار تبدأ من كتاب

المعلم وتنتهي بكتاب الحدود ، وخطها جيد ورقمها (٢٧٦٣) ومنه مصورة في الجامعة

الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٦١٩) عن الخزانة العامة بالرباط .

(١) كشف الظنون : ١٨٧٩ .

(٢) كشف الظنون : ٥٤٧ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

(٤) أنظر على سبيل المثال : فتح الباري ٣ / ٢٧٠ ، والاصابة ٨ / ٣٦ .

(٥) الضوء اللامع ٧ / ١١٢ .

٤٤ - طبقات الأولياء :

وهو في طبقات الصوفية ، ترجم فيه لمشايخ الصوفية منذ منتصف القرن الثاني الهجري الى زمنه .

وقد حققه الاستاذ نور الدين شريعة رحمه الله وقدم له مقدمة جيدة . ويقع الكتاب بفهارسه في ست وعشرين وستائة صحيفة .

٤٥ - طبقات القراء :

(١) ذكره السخاوي وحاجي خليفة .

(٢) واستفاد منه السخاوي في الضوء اللامع .

٤٦ - طبقات المحدثين :

(٣) ذكر فيه طبقات المحدثين الى زمنه ، ذكره ابن فهد وحاجي خليفة .

٤٧ - عجالة التبيين :

(٤) ذكره حاجي خليفة واسماعيل باشا البغدادي .

٤٨ - عجالة المحتاج في شرح المنهاج :

(٥) ذكره ابن فهد ، وهو في مجلد

وللشيخ سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي ٨٨٧ هـ شرح عليه سماه "الصفاءة

في زوائد العجالة" وسماه حاجي خليفة : الصفادة - بالذال - ونقله الاستاذ نور الدين

شريعة عنه لكنه سماه : الصقالة ولعله الصواب .

(١) الضوء اللامع ١٠٢/٦ ، وكشف الظنون : ١١٠٦ .

(٢) أنظر مثلا ٢٠٠/٣ ، ١٣٠/٥ .

(٣) نيل طبقات الحفاظ : ٢٠٠ ، كشف الظنون : ١١٠٦ .

(٤) كشف الظنون : ١١٢٤ ، هدية العارفين ١/٧٩١ .

(٥) نيل طبقات الحفاظ : ٢٠٠ ، كشف الظنون : ١٨٧٤ .

وفي دار الكتب المصرية وخزانة الآصفية مخطوطة من العجالة وشرحها وكذلك
في خزانة الأوقاف نسخة من العجالة برقم ٣٨٧٥ قطعها ٢٧×١٧ سم. (١)

٤٩ - عدد الفرق :

(٢) ذكره السخاوي واسماعيل باشا .

٥٠ - العدد في معرفة رجال "العمدة" :

(٣) أي عمدة الأحكام للمقدسي، قال عنه مؤلفه : في مجلد ، غريب في بابيه .

(٤) منه نسخة في دار الكتب المصرية .

٥١ - العهد المذهب في طبقات حملة المذهب :

ترجم فيه لملهما الشافعية من زمن الشافعي الى سنة ٧٧٠ . فيه سبعمائة وألف
ترجمة ، واستفاد فيه من طبقات الأسنوي وابن كثير والسيكي وزاد فيه وحرره وهذا حتى
صار أحسن منها .

أوله : الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى . الخ ، ورتبه على ثلاث
طبقات : الأولى في أصحاب الوجوه ، وهذه على أربع وثلاثين طبقة ، وكذا الثانية فيمن دونهم
على ست وثلاثين طبقة ، والثالثة على حروف المعجم . (٥)

توجد منه صورة في الجامعة العربية رف (٧٧١) عن مخطوطة عمومية في استانبول

برقم (٥٢١٢) في ١٢٤ ورقة قطعها ٢١٥×١٦ سم وله صورة أخرى في الجامعة المصرية

(ف ٤٢٥) عن مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٥٧٩ تاريخ) أوراقها ٢٧٨ قطعها

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٠ .

(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٣ ، هديقا للمارفين ١/٧٩٢ .

(٣) الضوء اللامع ٦/١٠١ . وأشار اليه المؤلف في خطبة كتابه "الاعلام" .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦١ .

(٥) كشف الظنون : ١١٥٢ .

٢٤×١٦ سم بخط ممتاز فرغ منها نساخها محمد بن يعقوب سنة ١٢٩٩ هـ ونقلها
من نسخة في المدينة المنورة بخط محمد بن بهاد المؤمني الطرابلسي سنة ٨٦١ هـ ، بأخرها
ذيل للمؤلف على كتابه في ٢٧٢ ورقة .

ومنه مخطوطة في برلين برقم ١٠٠٣٩ ، وأخرى في بودليان .
وله نسخة في ليدن برقم ١١٠٢ بدأ النسخ في كتابتها سنة ٧٥٣ هـ وفلسي
بانكبور نسخة أخرى ذكر ذلك كله الاستاذ نورالد بن شريفة في مقدمته لطبقات الأولياء :
٦١ - ٦٢ .

٥٢ - عقود الكمام في متعلقات الحمام :

ذكره حاجي خليفة ^(١) وقال عنه : جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد .

٥٣ - عمدة المحتاج في شرح المنهاج :

وهو شرح لمنهاج النووي يقع في ثلاث مجلدات . ^(٢)

وللشيخ عمر بن محمد الزبيدي ٨٨٢ هـ عليه " تقريب المحتاج الى زوائد
شرح ابن النحوي على المنهاج " ^(٣)

٥٤ - غاية السؤل في خصائص الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

فرغ منه سنة ٧٥٨ هـ وهو في الخصائص النبوية وقد حقق هذا الكتاب الاستاذ
عبدالله محمد بن بالجامعة الاسلامية ونال به درجة الماجستير .

(١) كشف الظنون : ١١٥٦ - ١١٥٧ .

(٢) كشف الظنون : ١٨٧٤ .

(٣) الضوء اللامع ١٣٣/٦ ، كشف الظنون : ١٨٧٤ .

٥٥ - غريب كتاب الله المزييز :

في التفسير منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة عن الخزانة العامة بالرباط
في ٥٤ ورقة (١) ، وفي مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة صورة عن المكتبة
الأزهرية ٢٧٩ تفسير أترك تقع في ٦٤ ورقة .
وأخرى في ١٩٨ ورقة مصورة عن مكتبة الكتاني بالرباط .

٥٦ - غنية الفقيه في شرح "التبیه" :

و "التبیه" للشيرازي في فروع الشافعية كما مر وهذا شرح له من أكبر شروح
ابن الملقن عليه ويقع في أربع مجلدات . (٢)

٥٧ - الكافي :

في علم الحديث قال عنه الحافظ بن حجر (٣) : لم يكن فيه بالمتقن ولا له نون
أهل الفن .

وتابعه علي ذلك ابن فهد صاحب الذيل على طبقات الذهبي . (٤)

٥٨ - الكافية في شرح "التبیه" :

وهو شرح كبير للتبیه . (٥)

٥٩ - الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها :

منه مخطوطة في رامبور . (٦)

(١) فهرس مركز البحث العلمي - قسم القراءات : ١٠٣ .

(٢) الضوء اللامع ١٠١/٦ وكشف المنون : ٤٩١ .

(٣) المعجم المؤسس ٢/٨٥-٩٠ .

(٤) ذيل الطبقات : ١٩٩ .

(٥) كشف المنون : ٤٩١ .

(٦) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٢ .

٦٠ - ما تمس اليه الحاجة على سنن ابن ماجه :

شرح فيه زوائد ابن ماجه على الصحيح حين وأبي داود ، والترمذي والنسائي ،
والحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الأئمة الستة ، مع ضبط المشكل من الأسماء
والكنى ، وما يحتاج اليه من الفوائد مما لم يوافق الباقيين .

ابتدأه في ذي القعدة سنة ٨٠٠ هـ وفرغ منه في شوال من سنة ٨٠١ هـ . ويقع
الكتاب في ثمان مجلدات . (١)

توجد منه بالمكتبة المحمودية بالمدينة قطعة في ١٥٠ ورقة مقاس ٢٤×١٥ بخط
مغربي قديم كتبت سنة ٨٠٠ .

٦١ - المحرر المذهب في تخريج أحاديث " المذهب " :

ذكره المؤلف في كتابنا هذا " تحفة المحتاج " (٢) وذكره السخاوي وهاجبي
خليفة . (٣)

٦٢ - مختصر تهذيب الكمال :

وزاد على الاختصار تذييلا عليه من رجال ستة كتب وهي مسند أحمد ، وصحيح
ابن خزيمة ، وابن عبان ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، والبيهقي .
ذكره الاستاذ نور الدين شريعة وفرق بينه وبين " اكمال التهذيب " ويغلب على
الظن أنهما كتاب واحد - والله أعلم . (٤)

٦٣ - مختصر " دلائل النبوة " :

و " دلائل النبوة " للبيهقي . (٥)

- (١) كشف الظنون : ١٠٠٤ . (٢) أنظر حديث (١٠٤٠) .
(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٩١٣ .
(٤) أنظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .
(٥) كشف الظنون : ٧٦٠ .

٦٤ - مختصر " شعب الايمان " :

- و " شعب الايمان " للبيهقي .
(١) ومن المختصر نسخة في بانكبور .

٦٥ - مختصر صحيح ابن حبان :

اختصره فحسب ، ويقول الاستاذ نور الدين شريفة انه اختصره ورتبه على الأبواب ونسب ذلك الى حاجي خليفة ، وفي كشف الظنون (٢) : " اختصره سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ أربع وثمانمئة ورتبه على الأبواب والأمير علاء الدين علي بن بليان الجندی الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٧٣١ هـ في ثلاثين وسبعمائة " اهـ فقوله " ورتبه على الأبواب " أي الأمير علاء الدين و " الواو " في قوله " والأمير " زائدة كما هو ظاهر والله أعلم .

٦٦ - مختصر مسند ابن حنبل :

- ذكره حاجي خليفة . (٣)

٦٧ - المعين على تفهيم الأرحمين :

- شرح للأرحمين النووية . (٤)

منه نسخة بالمكتبة المعمودية بالمدينة في ٢١٨ صحيفة مقاس ٢١ × ٤) كتبت سنة

٩١٣ هـ وخطها طري .

(١) مقدمة طبقات الأولياء ص ٦٥ .

(٢) ص : ١٠٧٥ .

(٣) كشف الظنون : ١٦٨٠ .

(٤) كشف الظنون : ٦٠ .

٦٨ - المقنع في علوم الحديث :

من أهم ما ألف ابن الملقن في علوم الحديث اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح وزاد عليه وقد حققه الأخ الشيخ جاويد أعلم عبد العظيم باشرف شيخنا العلامة الدكتور أحمد محمد نور سيق حفظه الله ، وجاء الكتاب في مجلدين .

٦٩ - المنتقى في مختصر "الخلاصة" :

وهو مختصر لكتابه " خلاصة البدر المنير " السابق ذكره .
في جزء حديثي . (١)

٧٠ - الناسك لأم الناسك :

ذكره حاجي خليفة . (٢)

٧١ - نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين :

ويسمى كذلك " تاريخ ابن الملقن " كما يسمى " تاريخ الدولة التركية " .
وهو في أخبار الدولة التركية . (٣)

٧٢ - نزهة النظار في قضاة الأمصار :

ويسميه حاجي خليفة " أخبار قضاة مصر " (٤)

" أوله : الحمد لله على ابرام القضايا واحكامها . . الخ وصل فيه المؤلف الى سنة ٧٨٠ هـ ورتبه طبقة بعد طبقة وأورد في آخره منظومة في أسماء القضاة .

(١) الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ، كشف الظنون : ١٨٥٢ ، ٢٠٠٣ .

(٢) كشف الظنون : ١٩٢١ ، وانظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .

(٣) كشف الظنون : ٢٨٠ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ .

(٤) كشف الظنون : ٢٩٠ .

منه نسخة مصورة في الجامعة العربية (ف ٥٨٢) عن فوتوغراف عن أصل قد يسم محفوظ بمكتبة طلعت في دار الكتب المصرية . والفوتوغراف محفوظ بالمكتبة التيمورية تحت رقم (٢٥٥٦) يقع في ٧٤ ورقة . ويضم كذلك ذبلا على "نزهة النظار" في صحيفة ٤١ وما بعد ها ألفه الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الله الزفتاوى ٨٩٥ هـ ، والذي يل في مكتبة تيمور تحت رقم (٢٢٠٦ - تاريخ) وفي صحيفة ٦٠ نبذة عن قضاة مصر بمد أن صاروا أربعة على المذاهب .

ومنه أيضا مخطوطة في غوطة (٢/١٥٠) ضمن مجموع هي الثانية فيه (١) .

٧٣ - النكب اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف :

المخرجة في مستدرك الحاكم أبي عبد الله النيسابوري ، وقد يسمى "المدرک فسی تصحيح المستدرك" أو "مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم على الصحيحين" .

أوله : بمد حمد الله تعالى والثناء عليه بما يليق بجلاله ، وصلاته وسلامه على محمد نبيه وصحبه وآله ، هذه المواضع التي استدرکها وأقادها الحافظ المحرر شمس الدین أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي على الحافظ أبي عبد الله الحاكم في تلخيصه لمستدركه رأيت أن تكون مجموعة في هذه الكراريس لمن يكون عنده المستدرك والله التوفيق ، وحيث أقول "قال فهو للحاكم" و "قلت" فهو للذهبي ، وربما زد من عندي زيادات مبنيات على حسب ما تيسر . منه صورتان بالجامعة الإسلامية الأولى تقع في ١٤٧ ورقة ورقمها : (٢٨٠٠) . والثانية في ٩٣ ورقة مقاس ١٨×٢٦ ورقمها : (٣٦٠) . وصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (٧٩) .

٧٤ - نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج :

ذكره ابن فهد . (١)

٧٥ - هادي النبيه الى شرح "التنبيه" :

في مجلد ، ذكره حاجي خليفة . (٢)

كتب نسبت اليه وليست له : (٣)

١ - التأنيب في مختصر التذريب .

نسبه اليه صاحب "هدية العارفين" ^(٤) وليس من كتبه بل هو للسراج البلقيني

. ٨٠٥ هـ .

٢ - ترجمان شعب الايمان :

أضافه اليه صاحب "هدية العارفين" ^(٥) وهو من مؤلفات السراج البلقيني .

(١) نيل الطبقات : ٢٠٠ .

(٢) كشف الظنون : ٤٩١ .

(٣) مقدمه طبقات الأئمة ص ٦٧ - ٦٨ .

(٤) ٧٩١ / ١ .

(٥) ٧٩١ / ١ .

تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج :

موضوع دراستنا ، وهو من كتب أدلة الأحكام كمنصب الراية للحافظ الزيلعي
و " البدر المنير " لابن الطلقن و " التلخيص الحبير " للحافظ ابن حجر ونحوها من
الكتب المصنفة في هذا الباب .

وكتاب " التحفة " وضعه ابن الطلقن استدلالا لمسائل " المنهاج " أعنى
" منهاج الطالبين " للإمام النووي ورتبه على أبوابه ، ويحدثنا عن سبب تأليفه فيقول :
" استخرت الله سبحانه وتعالى في ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب المنهاج
للعلامة محي الدين النووي رضي الله عنه في المسائل والأبواب ، وخصصت هذا المختصر
به لا كباب الطلبة في هذه الأزمان عليه ، وانتفاعهم بما لديه .. " ويقول عن منهجه فيه :
" شرطى أن لا أذكر فيه إلا حديثا صحيحا أو حسنا ، دون الضعيف ، وربما ذكرت
شيئا منه لشدة الحاجة اليه ، منبها على ضعفه . مشيرا بقولى : متفق عليه ، لما رواه
البخارى ومسلم في صحيحيهما وقولى : رواه الأربعة لما رواه أبو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه في سننهم ، وقولى : رواه الثلاثة لهم خلا ابن ماجه وما عدا ذلك أوضح
من رواه كالثمامى وأحمد والدارقطنى في مسانيدهم ، وابن خزيمة وابن حبان وأبى عوانة
في صحاحهم ، والحاكم في مستدركه ، والدارقطنى والبيهقى في سننهما ، وغيرهم كما ستراه
واضحا إن شاء الله تعالى ، وأقتصر فيما أورده من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن وربما
نهبته على الأصح والحسن ، كما فعلت في أوائل كتاب الطهارة حيث ذكرت حديث
" هو الظهور ماؤه الحل ميتته " أولا من حديث جابر ثم عزوته الى رواية الامام أحمد وابن
ماجه وابن حبان وأن ابن السكيت قال : انه أصح ما روى في هذا الباب . ثم قلت بعده
وهو للأربعة من حديث أبى هريرة وأن الترمذى وغيره صححه ، وكذا حديث بئر بضاعنة
حيث أخرجه أولا من حديث سهيل بن سعد الساعدي وعزوته الى رواية قاسم بن أصبغ
ثم قلت بعده ذلك : وهو للثلاثة من حديث أبى سعيد الخدرى وأنه صحيح وحسن ، الس

غير ذلك من المواضع الآتية . وقد يخطر للناظر في كتابنا هذا أنه يجب
تقديم رواية الأشهر على غيره فليعلم انما ذلك لأن الأول أصح وأحسن من الثاني
فتدبر ذلك واعرف لما وقع في هذا المختصر . .

الوأن قال : " . . وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيء منها
الانادرا . نعم تعرضت لها في شرحي له المسمى "عمدة المحتاج الى كتاب المنهاج"
فانا لم تجد عقب المسألة حديثا فذلك اما لعدمه ، أو لضعفه أو لذكره في موضع آخر
من الباب اقتضى الاقتصار عدم اعادته ، وكذا اذا كان الحديث يصلح للاستدلال به في
عمدة أبواب فاني أنكره في أولها وربما نهيته على تقدمه كحديث "انما الأعمال بالنيات"
وحديث "رفع القلم عن ثلاثة".

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد فقد لا ألتم الاستدلال عليه هناك
وأؤخر دليله الى موضعه كما في أغسال الحج المذكورة في باب الجمعة على سبيل الاستطراد . .
هذا هو منهج المؤلف في كتابه وشرطه فيه ، فهل وفي بشرطه الذي أخذ على نفسه ،
والتمزم أن لا يورد الا الصحيح والحسن فيما يستدل به وأن لا يصرح على الأحاديث الضعيفة ؟
الحق أنه فعل ذلك في أكثر مساقه من أحاديث غير أنه ذكر في كتابه بعض الأحاديث
الضعيفة وربما تجاوزها الى الموضوعات ، ولكنها جد قليلة وبعضها مما تختلف فيه أنظار
المجتهدين ، ولأخذ الرد فيها مجال .

ومن الأمثلة على الأحاديث الواهية التي ذكرها :

١ - ذكره حديث عائشة مرفوعا " ركعتان بالسواك أفضل من سبعين بلا سواك " (١)

وقواه وهو حديث ضعيف ضعفه النقاد ، وأدرجه بعضهم في الموضوعات .

- ٢ - وحد يث أنس الطويل مرفوط في الذكر على أعضاء الوضوء أثناء الوضوء . (١)
وهو حد يث ضعيف جدا بل قال النووي : لا أصل له . وذكره أصحاب الموضوط .
- ٣ - حد يث ابن عمر مرفوط : " ليفسل موتاكم المؤمنون " ذكره وقال : رواه ابن ماجه
باسناد ضعيف . (٢)
وفي سنده من رمى بوضع الحد يث
وفي هذه المثل بلاغ وإشارة .
ومما يلاحظ على المؤلف في كتابه أنه قد يهيم في العزو أحيانا ومن ذلك :
- ١ - أنه ذكر حد يث أبي موسى الأشعري مرفوط " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة " ونسبه إلى المتفق عليه . والحد يث في الصحيحين عن جماعة ممن
الصحابة ليس منهم أبو موسى . (٣)
- ٢ - وذكر حد يث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة . (٤)
وليس له في الصحيحين وجود .
وقد ينسب الحد يث إلى الترمذي ونحوه من كتب السنن وهو في أحد الصحيحين ،
فمن ذلك أنه ذكر حد يث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت
عبيش " وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " ونسب إلى الترمذي . والحد يث
في البخاري . (٥)
وربما نقل الحكم على الحد يث بالصحة أو الضعف من مصدر غير حد يث كما نقل
تصحیح حد يث " ما " زمزم لما شرب له " عن سفیان بن عیینة من كتاب الأذکياء لأبي
الفرج بن الجوزي ! . (٦)

(١) أنظر رقم (٨٩) .	(٢) أنظر رقم (٨٧٠) .
(٢) أنظر رقم (٦٨٨) .	(٤) أنظر رقم (١٤٤١ ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٣) .
(٥) أنظر رقم (١٥٩) .	(٦) أنظر رقم (١١٦٣) .

وأحيانا يعقب على الحديث بقوله : رواه فلان ولم يصفه والواقع أنه ضمه من ذلك أنه ذكر حديث جابر أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدبر الماء على المرافق .

(١) ثم قال رواه الدارقطني والبيهقي ولم يصفاه وقد أشار الدارقطني الى تضعيفه . ومن منهج المؤلف في شرح الضريب أنه يشرح ما تتوقف معرفة الحكم الشرعي على شرحه وما لم يكن من هذا القبيل لا يتعرض له بشيء كما صنع في حديث دعا الاستسقاء فلم يشرح غريبه وهو كثير .

ومن مزايا المؤلف في كتابه التنبيه على ما يقع في بعض المصنفات من أخطاء وأوهام ومن ذلك تنبيهه على أوهام الحاكم في "المستدرک" ، ولما في حاجة الى سرد المثل على ذلك فالكتاب مليء بالشواهد على ذلك .

ومن أحسن ما صنع المؤلف في هذا الكتاب أيضا تعقبه الدائم المطع على أخطاء ابن حزم في "معلاه" بأسلوب علمي رفيع باعثة احقاق الحق والنصح لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين ، واعتراضاته على ابن حزم كثيرة لانطيل بذكر الشواهد عليها وهي لضخامتها وأهميتها دفعت بالمؤلف الى أن يفرد لها في جزء مستقل .

ومن مزايا هذا الكتاب أيضا أن مؤلفه كان يسوق الروايات في الموضوع الواحد على اختلاف ألفاظها ويجمعها في مكان واحد ، ولا ريب أن لهذا كبر الأثر في بيان ما أخذ الأحكام وأوجه الدلالات .

* * * *

ويضم الكتاب بين دفيته اثنين وأربعين وثمانئة وألف حديث من أحاديث الأحكام غالبها صحيح وحسن ، وكثير منها من الصحيحين أو من أحدهما ، وأول حديث فيه

" انما الأعمال بالنيات " وآخر حديث فيه " كلمتان حبيبتان الى الرحمن . . . " و يذكر المؤلف في آخر كتابه أنه فعل ذلك تأسيا بالامام البخارى في صحيحه وأنه بدأ في تأليف كتابه في أواخر شعبان و فرغ منه في سابع عشرين رمضان كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة أى أن مدة تأليفه شهر واحد تقريبا .

توثيق الكتاب :

أما نسبة الكتاب الى مؤلفه فلا يساورنى أدنى شك أو ريب في صحتها . وان ذكر من الدلائل على ذلك ما يلى : -

- ١ - ذكره المؤلف في اجازة كتبها بمكة المكرمة في ذى الحجة سنة احدى وستين وسبعمائة بذكر فيها مسموطته وتصانيفه فذكره من جعلتها وقال : ومنها في الفقه شرح المنهاج في ست مجلدات وآخر صغير في اثنتين ولفاته في واحد ، والتحفة في الحديث على أبوابه .
- ٢ - وذكره المؤلف أيضا في كتابه " البدر المنير " ٣ / ٤٦ / ١ حيث قال : " الحجة للشافعى أحاديث صحيحة صريحة في وجوب الصلاة عليه في الصلاة صلى الله عليه وسلم منها حديث أبى مسعود الأنصارى في سنن الدارقطنى وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم . ومنها حديث فضالة بن عبيد في جامع الترمذى وصحيح الحاكم وقد ذكرتهما في " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " فراجعها منه .
- ٣ - ذكره زين الدين أبوالمحالى عبدالملك بن علوشافعى الحلى ٨٣٩^(١) في مقدمة كتابه " دلائل المنهاج " ^(٢) حيث قال :

(١) له ترجمة في الضوء اللامع ٥ / ٨٧ .

(٢) منه نسخة في مركز البحث العلمى بمكة مصفرة على ميكروفيلم في ٢١٥ ورقة وعدد الأسطر

٢٥ ورقمه في المركز ٢٩٣ والنسخة كاملة وخطها واضح .

" ونقلت ما في هذا المجموع من الأحاديث من ثلاثة كتب : كتاب " الامسام " للشيخ العلامة تقي الدين بن دقيق العيد ، وكتاب " المنتقى " للشيخ مجد الدين عبدالسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، وكتاب " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " للشيخ سراج الدين بن الطلق رحمه الله تعالى ، وأكثر ما في هذا المجموع من الأحاديث نقلتها من هذا الكتاب . " وهذا الكلام من أبي المعالي شاهد بأهمية " التحفة " وإنما أوضحت من أهم المصادر التي يعتمد عليها الكاتبون في أحاديث الأحكام كما أن فيه توثيقاً وثيقاً لها .

- ٤ - ذكره منسوماً الى مؤلفه ابن فهد في لفظ الألفاظ . (١)
- ٥ - نسب اليه أيضاً حاجي خليفة وإسمايل البغدادي (٢) ، والألباني في فهرست النلاهرية قسم الحديث (٣) .
- ٦ - ما جاء في ظهر الفلاق من نسبه الى مؤلفه .
- ٧ - ما جاء في أثناء " التحفة " من احالات على كتب لابن الملقن كـ " تخریج أحاديث الصهذب " و " البدر المنير " وغيرهما .

(١) ص : ٢٠٠

(٢) كشف الظنون : ١٨٧٣ ومدية المعارفين ١/٧٩١ .

(٣) ص ١١٨ .

وصف النسخ :

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ :

النسخة الأولى : نسخة مكتبة " لاله لى " بتركيا ، ورقمها (٤٦٣) ، وعدد أوراقها ١٢٤ ورقة ، وعدد أسطرها ٢٠ سطرا ، وخطها واضح ، وهي منقولة من نسخة المؤلف ، وجاء في آخر الصحيفة الثلاثين : " صح ذلك بحمد الله وقوله على نسخة المؤلف " .

والنسخة كثيرة الحواشي جدا ، وأغلب النسخ أنها للمؤلف ، وفي النسخة أحاديث ليست في النسختين الأخريين ، ورمزت لها بحرف " ت " .

النسخة الثانية : مصورة من الجامعة الإسلامية برقم (١٨٤٣) عن أصلها المصحفونك بدار الكتب المصرية برقم (١٧٤٦) حديث وعدد أوراقها (١٤٢) ورقة ، وعدد أسطرها (٢٥) سطرا ، وخطها نسخي واضح ، وهي قليلة الحواشي وجاء في صفحة العنوان هذا السماع :

" الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سمع على هذا الكتاب المبارك أجمع وقابله بأصلي مالكة الشيخ العالم الفاضل المتقن علاء الدين أبو الحسن بن طي بن العبد الفقير الى الله تعالى كمال الدين أبو الفضل محمد العلامة الورع الزاهد المقدسي الشافعي رحمه الله وزاده وإياد من فضله العميم وبلغه وإياد من خيري الدنيا والآخرة الأقوال والأفعال وذلك بقراءة الأصيل النبيل شهاب الدين وذلك في مجالس آخرها في أواخر سنة ثمان وخمسين وسبعمائة وما بعد ها في خير وطفية .

ويظهر أن كاتب هذا السماع هو الامام ابن الملقن ، ولم أستطع معرفة الكاتب لعدم

وضوح الخط . .

وطى صفحة المتنون أيضا بعض التطبيقات فقد جاء في أسفلها من اليسار :
 " دخل في نوبة الفقير عبدالقادر بن . . . عفا الله عنه ثم دخل في نوبة الفقير أبوالسعود
 الداودي عفا الله عنه ."

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف " م " .

النسخة الثالثة : مصورة من مركز البحث العلمي بمكة المكرمة عن أصلها المحفوظ
 بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (٩٤١٥) عام وهي ناقصة من أولها ومن آخرها ،
 ويقع في أبوابها تقديم وتأخير وخطها لا بأس به ، وعدد أوراقها (١٣٧) ورقة وعدد
 سطورها (٢٠) سطرا وهي مقابلة على أصل المؤلف ، وتقل فيها الحواشي .


وبين هذه النسخة ونسخة دار الكتب المصرية تشابه كبير ولا يبعد أن تكون
 أحدهما منقولة عن الأخرى ، وقد رمزت لها بحرف " هـ " .

وفي الختام أسأل الله أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه انه ولي ذلك والقادر
 عليه والحمد لله رب العالمين .

الطالب / عبدالله بن سعاد اللحيانى

جامعة أم القصرى

١٩ / ٢ / ١٤٠٤ هـ



كتاب



كتاب

تجفة المجتمع الى اذلة المنهاج

بالتف

العولام العالم العلامه
جاءه في ساج الوبس غمور
الوقد بين المفسر الانوار
ان

انما
والله اعلم
والله اعلم

تَحْفَةُ الْمَحْتَاكِ إِلَى أَدْوَالَةِ الْإِنْفِصَالِ

لَا بِنِ الْإِنْفِصَالِ

* بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ *

(١) اللهم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً

الحمد لله على احسانه وانعامه (٢) ، وارشاده للقيام بالصلاة والهامسه ،
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة دائمة بدوامه ، وأن محمداً
عبده ورسوله خاتم رسله ومسك ختامه ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه
وزريته (٣) صلاة مقرونة بسلامه (ويعد) (٤) :

فهذا مختصر في أهدأ بيت الأحكام ، ذواتقان واحكام ، عديم المشال ،
لم ينسج مثله (٥) على منوال ، شرطى أن لا أنكر فيه الا حديثاً صحيحاً
أو حسناً دون الضعيف ، وربما ذكرت شيئاً منه لشدة الحاجة اليه منها على
ضعفه . مشيراً بقولسى " متفق عليه " لما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ،
ويقولى رواه الأربعة " لما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى
سننهم ، ويقولى رواه " الثلاثة " لهم خلا ابن ماجه ، وما عدا ذلك أوضح
من رواه كالشافعى وأحمد والدارمى فى مسانيدهم وابن خزيمة وابن حبان
وأبى عوانة فى صحاحهم ، والحاكم فى مستدركه ، والدارقطنى والبيهقى فى
سننهم ، وغيرهم كما ستراه واضحاً ان شاء الله تعالى (٦) ، وأقتصر فيما أورده
من قسم الصحيح والحسن على الأصح والأحسن مما روى فيه ، وربما نبهت
مع الأصح والأحسن على الصحيح والحسن كما فعلت فى أوائل كتاب الطهارة
حيث ذكرت حديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (٧) أولاً من حديث جابر (٨)

(١) ما بين القوسين ساقط من م .

(٢) فى م . تقديم انعامه على احسانه وما أثبتناه أولى لرعايتك لفواصل .

(٣) لست فى م .

(٤) بياض فى م .

(٥) فى م : له .

(٦) فى م : تع .

(٧) سيأتى تخرجه فيما بعد أنظر ص ٦ . (٨) فى ت : فى .

ثم عزوته الى روايته الامام أحمد وابن ماجه وابن حبان ، وان ابن السكن قال : انه أصح ما روى في هذا ^(١) الباب ، ثم قلت بعده وهو للأربعة من حديث أبي هريرة ، وأن الترمذى وغيره صححه ، وكذا حديث بشر بضاعة حيث أخرجته أولاً من ^(٢) حديث سهل بن سعد الساعدي وعزوته الى رواية قاسم بن أصبغ ثم قلت بعد ذلك وهو للثلاثة * من حديث أبي سعيد الخدري وأنه صحح وحسن الى غير ذلك من المواضع ^(٣) الآتية ،

وقد يخطر للناظر في كتابنا هذا أنه يجب تقديم رواية الأشهر على غيره ^(٤) فليعلم انما فعلت ذلك لأن الأول أصح وأحسن من الثاني فتدبر ذلك وأعرف ^(٥) لما وقع في هذا المختصر (من الاختصار والضعف) ^(٦) وقد ^(٧) (استخبرت الله سبحانه) ^(٨) وتعالى في ترتيب هذا المختصر المبارك طي ترتيب كتاب المنهاج للعلامة ^(٩) محيى الدين النورى رضى الله عنه في المسائل وآدابها وخصصت هذا المختصر لأكباب الطلبة في هذه الأزمان عليه وانتفاعهم بما لديه .

وأرجو أنه واف بكل مسألة ذكرها وورد فيها حديث صحيح أو حسن ، وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيء منها الا نادرا ، نعم تعرضت لهما في شرحي له المسمى "بعمدة" ^(١٠) المحتاج الى كتاب المنهاج " فساندا ثم تجد عقب المسألة حديثا ^(١١) فذاك اما لعدمه أو لضعفه أو لذكره فى مواضع أخرى من الباب اقتضى الاختصار عدم اذنته ، وكذا اذا كان الحديث يصلح للاستدلال ^(١٢) في عدة أبواب فاني أذكره في أولها وربما نبهت على

- | | | | |
|--------|---------------------|--------|-----------------------------|
| (١) | ليست فى : م | (٢) | فى : ت : فى |
| (٣) | فى م : بياض . | (٤) | فى م : بياض . |
| (٥) | فى م : بياض . | (٦) | ما بين قوسين زيادة من : م . |
| (٧) | زيادة من : م . | (٨) | ما بين القوسين بياض فى م . |
| (٩) | بياض فى م . | (١٠) | ساقطة من ت . |
| (١١) | فى م تقديم : حديث . | (١٢) | فى م زيادة : م . |

تقدمه كحده يث " انما الأعمال بالنيات " (٢) ، وحديث " رفع القلم عن ثلاثة " (٣) .

وما وقع من الأحكام على سبيل الاستطراد (٤) فقد لا ألتزم الاستدلال عليه هناك وأوخر دليله الى موضعه كما في أعمال الحج المذكورة في باب الجمعة (٥) على سبيل الاستطراد .

فمن تأمل هذا المختصر حق التأمل وجدده وافية لما ذكرته قائما بما شرطته وسميته : " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " والله أسأله أن يعصم النفع به وبأمثاله (٦) في الحال والمآل ، انه لما يشاء فعال ، لا رب سواه ، ولا نرجوا الا اياه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

(١) ليست فسى : م .

(٢ ، ٣) انظر تخريجهما ص ٤ .

(٤) في ت : الاستطراق .

(٥) انظر ص ٢٢ من منهاج الطالبين .

(٦) زيادة من : م .

١ - عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انما الأعمال بالنياب ، وانما لكل امرئ ما نسي ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه . (١)

(٢ / ب)
متفق على صحته رواه البخارى فى سبعة مواضع ومسلم فى الجهاد (٢)
قال ابن مهدي (٣) الحافظ : لو صفت كتابا لبدأت فى أول كل باب منه بهذا الحديث .

-
- (١) استفتح المؤلف رحمه الله كتابه بهذا الحديث اقتداء بما صنعته البخارى فى صحيحه وقد أشار الى ذلك فى آخر كتابه هذا .
- (٢) رواه البخارى فى كتاب بدء الوهى ، باب كيف بدء الوهى ٨ / ١ وفى الايمان باب ما جاء أن العمل بالنية ١ / ١٣٥ ، وفى الصلوة باب الخطأ والنسيان ذكره فى ترجمة الباب ٥ / ١٦٠ ، وفى مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة ٧ / ٢٢٦ ، وفى النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٩ / ١١٥ ، وفى الايمان والنذور باب النية فى الأيمان : ١١ / ٥٧٢ ، وفى الحيل باب فى ترك الحيل ١٢ / ٣٢٧ .
- ورواه معلقاً فى الطلاق : ٩ / ٣٨٨ وفى الاكراه ١٢ / ٣١١ .
- ورواه مسلم فى الامارة : ٣ / ١٥١٥ رقم ١٥٥ ولم أجده فى الجهاد كما أشار المصنف رحمه الله .
- (٣) هو الحافظ الكبير والمعلم الشهير عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصرى ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ، امام حجة قال عنه ابن المدينى : لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أنى لم أر مثل عبد الرحمن ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .
- تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٢٩ ، والتهذيب : ٦ / ٢٧٩ - ٢٨١ .

* كتاب الطهارة *

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - وهو عبد الرحمن بن صخر -
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن
 يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟
 (قال أقول : اللهم باعد بيني) (٣) وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
 والمغرب ، (اللهم نقني من خطاياي كما) (٤) ينقى الثوب الأبيض من
 الدنس اللهم أغسلني (من خطاياي بماء الثلج والبرد) (٦) . متفق عليه . (٧)

٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله (عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم) (٨)
 سئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه (الحل ميتته . رواه أحمد
 وابن ماجه) (٩) وصححه ابن حبان . وقال الحافظ أبو طلي بن السكن : انه

-
- (١) ما بين القوسين بياض في : م .
 (٢) في م حاشية : أشهر أسماء أبي هريرة عبد الرحمن عبد الله وله أسماء .
 (٣) ما بين القوسين ساقط من م .
 (٤) ما بين القوسين ساقط من : م .
 (٥) في ت : تنقي .
 (٦) ما بين القوسين ساقط من م .
 (٧) رواه البخاري في الأذان باب ما يقول بمد التكبير : ٢٢٧/٢ ، وفي
 الدعوات باب التموض من المأثم والمغرم : ١٧٦/١١
 ورواه مسلم في المساجد : ٤١٩/١ رقم (١٤٧) .
 (٨) ما بين القوسين ليس في : م .
 (٩) ما بين القوسين ليس في : م .

أصح ما روى في الباب ، وأخرجه في صحاحه (١) .
وهو للأربعة (٢) من حديث أبي هريرة . وصححه الترمذى والبخارى
وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن .

- (١) رواه أحمد في المسند ! ٣٧٣/٣ ، وابن ماجه في الطهارة - باب
الوضوء بماء البحر : ١٣٧/١ .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه : ٣٤/١ ، وابن خزيمة في صحيحه
٥٩/١ ، وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٠) من موارد الظمان
والحاكم في المستدرک : ١٤٣/١ .
- (٢) ورواه الأربعة من حديث أبي هريرة : أبو داود في الطهارة - باب
الوضوء بماء البحر : ٢١/١ ، والترمذى في الطهارة - باب ماجاء
في البحرانه طهور : ١٠١/١ ، وقال : حسن صحيح والنسائي
في الطهارة باب ماء البحر : ٥٠/١ ، وابن ماجه في الطهارة
باب الوضوء بماء البحر : ١٣٦/١ .
ورواه أيضا الشافعى في الأم : ٣/١ ، وأحمد في المسند ٢٣٧/٢ ،
٣٦١ وابن أبى شيبة في المصنف : ١٣١/١ ، ومالك في الموطأ ١/٣٥ ،
والدارمى في سننه : ١٨٥/١ ، وابن الجارود رقم (٤٣) وابن خزيمة :
في صحيحه : ٥٩/١ ، وابن حبان في صحيحه رقم (١١٩) - من
الموارد والحاكم في المستدرک : ١٤٠/١ - ١٤١ والدارقطنى في
سننه : ٣٦/١ ، والبيهقى في سننه : ٣/١ ، وأخرجه البغوى
في شرح السنة : ٥٥/٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
ونكر ابن حجر في التهذيب : ٤٢/٤ تصحيح البخارى للحديث فى
العلل المفرد للترمذى وكذا صححه ابن المنذر والخطاب والطحاوى
وابن منداه وابن حزم والبيهقى وعبد الحق وابن الأثير وابن الملقن فى
البدر المنير والشوكانى والصنعانى ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاکر
والشيخ الألبانى .
انظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٧ ، ورواه الفليل ١/٤٢ وسنن -
الترمذى بتعليق الشيخ أحمد شاکر ١/١٠١ ، ونيل الأوطار ١/١٧ ،
وسبل السلام ١/١٥٠ ، ونصب الراية ١/٩٥ - ٩٨ ، والتحقيق : ١/٠٧ .

٤ - وعن سهل بن سعد رضی الله عنه قالوا : يا رسول الله صل على الله عليه وسلم انك تتوضأ من بئر بضاعة ^(١) وفيها ما ينجي ^(٢) الناس والمحيض والخبيث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء لا ينجسه شيء . رواه قاسم ^(٣) بن أصبغ ، وقال انه من أحسن شيء في بئر بضاعة . وقال ابن القطان : انه حسن . وهو للثلاثة من ^(٤) حديث أبي سعيد سعد بن مالك الخدري ، وحسنه الترمذی وصححه أحمد وغيره . ^(٥)

- (١) بضاعة بضم الباء وقيل بكسرهما بئر معروفة في المدينة كما في النهاية لابن الأثير : ١٢٤/١ .
- (٢) أي يلقونه من العذرة . نهاية ٢٦/٥
- (٣) قاسم بن أصبغ - بفتح الهمزة - هو الامام الحافظ محدث الأندلسي أبو محمد الأموي . سمع يقي بن مخلد ومحمد بن وضاح صنف كتابا في السنن على منوال سنن أبي داود وله مسند مالك وكتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم مات بقرطبة سنة أربعين وثلاثمائة . انظر تذكرة الحفاظ للذهي ١٨٥٣/٣ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي وانظر هنالك مواطن ترجمته في الهامش ص ٣٥٢ .
- (٤) فست : فسي .
- (٥) والحدیث رواه أصحاب السنن سوى ابن ماجه عن أبي سعيد - فرواه أبو داود في الطهارة باب ماجاء في بئر بضاعة : ١١/١ ط . دار الكتاب العربي ، والنسائي في المياه باب ذكر بئر بضاعة : ١٧٤/١ ، والترمذی في الطهارة باب ماجاء ان الماء لا ينجسه شيء ٩٥/١ وقال : حدیث حسن .
- ورواه أيضا الدارقطني في سننه ٣٠/١ وأحمد في مسنده ٣١/٣ ، والطيالسي في مسنده كما في منحة المعبود ٤١/١ ، والشافعي في الأم ٩/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٤١/١ وابن الجارود (٤٧) والبيهقي في شرح السنة ٦٠/٢ وقال : حدیث حسن صحيح ، والبيهقي في شرح الآثار ١٢/١ . وأخرجه ابن حزم =

٥ - وعن أم قيس (١) بنت محصن رضي الله عنها أنها سألت النبي -
 صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال : حكاه بظلع وأغسله
 بماء وسدر . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وصححه ابن خزيمة وابن
 حبان . وقال ابن ابيقطان : اسناده في غاية من الصحة ولا أعلم له عله ، (٢)
 الضلع بكسر الضاد المعود ، قاله ابن الأعرابي كما نقله صاحب
 المعاب والأزهري (٣) وغيرهما . وقال صاحب الامام هو بفتح المهملية
 واسكان اللام أي : الحجر .

= في المحلى ١٥٥/١ من طريق قاسم بن أصبغ الذي ذكرها المؤلف
 عن سهل بن سعد رضي الله عنه وصححه ووافقه الشيخ أحمد شاكر
 على ذلك .

والحديث صحيح ان شاء الله ومن صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن
 معين وقال ابن منده : اسناده مشهور وصححه الحاكم . ونقل تضعيفه
 عن الدارقطني . انظر تلخيص الحبير ٢٥/١ ، ونيل الأوطار للشوكاني
 ٣٥/١ .

- (١) في حاشية ت : قيل هي أميمة أخت عكاشة . اهـ .
 ويقال : ان اسمها آمنة أو أميمة ، أسلمت بحكمة قديما ورايعت وهاجرت
 الى المدينة . الاصابة ٢٦٩/١٣ ، والتبذير ٤٧٦/١٢ .
 (٢) رواه أبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه فسي
 حيفها ١٠٠/١ ، والنسائي في الطهارة باب دم الحيض يصيب الثوب
 ١٥٤/١ ، وابن ماجه ٢٠٦/١ رقم (٦٢٨) وابن خزيمة في صحيحه
 ١٤١/١ ، وابن حبان كما في السوار (٢٣٥) .
 ورواه أيضا أحمد في مسنده ٣٥٥/٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٩٥/١
 والبيهقي في سننه ٤٠٧/٢ كلمهم من طريق ثابت الحداد عن عدى
 ابن دينار قال سمعت أم قيس تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم . . .
 الحديث . وسنده صحيح .

(١)

٦ - عمران بن حصين - رضى الله عنه فى قصة مزادة المشركة أن -

النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للذى أصابته الجنابة أنا من ذلك فقال:
 اذهب فأفرغه عليك . متفق عليه . (٢)

٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما (٣) قالت : جاءت

امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : احدا نا يضي ب ثوبها من
 دم الحيضة كيف تصنع به فقال : تحته ثم تقرضه بالماء ثم تتضحه ثم تطفى فيه .
 متفق عليه . (٤)

(١/٣)

(١) فى : م حديث عمران هذا مقدم على حديث أم قيس .

(٢) رواه البخارى فى كتاب التيمم ، باب الصعيد وضوء المسلم يكفيه من الماء

١ / ٤٤٧ .

ومسلم فى كتاب المساجد ١ / ٤٧٤ رقم (٣١٢) .

(٣) فى م : عنها .

(٤) رواه البخارى فى كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ١ / ٣٣٠ ، وفى

كتاب الحيض ، باس غسل دم المحيض ١ / ٤١٠ بنحوه .

ومسلم فى كتاب الطهارة ١ / برقم ١١٠ .

٨ - وعن أم هانئ^(١) رض الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها أثر الصجين . رواه النسائي^(٢) وابن ماجه باسناد على شرط الصحيح الا عبدالله بن طمر الأشعري^(٣) شيخ ابن ماجه تفرد^(٤) عنه ولا أعرف حاله ، فان كان هو عبدالله بن براء الأشعري كما نسبه ابن ماجه مرة أخرى فهو من رجال الصحيح .

(١) بنت أبي طالب ، اسمها فاخته وقيل هند أسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة معاوية ، التهذيب ٤٨١ / ١٢ .

(٢) رواه النسائي في الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصعة السكتي يعجن فيها ١٣١ / ١ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الرجل والمرأة يفتسلان من اناء واحد ١٣٤ / ١ من طريق ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ . ورجاله ثقاة الا أنه منقطع . وسند ابن ماجه ليس على شرط الصحيح لأن عبدالله بن طمر شيخ ابن ماجه ليست له رواية في الصحيح .

ورواه أيضا أحمد ٣٤٢ / ٦ ، وابن حبان رقم (٢٢٧) من الموارد - والبيهقي ٧ / ١ وقال هو وابن الركمانى انه منقطع . وله شواهد تشهد للشطر الأول منه منها حديث عائشة في الصحيحين "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنايسة" . . .

(٣) عبدالله بن طمر الأشعري روى عنه ابن ماجه ولم يذكر فيه ابن حجر في التهذيب ٢٧٠ / ٥ جرحا ولا تعدى ولا نسبه ابن ماجه في بعض المواطن الى جده : براء فاشته به عبدالله بن براء وهو ثقة من رجال مسلم قال ابن حجر في ترجمته في التهذيب ١٥٦ / ٥ : وروى ابن ماجه أحاديث عبدالله بن طمر بن براء نسبه في بعضها الى جده فيظن الظان أنه هذا وليس به .

(٤) في ت : فنفر عنه .

٩ - وعن اسماعيل بن عياش ^(١) حدثني صفوان بن عمرو ^(٢) ، وعن حسان ابن أزهري ^(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغسلوا بالماء العشمس فانه يورث البرص . رواه الدارقطني . ^(٤)

وهذا اسناد صحيح فانه من رواية اسماعيل عن الشاميين . وتابعه المنيرة بن عبد ^(٥) القدوس عن صفوان فذكره ، رواه ابن حبان في ثقته وهما

(١) اسماعيل بن عياش أبو حنيفة الحمصي روى عن صفوان بن عمرو والليث ابن سعد وهشام بن عروة وعنه الأعمش والثوري ثقة في حديث الشاميين دون غيرهم . روى له أصحاب السنن مات سنة ١٨١ . التهذيب ١ / ٣٢١ .

(٢) هو صفوان بن عمرو السكسكي ، أبو عمرو الحمصي روى عن عبد الله ابن بسر الصحابي وغيره وهنه ابن المبارك وبقية وأبو اسحاق الفسزاري وغيرهم ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد مات سنة ١٠٠ هـ . التهذيب ٤ / ٤٢٨ .

(٣) حسان بن أزهري هذا لم أجد من ترجم له الا ابن حبان في الثقات /

(٤) في سننه ١ / ٣٩٠ . ورواه أيضا البيهقي في سننه ١ / ٦ وأعطه ابن التركماني باسماعيل بن عياش . وليس هذا بضائره فان اسماعيل يرويه عن صفوان وهو شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما مر في ترجمته ، وأعطه الألباني بجهالة حسان انظر اوراق الفليل ١ / ٥٤ ، وذكره الحافظ في التلخيص ١ / ٣٤ ولم يعله بشيء .

(٥) المنيرة بن عبد القدوس كذا في م ، ت وهو تهريف والصواب أبو المنيرة عبد القدوس الخولاني الحمصي ثقة من رجال الصحيحين مات سنة ٢١٢ ، وصلّى عليه أحمد بن حنبل .

التهذيب : ٦ / ٣٦٩ .

عاضدان لرواية ابراهيم بن يحيى عن صدقة (٢) بن عبد الله عن
 أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس ، وقال
 أنه يورث البرص . وقد وثق ابراهيم هذا الشافعى وابن جريح وابن عدى
 وغيرهم . وتركت الحديث السائر لضعفه بل لوضعه . (٣)

- (١) ابراهيم بن يحيى - هو : ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى
 الأسلمى شيخ الشافعى كذبته يحيى بن سعيد وابن حبان وابن
 معين فى رواية وفى رواية أخرى : ليس بثقة وقال البخارى :
 جهل تركه ابن المبارك والناس . كان يرى القدر ، وتركه الدارقطنى
 والنسائى وضعفه غير هؤلاء مات سنة ١٨٤ ، التمهيد ١/١٥٨ .
- (٢) صدقة بن عبد الله أبو معاوية يلقب بالسمين ، وليس فى الحديث
 بالسمين ، روى عن هشام بن عروة وجماعة وعنه اسماعيل بن عياش
 وغيره . ضعيف وضعفه أحمد جدا وتركه الدارقطنى .
 التمهيد ٤/١٥٤ مات سنة ١٦٦ كما فى التقريب .
- (٣) وقول المؤلف رحمه الله " وتركت الحديث السائر لضعفه بل لوضعه "
 مراد به الحديث السائر ما يروى مرفوعا : " لا تفعلنى يا حميرا " فأنه
 يورث البرص " رواه الدارقطنى : ٣٨/١ ، وقال : غريب جدا
 خالد بن اسماعيل متروك ، ورواه البيهقى : ٦/١ وقال : هذا
 لا يصح . وأورد السيوطى فى اللآلى المصنوعة : ٥/٢ وأودعه
 الشوكانى فوائده المجموعة ص ٨ . وقال له طرق لا تخلو
 من كذاب أو مجهول .

١٠ - وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بأرض الغلاة وما ينويه من السباع - والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .
رواه الأريضة (١) : وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منبته والطحاوى والحاكم وزاد : انه على شرط البخارى ومسلم .

(١) رواه أبو داود فى الطهارة باب ما ينجس الماء ١١/١ ط . دار - الكتاب العربى ، والترمذى فى الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شئ : ٩٧/١ .
والنسائى فى المياه باب التوقيت فى الماء ١٧٥/١ ، وابن ماجه - ١٧٢/١ ، وابن خزيمة ٤٩/١ ، وابن حبان كما فى الموارد (١١٧) ، والطحاوى فى شرح الآثار ١٥/١ ، والحاكم ١٣٣/١ ، وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه مرة بلفظ : لم ينجسه شئ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ٤/١ وفى المسند ص ٧ ، والدارمى فى سننه ، ١٨٦/١ ، وأحمد فى المسند ٢٧/٢ وعبد الرزاق فى المصنف ٨٠/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٤٤/١ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٤٤) والدارقطنى فى سننه ١٧/١ والبيهقى فى سننه ٢٦٠/١ ، ومن صحح الحديث غير من ذكر : الشافعى وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين والدارقطنى ، والخطابى والبيهقى وابن هزم والنووى وابن حجر وضعفه ابن عبد البر وجماعة بدعوى الاضطراب والوقف والراجح والله أعلم تصحيح من صححه ، وانظر فى الكلام على طل هذا الحديث والجواب عنها : نصب الرابضة ١٠٤/١ - ١١٢ وتتميزيب السنن لابن القيم ٥٦/١ - ٧٤ ، وتحفة الأحرار ٧٠/١ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى ٩٧/١ .

١١ - وفي رواية لأبي داود وابن ماجه (١) : " فأنه
لا ينجس " (٢) قال يحيى بن معين : اسندها جيد .

(١) في م ، ت : وابن حبان . وهو تحريف فان هـ الرواية لم يخرجها ابن حبان - فيما أحسب - وقد بحثت عنها حتى أتعبني البحث فلم أظفر بطائل . وراجعت التلخيص الحبير ٢٨/١ فإذا هي فيه منسوبة الى أبي داود وابن ماجه ثم ساق سندها ونقل قول يحيى بن معين : ان اسندها جيد فأدركت أن هذا تحريف وقع من الناسخ - والله أعلم .

(٢) أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء : ١٧/١ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس : ١٧٢/١ كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن الصنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه

ورواها أيضا من نفس الطريق الحاكم في المستدرک ١٣٤/١ ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٦) والطيالسي كما في المنحة ٤١/١ - ٤٢ والدارقطني في سننه ٢١/١ - ٢٢ والبيهقي في سننه ٢٦١/١ - ٢٦٢ .

وسندها جيد لكن قال أبو داود عقب روايته لها حماد بن زيد وقفه عن عاصم . وكذلك قال الدارقطني في سننه : ٢٢/١ - والله أعلم .

١٢ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر ^(١) لم ينجسه شيء .
 رواه ابن عدي ^(٢) ، وليس فواسقده سوى المفيرة بن سقلاب ^(٣)
 تكلم فيه بن عدي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ^(٤) . وقال أبو زرعة :
 لا بأس به ^(٥)

-
- (١) القلال جمع قلة بضم القاف وفتح اللام - : الجرة الكبيرة وهجر قرية قريبة من المدينة كانت تعمل بها القلال . النهاية : ١٠٤/٤ . وقال هجر تقارب خمس قرب كما اختاره الشافعي رحمه الله في الأم ٥/١٥ .
- (٢) الكامل : ١١٦/٥ ب .
- (٣) المفيرة بن سقلاب قال عنه أبو جعفر النفيلسي لم يكن مؤتمنا . وقال علي بن مأمون الرقي : كان لا يساوى بعرة وقال ابن عدي : حراني منكر الحديث ، وضعفه الدارقطني . انظر الميزان : ١٦٣/٤ ، ولسان الميزان ٧٨/٦ . وقال عنه ابن حبان في المجروحين : ٨/٣ : " كان ممن يخطئ " وبيروى عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحق الترك .
- (٤) فسي م : للحديث .
- (٥) انظر قول أبي حاتم وأبي زرعة في الجرح والتعديل ٢٢٣/٨ . والحديث ضعيف لأنه لا يعرف الا من طريق ابن سقلاب وقد علمت ما فيه . وضعفه ابن دقيق العيد وابن حجر وغيرهما . انظر تلخيص الحبير ٢٩/١ ، نصب الراية ١١٠/١ .

- ١٣ - وعن ^(١) أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعنه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء .
- رواه البخارى ^(٢) وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان . وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء .
- ١٤ - وعن ^(٣) أبي أمامة صدى بن عجلان ^(٤) الباهلى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه .

(١) فى م : بياض .

- (٢) فى بدء الخلق باب اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه . ٣٥٩/٦ ، وفى الطب باب اذا وقع الذباب فى الاناء . ٢٥٠/١٠ . وأبو داود فى الأطممة باب فى الذباب يقع فى الطعام ١٤٩/٢ ط . دار الكتاب العربى . وابن خزيمة فى صحيحه ٥٦/١ وابن حبان ٣٩٢/٢ من " الاحسان " .
- ورواه أيضا ابن ماجه ١١٥٩/٢ . والدارى ٩٩/٢ وأحمد فى المسند ٢٢٩/٢ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٩٨ ، ٣٨٨ ، ٤٤٣ . وله شاهد عن أبي سعيد بلفظ " فليقله " رواه النسائى : ١٧٨/٧ وابن ماجه ١١٥٩/٢ وابن حبان (١٣٥٥) مسطور والطيايسى ١/٤٥ من المنحة وغيرهم .

(٣) فى م : بياض .

- (٤) أبو أمامة الباهلى ، مشهور بكنيته ، شهد صفين مع على رضى الله عنه مات سنة ست وثمانين .

انظر الاصابة ١١/١٣٤ .

رواه ابن ماجه (١) وفي اسناده رشدين بن سعد وقد ضعفوه ، (٢)

لكن قال أحمد مرة : أرجو أنه صالح الحديث .

١٥ - عن الحسن رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

دع ما يريبك الى ما لا يريبك .

رواه أحمد (٣) والترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، والحاكم . قال

الترمذى : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

(١) رواه ابن ماجه فى الطهارة باب الحياض ١٧٤/١ ، والدارقطنى ٢٨/١
والبيهقى ٢٥٩/١ ، وعزاه الحافظ فى التلخيص ٢٦/١ الى الطبرانى .
ورواه عبد الرزاق فى المصنف ٨٠/١ مرسلًا وكذلك الطحاوى فى شرح
الآثار ١٦/١ . وفيه رشدين بن سعد ضعفه عامة العلماء وقال
ابن حجر فى التلخيص ٢٦/١ متروك وفى التقريب ٢٥١/١ ضعيف
مات سنة ١٨٨ . وأنظر ميزان الاعتدال ٤٩/٢ .
والحمد يث ضعفه أبو حاتم والشافعى والدارقطنى والطحاوى وقال
النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه . انظر تلخيص الحبير ٢٦/١ ،
وبلوغ المرام ص ٣ ونصب الراية ٩٤/١ .

(٢) فى ت : زيد بن سعد .

(٣) رواه أحمد فى المسند ٢٠٠/١ ، والترمذى فى القيامة ٦٦٨/٤ ،
وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الأشربة باب الحث على ترك
الشبهات ٣٢٧/٨ ، وابن حبان كما فى الموارد (٥١٢) ، والحاكم
فى المستدرک ٩٩/٤ ، وقال الذهبى سنده قوى ورواه أيضا الطيالسى
كما فى المنحة ٢٥٩/١ . وأصله فى أى داود فى الصلاة باب
القتنوت فى الوتر ٦٣/٢ وعند ابن ماجه فى إقامة الصلاة باب
ما جاء فى القنوت فى الوتر ٣٧٢/١ وعند الدارمى ٣٧٣/١ - ٣٧٤ ،
وسنده صحيح وله شواهد عن أنس وابن عمر .
انظر ارواء الغليل ٤٤/١ .

(١)

١٦ - وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة : انها ليست بنجس ، انها من الطوافين عليكم والطوافات ، رواه مالك ، والأريمة ، وصححه الترمذى وابن خزيمة^(٢) وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وخالف بن منده فأعله بما بان وهنه .^(٣)

(١) أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصارى الخزرجى شهد أحـدا واختلف فى شهوده بدارا كان يقال له : فارسى رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٥٤ هـ ، الاصابة ٣٠٣/١١ .

(٢) بياض فسى : م .

(٣) رواه مالك فى الطهارة باب الطهور للوضوء ٣٥/١ ، وأبو داود فى الطهارة باب سؤر الهرة ١٢/١ ط . دار الكتاب العربى . والترمذى فى الطهارة باب ماجاء فى سؤر الهرة ١٥٣/١ والنسائى فى الطهارة باب سؤر الهرة ٥٥/١ ، وابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة ١٣١/١ وابن خزيمة ٥٥/١ ، وابن حبان كما فى الموارد (١٢١) ، والحاكم فى المستدرک ١٦٠/١ وصححه ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٢٤٥/١ ونقل عن الترمذى أن البخارى قال : جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره .

ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٧٠/١ والدارمى فى سننه ١٨٧/١ ، وأحمد ٢٩٦/٥ ، والشافعى فى الأم ٧/١ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١٠١/١ ، والحميدى فى مسنده ٢٠٦/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣١/١ وابن الجارود رقم (٦٠) والطحاوى فى شرح الآثار ١٨/١ ، واليفوى ٦٩/٢ .

والحديث صححه البخارى والدارقطنى والعقيلى واليفوى والنسوى والبيهقى وابن حجر وغيرهم .
انظر تلخيص الحبير ٥٤/١ .

- فصل -

١٧ - عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت النبي ^(١) -

صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فسي

آنية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة . " متفق عليه . ^(٢) (٢/ب)

١٨ - وعن عاصم الأحول ^(٣) قال : رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله ^(٤) بفضة قال أنس : لقد سقيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا - رواه البخاري . ^(٥)

(١) في ت : استمر .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في اناء مفضى ٥٥٤/٩ ،

ومسلم في اللباس ١٦٣٨/٣ كلاهما زيادة " ولا تأكلوا في صحافها " .

ورواه البخاري في الأشربة باب آنية الفضة . ٩٦/١٠ ، ومسلم في

اللباس ١٦٣٧/٣ بدون الزيادة كما ساقه المؤلف بتقديم وتأخير .

(٣) عاصم هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى ، روى عن أنس وعبد الله

ابن سرجس وآخرين عنه قتادة وشبهه والسفيانان وغيرهم ثقة أخرج

له الجماعة مات بعد سنة أربعين .

التهذيب ٤٢/٥ ، والتقريب ٣٨٤/١ .

(٤) قال الفيروز آبادى في القاموس ٣٩٧/٣ : السلسلة : اتصال

الشيء بالشيء .

(٥) في كتاب الأشربة باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم ٩٩/١٠

وفي فرض الخمس باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم

وعصاه وسيفه وقدحه . الخ ٢١٢/٦ عن أنس بنحوه

١٩ - عن أبي أمامة صدى^(١) بن عجلان رضى الله عنه قال :
كانت قبيلة^(٢) سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة .
رواه النسائى^(٣) باسناد صحيح .

-
- (١) كذا فى م ، ت والصواب كما فى النسائى وغيره : ابن سهل
ابن حنيف الأنصارى البياض واسمه أسعد ذكره البغوى وخليفة
فى الصحابة وكذا الواقدى ،
الاصابة ١١ / ١٨ ، والتهذيب ١٢ / ١٣ .
- (٢) قبيلة السيف هى التى تكون على رأس قائم السيف - النهاية : ٤ / ٧ .
- (٣) رواه النسائى فى الزينة باب حلية السيف ٨ / ٢١٩ بسند صحيح
كما قال المؤلف وصححه ابن حجر أيضا فى التلخيص ١ / ٦٤ .
ولسه شاهد عن أنس رواه أبو داود فى الجهاد باب السيف يحلى ١ / ٤٠٤ ط .
دارالكتاب العربى ، والترمذى فى الجهاد باب ما جاء فى السيوف
وحليتها ٤ / ٢٠٠ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائى
فى الزينة باب حلية السيف ٨ / ٢١٩ ، والدارى ٢ / ٢٢١ .

* باب أسباب الحدث *

٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : لا وضوء الا من صوت أو ربح .

رواه ابن ماجه ^(١) والترمذى وقال : حسن صحيح .

٢١ - وعن علي كرم الله وجهه قال كنت رجلا مذابا فاستحييت

أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود

فسأله فقال : يفسل ذكره ويتوضأ . متفق عليه . ^(٢)

(١) فى الطهارة باب لا وضوء الا من حدث ١٧٢/١ ، والترمذى

فى الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء من الريح ١٠٩/١ وقال :

هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ١٨/١ ، والبيهقى ١١٧/١ ،

وأحمد فى المسند ٤١٠/٢ ، ٤٣٥ ، ٤٧١ ، والطيالسى كما

فى منحة المعبود : ٥٧/١ . وسنده صحيح .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الحيض : ٢٤٧/١ رقم (١٧) بهذا اللفظ

والبخارى فى كتاب العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال :

٢٣٠/١ ، وفى كتاب الوضوء باب من لم يرا الوضوء الا من المخرجين

٢٨٣/١ ، وفى كتاب الغسل باب غسل المذى والوضوء منه ٢٧٩/١

بنحوه فى الموضع الثلاثة .

٢٢ - وعنه أيضا (رضى الله عنه)^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العينان وكاء السه^(٢) فمن نام فليتوضأ .
رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي اسناده مقال . لكن ذكره بن السككن
في سننه الصحاح المأثورة .^(٣)

(١) ناقصة من : م .

(٢) ألمه : حلقة الدبر والوكاء الخيط الذى تشد به الصرة والكيس ونحوهما فجعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة فما دام الانسان يقظا فطهارته باقية كما أن الماء يبقى فى القربة مابقى الوكاء .
انظر النهاية ٤٢٩/٢ ، ٢٢٢/٥ .

(٣) رواه أبو داود فى الطهارة باب الوضوء من النوم ٣٢/١ ط . دار الكتاب العربى ، وابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء من النوم ١٦١/١ .
ورواه أيضا أحمد فى المسند ١١١/١ ، والدارقطنى فى سننه ١٦١/١ والبيهقى فى سننه ١١٨/١ ونسبها الشيخ أحمد صقر فى تحقيق شرح السنة ٣٣٨/١ للبيهقى أيضا فى المعرفة ٣٠٧/١ كلهم من طريق الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائد الأزدى عن على .

وسنده حسن حسنه النووى وابن الصلاح والمندرى .
وأعل بضعف الوضيين وتدليس بقية وأنه منقطع بين عبد الرحمن بن عائد وبين على . أما الوضيين فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم وغيرهم ولم ينكر عليه الساجى الا هذا الحديث . وقال : رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث فى كتاب السنن ولا أراه ذكره فيه الا وهو عنده صحيح ولم يضعفه الا الجوزجاني وابن سعد وابن قانع . انظر التهذيب :
١٢٠/١١ والميزان ٣٣٤/٤ .

وأما تدليس بقية فقد زال تدليسه بتصريحه بالتحديث فى رواية أحمد وأما الانقطاع فقد هزم البخارى بأن عبد الرحمن بن عائد سمع من عمر وللحديث شاهد عن معاوية رضى الله عنه رواه الدارقطنى ١٥٩/١ ، =

٢٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون . رواه مسلم (١)
 زاد أبو داود حتى تخفق رؤوسهم وأن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورجال اسناده كلهم ثقافات . -

= وأحمد ٩٧/٤ ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعفه الأئمة ، وسئل أحمد عن هذا الحديث - أى حديث معاوية - فقال : حديث على أثبت وأقوى .
 انظر فى هذا نيل الأوطار ٢٤١/١ وتلخيص الحبير ١٢٧/١ ، ورواء الفليل ١٤٨/١ .
 والحاصل أن الحديث حسن بطريقه ان شاء الله تعالى وحسنه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى ٢٣٢/١ ، وحسنه أيضا الشيخ الألبانى فى الارواء ١٤٨/١ ، وضعفه ابن حزم فى المحلى ٢٣١/١ .

(١) رواه مسلم فى الحيف ٢٨٤/١ رقم (١٢٥) ، وأبو داود فى الطهارة باب الوضوء من النوم ٣١/١ ورجال اسناده ثقافات الاشان بن فياض فقد تكلم فيه بعضهم بكلام يسير وثقه الذهبي فى الكاشف ٣/٢ وقال ابن حجر فى التقريب ٣٤٥/١ صدوق له أوهام وأفراد . مات سنة ٢٥٢ ورواية أبو داود عنه توثيق له أيضا لأنه لا يروى الا عن ثقة .
 ورواه الترمذى أيضا فى الطهارة باب ما جاء فى الوضوء من النوم ١١٣/١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . بدون الزيادة التى فى أبو داود ورواه الشافعى فى الأم ١٢/١ وفى المسند ص ١١ والدارقطنى فى سننه ١٣١/١ وصححه ، وأحمد كما فى الفتح الربانى ٢٧٩/٢ .

٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتصتته فوقمته يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .
رواه مسلم . (١)

٢٥ - وعن (٢) بسيرة (٣) بنت صفوان رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس ذكره فیتوضأ . " رواه الأربعة باسناد ثابت لا مطن فيه . وصححه أحمد والترمذى وابن حبان والدارقطنى ، والحاكم وقال : (٤) انه على شرط الشيخين ، وقال البخارى : انه أصح شئ فى الباب .

(١) فى الصلاة ٣٥٢/١ رقم ٢٢٢ ، وأبوداود فى الصلاة باب الدعاء فى الركوع والسجود ٢٣٠/١ والترمذى فى الدعوات ٥٢٤/٥ ، وقال : حديث حسن ، والنسائى فى الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١٠٢/١ وأحمد فى المسند : ٥٨/٦ .

(٢) بياض فى م .

(٣) بسرة - بضم الباء وسكون السين - بنت صفوان القرشية ، قال ابن حبان : كانت من المهاجرات وقال الشافعى : لها سابقة قديمة . وكانت خالة لسعيد بن المسيب . الاصابة ١٥٨/١٢ .

(٤) فى ت : قال وانه .

قال ابن حبان وغيره : وخبر طلق في عدم النقض به منسوخ . (١)

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٢٨/١ ط. دار الكتاب العربي ، والترمذي في الطهارة ١٢٦/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ١٠٠/١ وابن ماجه ١٦١/١ وأحمد في المسند ٤٠٦/٦ وابن حبان كما في الموارد (٢١١) ، (٢١٢ ، ٢١٣) والدارقطني في الطهارة ١٤٦/١ وصححه ، والحاكم ١٣٧/١ وقال : على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي . ونقل الترمذي ١٢٩/١ عن البخاري : أنه أصح ما في الباب .

ورواه غير هؤلاء : مالك في الموطأ باب الوضوء من مس الفرج ٤٩/١ ، والشافعي في الأم ١٩/١ وفي المسند ص ١٢ وابن عزيمة ٢٢/١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٣/١ والطحاوي كما في المنحة ٥٧/١ وعبد الرزاق في المصنف ١١٣/١ والعميدى في مسنده ١٧١/١ والطحاوي في شرح الآثار ٧١/١ والبيهقي في سننه ١٢٨/١ - ١٣٠ . والبغوي في شرح السنة ٣٤٢/١ بتحقيق الاستاذ أحمد صقر وعزاه أيضا إليه في المصنف ٣٢٧/١ = ٣٢١ . وصححه غير من مر : ابن معين والبيهقي والحايمي في الاعتبار ص ٤٣ ، وحسنه البغوي وصححه ابن حزم في المحلى ٢٣٥/١ وأما قول ابن حبان وغيره : ان خبر طلق في عدم النقض به منسوخ فيشير به السيديته وهو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل هو إلا بضعة منك . والحديث رواه أبو داود في الطهارة باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر ٢٨/١ ط. دار الكتاب العربي ، والترمذي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر ١٣١/١ وقال : انه أحسن شيء روى في الباب والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر وابن ماجه ١٦٣/١ وابن حبان كما في الموارد (٢٠٢) والدارقطني ١٤٩/١ والبيهقي ١٣٤/١ والطحاوي في شرح الآثار ٧٨/١ وأحمد في المسند ٢٢/٤ والطحاوي كما في المنحة ٥٧/١ . وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٥/١ .

وصحح الحديث عمرو بن علي الفلاس وورجعه على حديث بسرة وكذلك ابن المديني والطحاوي . وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وعبد الحق في أحكامه . وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن =

٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إنا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا عجاب فليتوضأ .

رواه ابن حبان في صحيحه ^(١) . وقال احتجنا فيه بتابع بن أبي نعيم

دون يزيد ^(٣) بن عبد الملك النوفلي .

وقال في كتاب وصف الصلاة بالسنة : هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته .

= الجوزي وابن عبد الهادي ، ومن قال بنسخ الحديث ابن العربي وابن
عزم والحازمي والطبراني وآخرون . أنظر تلخيص الحبير ١/١٣٤ ورسالة
اعلام العالم محمد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي بتحقيق
الشيخ أحمد الصارنق ص ٨٤ والاعتبار ص ٤٢ والمحل ١/٢٢٩ والتحقيق
١/١١٧ .

(١) انظر موارد الظمآن (٢١٠)

ورواه أيضا الدارقطني ١/١٤٧ وفيه زيادة ، والبيهقي ١/١٣٣ ، وقال عنه
الحاكم في مستدرکه ١/١٣٨ : صحيح ، ورواه الشافعي في الأم ١/١٩ وفي
المسند ص ١٢ ، وأحمد في المسند ٢/٣٣٣ . والبزار كما في "كشف الأستار
١/١٤٩ والطحاوي في شرح الآثار ١/٧٤ وعزاه الهيثمي في المصم ١/٢٤٥
إلى الطبراني في الأوسط والصغير أيضا وأعله بيزيد بن عبد الملك وبه أعله
الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ١/١٠٥ .

لكن الحديث من طريق ابن حبان حسن ان شاء الله بمتابعة تافع بن أبي
نعيم ولهذا صححه ابن حبان . وصححه ابن عبد البر أيضا . انظر تلخيص
الحبير ١/١٣٤ .

(٢) نافع هو ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ المشهور وثقه ابن معين وابن
حبان وقال النسائي وابن عدي : لا بأس به وقال أبو حاتم ولسا جى : صدوق
وقال أحمد : منكر الحديث . واختار ابن حجر أنه صدوق مات سنة ١٦٩ ،
التهذيب ١٠/٤٠٧ : التقريب ٢/٢٩٦ .

(٣) يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف ضعفه أكثر العلماء بل قال ابن عبد البر
وعبد الحق : أجمعوا على تضعيفه مات سنة ٢٦٧ الميزان ٤/٤٣٣ ، التهذيب
١١/٣٤٧ .

٢٧ - وعن علي كرم الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح

الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وقال . مشهور .

وقال الترمذى : هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن .^(١)

(٤/أ)

٢٨ - وفي رواية للحاكم باسناد صحيح على شرط مسلم^(٢) "مفتاح الصلاة

الوضوء" .

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب فرض الوضوء ١٠/١ ط . دار الكتاب العربي ،

والترمذى في الطهارة باب ما جاء ان مفتاح الصلاة الطهور ٨/١ وقال :

هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن وابن ماجه في الطهارة باب

مفتاح الصلاة الطهور ١٠/١ والحاكم ١٣٢/١ من حديث أبي سعيد

وصححه على شرط مسلم وقال : ان له شواهد أشهرها حديث على .

ووافقه الذهبي على تصحيح حديث أبي سعيد على شرط مسلم .

ورواه أيضا الدارقطني ٣٥٩/١ ، ٣٧٩ ، والبيهقي ٣٧٩/٢ والدارقطني

١٧٥/١ وأحمد في المسند ١٢٣/١ والشافعي في الأم ١٠٠/١ وفي

المسند ص ٣٤ بلفظ : مفتاح الصلاة الوضوء وابن أبي شيبة في المصنف

٢٢٩/١ والطحاوي في شرح الآثار ٢٧٣/١ والبخاري في شرح السنة

١٧/٣ وحسنه .

والحديث صحيح صححه ابن حجر وحسنه النووي في الخلاصة . وممن

المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى والشيخ الألبانى

في الارواء ٨/٢ - ٩ بمجموع طرقه وانظر هذه الطرق في نصب الراية ٣٠٨/١ .

(٢) المستدرک ١٣٢/١ ووافقه الذهبي وهي رواية أبي سعيد الخدري من طريق

سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة عنه .

ورواها أيضا : الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها

٣/٢ وقال : هذا حديث حسن وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة

الطهور ١٠/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/١ والدارقطني في

سننه ٣٥٩/١ والبيهقي في سننه ٣٨٠/٢ من طريق ^{طريف} ابن شهاب عن أبي

نضرة عن أبي سعيد وفي سندها طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي ضعيف =

٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الطواف بالبيت صلاة الا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير .
رواه الحاكم في (١) مستدرکه من حديث سفیان الثوري عن عطاء^(٢) بن السائب عن
طاووس عن ابن عباس به .

وسفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاف كما نص عليه الامام أحمد وغيره ، لاجرم
قال الحاكم اثره : هذا حديث صحيح الاسناد وقد أوقفه جماعة .

= ضعفه جماعة من العلماء منهم البخاري وابن معين وقال النسائي : متروك
وأما قول المؤلف : ان اسنادها على شرط مسلم فحكم منه على ظاهر السند
لكنه معلول كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٢٩/١ وأوضحه ابن
حبان فقال في كتاب الصلاة المفرد له : " هذا الحديث لا يصح لأن له
طريقين احدهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن أبي نضرة
عن أبي سعيد تفرد به أبو سفیان عنه ورواه حسان بن ابراهيم فرواه عن
سميد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد وذلك أنه توهم أن أبا سفیان
هو والد سفیان الثوري ولم يعلم أن أبا سفیان آخر هو طريف بن شهاب وكان
واهبيا " اهـ . من التلخيص ٢٢٩/١ .

(١) ٤٥٩/١ و صححه وقال : وقفه جماعة ووافقته الذهبي . ورواه أيضا الترمذي في
الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢٨٤/٣ بنحوه ، وابن حبان كما في
الموارد (٩٩٨) وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٢/٤ ، والبيهقي في الحج :
٨٥/٥ ، والدارقطني ٤٤/٢ وله شاهد عن رجل من أصحاب النبي -
صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي في المناسك ٢٢٢/٥ وأحمد ٤١٤/٣ ،
٤٦٤/٤ ، ٣٧٧/٥ وصحح ابن حجر في التلخيص ١٣٩/١ هذا الشاهد وقال :
وهي تعاضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة . هذا وقد رجح
الامام النسائي والبيهقي ، وابن الصلاح ، والمنذرى والنووي وقف الحديث
على ابن عباس قاله الحافظ في التلخيص ١٣٨/١ .

تبيينه : لم يشر المصنف رحمه الله الى المصادر الأخرى واختار رواية
الحاكم لأنها من رواية سفیان عن عطاء وروايته عنه قبل الاختلاف .
(٢) عطاء بن السائب ، أبو السائب الثقفي روى عن أبيه وعن أنس وغيرهما وعنه
اسماعيل بن أبي خالد والحمامان والسفيانان وغيرهم ، ثقة اختلف فمن سمع =

٣٠ - ورواه في كتاب التفسير من (١) مستدرکه (٢) من حديث القاسم (٣)
ابن أبي أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم : " الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن
نطق فلا ينطق الا بخير ."

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .
والقاسم هذا ثقة كما قاله أبو داود وغيره .

= منه قبل الاختلاف فحدثه صحيح ومن سمع بعده فلا يحتج بحديثه وممن
سمع منه قد يما سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحمام بن زيد وأيوب .
واختلف في سماع حمام بن سلمة منه ورجح الحافظ ابن حجر أنه سمع منه
مرتين قبل الاختلاف وبعدة مات سنة ٣٧٠ هـ .
التهذيب ٣٠٣/٧ وما بعده .

(١) فست : فست .

(٢) ١٦٧/٢ ووافقه الذهبي وأعرض عليها الشيخ الألباني بأن القاسم
لم يخرج له مسلم . فالحديث صحيح فقط .

انظر الأرواء ١٥٤/١ - ١٥٨ .

(٣) القاسم بن أبي أيوب هو ابن بهرام الأسدي الواسطي روى عن سعيد
ابن جبیر وابن عباس وعنه شعبة وأبو خالد الملائي . ثقة من السادسة
التهذيب ٣٠٩/٨ - التقريب ١١٥/٢ .

٣١ - وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه : ولا يمس القرآن الا طاهر .

رواه ابن حبان والحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح (٣) . وسيأتى هذا الكتاب بطوله في الديات ان شاء الله تعالى .

(١) بياض في م .

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي يقال : اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ، وقيل اسمه كنيته ، روى عن أبيه وأرسل عن جده وعنه أبناءه عبد الله ومحمد والزهرى وغيرهم ثقة ، روى له الجماعة مات سنة ١٢٠ وقيل غير ذلك . التمهيد ٣٨/١٢ والتقريب ٣٩٩/٢ .

(٣) رواه ابن حبان كما في الموارد (٨٩٣) والحاكم ٣٩٧/١ وقال : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وامام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهرى . وسكت عليه الذهبي .

ورواه أيضا مالك في الموطأ في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ٢٠٣/١ - مرسلا وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٢/١ ومرسلا والنسائي في المعقول ٥٧/٨ - ٥٩ مسندا ومرسلا والدارقطني في سننه ١٢١/١ ، ١٢٢ مسندا ومرسلا والدارمي في سننه ١٦١/٢ والبيهقي في سننه ٨٧/١ كلهم من طريق سليمان بن داود عن الزهرى عن أبي بكره . وصححه جماعة منهم الامام أحمد والشافعي وابن حبان والحاكم وابن حجر وغيرهم وضعفه آخرون منهم النووي ، وابن حزم والذهبي وسبب اختلافهم في الحكم على الحديث اختلافهم في سليمان بن داود هل هو الخولاني الثقة أم هو سليمان بن أرقم المتروك . وبعض من صححه اعتمد على شهرته وتلقى الأمة له بالقبول . انظر نصب الراية ١٩٦/١ وما بعد ها ٣٣٩/٢ وما بعد ها ، ٣٦٩/٤ ، والتلخيص ٢١/٤ وما بعد ها والارواء ١٥٨/١ وما بعد ها ومسند عمير ابن عبد العزيز للباغندي بتحقيق الاستاذ محمد عوامة ص ١٧ في الهامش وشرح السنة للبخارى بتحقيق أستاذنا الشيخ أحمد صقر .

٣٢ - وعمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من
المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .
(٢)
رواه مسلم .

(١) بياض فسى : م .

(٢) فسى كتاب الحيض ٢٧٦/١

وله شاهد عن عبد الله بن زيد أخرجه البخارى فى الوضوء باب لا يتوضأ
من الشك حتى يستيقن ٢٣٧/١ ومسلم فى الحيض ٢٧٦/١ .

* باب الاستطابة (١) *

- ٣٣ - عن ^(٢) أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمته . رواه الأربعة ^(٣) .
- (٤) وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .
- وكذا قال الشيخ تقى الدين فى آخر الاقتراح ^(٥) .
- ورواه ابن حبان ^(٦) أيضا فى صحيحه ^(٧) .
- وخالف أبوداود فقال : منكر ^(٨) .

- (١) بيان فى م .
والاستطابة كناية عن الاستنجاء سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده
بازالة الخبث عنه ، النهاية ١٤٩/٣
- (٢) بيان فى م .
- (٣) أبوداود فى الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الغلاء
٤/١ طه . دار الكتاب العربى ، والترمذى فى اللباس باب ما جاء فى لبس
الخاتم فى اليمين ٢٢٩/٤ وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائى
الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ١٧٨/٨ ، وابن ماجه فى
الطهارة باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء ١١٠/١ .
- (٤) انظر المستدرک ١٨٧/١ ووافقه الذهبي .
- (٥) ص ١٨٥
- (٦) انظر وارد الظمان (١٢٥)
- (٧) فى م : فى صحيحه أيضا .
- ورواه أيضا البيهقي فى الطهارة ٩٥/١ وضعفه وخالفه ابن التركمانى والحديث
ضعيف قال النسائى : غير محفوظ ، وقال أبوداود منكر ، وضعفه النووى فى
الخلاصة والدارقطنى وابن حجر فى بلوغ المرام ص ٩٨ وضعفه الشيخ الألبانى
فى تخريج المشكاة ١١١/١ وعزا تضعيفه الى الجمهور وصححه المنذرى كما
التلخيص ١١٨/١ .
- (٨) فى سننه ٤/١ وفى كلامه وتطامه : " قال أبوداود : هذا حديث منكر وإنما يعرف =

٣٤ - وعن ^(١) سراقه بن مالك رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى . رواه البيهقي ^(٢) وطلق تصحيحه في الترجمة .

٣٥ - وعن ^(٣) واسع بن حبان - بفتح الحاء والباء الموحدة - عن ابن عمر قال : يقول ناس اذا قدمت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، ولقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته . متفق عليه . ^(٥)

= عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام "

(١) بيضا في م .

(٢) في الطهارة ٩٦/١ ، وعزاه الحافظ في التلخيص ١١٨/١ الى الطبراني وضعفه لأن فيه رجلا مجهولا ، ونقل عن الساجي قوله : لا نعلم في الباب غيره .

(٣) بيضا في م .

(٤) واسع بن حبان - بفتح الحاء والباء المشددة - ابن منقذ المازني الأنصاري

روى عن رافع بن خديج وعبد الله بن زيد وابن عمر وغيرهم وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيى ، ثقة روى له الجماعة .

انظر التهذيب ١٠٢/١ وعنه بعضهم في الصحابة . انظر الاصابة ٢٩٢/١ .

(٥) البخاري في الوضوء باب من تجر زلى لبنتين ٢٤٧/١ ، وباب التجر في البيوت

٢٥٠/١ وفي فرض الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

٢١٠/٦

ومسلم في الطهارة : ٢٢٤/١ - ٢٢٥

٣٦ - وعن ^(١) أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي -
صلى الله عليه وسلم قال : " انا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
بيول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا " . متفق عليه أيضا . ^(٢)

٣٧ - وعن ^(٣) المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : كنت مع النبي -

صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : يا مغيرة : عند الاداوة ^(٤) فأخذتها ثم خرجت

معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ففرض حاجته . . الحديث . .
متفق عليه . ^(٥)
(٤/ب)

(١) بيان في : م .

(٢) البخاري في الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ٤٩٨/١ ، وفي
الطهارة باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ٢٤٥/١ .
ومسلم في الطهارة ٢٢٤/١ .

(٣) بيان في : م .

(٤) في ت : الاداوة .

والاداوة : اناء الوضوء .

(٥) البخاري في الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه ٢٨٦/١ وباب المسح
على الخفين ٣٠٦/١ وفي الصلاة باب الصلاة في الجبة الشامية ٤٧٣/١
وباب الصلاة في الخفاف ٤٩٥/١ وفي الجهاد باب الجبة في السفر
والحرب ١٠٠/٦ وفي المغازي بعد باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم
الحجر ١٢٥ / ٨ وفي اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر
وباب لبس جبة الصوف في الخزو ٢٦٨/١ - ٢٦٩ .
ومسلم في الطهارة ٢٢٩/١ .

٣٨ - وفي رواية : كان اذا ذهب المذهب أهد .
رواه الأربعة . (١)

وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وقال : (٢) انه على شرط مسلم .

٣٩ - وعن (٣) أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من أتى الغائط فليستتر ، فان لم يجد الا أن يجمع كشيئا من رمل فليستد به فسان
الشیطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " .

رواه أبو داود ، وابن ماجه . وصححه ابن عبان . (٤)

(١) أبو داود في الطهارة باب التغلغ عند قضاء الحاجة ٢ / ١ ط . الكتاب العربي .

والترمذى في الطهارة باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد
الحاجة أهد في المذهب ٣١ / ١ بنسوه وقال : هذا حديث حسن صحيح . ،
والنسائي في الطهارة باب الابعاد عند ارادة الحاجة ١٧ / ١ ، وابن ماجه
في الطهارة باب التباعد للبراز في القضاء ١٢٠ / ١ . وابن خزيمة ٣٠ / ١ ،
والحاكم في الطهارة ١٤٠ / ١ وصححه على شرط مسلم ووافقه السنذ هي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٤٨ / ٤ والدارى ١٦٩ / ١ وابن الجارود
في المنتقى رقم (٢٧) والبيهقى في سننه ٩٣ / ١ كلهم من حديث محمد بن
عمرو عن أبي سلمة عن المنيرة .

والحديث صحيح ان شاء الله وصححه البخارى في شرح السنة ٣٧٦ / ١ بتحقيق
الشيخ أحمد صقر طه شواهد . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٤٩ / ٢ ،

فى ت : قال وانسه . (٢)

فى م : بياض . (٣)

رواه أبو داود في الطهارة باب الاستنار من الغلاء ٦ / ١ ط . دار الكتاب - (٤)

العربى . وابن ماجه في الطهارة باب الارتياح للغائط والبول ١٢١ / ١ ، وابن
عبان كما في الموارد (١٣٢)

ورواه أيضا الدارى ١٦٩ / ١ والبيهقى ٩٤ / ١ وأحمد ٣٧١ / ٢ وأصله عند
الحاكم ١٣٧ / ٤ وصححه ووافقه الذهبي والحديث ضعيف لأن في سنده حصينا
الجبرائى وهو مجهول يرويه عن أبي سعد الجبرائى الحمصى وهو مجهول =

٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال

في الماء الراكد .

رواه مسلم . (٢)

٤١ - وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

أن يبال في الجحر ، قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يقال
إنها مساكن الجن .

رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . (٤)

ابن المديني : سمع قتادة من عبد الله بن سرجس .

= وقيل : إنه صحابي ولا يصح ، وبهما أظه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة
١١٤/١ وانظر التمهيد ١٠٩/١٢ ، ٣٩٣/٢ والجرح والتعديل ٢٠٠/٣
والتلخيص الحبير ١١٣/١ .

(١) فسم : بيان .

(٢) في الطهارة ٩٤/١ . ورواه أيضا النسائي في الطهارة باب النهي عن

البول في الماء الراكد ٣٤/١ وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن البول

في الماء الراكد ١٢٤/١ . وله شاهد عن أبي هريرة ، رواه الترمذي فسم

الطهارة باب كراهية البول في الماء الراكد ١٠٠/١ ، وأحمد ٤٨٨/٢ .

(٣) هو عبد الله بن سرجس - بفتح المهبطه وسكون الراء وكسر الجيم حليف بنى مخزوم

صحابي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أنكر صحبته فانما أنكر الصحبة

الخاصة وروى أيضا عن عمر وأبي هريرة وعنه قتادة وطاصم الأهل الاصابة ٩٨/٦ .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة باب النهي عن البول في الجحر ٦/١ ط . دار الكتاب

العربي ، والنسائي في الطهارة باب كراهية البول في الجحر ٣٣/١ ، -

والحاكم في الطهارة ١٨٦/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا البيهقي ٩٩/١ واعتزى عليه ابن التركماني في الجوهر النقي بأن

قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس . ورواه أحمد ٨٢/٥ وابن الجارود رقم (٣٤)

والحديث صحيح ان صح سماع قتادة من عبد الله كما هو مذاهب ابن المديني =

٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" اتقوا اللمانين ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم . رواه مسلم . (١)

(وفي رواية لابن مندة : في طريق المسلمين ومجالسهم . ثم قال : اسناده

صحيح) . (٢)

٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى

الرجل تحت شجرة مثمرة .

رواه العقيلي ، وفي اسناده فرات بن السائب . (٤)

قال البخاري : تركوه . (٥)

والا فمقطع وكان الذهبي في الكاشف ٣٩٦/٢ مال الى رأى ابن المديني

فقال في ترجمة قتادة روى عن عبد الله بن سرجس وأنس ، الله أعلم . وضمه

ابن خزيمة وابن السكن . انظر التلخيص ١١٩/١ .

في ماشية ت :

(*) هو بالتشديد أصله اللاعنان فعل للمبالغة . وقد وقع طو الأصل في رواية

أبي داود .

(١) رواه في الطهارة ٢٢٦/١ . ورواه أيضا : أبو داود في الطهارة باب المواضع

التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ١/٥ ط دار الكتاب العربي

وأحمد ٣٧٢/٢ .

(٢) ما بين القوسين : ليس في : م .

واللمانان : الجالبان للمعنى نهاية ٢٥٥/٤ .

(٣) بياض في م .

(٤) وهزه الهيشي في مجمع الزوائد ٤/١ . ٢ الى الطبراني في الأوسط ، وفي

الكبير الشطر الأخير منه وقال : فيه فرات بن السائب وهو متروك .

وفرات قال عنه أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف

الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال

الدارقطني : متروك . انظر الجرح والتعديل ٨٠/٧ وميزان الاعتدال ٣٤١/٣ ،

وضعه الحافظ في التلخيص ١١٧/١ وقال فرات بن السائب متروك .

(٥) في م ، ت : خ . وكلام البخاري يتطامه في التاريخ ١٣٠/٧ : تركوه منكر الحديث .

٤٤ - وعن ^(١) جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انا تطوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدئا على طوفهما ^(٢) فان الله يمقت على ذلك .

رواه ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثور وقال في غيره : أرجو أن يكون صحيحا وكذا حديث أبي سعيد مثله وصحح الأول ابن القطان .

وروى الثاني أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم وكذا ابن حبان ولفظه : " لا يتمد الرجلان على الغائط يتحدئان يرى كل منهما عورة صاحبه ، فان الله يمقت على ذلك " . ^(٣)

-
- (١) الواسقطة من : ت .
- (٢) أي عند الغائط . النهاية ٣ / ١٤٣ .
- (٣) رواه أبو داود في الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة ٤ / ١ ط . دار الكتاب العربي . وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ١ / ١٢٣ ، والحاكم ١ / ١٥٧ وصححه ووافقه الذهبي ، وابن حبان كما في الموارد (١٣٧) .
- ورواه أيضا ابن خزيمة ١ / ٣٩ والبيهقي ١ / ٦٩ وأحمد ٣ / ٣٦
- والحديث ضعيف لجهالة عياض بن هلال والاضطراب الواقع في اسمه لكن رجح البخاري وابن خزيمة والحاكم وابن حجر أنه عياض بن هلال لا هلال ابن عياض . وفيه أيضا عكرمة بن عمار ضعيف .

(١) ابن السكن ، كتاب السنن ، ص ١٠٠ .

(٢) ابن أبي عمير ، كتاب الطهارة ، ص ١٠٠ .

(٣) ابن أبي عمير ، كتاب الطهارة ، ص ١٠٠ .

٤٥ - وعن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : لا يبولن أحدكم فى مستحمة ثم يتوضأ فيه ^(١) فإنه طامة الوسواس منه .

رواه الأريسة . ^(٢) وقال الترمذى : غريب ، وصححه ابن السكن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ومسلم ثم ذكر له شاهدا .

وأعله عبدالحق بما بين ابن القطان وهمه فيه .

قلت : وفى سنده أشعث ^(٣) بن عبدالله الحدانى ^(٤)

وثقه النسائى وغيره .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبى فى تذهيبه : وما ظمت أحدا ضعفه .

قلت : قد أورده العقيلي فى الضمما وقال : فى حديثه وهم ثم ذكر لــــه

هذا الحديث .

(١) فى ت : منه .

(٢) رواه أبوداود فى الطهارة باب المواضع التى نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن البول فيها ٥/١ ط . دار الكتاب العربى والترمذى فى الطهارة باب

ما جاء فى كراهية البول فى المفتسل ٣٢/١ وقال غريب ، والنسائى فى الطهارة

باب كراهية البول فى المستحمة ، وابن ماجه فى الطهارة باب كراهية البول

فى المفتسل ١١١/١ والحاكم ١٦٧/١ وصححه على شرطهما ووافق الذهبى .

وذكر له شاهدا عن أبى هريرة .

ورواه أيضا عبدالرزاق فى المصنف ٢٥٥/١ وأحمد فى المسند ٥٦/٥ وابن الجارود

رقم (٣٥) وابن حبان ٣٩٧/٢ والبيهقى فى سننه ٩٨/١ .

والحديث فيه عننة الحسن البصرى وبها أعله الألبانى فى تخريج المشكاة ١١٥/١

ولشطره الأول شاهد عند أبى داود ٨/١ بسند صحيح وأشار إليه الألبانى .

(٣) أشعث بن عبدالله بن جابر الحدانى - بضم الحاء وفتح الدال المشددة أبو عبدالله

الأزدى صدوق من الخاصة . أنظر : التهذيب ٣٥٥/١ والتقريب ٧٩/١ والميزان

٢٦٥/١ وفيه حكاية قول العقيلي وردها الذهبى وقال : وأنا أتعجب كيف لم

يخرج له البخارى ومسلم .

(٤) فى ت : الحدانى .

٤٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر بين
وقال : انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، كان أحدهما لا يستتر من البول وأما
الآخر فكان يمشى بالنميمة ، فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ففرز في كل قبر واحدة
فقالوا : يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا .
متفق عليه . (١) وفي لفظ لمسلم لا يستتره عن البول أو من البول . (٢)
وفي لفظ للبخارى : لا يستبرئ من البول . (٣) وفي لفظ له بعد كبير : بلى . (٤)
وفي بعض طرق البخارى ^(٥) أنه عليه السلام خرج من بعض حيطان المدينة فسمع
صوت انسانين يعذبان في قبورهما . . الحدِيث . (٦)
(٥ / أ)

٤٧ - وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر
ما بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله .
رواه ابن ماجه ، والترمذى وقال : اسناده ليس بالقوى . (٧)

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) البخارى فى الوضوء باب ما جاء فى غسل البول ٣٢٢ / ١ وباب من
الكبائر أن لا يستتر من بوله ٣١٧ / ١ ، ومسلم فى الطهارة ١ / ٢٤٠ .
(٦) ساقطة من : م .
(٧) رواه ابن ماجه فى الطهارة باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء ١ / ١٠٩ ،
والترمذى فى الصلاة باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ٢ / ٥٠٣ وقال
هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بذلك القوى .
وخالفه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه عليه فقال : " ونحن نخالف الترمذى
فى هذا ونذهب الى أنه حديث حسن ان لم يكن صحيحا . . . " اهـ .
وفى اسناده الحكم بن عبد الله النصرى - بالنون - لم يوقه غير ابن حبان وقال
ابن حجر فى التقريب ١ / ١٩١ مقبول .
ومحمد بن حميد الرازى فيه ضعف وفيه أيضا عن ابن اسحاق لكن شواهد عن
أنس وأبي سعيد الخدرى وابن مسعود ومعاوية بن حيدة صححه الشيخ الألبانى
بمجموعهما أنظر أرواه الغليل ١ / ٨٧ - ٩٠ .

- (١)
 ٤٨ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل
 الخلاء قال : اللهم اني أعوذ بك من الخبيث^(٢) والخبائث . متفق عليه .^(٣)
 وفي رواية لمسلم : أعوذ بالله .^(٤)
 وفي رواية للبخاري تعليقا : إذا أتى .^(٥)
 وفي أخرى : إذا أراد أن يدخل .^(٦)
 وفي رواية لابن السكن في صحاحه في أوله : باسم الله .
 ٤٩ - ولحن طائفة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا خرج من الخائط قال : غفرانك . رواه الأريفة^(٨) وحسنه الترمذي . وصححه
 ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

-
- (١) بيضا في : م .
 (٢) قال ابن الأثير في نهايته ٦/٢ : " . الخبيث والخبائث : بضم الباء جمع
 الخبيث يريد نكور الشياطين وناشئهم وقيل هو الخبيث - بسكون الباء وهو
 خلاف طيب الفم من فجور وغيره والخبائث يريد بها الأفعال المذمومة والخصال
 الرديئة .
 (٣) (٦٠٥ ، ٤٤٣) البخاري في الوضوء باب ما يقول عند دخول الخلاء ٢٤٢/١ ، وفي
 الدعوات باب الدعاء عند الخلاء ١٢٩/١١ ومسلم في الحيض ٢٨٣/١ .
 (٤) بيضا في : م .
 (٥) أبو داود في الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ٨/١ ، والترمذي
 في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١٢/١ وقال حسن غريب ،
 والنسائي في عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف ٢٣٩/١٢ وابن ماجه
 في الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١١٠/١ وابن خزيمة في صحيحه
 ٤٨/١ وابن حبان ٥١٠/٢ من " الاحسان " والحاكم في المستدرک ١٥٨/١ ،
 وصححه ووافقه الذهبي .
 ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١ والدارقطني ١٧٤/١ والبيهقي
 ٩٧/١ وأحمد في المسند ١٥٥/٦ وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم
 (٦١) وابن الجارود رقم (٤٢) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٩٤) =

٥٠ - وعن^(١) أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أنزله عن الأذى وطافني .
رواه ابن ماجه^(٢) . وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المخزومي وهو ضعيف لكنسه من فضائل^(٤) الأعمال .

= والحديث صحيح صححه أبو حاتم والنووي ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي والألباني في ارواء الغليل ١/١٠٩١ .
(١) بياض فسي م .

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة كما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١١٠ . ورواه أيضا : ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٢) عن أبي نر ورمز السيوطي في الجامع الصغير ٥/١٢٢ لصحة حديث أبي نر وعزاه للنسائي أيضا وحكى المناوي تضعيف العلماء له .

(٣) اسماعيل بن مسلم - المخزومي - كذا نسبة المؤلف وضعفه والصواب أنه المكسي أبو اسحاق البصري وهو الذي ضعفه العلماء قال أحمد : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء وقال ابن الخديني : لا يكتب حديثه وقال النسائي : متروك وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ضعيف الحديث . انظر التهذيب ١/٣٣١ وميزان الاعتدال ١/٢٤٨ .

(٤) في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ثلاثة مذاهب : . .
١- العمل به مطلقا ومن ذهب اليه الامام أحمد وأبو داود وقيل ان مراد الامام أحمد بالضعيف الحسن أو ما قاربه في الدرجة . قال الامام أحمد : إذا روي في الحلال والحرام شددنا وإذا روي في الفضائل ونحوها تساهلنا . ويروي هذا أيضا عن ابن مهدي وابن المبارك وينبغي التنبيه الى أن العمل بالحديث الضعيف لا يقتضي اثبات استحباب ذلك العمل أو اثبات فضيلة جاءت فيه كثبوت أجر ونحوه . فان قال ابن الهمام وغيره ان الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف .

٢- الرد مطلقا واليه ذهب الشهاب الخفاجي والجلال الداودي وأبو بكر ابن الصريسي =

٥١ - وعن (١) أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا (٢) أتى أحدكم الفائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروثة (٤) والرمة (٥) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي . (٦)

وصححه ابن خزيمة ولفظه " إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، إذا أتيتم الفائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها - يعنى فى الفائط ، ولا يستنج بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة .

والشافعى ولفظه " وليستنج بثلاثة أحجار " وقال : هذا حديث ثابت .

٣- العمل بثلاثة شروط :- أ - أن لا يكون الضعف شديدا كحديث الكذابين والمتروكين وفاحشى الغلط .
ب - أن يندرج تحت أصل معمول به .
ج - أن يعتقد عند العمل به ثبوته .
وهذا هو تفصيل الحافظ ابن حجر . انظر تدریب الراوى ٢٦٨/١ ، وحاشية المحقق .

(١) بيان فى م . م .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٣) فى م : ان

(٤) فى م : الروث :

(٥) الروث : المعظم البالى النهاية ٢/٢٦٧ .

(٦) أبو داود فى الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ٣/١ ط .

دار الكتاب العربى وابن ماجه فى الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة ١١٤/١ بنحوه والنسائي فى الطهارة باب النهى عن الاستطابة بالروث ٣٨/١ وابن خزيمة فى صحيحه ٤٤/١ .

ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ٢٦/١ والعميدى فى مسنده ٤٣٤-٤٣٥

وأحمد فى المسند ٢٥٠/٢ والدارى فى سننه ١٧٢/١ وأبو عوانه فى مسنده =

٥٢ - وعن (١) عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنسوة : من أزواجكن

أن يستنجوا بالماء فاني أستحييهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل به .
رواه أحمد ، والترمذى ، والنسائي . (٢)

قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان أيضا .

= ٢٠٠/١ والطحاوى فى شرح الآثار وفرقه فى موضعين ١٢١/١ ، ١٢٣/١
وابن حبان كما فى الموارد (١٢٨ ، ١٢٩) والبيهقى فى سنة ٩١/١ ،
وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٣٥٧/١ وصححه وأورده السيوطى فى
الجامع الصغير ٥٧٠/٢ وصححه . وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع
٢٨٤/٢ وهو كذلك .

(١) بيان فى : م .

(٢) أحمد فى المسند ٩٥/٥ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٧١ ، ٢٣٦ ،

والترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى الاستنجاء ٣٠/١ وقال :
« هذا حديث حسن صحيح والنسائي فى الطهارة باب الاستنجاء بالماء
٤٢/١ وابن حبان كما فى الاحسان ٥٠٩/٢ .

ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٢/١ ، ١٥٤ والبيهقى

فى سننه ١٠٦/١ وله شاهد عند أحمد ٩٣/٦ والبيهقى ١٠٦/١

والحديث صحيح وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ٨٢/١ .

- ٥٣ - وعن^(١) ابن عباس رضى الله عنه^(٢) قال : نزلت هذه الآية فـسـى
 أهل قباء " فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين"^(٣) فسألهم النـبى -
 صلى الله عليه وسلم فقالوا : انا نتبع الحجارة الماء .
 رواه الجزار^(٤) ، وقال : لا نعلم أحدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبدالعزيز
 ولا نعلم^(٥) أحدا روى عنه الا ابنه .
 قلت : ومحمد هذا ضعفه^(٦) .
 وفي^(٧) أبي داود وابن ماجه والترمذى ، قصة أهل قباء بدون الأحجار من
 حديث أبي هريرة^(٨) .

(ب/٥)

- (١) بياض فى : م .
 (٢) ساقط من : م .
 (٣) التوبة : ١٠٨ .
 (٤) كشف الأستار ١٣٠/١ .
 (٥) فى كشف الأستار : ولا عنه الا ابنه .
 (٦) هو محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري روى عن أبيه وعن الزهري وغيرهما ،
 قال النسائى : متروك . وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال أبو حاتم : هم
 ثلاثة اخوة محمد وعبدالله وعمران ليس لهم حديث مستقيم . انظر مسيزان
 الاعتدال ٦٢٨/٣ ، وانظر ديان الضعفاء للذهبي ص ٢٨٠ . ومن ضعف
 الحديث ابن حجر فى بلوغ المرام ص ٢٢ ومن المعاصرين الشيخ الألبانى
 فى الارواء ٨٣/١ .
 (٧) الواو ساقطة من : م .
 (٨) أبو داود فى الطهارة باب الاستنجاء بالماء ٨/١ ، وابن ماجه فى الطهارة
 باب الاستنجاء بالماء أيضا ١٢٨/١ ، والترمذى فى التفسير فى التوبة ٢٨٠/٥
 وقال : غريب من هذا الوجه ورواه أيضا البيهقى ١٠٥/١ وفى سنده يونس
 ابن الحارث ضعيف . وابن أبى ميمونة وهو مجهول وضعفه ابن حجر والنسوى
 وله شواهد عند الحاكم ١٥٥/١ وابن خزيمة ٤٥/١ وأحمد ٤٢٢/٣ ،
 والبيهقى ١٠٥/١ يتقوى بها وقد صححه الألبانى بمجموعها أنظر التلخيص
 ١٢٣/١ ورواه الخليل ٨٤/١ .

٥٤ - وعن ^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا .

متفق عليه . ^(٢)

٥٥ - وعن ^(٣) سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجريين
للصفحتين ، وحجر للمسرية . ^(٤)

رواه الدارقطني ، والبيهقي وقال : إسناده حسن . ^(٥)

وخالف المعقلبي فأطه .

(١) بياض فسي : م .

(٢) رواه البخاري في الوضوء باب الاستنثار في الوضوء ، وباب الاستجمار وترا

١ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

ومسلم في الطهارة ١ / ٢١٢ وللغطله .

(٣) بياض فسي : م .

(٤) المسرية : بفتح الراء وضمها : مجرى الحدث من الدبر . النهاية ٢ / ٣٥٧ .

(٥) رواه الدارقطني في الطهارة ١ / ٥٦ وحسنه ، والبيهقي ١ / ١١٤ ولم

يحسنه كما قال المؤلف بل نقل تحسينه عن الدارقطني . ولعل البيهقي عسنه في

كتاب آخر غير السنن كالمعرفة مثلا - والله أعلم - .

وأطه المعقلبي لأنه من رواية أبي بن الصباس ضعفه ابن معين وأنكره حديثه

أحمد وقال النسائي والد ولا يبي : ليس بالقوي وروى له البخاري حديثا

واحدا وحسن الذهبي حديثه . انظر الميزان ١ / ٧٨ وهدى الساري ص ٣٨٩

والتهذيب ١ / ١٨٦ ومثله لا يحتج به حديثه إذا انفرد ، فالحديث ضعيف .

وقال الحازمي كما في التلخيص ١ / ١٢٢ : لا يروى إلا من هذا الوجه

ولم يتعقبه الحافظ بشيء .

٥٦ - وعن (١) سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن نستنجى باليمين .

رواه مسلم . (٢)

(١) بياض فسي : م .

(٢) في الطهارة ٢٢٣/١ وهو قطعة من حديث .

ورواه أيضا أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة
٣/١ والترمذي في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ٢٤/١ وقال : حسن
صحيح والنسائي في الطهارة باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من
ثلاثة أحجار ٣٨/١ وابن ماجه في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي
عن الروث ١١٥/١ وأحمد ٤٣٧/٥ .

(١)
* باب الوضوء *
~~~~~

٥٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

صلوات الله عليه وسلم يقول : " انما الأعمال بالنيات " .

( ٢ ) متفق عليه ، كما سبق .

٥٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يدبر الماء على المرافق .

( ٤ ) رواه الدارقطني والبيهقي . ولم يضعفاه .

( ١ ) ما بين القوسين غير واضح في : م .

( ٢ ) انظر حديث رقم ( ١ ) .

( ٣ ) بيضا في : م .

( ٤ ) الدارقطني ٨٣/١ والبيهقي ٥٦/١ كلاهما من طريق القاضي أبي جعفر

أحمد بن إسحاق بن زهير بن عبد الله بن يوسف ثنا القاسم بن محمد بن

عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر .

وقد أشار الدارقطني الى تضعيفه بقوله عقب روايته له : ابن عقيل ليس بالقوي .

وأما البيهقي فلم يضعفه وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي وبين حال

القاسم بن محمد وأنه متروك وحال عبد الله بن محمد بن عقيل مشيراً الى

كلام البيهقي فيه في مكان آخر من سننه وأنه مشكوك فيه .

والحديث لا شك في أنه ضعيف لحال القاسم قال أحمد فيه : ليس بشيء

وقال أبو حاتم : متروك الحديث وقال أبو زرعة : أحاد يثبه منكرة وهو ضعيف

الحديث . انظر الجرح والتعديل ١١٩/٧ والميزان ٣٧٩/٣ ولسان الميزان

٤/٤٦٥ ، وأما عبد الله بن محمد بن عقيل فمختلف فيه ضعفه أحمد وابن معين

وابن عيينة وابن المديني وقال الترمذي : صدوق . وقال البخاري : كان أحمد

واسحاق والعمري يحتجون بحديثه . وقال ابن حجر في التزيين صدوق في

حديثه لين ٤٤٨/١ وانظر التهذيب ١٣/٦ ومن ضعف الحديث : ابن =

٥٩ - وعن <sup>(١)</sup> أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله -  
 صلى الله عليه وسلم : انا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وانا أمرتكم بأمر فأتوا منه  
 ما استطعتم . متفق عليه . (٢) (\*)

٦٠ - وعن <sup>(٣)</sup> المضيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي -  
 صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين .  
 رواه مسلم . (٤)

= الجوزي والمنذرى وابن الصلاح والنووي قاله في التلخيص ٦٩/١ ووافقهم  
 وضعفه أيضا ابن كثير في التفسير ٤٥/٣ وابن حجر في بلوغ المرام ص ١٢٠ ،  
 ويفنى عنه كما قال الحافظ في التلخيص ٦٩/١ حديث أبي هريرة عند مسلم :  
 انه توضأ حتى أشرف في العضد ثم قال : هكذا رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم توضأ . انظر الحديث بطوله في الطهارة ٢١٦/١ .

(١) بيضا في : م .

(٢) البخاري في الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 ٢٥١/١٢ ، ومسلم في الحج ٩٧٥/٢ ، وفي الفضائل ١٨٣٠/٤ .

(\*) في حاشية ت : هذا وان كان . . .

بالضعفاء فالعبرة بعموم اللفظ كما هو المشهور .

(٣) بيضا في : م .

(٤) في الطهارة ٨٣/١

ورواه أيضا : أبو داود في الطهارة باب المسح على الخفين ٢٣/١ .  
 والنسائي في الطهارة باب المسح على العمامة من الناصية ٧٦/١ ورواه -  
 الترمذي في الصلاة باب ما جاء في المسح على العمامة ١٧٠/١ ولم يذكر  
 الناصية وأشار إلى هذه الرواية التي فيها ذكر الناصية .

٦١ - وعن<sup>(١)</sup> جابر في حديثه الطويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابدأ بما بدأ الله به .

رواه النسائي باسناد صحيح .<sup>(٢)</sup>

ولمسلم<sup>(٣)</sup> : أبدأ بصيغة الخبر لا بصيغة الأمر .

٦٢ - عن<sup>(٤)</sup> أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" . متفق عليه .<sup>(٥)</sup>

<sup>(٦)</sup> وقال البخاري : مع كل صلاة .<sup>(٧)</sup>

(١) بياض في : م .

(٢) في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦/٥ بسند صحيح كما قال المؤلف .

(٣) في الحج ٢/٨٨٨ .

وروا ، أيضا : مالك في الموطأ في كتاب الحج باب البدء بالصفا في السعي ٢٦٢/١ ، وأبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩٩/١ ط . دار الكتاب العربي . والترمذي في الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ٣/٢٠٧ . وقال حسن صحيح . والنسائي في المناسك باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/٢٣٥ وابن ماجه في المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/١٠٢٣ ، والدارقطني في الحج ٢/٢٥٤ ، كلهم بلفظ : نبدأ بما بدأ الله . .

(٤) بياض في : م .

(٥) البخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة ٢/٣٧٤ . وفي التمني باب ما يجوز من اللو ١٣/٢٢٤ مختصرا ، ومسلم في الطهارة ١/٢٢٠ .

(٦) الواو ساقطة من : م .

(٧) في الجمعة باب السواك يوم الجمعة : ٢/٣٧٤ .

- وفى رواية النسائي<sup>(١)</sup> : عند كل وضوء .  
 وصححها ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> ، وعلقها البخاري<sup>(٣)</sup> .  
 ٦٣ - وعن<sup>(٤)</sup> عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 ركعتان<sup>(٥)</sup> بالسواك أفضل من سبعين<sup>(٦)</sup> بلا سواك .  
 رواه أبو نعيم<sup>(٧)</sup> من حديث الحميدى عن سفيلان عن منصور عن الزهري عن  
 عروة عنها .  
 وهذا اسناد كل رجاله ثقات .

- (١) فى سننه فى الطهارة باب الرخصة فى السواك بالمشى للصائم ١٢/١ ، وفى  
 المواقيت باب آخر وقت المشاة ٢٦٧/١ .  
 (٢) فى صحيحه ٧٣/١ وهى فى الموطأ باب ما جاء فى السواك ٦٥/١ . رواها  
 البيهقى ٣٦/١ .  
 (٣) فى ت : وعلقها .  
 (٤) فى كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم ١٥٨/٤ وذكر الحافظ من  
 وصلها فى فتح البارى ١٥٩/٤ ولم يزد على ما ذكره المؤلف هنا شيئا الا أنه  
 قال : ووقع لنا بعلو فى " جزء الذهلى " .  
 (٥) بياض فى : م .  
 (٦) جاء فى م ، ت - ركعتين - والمثبت موافق للأصول ولقواعد العمرية .  
 (٧) لم أجده فى الحلبيّة ولا ذكره صاحب البغية وعلقه فى كتاب فضل السواك  
 والله أعلم - وساقى ابن حجر اسناده فى تجميع الجبير :  
 ٧٨/١ وفيه قال : أي أبو نعيم : ثنا أبو بكر الطلحى ثنا سهل بن المرزبان  
 عن محمد التميمى الفارسى عن الحميدى به ولفظه كما نقله ابن حجر تفضل الصلاة  
 التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعين ضعفا . وقال : فى  
 اسناده الى ابن عيينه نظر .  
 والحديث رواه البيهقى بقريب من لفظ المؤلف ٣٨/١ ، ورواه الحاكم ١٤٦/١ وصححه  
 ووافقه الذهبى وابن خزيمة فى صحيحه ٧١/١ وقال : أنا استثنيت صحة هذا  
 الخبر لأنى خائف أن يكون محمد بن اسحاق لم يسمح من محمد بن مسلم . وأحمد =

.....

= في المسند ٢٧٢/٦ والجزار كما في كشف الأستار ٢٤٤/١ وقال : لانعلم  
أحدا رواه بهذا اللفظ الا ابن اسحاق ولا عنه الا ابراهيم وقد روى قريبا عنه  
ابراهيم بن يحيى . اهـ .

وقال ابن معين كما في التلخيص ٧٨/١ : هذا الحديث لا يصح له اسناد وهو  
باطل .

وضعفه أيضا البيهقي في سننه ٣٨/١ وابن حجر في التلخيص ٧٨/١ وذكره  
الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١١ ونقل عن البيهقي أن له طرقا وشاهدا  
متعاضده اهـ . ولم أقف على كلام البيهقي هذا في سننه ولعله في كتبه  
الآخري - والله أعلم -

وضعف الحديث أيضا ابن الجوزي فقد أورده في العلل المتناهية ٣٣٦/١ ،  
وقال : لا يصح .

وذكره من قبله ابن حبان في المجروحين ٥/٣ في ترجمة معاوية بن يحيى الصد في  
وذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٦٧/١ ولم يتكلم عليه بشيء .

وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ١٦٧/١ ونقل كلام ابن خزيمة عليه  
وذكر الحديث أيضا الحافظ الذهبي في الميزان ١٣٩/٤ في ترجمة معاوية بن  
يحيى المدائني .

وأطال الكلام عليه ابن القيم في المنار المنيف وضعفه . انظر ص ١٩ - ٢١ .



٦٤ - وعن <sup>(١)</sup> عطاء <sup>(٢)</sup> بن أبي رباح قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " اذا أستكتم فاستاكوا عرضا . "

رواه أبو داود في مراسيله <sup>(٣)</sup> وفيه من ذلك جهالة ، ولعله ينبغي بطرق آخر

موصولة .

٦٥ - وعن <sup>(٤)</sup> عبد الله بن مسعود رض الله عنه قال : كنت أجتنب لرسول الله

صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك .

رواه ابن حبان في صحيحه . <sup>(٥)</sup>

(١) بياض فسي : م .

(٢) امام من كبار التابعين . انتهت اليه فتوى أهل مكة كان سأل لقرين اشهر

بالمناسك مات سنة ١١٤ . انظر طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ ، والتهذيب :

١٩٩/٧ .

(٣) ص ٢ . ورواه البيهقي في الطهارة ٤٠/١ وذكره السيوطي في الجامع

الصغير ٢٧٦/١ معزوا الى سنن سعيد بن منصور وصححه وسكت عنه المناوي

وضممه الحافظ في التلخيص ٧٧/١ وحكى تضعيف ابن عبد البر له . وضعفه

أيضا النووي وابن الصلاح وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١١ . وضعفه

الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٤٤/١ وانظر كشف الخفاء ١٣٣/١ والتلخيص

٧٧/١ .

(٤) بياض فسي : م .

(٥) الاحسان : ١٠٠/٩ .

ورواه أيضا أحمد في مسنده ٤٢٠/١ ، ٤٢١ ، والطبائسي كما في " منحة المعبود "

١٥١/٢ وأبو نعيم في الحلية ١٢٧/١ عن حماد بن سلمة عن عاصم عن

زر بن حبيش عنه وسنده حسن .

وعزاه الحافظ في التلخيص ٨٢/١ لأبي يعلى في مسنده وللطبراني أيضا ،

قال وصححه الضياء في أحكامه . اهـ . وقال الهيثمي في "المجمع" ٢٨٩/٩ :

فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه ويقية رجال أحمد

وأبي يعلى رجال الصحيح . " اهـ ، وحسنه صاحب الروا : ١٠٤/١ .

٦٦ - وعن<sup>(١)</sup> أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : يجزي من المسواك الأصابع .

ذكره الضياء<sup>(٢)</sup> المقدسي في أحكامه<sup>(٣)</sup> بإسناده وقال : هذا اسناد لا أرى

به بأساً . ثم قال : رواه البيهقي .<sup>(٤)</sup>

قلت : قد قال هو<sup>(٥)</sup> اثره : تفرد به عيسى بن شعيب .<sup>(٦)</sup>

(١/٦)

(١) بيضا في : م .

(٢) هو الحافظ الامام الحجة محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب " المختارة "

سمع من ابن الجوزي وأبي جعفر الصيدلاني وأبي القاسم البوصيري وأجاز له

السلفي قال عنه الزكي البرزالي : ثقة جليل حافظ دين اه . مات سنة ٦٤٣

التذكرة ٤/١٤٠٦ .

(٣) وكذا في المختارة وقال : اسناده لا بأس به . انظر فيض القدير ٦/٤٥٨ .

(٤) (٥٤) في السنن الكبرى ١/٤٠ ، ٤١ .

(٦) عيسى بن شعيب النهوي الضرير روى عن روح بن القاسم وعبد الله بن المشني

وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم وعنه عمرو بن علي الفلاس وعقبة بن مكرم وضعفه

ابن حبان وقال الفلاس عنه : انه صدوق وقال ابن حجر في التقريب أنه

صدوق له أوهام . انظر التهذيب ٨/٢١٢ والتقريب ٢/٩٨ . اه .

والحدِيث ضعيف وضعفه البيهقي في سننه ١/٤٠ وأقره الزيلعي في نصب

الراية ١٠/١ وهواه الحافظ في التلخيص ٨١/١ الى الدارقطني وابن عدي

وقال : في اسناده نظره . ونقل المناوي في فيض القدير ٦/٤٥٨ تضعيفه

عن مغلطاي . وضعفه أيضا الشيخ الألباني في ارواء الغليل ١/١٠٨ .

وطه تضعيفه عهد الحكم القسطلي قال عنه البخاري : منكر الحدِيث قال ابن عدي

طامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال أبو حاتم : ضعيف ، الميزان ٢/٥٣٦ .

٦٧ - وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا فقال : تدخلون على قلحا<sup>(١)</sup> استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لغضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء .  
رواه البغوي<sup>(٢)</sup> . والجزار<sup>(٣)</sup> وقال : لا يروى الا من هذا الوجه .  
وقال ابن الصلاح : مختلف في اسناده ، قال : الا أنه - والله أعلم : حديث حسن .

٦٨ - وعن<sup>(٤)</sup> أبي هيريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك . متفق عليه .<sup>(٥)</sup>  
الا<sup>(٦)</sup> يوم القيامة " .

- 
- ( ١ ) القلح - بفتح الحاء - : صفة تملوا الأسنان ووسخ بركبها . النهاية ٩٩ / ٤ .  
( ٢ ، ٣ ) انظر كشف الأستار ٢٤٣ / ١ وعبارة الجزار : لانعلمه بهذا الاقوال من النبي صلى الله عليه وسلم الا عن العباس بهذا الاسناد وروى تمام عن أبيه حديثا آخر . ورواه أيضا : الحاكم في المستدرک مختصرا ١٤٦ / ١ . ونسبه الحافظ في التلخيص :  
٨٠ / ١ الى الطبراني وابن أبي خيثمة وقال : قال أبو علي بن السكن : فيه اضطراب . اهـ . ورواه أحمد ( ١٨٣٥ ) عن تمام بن العباس مرسلا .  
وقال البيهقي ٣٦ / ١ : وهو حديث مختلف في اسناده . اهـ وذكره المنذرى في الترغيب ١٦٥ / ١ وسكت عليه وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند .  
١٨٣٥ / ٣ وأقره الألباني في الارواء ١١١ / ١ وضمفه في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٥٥١ .  
( ٤ ) بياض فسي : م .  
( ٥ ) البخاري في الصوم باب فضل الصوم ١٠٣ / ٤ وباب هل يقول اني صائم اذا شئت ١١٨ / ٤ وفي اللباس باب ما يذكر في المسك ٣٦٩ / ١٠ وفي التوحيد باب قول الله تعالى : " يريدون أن يبذوا كلام الله " : ٤٦٤ / ١٢ ، وباب ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ٥١٢ / ١٤ ، ومسلم في الصيام ٨٠٧ / ١ .  
( ٦ ) في ت : السي

٦٩ - وعن أنس رضى الله عنه قال : طالب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل مع أحد منكم ماء فوضع يده فى الاناء وقال : توضعوا باسم الله ، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضعوا من عند آخرهم . قال : قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحو من سبعين .  
رواه النسائى (١) ، وابن خزيمة (٢) ، والبيهقى (٣) وقال : انه أصح ما فى التسمية .

٧٠ - وعن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بما فأكفأ منه على يديه ففسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستشق من كف واحدة فعمل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها ففسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها ففسل يديه فاستخرجها ففسل يديه المرفقين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه .  
متفق عليه . (٥)

(١) فى الطهارة باب التسمية عند الوضوء ٦١/١ .

(٢) فى صحيحه ٧٤/١ .

(٣) فى سننه ٤٣/١ .

ورواه أيضاً أحمد فى المسند ١٦٥/٣ ، وهو حديث صحيح وأصله فى

الصحيحين بدون ذكر التسمية - رواه البخارى فى الوضوء باب الوضوء من التور

٣٠٤/١ ومسلم فى الفضائل ١٧٨٣/٤ .

(٤) عبد الله بن زيد الأنصارى ، شهيد أحداً وما بعدها واختلف فى شيعته بدر

قتل يوم الهجرة سنة ثلاث وستين . الاصابة ٦/٩٢ .

(٥) البخارى فى الوضوء باب مسح الرأس كله ٢٨٦/١ وباب غسل الرجلين الى الكعبين

٢٨٩/١ وباب من مضمض واستشق من غرفة واحدة ، وباب مسح الرأس مرة

٢٩٧/١ وباب الوضوء من التور ٣٠٢/١ ، ومسلم فى الطهارة ٢١٠/١ واللفظ له .

٧١ - وعن <sup>(١)</sup> أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناة حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده .

متفق عليه <sup>(٢)</sup> . الا لفظة : " ثلاثا " فلمسلم خاصة .

٧٢ - وعن <sup>(٣)</sup> رفاعه بن <sup>(٤)</sup> رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انها لاتتم

صلاة أحدكم حتى يسبخ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه . . . . "

رواه أبو داود ، وابن ماجه والترمذى وقال : حسن <sup>(٥)</sup> . والحاكم <sup>(٦)</sup>

( وقال : صحيح علي شرط الشيخين . ) <sup>(٧)</sup> ، وأورده ابن حزم <sup>(٨)</sup> بلفظ : ثم

يغسل وجهه .

- 
- (١) بياض في : م .
- (٢) البخارى في الوضوء باب الاستجمار وترا ٢٦٣/١ ، ومسلم في الطهارة ١/٢٣٣ .
- (٣) بياض في : م .
- (٤) هو رفاعه بن رافع الأنصارى شهد بدرا وبقية المشاهد روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وغيرهما ، مات بعد الأربعين . الاطبة ٣/٢٨١ .
- (٥) أبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١/١٥٦ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/١٠٠ وقال : حسن .
- (٦) المستدرك ١/٢٤٢ ، ٢٤٣ ووافقنا لذ هبى .
- (٧) ما بين القوسين جاء بعد " وجهه " في : ت .
- وفى حاشية ت : وصححه ابن خزيمة .
- (٨) المحلى ٣/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ورواه أيضا : النسائى في التطبيق باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ٢/٢٢٥ ، والدارى ١/٣٠٥ ، والبيهقى ٢/١٠٢ ، ١٣٣ ، ٣٤٥ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ . والطحاوى في شرح الآثار ١/٢٣٢ ، والشافعى في الأم : ١/١٠٢ وأحمد في المسند ٤/٣٤٠ والطيالسى كما في " الضحة " ١/٩٠ وابن خزيمة ١/٢٧٤ . وهو حديث صحيح وشاهده حديث أبي هريرة السابق المتفق عليه .

٢٣ - وعن (١) طلحة بن مصرف (٢) عن أبيه عن جده (٣) قال : دخلت يعني  
 على النبي (٤) صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره  
 فرأيتة يفصل بين المضمضة والاستنشاق .  
 رواه أبو داود (٥) ولم يضعفه فهو محتج به عنده . وفيه ليث بن أبي سليم  
 وقد وضعفه الجمهور . (٦)

- 
- (١) بياض فسى : م .  
 (٢) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو الهمداني روى عن أنس  
 وعبدالله بن أبي أوفى وغيرهما وعنه أبو اسحاق السبيعي والأعمش وآخرون .  
 ثقة مات سنة ١١٢ هـ التهذيب ٢٥/٥ .  
 ومصرف بن عمرو قال عنه ابن حجر في التقريب مجهول ٢٥١/١ .  
 (٣) اسمه كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب السبعمي . انظر الاصابة ٣٠١/٨ .  
 (٤) فسى م : رسول الله .  
 (٥) في الظهار قباب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ٣٤/١ . ورواه أيضا  
 البيهقي ٥١/١ .  
 والحديث ضعيف ليث بن أبي سليم ولجهالة مصرف فقد أعله بها أبو حاتم وابن القطان  
 وأعل أيضا بأن جد طلحة ليست له صحبة أعله بذلك سفيان بن عيينه وابن  
 حجر في التلخيص ٨٩/١ ، وابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١ . ونظر سنن  
 البيهقي ٥١/١ وظل الرازي ٥٣/١ .  
 (٦) ليث بن أبي سليم - بضم السين وفتح اللام - أصله من أبناء فارس يروى عن مجاهد  
 وطاووس وغيرهما وعنه الثوري وشعبة وشريك وغيرهم ، وضعفه الأئمة كيهي القطان  
 وابن مهدي وأحمد وابن ميمون .  
 انظر المجروحين لابن حبان ٢٣١/٢ ، والميزان ٤٢٠/٣ ، والتهذيب ٤٦٥/٨ .

٧٤ - وعن شقيق<sup>(١)</sup> بن سلمة رضى الله عنه قال : شهدت على بن أبي طالب  
وعثمان رضى الله عنهما توضأ ثلاثاً<sup>(٢)</sup> وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالوا : هكذا  
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه ابن السكن فى الصحاح المأثورة ثم قال : روى عنهما من وجوه .<sup>(٤)</sup>

(٦)

٧٥ - وعن لقيط بن صبرة<sup>(٥)</sup> رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
أسبخ الرضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائماً . ورواه الأربعة .<sup>(٦)</sup>

(١) بياض فى : م .

(٢) أبو وائل الكوفى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره روى عن الصحابة الكبار

والخلفاء الأربعة وغيرهم ثقة فاضل مات سنة ٨٢ هـ ، التهذيب ٤ / ٣٦٠ .

(٣) فى م : ثلاثا ثلاثا .

(٤) نكر هذا الحديث الحافظ فى التلخيص ١ / ٩٠ من رواية ابن السكن عن شقيق

ولم يذكر اسناده ورد به على بن عمرو بن الصلاح فى قوله : بأن الفصل بين

المضمضة والاستنشاق لم يثبت ولا يعرف .

وقال ابن القيم فى زاد المعاد ١ / ١٩٣ لوم يجرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق

فى حديث صحيح البتة .

وقال النووى فى شرح مسلم ٣ / ١٠٦ وأما حديث الفصل فضعيف .

(٥) لقيط بن صبرة - بفتح الصاد وكسر الباء - العامرى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

وهو ابنه عاصم وابن أخيه وكيع بن عدى وغيرهما الاصابة ٩ / ١٤ التهذيب ٨ / ٤٥٦ .

(٦) أبوداود فى الطهارة باب فى الاستنثار ١ / ٣٥ وفى الصوم باب الصائم يصب عليه

الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق ٣ / ٣٠٧ والترمذى فى الصوم باب ما جاء فى

كراهية المبالغة الاستنشاق للصائم ٣ / ١٤٦ وقال حسن صحيح ، والنسائى فى

الطهارة باب المبالغة فى الاستنشاق ١ / ٦٦ ، وابن ماجه فى الطهارة باب المبالغة

فى الاستنشاق والاستنثار ١ / ١٤٢ كلبهم عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن كثير

عن عاصم بن لقيط بن صبرة عنه .

وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن<sup>(١)</sup> وفى رواية  
للحافظ أبى بشر الدؤلابى<sup>(٢)</sup> فى جمعه لحدِيث الثورى : " اذا توضأت فأبلغ فى المضمضة  
والاستنشاق ما لم تكن صائما .

قال ابن القطان : اسنادها صحيح .

٧٦ - وعن عثمان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا .  
رواه مسلم .<sup>(٣)</sup>

(١) ابن خزيمة فى صحيحه ٧٨/١ ، وابن حبان فى صحيحه أيضا كما فى "الموارد"  
رقم (١٥٩) والحاكم فى مستدركه ١٤٧/١ ، ١٤٨ .  
ورواه أيضا الدارمى فى سننه ١٧٩/١ مختصرا والشافعى فى الأم ٢٧/١ وأحمد  
فى المسند ٣٣/٤ بنحوه والطيالسى فى مسنده كما فى "المنحة" ٥٢/١ -  
وعبد الرزاق ٢٦/١ - ٢٧ مختصرا ومطولا وابن أبى شيبة فى المصنف ١١/١ وابن  
الجارود<sup>(٨٠)</sup> ، والبيهقى ٥٠/١ وصححه النووى وابن القطان وابن حجر  
والبخارى . أنظر تلخيص الحبير ٩٢/١ وشرح السنة ١٧/١ والاصابة ١٥/٩ ،  
ونصب الراية ٢٧/١ ، وصححه أيضا من المعاصرين الشيخ ناصر الألبانى فى  
تعليقه على المشكاة ١٢٨/١ .

(٢) أبو بشر الدؤلابى هو الحافظ محمد بن حماد الأنصارى روى عنه أبى حاتم  
وابن عدى وابن حبان والطبرانى مات سنة عشر وثلاثمائة بين مكة والمدينة .  
تذكرة الحفاظ ٢/٧٥٩ وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣١٩ .

(٣) فى الطهارة ١/٢٠٥ ، ٢٠٧ .  
ورواه أيضا البخارى فى الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ٢٥٩/١ بنحوه . وأبو داود فى  
الطهارة باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه ٢٦/١ ، ٢٧ والنسائسى  
فى الطهارة باب المضمضة والاستنشاق وباب بأى اليد ينتمضمض ٦٤/١ ، ٦٥ وابن  
ماجه فى الطهارة باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١٤٤/١ بنحوه .



- ٧٧ - وعنه<sup>(١)</sup> أنه عليه السلام توضع برأسه ثلاثاً .  
 رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> من رواية عامر بن شقير بن سلمة عنه .  
 قال البيهقي : في خلافياته : اسناده قد احتجنا بجميع رواياته غير عامر .  
 قال الحاكم<sup>(٤)</sup> : لأعلم في طمر طعننا بوجهه من الوجوه .

- ( ١ ) بيضا في : م .  
 ( ٢ ) في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٧/١ وقال بعنه :  
 رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضع ثلاثاً فقط . اهـ .  
 ورواه أيضاً البيهقي في سننه ٦٣/١ ، والدارقطني ٩١/١ ، والحدِيث  
 رواه الحاكم ١٤٩/١ بدون ذكر المسح ثلاث مرات من طريق عامر بن شقير .  
 وضعف البيهقي أحاديث تكرار المسح على الرأس كلها في سننه ٦٢/١ وكذلك  
 ضعفها العلامة ابن القيم في زاد المعاد ١٩٣/١ . وقال أبو داود : أحاديث  
 عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، قاله في سننه ٢٧/١ وقال  
 ابن المنذر : الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة .  
 وكان الحفاظ في الفتح طال إلى أن لأحاديث التثليث أصلاً صحيحاً فقد قال :  
 ان ابن خزيمة صحح أحد هذه الأحاديث والزيادة من الثقة مقبولة . الفتح :  
 ٢٦٠/١ وتعقبه الشيخ عبدالعزيز بن باز في تعليقه وقال : انها شاذة .  
 والله أعلم ، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣١/١ - ٣٢ أحاديث التثليث وضعفها  
 وانظر تلخيص الحبير ٩٥/١ .  
 ( ٣ ) عامر بن شقير بن جمزة - بجم وزاي - الأسد الكوفي روى عن أبي وائل وعنه  
 إسرائيل وشعبة ، لين الحديث من السادسة . تهذيب التهذيب ٦٩/٥ ،  
 والتقريب ٣٨٧/١ .  
 ( ٤ ) أنظر المستدرک ١٤٩/١ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : ضعفه ابن معين .

٧٨ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأنبيه ماءً خلاف الماء الذي أخذته لرأسه .  
رواه الحاكم <sup>(١)</sup> ، والبيهقي وقال <sup>(٢)</sup> : اسناده صحيح . زاد الحاكم : على شرط مسلم .

٧٩ - وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته . رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح . <sup>(٤)</sup>

(١) في المستدرك ١/١٥١ ، ١٥٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ان سلم من ابن أبي عبيد الله ووافقه الذهبي . ولم يقل الحاكم : على شرط مسلم كما قال المؤلف رحمه الله .

ونقل الزيلعي ١/٢٢ عن الحاكم أنه قال على هذا الحديث : صحيح على شرط مسلم وأعمل هذا من اختلاف النسخ . والله أعلم .

(٢) في سننه ١/٦٥٠ .

والحديث قال عنه ابن حجر : رواه الحاكم باسناد ظاهره الصحة لأنه عند مسلم (١/٢١١) من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماً غير فضل يديه قال وهو المحفوظ . انظر تلخيص الصبير ١/١٠١ وبلوغ المرام ص ١١ .

وقال ابن القيم في الزاد ١/١٩٥ ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً . وإنما صح ذلك عن ابن عمر . اهـ .

قلت: يعني بذلك حديث ابن عمر في الموطأ ١/٤٣ باسناد صحيح أنه كان يأخذ الماءً بأصبعيه لأن نبيه .

(٣) بيان في : م .

(٤) ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١/١٤٨ والترمذي في الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ١/٤٦ وقال : حسن صحيح .

وصححه أيضا ابن حبان والحاكم. (١)  
وقال البخارى (٢) : انه اصح شئ في الباب  
وصحح من حديث (٣) جماعة أن لحبيته الكريمة شرفها الله كانت كثة.

- (١) ابن حبان في صحيحه كما في "الموارث" : رقم (١٥٤) ، والحاكم في المستدرک :  
١٤٩/١ وصححه وتعقبه الذهبي بأن طمر بن شقيق ضعفه ابن معين .  
ورواه أيضا الدارقي في سننه ١٧٩/١ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/١ والدارقطني  
في سننه ٨٦/١ والبيهقي في سننه ٥٤/١ وابن خزيمة في صحيحه ٧٨/١ وهزه  
ابن كثير في تفسيره ٤٤/٣ الى أحمد وساق سننه ولم أجده في المسند ولا ذكره  
صاحب الفتح الرباني حينما ذكر أحاديث تخليل اللحية فيه ٢٨/٢ وكذلك قال  
محققو تفسير ابن كثير انهم لم يجدوه في المسند قاله أعلم .  
وللهديث شواهد كثيرة صححه مجموعها الشيخ الألباني في تخريج المشكاة  
١٢٨/١ وانظر في هذه الشواهد أيضا التلخيص الحبير ٩٦/١ - ٩٨ ونصب  
٢٦ - ٢٣/١
- (٢) انظر سنن الترمذي ٤٦/١  
وضعف أحاديث التخليل - أعني تخليل اللحية كلها الامام أحمد وأبو حاتم وأبو  
زرعة وابن حزم . انظر تهذيب السنن لابن القيم ١٠٧/١ وما بعد ها والملل  
للرازي ٦٨/١ وفيه عن أبيه : أنه موضوع قال ابن القيم في الزاد : ١٦٧/١ : وكان  
يخلل لحيتة أحيانا ولم يكن يواظب على ذلك .
- (٣) أنظر صحيح مسلم كتاب الفضائل ١٨٢٣/٤ والفتح الرباني ٣/٢٢ - ٨ والنسائي  
في الزينة باب اتخاذ الجملة ١٨٣/٨ والطيالسي في سننه ١١٨/٢ من  
المنحة وغيرها ككتب دلائل النبوة وكتب الشطائل .

٨٠ - وعن <sup>(١)</sup> ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إذا توضأت فخلل أصابع يديك وزجليك .

رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حسن غريب . <sup>(٢)</sup>

قال فى علله : سألت البخارى عنه فقال : حسن .

(١) بيان فى : م .

(٢) ابن ماجه فى الطهارة باب تغديل الأصابع والترمذى فى الطهارة أيضا  
باب ماجاء فى تغديل الأصابع ٥٧/١ وقال : حسن غريب واللفظ له .  
ورواه أيضا . أحمد فى المسند ٣٨٧/١ وفيه صالح مولى التوأمة قال  
ابن حجر فى التقريب ٣٦٢/١ : صدوق اختلف بأخوه فقال ابن عدى  
لابن برزبة القدماء عنه كإبن أبى نقيب وابن جريح والراوى عنه موسى بن عقبة  
وهو من القدماء كما قال الحافظ ابن حجر وغيره فسنده على هذا حسن ان شاء الله  
وقد حسنه الترمذى والبخارى والبوصيرى فى الزوائد وحسنه أيضا الشيخ ناصر  
الألبانى فى تخريج المشكاة ١٢٨/١ وله ما هدى صحيح من حديث لقيط  
ابن صبرة المتقدم وبمجموعهما يرتقى الحديث الى الصحة ان شاء الله .

٨١ - وعن (١) هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 "إذا توضأتم فأبدوا بميامنكم ."

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

(١) بيضاوى فى : ٠٢ .

(٢) أبو داود فى اللباس باب فى الانتعال ٧٠/٤ وابن ماجه فى الطهارة  
 باب التيمن فى الوضوء ، وابن خزيمة فى صحيحه ١١/١ وابن حبان فى  
 صحيحه رقم (١٤٥٢) من (الموارد) .

ورواه أيضا أحمد فى مسنده ٣٥٤/٢ والبيهقى فى سننه ١٨٦/١ .

وهو فى الترمذى فى اللباس باب ماجاه فى القمص ٢٣٨/٤ - ٢٣٩ والنسائى  
 فى الكبرى فى الزينة كما فى تحفة الاشراف ٣٥٨/٩ بلفظ " كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه ."

والحديث صحيح : صححه ابن القطان ومغلطائى فى شرح ابن ماجه

وقال ابن دقيق العيد : هو خلىق بأن يصحح وصححه الشيخ أحمد

شاكرفى تخريجه للمسنند ٢٦٧/١٦ رقم (٨٦٣٧) والشيخ ناصر الألبانى

فى تخريج المشكاة ١٢٧/١ والاستاذ شبيب الأرنؤوط فى تخريج شرح

السنة ٤٢٢/١ . وانظر فى القدير للمناوى ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ والتلخيص

٠ ٩٩/١

٨٦ - وعن <sup>(١)</sup> أبي هريرة رضي الله عنه أيضا عن ( رسول الله ) <sup>(٢)</sup>  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا <sup>(٣)</sup> محجلين <sup>(٤)</sup> من  
 آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل . متفق عليه <sup>(٥)</sup> .  
 وفي رواية لمسلم <sup>(٦)</sup> : أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن  
 استطاع منكم فليطيل غرته وتحجبله . ( ٦ / ٦ )

٨٦ - وعن معاوية بن قرة <sup>(٧)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم دعا بما فتوا مرة مرة ثم قال : هذا وظيفة الوضوء الذي لا يقبل

- 
- ( ١ ) بيضاقي فنى : م . ( ٢ ) فنى م : النبى .  
 ( ٣ ، ٤ ) قال ابن الأثير : الغر المحجلون : أى بيضى مواضع الوضوء من الأيدي والوجه  
 والأقدام استعماراً أثر الوضوء فى الوجه واليدين والرجلين للأنسان من البياض الذى  
 يكون فى وجه الغرس ويديه ورجليه . النهاية ٣٤٦ / ١ .  
 ( ٥ ) البخارى فى الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ٢٢٣ / ١ ،  
 ومسلم فى الطهارة ٢١٦ / ١ .  
 ( ٦ ) ٢١٦ / ١ .  
 ( ٧ ) بيضاقي فنى : م .  
 ( ٨ ) معاوية بن قرة - بضم القاف وتشديد الراء - أبو إياس المزنى روى عن  
 أبيه ومعتقل بن يسار المزنى وأبى أيوب الأنصارى وغيرهم وهنه ابنه إياس  
 وثابت البناسى وسماك بن حرب وغيرهم . قال أبو حاتم : لم يلق ابن عمر ،  
 ثقة روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائة .  
 التهذيب ٢١٦ / ١ ، الاكمال : ١١١ / ٧ .

الله صلاة<sup>(١)</sup> إلا به ، ثم ط ب ما فتوحاً مرتين مرتين ثم سكت ساعة ثم قال :  
 هذا وضوء من توضع به كان له أجره مرتين ، ثم ط ب ما فتوحاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هذا  
 وضوءى وضوء الأنبياء من قبلى .

رواه الدارقطنى<sup>(٢)</sup> وفيه ضعف وانقطاع . واستشهد به الحاكم . (أ/٧)

٨٤ - وعن عمر رضي الله عنه قال : انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يستقي ما<sup>(٣)</sup> لوضوءه فأردت أن أعينه عليه فقال : انى لأحب أن يعيننى على وضوءى أحد .  
 رواه الجزار<sup>(٤)</sup> بأسناد ضعيف ، وقال : لانعلمه يروى الا من هذا الوجه بهذا الاسناد .<sup>(٥)</sup>

(١) فى م : الصلاة .

(٢) فى سننه ٧٩/١ والحاكم ١٥٠/١ وقال الذهبى : مداره على زيد العمسى  
 وهو واه . ورواه أيضا : ابن ماجه فى الطهارة باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين  
 وثلاثاً ١٤٥/١ ، والبيهقى فى سننه ٨٦/١ وعزاه ابن حجر فى التلخيص :  
 ٩٢/١ والزيلعى فى نصب الراية ٢٨/١ الى الطبرانى أيضا .  
 والحديث ضعيف وله طرق كلها ضعيفه قال أبو حاتم : لا يصح هذا الحديث عن  
 النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو زرعقة واه . وقال البيهقى : روى هذا الحديث  
 من أوجه كلها ضعيفه وضعفه العراقي وابن حجر وغيرهم .  
 انظر نصب الراية ٢٨/١ وعلل الرازى ٤٥/١ ، ٥٧ وضعيف الجامع الصغير ٣٧/٦  
 سنن البيهقى ٠٨٦/١ تخريج الاحياء للعراقى ١٣١/١ ، الفتح ٢٣٢/١ .

(٣) فى م : ابن عمر وهو خطأ .

(٤) انظر كشف الأستار ١٣٦/١

ورواه أيضا أبو يعلى كما فى المطالب العالوية ٣٠/١ وضعفه الهيثمى فى المجمع :  
 ٢٢٧/١ لضعف أبي الجنوب .

قلت : وفيه أيضا النضر بن منصور الذهلى ضعيف أيضا كما فى التقريب ٣٠٣/٢ ،  
 وضعفه ابن معين فيما حكاه عثمان الدارمى قال : قلت لابن معين : النضر بن منصور  
 عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء عمالة الحطاب .

تبيينه : ذكر المؤلف هذا الحديث استدلالاً لقول النووي فى المنهاج ص ٠٠

وترك الاستمانة . . " أن سنة ولم يصح الحديث فيه كما رأيت بل قد صحت مشروعيته  
 الاستمانة فى مثل حديث أسامة أنه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء فتوضأ

رواه البخارى فى الحج باب النزول بين عرفة وجمع ٥١٩/٣ ، ومسلم ٩٣٤/٢ .

(٥) نص عبارة الجزار كما فى الكشف ١٣٦/١ ؛ لانعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 " إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان "  
 رواه ابن أبي حاتم في علته (١) ، وابن حبان في تاريخه (٢) ووهياه .

٨٦ - وعن (٣) المخيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه صب على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فتوضأ وضوءه للصلاة .  
 متفق عليه . (٤)

= الا عن عمر بهذا الاسناد .

- (١) ٣٦/١ وقال : قال أبي : هذا حديث منكر ، والبخري ضعيف الحديث  
 وأبوه مجهول .
- (٢) في ترجمة البخري بن عبيد وقال : لا يعمل الاحتجاج به . انظر التلخيص ١١٠/١ .  
 وذكره في المجروحين ٢٠٣/١ ، وأورده الذهبي في الميزان ٢٩٩/١ . وهو  
 حديث ضعيف ضعفه أبو حاتم وابن حبان كما ذكر المؤلف وضعفه أيضا ابن حجر ،  
 والذهبي وابن عدي وقالوا : منكر وأورده ابن الجوزي في الملل المتناهية ٣٤٩/١ .  
 انظر تلخيص الحبير ١١٧/١ وميزان الاعتدال ٢٩٩/١ .
- (٣) بياض فسي : م .
- (٤) البخاري في الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه ٢٨٥/١ وباب المسح  
 على الخفين ٣٠٦/١ وفي الصلاة باب الصلاة في الخفاف ٤٩٥/١ .  
 ومسلم في الطهارة ٢٢٩/١ .



٨٧ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 " ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ <sup>(١)</sup> أو يسبخ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا اله الا الله  
 وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .  
 رواه مسلم . ( ٢ )

وفى رواية له : من توضأ فقال : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ( ٣ )

وفى رواية الترمذى <sup>(٤)</sup> بعد قوله : " ورسوله " " اللهم اجعلنى من التوابين وأجعلنى  
 من المتطهرين " .

وفى رواية لابن حبان : يقول حين يفرغ . ( ٥ )  
 ( ٦ )

( ١ ) يبلغ بمعنى يسبخ .

( ٢ ) فى الطهارة ٢١٠ / ١

ورواه أيضا أبو داود فى الطهارة باب ما يقول الرجل اذا توضأ ٤٣ / ١ والترمذى  
 فى أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ٧٧ / ١ ، والنسائى فى الطهارة  
 باب القول بعد الفراغ من الوضوء ٩٢ / ١ وابن ماجه فى الطهارة باب ما يقال  
 بعد الوضوء ١٥٩ / ١ .

( ٣ ) فى الطهارة ٢١٠ / ١ .

( ٤ ) فى أبواب الطهارة باب فيما يقال بعد الوضوء ٧٧ / ١ وقال : هذا حديث فيه  
 اضطراب . اهـ . وله شاهد عن ثوبان عزاه الحافظ للطبرانى فى الكبير ،  
 وللبيزار . وأفاض العلامة الشيخ أحمد شاكر فى رد دعوى الاضطراب ووافقه  
 الشيخ المحمد ناصر الألبانى . انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى :  
 ٧٩ / ١ ورواه الفليل ١٣٤ / ١ وتلخيص الحبير ١١٢ / ١ .

( ٥ ) بيان فى م .

( ٦ ) ٢٧٦ / ٢ من " الاحسان " .

٨٨ - وعن أبي سميد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب برك<sup>(٢)</sup> ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة .  
رواه الحاكم في مستدركه<sup>(٣)</sup> في فضائل القرآن ثم قال : هذا حديث صحيح .

٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه اناء من ماء فقال لي يا أنس : ان مني أعلمك مقام ير الوضوء مدنوت مرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أن غسل يديه قال : باسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله فلما استتجى قال : اللهم حصن فرجى ويسرلى أمرى . فلما

(١) بيانى فى : م .

(٢) الرق : بفتح الراء وكسرها : جلد رقيق يكتب فيه القاموس ٢٣٦/٣ .

(٣) ٥٦٤/١ ، ٤٦٥ وصححه على شرط مسلم . وقال الذهبي : وقفه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم . ورواه أيضا ابن السنن في عمل اليوم والليلة بنحوه رقم (٣٠) وعزاه الحافظ في التلخيص ١١٢/١ الى النسائي فى عمل اليوم والليلة .

قال ابن حجر : اختلف في رفعه ووقفه وصحح الدارقطني والنسائي الرواية الموقوفة وضمف الحازمي الرواية المرفوعة . اهـ بتصريف . انظر التلخيص ١١٢/١ وكذلك رجح ابن مهدي الرواية الموقوفة كما نقله الذهبي عنه . وضمف الحديث مرفوعا وموقوفا للنورى في الخلاصة ووافق ابن حجر على المرفوع ورد عليه تضييف الموقوف .

أن تبيض واستنشق قال : اللهم لقسى حجتي ولا تحرمنى رائحة الجنة ،  
فلما أن غسل وجهه قال : اللهم ببيض وجهى يوم تبيض الوجوه ، فلما أن غسل ذراعيه  
قال : اللهم أعطنى كتابى بيمينى ، فلما أن مسح يده على رأسه قال : اللهم غشنا  
برحمتك وجنبتنا عذابك ، فلما أن غسل قدميه قال : اللهم ثبت قدمى يوم تزول فيه  
الأقدام ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : والذى بعثنى بالحق نبيا ما من عبد  
قالها عند وضوءه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة الا خلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى  
بسبعين لسان (١) يكون ثواب ذلك التسبيح له الى يوم القيامة .

رواه أبو حاتم ابن حبان فى تاريخه فى ترجمة عباد (٢) بن صهيب (٣)

لكن قال أبو داود : صدوق قدرى (٤)

وقال أحمد : ما كان بصاحب كذب (٥)

وله طرق أخرى ذكرتها موضحة فى تخريج أحاديث الرافعى (٦) (أ/٦)

(١) فى ت و م : لسانا . وصححت فى حاشية : ت .

(٢) فى ت : عباد

(٣) وكذلك رواه فى المجروحين فى ترجمة عباد بن صهيب وقال عن عباد : كان

قد ربا داعيا الى القدر ومع ذلك يروى المناكير عن المشاهير التى اذا سمعها  
المبتدئ فى هذه الصناعة شهيد لها بالوضوح .

وقال عنه الذهبى فى الميزان : ٣٦٧/٢ : أحد المتروكين ، تركه البخارى  
والنسائى وقال السعدى : قال فى بدعته مخاصم بأباطيله وضعفه ابن عسدى  
وقال يكتب حديثه .

(٤، ٥) انظر الميزان ٣٦٧/٢ .

والحديث ضعيف جدا بل قال النووى : لأصل له ولم يذكره الشافعى والجمهور .  
وقال ابن الصلاح : لم يصح وأورده ابن الجوزى فى الأحاديث الواهية ٢٢٨/١  
وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وضعفه ابن  
حجر جدا فى تلخيصه ١٠٠/١ . وقال الذهبى فى الميزان ٣٦٧/١ . باطل .  
وأورده الصاغانى فى تنزيه الشريعة ٧٠/٢ والشوكانى فى الفوائد المجموعة  
رقم (٢٢) والفتنى فى تذكرة الموضوعات ص ٣٢ . وقال ابن القيم فى =

.....

= النزاد : ١٩٥/١ : كل حديث في أنكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلف لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمه لأئمة الهدى.

• انظر الميزان ٣٦٢/٢ .

(٦) البدر المنير (١/١٦١-١٦٣) .

تبيينه : جاء في هامش م : هذا حديث موضوع .

## \* باب مسح الخفين \*

-----

٩٠ - عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لانزح خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وول ونوم .

(١) رواه النسائي . والترمذى ، وقال : حسن صحيح . (٢)

وابن خزيمة وابن حبان . (٣) وقال البخارى : انه أصح حديث في التوقيت . (٤)

(٧/ب)

(١) هو صفوان بن عسال - بفتح السين والسين المشددة - المرادى غزا مسح رسول الله اثنتى عشرة عزوة ، ثم سكن الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث الاصابة ١٤٨/٥ .

(٢) النسائي في الطهارة باب الوضوء من الغائط والبول ، وباب الوضوء من الغائط ٩٨/١ . والترمذى في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٥٩/١ وقال : حسن صحيح .

(٣) ابن خزيمة في صحيحه ٩٩،٩٧/١ وابن حبان (١٧٩) موارد . والحدِيث حسن أو صحيح وصححه الحافظ في الفتح ٣٠٩/١ ، وقال الخطابي في معالم السنن ١١٨/١ : انه المعول عليه ، وحسنه الألبانى فى الارواء ١٤٠/١ ، ورواه أيضا : ابن ماجه فى الطهارة باب الوضوء مسنون النوم ١٦١/١ والدارقطنى فى سننه ١٩٧/١ والبيهقى فى سننه ١١٤/١ ، ١١٨ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ والطحاوى فى مشر الآثار ٨٢/١ والشافعى فى الأم ٣٥ ، ٢٤/١ وأحمد فى المسند ٢٣٩/٤ ، ٢٤٠ والطيالسى كما فى المنحة : ٥٦/١ وابن أبى شيبة فى مصنفة ١٧٢/١ وابن عزم فى المطلى ٨٣/٢ وانظر فى طرق الحديث البدر المنير للمؤلف ٢٥٦/١ : أ .

(٤) انظر سنن الترمذى ١٦١/١ .

٩١ - وعن أبي بكر نفيح بن<sup>(١)</sup> الحارث رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فليس خفيه أن يمسح عليهما .

(١) رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .

(٢) وقال الشافعى : إسناده صحيح .

(٣) وقال البخارى : حديث حسن .

٩٢ - وعن المشيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : وضأت النبی صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله .

(٤) رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه . .

وضعه أحمد وغيره . وذكره ابن السكن فى صحاحه .

(١) ابن خزيمة فى صحيحه ٩٦/١ وابن حبان فى صحيحه رقم (١٨٤) من الموارد .

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٢٢٦/١ ، ٢٨١ والدارقطنى فى سننه ١٩٤/١

والشافعى فى الأم ٣٤/١ ، وابن أبي عمير ، وعزاه الخطيب التبريزى فى

المشكاة ١٦١/١ الى سنن الأثرم ، والزيلعى ١٦٨/١ الى الطبرانى فى معجمه .

(٢) نقل البيهقى أن الشافعى صححه فى " سنن حرمة " انظر التلخيص ١٦٦/١ ونقل

الحافظ فى الفتح ٣١٠/١ تصحيح الشافعى له .

(٣) انظر المدل الكبرى للترمذى لوحة : ١١١ .

والحديث صححه أيضا البزوى فى شرح السنة ٤٦٠/١ والخطابى كما نقله الحافظ

فى التلخيص ١٦٦/١ وقال الألبانى : حديث حسن قاله فى تخريج المشكاة ١٦٠/١ .

(٤) أبو داود فى الطهارة باب كيف المسح ٤٢/١ وقال : بلغنى أنه لم يسمع ثور

هذا الحديث من رجاء . والترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى المسح على

الخفين أعلاه وأسفله ١٦٢/١ وقال : هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن

يزيد غير الوليد بن مسلم . قال : وسألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا

الحديث فقالا : ليس بصحيح . وابن ماجه فى الطهارة باب فى مسح أعلى الخف

أسفله ١٨٢/١ . ورواه أيضا الشافعى كما فى مختصر المزنى ص ١٠ وابن الجارود (٨٤) =

٩٣ - وعن جابر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو

يغسل خفيه فنخسه بيده وقال : انما أمرنا بهذا ثم أراه بيده من مقدم الخفين التي  
أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه . رواه الطبراني <sup>(٢)</sup> وقال : تفرد به بقية <sup>(٣)</sup> .  
قلت <sup>(٤)</sup> : وهو ثقة أخرج له مسلم لكنه يدلس .

= والدارقطنى ١٩٥/١ والبيهقى فى سننه ٢٩١/١ كلهم من طريق الوليد  
ابن مسلم عن شور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة .  
والحديث ضعيف وأعل بأربع علل : الانقطاع بين شور ورجاء وتدليس الوليد  
وجمالة كاتب المغيرة ، والارسال من كاتب المغيرة . وقد أجاب بعضهم عن  
بعض هذه العلل انظر تهذيب السنن لابن القيم ١٢٤/١ - ١٢٦ وتلخيص  
الحبير ١٦٨/١ وتعليق الشيخ شاكر على الترمذى ١٦٣/١ - ١٦٤ وسنن  
البيهقى ٢٩٠/١ - ٢٩١ والجوهرة النقى ٢٩٠/١ - ٢٩١ . وظل الرازى : ٥٤/١  
والمعلى ١١٣/١ . وقد ضعف الحدِيث الترمذى وأبو داود والبخارى وأبو زرعة  
والشافعى وأحمد والدارقطنى وابن القيم وابن عزم ١١٣/١ والبيضاوى فى شرح  
السنة ٤٦٣/١ وابن الجوزى فى العلل المتناهية ٣٦٠/١ .

ونذكر الشيخ ابن الملقن هذا الحديث استدلالاته بقول النووى فى المنهاج ص :  
" ويسن مسح أعلاه وأسفله . . . "

وقد علمت تضعيف الأئمة الكبار لهذا الحديث فلا ينهض للاستدلال به والله أعلم .

(١) بيان فى : م .

(٢) فى مصحح الأوسط وسنده كما نقله الحافظ : بقية عن جرير بن يزيد عن محمد بن  
المنكدر عن جابر .

ورواه أيضا ابن ماجه فى الطهارة باب فى مسح أعلى الخف وأسفله ١٨٣/١ وفيه :  
عن جرير بن يزيد حدثنى منذر عن محمد بن المنكدر ولم يمهز المصنف اليه لأن -  
الحديث موجود فيه فى بعض النسخ ومن بعض واستدركه المزى ٣٧٦/٢ على ابن عساكر  
كما فى التلخيص ١٦٩/١ .

ونسبه الحافظ فى المطالب العالمة ٣٠/١ الى سند اسحاق بن راهوية ، والحدِيث  
ضعيف فيه بقية مدلس وقد عضنه وفيه أيضا جرير بن يزيد ضعيف ومدلس أيضا ، وفيه  
أيضا : منذر وهو ابن زياد الطائى متهم ولذلك قال الحافظ : اسناده ضعيف جدا  
والخ ابن الصلاح فقال : لأصل له . انظر تلخيص الحبير ١٦٩/١ .

(٣) بقية هو ابن الوليد الكلاعى الحمصى روى عن الأوزاعى ومحمد بن زياد الالهائى وابن  
جرير وغيرهم وعنه ابن المبارك وشعبة وآخرون ثقة لكنه يدلس أخرج له مسلم حدِيثا  
واحدا فى الشواهد مات سنة ٩٧ (التهذيب ١٦٣/١ - ٤٧٨ - ٤٧٨ .

(٤) بيان فى : م .

(١) وعن (١) عمر رضي الله عنه قال : " اذا ثوضاً أهدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما (٢) أن شاء إلا من جنابة .  
 وعن أنس ( رضي الله عنه ) (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .  
 (٤) الدارقطني (٥) من جهة أسد السنة (٦) . وقد وثقه النسائي وغيره  
 ووهب ابن حزم (٧) فقال : أسد منكر الحديث وزاد : أنه لم يروى هذا الحديث أحداً من ثقات أصحاب حماد بن سلمة .  
 قلت : (٨) قد رواه عبد الغفار (٩) بن داود الحراني عن حماد بن سلمة كما رواه الدارقطني (١٠) والحاكم (١١) وقال : على شرط مسلم . قال : وعبد الغفار ثقة . (٧/ب)

- (١) بياض في : م . (٢) في ت : يخلعهما .  
 (٣) ما بين القوسين ساقط من : ت . (٤) في هـ : مكررة .  
 (٥) في سننه ٢٠٣/١ . ورواهما أيضا البيهقي ٢٧٩/١ ، ٢٨٠ ، وقال : ليس بمشهور .  
 (٦) هو أسد بن موسى الأموي روى عن الليث وابن أبي نقيب وحماد بن سلمة وغيرهم ،  
 وعنه أحمد بن صالح المصري ودحيم وآخرون . قال البخاري : مشهور الحديث  
 وقال النسائي وابن قانع والعجلي والبرازي : ثقة ، وثقه ابن حبان وقال الخليلي :  
 مصري صالح وضعفه ابن حزم وعبد الحق ورد الذهبي تضعيف من ضعفه . انظر  
 التمهيد ٢٦٠/١ والميزان ٢٠٧/١ .  
 (٧) انظر المطلق ٩٠/٢ .  
 (٨) بياض في : م .  
 (٩) ، روى عن حماد بن سلمة والليث وابن عيينة وآخرين وعنه البخاري وأبو داود والنسائي  
 وابن ماجه بواسطة . ثقة ، فقيه على مذهبه أبي حنيفة مات سنة ٢٢٤ التمهيد :  
 ٣٦٥/٦ ، والتقريب ٥١٤/١ .  
 (١٠) الدارقطني في سننه ٢٠٣/١ والحاكم في مستدركه ١٨١/١ وقال الذهبي :  
 الحديث شاذ .  
 والحديث صحيح الاسناد ، وقوى صاحب التتقيق اسناده ومال ابن دقيق العيد  
 الى تصحيحه ورد على ابن حزم تضعيفه له .  
 وظاهره يعارض أحاديث التوقيت ولعل ذلك سبب حكم الذهبي عليه بالشذوذ لكن  
 قال ابن الجوزي انه محمول على مدة الثلاث . انظر نصب الراية ١٧٩/١ .



- ٩٦ - وعن <sup>(١)</sup> المفيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : فزونا مع النسيبي -  
 صلى الله عليه وسلم فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوماً ولياليها  
 للمقيم مالم يخلع أو يخلع. <sup>(٢)</sup>  
 رواه البيهقي <sup>(٣)</sup> وقال : تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوى . <sup>(٤)</sup>  
 قلت <sup>(٥)</sup> : قال <sup>(٦)</sup> ابن معين : صالح الحديث. <sup>(٧)</sup>

- 
- (١) بيضاوي في : م .  
 (٢) رواية البيهقي " مالم يخلع " .  
 (٣) في سننه ٢٩٠ / ١ وعزاه الزيلعي ١٦٣ / ١ الى الطبراني معجمه .  
 وفي سنده عمر بن رديح : ضعيف الحديث .  
 (٤) عمر بن رديح - بنضم الراء - وفتح الدال - روى عن عطاء بن أبي ميمونة وعنه مسلم  
 ابن ابراهيم قال أبو حاتم : ضعيف الحديث وقال ابن معين : صالح الحديث .  
 الجرح والتمديد ١٠٨ / ٦ والميزان ١٩٦ / ٣ والاكمل ٤٥ / ٤ .  
 (٥) بيضاوي في : م .  
 (٦) في : هـ : قد قال .  
 (٧) في التاريخ لابن معين ٤٢٨ / ٢ : ليس به بأس .

(١)

\* باب الغسل \*

\*\*\*\*\*

٩٧ - عن (٢) ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في المعمر الذي أوقصته نأقتة (٣) : اغسلوه بماء وسدر .

(٨/أ)

متفق عليه (٤) ، وسيأتي في الجنائز أيضا .

٩٨ - وعن (٥) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فأغسلي عنك الدم وصلّي " .

متفق عليه أيضا (٦) .

وفي رواية للبخاري (٧) : ثم اغتسلي وصلّي .

(١) بيضا في : م .

(٢) بيضا في : م .

(٣) أوقصته : الوقص كسر العنق . النهاية ٢١٤/٥ .

(٤) البخاري في الجنائز باب الكفن في ثوبين ١٣٥/٣ وباب الحنوط للميت

١٣٦/٣ وباب كيف يكفن المعمر ١٣٧/٣ ، وفي جزاء الصيد باب ما ينهي

من الطيب للمعمر والمحرمة ٥٢/٤ ، وباب المعمر يموت بعرفة ٦٣/٤ وباب

سنة المعمر اذا مات ٦٤/٤ .

ومسلم في الحج ٨٦٥/٢ .

(٥) بيضا في : م .

(٦) البخاري في الحيض باب الاستحاضة ٤٠٩/١ وباب اذا حاضت في شهر

ثلاث عيني ٤٢٥/١ وباب اذا رأت المستحاضة الطهر ٤٢٨/١ وفي الوضوء

باب غسل الدم ٢٣١/١ .

ومسلم في الحيض ٢٦٢/١ .

(٧) ٤٢٥/١ .

٩٩ - وعنهما<sup>(١)</sup> قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جاوز

الختان وجب الغسل . "

رواه ابن حبان والترمذى وقال : حسن صحيح .<sup>(٢)</sup>

١٠٠ - وعنه<sup>(٣)</sup> أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " انما الماء من الماء . " .<sup>(٤)</sup>

رواه مسلم .<sup>(٥)</sup>

(١) بيان فى : م .

(٢) ابن حبان فى صحيحه ٣٥٦/٢ من " الاحسان " والترمذى فى أبواب الطهارة

باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل ١٨٠/١ ، ١٨٢ وقال : حسن

صحيح . ورواه أيضا ابن ماجه فى الطهارة باب ما جاء فى وجوب الغسل اذا

التقى الختانان ١٩٩/١ والبيهقى ١٦٤/١ ، والطحاوى فى شرح الآثار

٥٦/١ والشافعى فى اختلاف الحديث المطبوع مع مختصر المزنى ص ٤٦٥ وفى

مختصر المزنى ص ٤ ، وفى الأم ٣٦/١ وأحمد فى المسند ٤٧/٦ ، ٩٧ ، ١١٢ ،

١٢٥ ، ١٦١ . وللحديث شواهد عن ابن مسعود وأبى هريرة ورافع بن خديج

انظرها فى سنن البيهقى ١٦٤/١ وصححه ابن القطان والشيخ أحمد شاكر

فى تطبيقه على الترمذى ١٨١/١ ، ١٨٢ . وأصله فى مسلم فى الطهارة ،

٢٧١/١ ، ٢٧٢ .

(٣) بيان فى : م .

(٤) معناه أن الغسل لا يجب فى الجماع الا من انزال الماء وهو المني . وهذا منسوخ

بحديث أبى هريرة وغيره من الأحاديث القاضية بوجوب الغسل من الجماع

وان لم يكن معه انزال وهكى الاجماع على هذا النووى فى شرحه على مسلم :

٠٣٦/٤

(٥) فى الحيض ٢٦٩/١ .

ورواه أيضا : أبوداود فى الطهارة باب فى الاكسال ٥٦/١ وأحمد ٣٦/٣ .

١٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

: " انى لأحمل المسجد لحائض ولا جنب . " .

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> . وقال ابن القطان : حسن .

( ١ ) بيضاوى فى : م .

( ٢ ) فى الطهارة باب فى الجنب يدخل المسجد ٦٠ / ١ .

ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ٢٨٤ / ٤ وفيه أفطت بن خليفة وجسرة بنت دجاجة وبهما ضعف الحديث من ضعفه كابن حزم وغيره ، والظاهر أن ذلك لا يقدح فى الحديث : أما أفطت بن خليفة فصدوق روى عن جيرة ود هيمة بنت حسان وعنه الثورى وأبو بكر بن عياش وعبد الواحد بن زياد فارتفعت عنه الجهالة التى رواه بها ابن حزم وقال عنه الدارقطنى : صالح وقال أبو حاتم : شيخ ووثقه ابن حبان وقال أحمد : ما أرى به بأسا وصحح حديثه ابن خزيمة وقال ابن حجر فى التقريب ٨٢ / ١ صدوق . انظر التهذيب ٣٦٦ / ١ .

وأما جيرة - بفتح الجيم وسكون السين - فتابعية تروى عن أبى نر وطى وطائشة وأم سلمة وروى عنها قدامة العامرى وأفطت بن خليفة وغيرهما وثقها المجلسى وابن حبان وذكرها أبو نعيم فى الصحابة ولم يذكرها أحد بجرى صريح وقول البخارى وابن حبان : عندها عجائب ليس صريحا فى القدح ، وقد رجح الذهبى توثيقها فى الكاشف ٤٦٦ / ٣ . فالحديث لا يبعد عن درجة الحسن ان شاء الله ، وقد صححه ابن خزيمة كما مر وحسنه ابن القطان وصححه الشوكانى وقال ابن سيد الناس : أقل مراتبه الحسن .

وضعفه ابن حزم وعبد الحق الاشبلى والخطابى ونسب البغوى الى أحمد تضعيف الحديث لجهالة أفطت ولا أدرى كيف يتفق ذلك مع قول أحمد فيه : ما أرى به بأسا ؟ وضعفه من المعاصرين الشيخ ناصر الألبانى وتكلم عليه فى ارواء الخليل ٢١٠ / ١ . انظر التلخيص ١٤٨ / ١ ونصب الراية ١٩٤ / ١ وصحاح السنن ١٥٨ / ١ التهذيب ٤٠٦ / ١٢ والميزان ٣٩٩ / ١ ، نيل الأوطار ٢٨٢ / ١ .

١٠٢ - وعن<sup>(١)</sup> ابن عمر رضی الله عنه أن النبی صلی الله علیه وسلم قال :

" لا یقرأ الجنب شیئا من القرآن "

رواه الدارقطنی<sup>(٢)</sup> . وليس فی اسناده الا عبدالمک<sup>(٣)</sup> بن مسلمة المصری وهو

ضعیف . وفي رواية للترمذی<sup>(٤)</sup> ضعيفة : ولا الحائض .

( ١ ) بیاض فی : ٠٤ .

( ٢ ) فی سننه ١/١١٧ .

( ٣ ) عبدالمک بن مسلمة المصری ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال ابن یونس : منکر

الحديث وقال ابن حبان : یروی المناکیر الکثیرة عن أهل المدينة ، انظر

الجرح والتعمیل ٥/٢٧١ ، والمجروحون ٢/١٣٤ ، والمیزان ٢/٦٦٤ ، -

والضعفاء للذهبی ص ٢٠٠ .

( ٤ ) فی الطهارة باب ما جاء فی الجنب والحائض أنهما لا یقرآن القرآن ١/٢٣٦ وقال :

لانصرفه الا من حدیث اسماعیل بن عیاش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

وقال : سمعت محمد بن اسماعیل یقول : ان اسماعیل بن عیاش یروی عن أهل

الحجاز وأهل العراق أحادیث مناکیر ، كأنه ضعف روايته عنهم فیما یفرد به

ورواه ابن ماجه فی الطهارة باب ما جاء فی قراءة القرآن علی غیر طهارة ١/١٩٥

والبيهقي فی سننه ١/٨٩ وقال فیہ نظیر ، والطحاوی فی شرح الآثار ١/٠٨٨ .

والحدیث ضعيف بالروایتین : الأولى لأن فیها عبدالمک وهو ضعيف كما قال

المؤلف وغيره والثانية لأن فیها اسماعیل بن عیاش وروايته عن غیر الشاميين ضعيفة

وقد ضعف الحدیث البخاری وأحمد والبيهقي وغيرهم . انظر التلخیص ١/١٤٩ ،

ونصب الراية ١/١٩٣ ، وسنن البيهقي ١/٨٩ وظل الرازي ١/٤٩ ، ونيل

الأوطار ١/٢٨٤ وحاشية المشكاة ١/١٤٣ ، هذا وقد دافع الشيخ أحمد شاکر

عن هذا الحدیث دفاعا حارا وصححه فی تعليقه علی الترمذی ١/٢٣٨ فانظره ان

شئت وفيه ما يستوجب التنبيه عليه قوله : ان الدارقطنی وثق عبدالمک بن مسلمة

بقوله بمد روايته للحدیث : " عبدالمک هذا كان بمصر ، وهذا غريب ، عن

منيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة " قال الشيخ أحمد شاکر : " والتوثيق هنا من

الدارقطنی واضح أنه يريد به عبدالمک . الخ " ولم یظهر لى ما ذكره الشيخ =

١٠٣ - وعن <sup>(١)</sup> علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 " من ترك موضع شعره من جنابة لم يغسلها فمحل به كذا وكذا من النار قال علي : فمن ثم  
 عادت رأس ثلاثا وكان يجز شعره ."  
 رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> ولم يضعفه وصححه القرطبي في شرحه لمسلم .

= رحمه الله من الموضوع بل الواضح أن التوثيق للمغيرة بن عبد الرحمن والضمير  
 عائدا إليه - والله أعلم ، ثم قال بعد ذلك : " ولم أجدهم يذكرون هذا ترجمة  
 الا في الميزان أجم وترجمته في كتاب الصبر وسبعين لابن حبان ١٣٤/٢ وفحصي  
 الضعفاء للذهبي ص ٢٠٠ وفي الجرح والتعديل ٣٧/١/٥ كما مر في ترجمته  
 والله أعلم .  
 (١) بيان في : م .

(٢) في الطهارة باب الغسل من الجنابة ٦٥/١  
 ورواه أيضا ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١ ، والدارمي  
 في سننه ١٩٢/١ والبيهقي في سننه ١٧٥/١ ، وأحمد في مسنده :  
 ٩٤/١ ، ١٠١ ، ١٣٣ .  
 وفي سننه عطاء بن السائب وقد اختلط فمن سمع منه قبل الاختلاط فحده يثبه صحيح  
 ومن سمع بعد اختلاطه فحده يثبه ضعيف كما قال الامام أحمد وغيره والراوى عنه  
 هنا حماد بن سلمة وقد سمع مرتين قبل الاختلاط وبعده فلم يتحيز حده يثبه فلا  
 يحتاج بروايته عنه وصححه الحافظ في تلخيص الحبير وقال ان حمادا سمع منه  
 قبل الاختلاط وهذا يخالف ما استظهره في التهذيب ٢٠٧/٧ حيث قال انه سمع  
 منه مرتين .

وضعف الحد يث النووي ، والشوكاني ، والشيخ الألباني وصوب عبد الحق وقفه  
 على علي .

انظر التلخيص ١٥٠/١ ونيل الأوطار ٣١١/١ ومشكاة المصابيح ١٣٩/١ .

١٠٤ - وعن <sup>(١)</sup> أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة . "

رواه أبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> وضعفاه <sup>(٣)</sup> .

وأما ابن السكن فذكره في سننه الصحاح .

١٠٥ - وعن <sup>(٤)</sup> جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال : " أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على

رأسي ثم أفين بعمده على سائر جسدي .

رواه أحمد في مسنده <sup>(٥)</sup> بإسناد صحيح . ونحوه في الصحيح <sup>(٦)</sup> .

(١) بياض في : م .

(٢) " الترمذي " في م مكررة .

(٣) أبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ٦٥/١ والترمذي في أبواب

الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٧٨/١ وقال : غريب لانعرفه

الا من حديثه .

ورواه أيضا ابن ماجه في الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١ ، والبيهقي

في سننه ١٧٥/١ .

ومداره على الحارث بن وحيه وهو ضعيف جدا قال أبو داود : حديث منكر وهو ضعيف .

وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي : أنكره أهل العلم

بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما . وضعفها الدارقطني . انظر التلخيص :

١٥٠/١ ، ومختصر السنن ١٦٥/١ ومشكاة المصابيح ١٣٨/١ .

(٤) بياض في : م . (٥) ٨١/٤ .

(٦) انظر البخاري في الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثا ٣٦٧/١ ، ومسلم في الحيض :

٢٥٨/١ وأبو داود في الطهارة باب الغسل من الجنابة ٦٢/١ والنسائي

في الطهارة باب ذكر ما يكفي الجنب من افاضة الماء على رأسه ١٣٥/١ وابن ماجه

في الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١٩٠/١ ، واختار المؤلف رواية أحمد وترك

رواية الشيخين لأن روايته أتم وروايتهم مختصرة . والله أعلم .

١٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن<sup>(٢)</sup> على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه . متفق عليه<sup>(٣)</sup> . وفي رواية لهما<sup>(٤)</sup> : أنه بدأ فغسل كفيه ثلاثا .  
وفي رواية البخاري<sup>(٥)</sup> : حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات .

١٠٧ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا فدلكهما دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاثا حفنات ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه . متفق عليه<sup>(٧)</sup> .  
وفي رواية للبخاري<sup>(٨)</sup> : توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه .

- (١) بياض في : م .  
(٢) الحفن : أخذك الشيء براحتيك والأصابع مضمومة . انظر القاموس ٤ / ٢١٥ .  
(٣) البخاري في الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١ / ٣٦٠ وباب تحليل الشعر ١ / ٣٨٢ .  
ومسلم في الحيض ١ / ٢٥٣ واللفظ له .  
(٤) أخرجهما مسلم في الحيض ١ / ٢٥٤ ولم أجد ما عند البخاري .  
(٥) ١ / ٣٨٢ (٦) بياض في : م .  
(٧) البخاري في الغسل باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ١ / ٣٧٥ وباب مسح اليد بالتراب ليكون أتقى ١ / ٣٧٢ وباب تفريق الغسل ١ / ٣٧٥ وباب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ١ / ٣٨٢ وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ١ / ٣٨٤ وباب التستر في الغسل عند الناس ٢ / ٣٨٧ .  
ومسلم في الحيض ١ / ٢٥٤ .  
(٨) ١ / ٣٦١ ، ٣٨٧ بلفظ "غير رجليه" .



١٠٨ - وعن<sup>(١)</sup> عائشة رضي الله عنها : كنا انا اصاب احدانا جنابة أخذت  
بيد ما ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيد ما على شقها الأيمن وبيد ما الأخرى على شقها  
الأيسر.

(٢) رواه البخاري .

١٠٩ - وعنهما<sup>(٣)</sup> قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمم  
فسي تطهره انا تطهره وفي ترجمه انا ترجمه وفي انتماله انا انتعل .  
(٤) " وفي رواية للبخاري<sup>(٥)</sup> : يحب التيمم ما استطاع في شأنه كله .

(١) بيضا في : م .

(٢) في الغسل باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ٣٨٤/١ ،  
ورواه أيضا أبو داود في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل  
٦٥/١ بنحوه

(٣) بيضا في : م .

(٤) البخاري في الوضوء باب التيمم في الوضوء والغسل ٢٦٩/١ ، وفي  
الملاة باب التيمم في دخول المسجد وغيره ٥٢٣/١ ، وفي الأطمعة  
باب التيمم في الأكل وغيره ٥٢٦/٩ ، وفي اللباس باب يبدأ الغسل  
اليمنى ٣٠٩/١٠ وباب الترجيل والتيمم فيه ٣٦٨/١٠ .  
ومسلم في الطهارة ٢٢٦/١ .

(٥) ٥٢٦/٩ ، ٥٢٣/١

١١٠، ١١١ - وعن <sup>(١)</sup> أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلوات الله عليه وسلم: "الدمعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد  
الماء فليتنق الله وليمسسه بشعرته ، فان ذلك خير" .

رواه البزار <sup>(٢)</sup> . وقال ابن القطان : اسناده صحيح .

وهو للثلاثة من حديث أبي نذر <sup>(٣)</sup> . وصححه الترمذى وابن حبان ، والحاكم <sup>(٤)</sup> ،

وابن السكن . وخالف ابن القطان فضعه .

( ١ ) بياض فسى : م .

( ٢ ) انظر كشف الأستار ١٥٧/١ . وقال الهيثمى فى المجمع ٢٦١/١ : رجاله  
رجال الصحيح اهد . وسنده صحيح وصححه الألبانى فى مشكاة المصابيح ١٦٥/١  
وأحال على " صحيح أبى داود " له .

( ٣ ) رواه أبو داود فى الطهارة باب الجنب يتيم ٩٠/١ ، ٩١ ، والترمذى فى  
أبواب الطهارة باب ما جاء فى التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ٢١١/١ ، ٢١٢  
وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد  
١٧١/١ .

( ٤ ) ( ٥ ، ٤ ) كما فى الموارد رقم ( ١٩٦ ) والحاكم فى المستدرک ١٧٦/١ ، ١٧٧ وصححه  
ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا البيهقى فى سننه ٢١٢/١ ، ٢٢٠ والدارقطنى فى سننه ١٨٦/١ ،  
١٨٧ وأحمد فى المسند ١٤٦/٥ ، ١٥٥ والطيالسى كما فى الضحوة  
٦٥/١ وهزه ابن تيمية فى المنتقى ٣٢٦/١ مع النيل الى الأثرم .  
والحدیث صحیح صححه أبو حاتم والدارقطنى وابن دقيق العيد والشیخ  
أحمد شاكر والشیخ الألبانى وغيرهم ، انظر التلخیص ١٦٢/١ ونصب الراية  
١٤٨/١ وفتح الباری ٤٤٦/١ والمشكاة ١٦٥/١ وسنن الترمذى ٢١٣-٢١٦ .

١١٢ - وعن <sup>(١)</sup> عائشة رضي الله عنها أن أسماء وهي بنت شكل الأنصارية <sup>(٢)</sup>

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال : " تأخذ اهداكن ماءها وسدرتها

فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ <sup>(٣)</sup> شؤون

رأسها ، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة <sup>(٤)</sup> مسكه فتطهر بها . فقالت أسماء : فكيف

تطهر بها فقال : سبحان الله تطهرين بها . فقالت عائشة : كأنها تخفى ذلك تتبعين

أثر الدم .

متفق عليه . <sup>(٥)</sup> واللفظ لمسلم .

وهو ابن حزم <sup>(٦)</sup> بأن قال : لم يسند هذه اللفظة أعني فتطهرين بها - الا من طريق <sup>(٧)</sup> راهم -

(١) بيضا في : م .

(٢) أسماء بنت شكل - بفتح السين والكاف - الأنصارية ذكرها ابن حجر في الاصابة

وذكر لها هذا الحديث انظر الاصابة ١١٣/١٢ .

(٣) شؤون رأسها : عظامه وطرائفه ومواصل قبائله وهي أربعة بعضها فوق بعض . نهاية :

(٤) الفرصة - بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . والمسكة المطيبيسة

بالمسك - النهاية ٤٣١/٣ .

(٥) البقارى في الحيض باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض ٤١٤/١ ،

وباب غسل المحيض ٤١٦/١ وفي الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائل

٣٣٠/١٣ .

ومسلم في الحيض ٢٦٠/١ - ٢٦١ .

(٦) المحلي ٣٢/٢ .

(٧) ابراهيم بن مهاجر البجلي ، أبو اسحاق الكوفي روى عن طارن بن شهاب الشعبي

وغيرهما وعنه شعبة والثوري . ضعفه ابن معين وقال يحيى القطان : لم يكن

بقوى . وقال النسائي مرة مثل قول يحيى ومرة : لا بأس به وقال أبو حاتم : ليس =

ابن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفية<sup>(١)</sup> وقد ضعف .  
قلت : الأول احتج به مسلم والثاني احتج به الشيفان فجاز<sup>(٢)</sup> القنطرة  
ووثقا أيضا .

١١٣ - وعن<sup>(٣)</sup> ابن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : " من توفأ على طهر كتب له عشر حسنات " .  
رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذى وقال : اسناده ضعيف<sup>(٤)</sup> وأما ابن السكن  
فأخرجه في السنن الصحاح المأثورة .

= بالقوى ، وفمه شعبة وضعفه الدارقطنى ، وقال أحمد والثورى : لا بأس به  
ووثقه ابن سعد وقال الساجى : صدوق اختلفوا فيه . وقال أبو داود : صالح  
الحدِيث . وقال الحافظ فى التقریب ١ / ٤٤ : صدوق لين الحفظ من الخامسة .  
انظر التهذيب ١ / ١٦٧ .

( ١ ) منصور بن صفية هو ابن عبد الرحمن . وصفية أمه القرشى ثقة ما ضعفه الا ابن هزم  
التهذيب ١٠ / ٣١٠ .

( ٢ ) فى ت : فجاز .

( ٣ ) بياض نسي : م .

( ٤ ) أبو داود فى الطهارة باب الرجل يجد الوضوء من غير حدث ١ / ١٦ ، وابن  
ماجة فى الطهارة باب الوضوء على طهارة ١ / ١٧٠ ، والترمذى فى أبواب  
الطهارة باب ما جاء فى الوضوء لكل صلاة ١ / ٨٦ وقال : اسناده ضعيف .

والحدِيث ضعيف ضعفه البيهقى فى شرح السنة ١ / ٤٤٩ وقال البخارى : انه  
منكر . وضعفه النووى فى الخلاصة ، والبوصيرى والعراقى والسيوطى فى الجامع  
الصغير ٦ / ١١٠ والمنذرى فى الترغيب والترهيب ١ / ٦٣ ، وابن حجر ، وابن  
الجوزى فى العلل المتناهية ١ / ٣٥٣ ، والشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى  
١ / ٨٧ والشيخ الألبانى فى تخريج المشكاة ١ / ٩٦ . تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٠٠  
وطنه ضعفه الا فريقى عبد الرحمن بن زياد وجهالة أبو غطفان الهذلى أنظر  
ترجمتهما فى التهذيب ٦ / ١٧٢ ، ١٢ / ٢٠٠ .

- ١١٤ - وعن (١) سفينة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسله  
 الصاع من الماء من (٢) الجنابة ويوضئه المد (٥) .  
 رواه مسلم . (٦)
- ١١٥ - وعن (٧) أنس رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
 بالمد (٨) ويفتسل بالصاع (٩) الى خمسة أمداد .  
 متفق عليه . (١٠)

- 
- (١) بيضاغى فى : م .
- (٢) سفينة - بفتح السين وكسر الهمزة - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه  
 مهران وقيل غير ذلك وسبب تسميته بسفينة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 فى سفر فكان بعض القوم اذا أعيأ ألقى ثوبه عليه حتى حمل من ذلك شيئا كثيرا  
 فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ما أنت الا سفينة . الاصابة ٤ / ٢١٥ .
- (٣) أنظر الهدى فى بيان معنى الصاع .
- (٤) فى م . فى .
- (٥) أنظر الهدى فى بيان معنى المد .
- (٦) فى الهيئ ١ / ٢٥٨
- ورواه أيضا : الترمذى فى الطهارة باب فى الوضوء بالمد ١ / ٨٣ - ٨٤ وقال :  
 حسن صحيح وابن ماجه فى الطهارة باب ما جاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل  
 من الجنابة ١ / ٩٩ وأحمد ٥ / ٢٢١ .
- (٧) بيضاغى فى : م .
- (٨) المد قدره رطلان وثلاث عند الشافعى وأهل الحجاز ورطلان عند أبى حنيفة وأهل  
 العراق . أنظر النهاية ٤ / ٣٠٨ .
- (٩) الصاع مكىال يسع أربعة أمداد . أنظر النهاية ٣ / ٦٠ .
- (١٠) البخارى فى الوضوء باب الوضوء المد ١ / ٣٠٤  
 ومسلم فى الهيئ ١ / ٢٥٨ .

١١٦ - وعن <sup>(١)</sup> عبد الله <sup>(٢)</sup> بن أبي قتادة قال : دخل على أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة ، فقال : أغسلك هذا من جنابة ؛ قلت : نعم ، قال : أعد غسلًا آخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرًا الى الجمعة الأخرى .

رواه ابن حبان في صحيحه <sup>(٣)</sup> ، والحاكم <sup>(٤)</sup> وقال : صحيح على شرط الشيخين . (\*)

١١٧ - وعن <sup>(٥)</sup> طاووس <sup>(٦)</sup> بن اليمان قال : قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم الا أن تكونوا جنبًا ومسوا من الطيب . قال ابن عباس : أما الطيب فلا أدرى وأما الغسل فنعم .

- 
- (١) بياض فسي : م .
- (٢) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي أبو ابراهيم ، روى عن أبيه وجابر وعنه سعيد المقبري ويحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم وغيرهم . ثقة مات سنة خمس وتسعين . التهذيب ٥ / ٣٦٠ .
- (٣) انظر موارد الظمان رقم (٥٦١) .
- (٤) في المستدرک ١ / ٢٨٢ وصححه على شرطهما وقال : هارون بصرى ثقة وتعقبه الذهبي بقوله : هذا حديث منكر وهارون لا يدرى من هو . ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١٢٩ ، وعزاه المنذرى في الترغيب ١ / ٤٩٧ الى الطبراني في الأوسط .
- والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ٦ / ٧٦ وقال المنذرى في الترغيب ١ / ٤٩٧ : اسناده معتدل للتحسين . وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣ / ١٢٩ وفي صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٥١ .
- (\*) في حاشية ت : ذكره ابن السكن في صحاحه .
- (٥) بياض فسي : م .
- (٦) هو طاووس بن كيسان اليماني ، من سادات التابعين ، أدرك خمسين من الصحابة ومات سنة احدى ومائة . التهذيب ٥ / ٨ - ١٠ .

رواه ابن حبان أيضا في صحيحه<sup>(١)</sup> . وقال : فيه دلالة على أن<sup>(٢)</sup> الاغتسال من  
الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزئ عن الاغتسال للجمعة .  
قلت : والحديث في الصحيحين<sup>(٣)</sup> أيضا بنحوه .  
وفي لفظ للبخاري<sup>(٤)</sup> : ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا  
يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب . . . الحديث .

---

( ١ ) انظر :

ورواه أيضا : ابن خزيمة ١٢٩/٣ وأحمد ( ٢٣٨٣ )

( ٢ ) ساقطة من : ت .

( ٣ ) البخاري في الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/٣٧٠ ، ٣٧١

وسلم في الجمعة ٢/٥٨٢ .

( ٤ ) كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة ٢/٣٧٠ .

## \* باب النجاسة \*

~~~~~

١١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

طهورانا أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب .
(١) رواه مسلم .

١١٩ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده

ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير .
(٢) متفق عليه .

بواب عليه البيهقي (٣) : باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب .

١٢٠ - وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وكان جنباً : سبحان

الله ان المؤمن لا ينجس .
(٤) متفق عليه .

(١) في الطهارة ٢٣٤/١ .

ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ١٩/١ والنسائي في
المياه باب تعفير الاناء بالتراب من ولغ الكلب فيه ١٧٧/١ بنحوه وأحمد
٤٢٧/٢ ، ٤٨٩ .

(٢) البخاري في البيوع باب قتل الخنزير ٤/٤١٤ وفي أحاديث الأنبياء باب نزول عيسى
ابن مريم عليه السلام ٦/٤٩٠ .

ومسلم في الايمان ١/١٣٥ .

(٣) في سننه الكبرى ١/٢٤٤ .

(٤) البخاري في الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١/٣٩٠ وباب الجنب

يخرج ويمشي في السوق وغيره ١/٣٩١ .

ومسلم في الحيض ١/٢٨٢ .

١٢١ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تنحسوا موتاكم فان المؤمن لا ينحس حيا ولا ميتا .

رواه الحاكم ^(١) وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم .

وقال الحافظ : ضياء الدين فى أحكامه : اسناده عندى على شرط الصحيح .

ورواه البخارى ^(٢) تعليقا عن ابن عباس من قوله : المسلم ^(٣) لا ينحس حيا ولا ميتا .

قال البيهقى ^(٤) : وهذا هو المعروف ^(٥) .

١٢٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

أهلت لنا ميتتان ^(٦) : الحوت والجراد .

رواه ابن ماجه ^(٧) باسناد ضعيف لأجل عبد الرعمان

(١) المستدرک ٣٨٥/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢٠/٢ والبيهقى فى سننه ٣٠٦/١ .

ورواه موقفا : ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٧/٣ ، والبيهقى ٣٠٦/١ وغيرهما

وسنده صحيح موقفا .

(٢) فى الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ١٢٥/٣ .

(٣) فى ت : المؤمن .

(٤) فى سننه ٣٠٦/١ .

(٥) الواو ليست فى م ، ه .

(٦) فى ت : ميتتان ودمان . وقد جاء الحديث أيضا بهذا اللفظ .

(٧) فى الصيد باب صيد الجنان والجراد ١٠٧٣/٢ .

ورواه مرة ثانية فى الأطحمة - باب الكبد والطحال ١١٠١/٢ تاما بلفظ : "أهلت

لكم ميتتان ودمان . . . الحديث" .

ورواه أيضا الشافعى فى الأم ٢٢٢/٢ وفى المسند ص ٣٤٠ . والدارقطنى فى

سننه ٢٧١/٤ - ٢٧٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٤/١ ، ٢٥٧/٩ وأحمد

فى المسند ٩٧/٢ وعزاه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ١١١/٣ الى

سند عبد بن حميد والى العقيلي وابن عدى .

وأورده السيوطى فى الجامع الصغير ٢٠٠/١ مع الفيض وصححه ونسبه الى الحاكم =

ابن أسلم^(١) وان كان الحاكم قال في مستدركه حديث هو في سننه : هذا

حديث صحيح الاسناد .

قال البيهقي^(٢) : ووقفه أصح ، وهو في معنى المسند .^(٣)

١٢٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم

الفاطمة فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين والتصمت الثالث فلم أجده

فأخذت روثة فأتيتها بها فألقى الروثة وقال : هذا ركس .^(٤)

رواه البخاري .^(٥) زاد الدارقطني^(٦) : انتنى بحجر .

= وتبعه الألباني في سلسلة الصحيحة ١١١/٣ . ولم أجده فيه وكذا قال الشيخ

أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٨١/٨ انه لم يجده فيه بعد طول البحث .

والحديث صححه موقفا جماعة من العلماء منهم أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي

وابن حجر وغيرهم ومن المعاصرين الشيخ الألباني في الأحاديث الصحيحة

١١١/٣ والشيخ أحمد شاكر وصححه مرفوظ أيضا ، أنظر كلامه على هذا الحديث

في تعليقه على المسند ٧٩/٨ - ٨١ وأنظر تلخيص الحبير ٣٧/١ ونصب الراية

٢٠١/٤ - ٢٠٢ .

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولى لهم المدني ، روى عن أبيه وابن المنكر

وسلمة بن دينار وغيرهم وعنه عبد الرزاق ووكيع وآخرون . ضعيف جدا . التهذيب :

١٧٧/٦ - ١٧٩ وأنظر الميزان ٥٦٤/٢ - ٥٦٦ .

(٢) في السنن الكبرى ٢٥٤/١ .

(٣) في ت : وهي .

(٤) الركس بمعنى الرجيع وهو العذرة . النهاية ٢٠٣/٢ ، ٢٥٩ . وفي بعض الروايات

رجس بدل ركس والمصنى واحد .

(٥) في الموضوع باب لا يستنجى بروت ٢٥٦/١

ورواه أيضا الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ٢٥/١ ،

والنسائي في الطهارة باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ٣٦/١ وابن ماجه في

الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٤/١ بنحوه وأحمد

في المسند ٣٨٨/١ ، ٤١٨ ، ٤٥٠ ، ٤٦٥ .

(٦) في سننه ٥٥/١ .

١٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تزهدوا

من البول فان طمة عذاب القبر منه .

(٩/ب)

رواه الدارقطني ^(١) باسناد حسن .

١٢٥ - وعن علي كرم الله في الأمر بفلس انذكر من المذى .

متفق عليه كما تقدم في "الحدث" ^(٢)

١٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو يصلح .

رواه ابن خزيمة ^(٣) وابن حبان في صحيحيهما .

(١) في سننه ١٢٧/١ وقال : المحفوظ مرسل وأقره المنذرى في الترفيب والترهيب

١٣٧/١ ، ورجح المرسل أبو حاتم ، وحسنه السيوطي مرفوعا كما فعل المؤلف

وقال الذهبي : اسناده وسط . ورجحه أبو زرعة علي المرسل . وصححه الألباني

أنظر العليل للرازي ٢٦/١ وفيه القدير ٢٦٩/ ، وأروا الخليل ٣١٠/١ .

(٢) انظر حديث رقم (٢١) .

(٣) في صحيحه ١٤٧/١ وابن حبان ٤٧٦/٢ من الاحسان .

ورواه أيضا : أبو داود في الطهارة باب المنى يصيب الثوب ١٠١/١ - ١٠٢ بنحوه

وأحمد في المسند ١٣٥/٦ بنحوه والبيهقي في سننه ٤١٦/٢ - ٤١٧ والطحاوي

في شرح الآثار ٤٨/١ بنحوه وأخرجه البيهقي في شرح السنة بنحوه أيضا ٨٩/٢ - ٩٠

وأشار ال حافظ في الفتح ٣٣٣/١ الى هذا الحديث ولم ينسبه الى غير ابن خزيمة

وانظر نصب الراية ٢٠٩/١ والتلخيص ٤٤/١ .

١٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم

سئل عن جباب^(١) أسنمة الأيل وأليات^(٢) الغنم فقال : ما قطع من حي فهو ميت .

رواه الحاكم^(٣) وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وله^(٤) وقال : صحيح الإسناد . ولأبي داود^(٥) والترمذي^(٦) وقال : حسن غريب

من حديث أبي واقد الليثي بلفظ : ما قطع من البهيمة وهي عيمة فهو ميت .

١٢٨ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال : ينسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويضلى .

متفق عليه . (٧)

(١) الجب : القطع النهائية ٢٣٣/١ .

(٢) أليات - بفتح فسكون - جمع ألية وهي طرف الشاة النهائية ٦٤/١ .

(٣) المستدرك ٢٣٩/٤ وواقعه الذهبي . ورواه أيضا البزار كما في الكشف ٦٧/٢ .

(٤) المستدرك ١٢٤/٤ وقال الذهبي : لا تشد يدك به . ورواه الحاكم من طريق

أخرى ١٣٩/٤ وصححه على شرط البخاري . وصححه الذهبي على شرطهما .

(٥) السنن في كتاب الصيد باب في صيد ما قطع منه قطعة ١١١/٣ .

(٦) في الأطعمة باب ما قطع من الحي فهو ميت ٧٤/٤

ورواه أيضا الدارمي ٩٣/٢ والدارقطني ٢٩٢/٤ ، والبيهقي ٢٤٥/٩ ، ٢٣/١

وأحمد ٢١٨/٥

والحديث صحيح أحسنه الترمذي كما مر والسيوطي في الجامع الصغير ٤١٦/٥ وقال

الألباني : هو حسن كما قال الترمذي وأعلى . أنظر غاية المرام ص ٤١ .

(٧) البخاري في الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٣٩٨/١ .

ومسلم في الحيض ٢٧٠/١ .

١٢٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
الخمير تتخذ خلا ؟ فقال : لا .

(٢)
رواه مسلم .

١٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" انا دبغ الالهاب " فقد طهر . (٤)

رواه مسلم أيضا . (٥)

١٣١ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦)

حين رأى شاة ميتة : " لو أخذتم اهابها ، فقالوا : انها ميتة فقال : يعلمها الماء
والقرظ " (٧)

رواه أبو داود (٨) والنسائي وسنده حسن .

(١) بياض فسي : ٥٤ .

(٢) في الأشربة ٣ / ١٥٧٣

ورواه أيضا أبو داود في الأشربة باب ما جاء في الخمير تخلل ٣ / ٣٢٦ بنحوه
وفيه أن السائل أبا طلحة . والترمذي في البيوع باب ما جاء في بيع الخمير
والنهي عن ذلك ٣ / ٥٧٩ بنحوه .

(٣) بياض فسي : ٥٤ .

(٤) الالهاب هو الجلد وقيل : هو الجلد قيل الدباغ - النهاية ١ / ٨٣

(٥) في الحيض ١ / ٢٧٧

ورواه أيضا أبو داود في اللباس باب في أهب الميتة ٤ / ٦٦ والترمذي في اللباس
باب ما جاء في جلود الميتة انا دبغت ٤ / ٢٢١ بنحوه وقال : حسن صحيح ،
والنسائي في الفرع والعتيرة باب جلود الميتة ٧ / ١٧٣ بنحوه ، وابن ماجه فسي
اللباس باب لبس جلود الميتة انا دبغت ٢ / ١١٩٣ وأحمد في المسند ١ / ٢١٩ ،

(٦) بياض فسي : ٢٧٠ .

(٧) القرظ - بفتح القاف والراء - ورق السلم النهاية ١ / ٤٣ . وفيه : " القرظ " وهو خطأ .

(٨) في اللباس باب في أهب الميتة ٤ / ٦٧ والنسائي في الفرع والعتيرة باب ما يدبغ =

١٣٢ - وعن ^(١) علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 " إذا ولغ الكلب في اناء أهدكم فليفسله سبع مرات أهداهن بالبطحاء " .
 رواه الدارقطني ^(٢) ولم يضعفه .

١٣٣ - وعن ^(٣) أبي السرح ^(٤) إيراد رضى الله عنه قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : " ينسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام " .
 رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . ^(٥)
 وعسنه البخاري ^(٦) ، وضعفه ابن خزيمة ^(٧) والحاكم ^(٨) .

= به جلود الميتة ١٧٤/٧

- ورواه أيضا الدارقطني في سننه ٤٥/١ والبيهقي ١٩/١ والطحاوي في شرح الآثار ١/٧١٤ وأحمد في المسند ٦/٣٣٤ وابن حبان في صحيحه كما في الاحسن ٢/٤١٨ وعزاه الحافظ في التلخيص ١/٦١ لموطأ مالك وكذا الشيخ البنا في الفتح ١/٢٣٤ متابعا لابن حجر ولم أجد فيه والله أعلم .
 والحد يث صححه الحاكم وابن السكن كما نقله ابن حجر في التلخيص ١/٦١ وضعفه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/٥٥٥ .
- (١) بيان في : م .
 (٢) في سننه ١/٦٥ وقال : الجارود هو ابن يزيد : متروك . وهذا تضعيف منه للحد يث وضعفه ابن حجر في التلخيص ١/٥٢ وقال : فيه الجارود بن يزيد وهو متروك .
 (٣) بيان في : م .
 (٤) أبو السرح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل : خاتمه اسمه ايلاد وليس له الا هذا الحد يث . روى عنه مهمل ابن خديفة . الاصابة ١/١٧٩ .
 (٥) أبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ١/١٠٢ ، والنسائي في الطهارة باب بول الصبي في الطهارة ١/٥٨ وابن ماجه في الطهارة باب بول الصبي الذي لم يتعلم ١/١٤٣ . انظر التلخيص ١/٥٠ . (٧) صحيح ابن خزيمة ١/١٤٣ .
 (٨) في المستدرک ١/١٦٦ ووافقه الذهبي
 ورواه أيضا الدارقطني ١/١٣٠ والبيهقي ٢/٤١٥ وعزاه الحافظ في التلخيص ١/٥٠ الى الجزار .
 وهو حد يث صحيح .

١٣٤ هـ - وعن ^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة ^(٢) بنت يسار أتت النبي - صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله انه ليس لى الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : " انا طهرت فأغسله ثم صلى فيه قالت : فان لم يخرج الدم قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره . "

رواه أبو داود ^(٣) من طريق ابن ^(٤) الأعرابي وفي سنده ابن لهيعة ^(٥) وقد ضعفوه ، وثقه بعضهم .

-
- (١) بيضاوى فى : م .
- (٢) صحابية ذكرها ابن حجر فى الاصابة ٢٣٨/١٢ وذكر لها هذا الحديث ، وذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب ٣٠٧/١٢ .
- (٣) فى الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ١٠٠/١ ورواه أيضا البيهقى ٤٠٨/٢ ، وأحمد ٣٦٤/٢ ، ٣٨٠ ، وقال الحافظ فى الاصابة ٢٣٨/١٢ أخرجه ابن وهب وذكره ابن منده .
- وسنده صحيح ولا يضره ابن لهيعة لأنه من رواية ابن وهب عنه وأشار ابن حجر فى التلخيص الى تضعيفه ٤٨/١ وصححه الألبانى فى الرواى ١٨٩/١ .
- (٤) ابن الأعرابي هو الامام الحافظ أحمد بن محمد بن زياد سمع الحسن بن محمد الزعفرانى وأبا داود السجستانى وروى عنه سننه وأخذ عنه ابن المقرئ وابن منده وآخرون . كان ثقة متقنا كبير القدر مات سنة ٣٤٠ هـ انظر تذكره الحفاظ ٨٥٢/٣ ، وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٥٢ وشذرات الذهب ٣٥٤/٢ .
- (٥) ابن لهيعة : هو عبد الله الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائى وغيرهم وثقه ابن وهب وأحمد بن صالح وغيرهما . واحتج بعض العلماء بحديثه عن العبادة وهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ ولعل هذا التفصيل هو الأقرب والأرجح فى أمره . انظر التهذيب ٣٧٣/٥ - ٣٧٩ ، والميزان ٤٧٥/٢ .

- (١) وعن ١٣٦ - ١٣٥ - وميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : " ألقوها وما حولها وكلوه " .
- رواه البخاري (٢) ، ثم قال : رواه أبو هريرة .
- وحدث أبي هريرة هذا رواه أبو داود (٣) بلفظ : " أنه سئل عن الفأرة تكبون في السمن ، فقال : ان كان جامدا فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقرهوه . (*)
- وصححه ابن هبان . (٤)

- (١) بيضا في : م .
- (٢) في الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٣٤٣/١ وفي الذبائح والصيد باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ٦٦٢/٩ .
- ورواه أيضا أبو داود في الأطحمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣٦٤/٣ والترمذي في الأطحمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ٢٥٦/٤ وقال : حسن صحيح والنسائي في الفرج والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨/٧ .
- (٣) في الأطحمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣٦٤/٣ ، وقال الترمذي عنه : انه غير محفوظ ونقل عن البخاري أن هذا الحديث خطأ ، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه : أنه وهم . أنظر الفتح ٣٤٤/١ وسنن الترمذي ٢٥٧/٤ .
- (*) هنا في هامش هـ : (قوله : " وان كان مائعا فلا تقرهوه " قال الحافظ بن حجر : وقد حكم عليه - أي على الحديث الذي رواه أبو داود بالزيادة التي فيها التفصيل - البخاري بالوهم وكذلك أبو حاتم . قلت : وكذلك ابن تيمية في فتاويه .)
- (٤) رقم (١٣٦٤) موارد .

* باب التيمم *

١٣٧ - عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فإيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأهلته إلى الضنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة (١) وبعثت إلى الناس عامة . متفق عليه . (٢)

١٠)

١٣٨ - وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت ولم أجد الماء فتمرغت فى الصفيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك هكذا ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه (٢) أيضا .

وفى رواية لهما : " وضرب بيده الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما ووجهه وكفيه " . (٤)

(١) ليست فى ت : ولا فى : م .

(٢) البخارى فى التيمم باب قول الله تعالى : " فان لم تجدوا ماء فتيمموا " ٤٣٦/١ وفى الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا " ٥٣٣/١ .

ومسلم فى المساجد ٣٧٠/١ .

(٣) البخارى فى التيمم باب التيمم ضربة ٤٥٥/١ ومسلم فى التيمم أيضا ٢٨٠/١ واللفظ له .

(٤) البخارى فى التيمم باب التيمم هل ينفخ فيهما ٤٤٣/١ .

ومسلم فى التيمم ٢٨٠/١ .

- ١٣٩ - وعن (١) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها . رواه الدارقطني . (٣)
- وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا الحاكم والبيهقي (٤) في "خلافياته" (٥) وزاد على شرط الشيخين .
- وفيه في الصحيحين (٦) بلفظ : " الصلاة لوقتها " .
- ١٤٠ - وعن (٧) أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 : وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .
- تقدم في الموضوع . (٨) (٩)

-
- (١) بياض في : م .
- (٢) في ت : النبي . وما أثبتناه هو الموافق للأصول .
- (٣) في سننه ٢٤٦/١
- (٤) أنظر صحيح ابن خزيمة ١/١٦٩ ، وموارد الثمآن رقم (٢٨٠) والمستدرک : ١/١٨٨ ووافقنا الذهبي . وهو كما قالوا . وصححه ابن حجر في التلخيص ١/١٥٥ ، والألباني في تخريج المشكاة ١/٦١٢ .
- (٥) في م ، ت : خلافيته .
- (٦) رواه البخاري في الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ٢/٩ وفي الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٦/٣ وفي الأدب باب البر والصلة ١٠/٤٠٠ وفي التوحيد باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا ١٣/٥١٠ .
- ومسلم في الايمان ١/٨٩
- (٧) بياض في : م .
- (٨) في ت : وقد تقدم .
- (٩) انظر حديث رقم (٥٩) .

(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا أصابه جرح في رأسه

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فأغتسل فصارت
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قتلوه قتلهم الله أولم يكن شفاء العيبي (٢)

السؤال .

رواه ابن ماجه (٣) والحاكم (٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين زاد ابن ماجه :

قال عطاء : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو غسل جسده وترك رأسه
(٥) حيث أصابه الجراح " . وهذا في أبي داود (٦) متصلا من حديث جابر ولفظه " إنما كان
يكنيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر - شك موسى - أحد رواته - (٧) على جرحه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل سائر جسده " .

ورجال اسنادها كلهم (٨) ثقاة لا جرم ذكره ابن السكن في صحاحه (من غير شك) (٩)

وكذا حديث ابن عباس الذي قبله .

(١) بيان في : م . (٢) العبي : الجهل .

(٣) في الطهارة باب في المجرع تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل ١٨٩/١
والحاكم في المستدرک ١٧٨/١ وخالفه الذهبي فأعله بالانقطاع بين الأوزاعي وبين
عطاء .

ورواه أيضا أبو داود في الطهارة باب في المجرع يتيمم ٩٣/١ وابن حبان (٢٠١)
بنحوه مختصرا وفيه زيادة " جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا " والدارقطني ١٩٢/١ ،
والدارقطني ١٩٠/١ والبيهقي ٢١٦/١ وأحمد في المسند ٢٢/٥ بتحقيق الشيخ
أحمد شاکر وأخرجه أبو نصيم في الحلية ٣١٧/٣ ، ٣١٨ ، وعزاه الألباني في الأرواء :
١٤٣/١ إلى الضياء في المختارة (٢٣/١١/٢) .

(٤) في تالحيث .

(٦) السنن في الطهارة باب في المجرع يتيمم ٩٣/١ ورواه أيضا الدارقطني ١٩٠/١ ،
والبيهقي ٢٢٨/١ .

والحديث بدون الزيادة التي عند أبي داود صحيح ، وأما قول ابن ماجه : قال
عطاء : وبلغنا . . الخ " فهذا وإن كان ظاهره الانقطاع فقد جاء متصلا عند الحاكم
١٧٨/١ من قول ابن عباس فزال شائبة الانقطاع والله أعلم .

وصحح حديث ابن عباس أيضا الشيخ الملامة أحمد شاکر وحسنه المحدث الشيخ ناصر .

.....

- = الألبانى فى التعليق على المشكاة ١٦٦/١
- وأما حديث جابر الذى فيه زيادة المسح على الخرقه فضعيف وضعفه الدارقطنى
والبيهقى ٢٢٨/١ والحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ص ٢٧ والشيخ الألبانى
فى الارواء ١٤٢/١ وغيرهم. وقال ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة الزبير بن
خريق ٣١٥/٣ ان أبداود قال عن الحديث : ليس بالقوى .
- (٨) فى ت : زيادة كلمتين غير واضحتين فى هذا الموضع والكلام تام بدونهما .
- (٩) قوله " رجال اسنادهما كلهم ثقات " مما ينظر فيه فان فيها : الزبير بن خريق
لم يوثقه سوى ابن حبان وضعفه الدارقطنى وقال ابن حجر لين انظر التهذيب
٣١٥/٣ والتقريب ٢٥٨/١ والميزان ٦٧/٢ .

١٤٣ - وعن (١) عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل (٢) فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي ضمنى من الاغتسال وقلت : انى سمعت الله يقول : " ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً " (٣) فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً .

(٤) وفي لفظ " أن عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال : فغسل سفلينى وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم . ولم يذكر التيمم . رواهما (٥) أبو داود (٦) . وعلق البخارى الأولى (٧) .

- (١) بياع في : م .
- (٢) سميت بذلك لأن عمرا - وكان أمير الجيش - نزل من في تلك الغزوة على ما يقال له : السلسل - بأرض جذام . وحدثت في السنة الثامنة من الهجرة . سيرة ابن هشام ٤ / ٦٢٣ .
- (٣) النساء : ٢٩ .
- (٤) المقابن : جمع مقب - يفتح الميم وسكون الضمين وفتح الباء - وهى : بواطن الأفخاذ عند الحوالب وهى معاطف الجلد أيضا . النهاية ٣ / ٤١١ .
- (٥) فى ت : رواها .
- (٦) فى العلمارة باب اذا خاف الجنب البرد أيتيم ؟ ١ / ٦٢ . ورواها أيضا الدارقطنى ١ / ١٧٨ والبيهقى ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وروى الأول منهما أحمد فى المسند ٤ / ٢٠٣ والطيالسى كما فى المنحة ١ / ٦٥ .
- (٧) أنظر صحيح البخارى فى كتاب التيمم باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف السطش تيمم ١ / ٤٥٤ . وعلق البخارى بصيغة تعريفي لكونه اختصره لا لأنه ضعيف فقد قوى ابن حجر اسناده . وانظر الفتح ١ / ٤٥٤ . ورواها أيضا الحاكم ١ / ١٧٧ وصححه ووافقه الذهبى الا أنه قال : والأول أصح .

وروى ابن حبان ^(١) والحاكم الثانية وقال : صحيح على شرط الشيخين . قال :
والذى عندي أنهما لم يخرجاه لحدِيث جرير - يعنى الرواية الأولى وساقها - ثم قال :
هذا لا يعطل الآخر فان أهل مصر أعرف بحدِيثهم من أهل البصرة - يعنى أن رواية الوضوء
يروونها مصرى عن مصرى ، ورواية التيمم يروونها بصرى عن مصرى .
قال البيهقى ^(٢) : ويحتمل أن يكون فعل ما نقل فى الروايتين جميعا ففسسلسل
ما أمكنه وتيمم للباقي .

١٤٤ - وعن ^(٣) حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء .
رواه الدارقطنى فى سننه ^(٤) ، وأبو عوانة فى صحيحه ^(٥) . وهو فى مسلم ^(٦) بلفظ
" ترابها " بدل " ترابها " .

-
- (١) انظر موارد العظماء رقم (٢٠٢) والمستدرك ١/١٧٧ وصححه على شرط الشيخين
ووافق الذهبي وهذا سهو منهما فان فيه عمران بن أبى أنس وعبد الرحمن بن جرير
وليسا من رجال البخارى فهو على شرط مسلم أفاده الألبانى فى ارواء الغليل ١/١٨٢ .
- (٢) انظر السنن الكبرى ١/٢٢٦ .
والحدِيث بروايتيه صحيح صححه جماعة منهم النووى وابن حجر وحسنه المنذرى
وصححه الألبانى فى الارواء ١/١٨٢ انظر شرح السنة ٢/٢٢٢ فى الهامش وذكره
ابن كثير فى التفسير ٢/٢٣٥ بروايتيه ورجح الثانية .
- (٣) بياض فسى : م . (٤) ١/١٧٦ .
- (٥) انظر : تلخيص الحبير ، وانظر مسند أبى عوانة ١/٣٠٣ ورواه أيضا البيهقى :
١/٢١٣ والطبائسى فى مسنده كما فى المنحة ٢/١٩٧ وابن حزم فى المحلى
١/١١٦ .
- (٦) فى المساجد ١/٣٧١ ورواه أيضا البيهقى من طريقه ١/٢١٣ . والحدِيث صحيح
باللفظين ان سند اللفظة الأولى هو السند الذى أخرج به مسلم اللفظة الثانية
وانظر شواهد الحدِيث فى التلخيص الحبير ١/٥٦ ، ونصب الراية ١/١٥٨ ،
والارواء ١/٣١٥ .

١٤٥ - وعن (١) ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

: التيمم ضربتان : هربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

رواه الحاكم (٢) وأثنى عليه .

وخالفه البيهقي (٣) فصوب وقفه على ابن عمر . (١٠/ب)

١٤٦ - وعن (٤) ابن عمر أيضا (٥) رضي الله عنه : قال : يتيمم لكل صلاة

وان لم يحدث .

رواه البيهقي (٦) وقال : استاده صحيح .

وخالفه ابن حزم (٧) .

(١) بياض فسي : م .

(٢) في المستدرک ١٧٩/١ وقال : لأعلم أحدا أسنده عن عبید الله غير علي بن ظبيان

وهو صدوق وتعقبه الذهبي بقوله : بل واه قال ابن معين : ليس بشيء وقال

النسائي : ليس بثقة قال : وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما .

ورواه أيضا الدارقطني مرفوظ وموقوفاً ١٨٠/١ وصوب وقفه وعزاه السيوطي في الجامع

الصفير ٢٨٦/٣ إلى الطبراني أيضا .

(٣) انظر السنن الكبرى ٢٠٧/١ . وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٦ : صوب الأئمة

وقفه، والحدیث ضعيف ضعفه ابن حزم وابن كثير وابن دقيق العيد ، وابن حجر

والناوي والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني وغيرهم . انظر تفسير ابن كثير:

٢٨٠/٢ والمحلّى ١٥٢/٢ وأحكام الأحكام ١٥١/١ والتلخيص ١٦١/١ والجامع

الصفير ٢٨٦/٣ وضعيف الجامع الصغير ٤٨/٣ .

(٤) بياض فسي : م . (٥) في ت : رضي الله عنه أيضا .

(٦) في السنن الكبرى ٢٢١/١ . وتعقبه المارديني بأن فيه عامراً الأحوال ضعفه أحمد

وابن عيينه . قلت وثقه أبو حاتم وقال ابن معين : ليس به بأس وقال الساجي : صدوق

ووثقه ابن حبان وأخرج له مسلم . التمهيد ٧٧/٥ الميزان ٣٦٢/٢ وفي التقريب ٣٨٩/١

صدوق يخطئ، وله شواهد عن علي وابن عباس وعمر بن العاص رواها البيهقي ٢٢١/١

وروى الدارقطني ١٨٤/١ ولا تخلوا من ضعف ، والحدیث حسن وصححه البيهقي كما

ذكر المؤلف ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١٥٩/١ بشيء وصححه أيضا

الشيخ الصدوق محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على الدارقطني ١٨٤/١ .

(٧) أنظر المحلّى ١٣١/٢ .

١٤٧ - وعن ^(١) عائشة رضي الله عنها أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء ففصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله آية التيمم .
متفق عليه ^(٢) . واللفظ للبخاري .

١٤٨ - وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ^(٣) قال : خرج رجالان في سفر فحضرت الصلاة وليس فمعهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يجد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ،

(١) بياني : م .

(٢) البخاري في التفسير باب : " وان كنتم مرضى أو على سفر " ٢٥١/٨ ، وفي اللباس باب استعارة القلائد ٣٣١/١٠ ، وفي النكاح باب استعارة الشيب للمعروس وغيرها ٢٢٨/٩ وفي التيمم باب انما لم يجد ماء ولا ترابا ٤٤٠/١ بنحوه وفيه زيادة .

ومسلم في التيمم ٢٧٩/١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

* باب الحيض *

١٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا

أقبلت الحيضة فدى الصلاة "

تقدم في الغسل . (١)

١٥٠ - ومنها أيضا أنها لما حاضت وهي محرمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم (٢)

: افعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري "

متفق عليه . (٣)

(١١ / أ)

١٥١ - ومنها أيضا قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انى لأحبل

المسجد لحائض ولا جنس . "

تقدم في الغسل . (٤)

١٥٢ - ومنها أيضا قالت : كان يصيينا ذلك - تعنى الحيض فتؤمر بقضاء الصوم

ولا تؤمر بقضاء الصلاة . "

متفق عليه . (٥)

(١) متفق عليه . انظر حد يث رقم (٩٨) .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) رواه البخارى في الحيض باب الأمر بالنفساء اذا نفسن ٤٠٠ / ١ وفي الحج باب

تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف ٥٠٤ / ٣ وفي الأضاحى باب الأضحية

للمسافر والنساء ٥ / ١٠ وباب من ذبح ضحية غيره ١٩ / ١٠ .

ومسلم في الحج ٨٢٢ / ٢ .

(٤) أنار حد يث رقم (١٠١) .

(٥) البخارى في الحيض باب لا تقضى الحائض الصلاة ٤٢١ / ١ .

ومسلم في الحيض أيضا ٢٦٥ / ١ .

١٥٣ - وعن حرام - بالراء - عن عمه ^(١) عبد الله بن سعد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من ^(٢) امرأتى وهى حائض قال : لك ما فوق الازار . رواه أبو داود ^(٣) باسناد جيد .
 وأما ابن حزم ^(٤) فهوهاه لحرام ^(٥) هذا وقال : هو ضعيف وليس كما قال فقد وثقه د حيم والعجلي .

ثم قال ابن حزم : ورواه عن حرام مروان ^(٦) وهو ضعيف . قلت : هذا وهم ، مروان إنما رواه عن الهيثم ^(٧) بن حميد عن العلاء ^(٨) بن الحارث عن حرام . ومروان : هو الطاطرى أخرج له مسلم ووثقه أبو حاتم وغيره . نعم رساه ابن معين بالارجاء ^(٩) .

- (١) ناقصة من : م . (٢) فى ت : فى .
 (٣) فى سننه فى الطهارة باب فى المذى ٥٥ / ١ .
 ورواه أيضا : البيهقى ٣١٢ / ١ . وروى أصل الحديث الترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسورها ٢٤٠ / ١ وقال : حسن غريب وابن ماجه فى الطهارة باب فى مؤاكلة الحائض ٢١٣ / ١ وأحمد فى المسند ٣٤٢ / ٤ ، ٢٩٣ / ٥ .
 (٤) انظر المحلى ١٨٠ / ٢ ، ١٨١ .
 (٥) حرام هو ابن حكيم الأنصارى يروى عن عمه عبد الله بن سعد وأبى نذر وغيرهم وعنه العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وآخرون . وثقه العجلي ود حيم والدارقطنى وضعفه ابن حزم وعبد الحق وقال ابن القطان : مجهول الحال . ويرده توثيق من وثقه أنظر ترجمته فى التهذيب ٢٢٢ / ٢ والميزان ٤٦٧ / ١ .
 (٦) عبارة ابن حزم فى المحلى ١٨١ / ٢ : رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف .
 (٧) هو الهيثم بن حميد النسائى ، أبو أحمد ، روى عن المطعم بن المقدم والعلاء ابن الحارث وغيرهما وعنه الوليد بن مسلم ومروان بن محمد الطاطرى وآخرون ، ثقة روى له الأربعة أنظر التهذيب ٩٢ / ١١ .
 (٨) هو العلاء بن الحارث الحضرمى أبو وهب الدمشقى روى عن حرام بن حكيم وهلى بن أبى طلحة وغيرهما وعنه الهيثم بن حميد النسائى والأوزاعى ، ثقة مات سنة ١٣٦ أنظر التهذيب ١٧٧ / ٨ .
 (٩) أنظر التهذيب ٩٥ / ١ . قال ابن حجر : وضعفه أبو محمد بن حزم فأخطأ لأننا =

١٥٤ - وعن ^(١) أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في الشوب فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُنزل الله تعالى : "ويسألونك عن المحيض . الآية فقيل النسي ^(٢) صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح . رواه مسلم . ^(٣)

١٥٥ - وعن حمزة ^(٤) بنت جحش رضي الله عنها قالت : كنت استحاض حبيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته وأخبرته فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حبيضة كثيرة شديدة فما تأمرني

= لا تعلم له سلفا في تضعيفه الا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع .
والحديث صحيح وله شواهد أنكرها في سنن البيهقي ٣١٢/١ ومسند أحمد ١٤/١ . وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٠/١ والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٤٠/١ .

(١) بياض في : م .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) في الحيض ٢٤٦/١

ورواه أيضا : أبو داود في الطهارة باب في مؤكلة الحائض ومجامعتها ٦٧/١ ،
والترمذي في التفسير ٢١٤/٥ وقال : حسن صحيح . والنسائي في الحيض
باب ما ينال من الحائض ١٨٧/١ وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مؤكلة
الحائض وسورها ٢١١/١ .

(٤) حمزة - بفتح الحاء وسكون الميم - أخت زينب أم المؤمنين كانت من المبايعات
وشهدت أهدا فكانت تسقى المصلين وتحمل الجرحى ، الاصابة ٢٠١/١٢ .

فيها قد (١) منعتني الصوم والصلاة ، قال ؛ أنعتك الكرسف (٢) فانه
 يذهب الدم قالت : هو أكثر من ذلك (قال : فتلجى (٣) قالت : هو أكثر من ذلك قال :
 فاتخذى ثوبا قالت : هو أكثر من ذلك انما أشج شجا (٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
 سأمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك (٥) فان قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال : انما
 هي ركضة من الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلى (٦) فاذا
 رأيت أنك قد طهرت (٧) وأستنقأت فصلى أربعة وعشرين ليلة (أو ثلاثة وعشرين ليلة) (٨)
 وأيامها فصوى وصلى فان ذلك يجزيك وكذلك فافعى كما تحيض النساء وكما يطهرن
 لميقات حيضهن وطهرهن (٩) ، وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتمجلين المصبر ثم
 تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والمصبر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتمجلين
 العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فأفعلى ثم تغتسلين مع الصبح وتصلين

(١) فى ت : فقد . وطأثبتناه هو الموافق لما فى الأصول .

(٢) الكرسف : القطن . انظر النهاية ٤ / ١٦٣ .

(٣) أى اجملى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم . النهاية ٤ / ٢٣٥ .

(٤) الشج : سيلان الدم . انظر النهاية ١ / ٢٠٧ .

(٥) ما بين القوس ليس فى : ت .

(٦) فى م : اغتسل .

(٧) فى م : تطهرت .

(٨) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٩) فى هـ : وطهرن .

(١٠) فى ت : تؤخرى .

وكذلك فافعلنى وصومى ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

هو أعجب الأمرين الى .

رواه (١) أبو داود (٢) ، والترمذى واللفظ له ، وابن ماجه وصححه أحمد (٣)

والترمذى ، وحسنه (٤) البخارى .

وأطه البيهقى (٥) بتفرد ابن عقيل .

(١) فى ت . رواية .

(١) زيادة من : م .

(٢) أبو داود فى الطهارة باب من قال : انا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٦/١ ،

والترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين

بفصل واحد : ٩٥/١ وقال : حسن صحيح وابن ماجه فى الطهارة باب ما جاء

فى البكر انا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام هيض فنسيتها ٢٠٥/١ .

ورواه أيضا : الحاكم ١٧٣/١ وصححه وسكت عليه الذهبى ، والشافعى فى الأم :

٦٠/١ والدارقطنى فى سننه ٢١٤/١ والبيهقى ٣٣٨/١ والطحاوى فى مشكل

الآثار ٢٩٩/٣ وأحمد فى المسند ٦/٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠ كلهم من طريق

عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة

عن أمه حمزة بنت جعش .

وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات الا عبد الله بن محمد بن عقيل فففيه كلام يسير ولعل

حد يثه لا ينزل عن الحسن .

وقد صححه الترمذى وحسنه أحمد والبخارى والبيهقى فى شرح السنة ١٤٩/٢ وقواه

ابن القيم فى تهذيب السنن ١٨٣/١ وصححه أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى

٢٢٦/١ والألبانى فى ارواء الغليل ٢٠٢/١ .

وأطه بعضهم بما لا يقدر . أنظر تفصيل ذلك فى التلخيص ١٧٢/١ ونيل الأوطار :

٣٤٤/١ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى ٢٢٦/١ ومن ضعفه أبو حاتم

كما فى الحلل لابنه ٥١/١ والخطابى كما فى معالم السنن ١٨٥/١ والبيهقى فى

سننه ٣٣٩/١ وأنظر معه الجوهر النقى وتهذيب السنن لابن القيم ١٨٣/١

(٤ ، ٥) أنظر سنن الترمذى ٢٢٦/١ (٥) انظر السنن الكبرى ٣٣٩/١ .

- ووهامه ابن مسنده (١) وابن حزم (٢) .
والجواب عن ذلك موضح في تخريج أحاديث الرافعي (٣) .

-
- (١) انظر التلخيص الحبير ١/١٧٢ .
(٢) المحلى ١/١٩٤ .
(٣) البدر المنير (٢٦٧/٢ - ٢٦٨) قال رحمه الله : " وأما ما ذكره البيهقي من تفرد ابن عقيل به فجوابه أنه إذا كان الراجح توثيقه فلا يضر تفرد به لأنه لأن تفرد الثقة بالحديث لا يضر وقد عرفت حاله في باب الوضوء وقد ذكرنا آنفاً تحسين البخاري حديثه هذا وزاد أحمد تصحيحه ."
ثم قال " وأما قول ابن مندة في ابن عقيل فقول عجيب منه ، وقد أنكره عليه صاحب الامام وقال : ليس الأمر على ما ذكره وان كان
فقد ذكر الترمذي أن الحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقال البخاري فيه : انه مقارب الحديث .. الخ " .
ثم قال : " وأما رد ابن حزم بالانقطاع بين ابن جريح وابن عقيل وضعف الوسطة بينهما ، فجوابه أن الترمذي وأبا داود وابن ماجه والحاكم ورواه من غير طريق ابن جريح فليصل طريق ابن جريح أولينقطع ولتكن الوسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفا ان شاء أو قويا ... الخ " .

١٥٦ - وعن أم عطية^(١) رضي الله عنها قالت : كنا لانعد الصفرة^(٢) والكدر^(٣)

شيئا .

رواه البخارى .^(٤)

زاد أبو داود^(٥) " بعد الطهر " .

وقال الحاكم^(٦) : صحيح على شرط الشيخين . (١١١ ب)

١٥٧ - وفي البخارى تعليقا^(٧) : كن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة^(٨)

(١) أم عطية هى نسيية - بضم النون وفتح السين وسكون الياء - وقيل : يفتح النون وكسر السين . بنت الحارث غزت مع الرسول صلى الله عليه وسلم سبع غزوات . الاصابة ٢٥٣/١٢ .

(٢) الصفرة والكدر المراد بهما الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار . قاله فى الفتح عند شرح الحديث ٤٢٦/١ .

(٤) فى الحيض باب الصفرة والكدر فى غير أيام الحيض ٤٢٦/١ بتقدم الكدر على الصفرة .

ورواه أيضا النسائى فى الحيض والاستحاضة باب الصفرة والكدر ٢٨٦/١ بلفظ المؤلف وابن ماجه فى الطهارة باب ما جاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدر ٢١٢/١ بلفظ المؤلف أيضا .

(٥) فى الطهارة باب فى المرأة ترى الكدر والصفرة بعد الطهر ٨٣/١ .

(٦) المستدرک ١٧٤/١ ووافقها الذهى .

(٧) فى كتاب الحيض باب اقبالك المحيض وادباره ٤٢٠/١ ووصله مالك فى الموطأ ٥٩/١ وصححه الألبانى فى الارواء ٢١٨/١ .

(٨) الدرجة - بكسر الدال وفتح الراء - جمع درج وهو كالسقط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها .

النهاية ١١١/٢ .

فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لاتمجلن حتى ترين القصة^(١) البيضاء -
 تريد بذلك الطهر من^(٢) الحيضة .

١٥٨ - وعن^(٣) فاطمة بنت أبي حبيش^(٤) أنها كانت تستحاض فقال لها
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى
 عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئ وصى فانما هو عرق^(٥) .
 رواه أبو داود ، والنسائي^(٦) .

وصحه ابن حبان وابن حزم في محله في النكاح ، والحاكم وزاد على شرط
 مسلم^(٧) .

-
- (١) قال ابن الأثير ٤ / ٧١ : هو أن تخرج القطننة أو الخرقنة التي تحتشى بهما
 الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة .
- (٢) فى ت : فى .
- (٣) بياض فى : م .
- (٤) فى م : جهش . وهو خطأ . وفاطمة بنت أبي حبيش - بضم الحاء وفتح الباء -
 كذا ضبطه صاحب المفنى ص ٧١ . القرشية الأسيدي ، روايتها فى الصحيحين
 والسنن . أنظر الاصابة ١٢ / ٧٩ .
- (٥) فى هـ : ذلك .
- (٦) أبو داود فى المنهاج باب من قال اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١ / ٧٥ والنسائي
 فى الحيض باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ؛ ١ / ١٨٥ .
- (٧) أنظر صحيح ابن حبان ٢ / ٤٥٨ من الاحسان وانظر المعلى ٢ / ١٦٤ والمستدرک
 ١ / ١٧٤ ووافقته الذهبي .
 ورواه أيضا الدارقطني ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، والبيهقي ١ / ٣٢٥ والطحاوى فى مشكل
 الآثار ٣ / ٣٠٦ .
 وسنده حسن وصحه النووي فى المجموع / وحسنه الألبانى فى المشكاة
 ١ / ١٧٥ وصحه فى الروا ١ / ٢٢٢ .

١٥٩ - وفق رواية للترمذى ^(١) عن عائشة : أن فاطمة بنت أبي حبيش ^(٢) جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : " وتوضئ لكل صلاة ^(٣) حتى يجئ ^(٤) ذلك الوقت " ثم قال : حسن صحيح .

١٦٠ - وعن ^(٥) أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهراق ^(٦) الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تهيضهن من الشهر قيل أن يصيبها الذي ^(٧) قد أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من ^(٨) الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستغفر ^(٩) بثوب ثم لتصل .
رواه أبو داود ^(١٠) والنسائي وابن ماجه من رواية سليمان ^(١١) بن يسار عنهما باسناد على شرط الصحيح .

(١) في أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة ٢١٧/١ - ٢١٨ ورواها أيضا : البخارى في الوضوء باب غسل الدم ٣٣٢/١ ولو عزاها المؤلف رحمه الله اليه لكان أولى .

(٢) في م : جحش . (٣) في ت : شدة .

(٤) في ت : تجس . (٥) بياض في م .

(٦) أي تسب الدماء . قاموس ٩٢٠/٣ .

(٧) في ت : تصيبها . (٨) في ت : في .

(٩) تستغفر : أي تشد على فرجها خرقة عريضة بعد أن تحتشى قطناً . النهاية ٢١٤/١ .

(١٠) أبو داود في الطهارة باب في المرأة تستحاض ٧١/١ والنسائي في الحيض باب

المرأة يكون لها أيام معلومة تهيضها كل شهر ١٨٢/١ وابن ماجه في الطهارة باب

ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام اقراءها قبل أن يستمر بها الدم ٢٠٤/١ ،

ورواه أيضا مالك في الموطأ في الطهارة باب المستحاضة ٦٢/١ والشافعي في الأم

٦٠/١ والدارمي ١٩٩/١ ، والدارقطني في سننه ٢٠٧/١ والبيهقي ٣٣٢/١ وأحمد

في المسند ٣٢٠/٦ والحديث صحيح وأعل بما لا يقدرح وصححه النووي على شرطهما

والألباني في تخريج المشكاة ٧٦/١ ، وانظر تلخيص الحبير ١٧٩/١ وسنن

البيهقي ٣٣٢/١ وما بعدها .

(١١) سليمان بن يسار ولي ميمونة ، أبو أيوب الهلالي وقيل كان مكاتبا لأم سلمة روى عن أم سلمة وميمونة وغيرهما وعنه مكحول وأبو الزناد وآخرون ، ثقة ، فقيه أحد الفقهاء السبعة .

التمهيد : ٢٢٨/٤ - ٢٢٠ .

قال البيهقي وغيره : الا أن سليمان لم يسمعه منها انما سمعه من رجل

عنها ، كذلك رواه الليث بن سعد وغيره .

قلت : (١) في تاريخ البخاري اطلاق سماعه منها ، فيمكن أن يكون سمعه مرة

منها ومرة من رجل عنها فرواه (٢) تارة كذا وتارة كذا .

(٤) ١٦١ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه يرفعه أنه قال في سبأيا

أوطاس (٥) : لا توطأ حامل حتى تشبع ، ولا غير ذوات حمل حتى تحيض حيضة .

رواه أبو داود . (٦) وصححه الحاكم على شرط مسلم . (٧)

وأعله ابن القطان بشريك القاضي (٨) ، وقد وثقه ابن معين وغيره ، وأخرج له مسلم

متابعة .

(١) بياض في : م . (٢) ٤١/٤ . (٣) في ت : فـ روى .

(٤) بياض في : م .

(٥) أوطاس واد في ديار هوازن ووقعت هذه الغزوة بعد حنين وعد ها بعضهم

غزوة واحدة . انظر فتح الباري في المغازي ٤٢/٨ ومرصد الاطلاع ١٣٢/١ .

(٦) في النكاح باب في وطء السبايا ٢٤٨/٢ .

ورواه أيضا الدارمي ١٧١/٢ والدارقطني ١١٢/٤ والبيهقي ٤٤٩/٧ وأحمد

٦٢/٣ ورواه البغوي في شرح السنة ٣١٩/٩ .

(٧) انظر المستدرک ١٩٥/٢ وسكت عنه الذهبي .

وسنده حسن حسنه الحافظ في التلخيص ١٨٢/١ والشوكاني في نيل الأوطار ١٠٩/٧ .

وله شواهد عن العربانيين بن سارية في الترمذي ١١٣/٤ والحاكم ١٣٥/٢ وعن جابر

في الطيالسي ٢٣٩/١ من المنحة وعن ربيع بن ثابت في أبي داود ٢٤٨/٢ وأحمد

١٠٨/٤ والبيهقي ٤٤٩/٧ .

وصححه الألباني بمجموعها في الارواء ٢٠٠/١ .

(٨) شريك - بفتح الشين وكسر الراء - ابن عبد الله النخعي القاضي روى عن أبي اسحاق

السبيعي وعن قيس بن وهب وغيرهما وعنه عمرو بن عون وابن مهدي ووكيع وغيرهم

صدوق يخطئ كثيرا مات سنة ١٧٧ . انظر التهذيب ٣٣٤/٤ والتقريب ٣٥١/١ .

١٦٢ - وعن مسة^(١) وهى أم بسمة الأزديّة عن أم سلمة رضی الله عنهم -
 قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين
 يوماً أو أربعين ليلة .

رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه .^(٣)

وأثنى عليه البخارى :^(٤)

وقال الحاكم : صحيح الاسناد .^(٥)

وخالف ابن حزم فأطه .^(٦)

(١) بيضاوى فى : م .

(٢) مسة - بضم الميم وسين مشددة مفتوحة - وكنتها أمسمة - بضم الباء وسين

مشددة مفتوحة - الأزديّة - روت عن أم سلمة وعن أبي سهل كثير بن زياد والحاكم
 ابن عتيبة ، ولم تذكر بجرى أو تعديل فهمى مجهولة الحال كما قال الحافظ فى
 التلخيص (١/١٨٠) أنظر التمهيد ١٦٢/٤٥١ ، والتقريب ٢/٦١٤ .

(٣) أبو داود فى الطهارة باب ما جاء فى وقت النفساء ٨٣/١ والترمذى فى الطهارة باب

ما جاءكم تمكث النفساء ٢٥٦/١ وقال : هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث
 أبي سهل عن مسة الأزديّة عن أم سلمة . وابن ماجه فى الطهارة باب النفساء كم

تجلس ٢١٣/١

ورواه أيضا الدارمى ٢٢٩/١ ، والدارقطنى ٢٢٢/١ والبيهقى ٣٤١/١ وأحمد

٦/٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، والبخارى فى شرح السنة ٢/١٣٦ .

والحديث حسن بشواهده عن النوى وأثنى عليه البخارى وصححه الحاكم ووافقه

الذهي وحكى ابن حجر تصحيح الحاكم له فى بلوغ المرام ص ٣١ وأقره وصححه الشيخ

أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ٢٥٧/١ وحسنه الألبانى فى أرواء الغليل :

١/٢٢٢ . وأنظر شواهد فى نصب الراية ١/٢٠٥ ومصنف عبد الرزاق ١/٣١٢ ،

وسنن البيهقى ١/٣٤١ - ٣٤٣ .

(٤) أنظر سنن الترمذى ١/٢٥٧

(٥) أنظر المستدرک ١/١٧٥ ووافقه الذهي .

(٦) أنظر المحلى : ٢/٢٠٤ وأطه بجهالة مسة وكذلك ضعفه ابن القطان بها كما

فى نصب الراية ١/٢٠٥ .

* كِتَابُ الصَّلَاةِ (١) *

١٦٣ - عن ^(٢) أبي نررضو الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى
 جعلها خمسا في كل يوم وليلة ، وقال : هي خمس وهي ^(٣) خمسون .
 متفق عليه . (٤)

(أ/١٢)

١٦٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 "أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ف صلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت
 قدر الشراك ^(٥) و صلى بي العصر حين كان ظله مثله ، و صلى بي المغرب حين أفطر
 الصائم ، و صلى بي العشاء (حين غاب الشفق الأحمر و صلى بي الفجر حين حرم الطعام
 والشراب على الصائم فلما كان القدر صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، و صلى بي
 العصر حين كان ظله مثليه ، و صلى بي المغرب حين أفطر الصائم و صلى بي العشاء) ^(٦)
^(٧)

(٢٠١) بياض في : م .

(٣) في م ، ه : وهن .

(٤) في الصلاة باب كيف فرضت الملوات في الإسراء ٤٥٨/١ ، وفي الأنبياء باب

نكراد ريس عليها السلام ٣٧٤/٦

ومسلم في الايمان ١٤٨/١ - ١٨٥ .

(٥) الشراك أحد سيور النمل التي تكون على وجهها . النهاية ٤٦٨/٢ .

(٦) في ه : مثله .

(٧) ما بين القوسين ساقط من : ت .

الى ثلث الليل الأول ، وصلى بن الفجر فأسفر ثم التفت الى فقال : يا محمد
 هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين .
 رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن (١) . وصححه ابن خزيمة (٢) وابن السكن
 وقال الحاكم (٣) : صحيح الاسناد .

١٦٥ - وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أمنى جبريل فذكر
 نحو حديث ابن عباس بمناه .
 رواه الترمذى (٤) هكذا ثم قال : حديث حسن ، وأن البخارى قال : انه أصح
 شيء فى المواقيت .

(١) أبو داود فى الصلاة باب فى المواقيت ١٠٧/١ ، والترمذى فى أبواب الصلاة
 باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ٢٧٨/١ وقال: حديث حسن صحيح وفى بعض النسخ :
 حسن .

ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ١٦٨/١ والدارقطنى ٢٥٨/١ والبيهقى ٣٦٤/١
 والطحطاوى فى شرح الآثار ١٤٧/١ وعبد الرزاق فى مصنفه ٥٣١/١ وابن الجارود
 فى المنتقى (١٤٩) فى ترتيبه فى شرح السنة والبنغوى فى شرح السنة
 ١٨٢/٢ وأحمد فى مسنده ٣٣٣/١ والشافعى فى الأم ٧١/١

(٢) أنظر صحيح ابن خزيمة ١٦٨/١ .

(٣) أنظر المستدرک ١٩٣/١ وأقره الذهبي .

والحديث صحيح صححه ابن عبد البر وابن العمير وحسنه البنغوى فى شرح السنة
 ١٨٣/٢ وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ٢٨٣/١ والألبانى
 فى الارواء ٢٦٨/١ . وانظر نصب الراية ٢٢١/١ وتلخيص العبير ١٨٣/١ ،
 وعارضة الأعمودى ٢٥١/١ .

(٤) فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ٢٨٢/١ وقال : حسن صحيح غريب

ورواه أيضا : النسائى فى الصلاة باب آخر وقت العصر ٢٥٥/١ وابن حبان كسا
 فى الموارد رقم (٢٧٨)

والحاكم فى المستدرک ١٩٥/١ وقال : صحيح مشهور ووافقه الذهبي . والدارقطنى
 ٢٥٦/١ والبيهقى ٣٦٨/١ والطحطاوى فى شرح الآثار ١٤٧/١ وأحمد فى المسند

١٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة
 من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .
 متفق عليه . (١)

وفي رواية للبخاري (٢) : من أدرك سجدة بدل " ركعة " وهي هي . (٣)

١٦٧ - وعن (٤) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي -
 صلى الله عليه وسلم قال : " وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها (٥) الأول ،
 ووقفت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط (٦) الشفق ووقت صلاة المشاء التي
 نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع (٧) الشمس .

= ٣٣٠ / ٣ . وسنده صحيح وأصح من حديث ابن عباس وصححه الشيخ أحمد

شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٨٢ / ١ ، والألباني في الروايات ٢٧١ / ١ .

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ٥٦ / ٢ وباب من

أدرك من الصلاة ركعة ٥٧ / ٢ مختصرا ومسلم في المساجد ٤٢٣ / ١ .

(٢) في مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٣٧ / ٢ .

(٣) في ه : هن .

(٤) بياني في : م .

(٥) المراد بقرنها : جانبها قاله النووي في شرح مسلم ١١٣ / ٥ .

(٦) في ت : تسقط .

(٧) في ت : يطلع .

رواه مسلم . (١)
 وفى رواية له (٢) : " ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق " . (٣)
 وفى رواية لابن خزيمة فى صحيحه (٤) : " وقت المغرب الى أن تذهب حمرة
 الشفق " .

ثم قال : تفرد بها محمد بن يزيد ان كانت حفظت عنه . (٥)
 ١٦٨ - وعن مروان بن الحكم (٦) قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك ثقراً
 فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول
 الطويلين . قال ابن أبى مليكة : طولى الطويلين الأعراف والمائدة .
 رواه البخارى . (٨)

-
- (١) فى المساجد ١ / ٤٢٧ .
 ورواه أيضا أبو داود فى الصلاة باب فى المواقيت ١ / ١٠٩ .
 (٢) شور الشفق : انتشاره وشوران حمرة النهاية ١ / ٢٢٩ .
 (٣) ١٨٣ / ١ .
 (٤) محمد بن يزيد هو الواسطى ، أبو يزيد روى عن اسماعيل بن أبى خالد وشعبة
 وغيرهما وعنه أحمد وابن معين وآخرون ثقة ، مات سنة تسعين ومائة .
 التمهيد ٩ / ٥٢٧ .
 (٥) مروان بن الحكم بن أبى السامى الأموى روى عن عثمان وطى وعنه ابنه عبد الملك
 وسهل بن سعد الساعدي تولى الخلافة بعد معاوية بن يزيد بن معاوية .
 قال عنه عروة بن الزبير : كان لا يهتم فى الحديث . التمهيد ١٠ / ٩١ .
 (٦) فى هـ : رضى الله عنه .
 (٧) فى الأذان باب القراءة فى المغرب ٢ / ٢٤٦ .
 ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب قدر القراءة فى المغرب ١ / ٢١٥ بنحوه ،
 والنسائى فى الافتتاح باب القراءة فى المغرب بالمص ٢ / ١٧٠ بنحوه وأحمد
 ١٨٨ / ٥ ، ١٨٩ .

١٦٩ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما .

(١٢/ب)

رواه الحاكم^(١) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٧٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث الوادي قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " أما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة

حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . "

رواه مسلم^(٢) .

(١) ٢٣٧/١ وقال : ان لم يكن فيه ارسال . وقال الذهبي : فيه انقطاع .

قلت : لا يضره لأن الواسطة صمروفة وهي : مروان بن الحكم كما في البخاري .
والله أعلم .

ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٢٦٠/١

ورواه بنحوه : البخاري في الأذان باب القراءة في المغرب ٢٤٦/٢ وأبو داود في

الصلاة باب قدر القراءة في المغرب ٢١٥/١ ، والنسائي في الافتتاح باب

القراءة في المغرب بالمص ١٧٠/٢ وابن حبان في صحيحه ٢٣٦/٣ —

" الاحسان " والطحاوي في شرح الآثار ٢١١/١ والبيهقي في سننه ٣٩٢/١ ،

وأحمد في مسنده ١٨٥/٥ بنحوه ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠٧/٢ - ١٠٨ وذكره

الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في المغرب ١١٣/٢ -

بدون اسناد . وعزاه الهيثمي في المجمع ١١٧/٢ للطبراني .

(٢) فسي المساجد ٤٧٣/١

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١٩٩/١ بنحوه ،

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٣٣٤/١ بنحوه وقال :

حسن صحيح وابن ماجه في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٢٨/١ بنحوه .

١٧١ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 "لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء" ولأخرت صلاة^(١) العشاء
 الى نصف الليل .

رواه الحاكم^(٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له حلة .

١٧٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تغلبنكم^(٣) الأعراب على اسم صلاتكم ألا انبها العشاء وهم يعتمون بالابل ،
 رواه مسلم^(٤) .

(١) ليست فى : ه . وهى ثابتة فى المستدرک .

(٢) فى المستدرک ١٤٦/١ ووافقنا الذهبي .

ورواه أيضا البيهقي ٣٦/١ . وأحمد بنحوه ٤٣٣/٢ ، وعزاه الحافظ أيضا الى
 العقيلي وأبي نعيم أيضا . انظر تلخيص الحبير ١٨٧،٧٥/١ .

وسنده صحيح صححه السيوطى فى الجامع الصغير ٦/٣٤٠ ، وأقره المناوى .
 والألبانى فى الارواء ١٠٩/١ والشيخ أحمد شاكر فى تخرىج الترمذى ٣١١/١ ،
 وتخرىج المسند ١٤١/١٣ ، وشواهد فى الصحيحين أنظر البخارى فى مواقيت
 الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢/٤٩ ومسلم فى المساجد ٤٤١/١ والسواك
 ٢٢٠/١ وانظر شرح السنة للفيثوى ٣٦٢/١ وسنن البيهقي ٣٥/١ وما بعدها .

والتلخيص الحبير ١٨٧،٧٥/١ والجامع الصغير ٦/٣٤٠ ونصب الراية ١/٢٤٧ .
 (٣) قوله : " لا تغلبنكم الأعراب " أحسن ما قيل فى معناه : لا توافقوا الأعراب فى تسمية
 العشاء بالعتمة وتتركوا اسمها الذى سماها الله به فيغلب اصطلاحهم عليكم .
 الفتح ٢/٤٣ .

(٤) فى المساجد ١/٤٤٥

ورواه أيضا : أبو داود فى الأدب باب فى صلاة العنمة ٤/٢٩٦ والنسائى فى
 المواقيت باب الكراهية فى ذلك - أى أن يقال للعشاء عتمة - ٢٧٠/١ وابن ماجه
 فى الصلاة باب النهى أن يقال صلاة العتمة ١/٢٣٠ .

١٧٣ - وعن عبد الله^(١) بن مغفل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب . قال : وتقول الأعراب : هسى العشاء " .

رواه البخارى . (٢)

١٧٤ - وعن أبي برزة^(٣) نضلة بن عبيد الأسلمى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قيل العشاء والحديث بعد ها . (٤)

١٧٥ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما^(٥) قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسلية صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم (قام فقال) : ^(٦) رأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض اليوم أحد . متفق عليهما . (٧)

(١) عبد الله بن مغفل - فتح الغاء المشددة - المزنى ، شهد بيعة الشجرة ، وكان أحد

الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ومات بها سنة تسع وخمسين . الاصابة :

٠ ٢٢٣ / ٦

(٢) فى مواقيت الصلاة باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ٤٣ / ٢ .

(٣) أبو برزة - بفتح الباء وسكون الراء اسم نضلة - على وزن برزة - ابن عبيد الأسلمى ،

أسلم قد يما وشهد خيبر وفتح مكة وهنينا ، وشهد قتال الخوارج بالنهر وان مع على

ومات بالبصرة عام خمس وستين . الاصابة ١٥٥ / ١٠ ، ٣٥ / ١١ .

(٤) البخارى فى مواقيت الصلاة باب وقت العصر ٢٦ / ١ وباب ما يكره من النوم قيل

العشاء ٤٩ / ١ وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ٧٤ / ١

ومسلم فى المساجد ٤٤٧ / ١ .

(٥) فى ت ، م ؛ عنه .

(٦) ما بين القوسين فى ت : قال .

(٧) البخارى فى العلم باب السمر فى العلم ٢١١ / ١ وفى مواقيت الصلاة باب ذكر

العشاء والعتمة ٤٥ / ٢ وباب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء ٧٣ / ٢ .

ومسلم فى فضائل الصحابة ١٩٦٥ / ٤ .

١٧٦ - وعن أنس بن مالك ^(١) رضي الله عنه أنهم انتظروا النبي -
 صلى الله عليه وسلم فجاءهم قريبا من شهر الليل فصلى بهم - يعني العشاء - ثم غطب
 فقال : ألا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة .
 مستفق عليه ^(٢) أيضا واللفظ للبخاري .

١٧٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يحدثنا عامة ليلة عن بني اسرائيل . . الحديث .
 رواه الحاكم في تفسيره " طه " من مستدركه ^(٣) وقال : صحيح الاسناد .

(١) ليست في : ه .

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٧٣/٢ ،
 وباب وقت العشاء الى نصف الليل ٥١/٢ وفي الأذان باب من جلس في
 المسجد ينتظر الصلاة ١٤٨/٢ وباب يستقبل الامام الناس اذا سلم ٣٣٤/٢
 وفي اللباس باب فص الخاتم ٣٢١/١٠ .
 ومسلم في المساجد ٤٤٣/١ .

(٣) ٣٧٩/٢ ووافقه الذهبي .

وذكره المهيمن في مجمع الزوائد ١٩١/١ ونسبه الى البزار وأحمد والطبراني في
 الكبير وقال : اسناده صحيح . أه .
 وهو في مسند أحمد ٤٤٤/٤ وفي الفتح الرباني ١٤٩/٢٠ .
 وله شاهد عن عبد الله بن عمرو رواه أبو داود في العلم باب الحديث عن بني اسرائيل
 ٣٢٢/٣ وابن حبان كما في الموارد رقم (١٠٨) وقال الحافظ في الفتح :
 ٢١٣/١ وصححه ابن عزيمة .

وسنده جيد على ما فيه من عنونة قتادة .

- ١٧٨ - وعن (١) عمر (بن الخطاب) رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه .
- رواه ابن حبان (٣) ، والحاكم في صحيحيهما (٤) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وهو في الترمذي (٥) بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمو مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهم " ثم قال : حسن .
- ١٧٩ - وعن (٦) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها .
- تقدم في التيمم . (٧)

-
- (١) بيضاوي في : م .
- (٢) مابين القوسين ليس في : ت ولا في : ه .
- (٣) انظر موارد النظمان رقم (٢٧٦)
- (٤) انظر المستدرك ٢/٢٢٧ وقال الذهبي : على شرطهما .
- (٥) في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد المشاء ٣١٥/١ .
- والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٣/١ وقال : أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات . أه .
- ورواه أيضا أحمد في المسند ١/٢٥ - ٢٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٨٠ وابن أبي داود في المصنف ص ١٣٧ والبيهقي في سننه ١/٤٥٢ ، وسنده صحيح وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/٣١٨ .
- (٦) بيضاوي في : م .
- (٧) صحيح وتقدم برقم (١٣٩) .

١٨٠ - وعن ^(١) ابن عباس رضي الله عنه قال : أعتَم رسول الله ^(٢) صلوات الله عليه وسلم بالمشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ، وركدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة فخرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه يقطر رأسه ماء واضمأ يده على رأسه فقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يطلوها هكذا .

متفق عليه ^(٣)

وفى رواية للبخارى ^(٤) : " انه للوقت لولا أن أشق على أمتي " .

١٨١ - وعن ^(٥) النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة ^(٦) العشاء الآخرة كان النبي صلوات الله عليه وسلم يصلبها لسقوط القمر لثالثة ^(٧) .

(١) بيضاوى فى : م .

(٢) قال ابن الأثير : أعتَم الشيء وعتمه اذا أخره ، وأعتَم أيضا : اذا دخل فى

العتمة وهى ظلمة الليل . اهـ بتصرف من النهاية ٣ / ١٨١ .

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة باب النوم قبل المشاء لمن غلب ٢ / ٥٠ .

ومسلم فى المساجد ١ / ٤٤٤ .

(٤) فى التمنى باب ما يجوز من اللو ١٣ / ٢٢٤ .

(٥) بيضاوى فى : م .

(٦) فى هـ : هذه .

(٧) سقوط القمر لثالثة معناه : وقت مغيب القمر فى الليلة الثالثة من الشهر . قاله

الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١ / ٣٠٨ .

رواه الثلاثة^(١) من حديث أبي بشير جعفر بن أبي وحشية عن بشير^(٢)
ابن ثابت عن حبيب^(٤) بن سالم عن النعمان به باسناد صحيح .
رواه ابن هبان في صحيحه^(٥) من حديث أبي عوانة^(٦) عن ابراهيم^(٧) بن محمد
ابن المنتشر عن حبيب به .

وأعله ابن حزم^(٨) بأن قال : " بشير هذا لم يرو عنه أحد نعلمه الا أبو بشير . "

- (١) أبو داود في الصلاة باب في وقت المشاء الآخرة ١١٤/١ والنسائي في الصلاة باب الشفق ٢٦٤/١ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وقت صلاة للمشاء الآخرة ٣٠٦/١ .
- ورواه أيضا الحاكم في المستدرک ١٩٤/١ ، ١٩٥ ، وصححه ووافقه الذهبي . والدارقطني ٢٧٥/١ ، والبيهقي ٤٤٨/١ ، ومحمد في المسند ٢٧٢/٤ ، ٢٧٤ ، والطبراني كما في " المنحة " ٧٢/١ باسقاط بشير بن ثابت من السند ، ورواه كذلك ابن أبي شيبه في المصنف ٣٣٠/١ ، وهي رواية للحاكم .
- (٢) أبو بشير جعفر بن أبي وحشية ، ثقة من أقران الأعمش قال شعبة : لم يسمع من حبيب بن سالم شيئا . التهذيب ٨٣/٢ .
- (٣) بشير بن ثابت مولى النعمان بن بشير رضي الله عنه ثقة يروي عن حبيب بن سالم ويروي عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وشعبة . التهذيب ٤٦٣/١ .
- (٤) حبيب بن سالم وثقه أبو حاتم وأبو داود وابن هبان وقال البخاري : فيه نظر . التهذيب ١٨٤/٢ ، الميزان ٤٥٥/١ وفي التقريب ١٤٩/١ : لا بأس به .
- (٥) رقم (٢٧٢) من موارد الظمان .
- (٦) أبو عوانة - بفتح العين - الوضاح بن عبد الله اليشكري روى عن الأعمش وابن المنتشر وغيرهما وعنه ابن مهدي وشعبة وابن المبارك وآخرون ، ثقة صحيح الكتاب ، روى له الجماعة - التهذيب ١١٦/١١ .
- (٧) ابراهيم بن محمد بن المنتشر ، الكوفي ، روى عن أنس بن مالك وقيس بن مسلم وغيرهما وعنه شعبة والثوري وسمر وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . التهذيب ١٥٧/١ .
- (٨) المحلى ١٨١/٢ .

قلت : (١) قد روى عنه شعبة بن الحجاج
قال : ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث ، وقد وثق ، وتكلم فيه وهو الواسي
الجهال الأقرب . "

قلت : لا أعلم أحدا ضعفه ، وإنما وثقه ابن معين ، فقد روى عنه اثنان ووثق
فزالته الجهالة .

ثم قال : " وحبیب بن سالم ليس مشهور الحال في الرواية "

قلت : (٢) يلي مشهور ثقة ، وعنه جماعة ، واحتج به مسلم وقال أبو حاتم :
" ثقة " . نعم قال البخاري : فيمنظر (٤) لا جرم أخرجه الحاكم في مستدرکه (٥) من حديث
أبي بشر عن حبيب به ثم قال : " تابعه رقية (٦) بن مسقلة عن أبي بشر وهو اسناد صحيح
وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقلا : (٧) عن أبي بشر عن بشير عن حبيب به .

(١/١٣)

-
- (١) بياض فسي : م . (٢) بياض فسي : م .
- (٣) انظر الجرح والتعديل ١٠٦/٣ . (٤) انظر التاريخ الكبير ٣١٨/٢ .
- (٥) أنظر ١٩٤/١ ، والمؤلف نقل معنى كلامه ولم ينقله بلغظسه .
- (٦) رقية - بفتح الراء والقاف - بن مصقلة - بفتح فسكون ففتح - وقيل مسقله - بالسين - الميدي الكوفي ثقة روى له الشيخان مات سنة ١٢٩ الهجري التهذيب ٢٨٦/٣ ، والتقريب ٢٥٢/١ .
- (٧) فسي ت : بشر وهو خطأ ، والتصحيح من الأصول .
والحديث صحيح وصحة العلامة الشيخ أحمد شاکر في تعليقه
على أن الترمذي ٣٠٨/١ ومن قبله ابن العربي في طارحه الأحمدي ٢٧٧/١ ،
كما نقله الشيخ عنه ، والحاكم والذهبي وغيرهم .

١٨٢، ١٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ^(١) فان شدة الحر من فيح جهنم."
متفق عليه ^(٢)

وفي رواية للبخاري ^(٣) من حديث أبي سعيد " أبردوا بالظهر".

١٨٤ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك ركعة من
الصلاة فقد أدرك الصلاة."
متفق عليه ^(٤)

زاد مسلم: " كلها" ^(٥)

وفى أخرى: " مع الأمام" ^(٦)

١٨٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها."
متفق عليه ^(٧)

(١) في م: للصلاة وفى ه: عن الصلاة.

(٢) البخاري في مواقيت الصلاة باب الأبراد بالظهر في شدة الحر ١٨٤/٢
ومسلم في المساجد ٤٣٠/١

(٣) في مواقيت الصلاة باب الأبراد بالظهر في شدة الحر ١٨/٢

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ٥٧/٢
ومسلم في المساجد ٤٢٤/١

(٦،٥) في المساجد ٤٢٤/١

(٧) البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٧٠/٢
ومسلم في المساجد ٤٧٧/١

١٨٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي المصرب حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، فقمنا الى بطحان ^(١) فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ف صلى المصرب بعد ما غربت الشمس ثم صلى المصرب بعدها .

متفق عليه . (٢)

وفيه دلالة واضحة أيضاً على امتداد وقت المصرب .

(فصل)

١٨٧ - عن عقبه بن طامر رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها أن نصل فيهم أو نقبر ^(*) فيهم موتانا حين تطلع الشمس

(١) بطحان - يضم الباء وفتحها والضم أولى بعد ها طاء ساكنة وادى بالمد ينونة .

النهاية ١/١٣٥ وانظر مراد الاطلاع ١/٢٠٤ .

(٢) البخارى في مواقيت الصلاة باب من صلى بالناس جماعة بعد نهاب الوقت ٢/٦٨

وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٢/٧٣ وفي الأذان باب قول الرجل ما صلينا

٢/١٢٤ وفي الخوف باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء المدد و ٢/٤٣٤ ،

وفي المنازى باب عزوة الخندق ٨/٤٠٥ .

ومسلم في المساجد ١/٤٣٨ .

(*) فى هلامش ت : معنى نقبر : ندفن . وقال ابن المبارك : معناه نصلى

على الجنائز لا استلزامها الصلاة باللازم عن الملزوم . وفيه نظر لدخوله فى عموم

الأولى .

بازغفة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ^(***) حتى تميل الشمس ، وحين
تصفر ^(١) الشمس للغروب حتى تغرب .
رواه مسلم . ^(٢)

١٨٨ - وعن أبي الخليل ^(٣) صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصت النهار الا يوم الجمعة وقال : ان جهنم
تسجر الا يوم الجمعة . ^(٤) ^(٥)

رواه أبو داود ^(٦) وقال : مرسل ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

قلت : وفيه مع ذلك ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور . (ب/١٣)

(***) في هامش أيضا : الظهيرة : بالظاء . . . وهو وقت الظهر وقائمها هو . . . يقوم
في ذلك الوقت لشدة الرمضاء .

(١) في ت : تصنف .

(٢) في صلاة المسافرين ١/٥٦٨ .

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
٢٠٨/٣ والترمذي في الجنائز باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع
الشمس وعند غروبها ٣٣٩/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب الساعات
التي نهى عن اقبار الموتى فيهن ٨٢/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في
الأوقات التي لا يصلو فيها على الميت ولا يدفن ٤٨٦/١ .

(٣) أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - روى عن
مجاهد وأرسل عن أبي قتادة وغيره عنه عطاء بن أبي رباح وقاتدة وآخرون ، ثقة
روى له الجماعة . التهذيب ٤/٤٠٢ .

(٤) في هامش "ت" : تسجر : بسين مهمله بعد ها جيم - أي : توقد قال تعالى : "وانا
البحار سجرت" .

(٥) في ت : السى .

(٦) في الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ٢٨٤/١

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/١٩٣ وعزاه العافظ في التلخيص ١/٢٠٠ السى
سنن الأثرم - . وذاكره ابن الجوزي في كتابه : اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق =

١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس . (*) متفق عليه . (١)

١٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نسي
صلاة أو نام عنها . الحديث تقدم (٢) قريبا .

= ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١١٨ بتحقيق الأستاذ أحمد العمارة . وأعله
بثلاث عسل :

- ١- بضعف ليث بن أبي سليم .
 - ٢- والارسال بين أبي قتادة وأبي الخليل .
 - ٣- وحسان بن ابراهيم وأنه كان يغلط .
- وضعف الحديث أيضا ابن حجر في التلخيص ٢٠٠/١ وهو حقيق بالتضعيف
لما قالوا .
- وله شاهد ضعيف فيه انقطاع وجهالة رواه اسحاق في مسنده أنظر المطالب
المالية ٨٤/١ وانظر زاد المعاد ٣٧٩/١ - ٣٨٠ .
- (*) في هامش ت : في الصحيح في توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة الشكر بعد
صلاة الصبح قبل طلوع الشمس .
- (١) البخاري في مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٨/٢ وباب
لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٦١/٢ .
- ومسلم في صلاة المسافرين ٥٦٦/١ .
- (٢) متفق عليه . وتقدم برقم (١٨٥) .

١٩١ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار .
 رواية الأربعة ^(١) ، وقال الترمذى : حسن صحيح .
 وصححه ابن حبان ^(٢) والحاكم ^(٣) وزاد : على شرط مسلم .

(فصل)

١٩٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم
 عن ثلاثة : عن ^(٤) الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى
 يبرأ .

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

وصححه ابن حبان ، والحاكم وزاد : على شرط مسلم . ^(٥)

-
- (١) أبو داود في المناسك باب الطلوع بعد العصر ١٨٠ / ٢ والترمذى في الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٢١١ / ٣ والنسائي في مواقيت الصلاة باب اباها حق الصلاة في الساعات كلها بمكة ٢٨٤ / ١ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ٣٩٨ / ١ .
- (٢) أنظر موارد النظمان رقم (٦٢٦) .
- (٣) أنظر المستدرک ٤٤٨ / ١ ووافقه الذهبي .
- ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٢٢٥ / ٤ ، والدارقطني في سننه ٧٠ / ٢ والدارقطني في سننه ٤٢٣ / ١ والبيهقي في سننه ٤٦١ / ٢ وعبد الرزاق في مصنفه بنحوه ٦١ / ٥ ، والشافعي في الأم ١٤٨ / ١ وفي اختلاف الحديث ص ٥٠٣ بنحوه ، وأحمد في مسنده ٨٠ / ٤ ، ٨١ ، ٨٤ ، والطلعاوي في شرح الآثار ١٨٦ / ٢ وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٧ / ٣ وهو صحيح .
- (٤) ساقطة من : ت .
- (٥) أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ١٤٠ / ٤ والنسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦ / ٦ وابن ماجه في الطلاق باب - طلاق الممتهو والصغير والنائم ٦٥٨ / ١ وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٦٦) من =

١٩٣ - وهو للأربعة من رواية على كرم الله وجهه ، وحسنه الترمذى وصححه
(١)

ابن حبان والحاكم وزاد : على شرط الشيخين وأخرجه البخارى موقوفا معلقا بصيغة حزم .

١٩٤ - وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة^(٢) عن أبيه عن جده قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مرو الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين وانما بلغ عشر سنين فأغريوه عليها " .

رواه أبو داود^(٤) ، والترمذى وقال : حسن صحيح .

وكذا صححه ابن خزيمة ، والحاكم والبيهقى وزادا : على شرط مسلم .

= الموارد والحاكم فى المستدرك ٥٩/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا أحمد فى مسنده ١٠٠/٦ - ١٠١ ، ١٠١ ، ١٤٤ ، وابن الجارود
فى المنتقى (١٤٨) .

وهو صحيح ، انظر الارواء ٤/٢ .

(١) رواه أبو داود فى الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصاب حدا ١٤٠/٤ والترمذى

فى الحدود باب ما جاء فىمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤ وقال : حسن غريب من هذا

الوجه وقد روى من غير وجه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم . ورواه النسائى

فى الكبرى فى الرجم كما فى تحفة الأشراف ٣٦٧/٧ وابن ماجه فى الطلاق باب

طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ - ٦٥٩ . وابن حبان فى صحيحه رقم

(١٤٩٢) من الموارد والحاكم فى المستدرك ٥٩/٢ ، ٣٨٩/٤ وقال : صحيح

على شرط الشيخين ووافقه الذهبي

ورواه من طريق أخرى عن الحسن عن على وصححه وقال الذهبي : فيها رسال . وهو كما قال .

والبخارى موقوفا معلقا فى الطلاق باب الطلاق فى الاغلاق والكراهة ٣٨٨/٩ وفى

الحدود باب لا يرجس المجنون ولا المجنونة ١٢٠/١٢ .

ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ١٠٢/٢ وأحمد فى مسنده ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ،

١٥٤ ، ١٥٨ والدارقطنى فى سننه ١٣٩/٣ والبيهقى ٥٧/٦ ، ٣٥٩/٧ .

وهو صحيح ، ورجحه الألبانى على حديث عائشة انظر الارواء ٧/٢ .

(٢) عبد الملك بن الربيع بن سبرة بفتح السين واسكان الباء - الجهنى ضعيف ضعفه ابن معين

ووثقه العجلي روى عن أبيه وهنه ابنا أخيه سبرة وحرمة وغيرهما . التمهيد ٣٩٣/٦

(٣) بعد ها فى ه : رضى الله عنه .

(٤) فى الصلاة باب من يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ والترمذى فى أبواب الصلاة باب =

١٩٥ - ولأبي داود^(١) أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : **سروا**
أولادكم . . . الحديث .

١٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" من أدرك ركعة من الصبح . . . الحديث تقدم^(٢) قريبا .

= ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٥٩/٢ وابن خزيمة ١٠٢/٢ والحاكم ٢٠١/١
ووافقه الذهبي والبيهقي ١٤/٢ ، ٨٤ - ٨٣/٣ ،
ورواه أيضا : أحمد ٤٠٤/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/١ والدارمي
٣٣٣/١ والدارقطني ٢٣٠/١ والطحاوي في المشكل ٢٣١/٣ وابن الجارود
(١٤٧) . وهو صحيح بما بعده .

(١) في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١
ورواه أيضا : أحمد ١٨٧/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/١ والدارقطني
٢٣٠/١ والبيهقي ٨٤/٣ والحاكم ١٩٧/١ .
وسنده حسن .

(٢) متفق عليه وتقدم برقم (١٨٤) .

* باب الأذان (١) *

١٩٧ - عن مالك^(٢) بن الحويرث رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " اذا حضرت الصلاة فيؤذن لكن أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم " .

وفى لفظ : " فأذننا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما " .

متفق عليه .^(٣)

١٩٨ - وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما قالا : لم يكن

يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

متفق عليه^(٦) أيضا .

(١) بيضاوى فى : م .

(٢) فى ت : ممد .

(٣) البخارى فى الأدب باب رحمة الناس والبهائم ٤٣٨/١٠ وفى الأذان باب من

قال : ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ١١٠/٢ وباب الأذان للمسافرين ١١١/٢

وباب اثنان فما فوقهما جماعة ١٤٢/٢ وباب المكث بين السجدة تين ٣٠٠/٢ وفى

أخبار الآحاد باب ما جاء فى اجازة خير الواحد الصدوق ٠٠ ٢٢١/١٣ .

ومسلم فى المساجد ٤٦٥/١ ، ٤٦٦

(٤) ليست فى : ه .

(٥) (رضى الله عنهما) : ليست فى : ت ولا فى : ه .

(٦) البخارى فى العيد بين باب المشى والركوب . الوالعيد بغير أذان ولا إقامة

٠ ٤٥١/٢

ومسلم فى صلاة العيد بين ٦٠٤/١ .

١٩٩ - وعن جابر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العميد بن غدير

مرة ولا مرتين بنغير أنان ولا اقامة .

(٣)
رواه مسلم

٢٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : لما انكسفت

الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة .

(٥)
متفق عليه

(١٤ / أ)

٢٠١ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه أنه قال : اني أراك تحب الخنم والبيادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت

للصلاة فأرفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم

القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٨)
رواه البخاري .

(١) بيان في : م .

(٢) هو ابن سمرة العامري حليف بن زهرة له ولأبيه صحبة توفي في ولاية بشر على العراق

سنة ٧٤ . الاصابة ١ / ٤٢٠ .

(٣) في صلاة العميد بين ٢ / ٦٠٤ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ترك الأذان في العميد ١ / ٢٩٨ والترمذي

في أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة العميد بن غير أنان ولا اقامة ١ / ٤١٢ .

وقال : حسن صحيح .

(٤) بيان في : م .

(٥) البخاري في الكسوف باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٢ / ٥٣٣ وباب طول السجود

في الكسوف ٢ / ٥٨٨ .

ومسلم في الكسوف أيضا ٢ / ٦٢٧ .

(٦) بيان في : م .

(٧) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني روى عن أبي سعيد الخدري

وفيه ابنه عبد الرحمن ومحمد ثقة من رجال البخاري . التهذيب ٥ / ٢٩٤ .

(٨) في الأذان باب فضل الأذان ٢ / ٨٧ ، وفي بدء الخلق باب ذكر الجن وثوابهم =

٢٠٢ - وعن عقبه بن طمرضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يعجب ربك عز وجل من راعى غنم في رأس شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلى فيقول الله عز وجل : أنظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة .

(٢)
رواه أبو داود ، والنسائي . وصححه ابن حبان .

والشظية بالظاء المعجمة : قطعة مرتفعة من رأس الجبل .

- = وعقابه ٣٤٣/٦ ، وفي التوحيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم ٥١٨/١٣ ورواه أيضا : النسائي في الأذان باب رفع الصوت بالأذان ١٢/٢ وابن ماجه في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ٢٣٩/١ .
- (١) جاء في هامس ت : أى يعظم عنده ذلك ويكثر جزاؤه عليه ويشبهه " بل عجبت ويسخرون وقيل معناه : رضى فأثاب ، سواه عجبا كما قال : ويمكرون ويمكر الله " أهـ . وهذا جرى من المؤلف أو من قائله على طريقة المتكلمين المنتسبين للإمام الأشعري . وهذا هب السلف كما وضحه الأشعري في الابانة اثبات الصفة كما جاء تبدون تكييف ولا تشبيه والله عز وجل أعلم بنفسه من خلقه .
- (٢) أبو داود في الصلاة باب الأذان في السفر ٤/٢ ، والنسائي في الأذان باب الأذان لمن يصلى وحده ٢٠/٢ ، وابن حبان كما في الموارد رقم (٢٦٠) ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤٠٥/١ وأحمد في المسند ١٥٧/٤ ورواه مختصرا ١٤٥/٤ . وعزاه الشوكاني في نيل الأوطار ١٤/٢ الى سنن سعيد بن منصور والى الطبرانى .
- وأشار الى شوته المنذر في الترغيب ١٨٢/١ وصححه الشيخ الألبانى فى " الأحاديث الصحيحة " ٦٥/١ .

٢٠٣- وعن أبي يحيى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " المؤذن ينفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب وبابس . "

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . (٢)

وصححه ابن خزيمة (٣) ، وابن هبان (٤) وقال : أبو يحيى هذا اسمه سـممان

من جلة التابعين .

(١) روى عن أبي هريرة وهذا أبو موسى بن أبي عثمان ذكره ابن هبان في الثقات وقال :

انه سممان الأسلمي وكذا قال ابن عبد البر . وقال ابن القطان : لا يعرف أصلاً
وقال المنذرى والثوري - كذا - انه مجهول التهذيب بتصرف ٢٢٧٩/١٢ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب رفع الصوت بالأذان ١٤٢/١ والنسائي في الأذان باب
رفع الصوت بالأذان ١٣/٢ وابن ماجه في الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

٢٤٠/١ .

(٣) في صحيحه : ٢٠٤/١

(٤) رقم (٣٩٢) من الموارد

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٦٦/٢ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٦٦ والطيالسي في " المنحة " ٧٩/١
وعبد الرزاق في المصنف ٤٨٤/١ والبيهقي في سننه : ٤٣١/١ والبخاري في شرح السنة ٢٧٣/٢ كلهم - ما عدا النسائي والبيهقي - بزيادة

" وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما " وفي المصنف بلفظ "

والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة "

وله شاهد عن البراء بن عازب عند النسائي ١٢/٢ وأحمد ٢٨٤/٤ وآخر عن ابن عمر

عند أحمد ١٣٦/٢

وهو صحيح بمجموعها وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ٤٠/١٤ والألباني

في تخريج المشكاة ٢١١/١ ومن المتقدمين أشار إلى ثبوته المنذرى في الترفيب

١٧٥/١ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٢٤٦/٦ وأخرج له شاهد عن أبي

أمامة وحسنه أيضا .

وقال الخطابي في معالم السنن ٢٨١/١ في معنى الحدِيث " مدى الشيء " فآيته

والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ النهاية من

المغفرة اذا بلغ النهاية من الصوت " . أه . =

٢٠٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب وذلك قيل أن ينزل ^(١) القتال ، فلما كفينا القتال وذلك قول الله تعالى : ^(٢) " وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا " ^(٣) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهري فصلى كما كان يصلّيها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلى كما كان يصلّيها في وقتها ، ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصلّيها في وقتها .
رواه النسائي ، وابن حبان واللفظ له . ^(٤)

= قال المنذرى في الترغيب ١٧٥/١ تعليقا على كلام الخطابي ويشهد لهذا القول رواية من قال : يغفر له مد صوته بتشديد الدال - أى بقدر مد صوته " اهـ .

(١) في الموارد " قبل أن ينزل في القتال " وفي النسائي ومسنده أحمد : " قبل أن ينزل في القتال ما نزل " .

(٢) ليست فسى : هـ .

(٣) الأعراب : ٩٥ .

(٤) النسائي في الأذان باب الأذان للفائت من الصلوات ١٧/٢ وابن حبان رقم (٢٨٥) من الموارد

ورواه أيضا ابن خزيمة ٩٩/٢ والبيهقي ٤٠٢/١ والشافعي في الأم ٨٦/١ وأحمد في المسند ٢٥/٣ ، ٤٩ ، ٦٧ والطحاوي كما في منحة المعبود ٧٨/١ وعبد الرزاق في المصنف ٥٠٢/٢

ورواه أيضا الطحاوي في شرح الآثار ٣٢١/١ والبخاري في شرح السنة ٣٠٣/١ ، وهو صحيح صححه أبو الفتح اليعمرى كما نقله الشوكاني عنه في النيل ٤٦/٢ وأقره ولم يعترض عليه وصححه من المتأخرين الألباني في ارواء الغليل ٢٥٧/١

ملاحظة : ذكر الشيخ ابن الملقن رحمه الله هذا الحديث استدلالا لقول النووي في المنهاج ص ٩ : " فان كان فوائت لم يؤذن للغير الأولى " وليس في الحديث ذكر للأذان لكن قال البيهقي ٤٠٢/١ : " ورواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي نثب لم يسم أحدا منهم وقال في الحديث : فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المشاء وهكذا رواه أبو عبيدة

٢٠٥ - وعن ^(١) أبي قتادة الأنصاري في حديث طويل قال في آخره : أن النبي - صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى ظلمت الشمس ، فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى (رسول الله) ^(٢) صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الفداة ، فصنع كما كان يصنع كل يوم . رواه مسلم . ^(٣)

= ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروايتين عنه إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد "أه" .

والحديث الذي أشار إليه البيهقي رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهم يبدأ ٢٣٧/١ وقال : ليس بأسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمح من عبد الله . والنسائي في الأذان باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منها ١٧/٢ والبيهقي ٤٠٣/١ ، وأحمد في المسند ٣٧٥/١ وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . والله أعلم .

(١) بيهقي في : م .

(٢) في م : النسبي .

(٣) في المساجد ٤٧٢/١

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١١٩/١ - بنحوه ، والترمذي مختصرا في أبواب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ٢٣٤/١ وقال : حسن صحيح وابن ماجه مختصرا في الصلاة باب من النوم عن الصلاة أو نسيها ٢٢٨/١ .

٢٠٦- وعن ^(١) أنس رضي الله عنه قال : " أمر بلال أن يشفع الأذان وأن ^(٢) يوتر

الاقامة . "

متفق عليه كله . ^(٣)

وفي رواية للنسائي ^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن

يوتر الاقامة .

وصححها ابن حبان ^(٥) ، وأبو عوانة ^(٦) ، والحاكم ^(٧) وزاد : على شرط الشيخين .

٢٠٧- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أذنت

فترسل ^(٨) في أذانك واذا أقيمت فاحذر . ^(٩)

(١) بيضاوي في : م .

(٢) ساقطة من م ، هـ .

(٣) البخاري في الأذان باب الأذان مثنى مثنى ٨٢/٢ ، وباب الاقامة واحدة

الاقوله : " قد قامت الصلاة " ٨٣/٢ ، وفي أحاديث الأنبياء باب

ما ذكر عن بني اسرائيل ٤٦٥/٦ .

ومسلم في الصلاة ٢٨٦/١ .

(٤) في الأذان باب تثنية الأذان ٣/٢ .

(٥) من " الاحسان " .

(٦) انظر مسند أبي عوانة ٣٢٨/١ .

(٧) في المستدرک ١٩٨/١ ووافقه الذهبي .

(٨) جاء في جميع النسخ : " أرسل " وهو تحريف وما أثبتناه هو الموافق لما في

الأصول ومعنى ترسل : تأن ولا تتعجل . انظر النهاية ٢٢٣/٢ .

(٩) فاحذر - بفتح الفاء واسكان الحاء وضم الدال - معناه : أسر قال : حذر

في قراءته يحذر حدرا وهو من الحدور ضد الصعود . النهاية ٣٥٢/١ .

رواه الحاكم في مستدرکه^(١) ثم قال : هذا حديث ليس في اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد^(٢) ، والباقون شيوخ البصرة .

قال : وهذه سنة تحريية لأعلم لها اسنادا غير هذا ولم يخرجاه

٢٠٨ - وعن أبي مهند ورة سمرة بن معير رضي الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان : الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ثم (تصود فتقول)^(٤) : أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حتى طوى الصلاة مرتين . حتى طوى الفلاح مرتين الله أكبر ، الله أكبر . لا اله الا الله .

رواه مسلم .^(٥)

وفي رواية أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في أوله التكبير أربعاً .^(٦)

(١٤ / ١٧)

قال ابن القطان : ويقع ذلك في بعض روايات مسلم .

- (١) ٢٠٤ / ١ وقال الذهبي : قال الدارقطني : عمرو بن فايد متروك . ورواه أيضا الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الترسل في الأذان ٣٧٣ / ١ وقال : حديث جابر هذا حديث لا نصرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم ، وهو اسناد مجهور ، وعبد المنعم شيخ بصرى . والبيهقى في سننه ٤٢٨ / ١ .
- والحديث ضعيف ضعفه الترمذى كما سبق ، والبيهقى ٤٢٨ / ١ حيث حكى تضعيف بعض رواته عن ابن محين والبخارى وأقرهم ، والبخارى في شرح السنة ٢ / ٢٦٩ ، وابن حجر في التلخيص ١ / ٢١١ . وحكى الزيلعى في نصب الراية ١ / ٢٧٥ تضعيف من ضعفه وأقره وضعفه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكرفى تعليقه على الترمذى : ١ / ٣٧٣ والألبانى في الروا ١ / ٢٢٨ .
- (٢) عمرو بن فائد الأسرائى قال الدارقطني : متروك وقال ابن عدى : بصرى منكر الحديث : وضعفه ابن المدينى وغيره . انظر الميزان ٣ / ٢٨٣ .
- (٣) أبو مهند ورة سمرة - بفتح السين وضم الميم - بن معير - بكسر الميم وسكون العين المهملة - ورجح ابن حجر أن اسمه أوس . مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٥٤ هـ الاصابة ١٢ / ١٢٠ . (٤) فى م : يعود فيقول . (٥) فى الصلاة ١ / ٢٨٧ .
- (٦) أنظر سنن أبي داود فى الصلاة باب كيف الأذان ١ / ١٣٦ والنسائي فى الأذان بسبب كيف الأذان ٢ / ٥ وابن ماجه فى الأذان باب الترجيح فى الأذان ١ / ٢٣٥ وابن حبان ١٤١ / ٣ من " الأحسان " .

٢٠٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : من السنة اذا قال المؤذن في أذان الفجر :

حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم . الله أكبر الله أكبر . لا اله الا الله .

رواه ابن خزيمة في صحيحه . (٢) وقال البيهقي : اسناده صحيح وللدارقطني : (٤)

الصلاة خير من النوم مرتين .

٢١٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله

رأيت في المنام رجلا قام على جذم (٧) حائط فأذن (٨) وأقام وقعد قعدة وطيه بردان أخضران .

رواه البيهقي باسناد على شرط الصحيح . (٩)

(١) بياض فسي : م . (٢) ٢٠٢/١ . (٣) في سننه الكبرى ٤٢٣/١ .

(٤) في سننه ٢٤٣/١ .

والحديث صحيح وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/١

وله شاهد موقوف عن ابن عمر رواه البيهقي ٤٢٣/١ وعبد الرزاق في المصنف

٤٧٣/١ وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٢٠٨/١ والطحاوي في شرح الآثار

١٣٧/١ ، وعزاه الحافظ في التلخيص ٢١٢/١ الى الطبراني والسراج أيضا ،

وحسنه وهو كما قال . والله أعلم .

(٥) بياض فسي : م .

(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي ، أبو عيسى المدني ثم الكوفي أدرك

عشرين ومائة من الصحابة ثقة روى له الجماعة ومات بواقعة الجمام سنة ٨٢ .

انظر التهذيب ٢٦٠/٦ والتقريب ٤٩٦/١ .

(٧) الجذم : بكسر الجيم وفتحها واسكان الذال : الأصل . والمعنى : بقية الحائط

أو قطعة من الحائط . النهاية ٢٥٢/١ ، القاموس ٨٨/٤ .

(٨) في البيهقي : فأذن مشى واقام مشى .

(٩) أنظر السنن الكبرى ٤٢٠/١

ورواه أيضا : الدارقطني ٢٤٢/١ والطحاوي في شرح الآثار بنحوه ١٣١/١ ، ١٣٢

وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٣/١ وأصل الحديث عند أبي داود في الصلاة باب =

٢١١ - وعن ابن أبي ليلى (١) أيضا عن معاذ بن جبل قال : جاء عبد الله بن زيد وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله . . الى آخر الأذان .

(٢) رواه أبو داود .

وهو مرسل : عبد الرحمن بن أبي ليلى (٣) لم يسمع من معاذ قال الترمذى وغيره (٤) قاله .

= كيف الأذان ١/١٣٨ ، ١٣٩ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب الاقامة مشنى
مثنى ١/٣٧٠ وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٦٩ وعبد الرزاق فى المصنف ١/٤٦١
والحديث صحيح كما قال المؤلف وصححه ابن حزم فى المحلى ٣/١٥٦ وابن
دقيق العيد كما فى نصب الراية ١/٢٦٧ وأقره الزيلعى وكذا ابن حجر فى
التلخيص ١/٢١٣ وصححه أيضا الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى
١/٣٧١ وفى تعليقه على المحلى ٣/١٥٧ .

(١) بياض فى : م .

(٢) فى الصلاة باب كيف الأذان ١/١٤٠ .

ورواه أيضا البيهقى ١/٣٩١ وأحمد فى المسند ٥/٢٤٦ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) كعلى بن المدينى وابن خزيمة ، أنظر تهذيب التهذيب ٦/٢٦٢ فى ترجمة

عبد الرحمن بن أبي ليلى . صحيح ابن خزيمة ١/٢٠٠ .

وسند الحديث ضعيف لارساله لكن له شاهد من حديث سعد القرظ بسند

ضعيف أخرجه الحاكم ٣/٦٠٧ ، ٦٠٨ والطبرانى فى الصغير وابن عدى فى

الكامل كما فى الارواء ١/٢٥٠ .

وروى اسحاق بن راهوية فى مسنده نحو حديث الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن عبد الله بن زيد ورجاله ثقات ، لكنه مرسل . ولعل فى هذه الشواهد ما يقوى

الحديث - والله أعلم -

أنظر . التلخيص الحبير ١/٢١٤ والارواء ١/٢٥٠ .

٢١٢ - وعن (١) المهاجر بن قنفذ وهو عمرو بن خلف رضى الله عنه قال : أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضأ ثم اعتذرت راسي
فقال : انى كرهت أن أذكر الله الا على طهراً وقال : على طهارة .
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . (٣)
يستتبط منه كراهية الأذان لغير المتطهر .

(١) بياض فى : م .

(٢) المهاجر بن قنفذ - بضم فسكون فنضم - قيل كان اسمه عمرا فلما أراد الهجرة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذته المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم
المدينة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا ، واسم أبيه خلف
وقنفذ لقب له . وكان المهاجر أحد السابقين الى الاسلام ومات بالبصرة .
انظر الاصابة ٢٩٦/٩ .

(٣) أبو داود فى الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول ٥/١ والنسائي فى الطهارة
باب رد السلام بعد الوضوء ٣٧/١ وابن ماجه فى الطهارة باب الرجل يسلم عليه
وهو يبول ١٢٦/١ ، والحاكم فى الطهارة ١٦٧/١ وصححه على شرط الشيخين
ووافقه الذهبي . وفى معرفة الصحابة ٤٧٩/٣ .
ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد رقم (١٨٩) وابن عزيمة فى صحيحه
١٠٣/١ وأحمد فى مسنده ٨٠/٥ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٨٥/١ -
والبيهقى فى سننه ٩٠/١

والحديث صحيح وله شاهد عند مسلم فى الطهارة ٢٨١/١ وعن ابن عمر
وأبي الجهم ورواهما أيضا الشافعى فى الأم ٥١/١ .
وأخرج حديث ابن عمر أيضا أبو داود فى الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول ٥/١
والترمذى فى الطهارة باب كراهة رد السلام غير متوضئ ١٥٠/١ وقال : حسن
صحيح والنسائي فى الطهارة باب السلام على من يبول ٣٥/١ وابن ماجه فى
الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٧/١ وأخرجه غيرهم .
وله شاهدان ضعيفان عن أبي هريرة وجابر عند ابن ماجه ١٢٦/١ وغيره .

٢١٣ - وعن أبي محمد ورة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر نَحسوا
من عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محمد ورة فعلمه الأذان .
رواه الدارمى (١) . وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

٢١٤ - وعن عبد الله بن زيد (رضى الله عنه) (٢) فى قصة رؤيته الأذان قال لـ
النبي صلى الله عليه وسلم: قم مع بلال فألقى عليه ما رأيت فيؤذن به فانه أئدى صوتا منك .
رواه أبوداود ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان
وفى رواية للترمذى " فانه أئدى أو أئمد صوتا منك "
وصححها ابن خزيمة . (٣)

-
- (١) الدارمى فى سننه ٢٧١/١ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١٩٥/١ وصححه ابن
السكن ورواه أبو الشيخ كما قال ابن حجر فى التلخيص ٢١٧/١ .
- (٢) ما بين القوسين ليس فى : هـ .
- (٣) أبوداود فى الصلاة باب كيف الأذان ١٣٥/١ ، وابن ماجه فى الأذان باب
بدء الأذان ٢٣٢/١ ، وابن حبان كما فى الموارد رقم (٢٨٧) ، والترمذى فى
أبواب الصلاة باب ماجاء فى بدء الأذان ٣٥٨/١ وقال : حسن صحيح ، وابن
خزيمة فى صحيحه ١٨٩/١
ورواه أيضا : البخارى فى خلق أفعال العباد ص ٢٤ والدارمى فى سننه
٢٦٩/١ والدارقطنى فى سننه ٢٤١/١ ، والبيهقى فى سننه ٣٩١/١ وابن
الجارود فى المنتقى (١٥٨) والطحاوى فى شرح الآثار ١٤٢/١ بنحوه . وأحمد
فى المسند ٤٣/٤ .
- والحديث صححه جماعة من الأئمة منهم البخارى والذهلوى والحاكم والنووى والذهبى
وغيرهم . أنظر الأرواء ٢٦٥/١ وسنن البيهقى ٣٩١/١ والمستدرک:
٣٢٦/٣ فى ترجمة عبد الله بن زيد .

٢١٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (١)

" ليسؤن لكم خياركم ، وليؤمكم قراؤكم " . (٢)

رواه أبو داود ، وابن ماجه . (٣)

وفى سننه حسين بن عيسى الحنفى قال البخارى : مجهول وعده منكر . (٤)

وذكره ابن حبان فى ثقاته .

(١/١٥)

وقال الدارقطنى (٦) : تفرد به الحكم بن أبان .

٢١٦ - وعن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : " المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة " .

رواه مسلم . (٨)

(١) ساقطة من : ه .

(٢) فى ت ، ه : أقرأؤكم . وفى م : أفرؤكم وما أثبتناه موافق لما فى السنن وغيرها .

(٣) أبو داود فى الصلاة باب من أحق بالامامة ١ / ١٦١ ، وابن ماجه فى الأذان باب

فضل الأذان وثواب المؤذنين .

ورواه أينما : البيهقى فى سننه ٤٢٦ / ١

والحديث ضعيف لضعف حسين بن عيسى ضعفه المنذرى فى مختصر أبى داود ١ / ٢٠٧

والألبانى فى تخريج المشكاة ١ / ٣٥٠ وغيرها .

(٤) حسين بن عيسى الحنفى يروى عن الحكم بن أبان ومعمروه عن عثمان بن أبى شيبه

وأبو كريب وآخرون قال أبو زرعة عنه : منكر الحديث وقال أبو حاتم : ليس بالقوى

وقال أبو داود : ضعيف وقال البخارى : مجهول وعده منكر وذكره ابن حبان

فى الثقات . انظر التهذيب ٢ / ٣٦٤ والميزان ١ / ٥٤٥ ، والجرح والتعديل :

٢ / ٦٠ .

(٥) فى ت : مجهول .

(٦) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ١ / ٢٧٩ : " وذكر الدارقطنى أن الحسين

ابن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان وحسين بن عيسى منكر الحديث

قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان . " .

(٧) بيضا فى : م .

(٨) فى الصلاة ١ / ٢٩٠

ورواه أينما : ابن ماجه فى الأذان ١ / ٢٤٠ ، وأحمد ٤ / ٩٨ .

- ٢١٧ - وعن ^(١) أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الامام ضامن ^(٢) والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين .
 رواه أبو داود ، والترمذى ^(٣) ،
 وصححه ابن حبان ، وذكره ابن السكن فى صحاحه أيضا .
 وشولفا .

- (١) بيابى فى : م .
 (٢) أى يحفظ على المؤمنين صلاتهم وقيل : معناه : ان صحة صلاة المقتدين به فى عهدته وصحتها مقرونة بصلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم . نهاية ١٠٢/٣ .
 (٣) أبو داود فى الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تماهد الوقت ١٤٣/١ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١ وقال :
 حد يث أبى هريرة
 رواه سفيان الثورى وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعشى عن أبى صالح عن
 أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
 ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١٥٠/٣ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (٣٦٣)
 من موارد الظلمآن ، والطيالسى فى مسنده ١٣٠/١ من المنحة وهدى الرزاق فى
 المصنف بنحوه ٤٧٧/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٢٤/١ مختصرا ، والشافعى
 فى الأم ١٥٩/١ وفى المسند ٥٦/١ والحميدى فى مسنده ٤٣٨/٢ وأحمد فى
 المسند ٢٨٤/٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤ ، والطحاوى
 فى المشكل ٥٢/٣ والطبرانى فى المعجم الصغير ٢١٤/١ ، والبيهقى ٤٣٠/١ ،
 والبيهقى فى شرح السنة ٢٧٩/٢
 والحد يث صحيح صححه جماعة من العلماء منهم ابن سيد الناس كما نقله عنه
 الشوكانى فى النيل ١٣/٢ والسيوطى فى الجامع الصغير ١٨٢/٣ ووافقه
 المناوى فى فيض القدير ، والشوكانى فى نيل الأوطار ١٢/٢ ومن المعاصرين
 الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ٤٠٦/١ والشيخ الألبانى فى
 ارواء الغليل ٢٣١/١
 وللحد يث شواهد عن طائفة وأبى امامة وواثلة ابن الأسقع وأبى محمد ورة وابن عمر =

٢١٨ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل .

(١)

رواه الحاكم وقال : هذا اسناد صحيح .

(٢)

وقال ابن شاهين : حد يث غريب صحيح .

ونكره ابن السكن في صحاحه أيضا .

انظرها في ارواء الخليل (١ / ٢٣١) .

وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح أعلاه بذلك البيهقي (١ / ٤٣٠) ومن قبله الامام أحمد كما في العطل المتأهية (١ / ٤٣٧) ، وأجيب بثبوت سماح الأعمش للحديث من أبي صالح مباشرة بعد أن كان يرويه عنه بواسطة . أنظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذى (١ / ٤٠٦) والارواء :

(١) ٢٣٢ / ١ ونيل الأوطار ٢ / ١٣ .

(٢) أنظر المستدرک (١ / ٥١) ووافقه الذهبي .

(٣) أنظر الترفيب (١ / ١٧٨)

ورواه أيضا : البزار كما في كشف الأستار (١ / ١٧٦) وهو في كتاب الزهد لابن المبارك (١ / ٤٦٠) ورواه البيهقي في سننه (١ / ٣٧٩) وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢ / ٢٤٦) . ونسبه الهيثمي في المجمع (١ / ٢٢٧) الى الطبراني في الكبير وقال : رجاله موثقون الا أنه معلول . أه .

وله شاهد موقوف على أبي الدرداء رواه ابن المبارك في الزهد ص ٤٦٠ والحاكم في المستدرک (١ / ٥١) وقواه ووافقه الذهبي ورواه البيهقي في سننه (١ / ٣٧٩) .

والحديث بشاهده ضعيف لأنهم من طريق ابراهيم السكسكي وهو ضعيف وقد تفرد به كما نقله ابن حجر في التمهيد (١ / ١٣٨) عن الساجي

وله شاهد آخر موقوف على أبي هريرة رواه البيهقي (١ / ٣٧٩) وعبد بن حميد في مسنده كما في المطالب العالمة (١ / ٦٥) .

هذا وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢ / ١٥٤) ،

وصححه غير من ذكر السيوطي في الجامع الصغير (٢ / ٤٤٩) .

٢١٩ - وعن ^(١) ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة على كثبان المسك أراه قال يوم القيامة : عبد أدى حق الله وحق مواليه . ورجل أم قوما
وهم به راضون . ورجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة .

رواه الترمذى ^(٢) وقال : حد يث حسن غريب لا نعرفه الا من حد يث سفيان .

٢٢٠ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا يؤذن بليلى

فكلوا وأشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .

متفق عليه . ^(٣)

زاد البخارى : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

وفى رواية له ^(٤) : فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

(١) بياض فسى : م .

(٢) فى البر والصلة باب فضل المملوك الصالح ٤ / ٣٥٤ وفى صفة الجنة فى الباب الخامس

والعشرين ٤ / ٦٩٧

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢ / ٢٦ والطبرانى فى الصغير ١ / ١٢٤ وفى الأوسط

والحد يث ضعيف فى سننه أبو اليقطين عثمان بن قيس ضعفه جماعة من العلماء منهم

أحمد وابن معين والدارقطنى والنسائى والفلاس . انظر ترجمته فى الميزان ٣ / ٥٠٠ .

ومن ضعف الحد يث المنذرى فى الترغيب ١ / ١٧٩ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط

والصغير باسناد لا بأس به

ومن المتأخرين الشيخ أحمد شاكرفى تعليقه على المسند ٧ / ١٧ والألبانى فسى

تخريج المشكاة ١ / ٢١٠ .

(٣) البخارى فى الأذان باب أذان الأعمى اذا كان له من يغيره ٢ / ٩٩ وباب الأذان

بعد الفجر ٢ / ١٠١ وفى الشهادات باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ونكاحه

ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره ٥ / ٢٦٤ وفى أخبار الآحاد باب ما جاء فى اجازة

خبر الواحد الصدوق فى الأذان . . . ١٣ / ٢٣١ ومسلم فى الصيام ٢ / ٧٦٨ .

(٤) فى الموهب بقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ٤ / ١٢٦ .

٢٢١ - وعنه أيضا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم

ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا .
(١) متفق عليه .

٢٢٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " .
(٢) متفق عليه أيضا .

(١) الحديث أخرجه مسلم فى الصوم : ٧٦٨/٢ وفى الصلاة ٢٨٧/١ مختصرا .

وفى البخارى منه الشطر الأخير وهو قول الراوى : " ولم يكن بين أذانهم الا أن يرقى ذا ينزل ذا " أخرجه فى كتاب الصوم باب قول النبى -
صلى الله عليه وسلم : " ولا يضمنكم أذان بلال " ١٣٦/٤

ولم أر من نسب الحديث كما ساقه المؤلف الى البخارى فلم ينسبه ابن الأثير
فى جامع الأصول ٢٩١/٥ الا الى مسلم فقط وكذلك فعل المزي فى التحفة
١٥٣/٦ والسيوطى فى الجامع الصغير ١٧٩/٥ - والله أعلم .

ولعل مراد المؤلف أن البخارى أخرج أصل الحديث .

أنظر سنن البيهقى ٣٨٢/١ ، ٤٢٩ .

(٢) البخارى فى الأذان باب ما يقول اذا سمع المنادى ٩٠/٢ .

ومسلم فى الصلاة ٢٨٨/١ .

٢٢٣ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ^(١) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال حى على الفلاح قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا اله الا الله قال : لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة .
(٢)
رواه مسلم .

٢٢٤ - وعن ^(٣) عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنفى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة " .
(٤)
رواه مسلم أيضا .

(١٥ / ب)

-
- (١) ساقطة من : م .
(٢) فى الصلاة ٢٨٩ / ١ .
ورواه أيضا : أبوداود فى الصلاة باب ما يقول اذا سمع المؤذن ١٤٥ / ١ .
(٣) بيضا فى : م .
(٤) فى الصلاة ٢٨٨ / ١ .
ورواه أيضا أبوداود فى الصلاة باب ما يقول اذا سمع المؤذن ١٤٤ / ١ ، والنسائى فى الأذان باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ٢٥ / ٢ .

٢٢٥ - وعن ^(١) جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة ^(٢) والفضيلة وأبعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة " .

رواه البخاري ^(٣)

وفي رواية لابن حبان في صحيحه ^(٤) عن شيخه ابن خزيمة : " وأبعثه المقام الم محمود " بالتعريف .

(١) بيضاوي في : م .

(٢) الوسيلة فسرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها منزلة في الجنة كما في صحيح مسلم ٢٨٩/١ .

(٣) في الأذان باب الدطاء عند النداء ٩٤/٢ وفي التفسير باب (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) ٣٩٦/٨ ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة كتاب ما جاء في الدطاء عند الأذان ١٤٦/١ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ٤١٣/١ وقال : صحيح حسن غريب . والنسائي في الأذان باب الدطاء عند الأذان ٢٧/٢ وابن ماجه في الأذان باب ما يقال إذا أذن المؤذن ٢٤٩/١ .

(٤) ١٤٨/٣ - ١٤٩ من " الاحسان " .

* باب استقبال القبلة *

٢٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 " للمسيء صلاته : اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر".
 رواه مسلم (١)

٢٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صفة صلاة الخوف قال : وان كان
 خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة أو غـير
 مستقبليها .

رواه البخاري (٢) في تفسير قوله تعالى : " فان خفتهم فرجالا أو ركبانا" (٣) ثم
 قال : وقال نافع : لأدري عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 وقال في كتاب الصلاة (٤) : عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :
 " وان كانوا أكثر من ذلك فصلوا قياما وركبانا ولم يشك في هذا " .
 وفي مسلم (٥) : قال نافع قال ابن عمر : وانما كان خوف أكثر من ذلك يصلون
 راكبا أو قاعدا يوصى ايضا ١٤ .

(١) في الصلاة ٢٩٨/١

ورواه أيضا : ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب اتمام الصلاة ٢٣٦/١ .

(٢) ١٩٩/٨ .

(٣) البقرة : ٢٣٩ .

(٤) باب صلاة الخوف رجالا أو ركبانا ٤٣١/٢

(٥) في صلاة المسافرين ٥٧٤/١ ولفظه هناك : فصل .

٢٢٨ - وعن جابر رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت به ، وانما أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة .
(١)
رواه البخارى .

٢٢٩ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر (٢) ثم صلى حيث وجهه ركابه .
(٣)
رواه أبو داود باسناد حسن .

(١٦ / أ)

٢٣٠ - وعن نافع قال : كان ابن عمر يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت يرمى ايما^٤ ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .
(٤)
رواه البخارى .

- (١) فى الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٣ / ١ وفى تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٥٧٣ / ٢ وباب ينزل للمكتوبة ٥٧٥ / ٢ ورواه أيضا : أحمد ٣٠٤ / ٣ - ٣٠٥ ، ٣٣٠ .
- (٢) فى ت : وكبر، وما أثبتناه هو الموافق لما فى الأصول .
- (٣) فى الصلاة باب التطوع على الراحلة والوتر ٩ / ٢ ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢٩٦ / ١ والبيهقى فى سننه ٥ / ٢ وأحمد كما فى الفتح الريانى ١٢٣ / ٣ ، والطيلسى ٨٧ / ١ من المنحة وعزاه الألبانى فى تخريج المشكاة ٤٢٤ / ١ زيادة على أبى داود الى الضياء فى المختارة وابن حبان فى الثقات فقط ومسنه ونقل تصحيحه عن ابن السكن وابن الملقن فى خلاصة البدر المنير وعبد الحق الاشيبلى فى الأحكام الكبرى .
- قلت : وحسنه أيضا المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٩ / ٢ .
- (٤) فى الوتر باب الوتر فى السفر ٤٨٩ / ٢ ورواه عن ابن عمر عبد الله بن دينار فى تقصير الصلاة باب الايمان فى البابة : ٥٧٤ / ٢ .

٢٣١ - وعن^(١) ابن عمر رضی اللہ عنہ قال : دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولىج فلقيت بلالا فسألته هل صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الکعبة قال : رکعتین بین الساریتین عن یساری اذا دخلت ثم خرج فصلی فی وجه الکعبة رکعتین .
متفق علیه^(٢) وهذا لفظ احمدی روايات البخاری .

٢٣٢ - وعن طمر^(٣) بن ربيعة قال كنا مع النبي صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فی ليلة مظلمة قلم ندرأین القبلة فصلی کل رجل منا علی حیاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلی اللہ علیہ وسلم فنزل : " فأینما تولوا فثم وجه اللہ . " (٤)
رواه ابن ماجه ، والترمذی وقال : غریب^(٥) ، لیس اسناده بذاك لانعرفه

(١) بیاضی فی : م .

(٢) البخاری فی الصلاة باب قول اللہ تعالی : " واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی " .

٤٩٩/١ وفي التمهجد باب ماجاء فی التطوع مشنی مشنی ٤٩/٣ وفي الحج باب

اغلاق البيت ٤٦٣/٣ وباب الصلاة فی الکعبة ٤٦٧/٣ وفي المنازی باب

دخول النبي صلی اللہ علیہ وسلم من أعلى مكة ١٨/٨ وباب حجة الوداع ١٠٥/٨

ومسلم فی الحج ٩٦٦/٢ ، ٩٦٧ .

(٣) طمر بن ربيعة الصنزی - بسکون النون - من السابقین الى الاسلام ، هاجر الى الحبشة

ومعه زوجة لیلی بنت أبي خبيشة مات سنة سبع وثلاثین . الاصابة ٢٧٩/٥ .

(٤) البقرة : ١١٥ .

(٥) ابن ماجه فی اقامة الصلاة باب من یصلی لغير القبلة وهو لا یعلم ٣٢٦/١ والترمذی

فی أبواب الصلاة باب ماجاء فی الرجل یصلی لغير القبلة فی الغیم ١٧٦/٢ .

ورواه أيضا : الدارقطنی فی سننه ٢٧٢/١ والبيهقی فی سننه ١١/٢ والطیالسی

فی سننه كما فی المنحة ٨٥/١ وابن جریر فی التفسیر ٥٠٢/١ وأبو نعیم فی

الحلیة فی ترجمة طمر بن ربيعة ١٧٠/١ .

والحدیث ضعفه الترمذی كما مر وقال البيهقی فی سننه ١٢/٢ : ولا نعلم لهذا

الحدیث اسنادا صحیحا قویا . وضعفه ابن حزم فی محلاه ٢٣١/٣ وابن القطان =

الا من حديث أشعث ^(١) بن سحيب السمان وهو يضعف في الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم اليه .

وأما ابن حزم ^(٢) فإنه ذكره من حديث عبد الله بن طمر بن ربيعة ، والحديث إنما هو عن عامر كما تقدم وكذا رواه أحمد ^(٣) والطبراني ثم أعله بمصم ^(٤) بن عبيد الله . وما فعله الترمذى أولى فإن مصم بن عبيد الله هذا قد قال المجلى في حقه : لا بأس به ، ولا أعلم من وثق الأثر .

وقال ابن معين : بلغنى عن مالك أنه قال : عجا من شعبة هذا الذى ينتقى ^(٥) الرجال وهو يحدث عن عاصم قلت : كيف يتمجب مالك من شعبة وقد روى عنه فى موطنه .

كما نقله الزيلعى عن فى نصب الراية ٣٠٤/١ ونقل أيضا ٣٠٥/١ قول العقيلي : هذا حديث لا يروى من وجه يثبت . وأقرهما وضعفه العراقى كما نقله عنه صاحب قوت المفتدى كما فى تحفة الأحوزى ٢٨٠/١ . وضعفه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى ٢٣١/١ ، وفى تعليقه على الترمذى مال إلى أن شواهد تدل على أن له أصلا معروفا . وحسنه بشواهد الألبانى فى الارواء ٣٢٣/١ . والظاهر والله أعلم قول من وضعفه . وانظر شواهد والكلام عليها فى نصب الراية ٣٠٤-٣٠٥/١ والارواء ٣٢٣/١-٣٢٤ .

(١) أشعث السمان روى عن عمرو بن دينار وعاصم بن عبيد الله وغيرهما وعنه يزيد بن هارون وأبو نعيم وآخرون .

قال أحمد : مضطرب الحديث وقال النسائى : لا يكتب حديثه وقال ابن معين : ليس بشئ وقال الدارقطنى : متروك . الميزان ٢٦٣/١ .

(٢) أنظر المحلى ٢٣١/٣ .

(٣) لم أجده عند أحمد فليس هو فى مسند طمر بن ربيعة ولم أر من نسب الحديث اليه وكذا لم أجده فى الفتح الرياضى لافى أبواب القبلة ولا فى التفسير فالله أعلم .

(٤) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى وضعفه مالك وابن معين

وأحمد والنسائى وقال الدارقطنى : يترك ، وضعفه ابن خزيمة وابن حبان وقال المجلى : لا بأس به . الميزان ٣٥٤/٢ .

(٥) نفسى م : يلتقى .

٢٣٣ - وعن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه
رواه البيهقي (١) ، وأعله ابن حزم (٢) بعبد الملك (٣) بن سليمان المرزسي وقال :
هو ساقط .

وهذا إفراط منه فقد وثقه خلق واحتج به مسلم واستشهد به البخاري .
ورواه الحاكم (٤) من طريق آخر وقال : احتج برواته كلهم غير محمد (٥) بن سالم
فاني لا أعرفه بمدالة ولا جرح .

-
- (١) في سننه الكبرى ١١/٢
(٢) المحلى ٢٣١/٣
(٣) عبد الملك بن سليمان المرزسي - بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي - أحد
الأئمة - روى عن أنس وعطاء وابن جبير وغيرهم وعنه شعبة والثوري وابن المبارك
ثقة ، ربما وهم . التهذيب ٣٩٦/٦ .
(٤) انظر المستدرک ٢٠٦/١ . وتمحيبه بقوله :
قلت : هو أبو سهل وأه .
(٥) محمد بن سالم الهمداني ، أبو سهل الكوفي ضعيف جدا تركه الدارقطني
والفلاس وضعفه الآخرون . انظر التهذيب ١٧٦/٩ - ١٧٧ والميزان :
٥٥٦/٢

(١)
* باب صفة الصلاة *

٢٣٤ - عن (٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: " إنما الأعمال بالنيات "

تقدم في الوضوء وغيره . (٣)

٢٣٥ - وعن (٤) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: " مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم "

رواه الحاكم (٥) وقال: صحيح الإسناد وعلو شرط مسلم وشواهد عن أبي سفيان (٦)

(٣/١٦)

عن أبي نضرة (٧) كثيرة .

(١) بيضا في : م .

(٢) " " : م .

(٣) انظر حديث رقم (١) .

(٤) بيضا في : م .

(٥) في المستدرک ١/١٣٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٣/٢

وقال : هذا حديث حسن وابن ماجه في الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/١٠١

والدارقطني ١/٣٥٩ والبيهقي في سننه ٢/٣٨٠ وابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٢٩

وفيه أبو سفيان وهو ضعيف لكن الحديث صح من طرق أخرى وقد مضى مصححا من

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم (٢٧) .

(٦) أبو سفيان طريف بن هشام السعدي روى عن أبي نضرة العبدى والحسن وغيرهما

وهو الثوري وشريك وآخرون ضعيف ضعفه جماعة منهم أحمد والبخاري والفلان والنسائي

والدارقطني . التهذيب ٥/١١٠ .

(٧) أبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدى روى عن عدد من الصحابة وعنه سليمان التيمي

وحמיד الطويل وآخرون ثقة . مات سنة ١٠٩ . التهذيب ١٠/٣٠٢ .

٢٣٦ - وعن أبي حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال :
الله أكبر .

رواه ابن ماجه^(١) ، وصححه ابن حبان في كتابه " وصف الصلاة بالسنة . " (٦٠٦)

٢٣٧ - وعن^(٢) ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر ، فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود . . .

متفق عليه . (٤)

زاد البخاري : ولا يفعل ذلك حين يسجد واذا قام من الركعتين رفع يديه . (١٦٦/ب)

(١) في اقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة ٢٦٤/١
ورواه أيضا : ابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٤٢) وعزاه الحافظ في التلخيص الى صحيح ابن خزيمة أيضا .
وسنده صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في تخريج المشكاة ٢٥٤/١ .

(٢) بيضاوي في : ٠٤ .

(٣) في ت : حتى .

(٤) البخاري في الأذان باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء
٢١٨/٢ وباب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ٢١٩/٢ وباب الى أيمن

يرفع يديه ٢٢١/٢ .

ومسلم في الصلاة ٢٩٢/١ .

٢٣٨ - وعن وائل^(١) بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ، وصرف همام حياجا أنه . . .
رواه مسلم .^(٣)

٢٣٩ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما فان لم تستطع^(٤) فقاعد فان لم
تستطع^(٥) فعلى جنب .
رواه البخاري .^(٦)
قال الحاكم : وهو عن شرط مسلم .^(٧)
زاد النسائي : فان لم تستطع فمستق لا يكلف الله نفسا الا وسعها .

-
- (١) بيضاوي في : م .
ووائل بن حجر - بضم المهملة وسنن الجيم - الحضرمي . من بقية أولاد ملوك
حضرموت ، أقطع النبي صلى الله عليه وسلم أرضا ، ونزل بالكوفة عاش إلى خلافة
معاوية . الاصابة ١٠ / ٢٩٤ .
- (٢) في ت : حتى .
في هامش ت : حياجا الشيء هذا ؛ وتلقاؤه .
- (٣) في الصلاة ١ / ٣٠١ .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١ / ١٩٢ ، والنسائي
في الافتتاح باب رفع اليدين عند الركوع ٢ / ١٩٤ .
- (٤) في م : يستطع .
(٥) في م : يستطع .
- (٦) في تقصير الصلاة باب اذا لم يطبق قاعدا صلى على جنب ٢ / ٥٨٧ .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب في صلاة القاعد ١ / ٢٥٠ ، والترمذي في
أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢ / ٢٠٨ ،
وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة المريض ١ / ٣٨٦ .
- (٧) المستدرک ١ / ٣١٥ .

٢٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يصلى مستريماً .

رواه النسائي . (١)

وصححه ابن حبان (٢) ، والحاكم وزاد : على شرط الشيخين (٣) .

وأما النسائي فقال : لانعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري (٤)

عن حفص . (٥)

قلت : قد رواه محمد (٦) بن سعيد الأصبهاني كما رواه الحفري عن حفص

ابن غياث أفاده البيهقي في سننه . (٧)

(١) في قيام الليل باب كيف صلاة القاعد ٢٢٤/٢ وقال : لأعلم أحداً

روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث
الا خطأ - والله تعالى أعلم - .

(٢) ٩١/٤ " من الاحسان " ، والحاكم ٢٧٥/١ - ٢٧٦ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٦/٢ والدارقطني في سننه

٣٩٧/١ والبيهقي في سننه ٣٠٥/٢

واسناده صحيح .

(٣) ما بين القوسين جاء في : ت بعد قوله : " أفاده البيهقي في سننه "

(٤) أبو داود الحفري - بفتح الحاء المهملة والفاء - نسبة الى حفري موضع بالكوفة

اسمه عمر بن سعد ، ثقة طيب . التهذيب ٤٥٢/٧

(٥) هو ابن غياث .

(٦) محمد بن سعيد الأصبهاني ، أبو جعفر ، ثقة أخرج له البخاري في صحيحه

التهذيب ١٨٨/٩ .

(٧) ٣٠٥/١

وأخرج الحاكم ٢٥٨/١ هذه المتابعة وقال : على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

٢٤١ - وعن الحسن عن سمرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الإقماء في الصلاة .

رواه الحاكم ^(١) وقال : صحيح على شرط البخارى - أى فى أن الحسن سمع من
سمرة مطلقا كما نقله ابن عبد البر فى استنكاره عن الترمذى عنه .

٢٤٢ - وعن عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال : سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : " من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى
قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " .
رواه البخارى . (٢)

(١) فى المستدرک ٢٧٢/١ ووافقته الذهبي

ورواه أيضا : البيهقى ١٢٠/٢

وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٣٠٣/٦ والألبانى فى صحيح الجامع ٥٠/٦
وله شاهد عن أنس رواه أحمد فى المسند ٢٣٣/٣ والبيهقى فى سننه ٢٠/٢ ،
وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٣٠٣/٦ .

(*) فى الهامش : ترجم عليه النسائى : صلاة النائم . وصحفه بعضهم فقال :
انما هو إيماء أى إشارة .

(٢) فى تقصير الصلاة باب صلاة القاعد ٥٨٤/٢ وباب صلاة القاعد بالإيماء ٥٨٦/٢
ورواه أيضا أبو داود فى الصلاة باب فى صلاة القاعد ٢٥٠/١ والترمذى فى
أبواب الصلاة باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢٠٧/٢ ،
وقال : حسن صحيح والنسائى فى قيام الليل باب فضل صلاة القاعد على صلاة
النائم ٢٢٣/٣ وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من
القائم ٣٨٨/١ .

٢٤٣- وعن علي كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول .
المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فأغفر لي ذنوبي جميعاً انه لا يغفر الذنوب الا أنت وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك .

(١) وفي رواية: كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي . رواه مسلم .
وفي رواية ابن حبان (٢) بحد : " حنيفاً " " مسلماً " وفي أوله : " كان اذا قام الى الصلاة المكتومة " .

٢٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره تقدم (٣) في أول الطهارة .
(١٧/أ)

(١) في صلاة المسافرين ٥٣٤/١ رقم ٢٠١ ، ٢٠٢ ،
ورواه أيضاً : أبو داود في الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢٠١/١ ،
بمثل رواية مسلم الثانية . والنسائي في الافتتاح باب الذكر والدعاء بين التكبير
والقراءة ١٣٠/٢ ،
قال ابن الأثير في معنى : " والشر ليس إليك " أي أن الشر لا يتقرب به إليك
أو أن الشر لا يصعد إليك انما يصعد إليك الطيب من القول والعمل . أه بتصرف
يسير ٤٥٨/٢ .

(٢) أنظر الاحسان ١٩٦/٣ - ١٩٧ .

(٣) متفق عليه وتقدم ب رقم (٢) .

٢٤٥ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات . اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزة ونفحة ونفثة . (*)

رواه أبو داود ، وابن ماجه .

وصححه ابن هبان . وقال الحاكم صحيح الإسناد .^(١) واللفظ له .

٢٤٦ - وعن عبادة بن الصامت^(٢) يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

(٣)

متفق عليه .

وفى رواية : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب .

(*) فى حاشية م : همزة هو الجنون . ونفخة الكبر ، ونفثه الشعر .

(١) أبو داود فى الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٢٠٣/١ وابن ماجه

فى إقامة الصلاة باب الاستعانة فى الصلاة ٢٦٥/١ وابن هبان فى صحيحه رقم

(٤٤٣) من الموارد والحاكم فى المستدرک ٢٣٥/١ وصححه ووافقنا الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢٣٩/١ والطيالسى فى مسنده كما فى المنحة

١/١ وأحمد فى مسنده ٨٥/٤ وابن الجارود (١٨٠) والبيهقى ٣٥/٢ ،

والطبرانى فى المعجم الكبير ١٤١/٢ وابن حزم فى المحلى ٢٤٨/٣

وهو صحيح بشواهده عن ابن مسعود وأبى سعيد الخدرى وأبى أمامة وغيرهم

وانظر هذه الشواهد فى السنن الكبرى للبيهقى ٣٤-٣٦/٢ ورواه الفيلس :

٥١/٢ - ٥٧ .

(٢) بيانى فى : م .

(٣) البخارى فى الأذان باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات كلها ٢٢٦/٢

ومسلم فى الصلاة ٢٩٥/١ .

رواها الدارقطني^(١) وقال : هذا اسناد صحيح

وفى رواية : أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض

رواها الحاكم^(٢) وقال : على شرطهما .

٢٤٧ - وعن رفاعة بن رافع الزرقى^(٣) قال : جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم

فى المسجد فصلى قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم ثم انصرف اليه فسلم عليه ، فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك فانك لم تصل فرجع ففصلى نحو^(٤) ما صلى

ثم انصرف الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك

فانك لم تصل فقال : يا رسول الله كيف أصنع ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا استقبلت

القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ، فاذا ركعت فأجعل راحتك على

ركبتيك وامد ظهرك ، فاذا رفعت رأسك فأقم صليك حتى ترجع العظام الى مفاصلها

فاذا سجدت فمكن سجودك فاذا رفعت رأسك فأجلس على فخذك اليمنى ثم اصنع ذلك

فى كل ركعة .

(١) فى سننه (١/٣٢١ - ٣٢٢) وصححها ابن القطان أيضا

وللمحدث شاهد عن أبى هريرة رواه ابن خزيمة فى صحيحه (١/٢٤٨) ومن طريق ابن

هبان كما فى الموارد (٤٥٧) وسندها صحيح . أنظر التلخيص (١/٢٤٦) .

(٢) المستدرک (١/٢٣٨) وقال : رواه هذا الحدیث أكثرهم أئمة وكلمهم ثقات على شرطهما

ووافقهم الذهبي .

(٣) رفاعة بن رافع الزرقى - بضم الزاى وفتح الراء المهملة - الأنصارى أبو معان بدرى شهيد

هو وأبوه الحقة وثقة المشاهد مات سنة احدى أو اثنتين وأربعين . الاصابة :

٢/٢٨١ - ٢٨٢ . وتقدمت ترجمته ص ٥٧ .

(٤) فى ت : نحو .

رواه أحمد^(١) ، وابن حبان^(٢) والسياق له وترجم عليه في صحيحه "ذكر البيان بأن فرض المصلي في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته لا^(٣) أن قراءته إياها في ركعة واحدة يجزيه عن باقي صلاته"^(٤).

وقال في كتابه "وصف الصلاة بالسنة" : "هذا بيان واضح أن قراءة الفاتحة يلزم فرضها المصلي في كل ركعة".

٢٤٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قرأت الحمد فأقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها .

رواه الدارقطني^(٥) بأسناد كل رجاله ثقات ، لا جرم ذكره ابن السكن في سننه الصحاح . (١٧/١٧)

(٢٤١) أحمد في المسند ٣٤٠/٤ وابن حبان في صحيحه كما في "الاحسان" ٢٠٨/٣ .
ورواه أيضا بنحوه البخاري في جزء القراءة ١١ - ١٢ وأبو داود في الصلاة
باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٧/١ مختصرا والشافعي
في الأم ١٠٢/١ بنحوه والبيهقي في سننه ٣٧٣/٢ بنحوه . والحدِيث صحيح .
(٣) في هـ : لأن . (٤) في م : الصلاة .

(٥) في سننه ٣١٢/١

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤٥/٢ من طريقه
ورواه أيضا بلفظ : الحمد لله رب العالمين سبع آيات احدها بسم الله الرحمن الرحيم
وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب . ورواه أيضا
٣٧٦/٢ . ونسبه ابن كثير في التفسير ٢٢/١ الى ابن مردويه في تفسيره .
قال ابن حجر في التلخيص ٢٤٨/١ رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه
على رفعه . اهـ .

ثم قال : انه في حكم المرفوع ان لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن . اهـ بمعناه

٢٤٩ - وعن أم سلمة رضی الله عنها واسمها هند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية ، الحمد لله رب العالمين
آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات ، ملك يوم الدين أربع آيات هكذا ، اياك نعبد وآياك
نستعين وجمع خمس أصابعه .
رواه ابن خزيمة في صحيحه (١) من حديث عمر (٢) بن هارون عن ابن جريج (٣) عن
ابن أبي مليكة عنها .

وكذا أخرجه الحاكم (٤) وقال : عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه

٢٥٠ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" صلوا كما رأيتموني أصلى "

رواه البخاري . (٥)

(١) ٢٤٨/١

ورواه أيضا الدارقطني بنحوه ٣١٠/١ والبيهقي في سننه ٤٤/٢

وسنده ضعيف لضعف عمر بن هارون ، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ص ٢٩٨ .

(٢) عمر بن هارون البلخي - بسكون اللام - متروك كما في التقريب ٦٤/٢ وانظر

ترجمته في الميزان ٢٢٨/٣ ، مات ببلخ سنة ١٩٤ وكان من أوعية المعلم

على ضعفه .

(٣) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم أبو الوليد ثقة

فقيه فاضل روى عن حكيم بنت أبي رقيقة وابن المنكدر وغيرهما وهذه ابناه عبد العزيز

ومحمد ، والليث والأوزاعي وغيرهم مات سنة ١٥٠ . انظر التهذيب ٤٠٢/٦ ،

والتقريب ٥٢٠/١ .

(٤) في المستدرک ٢٣٢/١ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : أجمعوا على ضعفه وقال -

النسائي : متروك .

(٥) في الأذان باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة ١١١/٢ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥٣/٥ .

٢٥١ - وعن رفاعة بن رافع رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 للمسكين صلته : اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فان كان معك
 قرآن فاقراً ولا فاحمد الله وهله وكبره . . . الحديث .
 رواه الترمذى (١) وقال : حديث حسن .

٢٥٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قال
 الامام غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
 ما تقدم من ذنبه " .
 رواه البخارى (٢)

- (١) فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى وصف الصلاة ١٠٠ / ٢
 ورواه أيضا : أبوداود فى الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود
 ٢٢٨ / ١ وابن خزيمة فى صحيحه ٢٧٤ / ١ والشافعى فى الأم ١٠٢ / ١ والطيبالى
 فى مسنده كما فى منحة المعبود ٩٠ / ١ والطحاوى فى شرح معانى الآثار
 ٢٣٢ / ١ والبيهقى فى سننه ٣٨٠ / ٢ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٦ / ٣ - ٨
 من طريق الترمذى . وهو صحيح .
- (٢) فى الأذان باب جهر المأموم بالتأمين ٢٦٦ / ٢ وفى التفسير باب " غير المنضوب
 عليهم ولا الضالين " ١٥٩ / ٨
 ورواه أيضا : أبوداود فى الصلاة باب التأمين وراء الامام ٢٤٦ / ١ والنسائى
 فى الافتتاح باب جهر الامام بالتأمين ١٤٣ وابن ماجه فى اقامة الصلاة
 باب الجهر بآمين ٢٧٧ / ١ .

٢٥٣ - وعنه ^(١) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة أم القرآن

رفع صوته وقال : آمين .

رواه الدارقطني ^(٢) . وقال : اسناده حسن .

وصححه ابن حبان والحاكم وزاد : على شرط الشيخين . ^(٣)

٢٥٤ - وفي البخاري ^(٤) قال عطاء : ^(*) امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد

للجنة .

(١) بيضا في : م .

(٢) في سننه ٣٣٥/١ .

(٣) ابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٢٢١/٣ والحاكم في المستدرک ٢٢٣/١

ووافقه الذهبي وليس كما قال فان في سننه اسحاق بن ابراهيم الزبيدي لم يخرج له شيئا وطلق البخاري له حديثا في قيام الليل . وقد ضعفه بعضهم ووثقه

آخرون وقال ابن حجر في التقریب ٥٤/١ صدوق يهيم كثيرا لكن الحديث صحيح بشواهده عن وائل بن حجر وابن عمر وغيرهما وانظر هـ الشواهد في نصب الراية ٣٧١/١ والبيهقي ٥٦/٢ وما بعدهما وتلخيص الحبير

٥٢/١ - ٥٣

وحسنه الدارقطني ٣٣٥/١ وقال البيهقي : حسن صحيح كما نقله ابن حجر عنه

في التلخيص ٢٥٢/١ وصحح الألباني حديث وائل بن حجر في صفة صلاة

النبي ص ٩٦ .

(٤) في كتاب الأذان باب جهر الاطام بالتأمين ٢٦٢/٢ قال الحافظ في الفتح ٢٦٢/٢

وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء .

قلت : هو في المصنف ٩٧/٢ .

(*) في حاشية م : رواية البخاري تعليقا بصيغة الجزم صحيحة عنده وعند غيره .

٢٥٥ - وعن ^(١) أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأمر الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الأخيرتين ^(٢)
بأمر الكتاب ، ويسمى الآية أحيانا ، ويطول فى الركعة الأولى ما لا يطول فى الثانية ،
وكذا فى العصر .

متفق عليه ^(٣) . واللفظ للبخارى

وفى مسلم : وكذا فى الصحيح ^(٤)

٢٥٦ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نحزر ^(٥) قيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر ، فحزنا ^(٦) قيامه فى الركعتين الأوليين ^(٧) من الظهر
قدر قراءة : " ألم تنزيل السجدة " وحزنا ^(٨) قيامه فى الأخيرين قدر النصف من ذلك
وحزنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الأخيرين من الظهر ،

(١) بيلى فى : م .

(٢) فى ت : الأخيرتين .

(٣) البخارى فى الأذان باب ما يقرأ فى الأخيرين بفتح الكتاب ٢٦٠/٢ وسباب
إذا سمع الامام الآية ٢٦١/٢ ، وباب ما يطول فى الركعة الأولى ٢٦١/٢ وباب
القراءة فى الظهر ٢٤٣/٢

ومسلم فى الصلاة ٣٣٣/١

(٤) وأيضا جاءت هذه اللفظة فى البخارى فى أكثر الروايات التى سبقت الإشارة اليها
فلم ينفرد بها مسلم .

(٥) نحزر - بفتح النون وكسر الزاى ونحما - : نخمن .

(٦) فى ت : فحزنا .

(٧) فى هامش ت : الأوليين بتأئين من فان مفرد ه لا يقال فيه

الا التأنيث بل

(٨) فى ت : فحزنا .

وفى الأخيرين من العصر على النصف من ذلك .

(١) رواه مسلم .

وفى رواية له (٢) : كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل

ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الأخيرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفى العصر

فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الأخيرين قدر

نصف ذلك . (١/١٨)

(٣) وعن ٢٥٧ - عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كنا خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفلفت عليه القراءة

فلما فرغ قال : لعلمكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم هذا يارسول الله قال : لا تفعلوا الا بفتحة

الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، والدارقطنى وقال : اسناده حسن

ورجاله ثقات . والحاكم وقال : اسناده مستقيم (٤) (٥)

ورواه ابن حبان أيضا فى صحيحه .

واللهد - بالذال المعجمة - : السرعة وشدة الاستمجال فى القراءة .

(١) فى الصلاة ٢٣٤/١

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب تخفيف الأخيرين ٢١٣/١ بزيادة : قدر

ثلاثين آية .

(٢) فى الصلاة ٣٣٤/١ .

(٣) بياض فى : ٥٢ .

(٤) أبو داود فى الصلاة باب من ترك القراءة فى صلاته بفتحة الكتاب ٢١٧/١ . والترمذى

فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى القراءة خلف الامام ١١٦/٢ والدارقطنى فى سننه

٣١٨/١ ، والحاكم فى المستدرک ٢٣٨/١ وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد رقم

(٤٦٠) . ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٣١٦/٥ والبخارى فى جزء القراءة

خلف الامام ص ٧ والطحاوى فى شرح الآثار ٢١٥/١ والبيهقى ١٦٤/٢ وأخرجه

ابن حزم فى المحلى ٢٣٦/٣ والبخارى فى شرح السنة ٨٢/٣ وله شاهد عند =

٢٥٨ - وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه : ما رأيت رجلاً
 أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لأمام كان في المدينة . قال سليمان :
 فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين ^(٢) ويخفف العصر ويقراً فسى
 الأوليين من المنرب بقصار المفصل ويقراً في الأوليين من العشاء بوسط المفصل ويقراً
 في الخداة بطوال ^(٣) المفصل .
 رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان . ^(٤)

= أحمد عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 كما في الفتح الرباني ١٩٨/٣ ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ١٢٧/٢ قال
 الحافظ في التلخيص ٢٤٧/١ : اسناده حسن .
 وبمجموع الطريقين يصح الحديث وصححه البخاري في جزء القراءة .
 (٥) ساقطة من ت .

(١) بيها في فسى : م .

(٢) فسى ت : الأخرتين .

(٣) من ت : بطول .

(٤) أحمد في المسند ١٥٧/١٦ رقم (٨٣٤٨) بتحقيق أحمد شاكر ، والنسائي
 في الافتتاح باب تخفيف القيام والقراءة ١٦٧/٢ وابن حبان في صحيحه كما في
 "الاحسان" ٢٣٧/٣

ورواه أيضاً : ابن ماجه في اقامة الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٢٧٠/١
 وابن خزيمة في صحيحه ٢٦١/١ وروى الطحاوي قطعاً منه في شرح الآثار

٢١٤/١ ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٩١/٢

وصححه الحافظ بلوغ المرام ص ٥٨ وأقره الشوكاني في النيل ٢٦٠/٢ فلم يعترض

عليه وكذا المنحاني في سبل السلام ١٧٥/١ وصححه الشيخ أحمد شاكر فسى

تخريج المسند ١٥٧/١٦ وحسن الألباني اسناده في تخريج المشكاة ٢٦٩/١ ،

وقال انه على شرط مسلم .

٢٥٩ - وعن ^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصباح يوم الجمعة " بالم تنزيل " في الركعة الأولى وفي الثانية بـ " هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا "

(٢)
متفق عليه

وهو لمسلم من حديث ابن عباس .

٢٦٠ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) ^(٣) أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلي ^(٤) ثم جاءه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

(١) بيضاوي ف١ : ٥٠٣

(٢) البخاري في الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢/٣٧٧ وفي سجود

القرآن باب سجدة تنزيل السجدة ٢/٥٥٢

ومسلم في الجمعة ٢/٥٩٩

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٤) ف١ : ت : يصلي .

ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تمتد قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .
(١) متفق عليه .

وفى رواية للبخارى (٢) : حتى تستوي قائما بدل " تمتد " ، وقال بمسند
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

(٤) وفى رواية لسه : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي
وتطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

(١) البخارى فى الأذان باب وجوب القراءة . . . ٢٣٧/٢ ، واهب أمر النبي
صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة ٢٧٦/٢ ، وفى الاستئذان
باب : من رد فقال : عليك السلام ٣٦/١١ ، وفى الايمان والنذر وبسبب
ان احدث ناسيا فى الايمان ٥٤٩/١١ ، وسلم فى الصلاة ٤٩٨/١ .

(٢) فى الاستئذان ٣٦/١١ كما سبق .

(٣) فى م : يستوي .

(٤) فى الايمان والنذور ٥٤٩/١١ كما سبق .

٢٦١- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصويه ولكن بين ذلك .
(١)
رواه مسلم . (٢)

(ب/١٨)

٢٦٢ = وعن وأثل بن حجر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع فرج أصابعه ، وإذا سجد ضمها .
(٣)
رواه البيهقي ، وصححه ابن حبان ، وروى الحاكم القطعة الأولى منه ثم قال :
صحيح على شرط مسلم . (٥)

(١) بياض في : م .

(*) في هامش ت : يشخص بضم أوله وكسر ثالثه أي : يرفع ، ومنه الشاخص للمرتفع .
يصويه : بتشديد الواو : أي يخفض ، ومنه قوله تعالى : "أو كصيب من السماء"
أي مطر نازل .

(٢) في الصلاة ٣٥٧/١ .

ورواه النسائي أيضا في الافتتاح باب الاعتدال في الركوع ١٨٧/٢ عن أبي حميد .

(٣) بياض في م .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) البيهقي في سننه ١١٢/٢ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٨) من الموارد

والحاكم في المستدرک ٢٢٤/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن عزيمة مفرقا في موضعين (٣١٠/١ ، ٣٢٤) وفيه عن عنة هشيم

قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن عزيمة ٣٢٤/١٠٠ : اسناده صحيح لولا

عننة هشيم . أهـ .

وله شاهد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري عند أحمد ١٢٠/٤ وأبي داود

الطيالسي كما في منحة المعبود ٩٦/١ وأصله عند أبي داود في الصلاة باب صلاة

من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٨/١ ، والنسائي في الافتتاح باب مواضع أصابع

اليد في الركوع ١٨٧/٢ والحاكم في المستدرک ٢٢٤/١ وصححه ووافقه الذهبي .

وصححه أيضا الشوكاني في نيل الأوطار ٢٧٠/٢ والألباني في صفة الصلاة ص ١٣٢ .

فالحديث بمجموع الطريقتين صحيح .

٢٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع
فقلنا : يا أبا هريرة ما هذا التكبير ؟ فقال : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
متفق عليه . (٢)

٢٦٤ - وعن هذيفة رضي الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
نات ليلة فافتتح البقرة . ثم ذكر الحديث إلى أن قال : ثم ركع فجعل يقول : سبحان
رسول العظيم ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم سجد فجعل يقول : سبحان رب الأعلى .
رواه مسلم . (٤)

(١) بيضا في : م .

(٢) البخاري في الأذان باب يهوى بالتكبير حين يسجد ٢٩٠ / ٢ مطولا .
ومسلم في الصلاة ٢٩٤ / ١ .

(٣) بيضا في : م .

(٤) في صلاة المسافرين ٥٣٦ / ١

ورواه أيضا : أبوداود في الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
٢٣٠ / ١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التسبيح

في الركوع والسجود ٤٨ / ٢ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في

الافتتاح باب الذكر في الركوع ١٦٠ / ٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة

باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ٤٢٩ / ١ مختصرا وليس فيه ذكر

التسبيح .

٢٦٥ - وعن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا ركع أحدكم فيقل ثلاث مسرات :
سبحان ربى العظيم وذلك أدناه وانا سجد فليقل : سبحان ربى الأعلى ثلاثا وذلك
أدناه . " .

رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه . (٣)

وقال أبو داود : مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

وذكره البخارى فى تاريخه الكبير (٤) وقال : مرسل .

وقال الترمذى : ليس اسناده بمتصل : عون لم يدرك ابن مسعود .

(١) بياض فى : م .

(٢) عون بن عبد الله أبو عبد الله الزاهد روى عن أبيه وعمه وأم الدرداء وغيرهم وعنه

الزهري والمسعودى وآخرون ثقة وروايته عن ابن مسعود مرسله . الشهد يسب

٠ ١٧٢/٨

(٣) أبو داود فى الصلاة باب مقدار الركوع والسجود ٢٣٤/١ وقال : هذا مرسل

عون لم يدرك عبد الله ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى التسبيح فى

الركوع والسجود ٤٦/٢ وقال : . . ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة

لم يلق ابن مسعود ، وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب التسبيح فى الركوع والسجود

٠ ٢٨٢/١

ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ١١١/١ والطيالسى فى مسنده ١٠٠/١ من

المنحة ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٥٠/١ والدارقطنى فى سننه ٣٤٣/١ -

مختصرا ، والبيهقى فى سننه ٨٦/٢ ، ١١٠ والطحاوى فى شرح الآثار ٢٢٢/١

وأخرجه البيهقى فى شرح السنة ١٠٢/٣ .

والحديث منقطع ولكنه يقوى بشواهد من عدد من الصحابة منهم : عتبة بن عامر

الجهنى وعتبة بن اليمان وهب بن مطعم . وأنظر هذه الشواهد فى سنن

الدارقطنى ٣٤٢/١ والبيهقى ٨٤/٢ والتلخيقى ٢٥٨/١ ونصب الراية ٣٧٥/١

وصححه الشيخ الألبانى فى صفة صلاة النبى ص ١٣٦ .

(٤) ٠ ٤٠٥/١

٢٦٦ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال :
 قال : " اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومغضى وعظمى
 وعصبي . "

رواه مسلم . (١)

زاد ابن حبان : وما استقلت به قدمي لله رب العالمين . (٢) (٣) (١٩ / أ)

٢٦٧ - وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض^(٤) وملء ما شئت من
 شئ بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت
 ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند .

رواه مسلم . (٥)

وفى رواية للنسائى : (٦) حق ما قال العبد كلنا لك عبد " باسقاط الألف فى
 " أحق " والواو فى " وكلنا " .

(١) فى صلاة المسافرين ٥٣٥ / ١

ورواها أيضا : الترمذى فى الدعوات باب ما جاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة

٤٨٥ / ٥ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الافتتاح باب الذكر فى الركوع ١٩٠ / ٢ ،

وأحمد ٩٤ / ١ - ٩٥ .

(٢) الاحسان ٢٨٥ / ٣ . (٣) فى م : اسلقت .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) فى الصلاة ٣٤٧ / ١

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٤ / ١ وأشار

إليه الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ٥٣ / ٢

وأخرجه من حديث على .

(٦) فى الافتتاح باب ما يقول فى قيامه ذلك - أن بعد الركوع ١٩٨ / ٢ ، ١٩٩ ، بلفظ

" خير ما قال " وثابت الواو فى قوله " وكلنا " ولعل اللفظ المذكور فى السنن

الكبرى - والله أعلم .

٢٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قام الى الصلاة يكبر ^(١) حين ^(٢) يقوم ثم يكبر حين ^(٣) يركع ثم يقول : سمح الله لمن حمده
 حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول : وهو قائم : ربنا ولك الحمد .
 متفق عليه . (٤)

٢٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .
 رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم في " أربعينه " (٥)

-
- (١) فسى ت : كبر .
 (٢) فسى م : حتى .
 (٣) فسى م : حتى .
 (٤) البخارى في الأذان باب التكبير اذا قام من السجود ٢ / ٢٧٢ .
 ومسلم في الصلاة ١ / ٢٩٣ .
 (٥) أحمد في المسند ٣ / ١٦٢ والدارقطني في سننه ٢ / ٣٩ والبيهقي في سننه
 الكبرى ٢ / ٢٠١
 ورواه أيضا : عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ١١٠ وابن أبي شيبة في مصنفه أيضا ٢ / ٣١٢
 والجزار في مسنده كما في كشف الأستار ١ / ٢٦٩ بلفظ : ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قنت حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات .
 والطحاوى في شرح الآثار ١ / ٢٤٤ وابن شاهين في النسخ والمنسوخ لوجه ٣٦ ،
 والحازمي في الاعتبار ص ٨٨ والبنوي في شرح السنة ٣ / ١٢٣ ، ١٢٤ ونقل تحسينه
 عن الحاكم
 وفي سننه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف . وضعف الحديث الجزار في مسنده كما في
 كشف الأستار ١ / ٢٧٠ وابن الجوزي في الملل المتهاية ١ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ وابن
 القيم في زاد المعاد ١ / ٢٧٥ والشوكاني في نيل الأوطار ٢ / ٣٩٥ فيهم .

وقال : حديث صحيح ورواته كلهم ثقات ، وأقره البيهقي على هذه القولية
في كتبه . (١)

وقال الحازمي (٢) : حديث صحيح (قال : أبو جعفر الذي في سنده - ثقة)
وقال صاحب الامام يمد أن خرجه في اسناد أبو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد (٣)

وقال النسائي : ليس بالقوى .

وقال ابن الصلاح : هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث ،
منهم : أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث ، وأبو عبد الله الحاكم ،
وأبو بكر البيهقي . (٤)

(١) أنظر السنن الكبرى ٢٠١/٢ ، ٢٠٣٠

(٢) أنظر الاعتبار ص ٩٨ .

(٣) ما بين القوسين في ت : (وقال أبو جعفر الرازي قد وثقه غير واحد) . أه .
وأبو جعفر الرازي وثقه ابن معين في رواية وصحده بن عثمان بن أبي شيبة وابن عمار
الموصلى والحاكم وابن عبد البر وابن سعد ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح
الحديث

وقال النسائي وأحمد : ليس بالقوى وقال ابن عدي : له أحاديث سالحة وقد روى
عنه النان وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجوا أنه لا بأس به . التهذيب ٥٦/١٢ .

(٤) محمد بن علي البلخي - بفتح الباء - وسكون اللام - أبو عبد الله الحافظ سمع قتيبة
وهشام بن عمار وطبقتهم كان واسع الرحلة على المهمة حسن التصانيف حدث عنه ابنه
أبو بكر والحسن بن علي الطوسي وغيرهما وتوفي في رجب سنة ثمان وتسعين ومائتين .

تذكرة الحفاظ ٦٩٤/٢ والاكمال ٣٤٨/٢ .

٢٧٠ - وعن عبد الله بن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء دعا ١٤ ندعوا^(١) به في القنوت من صلاة الصبح : اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمسن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه^(٢) لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت .
رواه البيهقي^(٣) باسناد جيد ثم رواه من غير هذا الوجه وقال : فصح بهذا كله ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر .

٢٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا . . . الحديث .
متفق عليه . (٤)

-
- (١) في م : يدعوا .
(٢) في جميع النسخ : " وانه " والمثبت موافق لما في سنن البيهقي .
(٣) في سننه ٢١٠ / ٢ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٠٨ / ٣ بنحوه . وفيه عبد الرحمن بن هرمز ، وليس هو الأعرج قال الحافظ في التلخيص ٢٦٤ / ١ يحتاج الى الكشف عن حاله وقال الألباني في الارواء ١٧٤ / ٢ ولم أجده من ذكر عبد الرحمن هذا . وفيه أيضا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد مختلف فيه فقول ابن الطقن رحمه الله : " رواه البيهقي باسناد جيد " غير جيد فيما يظهر والله أعلم ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ٥٢ / ٣ عن ابن حبان قوله : ان ذكر صلاة الصبح ليس بصحفوظ اهـ وضعف الحديث أيضا ابن حجر في بلوغ المرام ص ٦٢ .
(٤) البخاري في التفسير باب : " ليس لك من الأمر شيء " ٢٢٦ / ٨ وليس فيه ذكر المدة . ومسلم في المساجد ٤٦٧ / ١ بنحوه .

٢٧٢ - وعن ثوبان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

” لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم . ”

رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن . (١)

٢٧٣ - وعن (٢) أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : ” أتانى جبريل فقال : ان ربي ويريك يقول لك : كيف رفعت ذكرك ؟ قال : اللهم أعلم ،

قال : اذا ذكرت ذكرت صغى .

رواه ابن حبان فى مسنده - (٣)

من حديث دراج . (٤)

(١) أبو داود فى الطهارة باب أى صلى الرجل وهو حاقن ٢٢ / ١ والترمذى فى أبواب

الصلاة باب ما جاء فى كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء ١٨٩ / ٢

ورواه أيضا : ابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ولا يخص الامام نفسه بالدعاء ٢٩٨ / ١

وأحمد فى مسنده ٢٨٠ / ٥ والبيهقى فى سننه ١٢٩ / ٣ - ١٣٠ وأخرجه البيهقى

فى شرح السنة ١٢٩ / ٣ من طريق الترمذى ، وفى سننه شدا بن هبى ،

أبو حنيفة وثقه ابن حبان فقط كما فى التهذيب ٣١٦ / ٤ وفى التقريب ٣٤٦ / ١ :

صدق من الثالثة .

وضعت الحديث الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٨٨ / ٦ .

(٢) بيان فى مسنده : ٤٠

(٣) رقم (١٧٧٢) من الموارد

ورواه أيضا : ابن جرير فى التفسير ٢٣٥ / ٣ ونسبه السيوطى أيضا فى الدر المنثور

٣٦٤ / ٦ الى دلائل النبوة لأبى نعيم وأبى يعلى وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن

مردويه . وفى جمع الجوامع ٩ / ١ الى الدهاوى فى الأربعين وابن عساكر والضياء فى

المختارة وضممه هناك وفى الجامع الصغير أيضا ٩٨ / ١ .

وفى سننه دراج وهو ضعيف . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٧٣ / ١ -

ورواه القاضى اسماعيل فى ” فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ” ص ٨ وابن جرير

فى التفسير ٢٣٥ / ٣٠ عن مجاهد وسنده صحيح .

(٤) دراج - بتشديد الراء - بن سمعان أبو السمح القرشى مولى مولى المصبرى روى عن

عبد الله الحارث الزبيدى وأبى الهيثم وعبد الرحمن بن هجرية وغيرهم وعنه الليث

وهيوة بن شريح وابن لهيعة وغيرهم وضعفه أبو حاتم وأحمد والدارقطنى والنسائى =

عن أبي الهيثم^(١) عن أبي سعيد به .
ودراج هذا ضعفه .

ووثقه يحيى بن معين وابن حبان^(٢)

وحسن له الترمذى وصحح أيضا^(٣)

وأدعى الحاكم في مستدركه الاتفاق على صدقه
(١٦/٣)

٢٧٤ - وعن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا قال : لقد رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني^(٥) على الذين
قتلوهـم .

رواه البيهقي^(٦) بإسناد جيد .

= ووثقه ابن معين وابن حبان وقال : أبو داود وأحمد بن حنبل : ان أحاديثه عن
أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف ، وقال ابن شاهين : ليس بها بأس . التمهذيب
٢٠٨/٣ .

(١) أبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو الليثي المصري روى عن أبي سعيد الخدري وكان
في حجره وأبي هريرة وأبي نضرة وعنه دراج وكعب بن علقمة وآخرون ثقة . التمهذيب
٢١٢/٤ .

(٢) أنظر التاريخ لابن معين ١٥٥/٢ والتمهذيب ٢٠٨/٣ - ٢٠٩ .

(٣) أنظر تحفة الأحمدي ٢/٢ ، ٣٥٩/٣ .

وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحدیث استدلالا به على مشروعية الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في نهاية القنوت وفيه نظر كما في التلخيص ٢٦٦/١ وأوضح
منه الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد انتهاء القنوت . أنظر بعضها في صفة صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم للألباني .

(٤) بباص في : م .

(٥) ساقطة من جميع النسخ وهي مثبتة في سنن البيهقي .

(٦) في السنن الكبرى ٢/٢١١ وفيه على بن الصقر قال عنه الدارقطني ليس بالقوي =

٢٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ، فربما قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد . . الحديث وفي آخره : يجهر بذلك .

رواه البخارى فى كتاب التفسير ^(٢) من صحيحه .

٢٧٦ - وعن ^(٣) ابن عباس رضي الله عنهما ^(٤) قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بنى سليم ^(٥) على رعل ^(٦) وذكوان ^(٧) وعصية ^(٨) ويؤمن من خلفه .

= كما فى الميزان ١٣٣/٣ وقد رواه من هو أعلى طبقة من البيهقى وهو الامام أحمد فى مسنده ١٣٧/٣ بسند صحيح وهو نفس سند البيهقى وليس فيه على بن الصقر ، فمنهج المؤلف هنا ليس بجيد وتابعه عليه الحافظ فى التلخيص ٢٦٧/١ - والله أعلم - .
وصحح الحديث الشيخ الألبانى فى الروا ١٨١/٢ ونسبه الى الطبرانى فى المعجم الصغير .

- (١) بيضاى فى : م .
- (٢) باب " لبيك من الأمر شئ " ٢٢٦/٨
- ورواه مسلم أيضا : فى المساجد ٤٦٦/١ بنحوه .
- (٣) بيضاى فى : م .
- (٤) فى م : هـ : عنه .
- (٥) سليم - بضم السين وفتح اللام - قبيلة مشهورة .
- (٦) رعل - بكسر الراء وسكون العين - وذكوان - بفتح الميم وسكون الكاف - وعصية - بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء - كلها قبائل من سليم .

- (١) رواه أبو داود والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط البخاري
- قلت : وفي اسناده هلال بن خباب وثقه ابن معين^(٣) وغيره .
- وقال المقلبي^(٤) : في حديثه وهم تخير بآخره .
- ٢٧٧ - وعن^(٥) خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضيا في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا^(٦) .
- رواه البيهقي باسناد صحيح^(٧) .
- ورواه مسلم^(٨) بدون " جباهنا وأكفنا " .
-
- (١) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الصلوات ٦٨/٢ والحاكم في المستدرک ٢٢٥/١ ، ٢٢٦ ووافقه الذهبي
- ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣١٣/١ وأحمد في مسنده ٣٠١/١ - ٣٠٢
- وابن الجارود (١٩٨) والبيهقي ٢٠٠/٢ والحايمي في الاعتبار ص ٨٧ ، ٨٨ ، وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود . وعزاه الألباني الى ابن نصر ١٣٧ وأيضاً في المختارة قاله في الارواء ١٦٣/٢ قال النووي في المجموع ٥٠٢/٣ - اسناده حسن أو صحيح .
- وحسنه الألباني في الارواء ١٦٣/٢ وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ٢٦٣/٤ .
- (٢) هلال بن خباب العبدي مولا هم البصري روى عن أبي جحيفة وعكرمة وغيرهما وعنه الثوري وسعير وآخرون ثقة يقال انه تغير بأخرة واختلف وأبو ذلك ابن معين فقال : ما اختلف ولا تغير التمهيد ٧٧/١٢ .
- (٣) أنظر التاريخ ٦٢٣/٢ . (٤) التمهيد ٧٧/١٢ .
- (٥) بياض في م .
- (٦) قوله : فلم يشكنا معناه لم يزل شكواهم ولم يجيبهم الى طلبهم . النهاية ٤٩٧/٢ .
- (٧) في السنن الكبرى ١٠٤/٢ - ١٠٥ ، ١٠٧ .
- (٨) في صحيحه ٤٢٢/١
- ورواه أيضا النسائي في المواقيت باب أول وقت الظهر ٢٤٧/١ وابن ماجه في الصلاة باب وقت صلاة الظهر ٢٢٢/١ وأحمد في المسند ١٠٨/٥ ، ١١٠ .

٢٧٨ - وعن^(١) مجاهد عن ابن عمر في حديث طويل أنه عليه السلام قال
 للشقي السائل : وإذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تتقرنقرا .^(٢)
 رواه ابن حبان في صحيحه .^(٣)

(١) بيهقي في : م .

(٢) في م : في .

(٣) ٢٧٥/٣ من " الاحسان " .

وعزه الحافظ في التلخيص ٢٦٨/١ الى الصطبراني وقال : وقد بيض المنذرى
 في كلامه على هذا الحديث في تخريج أحاديث المذهب . وقال النووي :
 لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضميف اهـ .

والأمر كما قال النووي رحمه الله فان في سننه يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي قال
 الدارقطني : صويلح يعتبر به وقال أبو حاتم شيخ لأرى في حديثه انكارا يحدث
 عن عبدة بن الأسود أحاديث غرائب وقال ابن نمير : لا بأس به وذكره ابن حبان
 في الثقات وقال : ربما خالف . اهـ التمهيد ١١/٢٥٠

وأورده الذهبي في ميزانه ٣٩٣/٤ ونقل قول الدارقطني فيه . وفيه أيضا
 عبدة بن الأسود عنده نوع تدليس وقد ضمن الحديث . وفيه سنان الحارث
 لم أجد له ترجمة . وله شاهد عن أنس . أنظر نصب الراية ٣٧٣/١ ولكنه ضعيف .
 ويفي عن ذلك كله حديث ابن عباس في مسند أحمد ٢٨٧/١ " . . . وإذا سجدت
 فأمكن جبهتك من الأرض . . . " وسنده حسن وحسنه البخاري والترمذي ٥٧/١ ،
 وانظر التلخيص ١٠٥/١ والفتح الرياني ٢٥٤/٣ .
 ملاحظة : جاء في هلمست : " انه عليه السلام أصبح ليلة القدر وعلى جبهته
 أثر الماء والطين يدل على الاكتفاء ببعض الجبهة . " .

٢٧٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين
 وأطراف القدمين . ولا أكفت^(١) الثياب ولا الشعر .
 متفق عليه .^(٢)

٢٨٠ - وعن^(٣) أبو اسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله قال : وصف لنا
 البراء بن عازب فوضح يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته وقال : هكذا كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسجد .
 رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .^(٤)

(١) قال في الفتح ٢/٢٩٦ : الكفت بمثابة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف والمراد
 أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره . أهـ .

(٢) البخاري في الأذان باب السجود على سبعة أعظم ٢/٢٩٥ وباب السجود على
 الأنف ٢/٢٩٧ وباب لا يكف شعرا وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ٢/٢٩٩
 ومسلم في الصلاة ١/٣٥٥ .

(٣) في بياض فسي : م .

(٤) أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ١/٢٣٦ والنسائي في الافتتاح باب صفة
 السجود ٢/٢١٢ ولم أجده عند ابن حبان بهذا اللفظ ونسوه في الموارد (٤٩٠)
 ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٥ وأحمد في المسند ٤/٣٠٣ وابن أبي
 شيبة في المصنف ١/٢٥٨ والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٣١ والبيهقي في سننه
 ٢/١١٥ وفي سننه شريك القاضي وهو صدوق سئ الحفظ وبه ضعفه الألباني
 في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١/٣٢٥ ، وقال الشيخ البنا في الفتح الرياني
 ٣/٢٨١ إن سننه جيد وقال النووي في الخلاصة كما في نصب الراية ١/٣٨١ :
 حديث حسن .

٢٨١ - وعن^(١) وأئبل بن حجر رضی الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

رواه الأربعة^(٢) ، وقال الترمذی : حسن لا يعرف أحدا رواه غير^(٣) شريك

قلت : رواه همام^(٤) أيضا متصلا .

قال : وقال يزيد^(٥) بن هارون : لم يرو شريك عن عاصم بن كليب^(٦) الا هكذا

الحدیث .

(١) بيضاغى فسى : ٠٢ .

(٢) أبو داود فى الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ٢٢٢/١ والترمذى فى أبواب

الصلاة باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ٥٦/٢ وقال : حسن غريب لا يعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك . والنسائى فى الافتتاح باب أول ما يصل

الى الأرض من الانسان فى سجوده ٢٠٧/٢ وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب السجود ٢٨٦/١ . ورواه أيضا : ابن عزيمة فى صحيحه ٣١٨/١ وابن حبان فى صحيحه

كما فى " الاحسان " ٢٩١/٣ والحاكم فى المستدرک ٢٦٦/١ وقال الذهبى : عسى

شرط مسلم ، والدارقطنى فى سننه ٣٠٣/١ والدارقطنى فى سننه ٣٤٥/١ والطحاوى

فى شرح الآثار ٢٥٥/١ والبيهقى فى سننه ٩٨/٢ والحاوى فى الاعتبار ص ٨٠ .

وهسنه وأخرجه البغوى فى شرح السنة ١٢٣/٣ وحسنه . وفى سننه شريك القاضى

وقد تفرد به كما قاله البخارى وأبو داود والترمذى والدارقطنى . وهو ضعيف فى

حفظه .

(٣) فسى : عنه .

(٤) رواه همام متصلا من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه . أخرجه أبو داود (٨٣٩) وفيه

انقطاع بين عبد الجبار وأبيه .

(٥) يزيد بن هارون الواسطى أحد الأعلام المشاهير الثقات يروى عن سليمان التيمى

وحميد الطويل ويحيى بن سعيد وغيرهم وعنه بقية بن الوليد وأحمد بن حنبل

وآخرون . التهذيب ٣٦٦/١٢ .

(٦) عاصم بن كليب ابن شهاب الكوفى روى عن أبيه وطلحة بن وائل بن حجر وغيرهما

وعنه ابن عون وشعبة وشريك وغيرهم مات سنة ١٣٧ . التهذيب : ٥٥/٥ .

قلت : له عنه عدة أحاديث ذكرت في تخريج أبي الأحاديث الرافعي .^(٢)

وصحح الحديث المذكور ابن حبان وشيخه ابن خزيمة وأوماً الحاكم إلى أنه على شرط

(٢٠/أ)

مسلم في شريك القاضي .

٢٨٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليد بين الركبتين

فأمرنا بالركبتين قبل اليد بين .

رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٣) وأدعى أنه ناسخ لتقدم اليد بين وكذا ابن حبان

وفي ذلك وقفه ، ان في سند يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال النسائي وغيره : متروك .

(١) بيضاغ في : م .

(٢) أنظر البدر المنير : ٣٧/٣ - ٣٨ .

(٣) ٣١٩/١

ورواه أيضاً البيهقي في سننه ١٠٠/٢ والحازمي في الاعتبار ص ٧٩ - ٨٠ .

وفي سند يحيى بن سلمة بن كهيل قال النسائي : متروك وقال ابن ميمون : ليس

بشيء . أنظر التهذيب ٢٢٤/١١ . وفي سند أيضاً اسماعيل بن يحيى

متروك أيضاً . أنظر التهذيب ٣٣٦/١

وقد أشار الحافظ في الفتح ٢٩١/٢ إلى حديث سعد هذا وقال : وهذا

لوصح لكان قاطعاً للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة

ابن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان . أه .

٢٨٣ - وعن علي كرم الله وجهه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سجد :
اللهم لك سجدت ، وك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقق
سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين .
رواه مسلم . (١)

٢٨٤ - وعن عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد
ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد : أنا أعلمكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث إلى أن قال : ثم سجد فأمكن جبهته
وأنفه ونحى يديه عن جنبه ووضح كفيه هذا و منكبيه . . الحديث .
رواه أبو داود . (٣)

-
- (١) في صلاة المسافرين ٥٣٥ / ١
ورواه أيضا : الترمذى في الدعوات باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة
٤٨٥ / ٥ وقال : حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب الدعاء في السجود
٢٢٠ / ٢ وابن طهجة في إقامة الصلاة باب سجود القرآن ٣٣٥ / ١ وأحمد ٩٥ / ١
وانشأ حديث رقم (٢٦٧) .
- (٢) عباس بن سهل بن سعد الساعدي أدرك زمن عثمان وروى عن أبيه وأبي أسيد - مصفرا -
وأبو حميد الساعدي بين وغيرهم وعنه ابنه أبي وعبد المهيم وآخرون ثقة مات في زمن
الوليد بن عبد الملك . التهذيب ١١٨ / ٥ .
- (٣) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١٩٦ / ١
ورواه أيضا : الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف
٥٩ / ٢ وقال : حسن صحيح . وابن خزيمة في صحيحه ٣٢٣ / ١ وابن حبان في
صحيحه كما في الاحسان ٢٦٤ / ٣ والطحاوي في شرح الآثار ٢٥٧ / ١ والبيهقي
في سننه ١١٢ / ٢ ، وأصله عند الدارص بدون ذكر السجود ٢٩٩ / ١ ، وأخرجه
البغوي في شرح السنة من طريق الترمذى ١٤١ / ٣ وقال : هذا حديث
حسن صحيح .
والحديث صحيح . و صححه في الرواء الفليل ١٥ / ٢ - ١٦

- ٢٨٥ - وعن ^(١) وائل بن حجر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع فرج أصابعه ، وانما سجد ضم أصابعه .
رواه ابن حبان فى صحيحه كما تقدم فى الباب . ^(٢)
- ٢٨٦ - وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ركع بسط ظهره وانما سجد وضع أصابعه قبل القبلة فتفاج . ^(٣)
رواه البيهقى ^(٤) ، وذكره ابن السكن فى صحاحه .
قال الجوهرى ^(٥) : فججت ما بين رجلين اذا فتحت .

-
- (١) بيضاى فى : ٠م
٢٦٣
(٢) صحيح وتقدم برقم (٢٦٣)
(٣) قال ابن الأثير : التفاج المبالغة فى تفريج ما بين الرجلين . اهـ نهاية ٤١٢/٤
(٤) فى سننه الكبرى ١١٣/٢
ورواه أيضا السراج فى مسنده كما فى نصب الراية ٣٧٤/١
وفيه على بن يزيد الصدائى فيه ضعف . انظر التهذيب ٣٩٦/٧ والتقريب:
٤٦/٢
والحديث ذكره فى التلخيص ٢٧٣/١ وسكت عليه وذكر له بعض الشواهد
والله أعلم .
(٥) الصحاح ٢٢٣/١

٢٨٧ - وعن ^(١) محمد بن عمرو عن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد ^(٢) الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيتُه إذا كبر جعل يديه هذا منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يمود كل فقار ^(٣) مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .
(٤) رواه البخاري .

-
- (١) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي المدني روى عن أبي حميد وابن عباس وغيرهما وعنه أبو الزناد وموسى ابن عقبة وغيرهما ثقة روى بالقدر مات في خلافة الوليد بن عبد الملك ودفن بالمدينة . التمهيد ٣٧٣/٩ .
- (٢) اسمه عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك يكنى بأبي حميد - يضم الحاء وفتح الياء - صحابي مشهور روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر وعروة وغيرهما شهد أحدا وما بعدهما مات في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد . الاصابة ١١/٨٩ .
- (٣) الفقار : بفتح الفاء والقاف : عظام الظهر . أنظر الفتح ٣٠٨/٢ .
- (٤) في الأذان باب سنة الجلوس في التشهد ٣٠٥/٢ ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١٩٥/١ ، والترمذي مطولا بنحوه في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ١٠٥/٢ وقال : حسن صحيح وابن ماجه بنحوه مختصرا في اقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ١/٢٨٠ .

٢٨٨ - وعن ^(١) أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال :

وانا سجد فرج بين فخذي غير حامل بطنه على شئ من فخذي .

رواه أبو داود ^(٢) (ب/٢٠)

٢٨٩ - وعن ^(٣) ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

إذا سجد لوشأت بهمة ^(٤) تمر بين يديه لمرت .

وفي لفظ : كان إذا سجد غوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضوح ابطيه

رواهما مسلم ^(٥) .

٢٩٠ - وعن ^(٦) البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

إذا سجد جحسى ^(٧) .

رواه النسائي ^(٨) .

وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال : طس شرط الشيخين .

(١) بياض فسي : م .

(٢) في الصلاة باب افتتاح الصلاة ١٩٦/١

ورواه أَيْظ : الطحاوي في شرح الآثار ٢٦٠/١ والبيهقي في سننه ١١٥/٢ ،

وفيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني ضعيف وترجمته في التهذيب ٩٤/٧ .

وضعفه الألباني في ارواء الغليل ٨٠/٢ .

(٣) بياض فسي : م . (٤) فسيت : بهيمة .

(٥) في الصلاة ٣٥٧/١

وروى الأول أيضا : أبو داود في الصلاة باب صفة السجود ٢٣٦/١ والنسائي فسي

الافتتاح باب التجافي في السجود ٢١٣/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب السجود

٢٨٥/١ .

(٦) بياض فسي : م .

(٧) قال ابن الأثير : أي فتح عنده وبها فاهما عن جنبه ورفع بطنه عن الأرض اه .

نهاية ٢٤٢/١ .

(٨) في سننه في كتاب الافتتاح باب صفة السجود ٢١٢/٢ وابن خزيمة في صحيحه =

٢٩١ - وعن أحمر (١) - بالراء (٢) - بن جزء رضي الله عنه قال : ان كنا لناوى

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجافى مرفقيه عن جنبه اذا سجد .

= ٣٢٦/١ والحاكم في المستدرك ٢٢٨/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه

الذهي .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ١١٥/٢

وفيه أبو اسحاق السبيعي يدلس وقد ضمنه

وله شاهد عن ابن عباس عند أبي داود في الصلاة باب صفة السجود ٢٣٧/١ وأحمد

في المسند ١٣٠/٤ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر والحاكم في المستدرك ٢٢٨/١ ،

وسنده جيد وصححه الشيخ أحمد شاكر وفيه أبو اسحاق السبيعي أيضا ورواه معنعنا

ولكن الحديث حسن أو صحيح وممناه معروف بن أحاديث آخر . وقد صحح

اسناده الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣٢٦/١ وقال : اسناده

صحيح لولا اختلاط أبي اسحاق وهو السبيعي وضمنته . أهـ .

تبييه : قال الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند ١٣٠/٤ عند حديث

ابن عباس المشار إليه قريبا : (والحديث لم أجده في غير المسند وقد أشار

إليه الترمذي ٢٣٣/١ بقوله " وفي الباب " ولم أجده في مجمع الزوائد)

والحديث كما سبق تخريجه عند أبي داود في سننه والحاكم في مستدركه . وكذلك

قال الشيخ الساعاتي عليه رحمة الله في الفتح الرباني ٢٧٩/٣ فانه قال في

تخريجه : " لم أقف عليه وسنده جيد " فليتبعه لهذا من كان به حفايا . والله أعلم .

(١) أحمر - بالراء - بن جزء - بفتح الجيم وسكون الزاي . ومنهم من يكسر

الزاي - البصري السدوسي

ذكره ابن حجر في الاصابة ٣٠/١ هذا الحديث .

(٢) ساقط من : م .

- رواه أبوداود ، وابن ماجه وصححه ابن السكن ،^(١)
قال الشيخ تقى الدين فى آخر الاقتراح : هو على شرط البخارى .^(٢)
٢٩٢ - وعن أبى حميد الشاعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر^(٣) يديه فنحاهما عن جنبيه .
رواه الترمذى^(٤) وقال : حسن صحيح .
وفى رواية له^(٥) : " ثم هوى ساجدا ثم قال : الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل
حتى يرجع كل عظم فى موضعه " .
ثم قال : حسن صحيح .

-
- (١) أبوداود فى الصلاة بابصفة السجود ٢٣٧/١ وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب
السجود ٢٨٧/١ ، ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٤٢/٤ ، ٣١/٥ والبيهقى
فى سننه ١١٥/٢ والطحاوى فى شرح الآثار ٢٣٢/١ وابن أبى شيبة فى المصنف :
٢٥٧/١
والحديث صحيح صححه النووى فى الخلاصة كما نقله الزيلعى فى نصب الراية
٣٨٧/١ وحسن اسناده الألبانى فى صفة صلاة النبى ص ١٥٢ .
- (٢) ص ٢٠٧ .
(٣) وتر يديه أى جعلهما كوتر القوس شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس
إذا شد وترها .
انظر تحفة الأحوى ٢٢٢/١ .
- (٤) فى كتاب أبواب الصلاة باب ماجاء أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع ٤٥/٢ - ٤٦ .
ورواه أيضا : أبوداود فى الصلاة باب افتتاح الصلاة ١٩٦/١ وابن خزيمة فى صحيحه
٢٩٨/١ وابن حبان فى صحيحه كما فى الاحسان ٢٦٣/٣ والدارى فى سننه
٢٩٩/١ - ٣٠٠ والطحاوى فى شرح الآثار مختصرا ٢٣٠/١ ، والبيهقى فى سننه ٨٥/٢
وأصله فى ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه
من الركوع ٢٨٠/١ . وأخرجه البيهقى فى شرح السنة ٩٣/٣ من طريق الترمذى وقال :
هذا حديث حسن صحيح والحديث صحيح وانظر حديث ٢٧٩ .
- (٥) فى أبواب الصلاة باب ماجاء فى وصف الصلاة ١٠٥/٢ وما بعدهما .
ورواه أيضا : أبوداود فى الصلاة باب افتتاح الصلاة ١٩٤/١ وابن ماجه فى إقامة
الصلاة باب اتتام الصلاة ٣٣٧/١ وابن خزيمة فى صحيحه ٣٤١/١ وابن حبان
فى صحيحه كما فى الاحسان ٢٦٢/٣ والدارى فى سننه ٣١٣/١ - ٣١٤ والامام =

٢٩٣ - وعن يزيد^(١) بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتا فضمنا بعض اللحم الى الأرض فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل .

رواه أبو داود فى مراسيله .^(٢)

قال البيهقى : وهو أحسن من موصولين فيه .

= أحمد فى مسنده ٤٢٤/٤ والطحاوى فى شرح الآثار بنحوه ٢٥٨/١ والبيهقى

فى سننه ٧٤/٢ ، ١٣٧

والحدِيث صحيح . وصححه الشيخ الألبانى فى الارواء ١٣/٢ .

(١) هو يزيد بن حبيب الأزدي مولا هم ، أبو رجاء المصرى عالم مصر وفيها ومفتيها روى

عن عبد الله بن الحارث الزيدى وأبى الطفيل وأسلم بن يزيد وغيرهم وعنه سليمان

التيبى ومحمد بن اسحاق وآخرون ثقة مات سنة ١٢٨ . التهذيب ٣١٨/١١

(٢) ص ١٢

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٢٢٣/٢ وقال : هو أحسن من موصولين فيه .

قلت : ويتأيد هذا المرسل ويقوى ببعض الآثار عن التابعين مثل قول ابراهيم

النخعى : " كانت تؤمر المرأة أن تضع راعها ويطنها على فخذيها اذا سجدت

ولا تتجافى كما يتجافى الرجل لكى لا ترفع عجزتها " رواه عبد الرزاق ١٣٨/٣ بسند

صحيح . ومثل قول عطاء حين سأله ابن جريج أتشير المرأة بيديها كالرجال

بالتكبير ؟ قال : لا ترفع بذلك يديها كالرجال وأشار فخفض يديه جدا وجمها

اليه وقال : ان للمرأة هيئة ليست للرجل

رواه عبد الرزاق أيضا ١٣٧/٣ بسند صحيح . وهناك آثار اخر فى هذا المعنى .

فهذه الآثار عن التابعين مسوقة بهذا المرسل فيها دلالة على أن للمرأة

أحوالا فى بعض هيئات الصلاة لا توافق فيها الرجل وهى الأحوال التى يخشى

فيها من أن تظهر بعض مفاتنها كرفع اليدين الى شحمة الأذنين ورفع المجيزة

والتجافى فى السجود . والله أعلم .

٢٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدة بين اللهم اغفر لي وأرحمني وطفني وأهدني وارزقني .
رواه أبو داود ، كذلك . والترمذي أيضا إلا أنه قال بدل " طافني " " وأجبرني " .
وابن ماجه أيضا بلفظ : كان يقول بين السجدة في صلاة الليل رب اغفر لي وأرحمني وأجبرني وارزقني وارفعني
ورواه^(١) الحاكم بلفظ أبي داود ثم بلفظ ابن ماجه بزيادة " أهدني " ثم قال
فيهما : هذا حديث صحيح الاسناد . (٢)
وقال الترمذي^(٣) : هذا حديث غريب . قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن
كامل أبي العلاء^(٤) - يعني أحد رواة - مرسلًا

- (١) في ت : وراه
(٢) أبو داود في الصلاة باب الدعاء بين السجدة ٢٢٤/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما يقول بين السجدة ٧٦/٢ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدة ٢٩٠/١ والحاكم في المستدرک ٢٧١، ٢٦٢/١ وصححه ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٩٤/٣ من الفتح الرباني والبيهقي في سننه ١٢٢/٢ وأخرجه البنو في شرح السنة ١٦٣/٣ من طريق الترمذي .
وفيه عنمة هيب بن أبي ثابت وهو مدلس لكن له شاهد صحيح من حديث حفص بن غندار في النسائي في الافتتاح باب الدعاء بين السجدة ٢٣١/٢
وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدة ٢٨٩/١ والدارمي ٣٠٣/١ -
٣٠٤ ، والحاكم ٢٧١/١ وصححه على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي وأحمد في المسند ٤٠٠/٥
فالحديث صحيح .
(٣) في سننه ٧٦/٢
(٤) هو كامل بن العلاء التميمي أبو العلاء روى عن عطاء بن أبي رباح وهيب بن أبي ثابت وغيرهما وعنه زيد بن الحباب واسماعيل بن صبيح وآخرون وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وقال النسائي : لا بأس به ومرة قال : ليس بالقوي وقال =

قال الحاكم : وأبو العلاء هذا ممن يجمع حديثه في الكوفيين
قلت : ووثقه يحيى ابن معين^(١) وقال النسائي مرة : ليس بالقوى . ومسيرة
ليس به بأس .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وجرحه ابن حبان^(٢) .

٢٩٥ - وعن مالك^(٣) بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا .
رواه البخاري .^(٤)

(١/٢١)

- = ابن عدي : رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها وأرجو أنه لا بأس به . أنظر
التهديب ٤٠٩/٨ - ٤١٠ وقال ابن حجر في التقریب ٢/٢٣١ صدوق يخطئ .
- (١) أنظر التاريخ ٤٩٣/٢ والتهديب ٤٠٩/٨ - ٤١٠ .
- (٢) قال ابن حبان في المجروحين ٢/٢٢٧ : كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل
من حيث لا يدري فلما فحص ذلك من أعماله بطل الاحتجاج بأخباره .
- (٣) مالك بن الحويرث الليثي أبو سليمان صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أحاديث وذكر له ابن حجر هذا الحديث وغيره مات بالبصرة سنة ٦٤ هـ . الاصابة :
٤٣/٩ .
- (٤) في الأذان باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ٢/٣٠٢
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب النهوض في الفرد ١/٢٢٢ ، والترمذي
في أبواب الصلاة باب ما جاء في النهوض من السجود ٢/٧٩ وقال :
جالسا ثم قال : حسن صحيح . والنسائي في الافتتاح باب الاستواء للجلوس
عند الرفع من السجدين ٢/٣٣٣ مثل لفظة الترمذي .

٢٩٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل أن تفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عبادته . السلام على جبريل وميكائيل . السلام على فلان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

رواه الدارقطني ^(١) ، والبيهقي ^(٢) وقال : اسناده صحيح ، وصححه ابن السكن أيضا وأصله في الصحيحين ^(٣) . وفي مسلم زيادة ^(٤) " ثم يتخير من المسألة ما شاء " ^(٥) ^(٦)

(١) في سننه ٣٥٠/١ وقال : هذا اسناد صحيح .

(٢) في سننه ١٣٨/٢ ولم يقل البيهقي : ان اسناده صحيح بل قال على : هذا اسناد صحيح فهو ناقص لقول الدارقطني . ورواه أيضا النسائي في السنن باب ايجاب التشهد ٤٠/٣ .

(٣) أنظر البخاري في الأذان باب التشهد في الآخرة ٣١١/٢ وفي العميل في الصلاة باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ٧٦/٣ . وفي الاستئذان باب الأخذ باليد ٥٦/١١ وفي الدعوات باب الدعاء في الصلاة ١٣١/١١ وفي التوعيد باب قول الله تعالى : "السلام المؤمن" ٣٦٦/١٣ ومسلم في الصلاة ٣٠١/١ .

(٤) في ت : بزيادة .

(٥) في ت : لم .

(٦) في ت : بأسا .

٢٩٧- وعن عبد الله ^(١) بن بجينة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما تم صلاته سجد سجدتين وفى لفظ : صلى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس . الحديث .
(٢)
متفق عليه .

وترجم البخارى عليه باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأنه عليه السلام
قام من الركعتين ولم يرجع .

٢٩٨- وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس

فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التى ^(٣) تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفى لفظ : كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة .
(٤)
رواهما مسلم .

(١) هو عبد الله بن مالك الأزدي ، وجبينة أمه ، أسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم

الدهر مات سنة وخمسين . الاصابة ٢٠٥ / ٦

(٢) البخارى فى الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجبا ٣٠٩ / ٢ وفى الأذان باب

التشهد الأول ٣١٠ / ١ وفى السهو باب ما جاء فى السهو اذا قام من ركعتي

الفريضة ٩٢ / ٣ وفى السهو أيضا باب من يكبر فى سجدتى السهو ٩٩ / ٣ ، وفى

الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا فى الايمان ٥٤٩ / ١١

ومسلم فى المساجد ٣٩٩ / ١ رقم ٨٦٠٨٥ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) فى المساجد ٤٠٨ / ١ رقم ١١٥٠١١٤

ورواه أيضا : النسائي فى السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣٧ / ٣ والترمذى

فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الاشارة فى التشهد ٨٨ / ٢ وقال : حسن غريب لا

نصرفه من حديث عبيد الله بن عمرا لا من هذا الوجه

وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب الاشارة فى التشهد ٢٩٥ / ١ كلهم رواه باللفظ

الأول .

٢٩٩ - وعن وائل بن حجر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد فسى

جلوسه للتشهد الحاضر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام وأشار بالسبابة .
(١) رواه البيهقي .

وفى رواية لابن حبان (٢) : " وقبض خنصره والتي تليها (٣) وجمع بين ابهامه

والوسطى ورفع التي بينهما يد عوبها .

٣٠٠ - وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده

اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه وفى لفظة :

وأشار بالسبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وبلغم كفه اليسرى ركبته .

رواه مسلم . (٤)

(٢١/ب)

(١) فى سننه ١٣١/٢ وسنده حسن .

(٢) فى صحيحه كما فى الاحسان ٣٠٩/٣

ورواه أيضا بمخناه : أبوداود فى الصلاة باب رفع اليدين فى الصلاة ١/١٩٣ ،

والنسائي فى السهو باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى

والابهام منها ٣٧/٣ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب الاشارة فسى

التشهد ١/٢٩٥ وابن خزيمة فى صحيحه ١/٣٥٣ ، ٣٥٤ وأحمد فى

المسند ٤/٣١٧ ، ٣١٨ والحميدى فى مسنده ٢/٣٩٣ والطحاوى فى

شرح الآثار ١/٢٥٩ .

(٣) فى م : يليها .

(٤) فى المساجد ١/٤٠٨ رقم ١١٢ ، ١١٣ .

ورواه أبوداود فى الصلاة باب الاشارة فى التشهد ١/٢٦٠ .

٣٠١ - وعنه ^(١) أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه اذا

دعا ولا يحركها .

وفى رواية ^(٢) : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك وتحامل النسي -

صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى .

وفى رواية ^(٣) : لا يجاوز بصره اشارته .

رواهما أبو داود .

٣٠٢ - وفى صحيح ابن حبان ^(٤) عنه ، أنه عليه السلام كان اذا تشهد وضع

بيده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة

لا يجاوز بصره اشارته .

(٢٤١) أبو داود فى الصلاة باب الاشارة فى التشهد ٢٦٠/١

ورواه باللفظين النسائي فى السهو باب بسط اليسرى على الركبة ٣٧/٣ وأبو عوانة

فى مسنده ٢٢٦/٢ والبيهقى فى سننه ١٣٢/٢ وأخرجه البغوى فى شرح

السنة ١٧٧/٢ - ١٧٨ والروايتان حسنتا الاسناد .

(٣) أبو داود فى الصلاة باب الاشارة فى الصلاة ٢٦٠/١

ورواه أيضا النسائي فى السهو باب موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة ٣٩/٣

وابن خزيمة فى صحيحه ٣٥٥/١ وابن حبان فى صحيحه كما فى الاحسان ٣٠٨/٣

وأحمد كما فى الفتح الربانى ١٥/٤ وأبو عوانة فى مسنده ٢٢٦/٢ والبيهقى فى سننه

١٣٢/٢ وأخرجه البغوى فى شرح السنة ١٧٨/٣ .

وهو حديث حسن .

(٤) أنظر الاحسان ٣٠٨/٣

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣٥٥/١ ، وأحمد فى مسنده ٣/٤ ، -

والبيهقى فى سننه ١٣٢/٢ وأبو عوانة فى مسنده ٢٢٦/٢ كلهم باللفظ الذى

ساقه المؤلف وأصل الحديث فى مسلم فى كتاب المساجد ٤٠٨/١ دون قوله

" لا يجاوز بصره اشارته " وفى أبى داود فى الصلاة باب الاشارة فى التشهد ٢٦٠/١

بنحوه وكذا فى النسائي فى كتاب السهو باب موضع البصر عند الاشارة وتحريك

السبابة ٣٩/٣ . والحديث صحيح .

٣٠٣ - وعن مالك^(١) بن نمير الخزازي عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا

رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه

وصححه ابن حبان وابن السكن .^(٢)

حنانها : أي أماتها .^(٣)

٣٠٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاشارة

بالاصبع أشد على الشيطان من الحد يد .^(٤)

وعنه^(٥) ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي مذعة للشيطان .
ذكرهما ابن السكن في صحاحه في هذا الباب .

(١) مالك بن نمير - بضم النون وفتح الميم - الخزازي روى عن أبيه وعنه عصام بن قدامة

قال الذهبي لا يعرف . الميزان ٤٢٩/٣ والتهذيب ٢٣/١٠ وأبوه نمير بن أبي

نمير الخزازي يكنى أبا مالك صحابي . الاصابة ١٠/١٨٨ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب الاشارة في التشهد ٢٦٠/١ والنسائي في السهو باب

احناء السبابة في الاشارة ٣/٤٩ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب الاشارة في

التشهد ١/٢٩٥ وليس فيه ذكر احناء الاصبع وابن حبان في صحيحه ٣/٣٠٩

من الاحسان .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٥٤ ، ٣٥٥ ، وأحمد في مسنده ٣/٤٧١

والبيهقي في سننه ٢/١٣١ وسنده ضعيف لجماله مالك بن نمير وقول الشيخ البنا

رحمه الله في الفتح الرباني ٤/٢٣ " سنده جيد " فيه نظر لأن مدار الحد يث على

هذا المجهول - والله أعلم -

(٣) أنظر النهاية ١/٤٥٣ .

(٤) رواه أحمد في المسند ٢/١١٩ والبخاري كما في كشف الأستار ١/٢٧٢ وقال تفرد

به كثير بن زيد عن نافع وليس عنه الا هذا وعزه الشيخ الألباني في صفة الصلاة :

ص ١٧٢ أيضا الى عبد الغني المقدسي في " السنن " وأبي جعفر البخاري في الأمل

(١/٦٠) والرويان في مسنده : ٢/٢٤٩ وحسنه وصححه الشيخ أحمد شاكر

في تخريج المسند ٨/١٩٤ .

(٥) رواه البيهقي بهذا اللفظ ٢/١٣٢ وقال : تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس =

٣٠٥ - وعن فضالة^(١) بن عبيد رضى الله عنه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوفى صلاته (لم يمجد)^(٢) الله ولم يصل على النبي - صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له ولغيره^(٤) اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد^(٥) ربه والشناء عليه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا بعد بما يشاء .
رواه الترمذى^(٦) وقال : حسن صحيح . والحاكم وقال : على شرط الشيخين ولا أعرف له غلاة .

- = بالقبوى . وكلا الحديثين من طريق كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر الا أن الحديث الثانى من رواية الواقدى عن كثير بن زيد والواقدى متروك وقد تفرد به كما قال البيهقى - والله أعلم -
وأصل الحديثين واحد ومعناها واحد - والله أعلم .
- (١) بيساغرى فى : م .
(٢) هو فضالة بن عبيد الأنصارى الأوسى أبو محمد شهيد بدرأ واحدا وما بعدها وكان اسلامه قد يما مات فى خلافة معاوية . الاصابة ١٨ / ٨٠٩ .
(٣) ما بين القوسين فى ت : ثم مجد . وهو تعريف .
(٤) فى ت : وأجره .
(٥) كذا فى جميع النسخ والذى فى جميع المصادر ما عدا صحيح ابن خزيمة " بتحמיד " .
(٦) فى الدعوات ٥ / ٥١٦ ، ٥١٧ والحاكم فى المستدرک ١ / ٢٦٨ ووافقه الذهبى ، ١ / ٢٣٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا أبو داود فى الصلاة باب الدعاء ٢ / ٧٧ والنسائى فى السهو باب التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣ / ٤٤ وابن خزيمة فى صحيحه ١ / ٣٥١ وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد رقم (٥١٠) وأحمد ٦ / ١٨ والقاضى اسماعيل فى فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٨٦ والبيهقى ٢ / ١٤٧ - ١٤٨ .
وهو حديث صحيح وصححه الألبانى فى تخريج المشكاة ١ / ٢٩٣ .
تتبيه : وقع فى المسند فى سند هذا الحديث " عمرو بن مالك الجبى " وصوابه " الجنبى " بفتح مفتوحة بعد ما نون سا كثة فباء مكسورة .

٣٠٦ - وعن ^(١) أبي مسعود ^(٢) عتبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال : يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك انا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ قال : فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ، ثم قال : انا صليت على فقولوا : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

رواه الدارقطني وقال : هذا اسناد حسن متصل ، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . (٤)

(١) بياض في : م .

(٢) هو عتبة بن عامر الأنصاري الخزرجي مشهور بكنتيته شهد العقبة واختلفوا

في شهوده بدر مات بعد سنة أربعين الا صابة ٢٤/٧ .

(٣) في جميع النسخ : عمرو . والصواب ما أثبتناه .
(٤) الدارقطني في سننه ٣٥٤/١ - ٣٥٥ وابن حبان كما في الموارد رقم (٥١٥)

والحاكم في المستدرك ٢٦٨/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٢/١ وأحمد في مسنده ١١٩/٤ -

والبيهقي في سننه ١٤٦/٢ - ١٤٧ .

والحديث صحيح وأصله في مسلم في الصلاة ٣٠٥/١ .

٣٠٧ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : التحيات الطيبات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمد رسول الله .
(١) رواه مسلم .

وقد ذكرت في تخريج أحاديث الرافعي^(٢) التشهدات فبلغت ثلاثة عشر تشهدا فراجعها منه فانها من المهمات .

(أ/٢٢)

ومنها :

٣٠٨ - عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليكن من قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله .
(٣) رواه مسلم .

(١) في الصلاة ٣٠٢/١

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب التشهد ٢٥٦/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد ٨٣/٢ ، والنسائي في الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢٤٢/٢ ، وابن ماجه في الاقامة باب ما جاء في التشهد ٢٩١/١ .

(٢) أنظر البدر الضير ٤٦/٣ - ٥١ .

(٣) في الصلاة ٣٠٣/١

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب التشهد ٢٥٦/١ ، والنسائي في الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢٤١/٢ ، وابن ماجه في الاقامة باب ما جاء في التشهد ٢٩١/١ .

٣٠٩ - وعن كعب بن عجرة قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا :
قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم انك حميد مجيد .
متفق عليه . (١)

٣١٠ - وعن (٢) على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت
وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر . لا اله الا انت .
رواه مسلم . (٣)

(١) البخارى فى التفسير باب " ان الله وملائكته يصلون على النبي " ٥٣٢/٨
وفى الأنبياء فى الباب العاشر ٤٠٨/٦ .
ومسلم فى الصلاة ٣٠٥/١ .

(٢) بيضاوى فى : م .

(٣) فى صلاة المسافرين ٥٣٤/١ - ٥٣٦ .

رواه أبو داود فى الصلاة باب ما يقول الرجل اذا سلم ٨٣/٢ بلفظ : كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من الصلاة . والترمذى فى الدعوات ٤٨٦/٥ ،
وقال : حسن صحيح وأحمد ٩٥/١ . وهو حديث طويل فرقه المؤلف
فى ثلاثة مواضع هذا أحدهما وانظر حديث رقم (٢٦٧) ورقم (٢٨٤) .

٣١١ - وعن ^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتمون بالله من أربع : من عذاب جهنم .
ومن عذاب القبر . ومن فتنة المحيا والممات . ومن قتلنا لمسيح الدجال ."

رواه مسلم ^(٢) أيضا .

٣١٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنت أرى النبي -

صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ^(٤) وعن يساره حتى يرى بياض خده .

رواه مسلم ^(٥) أيضا .

وفي رواية للدارقطني ^(٦) : كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره

حتى يرى بياض خده .

ثم قال : هذا اسناد صحيح . (*)

(١) بياض فسي : م .

(٢) في المساجد ٤١٢/١

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقول بعد التشهد ١٥٥/١ والنسائي

في السهو باب التعمون في الصلاة ٥٨/٣ بنحوه ، وابن ماجه في الاقامة باب

ما يقال بعد التشهد ٢٩٤/١ ، وأحمد ٧٧/٤ والدارمي ٣١٠/١ .

(٣) بياض فسي : م .

(٤) فسي ت : تمينه .

(٥) في كتاب المساجد ٤٠٩/١ .

(٦) السنن ٣٥٦/١

ورواه أيضا : بلفظ مسلم النسائي في السهو باب السلام ٦١/٣ ؛ وابن ماجه فسي

الاقامة باب التسليم ٢٩٦/١ بدون " حتى يرى بياض خده " والدارمي ٣١٠/١ ،

وله شاهد عند أحمد ٣٨٦/١ والنسائي ٦١/٣ ، وابن ماجه ٢٩٦/١ عن ابن

مسعود .

(*) في حاشية ت مانصه : " عن واسع بن حبان قال : قلت لابن عمر حدثني عن

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت ، فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلمة =

٣١٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما نسيت من الأشياء فلم أنسى تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . ثم قال : كأنني أنظر إلى بياض خدي به صلى الله عليه وسلم .

(٢٢ / ب)

(١) رواه الدارقطني . وصححه ابن حبان .

٣١٤ - وعن الحسن بن سمره قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد

على الامام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض .

رواه أبو داود (٢) . وهذا لفظه ، وان ما جاءه بلفظ : " أمرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض " .

ورواه الحاكم بلفظ أبي داود ، ثم قال : صحيح الاسناد ، قال : وسعيد بن

بشير - يعنى الذى فى اسناد أبى داود - امام أهل الشام فى عصره الا أن الشيخين

لم يخرجاه لما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ، قال : ومثله لا ينزل بهذا القدر .

= خفض وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله .

قال ابن عبد البر : هذا اسناد مدبني صحيح . " اهـ .

والحديث رواه الشافعي فى الأم ١٢٢ / ١ والنسائي فى السهو باب كيف السلام

على اليمين ٦٢ / ٣ وباب كيف السلام على الشمال ٦٣ / ٣ وأحمد ٣٩ / ٤ من الفتح

الرباني وأبو عوانة فى مسنده ٢٣٨ / ٢ والطحاوى فى شرح الآثار ١ / ٢٦٨ ،

والبيهقي فى سننه ١٧٨ / ٢ .

وهو صحيح .

(١) الدارقطني فى سننه ٣٥٧ / ١ وابن حبان فى صحيحه كما فى الاحسان ٣ / ٢٤٢

ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف ٢ / ٢١٩ بنحوه ومن طريقه أخرجه ابن حزم

فى المحلى ٣ / ٢٧٥ ، وأخرجه البيهقي فى سننه ١٧٧ / ٢

والجملة الأخيرة منه رواها ابن أبي شيبة فى المصنف ١ / ٢٩٩

والحديث صحيح .

(٢) فى الصلاة باب الرد على الامام ١ / ٢٦٣ وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب رد السلام

على الامام ١ / ٢٩٧ والحاكم فى المستدرک ١ / ٢٧٠ وصححه ووافقه الذهبي =

٣١٥ - وعن (١) عاصم (٢) بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم
من المسلمين والمؤمنين .

(٣) رواه الترمذى . وقال : حسن

قال الشيخ تقي الدين في الالمام (٤) : ومعهم يصح رواية عاصم هذا عن علي .

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٣٦٠ / ١ والبيهقي في سننه ١٨١ / ٢ وأخرجه
البنسوى في شرح السنة ٢٠٨ / ٣ وحسن الحافظ في التلخيص ١٠٩٠ / ١ استاده .
وأعله الألباني في الروا ٨٨ / ٢ بمنعنة الحسن البصرى ولو أعله بمنعنة قتادة
لكان أولى لأن الحسن قد عده العلائق في جامع التحصيل وتبعه ابن حجر
في " تعريف أهل التقديس " من طبقة من أحتمل الأئمة تدليسه واعتبر قتادة
من الطبقة الثالثة وهي أنزل رتبة من سابقتها - والله أعلم - .

(١) بياض فسى : ٠٢

(٢) عاصم بن ضمرة - بفتح الضاد وسكون الميم - السلولى روى عن علي ، وعنه أبو اسحاق
السييمى والحكم بن عتيبة وآخرون صدوق مات سنة ١٧٤ . التهذيب ٤٥ / ٥ ،
والتقريب ٣٨٤ / ١

(٣) الترمذى في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٣١٨ / ٢ وباب كيف
كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ٤٩٣ / ٢ مطولا .

ورواه أيضا : النسائى في الامامة باب الصلاة قبل العصر ١٤٠ / ٢ مطولا وابن ماجه
في اقامة الصلاة باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ٣٦٧ / ١ مطولا وأحمد
في مسنده ٨٥ / ١ مطولا أيضا والتطالسى بنحوه مختصرا ١١٤ / ١ من المنحة
والبيهقى ٤٧٣ / ٢ ، وأخرجه البنسوى من طريق الترمذى في شرح السننة :
٤٦٧ / ٢ . وسنده حسن . وحسنه الألبانى في تخرىج المشكاة ٣٦٨ / ١ ،
وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى ٤٩٤ / ٢ وفي تخرىج المسند

٠ ٦٥٠ / ٢

(٤) ص ١٥٠ رقم (٣٤٨) .

- فصل - (١)

٣١٦ - وعن^(٢) ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده .

رواه ابن عدى^(٣) وقال : فيه على بن أبي علي القرشي وهو مجهول . منكر الحديث .

٣١٧ - وعن^(٥) عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون^(٦) له منها الا عشرها ، أو تسعها ، أو ثمنها ، أو سبعمها ، أو سدسها حتى أتى على الصلاة .

رواه ابن حبان^(٧) في صحيحه وقال : استاده متصل

(وصححه ابن السكن أيضا)^(٨) .

(١) بيان في م .

(٢) بيان في م .

(٣) انظر الكامل : ٤ / ٥٦ / أ

ونذكره الذهبي في الميزان عند ترجمة علي بن أبي علي القرشي ٣ / ١٤٧ .

(٤) هو علي بن أبي علي القرشي يروي عن ابن جريح وعنه بقية نقل الذهبي في الميزان

٣ / ١٤٧ قول ابن عدى فيه : مجهول منكر الحديث وساق له حد يثين أحدهما

حديث ابن عباس هذا .

(٥) بيان في م .

(٦) في ت : يكن .

(٧) رقم (٥٢١) من الموارد .

ورواه أيضا : أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ما جاء في نقصان الصلاة ١ / ٢١١

وأحمد في المسند ٤ / ٣١٩ والبيهقي في سننه ٢ / ٢٨١ والطحاوي في شكل الآثار

٢ / ٣٠ - ٣١

وسنده حسن وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢ / ٦٥ ومصححه

السيوطي في الجامع الصغير ٢ / ٢٢٤ .

(٨) ما بين القوسين سا قط من : ت .

٣١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 ان أول ما يحاسب به العبد صلاته ، فان كان أكملها والا قال الله : أنظروا ما لعبدي
 من تطوع فان وجدوا له قال : أكملوا به الفريضة .
 رواه النسائي باسناد صحيح .
 ورواه الترمذي فن طريق أخرى الى أبي هريرة ثم قال : حسن
 والحاكم وقال : صحيح الاسناد . قال : وله شاهد على شرط مسلم فذكره
 من حديث تميم الداري . (١)

(١) هذا الحديث رواه النسائي في الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ٢٣٤/١ بسند
 صحيح كما قال المؤلف . ورواه في نفس الموضع من طريق أخرى عن همام عن
 قتادة عن الحسن عن حريث عن أبي هريرة . ومن هذا الطريق رواه الترمذي
 في أبواب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
 ٢٦٩/٢ وقال : حسن غريب من هذا الوجه . ورواه أبو داود في الصلاة
 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه " :
 ٢٢٩/١ وأحمد في المسند ٤٢٥/٢ والحاكم في المستدرک ٢٦٢/١ وصححه
 ووافقنا لذهبي كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي
 عن أبي هريرة . ورواه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب
 به العبد الصلاة ٤٥٨/١ وأحمد في المسند ٣٩٠/٢ كلاهما من طريق علي
 ابن زيد عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة .
 والحديث صحيح وصححه من المصنفين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على
 الترمذي ٢٧٢/٢ وشرحه على المسند ١٣٨/١٨ وصححه الألباني في تعليقه
 على المشكاة ٤١٩/١ .

٣١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه رفعه : اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض

عينيه .

رواه ابن عدى ^(١) في ترجمة مصعب بن سعيد المصيصي ، وقال : يحدث عن

الثقات بالمناكير ، ويصحف عليهم ، رواه عنه عن موسى ^(٢) بن أعين عن ليث عن طاووس عن

ابن عباس به قال : وتفرد به موسى عن ليث .

٣٢٠ - وعن أبي حازم ^(٤) سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال : كان الناس

يؤمرون بأن يضع الرجل اليد اليمنى على نواحي اليسرى في الصلاة قال أبو حازم : لأعلمه

الا ينسى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه البخاري . ^(٥)

(٢٣ / أ)

(١) في الكامل : ١١٨ / ٥ أ

ونذكر الحديث الذي في الميزان ١١٩ / ٤ في ترجمة مصعب هذا وساق سنده .

(٢) هو مصعب بن سعيد ، أبو خيثمة المصيصي - بفتح الميم وقيل بكسرهما - صاحب

حديث سمع زهير بن معاوية وابن المبارك وغيرهما وعنه أبو حاتم والحسن بن

سفيان وآخرون ضعفه ابن عدى ووافقنا الذي هو . وقال صالح جزرة : شيخ ضريب

لا يدرى ما يقول . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ يعتبر حديثه .

الميزان ١١٩ / ٤ ، ولسان الميزان ٤٤ / ٦ .

(٣) موسى بن أعين - بفتح فسكون ففتح - أبو سعيد الحراني روى عن أبيه واسماعيل بن

أبي خالد ومالك والأوزاعي وغيرهم وعنه ابنه محمد وسعيد بن أبي أيوب ونافع بن

يزيد المصريان وهما من أقرانه . وغيرهم ثقة عابد . التهذيب ٣٥٠ / ١ ، التقريب

٢٨١ / ٢ .

(٤) هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني القاصي روى عن سهل بن سعد وأبي

أمامة بن سهل ابن حنيف وابن عمر وغيرهم وعنه الزهري والحمداني والسفيانان

وآخرون ثقة روى له الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك . التهذيب :

١٤٣ / ٤ .

(٥) البخاري في الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى ٢٢٤ / ٢ .

ورواه أيضا : مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب وضع اليد اليمنى =

٣٢١ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى .

(١)

رواه مسلم .

(١ / ٢٣)

٣٢٢ - وعنه قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاستقبل القبلة فكبر^(٢) فرفع

يده حتى حاذى أنفيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ^(٣) والساعد .

(٤)

رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

= إحداهما على الأخرى في الصلاة ١٥٨ / ١ . وأحمد في المسند ٥ / ٣٣٦ .

(١) في كتاب الصلاة ٣٠١ / ١

ورواه أيضا : الإمام أحمد في المسند ٤ / ٣١٧ - ٣١٨ وأبو داود في الصلاة

باب رفع اليدين في الصلاة ١ / ١٩٢ .

(٢) في م : وكبير .

(٣) الرسغ : قال في القاموس بالضم وضمين - مفصل ما بين الكتف والساعد . أنظر

القاموس ٣ / ١٠٦ .

(٤) رواه أبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة ١ / ١٩٣ مختصرا ومطولا

وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٢٤٣ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٥) من الموارد

ورواه أيضا : الترمذي مختصرا - وليس فيه شيء من المتن الذي ذكره المؤلف -

في كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد ٢ / ٨٥ - ٨٦ وقال :

هذا حديث حسن صحيح والنسائي في الافتتاح باب موضع اليمين من الشمال في

الصلاة ٢ / ١٢٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال في

الصلاة ١ / ٢٦٦ مختصرا بنحوه وأحمد في المسند ٤ / ٣١٨ ، والطيالسي في

مسنده ١ / ٨٩ من المنحة والدارقطني في سننه ١ / ٣١٤ مطولا وابن أبي شيبة

في المصنف ١ / ٣٩٠ مختصرا وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٠٨) مطولا والبيهقي

في سننه ٢ / ٢٧ - ٢٨ . ورواه الدارقطني في سننه ١ / ٢٩٠ ولم يذكر وضع

اليمنى على اليسر وأخرجها البيهقي في شرح السنة ٣ / ٢٧ .

والحديث صحيح وصححه الألباني في الروا ونقل تصحيحه عن النووي وابن القيم

أنظر الروا ٢ / ٦٩ .

٣٢٣ - وعنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يسده

اليسرى على صدره .

(١) رواه ابن خزيمة .

(١) في صحيحه ٢٤٣/١ من طريق مؤمل ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وسند ضعيف فيه مؤمل بن اسماعيل الحدوى مؤمل آل الخطاب وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ . ووثقه اسحاق بن راهوية وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ وله أوهاام يطول ذكرها وقال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ وقال ابن سعد مثل قول الدارقطني فيه وقال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ . التهذيب ٣٨٠/١٠ .

تبيسه : وقع في التهذيب في ترجمة مؤمل أن البخاري قال عنه : منكر الحديث وكذلك جاء في أصله تهذيب الكمال ١٣٩٥/٣ وذكر ذلك الذهبي في الصبران ٢٢٨/٤ ومؤمل بن اسماعيل ترجم له البخاري في الكبير ٤٩/٨ ، وفي الصغرى ص ٢١٩ ولم يقل عنه انه منكر الحديث بل لم يذكر فيه جرحا ولا تمديلا وأغشى أن يكون هذا سبق نظر من الذين قالوه فقد جاء بعد ترجمته في الكبير ترجمة مؤمل بن سميد وفيه قال البخاري : منكر الحديث وكذلك أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٣٧٥/٨ وكذلك قال ابن حبان في الصغرى ٣٢/٣ فليحذر . هذا وللحديث شاهد مرسل عن طاووس صحيح الاسناد

رواه أبو داود في سننه في الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٢٠١/١ وآخر متصل ضعيف عند أحمد ٢٢٦/٥ وصححه بشواهده الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٧٩ ، وقد تكلم على الحديث الشيخ محمد يوسف البينوري في تعليقه على نصب الراية ٣١٤/١ بكلام طويل وضمفه من رواية ابن خزيمة فليراجعه من شاء

وذكره الحافظ في الفتح ٢٢٤/٢ وعزاه الى ابن خزيمة والجزار وسكت عنه .

٣٢٤ - وعن هلب^(١) يزيد بن قنافة^(٢) الطائى رضى الله عنه قال : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياً أخذ شماله بيمينه .

رواه الترمذى وقال : حسن . وصححه ابن السكن .^(٣)

٣٢٥ - وعن^(٤) ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ألا وانى

نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا
فى الدعاء فقمنا^(٥) أن يستجاب لكم .^(٦)

(١) جاء فى حاشية ت : هو بفتح الهاء وكسر اللام وقيل بضم الهاء وسكون اللام وحكى بعضهم تثليث الهاء . اهـ .

قلت : ضبطه الحافظ ابن حجر فى الاصابة ٢٥٧/١٠ بالوجهين ولم يذكر الثالث ، واسمه يزيد ابن قنافة - بضم القاف وفتح النون الخفيفة . الطائى كان أقرط فمسح النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه فنبت شعره فسمى الهلبسب أى كثير الشسر . الاصابة ٢٥٧/١٠

فى ت : قنابق وهو تصحيف .

(٣) رواه الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ٣٢/٢ وقال : حديث صحيح .

ورواه أيضا : ابن ماجه فى اقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة :

٢٦٦/١ وأحمد فى المسند ٢٢٦/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩٠/١ والدارقطنى

فى سننه ٢٨٥/١ والبيهقى فى سننه ٢٩/٢ والبغوى فى شرح السنة ٣١/٣ من

طريق الترمذى وقال : هذا حديث حسن

وسنده حسن وهو صحيح بشواهده وقد مر بعضها .

(٤) بياض فى : م .

(٥) قمن : بفتح الميم وكسرها معناه : جد ير وخليق . أنظر النهاية ١١١/٤

(٦) رواه مسلم فى الصلاة ٣٤٨/١ وهو قطعة من حديث

ورواه أبى داود فى الصلاة باب فى الدعاء فى الركوع والسجود ٢٣٢/١ -

والنسائى فى التطبيق باب تعظيم الرب فى الركوع ١٨٩/٢ - ١٩٠ وباب الأمر

بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود ٢١٧/٢ - ٢١٨ وروى ابن ماجه أصل الحديث =

٣٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدُّعَاءَ " .
(١) رواهما مسلم .

٣٢٧ - وعن (٢) أيوب (٣) عن أبي قلابة عبد الله بن زيد قال : جاءنا مالك ابن الحويرث فعلى بنا في مسجدنا هذا فقال : (انى لأصلى) (٥) بكم وما أريد الصلاة لكنى أريد أن أرىكم كيف رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى . قال أيوب فقلت لأبي قلابة كيف كانت صلاته ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا - يعنى عمرو بن سلمة (٦) - قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام . رواها البخارى . (٧)

= وليس فيه موضع الشاهد . أنظر كتاب تعبير الرؤيا باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ١٢٨٣/٢ ورواه الامام أحمد في المسند ١٥٥/١ ، ٢١٩ .

(١) رواه مسلم في الصلاة ٣٥٠/١ ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ٢٣١/١ والنسائي في التطبيق باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ٢٢٦/٢ ، وأحمد في المسند ٤٢١/٢ .

(٢) بياض في : م .

(٣) هو السخيتاني - بفتح السين وسكون الخاء - أبو بكر البصرى ثقة ثبت مات سنة

احدى وثلاثين ومائة . التهذيب ٣٩٧/١ . أبو بكر البصرى ثقة ثبت مات سنة

(٤) أبو قلابة - بكسر القاف - الجرمي - بفتح القاف وسكون الراء - أحد الأعلام

ثقة فاضل مات سنة سبع ومائة . التهذيب ٢٢٤/٥ والتقريب ٤١٧/١ .

(٥) ما بين القوسين في ت : لا أصلى .

(٦) عمرو بن سلمة الجرمي ذكره ابن حجر في الصحابة . أنظر الاطية ١١٦/٧ وقيل لا يصح له سماع ولا رؤية . انظر التهذيب ٤٢/٨ ، وفي التقريب ٧١/٢ : صحابي صغير .

(٧) رواه البخارى في الأذان باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته ١٦٣/٢ وباب الاطمينة حين يرفع رأسه من الركوع ٢٨٨/٢ وباب المكث بين السجدة تين ٣٠٠/٢ وباب كيف يعتمد على الأرض اذا قام من الركعة ٣٠٣/٢ .

ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب النهوض في الفرد ٢٢٢/١ والنسائي في التطبيق باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدة تين ٢٣٣/٢ وأحمد في المسند ٥٣/٥ .

٣٢٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول

في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية .
(١)
متفق عليه كما تقدم في أوائل الباب.

٣٢٩ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف

من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام .
رواه مسلم . (٢) وفي ذلك أحاديث كثيرة . (٣)

٣٣٠ - وعن السائب^(٤) بن أخت نمرة قال : صليت مع معاوية الجمعة فـ

(١) أنظر رقم (٢٥٦) .

(٢) في المساجد ٤١٤/١

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ٨٤/٢ والترمذي
في أبواب الصلاة باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ٩٧/٢ - ٩٨ وقال :
حسن صحيح ، والنسائي في السهو باب الاستغفار بعد التسليم ٦٨/٣ وابن
ماجة في إقامة الصلاة باب ما يقال بعد التسليم ٣٠٠/١ وأحمد فـ
المسند ٢٧٥/٥ ، ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٣) أنظرها في صحيح مسلم ٤١٤/١ - ٤٥١ عن عائشة والمغيرة بن شعبة وأنظر

أيضا جملة صالحية من هذه الأحاديث في الفتح الرباني ٥٣/٤ وما بعدها .

(٤) هو السائب بن يزيد الكندي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن أبيه وعمرو عثمان وغيرهم مات سنة اثنتين وثمانين .

الاصابة ١١٧/٤ .

المقصورة ، فلما سلم الا لما قسمت في مقاصي فصليت فلما دخل أرسل الى فقال :
لا تمد لما فعلت ، اذا صليت الجمعة فلا تصلحها بصلاة حتى تكلم^(١) أو تخرج فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا^(٢) بذلك ألا توصل صلاة^(٣) بصلاة حتى نتكلم أو نخرج .
رواه مسلم .^(٤) وأما الحاكم فأخرجه^(٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . (٢٣ / ب)
٣٣١ - وعن ابراهيم^(٦) بن اسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله
في الصلاة يعني السجدة .
رواه أبو داود ولم ينصفه . ورواه ابن ماجه أيضا .^(٧)

-
- (١) في ت ، م : تتكلم والمثبت من صحيح مسلم (طبع فؤاد عبد الباقي رحمه الله)
ومن تحفة الاشراف للمزى ٤٣٩ / ٨ .
- (٢) في ت ، م : أمر والمثبت من المصدرين السابقين .
- (٣) ساقطة من ت ، م وهي موجودة في صحيح مسلم .
- (٤) في صحيحه في كتاب الجمعة ٦٠١ / ٢ .
- ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٤ / ١ وأحمد كما
في الفتح الرباني ١١٦ / ٦ .
- (٥) في المستدرك ٢٩٣ / ١ ووافقه الذهبي .
- (٦) ابراهيم بن اسماعيل السلمى روى عن أبي هريرة ورضه حجاج بن عبيد قال أبو حاتم ،
مجهول . انظر التهذيب ١٠٧ / ١ والجرح والتمديد ٨٢ / ٢ .
- (٧) أبو داود في الصلاة باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ٢٦٤ / ١
وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ماجاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة
٤٥٨ / ١ . ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤٢٥ / ٢ وابن أبي شيبة في المصنف
٢٠٨ / ٢ والبيهقي في سننه ١٩٠ / ٢ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٧ / ٢ —
عبد الرحمن بن سابط مرسل .
والحديث ضعيفه ابراهيم بن اسماعيل وهو مجهول وفيه أيضا : لبيث بن أبي سليم
وهو ضعيف .

وابراهيم هذا قال أبو حاتم : مجهول ، وأثنى عليه غيره بالدين

وقال البخارى (١) : لا يثبت حديث هذا .

وقال فى صحيحه (٢) : يذكر عن أبى هريرة يرفعه : لا يتطوع الامام فى مكانه

ولم يصح .

٣٣٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا من

صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا .

متفق عليه . (٣)

٣٣٣ - وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلوا

فى بيوتكم ، فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة .

متفق عليه أيضا . (٤)

وفى رواية مسلم : فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة

المكتوبة .

وفى رواية لأبى داود (٥) : باسناد صحيح : صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته

فى مسجدى هذا الا المكتوبة .

(١) فى التاريخ الكبير ١/٣٤١ ولفظه : قال أبو عبد الله : ولم يثبت هذا الحديث .

(٢) فى كتاب الأذان باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام

فى ت ، م : وقال : خ . . . الخ .

(٣) البخارى فى الصلاة باب كراهية الصلاة فى المقابر ١/٥٢٨ وفى التهجد باب التطوع

فى البيت ٣/٦٢ . ومسلم فى صلاة المسافرين ١/٥٣٨ .

(٤) رواه البخارى فى الأذان باب صلاة الليل ٢/٢١٤ وفى الأدب باب : وقال الله تعالى :

"جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم" ١٠/٥١٧ وفى الاعتصام باب ما يكره من

كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ١٣/٢٦٥

ومسلم فى صلاة المسافرين ١/٥٤٠ .

(٥) فى كتاب الصلاة باب صلاة الرجل التطوع فى بيته ١/٢٧٤ .

٣٣٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى ^(١) تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم .

قال ابن شهاب : فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من

انصرف من القوم .

رواه البخاري . (٢)

وفى رواية له ^(٣) : " فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال "

وفى رواية له تعليقا ^(٤) : " انهن كن يدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله

صلى الله عليه وسلم " .

(١) فى ت : ينقضى .

(٢) فى كتاب الأذان باب التسليم ٣٢٢/٢ وباب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام :

٣٣٤/٢ وباب انتظار الناس قيام الامام العالم ٣٤٩/٢ وباب صلاة النساء

خلف الرجال ٣٥٠/٢ .

(٣) ٣٤٩/٢ .

(٤) ٣٣٤/٢ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

٢٧٣/١ والنسائي فى السنن وباب جلسة الامام بين التسليم والانصراف :

٦٧/٣ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب الانصراف من الصلاة ٣٠١/١ وأحمد

فى المسند ٢٩٦/٦ .

٢٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يجعلن أحدكم للشيطان

من نفسه جزءا لا يرى ^(١) إلا أن (حقا عليه) ^(٢) ألا ينصرف الا عن يمينه أكثر ما رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله .

(٣)
رواه مسلم .

وللبخارى ^(٤) " لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره " .

٢٣٦ - وعن أنس رضي الله عنه قال : أكثر ما رأيت (رسول الله) ^(٦) صلى الله عليه وسلم

ينصرف عن يمينه .

(٧)
رواه مسلم .

(١) ساقطة من ت و م وهى فى مسلم .

(٢) فى ت و م : " عليه حقا " .

(٣) فى صلاة المسافرين ٤٩٢ / ١

(٤) فى الأذان باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ٣٣٧ / ٢ .

(٥) فى ت : رسول الله . والمثبت هو الموافق لما فى البخارى .

(٦) فى م : النبي . والمثبت موافق لما فى صحيح مسلم وما فى تحفة الاشراف ٩٤ / ١ .

(٧) فى صلاة المسافرين ٤٩٢ / ١

ورواه أيضا : النسائي فى السهو باب الانصراف من الصلاة ٨١ / ٣ . ونحوه

فى الفتح الربانى ٤٧ / ٤ بلفظ " انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة

عن يمينه .

* باب شروط الصلاة *

٣٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار "

رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حديث حسن

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان (١)

والمراد بالحائض : البالغ . (١/٢٤)

٣٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته " .

رواه الحارث بن أبي أسامة وفيه داود (٢) بن المحبر صاحب كتاب المعقل ، وقد

ضعفه . وأما يحيى بن معين فقال ثقة . وقال أبو داود فيه شبه الضعيف .

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب المرأة تصلى بخمار ١٧٣/١ والترمذى فى

أبواب الصلاة باب ما جاء : " لا تقبل صلاة المرأة الا بخمار ٢١٥/٢ وقال :

حديث حسن وابن ماجه^{في} الطهارة باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار

٢١٤/١ - ٢١٥ ، والحاكم فى المستدرک ٢٥١/١ وقال : صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه وأظنه لخلاف فيه على قتادة وقال الذهبي : وطته ابن أبى

عروة . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ٣٨٠/١ وابن حبان كما فى الاحسن ١٦٠/٣

ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ١٥٠/٦ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ ، وابن أبى شيبة فى المصنف

٢٢٩/٢ - ٢٣٠ وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٧٣) والبيهقى فى مسنده

٢٢٣/٢ وابن حزم فى المحلى ٢١٩/٣ والبخارى فى شرح السنة ٤٣٦/٢ .

والحديث صحيح .

(٢) هو داود بن المحبر - بفتح الباء المشددة أبو سليمان البصرى - صاحب كتاب المعقل

قال الذهبي : ليتعلم يصنفه . روى عن شعبية وهمام وجماعة وهنه أبو أمية والحارث

ابن أبى أسامة وجماعة قال عنه أحمد : لا يدرى ما الحديث وقال أبو حاتم :

ناهب الحديث وقال الدارقطنى : متروك . وضعفه غير هؤلاء وشقه ابن معين =

٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١ - وعن ابن عباس وجرهد (١) ومحمد بن جهمس رضي الله عنهم (٢)

عن النبي صلى الله عليه وسلم : " الفخذ عورة "

ذكره البخاري في صحيحه ^(٣) بلفظ : يروى عنهم .

قال البيهقي ^(٤) : ذكرها البخاري بلا اسناد ، ثم أسندها هو وقال : هذه

أسانيد صحيحه يعتمد بها .

-
- = وقال أبو داود : ثقة شبه الضعيف . الميزان ٢٠/٢
- والحديث ضعيف جدا وذكر الحافظ في التلخيص ٢٩٩/١ سنده الى عطية عن أبي سعيد وقال : وهو سلسلة ضعفاء الى عطية .
- (١) جرهد - بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء - ابن خويلد الأسلمي كان من أهل الصفة . الاصابة ٢٠/٢٥٠ .
- (٢) هو محمد بن عبد الله بن جهمس ولد قبل الهجرة بخمس سنين له ولأبيه صحيفة . الاصابة ٦/١٢٠ .
- (٣) في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ٤٧٨/١
- وحدث ابن عباس أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ١١١/٥ وأحمد في المسند ٢٧٥/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧٤/١ وحدث جرهد رواه الترمذي في الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ١١٠/٥ وقال : حديث حسن ما أرى اسناده بمتصل وأبو داود في كتاب الحمام باب النهي عن التصري ٤٠/٤ وأحمد في مسنده ٤٧٨/٣ والعليلسي ٨٣/١ من الضحة وابن هبان ١٦٠/٣ ، من الاحسان والدارقطني ٢٢٤/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧٥/١ ونسبه ابن حجر في الفتح ٤٧٨/١ الى موطأ مالك .
- وحدث محمد بن جهمس أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٠/٥ ونسبه ابن حجر في الفتح ٤٧٨/١ الى الحاكم . وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار ٤٧٥/١ وهذه الأحاديث صحيحه بمجموعها وصححها البيهقي والطحاوي في شرح الآثار ٤٧٤/١ وكذلك الألباني من المعاصرين في الروا ٢٩٨/١ .
- (٤) انظر السنن الكبرى ٢٢٨/٢ .

٣٤٢ - وعن جابر^(١) بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية : " لا بيد بن زينت من
الا ما ظهر منها " رفته : الوجه والكفان .

رواه اسماعيل القاضي^(٢) كما أعاده ابن القطان في كتابه " أحكام النظر " عن علي
ابن عبدالله ثنا - زياد^(٣) بن الربيع ثنا صالح^(٤) الدهان - وثقهما أحمد عن جابر . (أ/٢٤٤)

(١) هو جابر بن زيد الأزدي روى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة وعنه قتادة وأيوب
السختياني وآخرون ثقة عالم . التهذيب ٢/٣٨٠ .

(٢) هو اسماعيل بن اسحاق الأزدي مولا هم البصري الحافظ صاحب التصانيف
أخذ الحديث عن علي بن المديني وسمع من مسلم والقاسمي ومن آخرين وتفقه
عليه عدد كثير . كان شيخ المالكية في العراق مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين
تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٥ .

(٣) هو ابن المديني الامام المشهور كان أعلم أهل زمانه بحلل الحديث مات
أربع وثلاثين ومائتين . التهذيب ٧/٢٤٩ - ٣٥٧ .

(٤) زياد بن الربيع هو البصري أبو خدش - بكسر الخاء - يروى عن عباد
ابن كثير وطاصم بن أبي النجود وجماعة وعنه أحمد بن حنبل وابن المديني
وهشام بن حسان وآخرون ثقة . التهذيب ٣/٣٦٤ والميزان ٢/٨٨ ،
وهدي الساري ص ٤٠٣ .

(٥) هو صالح بن ابراهيم الدهان أبو نوح روى عن جابر بن زيد وعنه زياد بن الربيع
وأبان بن يزيد المطار وثقه ابن مميم وقال أحمد : لا بأس به . الجرح
والتعديل ٤/٣٩٣ .
وظاهر سنده الصحة . والله أعلم .

٣٤٣ - وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله انى رجل

أصيد فأصلى فى القميص الواحد ، قال نعم وأزرره ولو بشوكه .

رواه أبوداود والنسائى - ،

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان والهاكم (١)

ونكره البخارى فى صحيحه (٢) تمليقا غير مجزوم به ثم قال : وفى اسناده نظر .

٣٤٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" لا يقبل (الله) صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول . (٣)

رواه مسلم . (٤)

(١) رواه أبوداود فى الصلاة باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد ١٧٠/١ والنسائى

فى القبلة باب الصلاة فى قميص واحد ٧٠/٢ وابن خزيمة فى صحيحه ٣٨١/١ ،

والهاكم فى مستدركه ٢٥٠/١ وصححه ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ٩٠/١ وأحمد فى المسند ٥٤/٤ ، وابن

أبى شيبة فى المصنف ٣٤٦/١ والطحاوى فى شرح الآثار ٣٨٠/١ والبيهقى

فى سننه ٢٤٠/٢ والبخارى فى شرح السنة ٤٢٥/٢

وهو حديث حسن وحسنه الألبانى فى ارواء الغليل ٢٩٥/١ ونقل تصحيحه عن النورى

فى المجموع .

(٢) فى كتاب الصلاة باب وهب الصلاة فى الثياب ٤٦٥/١ .

(٣) ليست فى : م .

(٤) فى كتاب الطهارة ٢٠٤/١

ورواه أيضا : الترمذى فى الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ٥/١ وقال :

هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب وأحسن . ورواه ابن ماجه فى الطهارة

باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١ وأحمد فى المسند ٥١/٢ ، ٧٣ وله

شاهد عن أسامة بن عمير رواه أبوداود فى الطهارة باب فرض الوضوء ١٦/١ ،

والنسائى فى الطهارة باب فرض الوضوء ٨٧ - ٨٨ وابن ماجه فى الطهارة =

٣٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا أقبلت

الحیضة فدعى الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاعسلى عنك الدم وعلسى .

متفق علیه - وتقدم فى الفسل . (١)

٣٤٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" تنزهوا من البول فان عامة عذاب القير منه "

تقدم فى النجاسة . (٢)

٣٤٧ - وعنه أيضا أن أعرابيا بال فى المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم

بذ نوب من ماء فصب عليه .

متفق علیه . (٣)

زاد مسلم : ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال : ان هذه المساجد

لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، وانما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١/١٠٠٠ .

تبييه : نسب ابن تيمية فى المنتقى وأقره الشوكانى فى نبيل الأوطار ١/٢٥٦ ،

والشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه لسنن الترمذى ١/٦ هذا الحديث للنسائى وأبى

داود وليس فيهما من حديث ابن عمر بل رواه من حديث أسامة بن عمير وقد نبه على

هذا العلامة الشيخ ناصر الألبانى فى الروا ١/١٥٤ فجراه الله خيرا . ثم

وجدت المحقق لمنتقى ابن الجارود ص ٣٢ قد نسبها للنسائى من حديث ابن عمر

وهو سهو منه أيضا . والله أعلم .

(١) أنظر حديث (٩٨ ، ١٤٩) .

(٢) أنظر حديث (١٢٤) .

(٣) رواه البخارى فى الوضوء باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابى حتى فرغ

من بوله فى المسجد ١/٣٢٢ وباب صب الماء على البول فى المسجد ١/٣٢٤ وفى

الأدب باب الرفق فى الأمر كله ١٠/٤٤٩ .

ومسلم فى الطهارة ١/٢٤٦ ، ٢٢٧ .

٣٤٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع (نعليه فوضعهما)^(١) عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائك نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا^(٢) ، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليحصل فيهما . رواه أبو داود . وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وزاد : على شرط مسلم .^(٣) (٢٤ / ب)

(١) فسى ت : نعله فوضعهما .

(٢) بعد هذه الكلمة في سنن أبي داود : وقال .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب الصلاة في النعل ١٧٥ / ١ وابن خزيمة في

صحيحه ٣٨٤ / ١ وابن حبان في صحيحه ٤٦٩ / ٣ من الاحسان والحاكم في المستدرک ٢٦٠ / ١ وصححه على شرط مسلم ووافقنا الذهبي .

ورواه أيضا الطيالسي في مسنده ٨٤ / ١ من المنحة وأحمد في المسند ٢٠ / ٣ ،

٩٢ والدارمي في سننه ٣٢٠ / ١ ، والبيهقي في سننه ٤٠٢ / ٢ ، ٤٤١ ،

وأخرجها البغوي في شرح السنة ٩٢ / ٢ ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣٨٨ / ١

بسند مختلف عن أبي سعيد .

وهو صحيح وصححه الألباني في الارواء ٣١٤ / ١ وذكر له بعض الشواهد .

٣٤٩ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام نوا^(١) اليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ الحد يث .
(٢)
متفق عليه .

٣٥٠ - وعن معاوية^(٣) بن الحكم السلمى رضى الله عنه قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : وأشكال أمياه ما شانكم تنظرون الى فجعلوا : يضربون بأيدى بهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم بصمتونى لكنى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هو وأبى مارأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرنى^(٤) ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) فى م : نوا .

(٢) رواه البخارى فى الصلاة باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ٥٦٥/١ وفى السهو باب الأذان باب هل يأخذ الامام اذا شك يقول الناس ٢٠٥/٢ وفى السهو باب ان سلم فى ركعتين أو فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ٩٦/٣ وباب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ٩٧/٣ وباب من يكبر فى سجدتى السهو ٩٩/٣ وفى الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ٤٦٨/١٠ وفى أخبار الآحاد باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد ٢٣١/١٣ ،

ورواه مسلم فى المساجد ٤٠٣/١ ، ٤٠٤

(٣) معاوية بن الحكم السلمى - نسبة الى بن سليم - قال البخارى : له صحبة ، يعد فى أهل الحجاز وذاكر الحافظ بن حجر حديثه فى الاصابة ٢٢٩/٩ .

(٤) فى ت : كرهنى والتصويب من صحيح مسلم . والكهر الانتهار . النهاية ٢١٢/٤ .

- (١) رواه مسلم منفردا به ، بل لم يخرج البخارى عن معاوية بن الحكم شيئا .
 وفى رواية أبى داود (٢) : " لا يحل مكان لا يصلح " .
 وفى رواية ابن حبان : " انما هى " . (٣)

٣٥١ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ فى صلاة الكسوف

وبكى .

رواه أبو داود ، والنسائى ، (٤)

ولم يذكر أبو داود البكاء وهو من رواية عطاء بن السائب وهو من الثقات كما قاله أحمد وغيره وان لىن لكنه اختلط بأخيه فمن سمع منه قد يما فهو صحيح كما قاله أحمد وغيره .

(١) فى المساجد ٣٨١/١

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب تسميت العاطس فى الصلاة ٢٤٤/١ وفى الأيمان والنذر باب فى الرقبة المؤمنة ٢٣٠/٣ والنسائى فى السهو باب الكلام فى الصلاة ٣/١٥ ، ١٦ وأحمد فى المسند ٥/٤٤٧ .

(٢) أنظر سنن أبى داود ٢٤٤/١

(٣) ورواه البيهقى ٢/٢٥٠

(٤) أبو داود فى الصلاة باب من قال يركع ركعتين ٣١٠/١ والنسائى فى الكسوف باب

القول فى سجود فى صلاة الكسوف ١٤٩/٣

ورواه أيضا : الحاكم فى المستدرک ٣٢٩/١ من طريقهما ومن طريق مؤمل ابن اسماعيل ثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وقال : حدثنا الثورى عن يعلى بن عطاء غريب صحيح فقد احتج الشيخان بمؤمل ابن اسماعيل ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح غريب وقول الحاكم ان الشيخين احتجا بمؤمل بن اسماعيل فيه نظر فانهما لم يحتجابه - والله أعلم .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣٢٢/٢ ، ٣٢٣ وابن حبان رقم (٥٩٥) من الموارد وأحمد فى المسند ١٨٨/٢ وعبد الرزاق فى المصنف ٢/١٠٣ - ١٠٤ بنحوه وابن أبى شيبه فى المصنف ٢/٤٦٧ مختصرا والطحطاوى فى شرح الآثار ١/٣٢٩ بنحوه والبيهقى فى سننه ٣/٣٢٤ والحدیث صحیح وصححه فى

الارواء ٢/١٢٤ .

٣٥٢ - وعن علي كرم الله وجهه قال : كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم

مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت انا أثيته وهو يصلى تتحنح لى .
رواه النسائي ، وابن ماجه واللفظ له ، والبيهقى (١) . وقال : مختلف فسسى
اسناده ومثته فقيل : سبح وقيل تتحنح . قال ومداره على عبدالله بن نجسى (٢)
الحضرمى قال البخارى : (٣) فيه نظر . (٤)
قلت : قد وثقه (٥) النسائي . لا جرم أخرجه ابن السكن فى سننه الصحاح .

- (١) رواه النسائي فى السهو باب التحنح فى الصلاة ١٢/٣ وابن ماجه فى الأدب
باب الاستئذان ١٣٢٢/٢ ، والبيهقى فى سننه ٢٤٧/٢ - ٢٤٨
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٨٠/١ ، ٨٥ ، ١٠٧ وفيه زيادة . وابن
خزيمة فى صحيحه ٥٤/٢ وعلقه البخارى فى صحيحه فى العمل فى الصلاة بساب
ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة ٨٣/٣
والحد يث ضعيف لضعف عبدالله بن نجى قال الحافظ واختلف عليه فقيل عنه
عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبدالله
من علي بينه وبين علي أبوه . انظر التلخيص ٣٠٣/١ . وضعفه الألبانى
فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة .
- (٢) عبدالله بن نجى - بضم النون وفتح الجيم - الحضرمى روى عن علي وأبيه وعنه
جابر الجعفى والحارث العكلى ضعيف وقال الشافعى : مجهول . التهذيب :
٥٥/٦ والميزان ٥١٤/٢ .
- (٣) فى ت ، م : خ .
- (٤) أنظر التاريخ الكبير : ٢١٤/٥ .
- (٥) أنظر التهذيب ٥٥/٦ .

٣٥٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال : " انا قعد
أحدكم فليقل : التحيات لله . فذكرها الى أن قال : ثم يتخير من المسألة ما شاء ."
متفق عليه . (١)

وفى رواية للبخاري (٢) : ثم يتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعوه
وفى رواية له (٣) : ثم يتخير من الشاء ما شاء .

٣٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " .
متفق عليه . (٤)
زاد مسلم (٥) : " في الصلاة " .

-
- (١) رواه البخاري في الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ١١ / ١٣٠ .
ومسلم في الصلاة ١ / ٣٠٢ .
- (٢) في الأذان باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ٢ / ٣٢٠ .
- (٣) في الدعوات باب الدعاء في الصلاة ١١ / ١٣١ .
- (٤) البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء ٣ / ٧٧ .
ومسلم في الصلاة ١ / ٣١٨ .
- (٥) ١ / ٣١٩ .

٣٥٥ - وعن سهيل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه ، وانما التصفيق للنساء .
(١)
متفق عليه .

وفي رواية للبخارى (٢) : من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله .

٣٥٦ - وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

الظهر خمسا فيسجد سجدة تين بعد ما سلم .
(٣)

متفق عليه (٤) ، واللفظ للبخارى .

(١) البخارى فى الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاءه الامام الأول ١٦٧/٢ وفى العمل

فى الصلاة باب التصفيق للنساء ٧٧ / ٣ وفى الأحكام باب الامام يأتى قوما فيصلح

بينهم ١٨٢/١٣ وسلم فى الصلاة ٣١٦/١ - ٣١٧

(٢) فى كتاب العمل فى الصلاة باب رفع الأيدي فى الصلاة لأمر ينزل به ٨٨-٨٧/٣

وفى السهو باب الاشارة فى الصلاة ١٠٧/٣ وفى الصلح باب ما جاء فى الاصلاح

بين الناس ٢٩٧/٥ .

(٣) فى ت : بعد ها .

(٤) البخارى فى الصلاة باب التوجه نحو القبلة حين كان ٥٠٣/١ وباب ما جاء فى

القبلة ٥٠٧/١ ، وفى السهو باب اذا صلى خمسا ٩٣/٣ - ٩٤ وفى الأيمان

والنذور باب اذا حنت ناسيا فى الايمان ٥٥٠/١١ وفى أخبار الآحاد باب

ما جاء فى اجازة خير الواحد الصدوق ٢٣١/١٣ .

وسلم فى ٤٠٠/١ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

٣٥٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي

وهو حامل أمّامة بنت بنته زينب فإذا سجد وضعها وأنا قام حملها .

(١) متفق عليه .

(٢) زاد مسلم : وهو يؤم الناس في المسجد .

٣٥٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليد رأه ما استطاع فان أبي (٣)

فليقلّقه فانما هو شيطان .

(٤) رواه مسلم .

وفي رواية له (٥) : إذا صلى أحدكم الى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن

يجتاز بين يديه فريدفع في نحره فان أبي فليقلّقه فانما هو شيطان .

وهو في البخاري (٦) أيضا كذلك الا أنه قال : فليدفعه .

وفي بعض رواياته (٧) : إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلّي فليمنعه ، فان

أبي فليمنعه فان أبي فليقلّقه فانما هو شيطان .

(١) البخاري في الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/٥٩٠ وفي

الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومما نقتسه ١٠/٤٢٦ ومسلم في المساجد ١/٣٨٥-

٣٨٦ .

(٢) ١/٣٨٦ .

(٣) في ت : اياه .

(٤) ٥٠٤، في كتاب الصلاة ١/٣٦٢، ٣٦٣ .

(٥) في كتاب الصلاة باب يرد المصلّي من مر بين يديه ١/٥٨١ - ٥٨٢ .

(٦) في كتاب بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٦/٣٣٥ .

٣٥٩ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
"إنا كان أحدكم يصلو فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين".
رواه مسلم . (١)

وفي رواية ابن حبان (٢) : لا تصلوا الا الى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه
فان أبى فليقاتله .

٣٦٠ - وعن سهل بن سعد رضى الله عنه كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
والجدار ممر الشاة .
(٤) (٥)
(متفق عليه)

وفي رواية للبخارى (٦) : كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر
الشاة .

-
- (١) فى الصلاة ٣٦٣/١
ورواه أيضا : ابن ماجة فى اقامة الصلاة باب ان رأ ما استطعت ٣٠٧/١ وأحمد
فى المسند ٨٦/٢ .
- (٢) الاحسان ٤٤/٤
(٣) فى ت : يدع .
(٤) ساقط من : ت .
- (٥) البخارى فى الصلاة باب قد ركم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة ٥٢٤/١
ومسلم فى الصلاة ٣٦٤/١ .
- (٦) فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٣٠٤/١٢ .

٣٦١ - وعن سلمة بن الأكوع انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة ، وذكر

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عند ها .

(١)
متفق عليه .

زاد البخارى : عند الاسطوانة التي عند المصحف . (٢)

٣٦٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج

يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك

فى السفر .

(٣)
متفق عليه .

(١) البخارى فى الصلاة باب الصلاة الى الاسطوانة ٥٧٧/١ ، ومسلم فى الصلاة

أيضا ٣٦٤/١ - ٣٦٥ .

(٢) الأسطوانة - بضم الهمزة وسكون السين وضم الطاء - معناها السارية وهى السارية

المتوسطة فى الروضة المكرمة . وقوله (التى عند المصحف) هذا دال على

أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ : " يصلى وراء الصندوق "

وكأنسه للمصحف صندوق يوضع فيه . قاله الحافظ فى الفتح مع تصرف يسير .

(٣) البخارى فى الصلاة باب سترة الامام سترة من خلفه ٥٧٣/١ وباب الصلاة

الى الحربة ٥٧٥/١ وفى العيد بين باب الصلاة الى الحربة يوم العيد ٤٦٣/٢ ،

وباب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد ٤٦٣/٢

ومسلم فى الصلاة ٣٥٩/١ .

٣٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجـزى
من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة شعره . (١)

(١) رواه الحاكم فى المستدرک ٢٥٢/١ وقال : هذا حديث صحيح على
شروط الشيخين ولم يخرجاه مفسرا بذكر دقة الشعر ووافقه الذهبي ونقل
المؤلف عن الحاكم أنه قال : على شرط مسلم قد يكون مرده اختلاف النسخ
أو وقع ذلك سهوا منه رحمه الله أو قاله الحاكم فى موضع آخر - والله أعلم -
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١٢/٢ وقال : أخاف أن يكون محمد
ابن القاسم وهم فى رفع هذا الخبر . اهـ ويقوى خوف ابن خزيمة رحمه الله
أن عبدالرزاق رواه فى المصنف ١٢/٢ عن طريق الثورى عن يزيد بن يزيد
ابن جابر عن أبيه عن أبي هريرة موقوفا عليه وهذا سند صحيح ان كان
يزيد بن جابر ثقة وهو مترجم فى التاريخ الكبير ٣٢٣/٨ وفى الجرح
والتعديل ٢٥٥/٩ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .
والحديث نسبه السيوطى أيضا فى الجامع الكبير ٩٩١/١ الى ابن عساكر
ونكره الذهبي فى الميزان ١١/٤ .

وهو ضعيف جدا لضعف محمد بن القاسم فقد قال عنه النسائى : ليس بثقة .
وقال أبو حاتم ليس بالقوى ولا يعجبني حديثه وقال أبو داود : غير ثقة
ولا مأمون أحاديثه موضوعة . وكذا به أحمد وإدراكى . وقال الأزدى : متروك

التهذيب ٤٠٧/٩ والميزان ١١/٤ .

٣٦٤ - وعن سبيرة^(١) بن معبد رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

استتروا في صلاتكم ولو بسهم .

رواهما الحاكم وقال في كل منهما صحيح على شرط مسلم .^(٢)

وذكر الثاني ابن السكن في صحاحه .

٣٦٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

” إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه

عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما رأاه .

رواه أبو داود وابن ماجه .^(٣)

(١) سبيرة - بفتح السين وسكون الباء وفتح الراء - ابن معبد - بفتح الميم وسكون العين

وفتح الباء - الجهني صحابي نزل المدينة وشهد الخندق وما بعد ها مات فسي

خلافة معاوية . الاصابة ٤ / ١٢٠ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ٢٥٢ / ١ ولم يتكلم عليه بشئ مما نقله المؤلف عنه ثم

وجدت الشيخ عبدالرحمن البنا في الفتح الرباني ٣ / ١٢٨ والمناوي في فيص

القدر ١ / ٤٨٦ ينقلان عن الحاكم تصحيحه على شرط مسلم . قال المناوي :

وأقره الذهبي - فالله أعلم .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٨١٠ وأحمد في مسنده ٣ / ٤٠٤ وابن

أبي شيبة في مصنفه ١ / ٢٧٨ والبيهقي في سننه ٢ / ٢٧٠ والبخاري في تاريخه

الكبير ٤ / ١٨٣ في ترجمة سبيرة بن معبد الجهني .

والحديث ضعيف لضعف عبدالملك بن الربيع بن سبيرة والله أعلم وضعفه الألباني

في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٣ ولم يبين طئه هناك وأحال على سلسلة

الأحاديث الضعيفة له برقم (٢٧٦٠)

تبيينه : جاء في صحيح ابن خزيمة في سند هذا الحديث : عن عبدالملك وهو

ابن عبدالعزيز بن سبيرة . الخ ” وهذا خطأ فيما أرجح صوابه ” عن عبدالملك

وهو ابن الربيع بن سبيرة . والله أعلم .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة باب الخط إذا لم يجد عصا ١ / ١٨٣ وابن ماجه في إقامة =

وأشار إلى ضعفه الشافعي .

وصححه أحمد وابن حبان وغيرهما .

وقال البيهقي^(١) : لا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله . (ب/٢٥)

الصلاة باب ما يستر المصلي ٣٠٣/١ =

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١٣/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (٤٠٧) من موارد العثماني وأحمد في مسنده ٤٩/٢، ٢٥٤، ٢٥٥ - ٢٦٦ وعبد الرزاق في مصنفه ١٢/٢ والبيهقي في سننه ٢٧٠/٢ وذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ١٢٤/١٣ أن ابن حبان رواه في ترجمة هدي بن عمارة في كتاب الثقات . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة ٤٥١/٢ وقال : في اسناده ضعف وروى الطيالسي ٨٨/١ من الضحة نحوه عن أبي هريرة من طريق آخر وفيه مجهول .

والحديث ضعيف بسبب الاضطراب الواقع في اسناده وضعف حريث العذري راويه ومن ضعف الحديث كما في التمهيد ٢٣٦/٢ ابن عيينه وأشار إلى ضعفه الشافعي بقوله في سنن حرطلة : لا يخط المصلي خطأ الا أن يكون ذلك في حديث ثابت يتبع ونقل الخطابي عن أحمد أنه قال : حديث الخط ضعيف وخالفه ابن عبد البر فنقل عن أحمد وابن المديني تصحيحه . وضعفه أيضا الدارقطني اه بتصرف .

وضعفه البغوي كما مر ، وقال ابن حزم في المحلى ١٨٧/٤ : ولم يصح في الخط شيء فلا يجوز القول به اه وضعفه الذهبي في الميزان ٤٧٥/١ ومن قبله ابن الصلاح في مقدمته ص ١٢٤ حيث ذكره مثالا للحديث المضطرب وضعفه أيضا العراقي في التقييد والا يضاح ص ١٢٦ ، وذكر ابن الجوزي في المحلل المتناهية نحوه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه .

وضعفه من المعاصرين الشيخ العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٢٣/١٣ -

١٢٦ وتكلم عليه بكلام طويل نفيس وضعفه الشيخ المحدث ناصر الدين الألبانسي

في ضعيف الجامع الصغير ١٩٩/١ - ٢٠٠

وحسنه الحافظ في بلوغ المرام ص ٤٧ وقال : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن .

(١) في السنن الكبرى ٢٧١/٢ .

- ٣٦٦ - وعن أبي الجهميم عبد الله ^(١) بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم الطارئين يدي المصلي ماذا عليه لكان
أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه .
متفق عليه . ^(٢)
- وفى بعض روايات أبي زر ^(٣) عن أبي المهيثم في صحيح البخاري : ماذا عليه
من الاثم .
- قال أبو النضر : لأدري قال : أربعين يوما أو شهرا أو سنة ، وهذا في صحيح
ابن هبان بدون أنه من قول أبي النضر ، وزيادة "أو ساعة" .

-
- (١) أبو الجهميم - بضم الجيم وفتح الهاء - عبد الله بن الحارث الأنصاري وقيل
في اسمه غير ذلك ذكر له ابن حجر هذا الحديث وعد يشين آخرين . الاصابة :
٠٦٨/١١
- (٢) البخاري في الصلاة باب اثم الطارئين يدي المصلي ٥٨٤/١ ، ومسلم في
الصلاة أيضا ٣٦٣/١ .
- (٣) هو الهروي الامام الحافظ عبد بن أحمد بن عبد الله سمع الدارقطني وغيره ،
أحد رواه صحيح البخاري مات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة وله المصنفات
الكثيرة ، طبقات الحفاظ ص ٤٢٥ وفائدة النصيح ص ٣٩ .
- (٤) هو محمد بن المكي الكشميهني - بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر
الميم وعد ها يا لينة وفتح الهاء - نسبة الى كشميهن قرية من قرى خراسان
روى صحيح البخاري عن الفريرى ورواه عنه أبو نذر وجماعة . مات سنة تسع وثمانين
وثلاثمائة ، الشذرات ١٢٢/٣ وفائدة النصيح ص ٣٦ .

٣٦٧ - وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لو يعلم الطاير بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفا خيرا له من أن يقوم بين يديه " .

(١) رواه الجزار في مسنده .

وفي رواية لابن ماجة^(٢) : لأن يقوم أربعين خير له (من أن يمر بين يديه . قال سفيان : فلا أدري قال : أربعين سنفاً وشهراً وصباحاً أو ساعة .)^(٣)

٣٦٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم^(٤) ماله في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في صلاته كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطا .

رواه ابن ماجة ، وصححه ابن حبان .)^(٥)

(١) قال الهيثمي في المجمع ٢ / ٦١ : رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : قد ساق الحافظ الزيلعي سند الجزار وهو كما قال الهيثمي رحمه الله ووقع في نصب الراية ١ / ٧٩ عند ذكر السند " عن بشر بن سعيد " وهو تصحيف صوابه : بسر بالمهملة .

(٢) في اقامة الصلاة باب المرور بين يدي المصلي ١ / ٣٠٤ ، وروى نحوه الدارمي

في سننه ١ / ٣٢٩ ونحوه أيضا في مسند أبي عوانة ٢ / ٤٥

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ت . وما بعد ما خلط برواية ابن ماجة السابقة .

(٥) رواه ابن ماجة في اقامة الصلاة باب المرور بين يدي المصلي ١ / ٣٠٤ وابن حبان

في صحيحه كما في الموارد رقم (٤١٠) .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ١٤ وأحمد في مسنده ٢ / ٣٧١ -

وسنده ضعيف . قال في الزوائد : في اسناده مقال لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن

اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير . ولكن =

- فصل -

٣٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة قال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

= ابن حبان خص ضعف أحاد يثبها إذا روى عنه ابنه اهـ
وفيه أيضا عبيد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف .
وضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥٢/٥
وذهب الحافظ المنذرى في الترفيب ٣٧٧/١ الى تصحيحه
وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٣٧٧/٥ ومال الى تصحيحه الشيخ البنا
في الفتح الرباني ١٣٩/٣ - والله أعلم -
تبييه : جاء سند هذا الحديث في مسند أحمد كما يلي : (. . .) حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
ابن موهب قال : أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب . . .) ،
ولعل صوابه : (أنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب أخبرني
عمي عبيد الله بن عبد الله بن موهب) وانظر تهذيب التهذيب ٢٥/٧ ، ٢٨ ،
وقد نبه على هذا الاستاذ الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم في تكلمته
لعمل الشيخ أحمد شاكر في مسند أحمد ١٧/٢٥ برقم (٨٨٢٤) فجاءه الله
نورا .
وقد وقع في صحيح ابن خزيمة ١٤/٢ هكذا : (. . .) ثنا عبيد الله بن عبد الله
ابن عبد الرحمن . . . الخ) .

رواه البخارى منفردا به . (١)

وأغرب الحاكم فقال : اتفقا على اخراجه . (٢)

٣٧٠ - وعن الحارث (٣) بن الحارث الأشمري رضى الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بنى اسرائيل أن يعملوا بها . الحديث بطوله الى أن قال : وان الله أمركم بالصلاة ، فانها صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت .

رواه الترمذى (٤) وقال : حسن صحيح غريب

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : احتج الشيخان برواة (٥) هذا الحديث عن آخرهم ،
والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ .

(١) فى الأذان باب الالتفات فى الصلاة ٢/٢٣٤ ، وفى بدء الخلق باب صفة البليس

وجنود ٦/٢٣٨

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الالتفات فى الصلاة ١/٢٣٩ والترمذى فى

أبواب الصلاة باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ٢/٤٨٢ وقال : حسن غريب

والنسائى فى السهو باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة ٣/٨ وأحمد فى

المسند ٦/٧٠ ، ١٠٦ .

(٢) المستدرک ١/٢٣٧ وقد نبه على هذا الوهم من الحاكم العلامة الشيخ أحمد

شاكر فى تعليقه على الترمذى ٢/٤٨٥ .

(٣) هو الحارث بن الحارث الأشمري الشامي ، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه أبو سلام ،

الاصابة ٢/١٥٠ ، والتهذيب ٢/١٣٧ .

(٤) فى الأمثال باب ما جاء فى مثل الصلاة والصيام والصدقة ٥/١٤٨ وابن حبان (١٥٥٠)

مؤرد والحاكم ١/٢٣٦ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة ١/٢٤٤ وأحمد ٤/١٣٠ ، ٢٠٢ ، والطيلسى ٢/٥٣

من المنحة والبيهقى ٢/٢٨٢ . والحديث صحيح .

(٥) فى ت : بروات .

قلت : فيه زيد ^(١) بن سلام ولم يخرج له البخاري في صحيحه شيئا ، وعثمان ^(٢)

ابن سعيد الدارمي ولم يخرجها له .

٣٧١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

اياك والالتفات في الصلاة ، فان الالتفات في الصلاة هلكة ، فان كان لابد ففي التطوع
لا في الفريضة .

رواه الترمذي ^(٣) وقال : حسن غريب .

(١) زيد بن سلام - بتشديد اللام - الدمشقي ، ثقة من رجال مسلم وفي التمهيد يسب :

٤١٥/٣ : وروى البخاري في الصحيح حديث معاوية بن سلام عن يحيى عن أبي
قلاية أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة .
هكذا رواه عامة رواة البخاري وكذا رواه مسلم وغيره وقال أبو علي بن السكن عن
الغريبي عن الضحاك في هذا الحديث عن معاوية عن زيد بن سلام عن أبي
قلاية ولم يتابع عليه ، على أن الدارقطني قد ذكر زيد بن سلام في رجال البخاري
في الصحيح اهـ .

(٢) هو عثمان بن سعيد الدارمي الامام الحجة له مسند كبير وتصانيف في الرد على

الجهمية . مات سنة ثمانين ومائتين . تذكرة الحفاظ ٦٢١/٢ .

(٣) في أبواب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ٤٨٤/٢ .

وسنده ضعيف وضمفه ابن القيم في الزاد ٢٤٦/١ ، والألباني في تخريج المشكاة :

٣١٥/١ .

لكن له شاهد عن أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١/٢ وآخر عن

أبي الدرداء رواه أحمد في المسند ٤٤٣/٦ ، ومجموعها يرتقى الحديث

الى الحسن ان شاء الله - والله أعلم .

٢٧٢ - وعن أبي نررض الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه .

رواه أبو داود (١) ولم يضعفه ، والنسائي وفي اسناده أبو الأحموس ولا يعرف اسمه

ولا روى عنه غير الزهري .

قال ابن ميمين (٢) : ليس بشيء

وقال النسائي : مجهول (٣)

وقال أبو أحمد الكرابيسي (٤) : ليس بالمتن عندهم

وذكره ابن حبان في ثقاته (٥)

وأما الحاكم فرواه في المستدرک (٦) من طريقه وقال : صحيح الاسناد ثم قال

وأبو الأحموس هذا مولى بني الليث تابعي (٧) من أهل المدينة وثقه الزهري . (٢٦/أ)

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب الالتفات في الصلاة (٢٣٩/١) والنسائي في

السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٨/٣ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣/١ ، ٢٤٤ ، والدارقطني في سننه

(٣٢١/١) وأحمد في المسند (١٧٢/٥) ، والبيهقي (٢٨١/٢ ، ٢٨٢) والبغوي

في شرح السنة (٢٥٢/٣) .

(٢) التاريخ (٦٩٠/٢) .

(٣) في التهذيب (٥/١٢) : قال النسائي : لم نلق على اسمه ولا نعرفه ولا نعلم أن أحدا

روى عنه غير ابن شهاب .

(٤ ، ٥) أنظر التهذيب (٥/١٢) - ٦ .

(٦) (٢٣٦/١) وصححه ووافقه الذهبي .

(٧) في ت " ما بقى " وهو تصحيف

وسنده ضعيف لجمالة أبي الأحموس وقد يشهد له حديث الحارث الأشعري

السابق واستشهد به الحافظ في الفتح (٢٣٤/٢) - والله أعلم .

٣٧٣ - وعن جابر رضى الله عنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد (١) ، فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقمنا . وذكر الحدِيث .

(٢) رواه مسلم .

٣٧٤ - وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وأبو بكر فى الصلاة فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر وذكر الحدِيث . متفق عليه . (٣)

٣٧٥ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشملا ولا يلوى عنقه خلف ظهره . رواه النسائى والترمذى وقال : غريب . (٤)

(١) بعد ها فى مسلم : وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة .

(٢) فى الصلاة ٣٠٩/١

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الامام يصلى من قعود ١٦٥/١ والنسائى فى المسهب باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشملا ٩/٣ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى انما جعل الامام ليؤتم به ٣٩٣/١ وأحمد فى مسنده ٢٣٤/٣ .

(٣) سنين تخريجه برقم (٣٥٧) .

(٤) النسائى فى المسهب باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشملا ٩/٣ والترمذى

فى أبواب الصلاة باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ٤٨٢/٢ - ٤٨٣

ورواه أيضا : ابراهيم الحريش فى غريب الحدِيث ٥١٢/٢ بسند الترمذى ومتمه .

ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ٢٤٥/١ وابن حبان رقم (٥٢١) من الموارد والحاكم فى المستدرک ٢٣٦/١ - ٢٣٧ وصححه على شرط البخارى كما قال المؤلف ، ووافقنا الذهبى . والدارقطنى فى سننه ٨٣/٢ وأحمد فى مسنده ٢٧٥/١ ولفظ عند هؤلاء الخمسة : " يلتفت " بدل " يلحظ " . =

(وصححه ابن القطان)^(١) وصححه ابن حبان أيضا^(٢) ولفظه (يلتفت)

بدل (يلحظ) .

ورواه الحاكم كذلك وقال : صحيح على شرط البخارى .

وكذا ذكر الشيخ تقي الدين فى آخر الاقتراح^(٣) أنه على شرطه

٣٧٦ - وعن سهيل^(٤) بن الحنظلية رضى الله عنه قال : ثوب بالصلاة يعنى الصبح

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) يملأ وهو ينظر الى الشعب .

رواه أبو داود^(٦) بأسناد صحيح^(٧) وقال : كان أرسل فارسا الى الشعب (من

الليل يعرس)^(٨)

ورواه^(٩) الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .^(١٠)

= وهو حديث صحيح .

تبييه : جاء هذا الحديث فى سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر بلفظ " كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ويلوى عنقه " وهو خطأ مطبعى فقد سقطت كلمة " ولا " والله أعلم .

(١) ما بين القوسين ساقط من : م والصواب اثباته . ونقل تصحيح ابن القطان هذا

الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٢ / ٩٠ .

(٢) ساقطة من : م . (٣) ص ٢٤١ .

(٤) هو سهيل بن عمرو بن عدى الأنصارى الأوسى ، والحنظلية أمه شهيد أحد

وما بعد ها وقيل بل كان من أصحاب الشجرة توفى فى خلافة معاوية . الاصابة :

٤ / ٢٧٢ . (٥) فى م : والسلام .

(٦) فى الصلاة باب الرخصة فى النظر فى الصلاة ١ / ٢٤١

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٢ / ٨٣ ، ٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ٩ / ١٤٩ وعزاه المنذرى

فى الترفيب ٢ / ٢٥٢ للنسائى وليس فى الصخرى .

(٧) فى م : حسن صحيح .

(٨) ما بين القوسين فى ت ، م . " من أجل الحرس " وهو تعريف ظاهر .

(٩) فى ت : وزاد .

(١٠) أنظر المستدرک ٢ / ٨٣ - ٨٤ ووافقنا الذى هبى الا أنه قال " لكن لم يخرجه لسهيل وهو

صاحب كبير " . والحديث صحيح . وصححه الألبانى فى الارواء ٢ / ٩١ .

٣٧٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم .
رواه البخاري . (١)

٣٧٨ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة (*) أولاً ترجع إليهم . (٢)

(١) في الأذان باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٢٣/٢
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب النظر في الصلاة ٢٤٠/١ والنسائي
في السهو باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٧/٣ وابن ماجه
في إقامة الصلاة باب الخشوع في الصلاة ٣٣٢/١ وأحمد في مسنده ١٠٩/٣ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٤٠ ، ٢٥٨ .

(*) في هامش ت : يخرج به غير الصلاة ففي صحيح مسلم عن أبي موسى قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يرفع بصره إلى السماء فقال : النجوم
أمنة للسماء فانذا ن هبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابي فانذا
ن هبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فانذا ن هبت أصحابي أتى
أمتي ما يوعدون .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ٣٢١/١
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب النظر في الصلاة ٢٤٠/١ وابن ماجه
في إقامة الصلاة باب الخشوع في الصلاة ٣٣٢/١ وأحمد في المسند ٩٠/٥ بمعناه

٣٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لينتهين أقوام عن رفع^(١) أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أولتخطفون
أبصارهم .

رواهما مسلم . (٢)

٣٨٠ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى
السماء فنزلت : " والذين هم في صلاتهم خاشعون " ^(٣) فطأ طأ رأسه .

رواه الحاكم ^(٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين . (٤ / ٢٦)

(١) كذا في ت ، م . وفي صحيح مسلم : " رفعهم أبصارهم " ولغز المؤلف
في رواية النسائي .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة ٢٢١ / ١
ورواه أيضا : النسائي في السهو باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء
في الصلاة ٣٩ / ٣ وأحمد في المسند ٢٦٧ / ٢ بسند آخر عنه .

(٣) المؤمنون : آية " ٢ " .

(٤) في مستدرکة في التفسير ٢٩٣ / ٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلا ولم يخرجاه . وقال
الذهبي : الصحيح مرسل .

ورواه أيضا : البيهقي من طريق الحاكم في سننه الكبرى ٢٨٣ / ٢ ورواه مرسلا
عن محمد بن سيرين وقال : هذا هو المحفوظ .
ورواه ابن مردويه موصولا كما في الدر المنثور ٣ / ٥ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٤ / ٢ وابن جرير في التفسير ٢ / ١٨ وعبد بن حميد
وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو داود في مراسيلهم كلهم روه مرسلا عن ابن سيرين
كما في الدر المنثور ٣ / ٥ والحديث صحيح مرسلا كما رجحه البيهقي والذهبي
والله أعلم .

٣٨١ - وعن ^(١) ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . الحديث .

وفى آخره : ^(٢) ولا أكفت الشياح ولا الشعر .

متفق عليه كما تقدم في الباب قبله . ^(٣)

٣٨٢ - وعن كريب ^(٤) أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله ^(٥) بن الحارث يصلي

ورأسه معقوص ^(٦) من ورائه فقام فجعل يحطه فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال :

مالك ورأسى ؟ فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما مثل هذا

مثل الذى يصلى وهو مكتوف .

رواه مسلم . ^(٧)

(١) بيانى فسى : م .

(٢) فسى م : السى .

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٨٠) .

(٤) هو كريب - بضم الكاف وفتح الراء - ابن مسلم الهاشمى مولا هم مولى ابن عباس روى

عنه وعن عائشه وأم سلمة وغيرهم وعنه ابناه محمد ورشد بن وجماعة ثقة روى له الجماعة مات بالمدينة في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك . التهذيب ٤٣٣ / ٨ .

(٥) عبد الله بن الحارث هو ابن جزء - يفتح فسكون - السهمى قال البخارى له صحبة

وسكن مصر . الاصابة ٤٤ / ٦ .

(٦) الشعر المعقوص نحو المظفور وأصل المعقوص : اللى وادخل أطراف الشعر فسى

أصوله . أنظر النهاية ٢٧٥ / ٣ .

(٧) في الصلاة ٣٥٥ / ١ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الرجل يصلى طاقصا شعره ١٧٤ / ١ ،

والنسائى في التطبيق باب مثل الذى يصلى ورأسه معقوص ٢١٥ / ٢ وأحمد فسى

المسند ٣٠٤ / ١ .

٣٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطى

الرجل فاه في الصلاة

رواه أبو داود وابن ماجه (١)

وفيه الحسن (٢) بن زكوان تكلموا فيه ، وأخرج له البخاري وذكره ابن حبان في

ثقاته وأخرج هذا الحديث في صحيحه (٣) من جهته وكذا الحاكم (٤) وقال : صحيح

على شرط الشيخين .

٣٨٤ - وعنه (٥) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التثاؤب من

الشيطان فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع .

متفق عليه واللفظ لمسلم . (٦)

ولفظ البخاري : ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاما التثاؤب فانما هو من

الشيطان فإذا تثاؤب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا تثاؤب ضحك منه الشيطان .

(١) أبو داود في الصلاة باب ماجاء في السدل في الصلاة ١٧٤/١ وابن ماجه في

اقامة الصلاة باب ما يكره في الصلاة ٣١٠/١

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣٧٩/١ والبيهقي في سننه ٢٤٢/٢ والبخاري

في شرح السنة من طريق أبي داود ٤٢٦/٢ وأصله عند الترمذي في أبواب

الصلاة باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة ٢١٧/٢ وأحمد في المسند ٢٩٥/٢

وسنده ضعيف لضعف الحسن بن زكوان .
(٢) الحسن بن زكوان أبو سلمة البصري ، ضعفه ابن معين وأبو هاتم والنسائي وأحمد

وذكره ابن حبان في ثقاته . التهذيب ٢٧٦/٢ .

(٣) موارد المظان رقم (٤٧٨) . (٤) المستدرک ٢٥٣/١ ووافقها الذهبي .

(٥) بيضاوي في : م .

(٦) البخاري في الأدب باب اذا تثاؤب فليضع يده على فيه ٦١١/١٠ .

ومسلم في الزهد ٢٢٩٣/٤ .

وفى رواية له^(١) : فاذا قال : ها ضحك منه الشيطان
وفى رواية للترمذى^(٢) : فاذا قال الرجل : آه ، أه ، اذا تئاب فان الشيطان
يضحك من جوفه .

ثم قال : حديث حسن

وصححه ابن هبان

وفى رواية له^(٣) ولا يقولن : هاه هاه فان ذلك من الشيطان يضحك منه .

ثم قال : حسن صحيح .

٣٨٥ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا تئاب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل .

وفى رواية : اذا تئاب أحدكم فى الصلاة فليكنم ما استطاع فان الشيطان يدخل .

رواهما مسلم . فى أواخر كتابه .^(٤)

(١) فى الأرب أيضا باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ٦٠٧/١٠

(٢) فى الأرب باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٨٦/٥ وقال : حسن
صحيح .

(٣) فى الأرب أيضا باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٨٧/٥ وقال :
هذا حديث صحيح .

(٤) فى الزهد ٢٢٩٣/٤
ورواه أيضا : باللفظ الأول أبو داود فى الصلاة باب ما جاء فى التثاؤب ٣٠٦/٤
وأحمد فى مسنده باللفظ الأول ٩٣/٣ ، ٩٦ ، وباللفظ الثانى ٣٧/٣ .

٣٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان (١) .
رواه مسلم . (٢)

٣٨٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فأبداً وبالعماء ولا يمجطن حتى يفرغ منه .
متفق عليه . (٣)

٣٨٨ ، ٣٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
! اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبرز بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن يساره أو (٤) تحت قدمه .
متفق عليه . (٥)

وفي رواية لهما (٦) : (عن شماله تحت قدمه) (٧)

وفي رواية للبخاري (٨) من حديث أبي هريرة : ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا . (٢٧/أ)

(١) فسى ت : الاخبثان .

(٢) في المساجد ٣٩٣/١

ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب أيملو الرجل وهو حاقن ١٢٢/١ وأحمد فسى

مسنده ٤٣/٦ ، ٥٤ ، ٧٣ .

(٣) البخاري في الأذان باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١٥٩/٢

ومسلم في المساجد ٣٩٢/١

(٤) فسى م : وتحت .

(٥) البخاري في الصلاة باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٥١١/١ وباب حرك

الجزاق باليد من المسجد ٥٠٧/١ وباب اذا بدره الجزاق فليأخذ بطرف ثوبه ٥١٣/١

ومسلم في المساجد ٣٩٠/١

(٦) البخاري في مواقيت الصلاة باب المصلى يناجى ربه عز وجل ١٤/٢ وفي العمل فسى

الصلاة باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٨٤/٣

ومسلم في المساجد ٣٩٠/١

(٧) ما بين القوسين في : ت : تحت قدمه . والصواب ما أثبتناه . (٨) في كتاب الصلاة باب د فن =

٣٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن

يصلى الرجل مختصراً . (١)

متفق عليه (٢)

(٣) أخرجه الحاكم بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار

في الصلاة .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فأعرب (٤)

٣٩١ - وفي رواية لابن حبان (٥) : الاختصار في الصلاة راحة أهل النار .

= النخامة في المسجد ١/٥١٢ .

(١) الاختصار أحسن ما قيل في معناه أن يفتح المصلى يده على خصره . وانظر

النهاية ٢/٣٦

(٢) البخاري في العمل في الصلاة باب الخصر في الصلاة ٣/٨٨

ومسلم في المساجد ١/٣٨٧ .

(٣) في المستدرك ١/٢٦٤ ووافقه الذهبي .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م وجاء في ت عقب الحديث السابق .

(٥) في صحيحه رقم (٤٨٠) من الموارد

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٥٧

والبيهقي في سننه ٢/٢٨٧ - ٢٨٨

وسنده صحيح ، ان سلم من الشذوذ ، وقد ضعفه الذهبي في المهدب كما نقله

عنه المناوي في فيض القدير ٢/١٧٢ وقال : منكر وتابعه الألباني في تخريج

المشكاة ١/٣١٧ وطلته عندهما أن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن حسان

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ : نهى أن يصلى الرجل مختصراً .

الاعيسى بن يونس - وهو ثقة مأمون - فقد رواه بهذا اللفظ عن هشام به

قال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢/٥٧ : (وقد أخرجه

الطبراني في الأوسط ١/٤٥ من طريق محمد بن سلام المنبجى ثنا عيسى =

قال ابن حبان : يعنى فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار
قال أبو داود ^(١) : يعنى يضع يده على خاصرته .

٣٩٢ - وعن أبي هريرة الأسلمى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا ركع لو صب على ظهره ماء لا يستقر

رواه الطبرانى فى أكبر معاجمه باسناد حسن . (٢)

= ابن يونس عن عبد الله بن الأزور عن هشام القردوس به . وقال : لم يروه عن هشام
الا ابن الأزور تفرد به عيسى . قلت : فهذا يكشف ان صح عن علة الحد يث
الحقيقية فى السند المعلوم وهو سقوط ابن الأزور منه وقد ضعفه الأزدى . والمنجى
ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن منده : له غرائب والله أعلم أه .
والظاهر والله أعلم أن هذا لا يقدر فى الحد يث فأما رواية عيسى بن يونس
فليس فيها مخالفة لما رواه الآخرون وأما وجود عبد الله بن الأزور فى سند الطبرانى
فلا ينهض لاعتلال الحد يث به لأن دونه محمد بن سلام المنجى وليس بالمتقن
فلا يجوز اعتلال الطريق السليمة بالضعيفة والله أعلم .

(١) فى سننه فى كتاب الصلاة باب الرجل يلقى مختصرا ٢٤٩ / ١ .

(٢) قال الهيثمى ١٢٣ / ٢ : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

وله شاهد عن ابن عباس وعلى ووابصة بن معبد . أنظرهما فى التلخيص ١٥٩ / ٢

ونصب الراية ٣٧٤ / ١ وجميع الزوائد ١٢٣ / ٢ .

- ٣٩٣ - وحديث النهي عن التدبير في الصلاة. (*) (١)
- رواه الدارقطني . (٢) وغيره ولا أحتج به لضعفه الشديد .
- ٣٩٤ - وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه (٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام " .
- رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، (٥)
- ورون مسندا ومرسلا .
- قال الترمذي : وكان الثاني أثبت وأصح .
- وصحح الأول ابن عبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين .

- (*) في حاشية م : المبالغة في خفض الرأس في الركوع . اهـ
- وجاء في م بالذال المعجمة وهو وجه فيها .
- (١) التدبير : هو طاعة الرأس في الركوع حتى يكون أخفض من الظهر . وهو بالذال المهملة والمعجمة والأول أشهر . وقال الأزهري بالمعجمة تصحيف .
- النهاية ٩٧/١ والتلخيص الحبير ٢٥٧/١ .
- (٢) في سننه في الأهمار باب فدا النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٨/١ - ١١٩
- عن علي وأبي موسى قال الحافظ في التلخيص ٢٥٧/١ : وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب .
- قال : " ورواه الدارقطني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال : أراه وقعته " اذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار ولكن ليقيم صلبه " وفي اسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف . " اهـ .
- قلت : هو في البيهقي أيضا في سننه ٨٥/٢ .
- (٣) عمرو بن يحيى المازني الأنصاري المدني ثقة روى عن أبيه وعباد بن تميم وآخرين عنه مالك وابن جريج وجماعة . التهذيب ١١٨/٨ .
- (٤) هو يحيى بن عمارة الأنصاري ثقة روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وعنه ابنه عمرو والزهري وآخرون . التهذيب ١١/٢٥٩ .
- (٥) رواه أبو داود في الصلاة باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها ١٣٣/١ ، والترمذي =

٣٩٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 أن يصلوا في سبع مواطن : في المنزل^(١) ، والمجزرة^(٢) ، والمقبرة^(٣) ، وقارعة^(٤)
 الطريق ، وفي الحمام ، وفي مواطن الأبل^(٥) ، وفوق ظهر بيت الله .
 رواه الترمذي^(٦) وقال : اسناد ليس بذلك القوي ، قال : وهو أشبه وأصح ممن
 حديث عمر - أي الذي رواه ابن ماجه .

- = في أبواب الصلاة باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ١٣١/٢
 وأعله بالاضطراب . وابن ماجه في المساجد باب المواضع التي تكرر فيها الصلاة
 ٢٤٦/١ . وابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٨) من الموارد ، والحاكم في المستدرک
 ٢٥١/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
 ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٩٢/١ مرسلا وكذلك عبد الرزاق في المصنف :
 ٤٠٥/١ وأحمد في مسنده ٨٣/٣ موصولا وكذلك رواه الدارمي في سننه ٣٢٣/١
 وابن خزيمة في صحيحه ٧/١ والبيهقي في سننه ٤٣٤/٢ - ٤٣٥ وابن حزم
 في المحلى ٢٧/٤ والبخاري في شرح السنة ٤٠٩/٢ وأعله بالاضطراب .
 والحديث صحيح وتعارض الوصل والارسال ليس بقادح مادام الذي وصله ثقة وانظر
 بسط ذلك في تعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في سنن الترمذي :
 ١٣٣/٢ . وصححه أيضا الشيخ الألباني في الروايات ٣٢٠/١ ونقل عن شيخ
 الاسلام ابن تيمية قوله على الحديث : "أسانيد جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه"
 (١) وفي بعض الروايات تسبعة ولعله المصواب .
 (٢) المنزل : بفتح الميم والباء أو شمها .
 (٣) المجزرة : بفتح الميم مخفح الزاي ويجوز أيضا كسرهما .
 (٤) المقبرة : بفتح الميم مع تثنية الباء ويجوز أيضا كسر الميم وفتح الباء .
 (٥) مواطن الأبل : أماكن بروكها حول الماء . نهاية ٢٥٨/٣ .
 (٦) في أبواب الصلاة باب ماجاء في كراهية ما يصلى اليه وفيه ١٧٧/٢
 ورواه أيضا : ابن ماجه في المساجد باب المواضع التي تكرر فيها الصلاة ٢٤٦/١
 والطحاوي في شرح الآثار ٣٨٢/١ والبيهقي في سننه ٣٢٩/٢ - ٣٣٠ والبخاري =

٣٩٦ - وعن جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : أصلى
في مرائب الخنم ؟ قال : نعم . قال ^(١) : أصلى في مبارك الأبل ؟ قال : لا .
رواه مسلم . (٢)

٣٩٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان في موضع مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه قبور المشركين فأمر بها فنبشت . الحد يث .
متفق عليه . (٣)

ترجم عليها الضياء المقدسي : باب جواز الصلاة في المقبرة إذا نبشت .

= في شرح السنة ٢ / ٤١٠ من طريق الترمذى .

والحد يث ضعيف لأن في سننه زيد بن جبيرة وهو ضعيف جدا وليس بأصح من
حد يث عمر الذي رواه ابن ماجة كما قال الترمذى وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر
في تعليقه على سنن الترمذى ٢ / ١٧٩ - ١٨٠ حول هذا الموضوع
هذا وقد قال أبو حاتم - كما في العلل لابنه ١ / ١٤٨ - عن الحد يثين : هما
جميما واهيان .

جاء في هامس ت : في رواية لابن السكن في سننه الصحاح أنه عليه السلام كره الصلاة
في سبع مواطن أحد ها المقبرة .

(١) ساقطة من ت .

(٢) في الحميض ١ / ٢٧٥

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٥ / ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٦ .

(٣) رواه البخارى في الصلاة باب هل تتبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ؟

٥٢٤ / ١ .

ومسلم في المساجد ١ / ٣٧٣ .

* باب سجود السهو *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

٣٩٨ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي أما الظهر وأما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذبا في قبلة المسجد واستند اليها مفضيا ، وخرج سرطان الناس ، فقام ن واليدين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال : ما يقول ن واليدين ؟ فقالوا : صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم . متفق عليه ^(١) من طرق . وفي بعضها : " صلى لنا " بدل " صلى بنا " .
وفي رواية لمسلم : ^(٢) انها صلاة العصر
وفي أخرى : ^(٣) صلاة الظهر .

(ب/٢٧)

(١) البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٥٦٥/١ - ٥٦٦

وفي السهو باب من يكبر في سجدة السهو ٩٩/٣ وفي الأدب باب ما يجوز

من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ٤٦٨/١٠ .

ومسلم في المساجد ٤٠٣/١ .

(٢) في المساجد ٤٠٤/١ .

(٣) في المساجد ٤٠٤/١ .

٢٩٩ - وعن زياد^(١) بن علاق قال : صلى بنا المغيرة بن شعبه فنهض ففى
الركعتين فقلنا : سبحان الله . قال سبحان الله ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم
سجد^(٢) سجدتى السهود فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
كما صنعت .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح .

(١) زياد بن علاق - بكسر اللام المخففة - الثعلبى ثقة روى عن بعض الصحابة
وعنه السفينان والأعمش وجماعة توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . التهذيب :

٢٨٠/٣ ، والمغنى ص ١٧٨ .

(٢) فى ت : فسجد .

(٣) أبو داود فى الصلاة باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ٢٧٢/١ والترمذى
فى أبواب الصلاة باب طجاء فى الامام ينهض فى الركعتين ناسيا ١٩٨/٢ -
١١٩ . وقال : حسن صحيح

ورواه أيضا : الطيالسى فى مسنده ١١٠/١ من المنحة وأحمد فى مسنده :
٢٤٧/٤ ، ٢٥٤ ، والدارى فى سننه ٣٥٣/١ والطحاوى فى شرح
الآثار ٤٣٩/١ بنحوه ، والبيهقى ٣٤٤/٢ كلهم من طريق السمعودى وهو
ثقة لكنه اختلط والراوى عنه يزيد بن هارون وقد سمع منه بعد الاختلاط كما
فى التهذيب : ٢١١/٦ لكن له متابعات يصح بها الحديث أنظرها فى
الترمذى ١٩٨/٢ - ٢٠٠ وفى مصنف ابن أبى شيبة ٣٤/٢ وعند الطحاوى
فى شرح الآثار ٤٣٩/١ - ٤٤٠ . وصح الحديث الشيخ أحمد شاكر فى
تعليقه على الترمذى ١٦٦/٢ .

وله شاهد عن عقبه بن عامر يأتى فى الحديث التالى .

٤٠٠ ، ٤٠١ - وفي صحيح ابن حبان ^(١) والحاكم مثله من رواية عقبة بن عامر

قال الحاكم : صحيح على شرطهما :

كحديث ^(٢) سعد بن أبي وقاص مثلهما .

٤٠٢ - وعن المفيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس ، وان استوى قائما

فلا يجلس ويسجد سجدة السهو .

رواه أبوداود وابن ماجه ^(٣)

وفى اسناده جابر ^(٤) الجعفى وهو شيعى غالى وثقه شعبة والثورى وأطلق الترك

عليه النسائي .

(١) رقم (٥٣٤) من موارد اللذان ، والحاكم فى المستدرک ٣٢٥/١ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٣٤٤/٢ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٥/٢ من

طريق أخرى .

(٢) كذا فى م . وفى ت : لحديث .

وحديث سعد رواه الحاكم فى المستدرک ٣٢٣/١ وصححه على شرط الشيخين

ووافقه الذهبي ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١١٦/٢ وابن أبى شيبة

فى المصنف ٣٤/٢ ، والبيهقى فى سننه ٣٤٤/٢ والطحاوى فى شرح الآثار

٤٤١/١ . وسنده صحيح وصححه الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٣) أبوداود فى الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٢٧٢/١ وابن ماجه فى إقامة

الصلاة باب السهو فى الصلاة ٣٨١/١ .

ورواه أيضا : عبدالرزاق فى مصنفه ٣١٠/٢ ، وأحمد فى المسند ٢٥٤ ، ٢٥٣/٤ ،

والدارقطنى فى سننه ٢٧٨/١ والبيهقى فى سننه ٣٤٣/٢ ، والطحاوى فى

شرح الآثار ٤٤٠/١ .

وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه الألبانى فى الارواء ١٠٩/٢ .

(٤) هو جابر بن يزيد الجعفى كذب به جماعة منهم أبو حنيفة وابن معين وزائدة وتركه

النسائى وغيره وكان من الرافضة ويؤمن بالرجعة .

التهذيب ٤٨/٢ .

٤٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

” اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى (١) اتما ما لأربع كانتا ترغيبا للشيطان .
رواه مسلم . (٢)

٤٠٤ - وعن معاوية بن الحكم السلمي في اجابة العاطس في صلاته ولم يأمره

عليه السلام بالسجود .
(٣) وتقدم في الباب قبله (٤)

٤٠٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل قالوا : انك صليت خمسا فسجد سجدتين ثم سلم .
متفق عليه . (٥)

(١) ففى ت : صلا .

(٢) فى المساجد ٤٠٠/١

ورواها أيضا : أبو داود فى الصلاة باب اذا شك فى الشتين والثلاث من قال يلحق الشك
٢٦٩/١ والنسائى فى السهو باب اتمام المصلى على ما ذكر اذا شك ٢٧/٣ وابن
ماجة فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى من شك فى صلاته فرجع الى اليقين ٣٨٢/١ ،
وأحمد فى المسند ٧٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٧ .

(٣) الواو ساقطة من : م .

(٤) رواه مسلم وتقدم برقم (٣٥٢) .

(٥) رواه البخارى فى الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠٣/١ وباب ما جاء فى
القبلة ٥٠٧/١ وفى السهو باب اذا صلى خمسا ٩٣/٣ - ٩٤ ، وفى الايمان
والنذور باب اذا حنت ناسيا فى الايمان ٥٥٠/١١ وفى أخبار الآحاد باب ما جاء
فى اجازة شهر الواحد الصدوق ٢٣١/١٣ .

ومسلم فى المساجد ٤٠٠/١ .

(١) * باب سجود التلاوة *

٤٠٦ - عن (٢) زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم
 " والنجم اذا هوى " (٤) فلم يسجد .
 متفق عليه (٥)
 ورواه الدارقطني (٦) . وقال : لم يسجد منا أحد .
 وأعله ابن حزم (٧) بيزيد بن عبد الله بن قسيط وقال : قد صح عن مالك أنه لا يعتمد
 على روايته .

قلت : قد أخرجه الشيخان من طريقه وكذا أبو داود (٩) وقال : كان زيد الامام
 فلم يسجد ، وكذا النسائي (١٠) ، والترمذي (١١) وقال : حسن صحيح .
 وروى عنه مالك في موطنه فأين الصحة عنه كما زعم .

(٢٨ / أ)

-
- (١) بياض فسى : م . (٢) غير واضحة فسى : م .
 (٣) فسى م : رسول الله . (٤) السورة رقم : ٥٣ .
 (٥) رواه البخاري في سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم يسجد ٥٥٤ / ٢
 ومسلم في المساجد ٤٠٦ / ١
 (٦) في سننه ٤١٠ / ١
 (٧) فسى المحلي ١٠٦ / ٥ .
 (٨) يزيد بن عبد الله بن قسيط ثقة من رجال الصحيحين ومالك انما ضعف الراوى عنه
 فلن ابن حزم رحمه الله أنه أراد يزيد ، وكذلك ضعفه أبو حاتم لهذا السبب
 والله أعلم . أنظر تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٤٢ - ٤٤٤٣ ، والجرح والتمديد ٦ / ٢٧٣
 - ٢٧٤ .
 (٩) رواه أبو داود في الصلاة باب من لم يرك السجود في المفصل ٥٨ / ٢
 (١٠) في الافتتاح باب ترك السجود في النجم ١٦٠ / ٢ .
 (١١) في أبواب الصلاة باب ما جاء من لم يسجد فيه (أى في النجم) ٤٦٦ / ٢ .

٤٠٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه

قرأ " والنجم " وسجد فيها .

(١)
متفق عليه

وفي رواية للبخاري (٢) : ان ذلك كان بمكة .

٤٠٨ - وعين (٣) أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام سجد في " اذا السماء

انشقت " (٤) فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

(٥)
متفق عليه

وفي رواية لمسلم (٦) : سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في " اذا السماء انشقت

واقراً باسم ربك " . (٧)

(١) البخاري في سجود القرآن باب سجدة النجم ٥٥٣/٢ وفي مناقب الأنصار باب

ماتقى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ١٦٥/٧ ، وفي المغازي

باب قتل أبي جهل ٢٩٩/٧ ، وفي التفسير باب فاسجد والله واعبد وا ٦١٤/٨ ،

ومسلم في المساجد ٤٠٥/١ .

(٢) في سجود القرآن باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها ٥٥١/٢ .

(٣) بيان في : ٠٢ (٤) - السورة رقم : ٨٤ .

(٥) البخاري في الأذان باب الجهر في المشاء ٢٥٠/٢ وبالقراءة في المشاء

بالسجدة ٢/٢٥٠ - ٢٥١ وفي سجود القرآن باب سجدة " اذا السماء انشقت "

٥٥٦/٢ وباب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٥٥٩/٢

ومسلم في المساجد ٤٠٧/١ .

(٦) في المساجد أيضا ٤٠٦/١ ، ٤٠٧ .

ورواها أيضا : أبو داود في الصلاة باب السجود في (اذا السماء انشقت) و (اقرأ)

٥٩/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي

خلق) و (اذا السماء انشقت) ٤٦٢/٢ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في

الافتتاح باب السجود في (اذا السماء انشقت) ١٦١/٢ وباب السجود في

(اقرأ باسم ربك) ١٦٢/٢ وانظر الفتح الرباني ١٦٩/٤ .

(٧) السورة رقم : ٩٦ .

٤٠٩ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها : ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدة ثان . رواه أبو داود ^(١) ، وابن ماجه والحاكم وقال : رواه مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه .

٤١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : صَ ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها . رواه البخاري ^(٢) وفي رواية له ^(٣) : كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به فسجد ها داود فسجد ها رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (١) في الصلاة باب تفريح أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ٥٨/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب عدد سجود القرآن ٣٣٥/١ ، والحاكم في المستدرک : ٢٢٣/١ ووافقہ الذہبی .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٤٠٨/١ ، والبيهقي في سننه ٣١٤/٢ .
وسنده ضعيف فيه عبد الله بن منين والحارث بن سميد المعتق وهما مجهولان وضمفه عبد الحق وابن القطان وخالفهما المنذرى والنووى فحسنه .
- انظر التلخيص الحبير ٩/١ - ١٠ ، ونصب الرأية ١٨٠/٢ .
- (٢) في سجود القرآن باب سجدة صَ ٥٥٢/٢ ، وفي أحاديث الأنبياء باب (وانكر عبدنا داود) ٤٥٦/٦
- ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب السجود في ص ٥٦/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في السجدة في ص ٤٦٩/٢ وقال حسن صحيح وأحمد في المسند ٣٦٠/١ .
- (٣) في التفسير باب سورة صَ ٥٤٤/٨ .

٤١١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر " ص " فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبي ولكني رأيتم تشزنتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا .

(١)
رواه أبو داود

وصححه ابن حبان ، والحاكم بزيادة على شرط الشيخين ، وقال البيهقي :

حسن الاسناد صحيح

(٢)
وأظه ابن خزيمة

معنى تشزنا : تهبأنا للسجود كما جاء في إحدى روايتي الحاكم * (٣)

(١) في الصلاة باب السجود في ص ٥٩/٢

وابن حبان في صحيحه رقم (٦٨٩) من الموارد والحاكم في المستدرک ٤٣١/٢ - ٤٣٢ ووافقنا الذهبي

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤/٢ ، والدارقطني في سننه ٣٤٢/١ ، والدارقطني في سننه ٤٠٨/١ والبيهقي في سننه ٣١٨/٢ وقال : هذا حديث حسن الاسناد صحيح . وأخرجه ابن عزم في المصلى ٦١/٥

وسنده حسن . وصححه النووي على شرط البخاري كما في نصب الراية ١٨١/٢ .
(٢) قال ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٤/٢ ان : " في القلب من هذا الاسناد لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة - رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا "

(٣) المستدرک ٢٨٤/١

* جاء في هامش ت هنا : رجاله مكلفي شرط البخاري .

٤١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة

"ص" سجد لها داود توبة ونسجد لها شكرا

رواه النسائي^(١) ، وقال البيهقي في المصرفة : روى موصولا من أوجه (وليس

بالقوى)^(٢) ، وأما ابن السكن فصحه

(قلت : يعضد ارساله قول ابن عباس السالف .)^(٣)

(٢٨ / ب)

٤١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن

فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته .

متفق عليه^(٤)

وفي رواية لمسلم : في غير صلاة .^(٥)

(١) في الافتتاح باب السجود في ص ١٥٩ / ٢ وسنده صحيح

ورواه أيضا الدارقطني في سننه ٤٠٧ / ١ والبيهقي في سننه ٣١٩ / ٢ مرسلا وقال :

وقد روى من أوجه عن عمر بن زرار عن أبيه عن سميد بن جبير عن ابن عباس موصولا

وليس بالقوى اهـ .

وقال الحافظ في الدراية ٢١١ / ١ : رجاله ثقات .

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٨ / ٣ مرسلا .

(٢) مابين القوسين في ت بعد قوله : وأما ابن السكن فصحه

(٣) مابين القوسين ليس في : م .

(٤) البخاري في سجود القرآن باب من سجد لسجود القارئ ٥٥٦ / ٢ وباب ازدهام

الناس اذا قرأ الامام السجدة ٥٥٧ / ٢ وباب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام

٥٦٠ / ٢ ، وسلم في المساجد ٤٠٥ / ١

(٥) في المساجد ٤٠٥ / ١

ورواه أيضا : أبو داود في سننه في الصلاة باب في الرجل يسلم السجدة وهو

راكب وفي غير الصلاة ٦٠ / ٢

٤١٤ - وعنه رضى الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ " تنزيل السجدة " (١)
رواه أبو داود (٢) كذلك . والحاكم (٣) بلفظ : " أنه صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ " تنزيل السجدة "

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو سنة صحيحة غريبة
أن الامام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجود ه فيما يعلن .

٤١٥ - وعنه أيضا قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا .
رواه أبو داود (٤) وقال : قال عبد الرزاق : كان الثورى يعجبه هذا الحديث .
قال أبو داود : يعجبه لأن فيه كبر .

(١) السورة رقم : ٣٢ .

(٢) فى الصلاة باب قد القراءة فى صلاة الظهر والمصر ٢١٣/١ .

ورواه أيضا : ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢/٢ والبيهقى ٣٢٢/٢

(٣) المستدرك ٢٢١/١ ووافقه الذهبي .

(٤) فى الصلاة باب فى الرجل يسمح السجدة وهو راكب وفى غير الصلاة ٦٠/٢

ورواه أيضا : عبد الرزاق فى المصنف ٣٤٥/٣ والحاكم فى المستدرك ٢٢٣/١

وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقى ٣٢٥/٢ .

وسنده ضعيف . وأصله فى الصحيحين عن ابن عمر بن ذكر التكبير وقد مر .

قلت : وهو من رواية عبد الله ^(١) العمري الكبير ^(٢) أخرج له مسلم وعده مقرونا
بأخيه عبيد الله ^(٣) بن عمر ^(٤)

وقال الحاكم في مستدركه في آخر مناقب رسول الله صلى الله عليه وسلم : (احتج
الشيخان به في الشواهد ذكره في أثر حديث ^(٥) أخرجه من طريقه وقال : صحيح غريب
شرط الشيخين ووهاه ابن حبان . ^(٦)

وقال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين مرة : يكتب حديثه وقال ابن عدي :
لا بأس به . ^(٧)

قال ابن القطان : والصواب حسن هذا الحديث للخلف في العمري

(١) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن غصن بن طاصم بن عمرو بن الخطاب في حديثه ضعف

وكان عابدا مات سنة إحدى وسبعين ومائة . التهذيب ٣٢٦/٥ - ٣٢٨

(٢) في ت : التكبير .

(٣) عبيد الله بن عمر العمري ثقة فقيه ، كان أحد الفقهاء السبعة في المدينة

في وقته روى له الجماعة مات سنة سبع وأربعين ومائة . التهذيب ٣٨/٧ .

(٤) في ت : عمرو . وهو خطأ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٦) أنظر المجروحين ٦/٢ - ٧ .

(٧) أنظر هذه الأقوال في التهذيب ٣٢٧/٥ - ٣٢٨ .

٤١٦ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا : سجد وجهي للذي خلقه وشيئ سمعه وبصره بحوله وقوته .

رواه الثلاثة ^(١) ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح

والحاكم بزيادة : فتبارك الله أحسن الخالقين وقال : صحيح على شرط البخارى

ومسلم .

(١) أبوداود في الصلاة باب ما يقول اذا سجد ٦٠/٢ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن ٤٧٤/٢ والنسائى في التطبيق باب الدعاء في السجود ٢٢٢/٢ والحاكم في المستدرک ٢٢٠/١ ووافقه الذهبى ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢٨٣/١ وأعله ، والدارقطنى في سننه ٤٠٦/١ وأحمد في مسنده ٣٠/٦ ، ٣١ ، ٢١٧ وابن أبى شيبه في المصنف ٢٠/٢ ، والبيهقى في سننه ٣٢٥/٢ وصححه البيهقى في شرح السنة ٣١٣/٣ .

* باب سجود الشكر *

٤١٧ - عن الجراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم غير ساجدا حين

جاءه كتاب على رضي الله عنه من اليمن باسلام همدان

رواه البيهقي في المصرفة والسنن (١) وقال : هذا اسناد صحيح قد أخرج

البخاري صدره ولم يسقه بتامه ، وسجود الشكر في تامه صحيح على شرطه .

٤١٨ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته أنه لما بلغته (٢) البشارة

غير ساجدا .

متفق عليه . (٣)

(٢٩/أ)

٤١٩ - وفي رواية للحاكم من حديث كعب بن عجرة أنه عليه السلام أمر كعب

ابن مالك حين تهب عليه وطمى أصحابه أن يطمى سجدتين .

رواه في ترجمته . (٤)

(١) أنظر سنن البيهقي ٢/٢٦٩ وسنده ضعيف وله شواهد ذكرها الألباني في إرواه

الغليل ٢/٢٢٧ ، ٢٣٠ يصح بمجموعها الحديث - والله أعلم -

(٢) فسي ت : بلغت .

(٣) البخاري في المفازي باب حديث كعب بن مالك ٨/١١٥ - ١١٦

ومسلم في التوبة : ٤/٢١٢٦ .

(٤) المستدرك ٣/٤٤١ ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن مالك

حين تهب عليه وطمى أصحابه أن يطمى ركعتين أو سجدتين . وسكت طيب النزهة .

وفي سنده اسحاق بن كعب بن عجرة مجهول الحال ما وثقه إلا ابن حبان كما في

ترجمته في التقريب ١/٦٠ ، والتهذيب ١/٢٤٨ وفيه أيضا من لم أوقف على

ترجمته .

- ٤٢٠ - وعن أبي بكر نفيح بن الحارث رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يسره خرسا جدا شكرا لله تعالى .
- رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن . (١)
- قلت : وهو من رواية بكار (٢) بن عبدالعزيز
- قال ابن معين (٣) مرة : ليس بشيء . وقال مرة : صالح .
- وقال الحاكم (٤) : صدوق عند الأئمة .
- وقال ابن عدى (٥) : أرجو أنه لا بأس به .
- وأعله ابن القطان بوالد (٦) بكار وقال : لا تعرف له حال .

-
- (١) أبو داود فى الجهاد باب فى سجود الشكر ٣ / ٨٩ ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر ١ / ٤٤٦ والترمذى فى السير باب ما جاء فى سجدة الشكر ٤ / ١٤١ وقال : حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه مسن حديث بكار بن عبدالعزيز
- ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ١ / ٤١٠ والبيهقى فى سننه ٢ / ٣٧٠ وأحمد فى المسند ٥ / ٤٥
- وسنده ضعيف لضعف بكار بن عبدالعزيز لكن يشهد له ما قبله وما ذكره المؤلف بعده
- (٢) هو ابن أبى بكره الثقفى ، يضعف فى الحديث . أنظر التمهيد ١ / ٤٧٨ .
- (٣) أنظر التاريخ ٢ / ٦١ .
- (٤) المستدرك ١ / ٢٧٦
- (٥) التمهيد ١ / ٤٧٩ .
- (٦) اسمه عبدالعزيز بن أبى بكر وهو صدوق . أنظر التمهيد ٦ / ٢٣٢ والتقريب :
- ٥٠٨ / ١

- قلت : قد روى عن أبيه ، وعنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ^(١) لا جرم
أخرجه الحاكم ^(٢) من طريقه وقال : حديث صحيح ، قال : وله شواهد يكثر ذكرها منها
أنه عليه السلام رأى القرد فخر ساجدا .
(٣) ومنها أنه رأى رجلا به زمانة فخر ساجدا
(٤) (ومنها أنه رأى نفاشا فخر ساجدا .)

-
- (١) أنظر الثقات ١٢٢/٥ ، والتهديب ٣٢٢/٦ .
(٢) المستدرك ٢٧٦/١ ، ٢٩١/٤ .
(٣) في ت هنا : روى البيهقي (٣٧١/٢) هذا وقال : مرسل ، ذكره من حديث
عرفجة السلمي ، قال : ولا يرون له صحبة . اهـ .
(٤) هذه الجملة الأخيرة ليست في : ت . وهي ثابتة في المستدرك وقبلها فيه :
" ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أتاه جعفر بن أبي طالب عند فتح خيبر فخر
ساجدا " .
والنفاش والنفاشي : القصير أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق
نهاية ٨٦/٥ .

* باب صلاة النفل *

٤٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) قال : صليت مع رسول الله ^(٢)

صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين

بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة .

(٣)

متفق عليه

وفي بعض طرقه ^(٤) عن عمر : وحد شئتني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصل ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر .

٤٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً

قبل الظهر .

(٥)

رواه البخاري .

(١) في م و ه : عنه .

(٢) في ه : النبي .

(٣) البخاري في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٤٤٥/٢ وفي التهجد

باب ما جاء في التطوع مثني مثني ٤٨/٣ وباب التطوع بعد المكتوبة ٥٠/٣ ،

وباب الركعتين قبل الظهر ٥٨ / ٣

ومسلم في صلاة المسافرين ٥٠٤/١ .

(٤) في البخاري ٥٠/٣ ، ٥٨ ،

ومسلم ٥٠٠ / ١ .

(٥) في التهجد باب الركعتين قبل الظهر ٥٨/٣ وقد اختصره المؤلف وتتمته : وركعتين

قبل الفداة .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب تفريح أبواب التطوع وركعات السنة ١٩/٢ .

والنسائي في قيام الليل باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ٢٥١/٣ وانظر

الفتح الرباني ٢٠٢/٤ .

٤٢٣ - وعن عبد الله بن السائب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلو أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال : انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح
رواه الترمذى : وقال حسن غريب (١)
قلت : كل رجاله احتج بهم فى الصحيح ، لكن ترجم عليه باب ما جاء فى
الصلاة عند الزوال .

٤٢٤ - وعن أم حبيبة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل* الظهر وأربع بعد ها حرمه الله على النار .
رواه الأربعة (٢) من حديث عنبسه (٣) بن أبى سفيان عنها .

(١) فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة عند الزوال ٢/٢٤٢

ورواه أيضاً : أحمد فى مسنده ٣/٤١١

وسنده حسن .

تتبيه : جاء فى الفتح الربانى ٤/٢٠١ فى تخريج هذا الحديث : " فى اسناده عبد الكريم بن أبى المخارق قال فى الخلاصة : قال أيوب : ليس بثقة . الخ " وهو سهو منه رحمه الله فان عبد الكريم الذى فى سنده هو الجزرى الثقة كما جاء مصرها به فى سنن الترمذى - والله أظم .
* فى هامش ت : قبل الظهر أى بعد دخول وقتها . وقال بعضهم : يريد قبل وقتها ، وهذا على قول من يقول ان فتيلة أول الوقت انما تحصل اذا انطبق التكبير على أول الوقت .

(٢) أبو داود فى الصلاة باب الأربع قبل الظهر ومعه ٢/٢٣ والترمذى فى أبواب

الصلاة باب ما جاء فى الركعتين بعد الظهر ٢/٢٩٣ وقال : حديث حسن صحيح غريب والنسائى فى قيام الليل باب ثواب من صلى فى اليوم والليله ثنتى عشرة ركعة : ٢/٢٦٥ - ٢٦٦ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى من صلى قبل الظهر أربعاً ومعه ١/٣٦٢ .

(٣) عنبسه بن أبى سفيان أخو معاوية تابعى ثقة يروى عن أخته أم حبيبة وشداد بن

أوس وغيرهما . التهذيب : ٨/١٥٩ - ١٦٠ .

وفى رواية أبي داود والنسائي عن مكحول عنه .
ونذكر أبو زرعة ^(١) والنسائي وغيرهما أن مكحولا لم يسمع من عنيسة .
لكن الحاكم ^(٢) أخرجه من هذه الطريق وصححه . ^(٣)
وصححه الترمذى من حديث أبي عبد الرحمن ^(٤) القاسم بن عبد الرحمن صاحب
أبي امامة وقال : هو ثقة - أعنى القاسم -
ووافقه على توثيقه ابن مبرين والجوزجاني .
وضعفه أحمد وابن حبان
وفى رواية للترمذى من حديث محمد ^(٥) بن عبد الله الشعيشى عن أبيه عن عنيسة به
بلفظ " من صلى " .

ثم قال : حديث حسن غريب
وروى هذا أحمد فى مسنده ^(٦)

-
- (١) أنظر المراسيل لابن أبى حاتم ص ٢١٣ ، ٢١٢ ، والتهذيب ١٠ / ١٠ / ٢٩١ .
(٢) المستدرک ١ / ٣١٢ .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) القاسم بن عبد الرحمن مولى آل حرب شامى مختلف فيه فوثقه بعضهم وضعفه البعض
الآخر . أنظر ترجمته فى التهذيب ٨ / ٣٢٢ وفيه الأقوال التى ذكرها المؤلف
عنه .
(٥) محمد بن عبد الله الشعيشى - بضم الشين وفتح العين - وثقه دحيم وابن حبان
وقال النسائي : لا بأس به ، وضعفه أبو حاتم . التهذيب ٦ / ٢٨٠ .
(٦) ٣٢٦ / ٦
ورواها أيضا : عبد الرزاق فى مصنفه ٣ / ٦٨ ، وابن أبى شيبه فى المصنف ٢ / ٢٠٤ ،
وابن خزيمة فى صحيحه ٢ / ٢٠٦ ، والبيهقى فى سننه ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣ ،
والبغوى فى شرح السنة ٣ / ٤٦٣ ، ٤٦٤ .
والحديث صحيح .

٤٢٥ - وعن علي كرم الله وجهه أنه النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلو قبل

المصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم .

رواه الترمذى وقال : حسن كما تقدم فى آخر صفة الصلاة . (١)
(٢٩ / ب)

٤٢٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما ^(٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم : رحم

الله امرأة صلى قبل المصر أربعاً .

رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حسن غريب .

وصححه ابن حبان . وخالف ابن القطان فأعله . (٣)

٤٢٧ - وعن عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، قال فى الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس
سنة .

رواه البخارى . (٤)

(١) أنظر رقم (٣١٧) .

(٢) فى م ، ه : عنه .

(٣) أبو داود فى الصلاة باب الصلاة قبل المصر ٢ / ٢٣ ، والترمذى فى أبواب الصلاة

باب ما جاء فى الأربع قبل المصر ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦ وقال غريب حسن وفى بعض
الروايات : حسن غريب كما ذكر المؤلف . وابن حبان فى صحيحه رقم (٦١٦) من
الموارد .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢ / ٢٠٦ والطيالسى فى مسنده ١ / ١١٤ من
المنحة وأحمد فى مسنده ٢ / ١١٧ ، والبيهقى فى سننه ٢ / ٤٧٣ وأخرجه البغوى
فى شرح السنة ٣ / ٤٧٠ من طريق الترمذى
وسنده حسن .

(٤) فى التمهيد باب الصلاة قبل المغرب ٣ / ٥٩ ،

وفى الاعتصام باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف باحتته :

٢٣٣٧ / ١٣ . ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الصلاة قبل المغرب وأحمد
فى المسند ٥ / ٥٥٥ .

(وفي رواية لابن خزيمة ^(١) وابن حبان : أنه عليه السلام صلى قبل المغرب ركعتين . ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة : لمن شاء ^(٢) خاف أن يحسبها الناس سنة .

نكره في النسخ الثامن والثلاثين في الجزء الثالث . ^(٣)

٤٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً ."

رواه مسلم . ^(٤)

وفي رواية له ^(٥) : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً

وفي رواية ^(٦) : إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا ^(٧) أربعاً .

وروى ابن حبان في صحيحه ^(٨) الرواية الأولى ثم قال : نذكر لفظه أوهمت ظالماً من

(١) في صحيحه ٢٦٧/٢ وليس فيها أنه صلاها . وابن حبان رقم (٦١٧) من

الموارد .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) ما بين القوسين ليس في م ولا في ه .

(٤) (٦٠٥،٤) في الجمعة ٦٠٠/٢

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٥/١ والترمذي

في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعد ها ٣٩٩/٢ وقال : حسن

صحيح والنسائي في الجمعة باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ١١٣/٣ ،

وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ٣٥٨/١ وأحمد

في المسند ٢٤٩/٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٩ .

(٧) في ت : فصلوها .

(٨) انظر موارد اليمان (٥٨٠) .

الناس أنها صحيحة ثم ذكر الحديث وفي آخره : فان كان له شغل فركعتين
في المسجد وركعتين في البيت .

ثم أخرج هذه الزيادة من قول أبي صالح وقال : أدرجها ^(١) ابن ادريس في
الخبير .

٤٢٩ - وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن .

ذكره الأثرم في ناسخه ^(٢) ومنسوخه

وأعله ^(٣) بمحمد بن عبدالرحمن السهمي ^(٤) وقال : انه غير معروف بالعلم .

٤٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقـدم

فصلى ركعتين ثم تقدم فصلوا أربعاً وانما كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى
ركعتين ولم يصل في المسجد فتقيل له فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .
رواه أبو داود ^(٥) باسناد صحيح لا جرم أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(١) قال البيهقي في سننه ٢٤٠/٣ قال أحمد بن سلمة : الكلام الآخر في الحديث
من قول سهيل رواه مسلم في الصحيح بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله
ابن ادريس . اهـ .

(٢) لم أقف على كتاب الأثرم هذا .

(٣) في هـ : محمد .

(٤) قال البخاري عنه : لا يتابع علي رواية وقال الفلاس توفي سنة سبع وثمانين ومائة . وقال

ابن هدي : لا بأس به . أنظر الميزان ٦١٨/٢ .

(٥) في الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٤/١ ، والحاكم في المستدرک ٢٩٠/١ ،
روافقه الذهبي

ورواه أيضا : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعد ها

٤٠٢/٢ مختصرا وعبد الرزاق في المصنف ٢٤٦/٣ - ٢٤٧ وابن أبي شيبة في

المصنف ١٣٢/٢ مختصرا والطحطاوي في شرح الآثار ٣٣٧/١ والبيهقي في سننه

٢٤٠-٢٤١ ، وسند صحيح كما قال المؤلف وصححه الألباني في تعليقه على المشكاة :

٤٣١ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين

فى بيته .

(١)

متفق عليه .

٤٣٢ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد

الجمعة فى المسجد ولم يبر صلاهما (٢) قبل (٢) ذلك فى المسجد .

(٤)

رواه ابن حبان فى صحيحه

٤٣٣ - وعن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعد لها ركعتين

فى بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

رواه أبو داود (٥) باسناد على شرط الصحيح ، لا جرم صححه ابن حبان . (٦)

(٣٠/أ)

(١) البخارى فى الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٤٢٥/٢

ومسلم فى الجمعة ٦٠٠/٢ .

(٢) فى ت : صلاها .

(٣) رقم (٥٨١) من الموارد

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١٨٣/٣

قال الشيخ الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة : اسناده ضعيف طاصهين سويد

فيه جهالة ومحمد بن موسى بن الحارث التيمى لم أعرفهما .

(٤) فى هـ : بعد والصواب ما أثبتناه - والله أعلم .

(٥) فى الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٤/١

ورواه أيضا : النسائى بنحوه فى الجمعة باب اطالة الركعتين بعد الجمعة ١١٣/٣ ،

وابن خزيمة فى صحيحه ١٦٨/٣ والبيهقى فى سننه ٢٤٠/٣ ، وانظر الفتح الربانى :

٧٦/٦ . قال الضدري فى مختصر سنن أبى داود ٢٥/٢ : أخرجه النسائى

بنحوه وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من وجه آخر بمعناه "اهـ .

والحديث صحيح صححه المصطفى كما فى نيل الأوطار ٣/٣١٣ وأقره الشوكانى وقال

النووى على شرط البخارى كما نقله الزيلعى وأقره فى نصب الراية : ٢٠٧/٢ .

(٦) أنظر الموارد رقم (٥٧٠) .

٤٢٤ - وعن أبي هريرة وجابر قالوا : جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين وتجاوز فيهما .
 رواه ابن ماجه في سننه ^(١) باسناد صحيح احتج بجميع رواته الشيخان في صحيحيهما خلا طلحة بن نافع وهو أبو سفيان فاحتج به مسلم . وخرج له البخاري مقرونا بغيره .
 وقال أحمد ^(٢) والنسائي وابن عدي : ليس به بأس ، وتكلم فيه ابن ميمون ، لا جرم قال صاحب المنتقى ^(٣) : رجال اسناده ثقات .
 قال ^(٤) : وقوله : قبل أن يجيء يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها لا تعية المسجد .

(١) في اقامة الصلاة باب ما جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب (١/٣٥٢، ٣٥٤) وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله وصححه المصنف أيضا كما في نيل الأوطار:

٣/٣١٨ .

(٢) جاء في ت : " قال شعبة حدثه عن جابر ضعيفة وقد سمع منه أربعة أعاديث قلت : لا يضرنا هنا لأنه رواه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة روى حديث طلحة عن جابر فهو متابع " اهـ وقد جاء هذا الكلام بعد حديث ابن عمر السابق ولا معنى له هناك ولعل أنسب مكان له هو هذا - والله أعلم .

(٣) أنظر التمهيد ٥/٢٦ - ٢٧ .

(٤) (٥، ٤) أنظر المنتقى مع النيل ٣/٣١٨ . لكن قال الحافظ في التلخيص ٢/٧٩ : " تمقبه المزى بأن السواب : أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بمضى الرواة " قاله أعلم .

٤٣٥ - وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين كل أدنين صلاة قالها ثلاثا ، قال في الثالثة : لمن شاء . متفق عليه . (١)

ولمسلم قال في الرابعة : لمن شاء (٢)

٤٣٦ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان . رواه (٣) الدارقطني .

وصححه ابن حبان (٤) وذكره ابن السكن في صحاحه أيضا (*)

(١) البخاري في التهجد باب الصلاة قبل المغرب ٥٤/٣ وفي الاعتصام باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحتها ٣٣٧/١٣ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٥٧٣/١ .

(٢) صلاة المسافرين ٥٧٣/١ .

(٣) في سننه ٢٦٧/١

ونسبه الألباني في الصحيحة (٢٣٢) أيضا : الى الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل والرويانى في مسنده وابن نصر في قيام الليل . وسنده صحيح .

(٤) رقم (٦١٥) من الموارد .

(*) تنبيهه : جاء هنا في هامش ت مانعه : " صح ذلك بحمد الله وقبول على نسخة بخط المؤلف . " .

٤٣٧ - وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع من

قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن .

رواه ابن ماجه ^(١) باسناد فيه سلسلة ضعفاء ^(٢) لكن يعضده ما سبق . وكذا

مارواه .

٤٣٨ - أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار

الا يوم الجمعة وقال : ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة .

وقد مضى ^(٣) قبيل الأذان وأدخله الضياء في أحكامه في هذا الباب .

٤٣٩ - وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نجاثر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنى

من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن هو يسأل عن الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

: خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا الا أن تطوع . الحدِيث .

(٥)

(٣٠ / ب)

(١) في اقامة الصلاة باب الصلاة قبل الجمعة ٣٥٨ / ١

قال في الزوائد : اسناده مسلسل بالضعفاء عطية متفق على ضعفه ، وحجاج مدلس ،

ومشرب بن عبيد كذاب وبقية - هو ابن الوليد - مدلس .

وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ٧٩ : اسناده ضعيف جدا .

(٢) في ه : في .

(٣) ضعيف ، وقد مر برقم (١٨٨) .

(٤) في م : عبد الله .

(٥) البخاري في الايمان باب الزكاة من الاسلام ١٠٦ / ١ وفي الصوم باب وجوب صيام

رمضان ١٠٢ / ٤ وفي الشهادات باب كيف يستحلف ٢٨٧ / ٥ وفي الحيل باب في

الزكاة ١٢ / ٣٣٠ .

ومسلم في الايمان ١ / ٤٠ .

٤٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لمعان بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتى قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . . الحديث .
متفق عليه أيضا . (٢)

٤٤١ ، ٤٤٢ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -

صلى الله عليه وسلم قال : " الوتر ركعة من آخر الليل " .
رواهما مسلم . (٣)

(١) فسي هـ : عنه

(٢) البخارى فى الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ٣/٣٢٢ وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ٣/٣٥٧ وفى المخازى باب بعث أبى موسى ومعان الى اليمن ٨/٦٤ وفى التوحيد باب ما جاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ١٣/٣٤٧
ومسلم فى الايمان ١/٥٠ ، ٥١ .

(٣) فى صلاة المسافرين ١/٥١٨ .
وأخرج حديث ابن عمر النسائى فى قيام الليل باب كم الوتر ٣/٢٢٢ وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما جاء فى الوتر بركعة ١/٣٧١ - ٣٧٢ ولفظه " . . . والوتر ركعة قبل الصبح " وأحمد فى مسنده ٢/٤٤٣ ، ٥١
وأخرجه أبو داود من وجه آخر عنه فى الصلاة باب كم الوتر ٢/٦٢ .

٤٤٣ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . (١)
رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، (٢)

وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين ووقفه بعضهم ، قال
الذهلي : وهو الأشبه ، ورجح ابن القطان الرفع وقال : لأنه حفظ ما لم يحفظه الواقف .

(١) فسيه : فليصل .

(٢) أبو داود في الصلاة باب كم الوتر ٦٢/٢ ، والنسائي في قيام الليل
باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ وابن
ماجه في تمام الصلاة باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ٢٧٦/١ ،
وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٠) من الموارد والحاكم في المستدرک ٣٠٢/١
وروافقه الذهبي .

ورواه أيضا : مرفوعا الدارمي في سننه ٣٧١/١ ورواه مرفوعا وموقوفًا :
الدارقطني في سننه ٢٢/٢ - ٢٤ ، والبيهقي في سننه ٢٣/٣ - ٢٤ ،
والطحاوي في شرح الآثار ٢٩١/١ .

ورواه موقوفًا : عبدالرزاق في المصنف ١٩/٣ والطيالسي كما في المنحة ١١٩/١
قال في التلخيص ١٤/٢ : وصحح أبو حاتم والذهلي ، والدارقطني في العلل
والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب .

(١)

٤٤٤ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد (٢) فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وأولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن ثم يصل ثلاثاً .
(٣) متفق عليه .

٤٤٥ - وعنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث ، وسبعت ثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من سبع ولا بأكثر من ثلاث (٤) عشرة .
رواه أبو داود (٥) بإسناد صحيح .

(١) فى هـ : النبى .

(٢) فى هـ : لا يزيد .

(٣) البخارى فى التمسجد باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره ٣٣/٣ وفى التراويح باب فضل من قام رمضان ٢٥١/٤ وفى المناقب باب كان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ٥٧٩/٦ ومسلم فى صلاة المسافرين ٥٠٩/١ .

(٤) فى ت : ثلاثة .

(٥) فى الصلاة باب فى صلاة الليل ٤٦/٢

ورواه أيضاً : أحمد فى المسند ١٤٩/٦ والبيهقى فى سننه ٢٨/٣ وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله ، وصححه الألبانى فى تخريج المشكاة :
٣٩٦/١ .

٤٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل

بين الشفع والوتر بتسليمة يسمونها .

رواه أحمد ^(١) وصححه ابن حبان وقال : بتسليم ^(٢) يسمونها .

٤٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل

من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها .

رواه مسلم . ^(٣)

وفي رواية للنسائي ^(٤) بإسناد صحيح : كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

وفي رواية للحاكم ^(٥) : كان لا يسلم في الركعتين الأولىين من الوتر .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

(١) في مسنده ٧٦/٢ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٨) ، (٦٧٩) من الموارد

ورواه أيضا : الطحاوي في شرح الآثار ١/٢٧٨ - ٢٧٩

وعزاه الحافظ في التلخيص ٢/١٧ إلى الطبراني وابن السكن في صحيحه قال :

وقواه أحمد . ١٠ . وسنده حسن . وله شاهد عن عائشة أخرجه أحمد في المسند .

٨٤/٦ بسند منقطع .

(٢) في ت : تسليمة .

(٣) في صلاة المسافرين ١/٥٠٨

ورواه أيضا : أبوداود في الصلاة باب في صلاة الليل ٢/٣٩ والترمذي في أبواب الصلاة

باب ما جاء في الوتر بخمس ٢/٣٢١ وقال : حسن صحيح والنسائي مختصرا في قيام

الليل باب كيف الوتر بخمس ٢/٢٤٠ وأحمد في المسند ٦/٥٠٠ ، ١٦١ .

(٤) في قيام الليل باب كيف الوتر ثلاث ٣/٢٣٥

ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٩٥ ، ومحمد بن الحسن في موطئه

ص ٩٦ والدارقطني في سننه ٢/٣٢ والطحاوي في شرح الآثار ١/٢٩٠ والبيهقي

في سننه ٣/٣١

وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله وحسنه النووي في المجموع ٢/٥١٨ وأعله

الألباني في الروايات ٢/١٥٠ .

(٥) المستدرک ١/٣٠٤ ووافقنا له هبى .

٤٤٨ - ومنها أنها لما سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: (١)
 كنا نعد له سواكه وطهوره فيمته الله متى شاء أن ييمته من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى
 تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يهضم ولا يسلم ثم
 يقوم فيصلى التاسعة ثم يقرأ فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا . . الحديث .
 رواه مسلم . (٢)

وفي رواية لأبي عوانة في صحيحه (٣) في المرضعين : ثم يصلى على نبيه . (١/٣١)

٤٤٩ - وعن خارجه (٤) بن حذافة العمري رضي الله عنه قال : خرج علينا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله تعالى قد أمدكم صلاة وهي خير لكم من حمر
 النعم وهي الوتر فجعلها في ما بين العشاء الى طلوع الفجر .
 رواه ابوداود ، والترمذي ، وابن ماجه . (٥)

-
- (١) في جميع النسخ : فقالت . ولعل حذف هذه الفاء أولى .
 (٢) في صلاة المسافرين ٥١٢/١ - ٥١٢
 ورواه أيضاً : النسائي في قيام الليل باب كيف الوتر بتسع ٢٤١/٣ وابن ماجه في
 اقامة الصلاة باب ماجاء في الوتر بثلاث وغمس وسبع وتسع ٣٧٦/١ وأبوداود بنحوه
 في الصلاة باب في صلاة الليل ٤٠/٢ ، ٤١ ، وأحمد في المسند ٥٤/٦ .
 (٣) أنظر مسند أبي عوانة ٣٢٤/٢ .
 (٤) خارجه بن حذافة صحابي فارس من فرسان قریش قيل كان يمد بألف فارس، وهو الذي
 قتله الخارجي يحسبه عمرو بن العاص فقال : أردت عمراً وأراد الله خارجه ، فذهبت
 مثلاً . الاصابة ٤٧/٣ .
 (٥) أبوداود في الصلاة باب استحباب الوتر ٦١/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب
 ماجاء في فضل الوتر ٣١٤/٢ ، وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ماجاء في الوتر :
 ٣٦٩/١ . ورواه أيضاً : الدارمي في سننه ٣٧٠/١ والدارقطني في سننه :
 ٣٠/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٦ ، والبيهقي في سننه ٤٦٩/٢ وعزاه الحافظ
 في التلخيص ١٧/٢ والزيلعي في نصب الراية ١٠٩/٢ الى مسند أحمد ولم أجده
 فيه ولا هو في الفتح الرباني فالله أعلم .
 وسند الحديث ضعيف فيه عبد الله بن راشد الزوفي غير معروف بعد السنة ، وفي =

قال الترمذى : غريب لانعرفه الا^(١) من حديث يزيد بن أبي حبيب .

وقال البخارى : لا يعرف لاسناده سماح بعضهم من بعض^(١)

وأما الحاكم فرواه فى مستدركه^(٢) وقال : صحيح الاسناد ، وكذا صححه ابن

السكن .

٤٥٠ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما^(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا

آخر صلاتكم من الليل وترا .

(٥)

متفق عليه .

= التقريب ٤١٣/١ : مستور . ومأعل الحديث الألبانى فى تخريج المشكاة :
٣٩٧/١ لكن له شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة أنظرها فى نصب الراية ١٠٩/٢
وما بعد ها ومنها حديث فى مسند أحمد ٧/٦ عن أبي بصرة بسند صحيح وقال عنه
البيهيمى فى المجمع ٢٣٩/٢ : رجاله رجال الصحيح خلا طى بن اسحاق السلمى
شيخ أحمد وهو ثقة . اهـ . وله شاهد آخر جيد عن ابن عمر فبذلك كله يصح
الحديث والله أعلم . ثم وجدته فى الروا^٤ : ١٥٦/٢ مصححا .

(١) فى هـ : الى .

(٢) نقله عنه ابن عدى فى الكامل كما نصب الراية . وانظر نحو هذا فى التاريخ الكبير :

٨٨/٥ فى ترجمة عبد الله بن راشد الزوفى ، وانظر أيضا الميزان ٤٢٠/٢ .

(٣) ٣٠٦/١ ووافق الذهبي .

(٤) فى م : عنه .

(٥) البخارى فى الوتر باب ليجمع آخر صلاته وترا ٤٨٨/٢ .

ومسلم فى صلاة المسافرين ٥١٨/١ .

٤٥١ - وعن طللق^(١) بن علي رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول : " لا وتران في ليلة . "

(٢) رواه الثلاثة ، وقال الترمذى : حسن غريب .

وصححه ابن حبان وابن السكن .

٤٥٢ - وعن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي ابن كعب أمهم - يعنى

في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان .

رواه أبو داود^(٣) . وفيه جمالة كما ترى .

(١) طللق - بسكون اللام - بن علي الحنفي صحابي مشهور ، شارك في بناء المسجد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه ابنه قيس وابنته خلة وغيرهما . الاصابة
٠٢٤٠/٥

(٢) أبو داود في الصلاة باب في نقض الوتر ٦٧/٢ ، ، والترمذى في أبواب الصلاة
باب ماجاء لا وتران في ليلة ٣٣٣/٢ ، والنسائي في قيام الليل باب نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة ٢٢٩/٣ وابن حبان في صحيحه
رقم (٦٧١) من الموارد .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١٥٦/٢ والطيالسى في مسنده ١٢٠/١
من المنحة ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٦/٢ والطحاوى في شرح الآثار :
٣٤٢/١ ، والبيهقى في سننه ٣٦/٣ وأحمد في مسنده ٢٢/٤ .
وسنده حسن كما قال الترمذى رحمه الله .

وقال عبد الحق كما في التلخيص ١٧/٢ : وغيره يصححه
وصححه الألبانى في صحيح الجامع للمصنف ٢٠٤/٦ .

(٣) في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٥/٢
ورواه أيضا البيهقى في سننه ٤٩٨/٢
وسنده ضعيف لجمالة الراوى عن أبي بن كعب ، لكن له شاهد وهو الحد يث
الاتى بعده وكذلك له شاهد آخر عن ابن عمر رواه أبو بكر بن أبي شيبة فى
المصنف ٣٠٥/٢ بسند صحيح .

٤٥٣ - وعن الحسن البصرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على
أبى بن كعب فكان يصلون بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا فى النصف الثانى فاذا كانت
العشر الاواخر تخلف فصلى فى بيته فكانوا يقولون أبق أبى .
روان أبو داود أيضا ، (١) (*)
والحسن لم يدرك عمر ، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافته .

(١) فى الصلاة باب القنوت فى الوتر ٦٥ / ٢ وفيه انقطاع كما ذكر المصنف ، لكن
يشهد له الحديث السابق وأثر ابن عمر الذى سبق الكلام عليه فى الحديث
الذى قبله والله أعلم .

(*) جاء فى حاشية ت : " روى البيهقى فى فضائل الأوقات من حديث ثعلبة بن
أبى مالك القرظى أنه عليه السلام رأى بعض أصحابه يصلونها فى ناحية
المسجد بملاة أبى فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال قائل : يارسول الله
هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وان أبى بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بملاته
قال : قد أحسنوا أو قد أصابوا ولم يكره ذلك لهم .
وروى بنحوه فى حديث أبى هريرة أيضا .

قال البيهقى : وفيه دلالة على أن فعل التراويح جماعة أفضل لمن لا يكون
حافظا للقرآن ، فأما من كان حافظا له فقد ذهب ابن عمر الى أن الانفراد
فيها أفضل لحديث زيد بن ثابت (فعليكم بالصلاة فى بيوتكم " ومن - ساقطه
فى الأصل - قال الجماعة فيها أفضل حمل حديث زيد هذا على غير التراويح
أو على زمانه عليه السلام خشية الافتراض .

وفى حديث أبى نر : أن الانسان اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتبت له بقية
ليلته . " اهـ .

٤٥٤ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما ^(١) قال : علمني رسول الله

صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر - أي في قنوت الوتر - اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت ، وفقني شراً ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت .

رواه الأربعة باسناد على شرط الصحيح ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على

شرط الشيخين . (٢)

وفي رواية للنسائي باسناد حسن : في آخره ^(٤) وصلو الله على النبي .

وفي رواية للبيهقي ^(٥) باسناد لا أعلم به بأساً زيادة : ولا يعز من عديت . (٣١/ب)

(١) في م : عنه .

(٢) أبو داود في الصلاة باب القنوت في الوتر ٦٣/٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب

ما جاء في القنوت في الوتر ٣٢٨/٢ ، والنسائي في قيام الليل باب الدعاء في الوتر :

٢٤٨/٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ١/٣٧٢ ،

والحاكم في المستدرک ٣/١٧٢

ورواه أيضا : الطيالسي في مسنده ١٠١/١ من المنحة ، والدارمي في سننه :

٣٧٣/١ وعبد الرزاق في مصنفه ١١٧/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٣٠٠ وابن

الجارود في المنتقى رقم (٢٧٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٥١٢) من الموارد

وأحمد في مسنده ١/١٩٩ ، ٣٠٠ والبيهقي في سننه ٢/٢٠٩ ، ٤٩٧-٤٩٨ ،

وسنده صحيح ، وقد مر في الظهارة طرف منه برقم (١٥) .

(٣) في قيام الليل باب الدعاء في الوتر ٢/٢٤٨ ، وسندها منقطع كما قال الحافظ ابن

حجر في التلخيص ١/٢٦٤ ووافقه الألباني في الارواء ٢/١٧٦ .

(٤) في ت : آخر .

(٥) في سننه ٢/٢٠٩ وقواها ابن حجر في التلخيص ١/٢٦٥ وقال : " هي ثابتة في

الحديث . . " وأنكر على التروى تضعيفه لها .

٤٥٥ - وعن عبيد^(١) بن عمير أن عمر قنت بعد الركوع فقال : اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وهد وهم . اللهم ألعن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك . اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونشئى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك . بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك تصلى ونسجد ولك نسعى ونحسد^(٢) ، نخشى عذابك الجذ ونرجوا رحمتك ، ان عذابك بالكفار ملحق .

رواه البيهقي^(٣) وقال : هو أثر صحيح موصول . واختار هذه الرواية ورجحها على غيرها ، وروى بمعناه مرفوعا مرسلًا .

-
- (١) عبيد بن عمير تابعى من خيار التابعين ، روى عن أبيه وله صحبة ، وروى عن عمر وعلى وعائشة وغيرهم ، وهنه عطاء ومجاهد ومعاوية بن قرة وآخرون . ثقة روى له الجماعة . التهذيب ٧١/٦ .
- (٢) نحفد : بكسر الفاء ، أى نسرح فى طاعتك وتعظيمك . أنظر النهاية ٤٠٦/١ .
- (٣) فى سننه ٢١٠/٢ - ٢١١ .
- ورواه أيضا : عبد الرزاق فى المصنف ١١١/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٤/٢ ، ونسبه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمى فى تعليقه على مصنف عبد الرزاق : ١١٢/٣ الى ابن نصر فى قيام الليل : ١٣٥ .
- والحديث صحيح .

٤٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ^(١) صلى الله عليه وسلم

بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .
(٢)
متفق عليه .

زاد البخاري : لا أدعهن .

٤٥٧ ، ٤٥٨ - وعن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث

لن ^(٣) أدعهن طاعتت فذكر مثله سواها إلا أنه قال : وصلاة الضحى .
(٤)
رواه مسلم .

وعن أبي نرمة .

رواه النسائي . (٥)

(١) فسي ت زيادة : " رسول الله " بعد قوله : " خليلي " .

(٢) البخاري في التهجيد باب الصلاة في الحضر ٥٦/٣ وفيها زيادة : " لا أدعهن "

وفي الصوم باب صيام البيض ٢٢٦/٤

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩٩/١ .

(٣) فسي ه : لم .

(٤) في صلاة المسافرين ٤٩٩/١

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الوتر قبل النوم ٦٦/٢ وأحمد في

مسنده ٤٤٠/٦ ، ٤٥١ .

(٥) في الصيام باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ٢١٧/٤

ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٧٣/٥ .

واسناده صحيح .

٤٥٩ - وعن زيد بن أرقم (رضي الله عنه) ^(١) قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : صلاة الأوابين ^(*) حين ترمض ^(**) الفصال .
رواه مسلم . (٢)

٤٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب ، قال وهى صلاة الأوابين .
رواه الحاكم ^(٣) وقال : صحيح على شرط مسلم .

-
- (١) ما بين القوسين ليس فى : ه .
(*) فى حاشية ت : " هو جمع أواب وهو الكثير الرجوع الى الله بالتوبة ، وقيل : . . .
حكاه المحب الطبرى " اه
وفى نهاية ابن الأثير ١/٢٩٩ : مثل ما نقل المؤلف وزاد : وقيل : هو المطيح
وقيل : المسيح . اه .
ومعنى الحديث كما فى النهاية : أن صلاة الضحى تكون عند ارتفاع النهار وشدة
الحر .
(**) فى حاشية ت : أى تحرق أقدامها بالرمضاء وهو الرمل اذا استحر بالشمس . اه
ونحوه فى النهاية ٢/٢٦٤ ، والمراد بالفصال صغار أولاد الابل . وانظر النهاية :
٣/٤٥١ والقاموس ٤/٣٠ .
(٢) فى صلاة المسافرين ١/٥١٥ - ٥١٦
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ .
(٣) فى المستدرک ١/٣١٤ ووافقه الذهبي
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢/٢٢٨
وسنده حسن . وانظر الأحاديث الصحيحة للألبانى رقم (٧٠٣) .

٤٦١ - وعن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصبح على كل سلامي^(١) من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلية صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى .
(٢) رواه مسلم .

(أ/٣٢)

٤٦٢ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر .
رواه ابن ماجه^(٤) والترمذي وقال : قد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا يعرف^(٦) إلا من حديثه .
قلت : وقد تركه يحيى القطان وضعفه النسائي .

-
- (١) السلامي - بضم السين - جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل : واحدة وجمعها سوا . وقيل في معناه غير ذلك . أنظر النهاية ٢/٣٩٦ .
- (٢) في صلاة المسافرين ٤٩٩/١
- ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب صلاة الضحى ٢/٢٦ ، ٢٧ ، وأحمد في مسنده ١٦٨ ، ١٦٧/٥ .
- (٣) ما بين القوسين ساقل من ت .
- (٤) في إقامة الصلاة باب ماجاء في صلاة الضحى ٤٤٠/١ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في صلاة الضحى ٣٤١/٢
- ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٤٤٣/٢ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٦/٢
- وسنده ضعيف لضعف نهاس . وضعف الحديث العلامة الشيخ أحمد شاكرفي تعليقه على الترمذي والشيخ المحمّد ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، ١٩٠/٥ .
- (٥) نهاس - بنون فيها - مشددة - ابن قهم - بالقاف المثناة المفتوحة بعد هاها ساكنة . أبو الخطاب البصري ، يروي عن أنس بن مالك وشداد بن عامر وغيرهما وعنه إبراهيم بن أنهم ووكيع وآخرون ، ضعيف متفق على ضعفه . التهذيب ١٠/٤٧٨ ، ووقع في هـ : نهاس بالشين المعجمة وهو تصحيف .
- (٦) كذا في جميع النسخ وفي المطبوع : لانعرفه .

٤٦٣ - وعن معاذ ^(١) بن أنس الجهني رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زيد البحر .
رواه أبو داود ^(٢) من رواية زيان بن فائد عن سهيل ^(٣) بن معاذ عن أبيه به .
وسهل صويلح ضعفه ابن معين . وقال ابن حبان في الثقات ^(٥) : لأدرى وقسع التخليط منه أو من صاحبه زيان .
قلت : زيان قال فيه أبو حاتم ^(٦) : صالح الحديث .

-
- (١) معاذ بن أنس الجهني صحابي كان بمصر والشام روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، وله رواية عن أبي الدرداء وكعب الأحمق وروى عنه ابنه سهيل عاش الى خلافة عبد الملك بن مروان . الاصابة ٢١٨/٩ .
- (٢) في الصلاة باب صلاة الضحى ٢٧/٢
- وسنده ضعيف لضعف زيان وسهيل ، وضعفه المنذرى في مختصر السنن ٨٤/٢ بهما وضعفه من المعاصرين الشيخ الألبانى في ضعيف الجامع الصغير ٢٤٠/٥ .
- (٣) زيان - بياض مشددة - ابن فائد المصرى روى عن سهيل بن معاذ نسخة وعن سعيد ابن ماجد وعنه الليث وابن لهيعة وغيرهما ضعفه أحمد وابن معين وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا . يتفرد عن سهيل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة - ، لا يحتج به وقال الساجى : حسده مناكير وقال أبو حاتم : شيخ صالح . التهذيب ٣٠٨/٣ .
- (٤) سهيل بن معاذ الجهني شامى نزل مصر ، روى عن أبيه وعنه يزيد بن أبي حبيب وزيان بن فائد والليث وغيرهم ضعفه ابن معين ووثقه المعلى وذكره ابن حبان فى الثقات لكن قال : لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زيان بن فائد عنه ، وذكره فى الضعفاء فقال : " منكر الحديث جدا فلست أدرى أوقع التخليط فى حديثه منه أو من زيان . . . " التهذيب ٢٥٨/٤ .
- (٥) قال فى المجرهين ٣٤٧/١ : " منكر الحديث جدا فلست أدرى أوقع التخليط فى حديثه منه أو من زيان بن فائد فان كان من أحد هما فلا أخبار التى رواها أحدهما ساقطة وانما أشتبه هذا لأن راويها عن سهيل بن معاذ زيان بن فائد الا لشيء بعد الشيء . " ولم أجد كلامه فى الثقات ٣٢١/٤ كما نقله المؤلف .
- (٦) فى الجرح والتمديد ٦١٦/٣ : صالح .

٤٦٤ - وعن أم حبيبة^(*) أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة .

رواه مسلم . (١)

(٢)

أدخله الضياء في أحكامه فيمن قال : ان الضحى أكثرها اثنتا عشرة ركعة .

٤٦٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله قصرا في الجنة من ذهب .

رواه ابن ماجه^(٣) والترمذي وقال : حديث غريب ،

وأما ابن السكن فأخرجه في سننه الصحاح .

(*) في حاشية ت : قال الجوزقي : ليس في الصحيحين لعنسة عن أم حبيبة الا هذا

الحديث حكاه المحب في أحكامه عنه . وقال عطاء : يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وتمسك بهذا الحديث كما أخرجه النسائي .

(١) في صلاة المسافرين ١ / ٥٠٣

ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب تفريح أبواب التلوع وركعات السنة ٢ / ١٨ والترمذي

في أبواب الصلاة باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ٢ / ٢٧٤ وقال :

حسن صحيح والنسائي في قيام الليل باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة

٣ / ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ماجاء في ثنتي عشرة ركعة

من السنة ١ / ٣٦١ وأحمد في مسنده ٦ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ .

(٢) في جميع النسخ : اثنا عشر ركعة . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) في اقامة الصلاة باب ماجاء في صلاة الضحى ١ / ٤٣٩ ، والترمذي في أبواب

الصلاة باب ماجاء في صلاة الضحى ٢ / ٣٣٧ وقال حديث غريب لانعرفه الا من هذا

الوجه .

ورواه أيضا : البيهقي في شرح السنة ٤ / ١٤٠ من طريق الترمذي .

وسنده ضعيف لجهالة موسى بن فلان بن أنس . وانظر التهذيب ١٠ / ٣٧٩ وضعفه

الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٢١٢ .

٤٦٦ - وعن أم هانئ^(١) - فاخته وقيل هند - أنه عليه السلام صلى في بيتها
يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى .
متفق عليه . (٢)

وفى رواية لأبي داود^(٣) بأسناد على شرط الصحيح : أنه صلى سبعة الضحى ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين .
وفى رواية لابن حبان^(٤) فصلى الضحى ثمان ركعات .

(١) سبقت ترجمتها أنظر رقم (٨) .

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها :
٥٧٨ / ٢ ، وفى التهجد باب صلاة الضحى فى السفر ٥١ / ٣ وفى المغازى باب
منزل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ١٩ / ٨ .
ومسلم فى صلاة المسافرين ١ / ٤٩٧ - ٤٩٨ .

(٣) فى الصلاة باب صلاة الضحى ٢٨ / ٢

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢٣٤ / ٢ ، والبيهقى فى سننه ٤٨ / ٣
وهذا المنذرى فى مختصر السنن ٨٥ / ٢ الى ابن ماجه ولم أجده عنده . قال
الشيخ الألبانى فى الروا ٢١٩ / ٢ " وهو وهم " .
والحديث رجاله رجال الصحيح الا أن عياض ابن عبد الله تفرد به وهو ضعيف فى
حفظه وان كان من رجال مسلم . وانظر التمهيد ٢٠١ / ٨ ، وفى التلخيص ٢١ / ٢ :
انه على شرط البخارى وهو سهو من الحفاظ ، نبه عليه الشيخ الألبانى فى الروا :
٢١٩ / ٢ فان البخارى لم يخرج لمياض شيئا .

(٤) فى صحيحه رقم (٦٣١) من الموارد

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٤٢ / ٦ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٠٦ / ٢ من
طريق آخر وهو صحيح .

٤٦٧ - وفي رواية للحاكم^(١) من حديث ابن عباس عنها فصلى صلاة الضحى

ثمان ركعات .

٤٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات .

(٢)

رواه ابن حبان في صحيحه .

٤٦٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر

صلى سبعة الضحى ثمان ركعات .

رواه أحمد^(٣) والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(٤) وزاد ابن السكن في سننه الصحاح : فلما انصرف قال : انى صليت صلاة رغبة ورهبة .

(١) في كتاب مصرفة الصحابة ٥٣ / ٤

وفي سننه عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه ، وأيوب بن صفوان ذكره البخارى فى الكبير ٤١٨ / ١ وابن أبي حاتم فى الجرح والتمديد ٢٥٠ / ٢ وسكتا عنه .

(٢) رقم (٦٣٠) من الموارد بسند ضعيف فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب قال

أبو حاتم : روايته عن عائشة مرسله . . . وسئل عنه أبو زرعة فقال : أرجو أن يكون سمع منها . وقال الحافظ فى التقريب ٢٥٤ / ٢ صدوق كثير التذليس والارسال .

وفيه أيضا : عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى قال البخارى : فيه نظر . ولينة غيره ، ووثقه ابن المدينى وابن حبان والمجلى . انظر التمهيد ٢٩٩ / ٥ .

(٣) فى المسند ١٤٦ / ٣ ، ١٥٦ ، والحاكم فى المستدرک ٣١٤ / ١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢٣٠ / ٢

وفى سننه الضحاك بن عبد الله القرشى ذكره البخارى فى تاريخه الكبير ٤ / ٣٣٤ ،

وابن أبي حاتم فى الجرح والتمديد ٤٥٩ / ٤ وسكتا عنه . وقال الحافظ

فى تصحيح المنفعة ص ١٩٤ : ذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال الشيخ الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢٣٠ الضحاك بن عبد الله

القرشى غير معروف ومع ذلك صحح الحاكم حديثه ٣١٤ / ١ هذا ووافقه الذهبي .

(٤) الواوليست فى : ت .

٤٧٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين " .
 (١) متفق عليه .
 (٢) وفي رواية لابن أبي شيبة : أعطوا المساجد حقها قيل : وما حقها ؟ قال : ركعتان
 قبل أن تجلس . (٤)

وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٥) : اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
 قبل أن يجلس أو يستنبر .

ترجم عليه في صحيحه : ذكر البيان بأن المرء انما أمر بالركعتين عند دخوله المسجد

قبل الجلوس والاستنبار . (٣٢/ب)

(١) البخاري في الصلاة باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٥٣٧/١ ، وفي التهجد

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٤٨/٣

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩٥/١ .

(٢) في مصنفه ٣٤٠/١

وفي ت : زيادة نصها : قال ابن أبي شيبة : ثنا أبو خالد عن محمد بن اسحاق
 عن أبي بكر بن عمرو بن حزم - بالأصل جهم وهو تحريف - عن عمرو بن سليم - في
 الأصل سليمان وهو تحريف - عن أبي قتادة . . . "

(٣) في جميع النسخ : ركعتين والتصويب من المصنف .

(٤) بعدها في ت : رواها الأثرم في سننه أيضا .

(٥) رقم (٣٢٣) من الموارد .

وفي ت هنا : قال : ثنا الحسن بن سفيان ثنا هدية بن خالد - في الأصل
 جندب . وهو تحريف - ثنا همام عن ابن جريج عن طمر بن عبد الله بن الزبير عن
 عمرو بن سليم - في الأصل سليمان وهو تحريف -

رواه الحارث بن أبي أسامة عن همام ثنا محمد بن عجلان وابن جريج عن طمر بن
 بلفظ : اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين . وقال ابن جريج :
 لا يجلس ولا يستنبر حتى يركع ركعتين . اهـ .

٤٧١ - وعن أبي نر (رضى الله عنه) قال : دخلت المسجد فانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال : يا أبا نر ان للمسجد تحية ، وان تحيته ركعتان
فقم فاركعهما . قال : فقمتم فركعتهما ثم عدت . . . الحديث بطوله .
رواه ابن حبان فى صحيحه . (٢)

٤٧٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : عر سنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم نستيقظ^(٤) حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لياخذ كل رجل
برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ
ثم سجد سجدتين وأقيمت الصلاة فصلى الفداة . (٥)

(١) ما بين القوسين ليس فى ت ولا فى : م .

(٢) رقم (٩٤) فى الموارد وهو قطعة من حديث طويل وقال الهيثمى بعده : فيه
ابراهيم بن هشام بن يحيى النسائى قال أبو حاتم : كذاب اه .
قلت : وكذبه أيضا : أبو زرعة وابن الجوزى كما فى الميزان ١ / ٧٣ . وذكر
الحديث الهيثمى فى " الموارد " مرة أخرى كما ساقه المؤلف هنا مختصرا برقم
٣٢٢) .

(٣) التصريح : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . نهاية ٣ / ٢٠٦ .

(٤) فى ت : يستيقظ . .

(٥) رواه مسلم فى المساجد ١ / ٤٧١

ورواه أيضا : النسائى باب كيف يقضى الفسات ١ / ٢٩٨ وأحمد ٢ / ٤٢٨ - ٤٢٩ .

٤٧٣ - وعن أبي قتادة قفى حد يشه الطويل أنه عليه السلام صلى ركعتين ثم صلى

الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم .

رواهما مسلم . (١)

٤٧٤ - وعن عمرو بن أمية الضمري رضى الله عنه قال : كنا مع النبي -

صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : تنحوا عن هذا المكان ، قال : ثم أمر بلالا فأنذرن ثم توضأ (٢)
وصلوا ركعتى الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح . (٤)

(١) فى المساجد ١ / ٤٧٢ - ٤٧٣

ورواه أيضا : أبوداود فى الصلاة باب فى من نام عن الصلاة أو نسيها ١ / ١١٩ ،
وأحمد ٥ / ٢٩٨ .

(٢) عمرو بن أمية الضمري - بفتح الضاد وسكون الميم - أبو أمية صحابى مشهور ، أسلم
بعد أحد ، وكان من الشجعان . مات فى خلافة معاوية بالمدينة . الاصابة
٧ / ٨٥ .

(٣) فى ت ، هـ : توضأ .

(٤) رواه أبوداود فى الصلاة باب من نام الصلاة أو نسيها ١ / ١٢١ .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤ / ١٣٩ ، ٥ / ٢٨٧ والبيهقى فى سننه ١ / ٤٠٤ .
وسنده صحيح . وحسنه المنذرى فى مختصر السنن ١ / ٢٥٤ ، وصححه الألبانى

فى الروا ١ / ٢٩٤ .

٤٧٥ - وعن ندى مخبر (١) ويقال مخمر (٢) الحبشى - وكان يخدم النسيبى -
صلى الله عليه وسلم - فى هذا الخبر قال : فتوضأ يعنى (٣) النبى صلى الله عليه وسلم وضوءاً
لم يلبث (٤) منه التراب ثم أمر بلالاً فأذن ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين
غير عجل ثم قال لبلال : أقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل .
رواهما أبو داود بإسناده الصحيح . (٥)

٤٧٦ - وعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد
المصر عن اللتين بعد الظهر شغله عنهما ناس من عبد القيس .
متفق عليه . (٦)

-
- (١) ندى ومخبر ويقال ندى ومخمر - بكسر الميم وسكون الخاء - الحبشى ، ابن أخى النجاشى ،
وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وخدمه ثم نزل الشام . الاصابة ٢٢٠ / ٣ .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .
- (٣) ساقطه من : م والصواب اثباتها .
- (٤) أى وضوءاً خفيفاً وانظر تاج العروس ١ / ٦٤٤ .
- (٥) رواه أبو داود فى الصلاة باب فى من نام عن الصلاة أو نسيها ١ / ١٢٢
ورواه أيضاً أحمد فى مسنده ٤ / ٩٠ .
وسنده لا بأس به . وصححه الألبانى فى الارواء ١ / ٢٩٤ .
ورجاله ثقات الا يزيد بن صليح وثقه ابن حبان وأبو داود وقال الدارقطنى : لا يعتبر
به وقال الحافظ فى التقريب ٢ / ٢١٦ : مقبول . وانظر التهذيب ١١ / ٣٣٨ .
- (٦) البخارى فى السهو باب اذا كلم وهو يلقى ٣ / ١٠٥ وفى المغازى باب وفد عبد القيس
٨ / ٨٦ .
ومسلم فى صلاة المسافرين ١ / ٥٧١ - ٥٧٢ .

٤٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ^(١) : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

” من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما اذا طلعت الشمس . ”

رواه الترمذي ^(٢) وابن حبان في صحيحه وكذا الحاكم وقال : صحيح على شرط

الشيخين .

(٤)

ورواه البيهقي ^(٣) بلفظ : من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما .

٤٧٨ - وعنه ^(٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” من قام رمضان ايماناً

(*)

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . ” .

(٦)

متفق عليه .

(أ/٣٣)

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في أبواب الصلاة باب ما جاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس ٢٨٧/٢ وابن حبان

في صحيحه رقم (٦١٣) من الموارد . والحاكم في المستدرک ٣٠٧/١ ،

وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضاً : ابن خزيمة في صحيحه ١٦٥/٢ .

(٣) في سننه ٤٨٤/٢

والحديث صحيح .

(٤) بعبارة في هـ : رواه الترمذي وابن حبان . وهو تكرار من الناسخ لما قبله .

(٥) في هـ : وعن .

(*) في هامش ت : وفي رواية النسائي : وما تأخر .

(٦) البخاري في الايمان باب تطوع قيام رمضان من الايمان ٩٢/١ ، وفي صلاة التراويح

باب فضل من قام رمضان ٤/٢٥٠ . ومسلم في صلاة المسافرين ١/٥٢٣ .

٤٧٩ - وعن أبي نر رضى الله عنه قال : دخلت المسجد . . الهديث الطويل
وفيه : يا رسول الله انك أمرتني بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : الصلاة خير موضوع استكثر
أو أقل .

رواه ابن حبان فى صحيحه ^(١) وقال فى ضعفائه : انه أشبه ما فيه .

— فصل —

٤٨٠ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أفضل

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل"
رواه مسلم . ^(٢)

(وفى رواية له ^(٣) : سئل أى الصلاة أفضل ^(٤) بعد المكتوبة ؟ أى الصيام أفضل

بعد شهر رمضان ؟ فقال ^(٥) : أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة فى جوف الليل وأفضل
الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم ^(٦)

وأما الحاكم ما استدركه ^(٧) بهذا اللفظ ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(١) رقم (٩٤) من الموارد بسند فيه كذاب وانظر حديث رقم (٤٧٣) .

(٢) فى صحيحه فى الصيام ٨٢١/٢

ورواه أيضا : أبوداود فى الصوم باب فى صوم المحرم ٣٢٢/٢ والترمذى فى الصوم باب

ما جاء فى صوم المحرم ١٠٨/٣ وقال : حسن وابن ماجه فى الصيام باب صيام أشهر

الحرم ٥٥٤/١ وأحمد ٢٤٤٢/٢، ٣٤٤٤، ٥٣٥٠ .

(٣) فى الصيام ٨٢١/٢

وأخرجها أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢٨٢/٣ وأحمد فى مسنده ٣٠٣/٢، ٣٢٢٩ .

(٤) ساقطة من : ت . (٥) فى هـ : قال .

(٦) هذه الرواية حصل فيها تقديم وتأخير فى : ت .

(٧) المستدرک ٣٠٧/١ ووافقه الذهبي .

٤٨١ - وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 "أيها الناس أفسحوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة
 بسلام".

رواه الترمذى (٢) وقال : حسن صحيح .

والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، ومرة قال (٣) : على شرط الشيخين .

٤٨٢ - وعن أبي مسلم (٤) قال : سألت أبا نذر رضى الله عنه أى قيام الليل أفضل ؟

قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال : نصف الليل أو جوف الليل
 شك عوف - يعنى أحد روايته -

رواه ابن حبان فى صحيحه (٥)

زاد أحمد فى مسنده فى روايته : وقليل فاعله وقال : جوف الليل الغابر .

وفى السنن الضحاك لابن السكن : قال نصف الليل وقليل فاعله . ولم يذكر التردد

المذكور .

(١) فى هـ : يابها .

(٢) فى كتاب صفة القيامة ٦٥٢/٤ وقال : هذا حديث صحيح ، والحاكم فى المستدرک

١٦٠/٤ وقال : صحيح الاسناد . ورواه مرة أخرى ١٣/٣ وقال على شرط

الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن طجة فى اقامة الصلاة باب طجاعة فى قيام الليل ٤٢٣/١ وفى الأظعمة

باب اطعام الطعام ١٠٨٣/٢ ، والدارمي ٣٤٠/١ وأحمد فى المسند ٤٥١/٥ ،

وعزه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٩/٢ الى ابن نصر فى قيام

الليل ص ١٧ . وسنده صحيح .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) أبو مسلم هو الجذمي - بفتح الجيم المعجمة - يروى عن أبي نذر والجارود العبدي

وعنه أبو الصالية الرياحي وقتادة وآخرون . ذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب :

٢٣٥/١٢

(٥) رقم (٦٤٨) من الموارد ، وأحمد ١٧٩/٥

ورواها أيضا : البيهقي فى سننه ٤/٣ والبغوي فى شرح السنة ٦١/٤ ونسبه محققه =

٤٨٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : " أحب الصلاة إلى الله ^(١) صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان
 ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً .
 متفق عليه . (٢)

٤٨٤ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبی صلى الله عليه وسلم قال : " ينزل ربنا
 تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل ^(٣) الآخر فيقول : من يدعوني
 فأستجيب له ، ومن يسألني فأعطيه ، ومن يستغفرني فأغفر له .
 متفق عليه . (٤)

وفى رواية لمسلم ^(٥) : حين يمضى ثلث الليل الأول .

الى ابن نصر فى قيام الليل .

وفى سنده أبو مسلم الجذوى وثقه ابن حبان فقط . وقال عنه فى التقريب ٤/٢٧٢ : مقبول
 وانظر التهذيب ١٢/٢٣٥ . لكنه صحيح بشواهده ومنها حديث أبي هريرة
 الذى رواه الجماعة ما عدا البخارى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة فى جوف الليل .
 أنظرها مشى شرح السنة ٤/٦١ .

(١) فى م : زيادة : تعالى .

(٢) البخارى فى التهجد باب من نام عند السحر ٣/١٦ ، وفى مواضع أخرى كثيرة .

ومسلم فى الصيام ٢/٨١٦ .

(٣) ساقطة من : هـ .

(٤) البخارى فى التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٣/٢٩ ، وفى الدعوات

باب الدعاء نصف الليل ١١/١٢٩ وفى التوحيد باب قوله تعالى " يريدون أن يبدلوا

كلام الله ١٣/٤٦٤ ، ومسلم فى صلاة المسافرين ١/٥٢١ .

(٥) صلاة المسافرين ١/٥٢٢ . ورواها أيضا الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى نزول

الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ٢/٣٠٧ وقال : حسن صحيح .

وفى رواية له: ^(١) إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه .

وفى رواية له: ^(٢) من يقرض غير عديم ولا ظلوم

قال ابن حبان فى صحيحه ^(٣) : يحتمل أن يكون النزول فى بعض الليالى حسين

يبقى ثلث الليل الآخر وفى بعضها حين يبقى ثلث الليل الأول .

٤٨٥ - وعن أبى سعيد وأبى هريرة قالا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان

الله عز وجل يمهّل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر ضاذاً ينادى فيقول : هل من

داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى .

رواه النسائى . ^(٤)

وقال القرطبى فى شرح الأسماء : صححه عبد الحق .

٤٨٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما ^(٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

رواه الأريصة . ^(٦)

(٢٠١) صلاة المسافرين ٥٢٢/١

(٣) أنظر الاحسان ١٩٦/٢ - ١٩٧ .

(٤) فى عمل اليوم والليل كما فى تحفة الاشراف ٣٣١/٣ وقال عنه الألبانى فى الرواى :

١٩٨/٢ . والله أعلم .

(٥) فى م : عنه .

(٦) أبوداود فى الصلاة باب فى صلاة النهار ٢٩/٢ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب

ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤٩١/٢ وقال : اختلف أصحاب شعبة

فى حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم . والنسائى فى قيام الليل باب

كيف صلاة الليل ٢١٧/٣ وقال : هذا الحديث عندى خطأ والله تعالى أعلم .

وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤١٩/١

ورواه أيضاً : مالك فى الموطأ فى كتاب صلاة الليل باب ما جاء فى صلاة الليل :

١١٩/١ بلاغا . وأحمد فى المسند ٢٦/٢ ، ٥١ والدارقطنى فى سننه ٤١٧/١ =

وصححه البخارى والخطابى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى ، والحاكم وقال :
رواته كلهم ثقات ولا أعرف له علة . (١)

وخالف النسائى فأعله . وهو فى الصحيحين بدون لفظ " النهار " . (٣٣ / ب)

٤٨٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يعتقد
الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة عليك ليئل
طويل فارقد ، فان استيقظ فذكر الله تعالى : انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة
فان صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان .
متفق عليه . (٢)

قافية الرأس : آخره .

= وابن أبى شيبة فى المصنف ٢ / ٢٧٤ والدارى فى سننه ١ / ٣٤٠ وابن الجارود :
(٢٧٨) .

(١) انظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٣ ومعالج السنن ٢ / ٨٦ وصحيح ابن خزيمة ٢ / ٢١٤ ،
وموارد اللطآن رقم (٦٣٦) وسنن البيهقى ٢ / ٤٨٧ ،

وقد ضعف هذا الحديث يعقوب بن معين وابن عبد البر ، وقال الدارقطنى فى
العملل : نذكر النهار فيه وهم . نقله الحافظ فى تلخيص الحبير ٢ / ٢٣

وصحح الحديث من المعاصرين الشيخ أحمد شاكرفى تعليقه على الترمذى ٢ / ٤٩٢ ،
والألبنى فى صحيح الجامع الصغير ٣ / ٢٥٧ .

(٢) البخارى فى التهجد باب عقد الشيطان على قافية الرأس ٣ / ٢٤ وفى بدء الخلق

باب صفة ابليس وجنوده ٦ / ٢٣٥

ومسلم فى صلاة المسافرين ١ / ٥٣٨ .

٤٨٨ - وعن الحجاج ^(١) بن عمرو رضى الله عنه قال : يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلى حتى يصبح أنه قد تهجد إنما التهجد المرء يصلى الصلاة بعد رقدته ثم الصلاة بعد رقدته وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه الطبرانى فى أكبر معاجمه ^(٢) وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفوه ولكن لم يطرَح فقد صحح بعض الأئمة حديث ابن المبارك وابن وهب عنه واحتج به .

وقال ابن عدى : أحاديثه حسان

وقال : ابن وهب : كان صادقا . وروى له مسلم مقرونا ووقع ذكره فى البخارى من

غير تسمية .

٤٨٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت : بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل بل صم وأفطر وتم ونم فان لجسدك عليك حقا . . . الحديث بطوله . متفق عليه . ^(٣)

(١) الحجاج بن عمرو بن غزية - بفتح المعجمة وكسر الزاى المعجمة - الأنصارى الخزرجى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا أخرجه أصحاب السنن . وشهد صفين مع على . وعده بعضهم من التابعين . الاصابة ٢/٢١٦ .

(٢) ٢٥٤/٣ وسنده ضعيف من أجل ابن لهيعة .

(٣) البخارى فى التهجد ٣/٣٨ وفى الصوم باب حق الجسم فى الصوم ٤/٢١٧ وباب حق الأهل فى الصوم ٤/٢٢١ وفى أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى " وآتينا داود زورا " ٤/٤٥٤ وفى النكاح باب لزوجك عليك حق ٤/٢٩٩ وفى الأدب باب حق الضيف ١٠/٥٣١ ومسلم فى الصيام ٢/٨١٥ ، ٨١٦

٤٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تختصوا ^(*)

ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي .

(١)

رواه مسلم .

وأما الحاكم فاستدركه ^(٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٤٩١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

: يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل .

(٣)

متفق عليه .

(*) جافى حاشية ت : روى باثبات التاء وهذا فيها وهما صحيحان .

(١) فى الصيام ٨٠١ / ٢ .

(٢) المستدرك ٣١١ / ١ ووافقنا الذهبي .

(٣) البخارى فى التهجد باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣ / ٣٧ .

ومسلم فى الصيام ٨١٤ / ٢ .

* باب صلاة الجماعة *

٤٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة "

(١) . متفق عليه .

٤٩٣ - وعن أبي سعيد مثله وقال : بخمس وعشرين درجة .

(٢) . رواه البخاري .

٤٩٤ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) مثله (٤) .

ففي لفظ : خمسا وعشرين ضمنا .

(٥) . رواه البخاري .

(٦) وفي رواية لمسلم : خمسا وعشرين درجة .

(٧) وفي روايتهما : بخمسة وعشرين جزءا .

(١) البخاري في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ٢ / ١٣١ .

ومسلم في المساجد ١ / ٤٥٠ .

(٢) في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ٢ / ١٣١ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣ / ٥٥ وابن ماجه من وجه آخر بنحوه في المساجد باب

فضل الصلاة في جماعة ١ / ٢٥٩ .

(٣) ساقطة من : ه . (٤) ما بين القوسين ليس في : ت .

(٥) في الأذان باب فضل صلاة الجماعة ٢ / ١٣١ .

(٦) في المساجد ١ / ٤٥٠ .

ورواها أيضا : البخاري في الصلاة باب الصلاة في مسجد السوق ١ / ٥٦٤ .

(٧) البخاري في الأذان باب فضل صلاة الفجر في جماعة ٢ / ١٣٧ .

ومسلم في المساجد ١ / ٤٤٩ .

٤٩٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة
فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية .

رواه أبو داود^(١) ، والنسائي والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وصححه ابن السكن وابن حبان أيضا .

وقال السائب^(٢) بن حبيش - أحمد رواه - : يعني بالجماعة الصلاة في

جماعة (*).

والسائب هذا وثقه المعجلى . وقال الدارقطني : صالح الحديث .

(١) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١٥٠/١ ، والنسائي في الامام قبـاب

التشديد في ترك الجماعة ١٠٦/٢ ، والحاكم في المستدرک ٢٤٦/١ ووافق الذهبي

، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم (٤٢٥) .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣٧١/٢ ، والبيهقي في سننه ٥٤/٣ وأحمد

في مسنده ١٩٦/٥ ، ٤٤٦/٦ ، وسنده حسن وله طريق أخرى عند أحمد :

٤٤٥/٦ وفيها ضعف . ومجموع الطريقين يصح الحديث وقد صححه النووي كما

نقله عنه الألباني في المشكاة ٣٣٥/١ .

(٢) الواو ساقطة في : م .

(٣) هو السائب بن حبيش - بالحاء المهملة المضمومة والباء الموحدة المفتوحة - الحمصي

ذكره ابن حبان في الثقات . أنظر التهذيب ٤٤٦/٣ وفي التقریب ٢٨٢/١ :

مقبول .

(*) في ت : قال المحب في أحكامه : فيه نظر فان التلا هـ أن مراد الحديث

مفارقة . . . والجماعة لا كما ذكره وان كان محتلا . اهـ .

٤٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .
متفق عليه (١) . واللفظ لمسلم .

٤٩٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لـ قوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم .

رواه مسلم . (٢)

قال البيهقي (٣) (٤) : والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة .
ونوزح في ذلك .

(١) البخاري في الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ١٢٥/٢ وفي الخصومات باب

إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٧٤/٥ وفي الأحكام

باب إخراج الخصوم وأهل الريب بعد المعرفة ٢١٥/١٣ .

ومسلم في المساجد ٤٥١/١ - ٤٥٢ .

(٢) في المساجد ٤٥٢/١

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٤٠٢/١ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٣) في سننه ٥٦/٣

(٤) الواو ساقطة من : ت . وهي ثابتة في السنن الكبرى .

٤٩٨، ٤٩٩ - وعن عمرو بن أم مكتوم رضى الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

فقال : يا رسول الله انى رجل ضرير البصر ^(١) شاسع الدار ولى قائد لا يلا ثمنى فهل لى
رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لأجد لك

رخصة .

رواه أبو داود ^(٢) بإسناد حسن . واستدركه الحاكم ^(٤) .

وفى مسلم ^(٥) نحوه من حديث أبو هريرة .

قال البيهقى ^(٦) وغيره : معناه لأجد لك رخصة تحصل ^(٧) لك فضيلة الجماعة من

غير حضورها ، وليس المراد ايجاب الحضور على الأعمى ، فقد رخص لعتيان بن مالك . (٣٤/أ)

(١) فى هـ : النظر .

(٢) فى جميع النسخ : لا يلا وبنى . والتصحيح من سنن أبي داود .

(٣) فى الصلاة باب التشديد فى ترك الجماعة ١/١٥١ ، وسنده حسن ، كما قال المؤلف

وله طريق أخرى حسنة أيضا فالحديث صحيح بمجموعهما .

ورواه أيضا : النسائى فى الامامة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن :

٢/١١٠ وابن ماجه فى المساجد باب التغليب فى التغلف عن الجماعة ١/٢٦٠ ،

وابن خزيمة فى صحيحه ٢/٣٦٨ ، وأحمد فى المسند ٣/٤٢٣ . ورواه ابن حبان رقم

(٤٣٨) من الموارد والدارقطنى فى سننه ١/٣٨١ من وجهين آخرين .

(٤) المستدرک ١/٢٤٧ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ان كان ابن

عابى سمع من ابن أم مكتوم . وقال الذهبي : صحيح .

(٥) فى المساجد ١/٤٥٢ .

(٦) أنظر السنن الكبرى ٣/٥٨ .

(٧) فى هـ ، م : تتحصل .

يه وسلم قال: صلوا أيها

اللّه عليه وسلم قال: انا استأذنت

ماجه .

«السنة»^(٩) من سننه وهو أول كتابه بمعناه .

ضعيف فيه عيسى بن جارية قيهلين كما في التقريب ٢/٩٧

ما : يعقوب بن عبد الله القمي قال عنه في التقريب ٢/٣٧٦ :

يهد له ما قبله .

(٣) في هـ : تسمع . بدون المهمزة .

(٥) أنظر رقم (٣٣٥) .

في الأذان باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والفلس ٢/٣٤٧ وساب

إدان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ٢/٣٥١ وفي النكاح باب استئذان

مرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ٢/٢٣٧

ومسلم في الصلاة ١/٣٢٦ .

(٦) أنظر المنتقى مع نيل الأوطار ٣/١٦٠ .

(٨) في ت : كتابه .

(٩) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ١/٨ .

٥٠٠ - وفي رواية لابن حبان من (١) حديث جابر : أسمع الأذان ؟ قال : نعم . قال (٤) : فأتها ولو حبا .

٥٠١ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة . متفق عليه . كما تقدم في آخر صفة الصلاة . (٥)

٥٠٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا استأذنت أحدكم امرأتها الى المسجد فلا يضعها . متفق عليه . (٦)

قال صاحب المنتقى (٧) ولم يخرج ابن ماجه . قلت : بلى ، خرج في كتاب (٨) " السنة " (٩) من سننه وهو أول كتابه بمعناه .

-
- (١) رقم (٤٢٨) من الموارد بسند ضعيف فيه عيسى بن جارية قهليلين كما في التقريب ٩٧/٢ وانظر التهذيب وفيه أيضا : يعقوب بن عبد الله القمي قال عنه في التقريب ٣٧٦/٢ : صدوق يهيم . لكن يشهد له ما قبله .
- (٢) فست : فست . (٣) في هـ : تسمع . بدون الهمزة .
- (٤) ساقطة من : ت . (٥) أنظر رقم (٢٣٥) .
- (٦) البخاري في الأذان باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس ٣٤٧/٢ وساب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد ٣٥١/٢ وفي النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره ٢٣٧/٦ وسلم في الصلاة ٣٢٦/١ .
- (٧) أنظر المنتقى مع نيل الأوطار ١٦٠/٣ .
- (٨) فست : كتابه .
- (٩) باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ٨/١ .

٥٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

” لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن .“

رواه أبو داود ^(٢) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وكذا قال ^(٣) الشيخ

تقي الدين في آخر الاقتراح ^(٤)

قال الحاكم ^(٥) : وشاهد هديت أم سلمة المرفوع : خير مساجد النساء قمر

بيوتهن .

٥٠٤ - وفي رواية لأبي داود ^(٦) وابن حبان : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .

وليخرجن ^(٧) تفلات ^(٨) .

(١) جاء هذا الحديث في جميع النسخ منسوبا إلى أبي هريرة وهو خطأ فليس هذا

الحديث من روايته بل من رواية ابن عمر .

(٢) في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١/١٥٥ ، والحاكم في

المستدرک ١/٢٠٩ ووافقته الذهبي .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/٣٣١ وأحمد في المسند ٢/٧٦، ٧٧-٧٧،

وابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٣ .

(٣) في هـ : قاله .

(٤) ص ١٨١ .

(٥) المستدرک ١/٢٠٩ . والحديث صحيح .

(٦) من حديث أبي هريرة في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١/١٥٥ وابن

حبان في صحيحه رقم (٣٢٧) من الموارد .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٩٠ ، والدارقطني في سننه ١/٢٩٣ والبيهقي في

سننه ٣/١٣٤ ، وأحمد في مسنده ٢/٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨ . وابن أبي شيبة في

المصنف ٢/٣٨٣ وعزاه الألباني في الروايات ٢/٢٩٣ إلى ابن الجارود (١٦٩) .

(٧) في ت : وليتخرجن .

(٨) في م : ثفلان . والصواب بالتاء . أي : تاركات للطيب . النهاية ١/١٩١ .

وسنده حسن ، وله شاهد يصح بها ، أنظرها في إرواء الغليل ٢/٢٩٣ وصححه

النووي .

٥٠٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لأن تصلى المرأة فى محلها أعظم لأجرها (١) من أن تصلى فى بيتها .
أعله ابن حمزم (٢) بعبد الله بن رجاء الغداني (٣) ونقل عن الفلاس أنه قال فيه : كثير التصحيف والغلط وليس بحجة .

قلت : لكنه قال قبل هذا متصلا به : صدوق (٤) . وقال أبو حاتم (٥) : ثقة
رضا ، وقال ابن المديني (٦) : اجتمع أهل البصرة على عدالته .

واحتج به البخارى فى صحيحه (٧) .

(ب/٣٤)

٥٠٦ - وعن عبد الله بن سويد (٨) الأنصارى عن عمته أم حميد (٩) امرأة أبي حميد
الساعدي أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله انى أحب
الصلاة معك فقال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معى وصلاتك فى بيتك خير من صلواتك فى
حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلواتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من

(*) فى حاشية : ت " المحدث . . . الخزانة قاله المحب فى أحكامه " اهـ ،

وفى النهاية ١٤/٢ : هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) فى المطلب ٣/١٣٤ .

(٣) الغداني - بضم الغين وتخفيف الدال - قال عنه النسائي : ليس به بأس وقال يعقوب

ابن سفيان : ثقة وقال عنه ابن معين : كان شيخا صدوقا لا بأس به . وقال مرة :

كثير التصحيف وليس به بأس .

(٤) (٦٥٤) التهذيب : ٢١٠/٥ والجرح والتمديد : ٥٥/٥ وفيه : كان ثقة رضا .

(٥) التهذيب ٥/٢١٠ .

(٦) عبد الله بن سويد الأنصارى مختلف فى صحبته ، يروى عن عمته أم حميد وعنه داود بن قيس .

الاصابة ٦/١١٤ .

(٧) أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي ذكرها ابن حجر فى الاصابة ، وذكر لها هذا

الحديث . الاصابة ١٣/٢٠٠ .

صلاتك في دار قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدى فقال :
 فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى بيت من بيئتها وأظلمه فكانت تصلى فيه حتى لقيت
 الله .
 رواه أحمد ^(٢) وابن حبان في صحيحه . وهو في مسند ابن أبي شيبة من حديث
 عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن جدته أم حميد ،
 وذكره ابن حزم في محله ^(٤) من حديث عبد الحميد هذا لكنه قال : عن عمته أو جدته
 أم حميد ، ثم أعله بعبد الحميد هذا وقال : انه مجهول لا يدري من هو .

(١) فى ت : فى .

(٢) فى المسند ٣٧١/٦ وابن حبان فى صحيحه رقم (٣٢٨) فى الموارد . وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٨٤/٢ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٩٥/٣ . والبيهقى فى سننه ١٣٣/٣ من طريق ابن أبى شيبة . ونسبه الحافظ فى الإصابة ٢٠٠/١٣ الى بقى بن مخلد وابن أبى عاصم من حديث عبد الحميد بن المنذر وإلى ابن أبى خيثمة من طريق أحمد والآخرين .

والحديث من رواية أحمد وابن حبان ومن وافقهما صحيح وحسنه الحافظ كما فى نيل الأوطار ١٦١/٣ وحسنه الألبانى فى تعليقه طوى صحيح ابن خزيمة ٩٥/٣ ، وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه طوى المجلد ١٢٣/٣ .

(٣) عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العميد البصرى روى عن أنس ، وهذه أنس بن سيرين ، وثقه النسائى وابن حبان . التمهيد ١٢٢/٦ .

والحديث فى سنن البيهقى ومصنف ابن أبى شيبة وعند بقى بن مخلد وابن أبى عاصم ليس من رواية عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما نقله المؤلف عن مسند ابن أبى شيبة بل من رواية عبد الحميد بن المنذر بن أبى حميد الساعدي وبينهما فرق لا يخفى .

(٤) أنظر المجلد ١٣٦/٣ .

قلت : حاشاه قد روى عن أنس وعنه أنس بن سيرين وابن لهيعة (١)

وقال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في ثقافته وذكر أنه المعنى بقول البخاري (٢) فسي

باب صلاة الضحى في الحضر : وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس الحديث .

٥٠٧ - وعن أبي كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ان صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما أكثر فهو أحب الى الله عز وجل .

رواه أبو داود (٣) ، والنسائي ، وابن ماجه .

وصححه ابن حبان والعقيلي وابن السكن (٤) وقال الحاكم (٥) : صحيح كما قاله

يحيى بن معين (٦) ، وعلق بن المديني ، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم .

وقال البيهقي (٧) : وأقام اسناد شعبة ، والثوري ، واسرائيل في آخرين ،

وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه وسمعه أبو اسحاق منه ومن أبيه ، قاله شعبة (٨)

وعلق بن المديني .

(١) في زيادة : وقال لهيعة . وهي زياد فمن الناسخ لا معنى لها .

(٢) ٥٧/٣ .

(٣) في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ١٥٢/١ ، والنسائي في الامامة باب الجماعة اذ

كانوا اثنين ٤/٢ ، وابن ماجه مختصرا في المساجد باب فضل الصلاة في جماعة :

١/٢٥٩ ، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٩) .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٦٧ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٤٧-٢٥٠ ،

ووافقه الذهبي . والطيب في مسنده ١/١٢٨ من المنحة . والبيهقي في سننه :

٣/٦١ ، ٦٨ ، ١٠٢ ، وأحمد في مسنده ٥/١٤٠ ، ١٤١ ، والدارقطني في سننه ١/٢٩١ ،

وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٣٢ .

والحديث صحيح .

(٤) أنظر تلخيص الحبير ٢/٢٧ . (٥) المستدرك ١/٢٤٩ . (٦) في هـ : يحيى بن سفيان .

(٧) أنظر السنن الكبرى ٣/٦٨ .

(٨) عبد الله بن أبي بصير هو العمبد الكوفي تابعي وثقه ابن حبان والعجلي . التهذيب :

٥/١٦١ .

(٩) في هـ : مع . (١٠) هو السبيعي .

٥٠٨ - وعن عمارة^(١) بن غزية عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق .
رواه الترمذى^(٣) ثم قال : حديث غير محفوظ وهو مرسل عمارة لم يدرك أنس بسن مالك قال : وقد روى وقفه عليه .

قلت : هذا من باب الفضائل فيتسامح فيه .

٥٠٩ - وعن جابر يرفعه^(٤) : من أدرك الامام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة .

رواه ابن عدى^(٥) وأعله عبد الحق بكثير بن شنظير^(٦) ولم يصب لأنه ليس في حد من بترك (حديثه وقد وثق والصواب)^(٨) تعليقه بأبان بن طارق فانه مجهول كما قال أبو زرعة ومصالح^(١٠) بن زريق فانه لا يعرف كما قال ابن القطان .^(*)

-
- (١) عمارة بن غزية - بفتح الغين وكسر الزاى - الأنصارى ، لم يدرك أنس بن مالك ، وهو صدوق توفى سنة أربعين ومائة . التمهذيب ٤٢٢/٧ .
- (٢) فى ت : زيادة "به" بعد : "كتب له" ، وسقطت : "براءتان" .
- (٣) فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى فضل التكبيرة الأولى ٧/٢ .
والحديث ضعيف . وضعفه ابن حجر فى التلخيص ٢٨/٢ وأشار المنذرى الى ثبوته فى الترغيب ٢٦٣/١ ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٣١٧/٥ وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٦٦/١ .
- (٤) فى ه : رفعه . (٥) فى الكامل : ١٣٨/١ ب .
- (٦) كثير بن شنظير - بكسر الشين المعجمة وسك ون النون - الأزدى قال أبو زرعة : ليس وقال النسائى : ليس بالقوى وقال ابن ميمون : ليس بشئ . ومرة قال : صالح . وقال ابن عدى : أرجو أن تكون حديثه مستقيمة . التمهذيب ٤١٨/٨ . الميزان ٤٠٦/٣ .
- (٧) فى ت : شنظير . وهو تحريف . (٨) ما بين القوسين ساقط من : ت .
- (٩) أبان بن طارق البصرى ، مجهول الحال كما فى التقريب ٣١/١ .
- (١٠) صالح بن زريق - بالتصغير - ووقع فى جميع النسخ رزين بالنون فى آخره وهو تحريف - المعلم ، قال ابن القطان : لا نعرف له أصلاً . التمهذيب ٣٩٠/٤ .
- (*) هنا فى هامش ه : ثم بلغ مقابلة على مؤلفه عفا الله عنه .

٥١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة ، وانما صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء .

متفق عليه (١)

ولم يذكر البخاري " الصغير " في هذا ولا " ذا الحاجة " .

٥١١ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز الصلاة

ويكلمها .

متفق عليه (٢)

(٣٥ / أ)

٥١٢ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لأدخل فى الصلاة

أريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به .

متفق عليه أيضا (٣)

وفى رواية للبخاري (٤) : مخافة أن تفتتن أمه .

(١) البخاري فى الأذان باب اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء ١٩٩ / ٢

ومسلم فى الصلاة ٣٤١ / ١ .

(٢) البخاري فى الأذان باب الايجاز فى الصلاة واكملها ٢٠١ / ٢

ومسلم فى الصلاة ٣٤٢ / ١ .

(٣) البخاري فى الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٢٠١ / ٢ ، ٢٠٢

ومسلم فى الصلاة ٣٤٣ / ١ .

(٤) ٢٠١ / ٢ .

٥١٣ - وعن أبي نر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أنت اذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قال : قلت : فما تأمرنى ؟ قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة .

رواه مسلم . (١)

وفى رواية له (٢) : صل الصلاة لوقتها ثم ان هب لهما جتلك فان أقيمت الصلاة

وأنت فى المسجد فصل

وفى رواية (٣) : ولا تقل انى صليت فلا أصلى

وفى رواية له (٤) : صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة .

وفى رواية له موقوفة (٥) : ثم ان أقيمت الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير .

٥١٤ - وعن يزيد (٦) بن الأسود رضى الله عنه أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم

صلاة الصبح فى مسجد الخيف وهو غلام شاب ، فلما صلى اذا رجالان لم يصليا فى

ناحية المسجد ، فدعا بهما فجئى بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟

قالا : قد صلينا فى رحالنا فقال : لا تفعلوا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة

فصليا معهم فانها لكما نافلة .

(٢ ، ١) فى المساجد ٤٤٨ / ١

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب اذا آخر الامام الصلاة عن الوقت ١ / ١١٧ ،

والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى تمجيل الصلاة اذا أخرها الامام ١ / ٣٣٢ -

٣٣٣ وقال : حديث حسن . والنسائى فى الامامة باب اعادة الصلاة بعد نهاب

وقتها مع الجماعة ٢ / ١١٣ وابن ماجه فى اكمال الصلاة باب ما جاء فىها اذا أخرروا

الصلاة عن وقتها ١ / ٣٩٨ وأحمد فى المسند ٥ / ١٦٩ .

(٥ ، ٤ ، ٣) فى المساجد ١ / ٤٤٩ .

(٦) العاصمى وقيل : الخزاعى . صحابى سكن الطائف . الاصابة ١٠ / ٣٣٩ .

رواه الثلاثة^(١) ، وقال الترمذى : حسن صحيح

وكذا صححه ابن حبان وابن السكن وقال الحاكم : اسناده صحيح .

٥١٥ - وعن محجن^(٢) الديلى رضى الله عنه أنه كان فى مجلس مع النبي^(٣) -

صلى الله عليه وسلم ف صلى ثم رجع ومحجن فى مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ما منعك أن تصلى مع الناس؟ أأست برجل مسلم؟ قال : يا رسول الله ، ولكن قد كنت صليت
فى أهلى فقال عليه السلام : انا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت .

رواه مالك فى موطئه^(٤) ، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم وقال : حديث صحيح .

(١) أبوداود فى الصلاة باب فى من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة - ي صلى معهم :
١٥٧/١ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الرجل ي صلى وحده ثم يدرك الجماعة
٤٢٤/١ - ٤٢٥ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الامامة باب اعاداة الفجر مع الجماعة
لمن صلى وحده ١١٣/٢ وابن حبان فى صحيحه رقم (٤٣٤) من الموارد والحاكم
فى المستدرك ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ووافقنا له هبى .
ورواه أيضا : عبدالرزاق فى المصنف ٤٢١/٢ والطيالسى فى مسنده ١٣٧/١ من
الضحة والدارى فى سننه ٣١٧/١ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٧٤/٢ - ٢٧٥ ،
وأحمد فى مسنده ١٦٠/٤ ، ١٦١ ، والدارقطنى فى سننه ٤١٣/١ ، والطحاوى فى
شرح الآثار ٣٦٤/١ والبيهقى فى سننه ٢٠٠/٢ .

وسنده صحيح .

(٢) محجن الديلى - بكسر الدال - صحابى معدود فى أهل المدينة ، روى عنه ابن بسر .

الاصابة ٩٧/٩ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) فى صلاة الجماعة باب اعاداة الصلاة مع الامام ١٣٢/١ وابن حبان فى صحيحه رقم .

(٤٣٣) والحاكم فى المستدرك ٢٤٤/١ .

ورواه أيضا : النسائى فى الامامة باب اعاداة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل
لنفسه ١١٢/٢ وعبدالرزاق فى المصنف ٤٢١/٢ وأحمد فى المسند ٣٤/٤ ، ٣٣٨ ،
والدارقطنى فى سننه ٤١٥/١ والطحاوى فى شرح الآثار ٣٦٢/١ والبيهقى فى سننه

٢٠٠/٢ والبيغوى فى شرح السنة ٤٣٠/٣ .

والحديث صحيح .

- ٥١٦ - وعن يزيد بن عامر قال : جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فذكر نحو حديث معجن وقال في آخره : انا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتومة .
- رواه أبو داود ^(٢) باسناد كل رجاله ثقات حتى نوح ^(٣) بن صعصعة فان ابن حبان ذكره في ثقاته ^(٤) ، وان جهله ابن القطان لكن قال البيهقي ^(٥) : ماضى أشهر وأكثر .
- ٥١٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلو مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلو بهم تلك الصلاة .
- متفق عليه . ^(٧)

واللفظ لمسلم وسيأتى في الباب

- (١) السوائى - بضم السين وفتح الواو والمصنفه - يكنى بأبى حاجر ، أسلم بعد هذين وكان قد شهد ها مع المشركين . الاصابة ١٠ / ٣٥٥ .
- (٢) في الصلاة باب في من صلى في منزلة ثم أدرك الجماعة يصلو معهم ١٥٧ / ١ وسنده ضعيف .
- (٣) فى ت : روح . وهو خطأ .
- (٤) نوح بن صعصعة يروى عن يزيد بن عامر السوائى وعنه سعيد بن السائب الطائفى - وثقه ابن حبان وقال الدارقطنى : حاله مجهولة . التمهيد ١١ / ٤٨٥ .
- (٥) فى سننه الكبرى ٢ / ٣٠٢ ضمن كلامه : وما مضى أكثر وأشهر فهو أولى والله أعلم . آه هذا وقد ضعف الحديث النووى فى الخلاصة كما فى نصب الراية ٢ / ١٥٠ . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ١ / ١٦٨-١٦٩ وقال : ضعيف . ثم ذكره فى المشكاة ١ / ٣٦٣-٣٦٤ وقال : واسناده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم فى صحيح السنن (٤٩٠) ، وظنى أن الأثير وهم من الطابع . والله أعلم .
- (٦) فى هـ ت : رسول الله .
- (٧) البخارى فى الأذان باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلو ١٩٢ / ٢ وباب اذا صلى ثم أم قوماً ٢ / ٢٠٣ .
- ومسلم فى الصلاة ١ / ٣٤٠ .

٥١٨ - وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف

صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلوا بهم ثلاث ركعات .^(١)

رواه الحاكم^(٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين قال : وسمعت أبا علي^(٣) الحافظ

يقول : هذا حديث غريب .

٥١٩ - وعنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر بكل طائفة

مرة . مختصر .

رواه أبو داود^(٤) ، والنسائي . وصححه ابن حبان .

(١) في م : للآخرين .

(٢) في المستدرک ٣٣٧/١ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٩١/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٧/٢ ،

والبيهقي في سننه ٢٦٠/٣

وفي سننه ضعف . لأن فيه عمرو بن غديفة ربما كان في روايته من التكرار ، ولم

يوثقه غير ابن حبان . وانظر لسان الميزان ٣٦٢/٤ .

وضعه البيهقي في سننه ٢٦٠/٣ والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة :

٣٠٧/٢ والله أعلم .

(٣) هو الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري ، أحد جهابذة الحديث قال عنه تلميذه

الحاكم : هو واحد عصره في الحفظ والاتقان والورع والمذاكرة والتصنيف باقعة في

الحفظ . مات سنة تسع وأربعين وثلاثمائة . طبقات الحفاظ ص ٣٦٨ .

(٤) في الصلاة باب من قال يصلو بكل طائفة ركعتين ١٧/٢ ، والنسائي في صلاة

الخوف ١٧٨/٣ ، ١٧٩

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٤٩/٥ ، والدارقطني في سننه ٦١/٢ والطيالسي

في مسنده ١٥١/١ من المنحة والطحاوي في شرح الآثار ٣١٥/١ والبيهقي في

سننه ٢٥٩/٣ - ٢٦٠

وسنده جيد .

٥٢٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ^(١) : من سمع

النداء فلم يأتته فلا صلاة له الا من عذر .

رواه ابن ماجه ^(٢) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية لأبي داود ^(٣) : من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا وما العذر ؟

قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى . ^(٤)

لم يضعفها أبو داود .

وفي اسنادها أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبى ضعفه النسائى والدارقطنى .

وقال ابن معين . صدوق يدلس .

قلت : وقد عنعن في هذا الحديث . وذكره الحاكم ^(٥) شاهداً للأول . (٣٥ / أ)

(١) ساقطة من : م .

(٢) في المساجد باب التفليظ في التغلف عن الجماعة ٢٦٠ / ١ وابن حبان في

صحيحه رقم (٤٢٦) من الموارد والحاكم في المستدرک ٢٤٥ / ١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الدارقطنى في سننه ٤٢٠ / ١ والبيهقى في سننه ١٧٤ / ٣ ، وعزاه

الألبانى في الارواء ٣٣٧ / ٢ الى الطبرانى في الكبير .

وصحح اسناده الحافظ في التلخيص ٣٢ / ٢ وقال : لكن قال الحاكم وقفه فنذر

وأكثر أصحاب شعبية . أه

قلت : وتام كلام الحاكم ٢٤٥ / ١ : وهو صحيح على شرط الشيخين وهشيم وقراد

أبونوح ثقتان فانما وصلاه فالقول فيه قولهما . أه

وصححه الشيخ الألبانى في الارواء ٣٣٧ / ٢ .

(٣) في الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ١٥١ / ١

ورواه أيضا : الدارقطنى ٤٢٠ / ١ - ٤٢١ والبيهقى ٧٥ / ٣ .

(٤) في ه : الذى .

(٥) أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبى ، ضعفه يحيى القطان والنسائى والدارقطنى والمجلى

وابن أبي حاتم ويعقوب بن سفيان والجوزجاني والفلاس ووثقه جماعة منهم أبو نعيم وابن

معين في رواية وأبوزرعة وابن خراش الا أنهم رموه بالتدليس . التهذيب ٢٠٢ / ١

والحديث ضعيف لحال أبي جناب وضعفه الحافظ في التلخيص ٣١ / ٢ والزيلعى في

نصب الراية ٢٣ / ٢ والمنذرى في مختصر السنن ٢٩١ / ١ ومن المعاصرين الشيخ الألبانى

في الارواء ٣٣٦ / ٢ . (٥) المستدرک ٢٤٥ / ١ - ٢٤٦ .

٥٢١ - وعن عبد الله بن عباس ^(١) (رضي الله عنه أيضا) ^(٢) أنه قال لمؤذنه
 في يوم مطير إذا قلت . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله
 فلا تقل : حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم قال : فكان الناس استنكروا ذلك فقال :
 أتعجبون من هذا ؟ قد فعل ذلك من هو خير مني ان الجمعة عزمة وانى كرهت أن
 أخرجكم فتمشوا في الطين والدخس .
 متفق عليه . ^(٣)

وفي روايتهما ^(٤) : فعله من هو خير مني - يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٢٢ - وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال :
 ألا صلوا في الرحال ثم قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة
 ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في الرحال .
 متفق عليه . ^(٥)

وفي روايته ^(٦) : أنه كان يأمر مؤذنه به في السفر .

(١) فسى م : العباس .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م ، ه .

(٣) البخاري في الأذان باب الكلام في الأذان ٩٧/٢ ، وباب هل يصلى الامام بمن
 حضر ؟ ١٥٧/٢ .

وفي الجمعة باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ٣٨٤/٢
 ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٥/١ ، ٤٨٦ .

(٤) البخاري ١٥٧/٢ .

ومسلم ٤٨٥/١ ، ٤٨٦ .

(٥) البخاري في الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ١١٢/٢ وباب الرخصة
 في المطر والعلية أن يصلى في رحله ١٥٦/٢ - ١٥٧ .
 ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٤/١ .

(٦) في صلاة المسافرين ٤٨٤/١ .

٥٢٣ - وعن طائفة رضى الله عنها قالت ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة بحضرة طعام " .

رواه مسلم كما تقدم فى أواخر شروط الصلاة . (١)

٥٢٤ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى

غزوة خيبر : من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يأتين المساجد .
متفق عليه (٢) بدون قوله " فلا يأتين المساجد " فانها لمسلم .

٥٢٥ - وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ من أكل البصل

والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .
رواه مسلم . (٣)

وفى رواية له وللبخارى (٤) : من أكل ثوماً أو بصلاً فليحتزلنا . أو لعنزل مسجدنا

وليقتصد فى بيته .

وفى رواية له (٥) : من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم فلا يفشنا فى مسجدنا .

زاد البخارى (٦) : قلت ما يعنى به ؟ قال : ما أراه يعنى الا نبيئة .

(١) أنظر رقم (٣٨٨) .

(٢) البخارى فى الأذان باب طجاء فى الثوم النبى والبصل والكراث ٣٣٩ / ٢

ومسلم فى المساجد ٢٩٣ / ١ ، ٣٩٤ .

(٣) فى المساجد ٣٩٥ / ١ .

(٤) مسلم فى المساجد ٢٩٤ / ١

والبخارى فى الأذان باب طجاء فى الثوم النبى والبصل والكراث ٣٣٩ / ٢ وفى

الاعتصام باب الأحكام التى تعرف بالدلائل ٣٣٠ / ١٣ .

(٥) البخارى ٣٣٩ / ٢ .

ومسلم ٣٩٥ / ١ .

(٦) البخارى ٣٣٩ / ٢ .

- (١)
٥٢٦ - وفي رواية للطبراني في أصغر معاجمه : من أكل من هذه الخضروات
الثوم والبصل والكراث والفجل . . . الحمد يث .
ثم قال : لم يروه عن هشام ^(٢) بن حسان القرد وسي ^(٣) يحيى بن راشد البراء
تفرد به سعيد ^(٤) بن عفير .
قلت : هو ثقة نبيل أخرج له الشيخان ، وجازف في الخط عليه السعدى فقال :
فيه غير لون من البدع مخلط غير ثقة .
نعم الشأن في يحيى بن راشد ، قال ابن معين : ليس بشيء وضعفه أبو حاتم
وابن حبان فقال في الثقات : يخطئ ويخالف .

— فصل —

- ٥٢٧ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ألا لا تؤمن
أمرأة رجلا " .

-
- (١) ص ٢١ - ٢٢ بسند ضعيف لضعف يحيى وضعفه أبو الزبير .
(٢) هشام بن حسان القرد وسي - بضم القاف المشناه أبو عبد الله البصرى ، ثقة كما فى
التقريب ٢ / ٣١٨ .
(٣) يحيى بن راشد المازنى أبو سعيد البصرى ضعيف .
ضعفه غير من ذكر المؤلف : النسائى وأبو زرعة وصالح بن محمد ، وقال الدارقطنى :
صويلح يعتبر به . التمهيد ١١ / ٢٠٦ .
(٤) هو سعيد بن كثير بن عفير ، أبو عثمان المصرى صدوق ظالم بالأنساب وغيرها . مات
سنة ست وعشرين ومائتين .
التقريب ١ / ٣٠٤ ، والتمهيد ٤ / ٧٤ ، والميزان ٢ / ١٥٥ .

رواه ابن ماجه (١) من حديث عبدالله (٢) (بن محمد) (٣) العدوى عن علي
ابن زيد (٤) بن جده عن سميد بن المسيب عن جابر به .

وعبدالله هذا قال فيه وكيع : كذاب .

وعلى بن زيد : حسن الحديث صاحب غرائب احتج به بعضهم وأخرج لــــه

مسلم متابعة .

وقيل : ان عبدالله العدوى توبع (٥) على روايته عن علي بن زيد وان ذلك مذ هب

(٦)

الفقهاء السبعة .

(١) في م : ابن حبان وهو خطأ . ورواه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب في فرض

الجمعة ٣٤٣/١

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٩٠/٣ ، ١٧١ ، والباغندي في مسند عمر بن

عبدالمعز ص ١٩٩ ونسبه الألباني في الارواء ٥١/٣ الى العقيلي في الضعفاء

وابن عدي في الكامل .

والحديث ضعيف لضعف علي بن زيد بن جده عن عبدالله العدوى وقد ضعفه البيهقي

في سننه ٩٠/٣ ، ١٧١ والبوصيري في زوائد علي ابن ماجه ٣٣/١ من السنن

والمنذرى في الترغيب ٥١٠/١ وابن حجر في التلخيص ص ٥٧/٢ ونقل عن ابن عبد البر

انه قال : هذا الحديث واهى الاسناد . والمراقى في تغريغ الاحياء والنووي

في المجموع كما في تعليق الاستاذ محمد عوامة على مسند عمر بن عبد العزيز .

وضعفه الشيخ الألباني في الارواء ٥١/٣ وأطال الكلام في تخريجه وذكر طرقه :

٥١ - ٥٤

(٢) عبدالله بن محمد العدوى أبو العباس بالتصميم . قال البخارى : منكر الحديث . وقال

وكيع : يضح الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره . الميزان ٤٨٥/٢ .

(٣) في ه : هذا .

(٤) علي بن زيد بن جده عن القرشي البصري أحد علماء التابعين قال أحمد وأبو حاتم :

لا يحتج به وقال ابن معين : ليس بشيء ، ومرة : ليس بذلك القوي . وقال الدارقطني :

لا يزال عندي فيه لين . وقال الترمذي : صدوق ، الميزان ١٢٧/٣ - ١٢٩ .

(٥) أنظر في هذه المتابعة ارواء الغليل ٥٢/٣ وتلخيص الحبير ٥٧/٢ ، وهي متابعة

ضعيفة .

(٦) أنظر سنن البيهقي ٩٠/٣ .

٥٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذي
توفي فيه أبا بكر أن يصلى بالناس فلما دخل في الصلاة وجد عليه السلام من نفسه خفة^(١)
فقام يهادى بين رجلين فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)
ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر .
متفق عليه .^(٣)

وهذا كان في مرض موته فانها صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، وتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين كما رواه البيهقي^(٤) فهو ناسخ لحديث أبي هريرة الثابت
في الصحيحين^(٥) : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ، واذا
قال سمح الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون .

وأما ابن حبان فأبى هذا في صحيحه^(٦) وسقط القول فيه بسطاً بلينفا .
(أ/٣٦)

(١) في ت : فو . وقد جاءت كذلك في بعض الروايات في الصحيحين .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) البخاري في الأذان باب عهد الميراث أن يشهد الجماعة ١٥١/٢ وباب من قام السي

جانب الامام لعلة ١٦٦/٢ وباب انما جعل الامام ليؤتم به ١٧٢/٢-١٧٣ وباب الرجل

يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ٢٠٤/٢ .

ومسلم في الصلاة ١/٣١١-٣١٤ .

(٤) أنظر سنن البيهقي ٣/٨٣ . (٥) يأتي تخريجه برقم (٥٦٣) .

(٦) أنظر الاحسان ٣/٤٢٥

جاء في حاشية ت : " عن عمرو بن العاص في صلواته أصحابه بالتيتم تقدم في بابه .

وعند يث جابر رفعه : لا يؤم المتيمم المتوضئين .

رواه الدارقطني (١/١٨٥) وقال : اسناده ضعيف . " اهـ .

٥٢٩ - وعن عمرو بن سلمة - بكسر اللام - أن قومه قد موه ليصلى بهم لأنهم

لم يجدوا فيهم أكثر قرآنا منه وكان ابن ست أو سبع سنين .
رواه البخاري . (٢)

ولم يذكر لعمرو غيره وهو من أفراد ه .

٥٣٠ - روى (٣) الجزار (٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلوات الله عليه وسلم : " إنا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم وأنا أمكم فهو أميركم .

ثم قال : لا يعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد .

قال القرطبي في تفسيره (٥) في قوله تعالى : " وأركموا مع الراكمين " : وأسناد ه حسن . (٦)

(١) عمرو بن سلمة بكسر اللام - الجرمي - بفتح الجيم المعجمة وسكون المهملة - يكنى

أبا بريد - بباء مضمومة وراء - وقيل بياء مفتوحة ، وزاى - صحابى صغير نزل البصرة .

الأطربة ١١٦/٧ ، التقريب ٧١/٢ . وتقدمات ترجمته ص ٢٢٢ .

(٢) في المفازى باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن ، الفتح ٢١/٨ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من أحق بالامامة ١٥٩/١ والنسائي في امامة

الغلام قبل أن يحتلم ٨٠/٢ وأحمد في المسند ٢٩/٥ ، ٧١ .

(٣) هذا الحديث ساقط من : م ، ه .

(٤) أنظر كشف الأستار ٢٢٩/١ .

(٥) ٣٠٠/١

وحسنه أيضا السيوطى في الجامع الصغير ٣٦٩/١ ، والمهيشى في مجمع الزوائد ٦٤/٢

قال المناوى : وقال - أى المهيشى - في موضع آخر : فيه من لم أعرفه ، وضعفه

الألبانى في ضعيف الجامع الصغير ١٩٠/١ .

(٦) البقرة : ٤٣ .

٥٣١ - وعن أنس^(١) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله .
رواه البخاري . (٢)

٥٣٢ - وعن محمود^(٢) بن الربيع أن عتبان^(٤) بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى وأنه قال : يارسول الله : انهما تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر وذكر الحدِيث .
وفي لفظ : اني أنكرت بصرى وانى أصلى بقومى .
متفق عليه . (٥)

-
- (١) هذا الحدِيث ساقط من : ت
(٢) فى الأذنان باب امامة العبد والمولى ١٨٤/٢ ، وباب امامة المفتون والمبتدع ١٨٨/٢ وفى الأحكام باب السمع والطاعة للامام مالم تكن مصيئته ١٢١/١٣ ورواه أيضا : ابن ماجه فى الجهاد باب طاعة الامام ٢ / ٩٥٥ ، وأحمد فى المسند ١١٤/٣ ، ١٧١ .
(٣) محمود بن الربيع أنصارى خزرجى ، من صفار الصحابة ، مات سنة تسع وتسعين . الاصابة ١٣٦/٩ .
(٤) عتبان بن مالك أنصارى خزرجى ، شهد بدرا ومات فى خلافة معاوية : ١٧٥/٦ .
(٥) البخارى فى الصلاة باب المساجد فى البيوع ٥١٩/١ وفى الأذنان باب الرخصة فى المطر ١٥٧/٢ وباب من لم يرد السلام على الامام ٣٢٣/٢ وفى التهجد باب صلاة النوافل جماعة ٦٠/٣ - ٦١ وفى الأطعمة باب الخزيرة ٥٤٢/٩ - ٥٤٣ .
ومسلم فى المساجد ٤٥٥/١ .

٥٣٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم

يسؤم الناس وهو أعمى .

رواه أبو داود ^(١) ولم يضعفه . (٣٦/ب)

وفي رواية أخرى له ^(٢) : أنه استخلفه على المدينة مرتين .

زاد أحمد في مسنده ^(٣) : يصلى بهم .

وفي اسنادهما عمران بن داود - بالراء - في آخره - القطان ضعفه يحيى والنسائي

وحدث ^(٥) عنه عفان ووثقه وقال أحمد : أرجو أن يكون صالح الحديث .

واستشهد به البخاري

ورواه ابن عبان ^(٦) في صحيحه بدونه من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم

استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس .

(١) في الصلاة باب ائمة الأعمى ١٦٢/١

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٨٧/٣ - ٨٨

وسنده جيد . وهو صحيح بشواهده ، وانظر بعضها في الروايات ٣١١/٢ - ٣١٢ .

(٢) في الخراج والامارة والنسائي ١٣١/٣

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ١٣٢/٣ وابن الجارود رقم (٣١٠) . وسنده جيد ،

والحديث صحيح بشواهده كما سبق .

(٣) ١٩٢/٣

(٤) عمران بن داود - بفتح الواو - أبو العوام القطان البصري ، روى عن قتادة وابن

سيرين وآخرين ، وعنه ابن مهدي والطبراني وجماعة ، مختلف فيه ، وفي التقريب :

صدق بهم . أنظر التهذيب ١٣٠/٨ والتقريب ٨٣/٢ .

(٥) في ت : وحذف .

(٦) رقم (٣٧٠) من الموارد .

ورواه أيضا : الطبراني في الأوسط وأبو يعلى .

وسنده صحيح .

٥٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلون لكم فان أصابوا فلكم وان أخطأوا فلكم وظيهم .
(١) رواه البخارى .

٥٣٦ ، ٥٣٧ - وعن أبي بكره رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده : أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر^(٢) فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : انما أنا بشر انى كنت جنباً .
رواه أبو داود^(٣) باسناد صحيح .

وفي رواية لابن حبان^(٤) في صحيحه : أنه كبر في صلاة الفجر يوماً ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم . وقال البيهقي في المعرفة : هذا اسناد صحيح .
وفي الصحيحين^(٥) نحوه من حديث أبي هريرة أنه فعل ذلك قبل أن يكبر ، وتلك قصة أخرى .
(٦)

(١) في الأذان باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه ١٨٧/٢ .

ورواه أيضا : أحمد ٢٥٥/٢ ، ٥٣٦ - ٥٣٧ .

(٢) في ت : تقطر .

(٣) في الطهارة باب في الجنب يوصل بالقوم وهو ناس ٦٠/١ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤٥/٥ والبيهقي ٣/٤٤ .

(٤) رقم (٣٧٢) مسن الموارد .

وأخرجها أيضا أحمد في المسند ٤١/٥ .

(٥) البخارى في الغسل باب اذا نذر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيم ٣٨٣/١ .

وفي الأذان باب هل يخرج من المسجد لملة ١٢١/٢ وباب اذا قال الامام مكانكم

حتى رجع انتظروه ١٢٢/٢ .

ومسلم في المساجد ١/٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(٦) في ه ، م : قضية .

٥٣٨ - وعن مرشد^(١) بن أبي مرشد الغنوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ان سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خیارکم فانهم وفدکم فيما بينکم وبين رکم .
رواه الحاكم^(٢) في ترجمة الغنوي هذا وقال : لم أجد له غيره .

٥٣٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري البدرى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء
فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقد مهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء
فأقد مهم سلما ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا بانته .
رواه مسلم . (٤)

وفي رواية له^(٥) : " سنا " مكان " سلما " .
وفي رواية لأبي داود^(٦) : ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه .
(٧)

(١) هو مرشد بن أبي مرشد الغنوي واسم أبي مرشد كزاز - بمفتوحة فنون ثقيلة بعد ها
زاي - شهيدا بدرا . وتوفي مرشد في غزاة الرجيع .
الاصابة ١٦٢/٩ .

(٢) المستدرک ٢٢٢/٣ .
وعزاه الهيثمي في المجمع ٦٤/٢ الى الطبراني في الكبير قال : وفيه يحيى بن يملق
الأسلمى وهو ضعيف . اهـ وضعفه أيضا السيوطي في الجامع الصغير ٢٩/٣ ،
وواقفه المناوي . وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤/٢ وضعفه .

(٣) في ت : يؤم .

(٤) في المساجد ٤٦٥/١

ورواه أيضا : الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء من أحق بالامامة ٤٥٨/١ - ٤٥٩
وقال : حديث حسن صحيح والنسائي في الامامة باب من أحق بالامامة ٧٦/٢ وابن
ماجة في اقامة الصلاة باب من أحق بالامامة ٣١٣/١ - ٣١٤ وأحمد ١١٨/٤ ،
١٢١ ، ١٢١ - ١٢٢ ، ٢٧٢/٥

(٥) في المساجد ١ / ٤٦٥ .

(٦) في الصلاة باب من أحق بالامامة ١٥٩/١

(٧) كذا في جميع النسخ والذي في السنن : يؤم .

٥٤٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ان ا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحد هم وأحقرهم بالامامة أقرؤهم . (*)
(١) رواه مسلم .

- فصل -

٥٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النسبي -
صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .
(٢) متفق عليه .

(*) جاء في حاشية ت : حديث مالك بن الحويرث المذكور في أول الأذان ينبغي
أن يذكر هنا لأجل أنس !

(١) في المساجد ٤٦٤/١
ورواه أيضا : النسائي في الامامة باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ٧٧/٢
وأحمد ٣٤/٢ .

(٢) البخاري في الوضوء باب التخفيف في الوضوء ٢٢٨/١ ، وفي الأذان باب اذا قام
الرجل عن يسار الامام فحول له الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما ١٩١/٢ في
الوتر باب ما جاء في الوتر ٤٧٧/٢ وفي مواضع أخرى كثيرة .
ومسلم في صلاة المسافرين ٥٢٥/١ - ٥٢١ .

٥٤٢ - وعن جابر رضى الله عنه قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم فقامت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه .

رواه مسلم (٢) وهو بعض من حديث طويل في آخر مسلم

٥٤٣ - وعن أنس (٣) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم به وأمه أو خالته

فجمله عن يمينه والمرأة خلفه .

رواه مسلم . (٤)

وفي رواية : أنه صلى بيت أم سليم فقامت وبيتهم خلفه وأم سليم خلفنا .

متفق عليها . (٥)

(أ/٣٧)

(١) جبار - بفتح الجيم بمد ما باء ثقيلة - بن صخر الأنصاري أبو عبد الله ، شهد بدرًا ومات في خلافة عثمان سنة ثلاثين . الاصابة ٢/٥٦-٥٧ .

(٢) في الزهد والرفائق ٤/٢٣٠٥ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب إذا كان الثوب غثيقا يتزربه ١/١٧١ .

(٣) فسي م : زيادة : بن مالك .

(٤) في المساجد ١/٤٥٧-٤٥٨ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الرجلين يؤم أحدهما صاعبه كيف يقومان :

١/١٦٥-١٦٦ ، والنسائي في الامامة باب موقف الامام إذا كان معه صبي

وامرأة ٢/٨٦ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب الاثنان جماعة ١/٣١٢ وأحمد فسي

المسند ٣/١٦٠ ، ١٩٣-١٩٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ .

(٥) البخاري في الصلاة باب الصلاة على الحصى ١/٤٨٨ وفي الأذان باب المرأة وحدها

تكون صفا ٢/٢١٢ وباب وضوء الصبيان ٢/٣٤٥ وباب صلاة النساء خلف الرجال :

٢/٣٥١ ، ومسلم في المساجد ١/٤٥٧ .

٥٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : صليت الى جنب رسول الله

صلى الله عليه وسلم وطائفة خلفنا تتلى معنا .

رواه النسائي^(١) وصححه ابن حبان .

٥٤٥ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ،

ليلي منكم أطول الأجل والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .^(٢)

(١) في الإمامة باب موقف الامام اذا كان معه صبي وامرأة ٨٦/٢ وابن حبان في

صحيحه رقم (٤٠٦)

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١٨/٣ - ١٩ ، وأحمد في مسنده :

٢٦٥/٤ رقم (٢٧٥١)

وسنده جيد .

وصححه الشيخ أحمد شاكر .

(٢) في ت : وهو خطأ .

(٣) رواه مسلم في الصلاة ٣٢٣/١

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من يستحب أن يلي الامام في الصف ١٨٠/١

والنسائي في الإمامة باب من يلي الامام ثم الذي يليه ٨٧/٢ وابن ماجه

في إقامة الصلاة باب من يستحب أن يلي الامام ٣١٢/١ ، وأحمد في المسند :

١٢٢/٤

٥٤٦ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 " ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا ، وإياكم وهيشات الأسواق (١)
 رواهما مسلم . (٢)

وقال الترمذى فى الثانى : حسن غريب . (٣)
 وقال الدارقطنى : تفرد به خالد الحذاء (٤) - عن أبى معشر (٥) زياد بن كليب .
 وقال الحاكم (٦) : هو على شرط البخارى .
 وأولوا الأحلام والنهى : البالغون العقلاء .

(١) هيشات الأسواق : أى فتنها وهيجها . نهاية ٢٨٢/٥
 وفى ت هنا حاشية غير واضحة .

(٢) فى الصلاة ٣٢٣/١

ورواه أيضا : أبوداود فى الصلاة باب من يستحب أن يلى الامام فى الصلوة ؛
 ١٨٠/١ - ١٨١ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء ليلنى منكم أولوا
 الأحلام والنهى ٤٤٠-٤٤١ وقال : حديث حسن صحيح غريب والنسائى فى
 الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٩٦/٧ وأحمد فى المسند ٤٥٧/١ .

(٣) أنظر سنن الترمذى ٤٤٣/١ وكلام الشيخ أحمد شاکر هناك فى اختلاف نسخ الترمذى

(٤) هو خالد بن مهران - بكسر الميم - البصرى ثقة يرسل يقال تغير حفظه لما قدم الشام
 انظر التقريب ٢١٩/١ .

(٥) زياد بن كليب ثقة من السادسة مات سنة تسع عشرة أو عشرين . تقريب ٢٧٠/١ .

(٦) المستدرک ٨/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه
 البخارى ووافقه الذهبى .

- ٥٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه .
رواه ابن ماجه ^(١) والنسائي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان أيضا وقال : ليحفظوا عنه .
- ٥٤٨ - وعن أبي ^(٢) مالك الأشعري - وهو الحارث بن عبيد - على أحد الأقوال فيه قال : ألا أحد ثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصف يعني الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم .
رواه أبو داود ^(٣) بإسناد حسن .

-
- (١) في إقامة الصلاة ٣١٣/١ والحاكم في المستدرک ٢١٨/١ ووافقه الذهبي . وابن حبان في الموارد رقم (٨٧) ولم أجده في سنن النسائي ولمعله في الكبرى والله أعلم .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٠٠/٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٦٣ والبيهقي في سننه ٩٧/٣
وأورد السيوطي في الجامع الصغير ٢٠٦/٥ ورمزه بالصحة ، ونقل المناوي عن مغلطاي أنه صحح سنده في شرحه لسنن أبي داود .
وصححه أيضا الشيخ الألباني في سلسلة الصحيحة ٣٠٣/٣٩٩ .
- (٢) أبو مالك الأشعري صحابي مشهور بكنيته ، مختلف في اسمه فقيل : عسرو ، وقيل : عبيد ، وقيل غير ذلك . الاصابة ٣/١٢٢ .
- (٣) في الصلاة باب مقام الصبيان من الصف ١٨١/١
ورواه أيضا : أحمد في سننه ٣٤١/٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، والبيهقي في سننه ٣/٩٧ .
وفي سننه شهر بن حوشب ، مختلف فيه وضعفه الشيخ الألباني في المشكاة ٢/٣٤٨ .

٥٤٩ - وعنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم

الصبيان ثم النساء

رواه البيهقي ^(١) من حديث ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عنه به ثم قال :

هذا الاسناد ضعيف ، والأول - يعنى رواية أبي داود - أقوى

ور لفظ أحمد ^(٢) فى هذا الضعيف : أنه عليه السلام كان يجعل الرجال قدام

الفلان ، والفلان خلفهم والنساء خلف الفلان .

٥٥٠ - وعن أسماء رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا تقدمه من امرأة تقوم فى وسطهن"

رواه البيهقي فى الأذان ^(٣) من سننه وأعله بالحكم ^(٤) بن عبد الله الأيلي .

وقال فى هذا الباب ^(٥) كما أخرج امامتها وسطهن من فعل عائشة وأم سلمة

باسنادين صحيحين : روينا فيه حديثا مسندا فى باب الأذان وفيه ضعف .

(١) فى سننه ٣/٩٧٠

(٢) المسند ٥/٣٤٤

(٣) فى السنن الكبرى ١/٤٠٨

ورواه أيضا : ابن عدى فى الكامل كما فى الميزان ١/٥٧٣

(٤) الحكم بن عبد الله بن سعيد الأيلي - بفتح فسكون - قال أحمد : أحاديثه كلها

موضوعة . وقال أبو حاتم : كذاب وقال النسائي والدارقطني وجماعة : مستترك

الحديث ، الميزان ١/٥٧٢

(٥) فى السنن الكبرى ٣/١٣١

قال الحافظ فى التلخيص ١/٢٢٣ عن الحديث : فى اسناده الحكم بن عبد الله

الأيلي وهو ضعيف جدا .

- ٥٥١ - وعن وابصة^(١) بن معبد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .
رواه أبو داود^(٢) ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن وقال ابن المنذر :
ثبته أحمد وإسحاق ، وصححه ابن حبان وقال : روى من طريقين محفوظين .
وضعفه الشافعى ، وكان يقول فى القديم : لو ثبت قلت به .
وقال ابن عبد البر : انه مضطرب ولا يثبتته جماعة .

- (١) وابصة - بكسر الباء - بن معبد - بفتح الميم والباء - الأسدى صحابى
وفى على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع ، ونزل الجزيرة . الاصلية ١٠ / ٢٨٩ .
- (٢) فى الصلاة باب الرجل يصلى وحده خلف الصف ١٨٢ / ١ وابن ماجه
فى اقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ٣٢١ / ١ والترمذى
فى أبواب الصلاة باب ماجاه فى الصلاة خلف الصف وحده ١ / ٤٤٥ ، ٤٤٨
وقال : حسن .
- ورواه أيضا : ابن حبان فى صحيحه رقم (٤٠٣) من الموارد والطيلالى
فى مسنده ١ / ١٣٧ من المنحة ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢ / ٥٩ والدارمى
فى سننه ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ وابن الجارود فى مسنده رقم (٣١٩) والحميدى
فى مسنده ٢ / ٣٩٢ وابن أبى شيبه فى مصنفه ٢ / ١٩٢ ، وأحمد فى مسنده :
٤ / ٢٢٨ والطحاوى فى شرح الآثار ١ / ٢٩٣ والبيهقى فى سننه ٣ / ١٠٤ وابن
حزم فى المحلى ٤ / ٥٣ وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى :
١ / ٤٥٠ ، والألبانى فى الارواء : ٢ / ٣٢٢ .

٥٥٢ - وعن علي (١) بن شيبان مثله بلفظ : استقبل صلاتك لا صلاة للسدي

خلف الصف .

رواه ابن طاجة (٢) ، وصححه ابن حبان .

٥٥٣ - وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال :

زادك الله حرصا ولا تعد .

رواه البخاري . (٣)

وفي رواية لأبي داود (٤) : فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف .

وصححها ابن حبان . (٥)

(٣٧/ب)

(١) هو علي بن شيبان الحنفى البياضى ، كان أحد الوفد من بنى حنيفة الذين قدموا

على النبي صلى الله عليه وسلم وبأيموه . الاصابة ٥٦/٧ - ٥٧ .

(٢) فى إقامة الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ٣٢٠/١ ، وابن حبان فى

صححه رقم (٤٠٢، ٤٠١) من الموارد .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صححه ٣٠/٣ وابن أبى شيبان فى مصنفه ١٩٣/٢ ،

وأحمد فى مسنده ٢٣/٤ والطحاوى فى شرح الآثار ٣٩٤/١ والبيهقى فى

سننه ١٠٥/٣ ، وابن حزم فى المحلى ٥٣/٤ .

والحد يث حسنه أحمد كما فى البد ر المنير للمؤلف لوجه (٢٤٣) وصححه البوصيرى ،

وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون . أنظر تعليق الشيخ أحمد شاکر على

الترمذى ٤٤٦/١ ووافقهم على تصحيحه . وصححه أيضا الشيخ الألبانى فى الارواء :

٣٢٩/٢ .

(٣) فى الأذان باب اذا ركع دون الصف ٢٦٧/٢

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الرجل يركع دون الصف ١٨٢/١ والنسائى

فى الامامة باب الركوع دون الصف ١١٨/٢ وأحمد فى المسند ٥٠٠، ٤٦، ٤٢، ٣٩/٥ .

(٤) فى سننه ١٨٢/١

(٥) الاحسان ٤٧٤/٣ .

٥٥٤ - وعن وابصة رضى الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال : أيها المصلى الا دخلت الى الصف أو جررت اليك رجلاً فقام معك . أعد الصلاة .

رواه البيهقي (١) وقال : اسناد ضعيف تفرد به السرى (٢) بن اسماعيل .

٥٥٥ - وعن مقاتل بن حيان (٣) رفعه : ان جاء رجل فلم يجد أحدا فليختر

اليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المخلتج .

رواه أبوداود في مراسيله (٤)

وقال البيهقي : منقطع .

(١) فى سننه ١٠٥/٣

ورواه أيضا : الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى قال الهيثمى فى المجمع ٩٦/٢ :
وفيه السرى بن اسماعيل وهو ضعيف . وقال الحافظ فى التلخيص ٢٨/٢ : متروك
وكذلك قال المؤلف فى " البدر المنير " لوحة (٤٣/١ أ)
والشيخ الألبانى فى الارواء : ٣٢٦/٢ .

(٢) السرى - بفتح المهملة وكسر الراء المهملة وتشديد الياء - ابن اسماعيل الهمدانى
ابن عم الشعبي روى عنه وعن سعيد بن وهب وقيس بن أبى حازم وعنه جرير واسماعيل
ابن أبى خالد وآخرون ، كذبه يحيى بن سعيد وقال أحمد : ترك الناس
حديثه . وتركه النسائى وأبوداود . التهذيب ٤٦٠/٣ .

(٣) فى ت : حيان بالموحدة وهو خطأ . أبوسطام البلخى ، ثقة ، مات قبل
الغمامين ومائة تقريبا . التهذيب ٢٧٧/١٠ - ٢٧٩ .

(٤) ص : ١٢

وانظر أيضا : سنن البيهقي ١٠٥/٣

٥٥٦ - وعن همام^(١) قال : أم حذيفة الناس بالمداين على دكان فأخذ
أبو مسعود بقميصه فعبده فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهاون عن ذلك ؟
قال : بلى قد نكرت حين مددتني .

رواه أبو داود^(٢) ، والحاكم ولفظه : ينهى عن ذلك ثم قال : صحيح على شرط

الشيخين .

وفى رواية له^(٣) : أن أبا مسعود قال له^(٤) : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى أن يقوم إلا ما فوق ويبقى الناس خلفه .

وفى رواية لابن حبان^(٥) : أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال أبو حذيفة :

ألم ترني قد تابعتك .

(١) هو ابن الحارث النخعي الكوفي العماد ، ثقة من التابعين مات في ولاية يزيد

التمهذي ١١/٦٦ .

(٢) في الصلاة باب الامام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم ١/١٦٣ والحاكم في

المستدرک ١/٢١٠ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن الجارود في المنتقى رقم (٣١٣) وابن أبي شيبة في المصنف :

٢/٢٦٢ والبيهقي في سننه ٣/١٠٨

وسنده صحيح .

(٣) المستدرک ١/٢١٠ ورواها أيضا : البيهقي ٣/١٠٩ .

(٤) ساقطة من : م .

(٥) رقم (٢٧٣) من الموارد

ورواها أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٣ ، والشافعي في المسند ص ٥٥ .

وسندها صحيح .

٥٥٧ - وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أنه عليه السلام قام على المنبر فـكـبر
وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم طأ
حتى فرغ من صلاته ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي
ولتعلموا صلاتي .
متفق عليه . (١)

٥٥٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .
رواه مسلم . (٢)
وفي رواية لابن حبان (٣) : إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة .

(١) البخارى في الصلاة باب الصلاة في الطوح والمنبر والخشب ٤٨٦/١ وفـى
الجمعة باب الخطبة على المنبر ٢/٢٩٧ .
ومسلم في الصلاة ١/٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٢) فى صلاة المسافرين ١/٤٩٣
ورواه أيضا : أبوداود فى الصلاة باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر :
٢/٢٢ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢/٢٨٢ وقال : حد يث حسن . والنسائى فى الإمامة باب ما يكره من الصلاة
عند الإقامة ٢/١١٦ ، ١١٧

وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
١/٣٦٤ وأحمد فى المسند ٢/٣٣١ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٢١ .

(٣) الاحسان ٣/٤٧٢ .

٥٥٩ - وعن أبي بصير (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة صلى ركعتين فلما انصرف قال له النبي صلى الله عليه وسلم : أضح أربعا ؟ أضح أربعا .

متفق عليه (٢) واللفظ للبخارى .
ونذكره الحاكم في المستدرک (٣) فأغرب .

— فصل —

٥٦٠ - عن جابر رضى الله عنه أن معاذاً كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم .
متفق عليه . (٤)

-
- (١) فى م : بجيئة .
 - (٢) البخارى فى الأذان باب انا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ١٤٨/٢ .
ومسلم فى صلاة المسافرين ٤٩٣/١ - ٤٩٤٠ .
 - (٣) ٤٣٠/٣ فى ترجمة عبد الله بن مالك ابن بجيئة .
 - (٤) البخارى فى الأذان باب انا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١٦٢/٢ .
وباب انا صلى ثم أم قوماً ٢٠٢/٢ وفى الأدب من لم يرا كفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٥١٥/١٠ .
ومسلم فى الصلاة ٣٤٠/١ .

- وفى رواية مسلم ^(١) : فيصلى بهم تلك الصلاة .
وفى رواية للشافعى ^(٢) والبيهقى : هو له تطوع ولهم مكتوبة .
قال الشافعى فى الأم : ^(٣) هذه الزيادة صحيحة وصحتها البيهقى وغيره .
وقال ابن شاهين فى المنسوخ ^(٤) : لا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه صحيح
الاسناد .

- قال البيهقى ^(٥) : والثاهر أن هذه الزيادة من قول جابر .
٥٦١ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما
جعل الامام ليؤتم به . . الحديث .
تقدم فى الباب . ^(٦)

-
- (١) فى الصلاة أيضا ٣٤٠/١ .
(٢) فى الأم ١٧٢/١ - ١٧٣ وفى المسند ص ٥٧ والبيهقى فى السنن ٨٦/٣
ورواها أيضا : عبد الرزاق فى مصنفه ٨/٣ والطحاوى فى شرح الصغرى ٤٠٦/١ ،
والدارقطنى فى سننه ٢٧٤/١ - ٢٧٥ .
(٣) قال الحافظ فى التلخيص ٣٩/٢ : قال الشافعى فى رواية حرطبة : هذا حديث
ثابت لأعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت منه . اهـ .
وصححه الحافظ فى الفتح ١٩٦/٢ ورد تضميف الطحاوى وابن الجوزى له .
(٤) لوحة : ٤٧ .
(٥) رد الحافظ فى الفتح ١٩٦/٢ دعوى الادراج هذه وقال : ان الاصل عدم الادراج
حتى يثبت التفصيل .
(٦) متفق عليه أخرجه البخارى فى الأذان باب اقامة الصف من تمام الصلاة ٢٠٨/٢ ، وباب
ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢١٦/٢ .
ومسلم فى الصلاة ٣٠٩/١ - ٣١٠ .
وانظر رقم (٥٣٠) .

٥٦٢ - وعنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار . متفق عليه . (١)

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه (٢) : أن (٣) يحول الله رأسه رأس الكلب .

٥٦٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى (٤) بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى أراكم أماسى ومن خلفى . رواه مسلم . (٥)

والمراد بالانصراف : السلام .

(١) البخارى فى الأذان باب اثم من رفع رأسه قبل الامام ١٨٢/٢

ومسلم فى الصلاة ٣٢٠/١ - ٣٢١ .

(٢) الاحسان ٢٢/٤ . ونسبه الحافظ فى التلخيص ٤٠/٢ الى الطبرانى فى

الأوسط . وكذلك الميهيى فى المجمع ٧٨/٢ والنذرى فى الترغيب ٣٣٣/١ وقال

باسناد جيد .

(٣) ساقطة من : ه .

(٤) فى م : تستبقونى .

(٥) فى الصلاة ٣٢٠/١

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١٠٢/٣ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ .

٥٦٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه : أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإذا رفع رأسه من الركوع لم أرا أحدا يحني ظهره حتى يضيح رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض ثم يخبر من وراءه ^(١) سجدا . متفق عليه ^(٢) واللغز للمسلم .

٥٦٥ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبدأ روني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت اني قد بدنت . رواه ابن ماجه ^(٣) ، وصححه ابن حبان .

-
- (١) في جميع النسخ : من رواه . والتصويب من صحيح مسلم .
- (٢) البخارى في الأذان باب متى يسجد من خلف الامام ١٨١/٢ وباب رفع البصر الى الامام في الصلاة ٢٣٢/٢ وباب السجود على سبعة أعظم ٢٩٥/٢ ومسلم في الصلاة ٣٤٥/١ .
- (٣) في اتمام الصلاة باب النهي عن أن يسبق الامام بالركوع والسجود ٣٠٩/١ وابن حبان في صحيحه رقم (٣٨٢) من الموارد . ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يؤمر به المؤمن من اتباع الامام ١٦٨/١ - مختصرا والدارمي في سننه ٣١٠/١ - ٣٠٢ وأحمد في المسند ٩٢/٤ ، ٩٨ وابن خزيمة في صحيحه ٤٥/٣ وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٢٤) والبيهقي في سننه ٩٣/٢ . وسنده حسن ، وله شاهد عند البيهقي ٩٣/٢ يرقى به الى الصحة . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٢٦/٦ .

٥٦٦ ٥٦٧ - وعن جابر بن عبد الله قال : صلى معان لأصحابه المشركين
فطول عليهم^(١) فأنصرف رجل منا فصرخ فأخبر معان عنه فقال : انه منافق ، فلما بلغ
ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال معان ، فقال له
النبى صلى الله عليه وسلم : " أتريد أن تكون فتانا يامعان ؟ اذا أممت بالناس
فأقرأ ب (الشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) و (اقرأ باسم ربك) و (الليل
اذا يغشى) ."

متفق عليه^(٢) . واللفظ لمسلم .

وفي رواية له^(٣) : أن معان افتتح بسورة البقرة فأنحرف^(٤) رجل فسلم ثم صلى
وحده وأنصرف . وفيه : قال : يا رسول الله^(٥) انا أصحاب نواضح نعمل بالنيهار
... الحديث .

(١) فى هـ : بهم .

(٢) البخارى فى الأذان باب انا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى :

١٩٢/٢ وباب من شك امامه انا طول ٢٠٠/٢ وباب انا صلى ثم

أم قوما ٢٠٣/٢

ومسلم فى الصلاة ٣٤٠/١ .

(٣) فى الصلاة ٣٣٩/١ .

(٤) فى ت : فاعرف .

(٥) فى م زيادة : صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية للبخارى^(١) : ان محاذنا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت

فزهمني أنى منافق . فقال النبی صلى الله عليه وسلم : يامعان أفتان أنت ؟ ثلاثا .

وفى رواية لأبى داود^(٢) والنسائى بإسناد حسن : أن القصة كانت فى المغرب .

وفى سنده أحمد^(٣) من حديث بريدة : أنه كان فى صلاة العشاء فقرأ (اقتربت الساعة)

وقال البيهقى^(٤) : روايات العشاء أصح . قال : ورواية مسلم^(٥) " لا أدري هـل

حفظت أم لا لكثرة من رواه عن سفیان بن عيينة وفى نسخة بها محمد بن عباد^(٦) عن سفیان .

٥٦٨ - وعن أبى هريرة رضی الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسبحون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم

فصلوا وما فاتكم فأتوا .

منسوق عليه .^(٧)

زاد مسلم^(٨) : فان أحدكم اذا كان يحمد الى الصلاة فهو فى صلاة .

وفى رواية لهما^(٩) : وعليكم السكينة والوقار

وفى رواية لمسلم^(١٠) : صل ما أدركت واقض ما سبقتك .

(١) فى الأدب باب من لم يراكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ١٠/٥١٥ .

(٢) فى الصلاة باب فى تخفيف الصلاة ١/٢١٠ والنسائى فى الافتتاح باب القراءة فى

المغرب بسبب اسم ربك الأعلى ٢/١٦٨ وسند أبى داود حسن أما سند النسائى

فصحيح لا غير عليه .

(٣) ٣/٣٥٥ .

(٤) أنظر السنن الكبرى ٣/٨٥، ١١٧ وكان المؤلف نقل كلامه بالمعنى .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) هو ابن الزبيران المكي ثقة، توفي فى آخر سنة الأبع وثلاثين ومائتين . التهذيب ٩/٢٤٤ .

(٧) البخارى فى الجمعة باب المشى الى الجمعة ٢/٣٩٠

ومسلم فى المساجد ١/٤٢٠

(٨) ١/٤٢١ .

(٩) البخارى فى الأذان باب لا يسمع الى الصلاة ٢/١١٧ ومسلم فى المساجد ١/٤٢١ .

(١٠) ١/٤٢١ .

قال البيهقي (١) : الذين قالوا : " فأتوا " أكثر وأحفظ وألزم لأبي

هريرة فهو أولى .

ثم روى باسناده الى مسلم أنه قال : لأعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير

ابن عيينة (واقتضوا ما فاتكم) قال مسلم : وأخطأ ابن عيينة .

وكذا قال أبو داود (٢) أنه انفرد بها ابن عيينة . (٣)

قلت : لا فقد (٤) تابعه عليها ابن أبي ذئب كما أخرجه الامام البخاري فسي

كتابه (وجوب القراءة خلف الامام) (٥) عن آدم ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري (عن أبي

سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة) (٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم : فما

(ب/٣٨)

أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقتضوا .

(١) في السنن الكبرى ٢/٢٩٨ ، ٢٩٧

(٢) في سننه (١/١٥٦) .

(٣) في م بعد (ابن عيينة) : واقتضوا ما فاتكم .

(٤) في ت : قد . وبدون " لا " .

(٥) ص ١٦

(٦) ما بين القوسين ليس في ت .

٥٦٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضيف اليها أخرى وقد تمت صلاته .

رواه الدارقطني^(١) واقتصر عليه صاحب الالمام^(٢) وقال : هو محمد بن في أفراد

بقية عن يونس، وبقية موثق وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه بالتحديث^(٣) . وهو سنن

ابن ماجه^(٤) والنسائي بالسند المذكور بلفظ : " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها

فقد أدرك الصلاة " هذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي : فقد تمت صلاته .

٥٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه .

رواه الدارقطني^(٥) .

(١) فـ سننه ١٢/٢

(٢) ص : ١٦٩ رقم (٤٠٥)

(٣) قال الحافظ في التلخيص ٤٣/٢ : ان سلم من وهم بقية ففيه تدليسه التسوية

لأنه ضمن لشيخه .

(٤) في إقامة الصلاة باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ والنسائي فـ

المواقيت باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢٧٤/١ .

وسنده ضعيف . وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطني ١٣/٢

وصحبه وقره الحافظ في التلخيص ٤٣/٢ . وصحبه

الألباني مرفوع في الأرواح ٨٩/٣ ، وأدلال عليه الكلام هناك ٨٨ - ٩٠ . وللأعلم .

(٥) فـ سننه ٣٤٦/١ - ٣٤٧ .

وفيه أحمد (١) بن رشدين ضعفه ابن عدي . ويحيى بن حميد (٢) عن قرّة (٣)
قال البخاري (٤) : لا يتابع على حديثه وقال في كتابه " وجوب القراءة خلف الامام " (٥) :
مجهول .

قال ابن عدي : وهذه الزيادة وهي : " قبل أن يقيم الامام صلبه " يقولها

يحيى هذا .

وأما ابن حبان فإنه صحح هذا الحديث في كتابه ؛ " وصف الصلاة بالسنة " يحضرنى

الآن سنده (ثم رأيت بمد ذلك فيه عن شيخه ابن خزيمة من طريق يحيى بن حميد
عن قرّة . وهو في صحيح ابن خزيمة (٦) أيضا) (٧)

(١) انظر الميزان ١٣٣/١ واللسان ٢٥٧/١

(٢) يحيى بن حميد ضعفه الدارقطني أيضا كما في الميزان ٣٧٠/٤

(٣) قرّة هو ابن عبدالرحمن روى له مسلم في الشواهد وقال ابن عدي : أرجو أنه

لا بأس به وضعفه يحيى وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بقوى . وقال أحمد :

منكر الحديث جدا . التهذيب ٣٧٢/٨ - ٣٧٣ .

(٤) انظر الميزان ٣٧٠/٤ . (٥) ص ١٨٠ .

(٦) ٤٥/٣ .

(٧) ما بين القوسين ليس في : م ولا في : ه .

والحديث ضعيف من هذا الوجه ، وله شاهد عن أبي هريرة . وانظر ارواء الغليل

٢٦٠/٢ - ٢٦١ .

تتبيه : جاء في هامش ت عند هذا الحديث : " في الكلام تقديم وتأخير

تقديره : قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها قال المحب في أحكامه : ولعل

الرواية هكذا والغلط من الناسخ ! " اهـ .

* باب صلاة المسافرين *

٥٧١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحاضر .

متفق عليه (١)

وفي رواية للبخاري (٢) : فرضت الصلاة ركعتين ثم ما جهر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى .

٥٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحاضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .
رواه مسلم . (٣)

ومعناه يصلى في الخوف مع الامم ركعة ويفرد بأخرى .

(١) البخاري في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء ٤٦٤/١ وفي تقصير

الصلاة باب يقصر اذا خرج من موضعه ٥٦٩/٢

ومسلم في صلاة المسافرين ٤٧٨/١

(٢) في مناقب الأنصار باب التاريخ ٢٦٧/٧

(٣) في صلاة المسافرين ٤٧٩/١

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقتضون

١٧/٢ ، والنسائي في تقصير الصلاة ١١٩/٣ وابن ماجه في اقامة الصلاة

باب تقصير الصلاة في السفر ٣٣٩/١ ، وأحمد في المسند رقم (٢١٢٤) ،

(٢١٧٧) ، (٢٢٩٣) بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله .

٥٧٣ - وعن أنس رضى الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من

المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له كم أقصم (١)

بمكة ؟ قال أقصم بها عشرا .

متفق عليه . (٢)

وهذا في حجة الوداع ، ولم تكن الا قامة عشرة أيام في مكة بل (٣) فيها وعرفات وسنى

وأقام في مكة ثلاثة أيام سوى يوم الدخول والخروج . (٣٩/أ)

٥٧٤ - وعن العملاء بن الحضرمي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا .

متفق عليه (٤) واللفظ لمسلم .

وكانت الاقامة بمكة حراما (٥) على المهاجر فدل على أن الثلاثة ليست اقامة مؤثرة .

(١) فى ت : أقيم .

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة باب ما جاء فى التقصير ٦١/٢ وفى المغازى باب مقام

النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ٢١/٨ .

ومسلم فى صلاة المسافرين ٤٨١/١ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) البخارى فى مناقب الأنصار باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٢٦٦/٧ - ٢٦٧ ،

ومسلم فى الحج ٩٨٥/٢ .

(٥) فى ه : هرام .

٥٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم

تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أقمنا .

رواه البخاري . (١)

وفى رواية له : (٢) أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما .

وفى رواية أخرى له (٣) : أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية لأبي (٤) داود وابن حبان فى صحيحه أنه أقام سبع عشرة يقصر الصلاة .

قال ابن عباس (رضى الله عنه) (٥) : ومن أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم .

(١) فى تفسير الصلاة باب ما جاء فى التقصير ٥٦١ / ٢ .

(٢) فى المغازى باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الفتح ٢١ / ٨ .

ورواها أيضا : الترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة ٤٣٤ / ٢ ،
وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ٣٤١ / ١

وأحمد فى المسند رقم (١٩٥٨) .

(٣) فى المغازى ٢١ / ٨ .

(٤) فى الصلاة باب متى يتم المسافر ١٠ / ٢ .

ورواها أيضا : أحمد فى المسند ٣٠٣ / ١ ، ٣١٥ ، والبيهقى فى سننه

١٥٠ / ٣ والدارقطنى فى سننه ٢٨٨ / ١ .

وفى سندها شريك القاضى ، وهو سىء الحفظ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ت ، ه .

وفى رواية لأبى (١) داود وابن ماجه أنه أقام خمسة عشر وفيها عنمنة (٢)

ابن اسحاق وفى بعض طرقها ارسال .

ورواها النسائى (٣) بدون العنمنة وكان هذا الحديث فى اقامته بمكة لعرب

هوازن عام الفتح ، والذى سبق فى حديث أنس عشرة أيام كان فى حجة الدواع كما

سبق .

٥٧٦ - وفى رواية لأبى داود (٤) من رواية عمران بن حصين أنه أقام بمكة ثمانية عشر .

وفىها على بن زيد بن جدهان وهو حسن الحديث أخرج له مسلم (٥) متابعة .

قال البيهقى (٦) : وأصح الروايات " تسعة عشر " .

(١) فى الصلاة ، مسنن يتم المسافر ١٠/٢ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب كم يقصر

الصلاة المسافر اذا أقام ببلدة ٣٤٢/١

ورواها أيضا البيهقى فى سننه ١٥١/٣ .

وسندها ضعيف لعنمنة ابن اسحاق ، وأعل أيضا بالارسال فقد رواه جماعة ولم

يذكروا فيه ابن عباس ، وانظر سنن البيهقى ١٥١/٣ .

(٢) فى ت : عنمت .

(٣) فى تقصير الصلاة باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ١٢١/٣ بسند صحيح ، لكن

قال الحافظ فى التلخيص ٤٨/٢ انها شاذة . والله أعلم .

(٤) فى الصلاة باب متى يتم المسافر ٩/٢-١٠

ورواها أيضا : أحمد فى مسنده ٤٣٠/٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، والطحاوى فى شرح

الآثار ٤١٧/١ وأصله عند الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى التقصير فى السفر :

٤٣٠/٢ وقال : حسن صحيح وكذلك الطيالسى فى مسنده ١٢٥/١ من الضحكة .

والبيهقى فى سننه ١٥١/٣ .

(٥) ساقطة من : م .

(٦) فى سننه ١٥١/٣ .

والحديث ضعيف لحال على بن زيد بن جدهان وقد مرت ترجمته أنظر (٥٢٧) وقد

ضعفه أحمد وابن معين وأبو هاتم والبخارى وغيرهم ، ووثقه الترمذى . أنظر المعبران :

٥٧٧، ٥٧٨ - وعن عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران

في أربعة برد فما فوقها . (١)

رواه البيهقي (٢) ، وذكره البخاري في صحيحه (٣) تعليقا بصيغة جزم .

وفي الدارقطني (٤) نحوه من حديث ابن عباس والأصح وقفه عليه . لكن عـزى

الى صحيح ابن خزيمة (٥) مرفوط .

٥٧٩-٥٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ان الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه .

رواه البيهقي (٦) ، وصححه ابن حبان . وهو لابن حبان من حديث ابن عباس (٧) أيضا .

(١) كذا في جميع النسخ : " فما فوقها " والذي في سنن البيهقي : " فما فوق ذلك " .

(٢) في سننه ١٣٧/٣ . وهو صحيح عنهما .

(٣) في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٥٦٥/٢ .

قال الحافظ في الفتح ٥٦٦/٢ : وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن

عطاء بن أبي رباح . اهـ .

وفي مصنف عبد الرزاق ٥٢٥/٢ بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة

في مسيرة أربع - كذا - برد .

(٤) في السنن ٣٨٧/١ . قال الحافظ في التلخيص ٤٩/٢ :

اسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك .

(٥) لم أجده فيه .

(٦) في سننه ١٤٠/٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٩١٤) من الموارد . ونحوه في ابن

خزيمة ٧٣/٢ وأحمد ١٠٨/٢

وسند صحيح وصححه في الروا ٩/٣ .

(٧) موارد الثمآن رقم (٩١٣) .

ورواه أيضا : أبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٦ وسند صحيح . وحسنه المنذرى في الترغيب

١٣٥/٢ وقال الهيثمي في المجمع ١٦٢/٣ :

رواه الطبراني في الكبير والبخاري والبيهقي وكذلك رجال الطبراني اهـ .

وصححه الألباني في الروا ١٠/٣-١٣ ورد على شيخ الاسلام ابن تيمية تضعيفه له .

٥٨١ - وعن همر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

في القصر : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

(١)

رواه مسلم .

وفي رواية لابن حبان (٢) : " فاقبلوا رخصته "

وترجم عليه أنه أراد بالصدقة الرخصة .

٥٨٢ - وعن موسى بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس كيف أصلي إذا

كنت بمكة إذا لم أصلي (٤) مع الامام ؟ فقال ركعتين سنة أبي القاسم .

رواه مسلم (٦) وفي رواية لأحمد بن محمد بن صالح بن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة فقلت :

انا اذا كنا معكم صلينا أربعاً واننا رجعنا الى رجالنا (٧) صلينا ركعتين فقال : تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

(١) في صلاة المسافرين ٤٧٨/١ :

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب صلاة المسافر ٣/٢ والترمذي في التفسير

في سورة النساء ٢٤٢/٥ - ٢٤٣ والنسائي في تفسير الصلاة في السفر ١١٦/٣

وابن ماجه في إقامة الصلاة باب تفسير الصلاة في السفر ٣٣٩/١ وأحمد في

المسند ٢٥/١ ، ٣٦ .

(٢) الاحسان ١٨٥/٤

(٣) موسى بن سلمة الهذلي تابعي من أهل البصرة ، روى عن ابن عباس وعنه ابنه

مثنى وقتادة وأبو التياح ، ثقة قليل الحديث التهذيب ٣٤٦/١ .

(٤) في هـ : أصلى .

(٥) في صلاة المسافرين ٤٧٩/١ .

ورواه أيضا بنحوه : النسائي في تفسير الصلاة باب الصلاة بمكة ١١٧/٣ .

(٦) في المسند ٢١٦/١ .

(٧) في م : رجالنا .

٥٨٣ - وعن عائشة رضوا الله عنها أنها اعتمدت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصصت وأتممت وأفطرت وصمت قال : أحسنت يا عائشة وما عاب علي .
رواه النسائي^(١) والدارقطني وقال : اسناده حسن وقال البيهقي في المعرفة : اسناده صحيح .

وقول ابن حزم^(٢) : انه لا خير فيه جهل منه فرجاله كلهم ثقات واسناده متصل . (٣٩ / ب)

(١) في تقصير الصلاة باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ١٢٤ / ٣ والدارقطني في سننه في الصيام ١٨٨ / ٢ متصلا ومرسلا وحسن اسناد المتصل .
ورواه أيضا البيهقي في سننه ١٤٢ / ٢
وسنده صحيح وفي منته نكارة وانظر تفصيل ذلك في نصب الراية ١٩١ / ٢ والجواهر النقي ١٤٢ / ٣ مع سنن البيهقي وقال ابن القيم في الزاد ٤٧٢ / ١ : سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة . . . اهـ
وضمفه الألباني في الروا ٨ / ٣ .

(٢) المحلى ٢٦٩ / ٤ قال ابن حزم : انفرد به العلاء بن زهير الأزدي لم يروه غيره وهو مجهول اهـ
قال الحافظ في التهذيب ١٨١ / ٨ : ورد ذلك عليه عبد الحق وقال : بل هو ثقة مشهور والحديث الذي رواه في القصر صحيح . . .

٥٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن .
 رواه مسلم . (١)
 وفي رواية له (٢) : فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

٥٨٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال : ماله ؟ قالوا : رجل صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس البر أن تصوموا في السفر .
 متفق عليه . (٣)

وقال البخاري : ليس من البر :
 وزاد مسلم (٤) : قال شعبة : وكان ييلفني عن يحيى بن أبي (٥) كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال : " عليكم برخصة الله التي رخص لكم " ،
 قال فلما سألته لم يحفظ .

-
- (١) في الصيام ٧٨٧/٢
 ورواه أيضا : الترمذي في الصوم باب ما جاء في الرخصة في السفر ٨٣/٣ .
- (٢) في الصيام ٧٨٦/٢
 ورواه أيضا : الترمذي في الصوم ٨٣/٣ ، والنسائي في الصوم ١٨٨/٤ ، ١٨٩ ،
 وأحمد في المسند ٧٤٠ ، ٥٠ ، ٤٥ / ٣ .
- (٣) البخاري في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر " ليس من البر الصوم في السفر ١٨٣/٤ " .
- (٤) ٧٨٦/٢ .
- (٥) ساقطة من : ت .

٥٨٦ - وعن سنان ^(١) بن سلمة بن المهيقي الهذلي عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له حمولة ^(٢) تأون الى شيخ فليصم رمضان حيث أدركه .
رواه أبو داود ^(٣) ولم يضعفه وترجم عليه : باب فيمن اختار الصوم في السفر .
وقال ابن حزم ^(٤) في محله : خبر ساقط لأن راويه عبد الصمد ^(٥) وهو بصري
لين الحديث عن سنان بن سلمة وهو مجهول .

قلت : الذي رأيته أن عبد الصمد بن حبيب رواه عن أبيه عن سنان كذا هو
في أبي داود وأحمد والطبراني .

-
- (١) سنان بن سلمة بن المهيقي - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الباء مكسورة ومفتوحة - الهذلي ، أبو حبيب البصري ، ولد يوم حنين فبشر به أبوه فقال : لسنان أظعن به في سبيل الله أحب الي منه فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنانا . وكان شجاعا بطلا . الاصابة ٤ / ٣١٨ .
- (٢) الحمولة - بفتح الحاء - ما يحتمل عليه الناس من الدواب . النهاية ١ / ٤٤٤ .
- (٣) في الصوم باب فيمن اختار الصوم ٢ / ٣١٨ .
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٣ / ٧٤٦ ، ٥ / ٧ والبيهقي في سننه ٤ / ٢٤٥ .
وسنده ضعيف لضعف عبد الصمد بن حبيب ، وجهالة أبيه حبيب بن عبد الله فقد قال الذهبي في الميزان ١ / ٤٥٥ : مجهول وكذلك الحافظ في التقريب ١ / ١٥٠ .
وضعف الحديث العقيلي والبخاري وابن حزم وغيرهم ومن المعاصرين الشيخ الألباني في "سلسلة الضعيفة" ٢ / ٤١٢ .
- (٤) المهلى ٦ / ٢٤٩ .
- (٥) ترجمته في التمهيد ٦ / ٣٢٦ والجرح والتعديل ٦ / ٥١ ، والتاريخ الكبير : ١٠٦ / ٦ .

وعبد الصمد قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : يكتب
عديته وليس بالمتروك ، يهول من كتاب الضعفاء .
وقال البخاري : لين الحديث وقال مرة : منكرة ، ولم يعد هذا الحديث شيئا .
وقال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف الا به . وسنان بن سلمة ذكره أهل معرفة الصحابة (١)
كأبن منده وأبى نعيم وابن عبد البر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبن الجهالة .

(١) أنظر الاصابة ٣١٨/٤ - ٣٢٠ وفيه أن ابن حبان عدّه من الصحابة أيضا ،
وانظر الاستيعاب ٢٦٥/٤ بهامش الاصابة .

* باب الجمع بين الصلاتين *

٥٨٧ - عن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل

قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل

أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

متفق عليه . (١)

وفي رواية لمسلم (٢) : كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخراً

الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما .

وفي رواية له (٣) : كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع

بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق .

وفي رواية للبخاري (٤) : كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر . (٤٠ / أ)

(١) البخاري في تقصير الصلاة باب يؤخر الظهر الى العصر ٥٨٢ / ٢ وباب اذا ارتحل

بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٥٨٢ / ٢ - ٥٨٣

• وسلم في صلاة المسافرين ٤٨٩ / ١

• (٣ ، ٢) في صلاة المسافرين ٤٨٩ / ١

(٤) في تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٥٧٩ / ٢

٥٨٨ - وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء .

متفق عليه . (١)

٥٨٩ - وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فس غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر فيصلبهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلّى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلبها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب .

رواه أبو داود (٢) ، والترمذى وقال : حسن قال : وتفرد به قتيبة .

وقال البيهقى (٣) : معفوظ صحيح . وكذا صححه ابن حبان وأما الحاكم فقال فى علوم

الحدِيث (٤) : انه موضوع .

(١) البخارى فى تقصير الصلاة باب يصلّى المغرب ثلاثا فى السفر ٥٧٢/٢ وباب الجمع

فى السفر بين المغرب والعشاء ٥٧٩/٢ وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين

المغرب والعشاء ٥٨١/٢ ، وفى الحج باب النزول بين عرفة وجمع ٥١٩/٣ ، وفى

العمره باب المسافر إذا جد به السير يصلب إلى أهله ٦٣٤/٣ وفى الجهاد

باب السرعة فى السير ١٣٩/٦ . وسلم فى صلاة المسافرين ٤٨٨/١ .

(٢) فى الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٥/٢ ، ٧-٨ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب

ما جاء فى الجمع بين الصلاتين ٤٣٩/٢ وقال : حسن غريب .

ورواها أيضا : أحمد فى المسند ٢٤١/٥ - ٢٤٢ ، والدارقطنى فى سننه ٣٩٢/١ ،

والبيهقى فى سننه ١٦٣/٣ ، والحاكم فى معرفة علوم الحدِيث ص ١١٩ وقال انه :

موضوع . وهذا الحدِيث مختلف فيه فبعضهم يصححه كالبيهقى وابن القيم فى الزاد :

٤٧٧/١ وبعضهم يضعفه كأبو داود وابن يونس وأبو حاتم وابن حزم وغيرهم . انظر

تلخيص الحبير ٥٢/٢ . وصححه الألبانى فى الارواء ٢٩/٣ .

(٣) فى سننه ١٦٣/٣ .

(٤) ص ١٢٠ .

٥٩٠ - وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاهما ولم يصل بينهما شيئا .
متفق عليه . (١)

واجتج الشافعى وغيره به في جواز التفريق بينهما اذا جمع في وقت الثانية .

— فصل —

٥٩١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما ^(٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء .
متفق عليه . (٣)
وفي رواية لهما : ^(٤) سبعا جميعا وثمانيا جميعا .

-
- (١) البخارى في الوضوء باب اسباغ الوضوء ٢٤٠ / ١ ، وفي الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٥٢٣ / ٣ .
ومسلم في الحج ٩٣٤ / ٢ .
(٢) فى م : عنه .
(٣) البخارى في مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر الى العصر ٢٣ / ٢ .
ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩١ / ١ .
(٤) البخارى في مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ٤١ / ٢ ، وفي التهجيد باب من لم يتطوع بمد المكتوبة ٥١ / ٣ .
ومسلم في صلاة المسافرين ٤٩١ / ١ .

وفى رواية لمسلم ^(١) : فى غير خوف ولا سفر قيل لآ بن عباس ولم فعل نللك ؟

فقال أراد أن لا يخرج أحدا من أمته

وفى رواية له : ^(٢) جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب

والمشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر .

قيل لآ بن عباس : ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته .

قال البيهقى : ^(٣) ورواية " من غير خوف ولا مطر " رواها حبيب بن أبى ثابت وقال

جمهور الرواة : " من غير خوف ولا سفر " قال : وهذا أولى بأن يكون محفوظا .

(١) فى صلاة المسافرين ٤٩٠/١ .

(٢) فى صلاة المسافرين ٤٩١/١ .

(٣) فى سننه ١٦٧/٣ .

* باب صلاة الجمعة * (١)

٥٩٢ - عن طارق ^(٢) بن شهاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض .

رواه أبو داود ^(٣) بإسناد على شرط الصحيح الا أنه قال : طارق قد رأى

النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمد في الصحابة ولم يسمع منه شيئا .

وقال ابن الأثير : ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شائنا . (*) (٤٠/ب)

(١) طاب القوسين بياض في : م .

(٢) طارق بن شهاب البجلي أبو عبد الله الكوفي ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه مراسلا ، ثقة مات سنة ثلاث ومائة . التهذيب ٣/٥ - ٠٤ .

(٣) في الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة ٢٨٠/١ ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٣/٢ والبيهقي في سننه ٣/١٨٢ ، وعزاه الألباني أيضا في الارواء ٥٥/٣ الى المختارة . وصححه وذكر له شواهد .

ورواه الحاكم في المستدرک ٢٨٨/١ موصولا عن أبي موسى وصححه علي شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في التلخيص ٦٩/٢ : صححه جماعة اه .

(*) في هامش ه هنا : بلغ مقابلة على مؤلفه غفر الله له .

٥٩٢ - وفي رواية للعقيلي^(١) من حديث تميم الداري بزيادة "أو مسافر"
قال : ولا يتابع ضرار^(٢) بن عمرو على ذلك (وقال البخاري^(٣) : فيه نظر . وقال ابن
القطان : فيها مع ذلك أبو عبد الله^(٤) الشامي مجهول . والحكم ابن عمرو قال
أبو حاتم^(٥) : شيخ مجهول^(٦) .

(١) قال في الارواء ٥٥/٣ : أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٩٣) والطبراني في
في الكبير (٢/١٢٤/١) والبيهقي (٣/١٨٣ - ١٨٤) وابن النجار في
ذيل تاريخ بغداد (٢/٣٢/١٠) عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو
عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عنه . وقال العقيلي في ترجمة ضرار
هذا بعد أن روى عن البخاري أنه قال : فيه نظر . " لا يتابع عليه وفيه رواية أخرى
نحو من هذا في اللين ."

(٢) ضرار بن عمرو هو المطلق قال عنه يعقوب : لا شيء وقال الدوالي : فيه نظر .
أنظر الميزان ٣٢٨/٢ .

(٣) في التاريخ الكبير ٣٣٩/٤ .

(٤) وقال الذهبي في الميزان ٥٤٤/٤ : لا يعرف .

(٥) في الجرح والتعديل ١١٩/٣ وفي الميزان ٥٧٨/١ : قال البخاري : لا يتابع
على حديثه .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ت وكتب مكانه : (إلا أن في الثوري هذا الحديث
من روايته عنه وفيه) اهـ .

وصحل هذا الكلام عند حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد أربعة أحاديث .
والحديث ذكره البيهقي في المجمع ١٧٠/٢ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير
وفيه ضرار روى عن التابعين وأثنى ابن عمرو المطلق وهو ضعيف .

تنبه : جاء الحديث في المجمع من رواية أبي الدرداء وهو خطأ والله أعلم .

وفي الملل لابن أبي حاتم ٢/٢١٢ عن أبي زرعة أن الحديث منكر .

وقال الألباني في الارواء ٥٦/٣ ان اسناده : واه جدا .

تنبه : جاء حديث تميم الداري في جميع النسخ بعد حديث حفصة الآتي رقم : ٥٩٧)
وحقه أن يكون بعد حديث طارق بن شهاب مباشرة لعلقه به وقد فعلنا ذلك فاقضى التنبه .

٥٩٤ - حاشية (١)

في فضائل الأئمة الأربعة من حديث أبي لبابة (٢) بن عبد المنذر مرفوعا
ان يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عنده وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه
خمس خلال : خلق الله فيه آدم وفيه أهبط الى الأرض وفيه توفى وفيه ساعة لا يسأل الله
المعبود فيها شيئا الا آتاه ما لم يسأل حراما وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال
ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة أن تقوم الساعة . (٣)

٥٩٥ - وفيه عن طلوس عن أبي موسى يرفعه : أن الله تبارك وتعالى يبعث الأيام
يوم القيامة على هيئتها وتبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يجفون بها كالعروس تهدي الى
كريمها تضيء لهم يمشون في ضوءها ألوانهم كالثلج بياضا وريحهم يسطع كالسلك يخطون
في جباب الكافور ينظر اليهم الثقلان لا يطرقون تعجبا حتى يدخلوا الجنة لا يغالطهم
أحد الا المؤمنون المحتسبون . (٤)

-
- (١) هذا الحديث واللذان بعده ليست في م ولا في ه وهى في صلب "ت" مكتوبا
عليها حاشية .
- (٢) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري ، اسمه بشير وقيل غير ذلك كما أن أحد النقباء
ليلة العقبة مات في خلافة علي . الاصابة ١١ / ٣٢٢ .
- (٣) رواه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب في فضل الجمعة ١ / ٣٤٤ وأحمد في المسند :
٤٣٠ / ٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٥٠
قال في الزوائد : اسناده حسن . وانظر الترفيب للمنذرى ١ / ٤٩٠ .
وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه كلام يسير .
والحديث حسنه الألبانى في صحيح الجامع الصغير ٢ / ٢٦٥ .
- (٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١١٧ والحاكم في المستدرک ١ / ٢٧٧ .
ونسبه المنذرى في الترفيب ١ / ٤٩٢ أيضا : الى الطبرانى . وأشار الى شوته .
وصححه الشيخ ناصر في الأحاديث الصحيحة رقم (٧٠٦) .

٥٩٦ - وفيه من حديث الأُزور^(١) بن غالب البصرى عن ثابت^(٢) البنانى
وسليمان^(٣) التيمى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله فى كل
جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار.^(٤)

الى هنا .

٥٩٧ - وعن حفصة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " رواح الجمعة

واجب على كل محتلم " .

رواه النسائى^(٥) باسناد على شرط الصحيح .

-
- (١) الأُزور بن غالب قال عنه البخارى : منكر الحديث ،
وقال الذهبي : منكر الحديث أتى بما لا يحتمل فكذب ثم ساق له هذا الحديث .
وقال ابن حبان عن حديثه : هذا متن باطل لا أصل له .
أنظر التاريخ الكبير ٥٧ / ٢ والميزان ١ / ١٧٣ ، والمجروحين ١ / ١٧٨ .
- (٢) ثابت البنانى - بضم الباء - وفتح النون المخففة - هو ابن أسلم أبو محمد البصرى ،
ثقة طاب من الرابعة ، مات سنة بنى وعشرين وله ست وثمانون . التقريب ١ / ١١٥ .
- (٣) سليمان بن طرخان - بفتح أوله - التيمى ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة ثلاث
وأربعين وهو ابن سبخ وتسمين . التقريب ١ / ٣٢٦ .
- (٤) الحديث نسيه السيوطى فى الجامع الصغير ٢ / ٤٨٢ الى أبى يعلى والبيهقى
فى الشعب . وكذلك المنذرى فى الترغيب ١ / ٤٩٣ وأشار الى ضعفه . وضعفه
الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٢ / ١٨٢ .
- (٥) فى الجمعة باب التشديد فى التغلف عن الجمعة ٣ / ٨٩
ورواه أيضا أبوداود فى الطهارة باب فى الغسل يوم الجمعة ١ / ٩٤ بلفظ " على كل
محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الى الجمعة الغسل .
ورواه أيضا بهذا اللفظ : ابن الجارود فى المنتقى رقم (٢٨٧) والبيهقى فى
سننه ٣ / ١٧٢ .
وسنده صحيح .

٥٩٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " الجمعة على من سمع النداء " .

رواه أبوداود^(١) وقال : رواه جماعة موقوفاً وإنما رفعه قبيصة .

قلت : وقبيصة المذكور ثقة (٢) في الثوري وهذا الحديث من روايته عنه

وفيه معه مجهولان (٣) (٤)

ونذكر له البيهقي^(٥) شاهداً باسناد جيد .

(١) في الصلاة باب من تجب عليه الجمعة ٢٧٨/١ وقال : روى هذا الحديث

جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم يرفعه وإنما أسنده قبيصة . اهـ

والمؤلف ذكر معنى كلامه .

ورواه أيضاً : الدارقطني في سننه ٦/٢ والبيهقي في سننه ١٧٣/٣ .

(٢) في هـ : الى .

(٣) المجهولان هما : أبو سلمة بن نبية وشيخه عبد الله بن هارون كما في

"التقريب" على الترتيب ٤٣٠/٢ ، ٤٥٧/١ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ت وجاء مكانة " وقال البخاري فيه نظر ، وقال ابن

القطان فيها مع ذلك أبو عبد الله الشامي مجهول والحكم بن عمرو وقال أبو حاتم

شيخ مجهول " ومحل هذا الكلام عند حديث تميم الداري السابق .

(٥) في السنن ١٧٣/٣ وفيه ضعف .

والحديث قال عنه الحافظ في التلخيص ٧٠/٢ : " اختلف في رفعه ووقفه . " اهـ .

وضعفه المؤلف في البدر المنير (١/١٧٧/٣) ونقل عن عبد الحق أنه صحح

وقسفه .

وحسنه الألباني في الارواء ٦٠/٣ مرفوظ . والله أعلم .

٥٩٩ - وعن الحجاج (١) بن أرطاة عن الحكم (٢) عن مقسم (٣) عن ابن عباس قال :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة ففئذا أصحابه وقال : أتخلف فأصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآه فقال : ما منعك ؟ قال : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم . فقال : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غد وتمهم .

رواه الترمذي (٤) وقال : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم الا عسمة أحد يث

ليس هذا منها .

وقال البيهقي (٥) انفرد به الحجاج بن أرطاة .

(٧)

قلت : وقد ضمن . وقال ابن خزيمة (٦) : لا أحتج به الا فيما قال : : ثنا

(١/٤١)

وسمعت .

(١) الحجاج بن أرطاة النخعي . القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة .

مات سنة خمس وأربعين . انظر التقريب ١٥٢/١ وترجمته في التهذيب ١٩٦/٢ .

(٢) الحكم هو ابن عتيبة الكندي ثقة رمى بالتدليس وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية

من المدلسين . انظر التهذيب ٤٣٢/٢ وطبقات المدلسين ص ١٩٠ .

(٣) مقسم - بكسر الميم وسكون القاف - هو ابن بجرة - بنهم فسكون - ويقال : نجدة ، ثقة

مات سنة احدى وواثة . التهذيب ٢٨٨/١٠ .

(٤) في أبواب الصلاة باب لاجاء في السفر يوم الجمعة ٤٠٥/٢ وقال : غريب لانصرفه

الا من هذا الوجه .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٥٦/١ مختصرا ، والبيهقي في سننه ١٨٧/٣ ،

وسنده ضعيف . وضعفه المؤلف في البدرا المنير (٢/١٧٧/٣) .

(٥) السنن الكبرى ١٨٧/٣ .

(٦) انظر التهذيب ١٩٨/٢ .

(٧) في جميع النسخ : اثنا .

٦٠٠ - وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول

النهار .

رواه البيهقي (١) وعزاه إلى أبي داود (٢) ثم قال : منقطع .

٦٠١ - وعن ابن عمر رفعه : من سافر يوم الجمعة دعته عليه الملائكة (٣) أن

لا يصعب في سفره .

رواه الدارقطني في الأفراد (٤) وفيه ابن لهيعة .

٦٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلو الجمعة (٥)

حين تميل (٦) الشمس .

رواه البخاري (٧) .

(١) في سننه ١٨٧/٣ - ١٨٨ .

ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٦/٢ وسنده ضعيف للإرسال .

(٢) في حاشية ت : رأيته في مراسيله . اهـ

وهو في المراسيل ص ٣٤ .

(٣) في ت : الملائكة .

(٤) وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ١/٨٨٣ إلى ابن النجار .

(٥) في م : يوم الجمعة .

(٦) في م و هـ : تزول ، وما أثبتناه هو الموافق للأصول .

(٧) في الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢/٣٨٦ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب في وقت الجمعة ١/٢٨٤ والترمذي في

أبواب الصلاة باب ما جاء في وقت الجمعة ٢/٣٧٧ وقال : حسن صحيح . وانظر

الفتح الرياني ٦/٣٧ وفيه زيادة .

٦٠٣ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا نصلى مع رسول الله

الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به .

متفق عليه . (١)

وفى رواية لمسلم (٢) : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس

ثم نرجع نتتبع الفسي . (٣)

٦٠٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة

ثم نذهب الى جمالنا فنريحها .

وفى رواية : حين تزول الشمس .

رواهما مسلم . (٤)

٦٠٥ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ما كنا نقيل ولا نتفدى الا بعد

الجمعة .

متفق عليه . (٥)

زاد مسلم (٦) : في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) البخارى فى المفازى باب غزوة الحد بيبة ٤٤٩/٧ .

ومسلم فى الجمعة ٥٨٩/٢ .

(٢) فى الجمعة ٥٨٩/٢ . (٣) فى ت : نتبع .

(٤) فى الجمعة ٥٨٨/٢ .

ورواه أيضا : النسائى فى الجمعة باب وقت الجمعة ١٠٠/٣ وأحمد فى المسند ٣٣١/٣ .

(٥) البخارى فى الجمعة باب قول الله تعالى : اذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض) :

٤٢٧/٢ وباب القائلة بعد الجمعة ٤٢٨/٢ وفى الحرث والزراعة باب طجاء فى الغرس

٢٧/٥ - ٢٨ وفى الأطعمة باب السلق والشعير ٥٤٤/٩ وفى الاستئذان باب تسليم

الرجال على النساء والنساء على الرجال ٣٣/١١ .

ومسلم فى الجمعة ٥٨٨/٢ .

(٦) ٥٨٨/٢ .

- ٦٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ان أول جمعة جمعت بعد جمعة
 في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا ^(١) من الجبرين .
 رواه البخارى . ^(٢)
- جواثا : قرية بالجبرين ، بنم الجيم تنال بالهمز وتركه ^(٣) .
- ٦٠٧ - وعن عبد الرحمن ^(٤) بن كعب بن مالك أن أباه كان اذا سمع النداء يوم
 الجمعة ترحم لأسمد* بن زرارة ، قال فقلت له : اذا سمعت النداء ترحمت لأسمد
 ابن زرارة قال : لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضات . قال كم كنتم يومئذ ؟ قال :
 أربعون .

-
- (١) غوت : جواثا - بالنون - وهو تصحيف .
- (٢) في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٣٧٩/٢ وفي المفازى باب وفد
 عبد القيس ٠٨٦/٨
 ورواه أيضا : أبوداود في الصلاة باب الجمعة في القرى ٠٢٨٠/١
- (٣) أنظر مصجم البلدان ٠١٢٤/٢
- (٤) في حاشية ت : وقع في الكفاية سعد وصوابه : أسمد . ووقع فيها هو من
 هرة بنى بياضة وصوابه : هزم وهو الموضع المشقق ووقع فيها الخضمان بالنون
 وصوابه بالتاء " اهـ .
- (*) عبد الرحمن بن كعب ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئا ، ووثقه
 ابن سعد وابن عريان . مات في خلافة سليمان بن عبد الملك . الت تهذيب :
 ٠٢٥٩/٦

رواه أبو داود^(١) وابن ماجه ، وصححه ابن السكن وابن حبان ، والحاكم بزيادة

على شرط مسلم . وصرحا في روايتهما بتحديث ابن اسحاق .

وقال البيهقي^(٢) : حديث حسن الاسناد صحيح .

وهذا النقيع بالنون قطعاً .

٦٠٨ - وعن جابر رضى الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً

يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا^(٣) عشر رجلاً

فأنزلت هذه الآية (وانذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائماً) .^(٤)

متفق عليه .^(٥)

وفي رواية لمسلم^(٦) : الا اثنا^(٧) عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر .^(٨)

وفي رواية له^(٩) : وأنا فيهم^(١٠)

(١) في الصلاة باب الجمعة في القرب ٢٨٠/١ ، وابن ماجه في اقامة الصلاة باب

في فرض الجمعة ٣٤٣/١ والحاكم في المستدرک ٢٨١/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١١٣/٣ وابن الجارود رقم (٢٩١) والدارقطنى

في سننه ٦٠٥/٢ والبيهقي في سننه ١٧٦/٣ - ١٧٧ .

وسنده حسن وحسنه الحافظ في التلخيص ٦٠/٢ والألبانى في الروا ٦٧/٣ .

(٢) السنن الكبرى ١٧٧/٣ .

(٣) في م : اثنى . (٤) الجمعة : ١١ .

(٥) البخارى في التفسير في سورة الجمعة ٦٤٣/٨ .

ومسلم في الجمعة ٩٥٠/٢ .

(٦) في الجمعة ٩٥٠/٢ (٧) في م : اثنى .

(٨) في ت : منهم والمثبت موافق لما في مسلم .

(٩) ٩٥٠/٢ .

(١٠) في ت : منهم والمثبت موافق لما في مسلم .

وفى رواية للبخارى ^(١) : غير تحمل طعاما
وفى رواية له ^(٢) : بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت.
قال البيهقي ^(٣) : والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان فى
الخطبة ويكون قوله " نصلى معه " المراد به الخطبة .
(٤١/ب)

ويدل لذلك ؛

٦٠٩ - حديث كعب بن عجرة رضى الله عنه أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم
الحكم يخطب قاعدا فقال : أنظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله عز وجل
(واننا رأوا تجارة أولهبوا انفضوا اليها وتركوك قائما) .
(٤)
رواه مسلم .

-
- (١) فى الجمعة بابا اذا نفر الناس عن الامام ٤٤٢/٢ وفى البيوع باب قول الله عز وجل
(واننا رأوا تجارة ٢٩٦/٤ ، ٣٠٠٠ .
- (٢) فى الجمعة ٤٤٢/٢ وفى البيوع ٢٩٦/٤ ، ٣٠٠٠ .
- (٣) فى السنن الكبرى ١٨٢/٣ وتتمة كلامه : وكأنه عبر الصلاة عن الخطبة وحديث
كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضا وذلك يرد ان شاء الله تعالى اهـ .
- (٤) فى الجمعة ٥٩١/٢
ورواه أيضا : النسائي فى الجمعة باب قيام الامام فى الخطبة ١٠٢/٣ .

٦١٠ - وفي رواية شاذة للدارقطني^(١) والبيهقي من حديث جابر : انفضوا حثي لم يبق الا ارسعون رجلا .
قال : لم يقل ارسعون الا علي بن عاصم عن حصين وغالفة أصحاب حصين فقالوا : اثنا عشر .

قلت : وعلي متروك كما قال النسائي .^(٢)

٦١١ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه يخطب جالسا فقد كذب فقد صلى الله عليه وسلم أكثر من ألقى صلاة رواه مسلم .^(٣)
^(٤)

(١) في سننه ٤/٢ والبيهقي في سننه ٣/١٨٢ .
(٢) وقال عنه يزيد بن هارون : ما زلنا نعرفه بالكذب . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : ليس بالقوى عند هم . وهذه جماعة من أهل الخبر والصدق الا أنهم أخذوا عليه كثرة الخطأ مع التماذي فيه . أنظر الميزان : ١٣٥/٢ - ١٣٨

والرواية ضعيفة لنكارتها أو شدوها - على أحسن الأحوال .

(٣) فسي ت : النبي .

(٤) في م : يخطب خطبتين يقعد بينهما والتصويب من صحيح مسلم .

(٥) في الجمعة ٥٨٩/٢ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الخطبة قائما ٢٨٦/١ والنسائي في الجمعة باب السكون في القعدة بين الخطبتين ١١٠/٣ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ٣٥١/١ بنحوه وأحمد في المسند ٥/٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١٠١، ١٠٢ وعبد الله بن أحمد في زوائده ٥/٩٧ .

يعنى ألقى صلاة غير الجمعة .

وفى رواية له: ^(١) كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما

يقرأ القرآن ويذكر الناس

وفى رواية لأبي داود ^(٢) باسناد صحيح: يخطب قائما ثم يقعد فعدة لا يتكلم .

٦١٢ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه : كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

يوم الجمعة : يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه

حتى كأنه منذر جيش . . . الحديث .

رواه مسلم . ^(٣)

وفى رواية له ^(٤) : كان يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول :

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله وخير الهدي

هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة .

(١) فى الجمعة ٢ / ٥٨٩ .

ورواها أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الخطبة قائما ٢٨٦ / ١ وأحمد فى المسند :

٨٨ / ٥ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، والنسائى فى الجمعة باب القراءة فى الخطبة الثانية

والذكر فيها ٣ / ١١٠ .

(٢) فى الصلاة باب الخطبة قائما ٢٨٦ / ١ .

وسندها حسن .

(٤ ، ٣) فى الجمعة ٢ / ٥٩٢ .

ورواها أيضا بنحوهما : النسائى فى العيدين باب كيف الخطبة ٣ / ١٨٨ - ١٨٩

وابن ماجة فى المقدمة ١ / ١٧ وأحمد فى المسند ٣ / ٣١٩ ، ٣٧١ .

٦١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما جلس

قوم مجلسا لم يذكروا ^(١) الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه الا كان عليهم ترة فان شاء
عند بهمس وان شاء غفر لهم .

رواه الترمذى ^(٢) وقال : حسن ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى ، ذكره

فى الدعاء .

ترجم عليه البيهقى ^(٣) : باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

فى الخطبة .

تره : بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء قيل معناه : نقص . وقيل : تبعة .

وقيل : حسرة .

(١) فى م : يذكروا .

(٢) فى الدعوات باب فى القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٤٦١/٥ والحاكم فى

المستدرک ٤٩٦/١ وقال : صحيح الا سناد ولم يخرجاه وصالح ليس بالساقط .
وتمتبه ابن هبى بقوله : صالح ضعيف .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤٤٦/٢ ، ٤٥٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، وابن

السنى فى " اليوم والليلة " رقم (٤٥١) ،

ونسبه السيوطى فى الجامع الصغير ٤٣٩/٥ الى ابن ماجه ورمز لحسنه ولم

أجده عند ابن ماجه .

وسند ضعيف لا خلاط صالح مولى التوأمة يمكن تابعه أبو صالح السمان عند أحمد :

٤٦٣/٢ وغيره فصح والحمد لله وانظر هذه المتابعة فى سلسلة الصحيحة

للألبانى ١١٦/١ .

(٣) فى سننه ٢٠٩/٣ - ٢١٠ .

٦١٤ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : كل خطبة ليس فيها تشهد فهي

كالكيد الجذماء .

رواه أبو داود^(١) والترمذي وقال : حسن غريب .

والبيهقي وقال في هذا الباب : قال أبو الفضل أحمد بن سلمة سمعت مسلم

ابن الحجاج يقول : لم يرو هذا الحديث عن طاصم بن كليب الا عبد الواحد بن زياد

فقلت له : حدثنا^(٢) أبو هشام الرافعي ثنا ابن فضيل عن طاصم به . فقال : انما تكلم

يحيى بن معين في أبي هشام^(٣) بهذا الذي رواه عن ابن فضيل .

قال البيهقي : وعبد الواحد^(٤) من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به .

قلت : لا جرم صحح ابن حبان^(٥) حديثه هذا . (أ/٤٢)

(١) في الأدب باب في الخطبة ٤/٢٦١ والترمذي في النكاح باب ما جاء في خطبة

النكاح ٤٠٥/٣

وقال : حسن صحيح غريب والبيهقي في سننه ٢٠٩/٣

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٣٠٢/٢ ، ٣٤٣ ،

وسند صحيح وصححه الألباني في : " صحيح الجامع الصغير ٤/١٧٢ " .

(٢) في ت : ثنا .

(٣) أبو هشام اسمه محمد بن يزيد الرافعي قال البخاري : رأيتهم مجمعين على

ضعفه . وضعفه النسائي وقال ابن معين : لا بأس وذكره ابن حبان في الثقات
وقال : يخطئ ويخالف . وقال البرقاني : ثقة أمرني الدارقطني أن أخرج

حديثه في الصحيح . انظر التمهيد ٩/٥٢٦ - ٥٢٧ .

(٤) عبد الواحد بن زياد ثقة قال عنه ابن عبد البر أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد

ابن زياد ثقة ثبت . وانظر ترجمته في التمهيد ٦/٤٣٤ .

(٥) موارد الطمان رقم (٥٧٩) .

٦١٥ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ

على المنبر : وناد يا مالك .

متفق عليه . (١)

وفى رواية للبخاري (٢) : يا مال .

٦١٦ - وعن أم هشام (٣) بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت : ما حفظت

" ق " الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة .

رواه مسلم (٤) منفردا به بل لم يخرج البخاري عن أم هشام شيئا .

وأغرب الحاكم فاستدركه (٥) وقال : صحيح على شرط مسلم .

(١) البخاري في بدء الخلق باب صحيفة النار وأنها مخلوقة ٢٣٠ / ٦ وفي التفسير

في سورة الزخرف ٥٦٨ / ٨ .

ومسلم في الجمعة ٥٩٥ / ٢ .

(٢) في بدء الخلق باباذا قال أحدكم آمين ٣١٢ / ٦ .

(٣) أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، أنصارية بايعة بيعة الرضوان . انظر

الاصابة ٣٠٢ / ١٣ ، ووقع في هـ : أم هاشم والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الجمعة ٥٩٥ / ٢ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٨ / ١ والنسائي

في الجمعة باب القراءة في الخطبة ١٠٧ / ٣ وأحمد في المسند ٤٣٥ / ٦ -

٤٣٦

(٥) ٢٨٤ / ١ ووافقه الذهبي .

- ٦١٧ - وعن عمارة ^(١) بن ربيعة رضى الله عنه أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال : قبح الله ^(٢) هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة .
- رواه مسلم ^(٣) مفردا به بل لم يخرج البخارى عن عمارة هذا شيئا .
- وفى رواية أبى داود ^(٤) باسناد الصحيح ^(٥) : أنه رأى بشر بن مروان وهو يدعوفى يوم الجمعة .
- وفى رواية للبيهقى ^(٦) باسناد صحيح : أنه رآه يوم الجمعة يرفع يديه فى الدعاء وهو على المنبر فقال : أنظروا الى هذا وشتمه . وذكر الحديث .

-
- (١) عمارة بن ربيعة - بالتصغير كما فى التهذيب وغيره - وجاء فى الاصابة مكسرا - أبو زهرة الثقفى ، صاحبى سكن الكوفة . الاصابة ٦٩/٧ والتهذيب ٤١٦/٧ .
- (٢) لفظ الجلالة ليس فى : م .
- (٣) فى الجمعة ٥٩٥/٢
- ورواه أيضا : النسائى فى الجمعة بابا لاشارة فى الخطبة ١٠٨/٣ وأحمد فى مسنده ١٣٥/٤ - ١٣٦ .
- (٤) فى الصلاة باب رفع اليدين على المنبر ٢٨٩/١ .
- ورواها أيضا : الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى كراهية رفع الأيدى على المنبر ٣٩١/٢ وقال : حسن صحيح وأحمد فى المسند ١٣٦/٤ ، ٢٦١ ، وسندهما صحيح .
- (٥) فى ت : صحيح وما أثبتناه أولى فان رجال الحديث رجال الصحيح .
- (٦) فى سننه ٢١٠/٣ .

٦١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة
ثلاثة أيام ومن مسح الحصى فقد لغا .
(١) رواه مسلم .

٦١٩ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله (٢) : لا يفتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر (ما استطاع) (٣) من الظهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب
بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام الا غفر له
ما بينه وبين الجمعة الأخرى .
(٤) رواه البخاري

(٥) وفي رواية له : ثم راح فلم يفرق بين اثنين .

-
- (١) في الجمعة ٥٨٧/٢ ، ٥٨٨
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب فضل الجمعة ٢٧٦ / ١ والترمذي في
أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ٢٧١ / ٢ وقال : حسن صحيح ،
وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في ذلك - أي ترك الغسل -
٣٤٦ / ١ ورواه مختصرا باللفظة الأخيرة فيه ٣٢٧ / ١ في باب مسح الحصى في الصلاة
وأحمد في المسند ٤٢٤ / ٢ .
تنبيه : نقل الشيخ أحمد شاكر عن سائر عن شارح سنن الترمذي أنه قال :
" أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي " ولم أجده في النسائي ولا نسبه المزني إليه
ولا السيوطي في زوائد الجامع كما في الفتح الكبير ١٨٢ / ٣ فالله أعلم .
(٢) ساقط من : ت .
(٣) في الجمعة باب الدهن للجمعة ٣٧٠ / ٢
وهو في النسائي بنحوه من طريق آخر أخرجه في الجمعة باب فضل الانصات ٣ / ١٠٤ .
(٤) في الجمعة أيضا باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٣٩٢ / ٢ .
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٤٣٨ / ٥ ، ٤٤٠ .

٦٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انا قلت

لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت .

متفق عليه . (١)

وغلط صاحب المنتقى (٢) فقال : لم يخرج ابن ماجه وهو فيه في (٣) هذا الباب . (٢٤ / ب)

٦٢١ - وعن أنس بن مالك (٤) رضي الله عنه قال : دخل رجل المسجد ورسول الله

صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال : يا رسول الله متى الساعة فأشار اليه

الناس أن اسكت فبسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه أن اسكت فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم عند الثالثة : ويحك ماذا أعددت لها ؟ فقال : حب الله وحب

رسوله فقال : انك مع (٥) من أحببت .

رواه النسائي في كتاب العلم (٦) من سننه والبيهقي هنا واللفظ له باسناد صحيح .

(١) البخارى في الجمعة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ٤١٤ / ٢ .

ومسلم في الجمعة ٥٨٣ / ٢ .

(٢) أنظر المنتقى مع النيل ٣٣٤ / ٣ .

(٣) في ت : من . والحدِيث في ابن ماجه في اقامة الصلاة باب ماجاء في الاستماع

للخطبة والانصاب اليها ٣٥٢ / ١ .

(٤) ساقطة من : ت ه . (٥) ساقطة من : م .

(٦) لعله في سننه الكبرى فانى لم أجده في الصغرى بل ليس في الصغرى كتاب بهذا

الاسم . وانظر تحفة الاشراف ٢٤٠ / ١ .

ورواه البيهقي في سننه ٢٢١ / ٣ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٠٢ / ٢ مختصرا وابن خزيمة في صحيحه ١٤٩ / ٣ .

والحدِيث صحيح .

- فصل -

٦٢٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان جذع يقوم اليه النبي -
صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل أصواب العشاير حتى نزل النبي -
صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه .
رواه البخاري . (١)

٦٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فعن الجذع فأثاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسحه
وفى رواية : فالتمه .
رواه البخاري أيضا . (٢)

(١) ساقطة من : ت .

(٢) فى الجمعة باب الخطبة على المنبر ٣٩٧/٢ وفى المناقب باب علامات النبوة
فى الاسلام ٦٠٢/٦ .

ورواه أيضا : النساءى فى الجمعة باب مقام الامام فى الخطبة ١٠٢/٣ وابن ماجه
فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى بدء شأن المنبر ٤٥٥/١ وأحمد فى مسنده :
٢٩٥/٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣٢٤ .

(٣) فى المناقب باب علامات النبوة فى الاسلام ٦٠١/٦ .

ورواه أيضا : الترمذى فى الجمعة باب ما جاء فى الخطبة على المنبر ٣٧٩/٢ ،
وقال : حسن غريب صحيح .

٦٢٤ - وعنه أنه صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الدارى ألا أتخذ لك

منبرا يارسول الله يجمع أو يحمل عظامك ؟ قال : بلى . فاتخذ له منبرا مرقأتين . (١)
رواه أبو داود . (٢)

٦٢٥ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر

سلم .

رواه ابن ماجه . (٢)

وقال البيهقي (٤) : تفرد به ابن لهيعة .

(١) فى ت : برقأتين .

(٢) فى الصلاة بابفى اتخان المنبر ٢٨٤/١ .

وسنده حسن .

(٣) فى إقامة الصلاة باب ماجاء فى الخطبة يوم الجمعة ٣٥٢/١ .

وضعه البوصيرى بابن لهيعة .

لكن له شاهد عن ابن عمر رواه الطبرانى فى الأوسط

قال البيهقى فى المجمع ١٨٤/٢ : فيه عيسى بن عبد الله الأنصارى وهو ضعيف

وذكره ابن حبان فى الثقات . اهـ وله شاهد مرسل عن عطاء رواه عبد الرزاق فى

مصنفه ١٩٢/٣ وآخر عن الشعبي رواه عبد الرزاق أيضا ١٩٣/٣ وابن أبى

شيبه فى المصنف ١١٤/٢ . فالحديث صحيح بهذه الشواهد . وقد صححه

السيوطى فى الجامع الصغير ١٤٦/٥ والألبانى فى صحيح الجامع الصغير :

٢٢٤/٤ وضعه أبو حاتم بل قال : موضوع كما فى الملل لابنه ٢٠٥/١ وقال

الزيلعى ٢٠٥/٢ حديث واه

ونقل المناوى فى فيض القدير ١٤٦/٥ عن ابن حجر أنه قال : سنده ضعيف جدا . اهـ

ولأدري ما مستند أبو حاتم رحمه الله فى الحكم عليه بالوضع وما مستند الزيلعى فى

توهيته ورجال الحديث ثقات إلا ابن لهيعة .

- ٦٢٦ - وعن عيسى^(١) بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فانما سمع المنبر استقبال الناس بوجهه ثم سلم .
- رواه البيهقي^(٢) وقال : تفرد به عيسى هذا .
- قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه
- وأسنده الضعفاء من هذه الطريق ولم يضعفه .
- (٣)
- ٦٢٧ - وعن السائب بن يزيد قال : ان الأذان كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .
- رواه البخاري . (٤)

-
- (١) عيسى بن عبد الله الأنصاري قال عنه ابن حبان : لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . أنظر الميزان ٣/٣١٦ .
- (٢) في سننه ٢٠٥/٣ وسنده ضعيف كما سبق وهو شاهد لما قبله .
- (٣) سبقت ترجمته أنظر (٣٣٢) .
- (٤) في الجمعة باب التأذين عند الخطبة ٣٩٧/٢ وباب الأذان يوم الجمعة ٣٩٣/٢ بقريب من لفظه .
- ورواه أيضا : أبوداود في الصلاة باب النداء يوم الجمعة ٢٨٥/١ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في أذان الجمعة ٣٩٢/٢ بنحوه وقال : حسن صحيح . والنسائي في الجمعة باب الأذان للجمعة ١٠٠/٣ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة ٣٥٩/١ وأحمد في المسند ٤٥٠/٣ بنحوه .

وفى رواية له^(١) : ان الذى زاد التأنيين الثالث يوم الجمعة هو عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة . ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد ، وكان التأنيين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر .

وفى رواية^(٢) : ان التأنيين الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان .

٦٢٨ - وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : كنت أصلى مع النبي -

صلى الله عليه وسلم الصلوات^(٣) فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا .

رواه مسلم . (٤)

(أ/٤٣)

زاد أبو داود : يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس .

(١) فى الجمعة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ٣٩٥/٢ .

(٢) فى الجمعة باب الجلس وس على المنبر عند التأنيين ٣٩٦/٢ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) فى الجمعة ٥٩١/٢ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٨/١ ،
والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى قصد الخطبة ٣٨١/٢ وقال :
حسن صحيح ، والنسائى فى الجمعة باب القراءة فى الخطبة الثانية
والذكر فيها ١١٠/٣ وابن ماجه فى اقامة الصلاة باب ما جاء فى الخطبة
يوم الجمعة ٣٥١/١ وأحمد فى المسند ٩١/٣ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ،

١٠٧ ، ١٠٢ .

٦٢٩ - وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة
انما هن (١) كلمات يسيرات .

رواه أبو داود (٢) باسناد صحيح لا جرم أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط
مسلم .

٦٣٠ - وعن أبي وائل شقيق بن سلمة : قال : خطبنا عماراً فأوجز وأبلغ فلما
نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ! فقال : انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا .
رواه مسلم (٣) منفرداً به .

وأما الحاكم (٤) فاستدرك وقال : هو على شرط البخارى ومسلم قال ولم يخرجاه بهذه
السياقة .
وهذا غريب منه .

(١) فى جميع النسخ : هو والمثبت من سنن أبو داود وتحفة الأشراف .

(٢) فى الصلاة باب اقصار الخطب .

ورواه أيضاً : الحاكم فى المستدرك ٢٨٩/١ وقال : على شرط مسلم وصححه الذهبي
أيضاً . ورواه البيهقى فى سننه ٢٠٨/٣
وسنده حسن لولا الوليد بن مسلم فانه مشهور بتدليس التسوية . لكن الحد يث
صحيح بشواهده وقد مر بعضها وستأتى لها بقية .

(٣) فى الجمعة ٥٩٤/٢ .

ورواه أيضاً : أحمد فى المسند ٢٦٣/٤ .

(٤) المستدرك ٣٩٣/٣ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة
ووافقه الذهبي .

٦٣١ - ٦٣٢ - وعن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى قالوا : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة .

رواهما الحاكم^(١) وقال في كل منهما : صحيح على شرطهما .

٦٣٣ - وعن أبي راشد^(٢) عن عمار قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بإقصار الخطبة .

رواه أبو داود .^(٣)

وأبو راشد لم يسم ولم ينسب ولا أعرف حاله .

وأما الحاكم^(٤) فأخرجه وقال : صحيح الإسناد قال : وله شاهد صحيح على

شرط مسلم . فذكر حديث جابر بن سمرة السابق .

(١) المستدرک ٦١٤/٢ ووافقنا الذهبي .

(٢) أبو راشد قال عنه الذهبي في الميزان ٣٢٥/٤ لا يعرف . وقال الحافظ

في التهذيب ٩٢/١٢ : ذكره ابن حبان في الثقات . وفي التقریب :

٤٢١/٢ : مقبول .

(٣) في الصلاة باب إقصار الخطب ٢٨٩/١

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٢٠٨/٣

وابن أبي شيبة في المصنف ١١٤/٢ - ١١٥ بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى أن تطيل الخطبة .

وسنده ضعيف لكن يشهد له ما قبله من أحاديث .

(٤) المستدرک ٢٨٩/١ ووافقنا الذهبي .

٦٣٤ - وعن الحكم^(١) بن حزن رضى الله عنه أنه عليه السلام قام فى خطبة الجمعة متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس انكم لن تطيقوا أولن تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا . رواه أبو داود^(٢) ولم يضعفه وفى سننه شهاب^(٣) بن خراش وثقه ابن المبارك وأبو زرعة وغيرهما ، وقال ابن حبان : يخطئ كثيراً . وقال ابن عدى : فى بعض روايته ما ينكر ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً .
وأما ابن السكن فأخرج هذا الحديث فى صحاحه .

(١) الحكم بن حنون - بفتح الحاء وسكون الزاى - الكلفى - بضم الكاف وسكون اللام - نسبة الى بنى كلفة من تميم وقيل : من هوازن صحابى وفد الى النبى - صلى الله عليه وسلم . الاصابة ٢/٢٦٧ .

(٢) فى الصلاة باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٧/١
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٣/٢٠٦ وأحمد فى مسنده ٤/٢١٢ .
وفى سننه شعيب بن رزيق الثقفى قال فى التقريب ٢/٣٥٢ : لا بأس به .
وله شاهد مرسل عن عطاء عند الشافعى فى الأم ١/٢٠٠ وسنده صحيح .

(٣) شهاب بن خراش الشيبانى وثقه ابن معين فى رواية وفى رواية أخرى قال : لا بأس به وكذلك قال أحمد والنسائى وقال العجلي وابن عمار والمدائنى : ثقة وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به .
التهذيب ٤/٣٦٦ .

٦٣٥ - وعن ابن عباس رضوا الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في صلاة الجمعة بـ " الجمعة والمنافقين " (١)
رواه مسلم . (٢)

٦٣٦ - وعن أبي هريرة مثله .
رواه مسلم أيضا . (٣)

(٤)
- فصل -

٦٣٧ - عن ابن عمر رضوا الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" انا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل " .
متفق عليه . (٥)

(١) في هـ : الحنا فقول .

(٢) في الجمعة ٥٩٩/٢ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ٢٨٢/١ ،
والنسائي في الجمعة باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ١١١/٣ ،
وأحمد في المسند ٣٤٠/١ ، ٣٥٤ .

(٣) في الجمعة ٥٩٧/٢ - ٥٩٨ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ فيه في الجمعة ٢٩٣/١ والترمذي
في أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ٣٩٦/٢ وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ٣٥٥/١ ،
وأحمد في مسنده ٤٣٠/٢ .

(٤) بياض في م .

(٥) البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣٥٦/٢ وباب هل على من لم
يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٣٨٢/٢ وباب الخطبة على المنبر :

٣٩٧/٢ ، ومسلم في الجمعة ٥٢٩/٢ .

وفى رواية لمسلم^(١) : اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل .
وفى رواية لابن حبان فى صحيحه^(٢) : من أتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل .

وفى رواية له^(٣) : الغسل يوم الجمعة على كل حال من الرجال وعلى كل بالغ
من النساء .

٦٣٨ - وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " .
متفق عليه . (٤)

٦٣٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : حق الله
على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل رأسه وجسده " .
متفق عليه أيضا . (٥)

-
- (١) فى الجمعة ٢ / ٥٧٩ .
(٢) رقم (٥٦٤) من الموارد .
(٣) رقم (٥٦٥) من الموارد .
(٤) البخارى فى الأذان باب وضوء الصبيان ٢ / ٣٤٤ ، وفى الجمعة باب فضل الغسل
يوم الجمعة ٢ / ٣٥٧ . و باب الطيب للجمعة ٢ / ٣٦٤ . و باب هل على من لم
يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢ / ٣٨٢ وفى الشهادات باب
بلوغ الصبيان وشهادتهم ٥ / ٢٧٧ .
ومسلم فى الجمعة ٢ / ٥٨٠ .
(٥) البخارى فى الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء
والصبيان وغيرهم ٢ / ٣٨١ ، وفى أحاديث الأنبياء بعد باب حديث الفار:
٥١٥ / ٦ .
ومسلم فى الجمعة ٢ / ٥٨٢ .

٦٤٠ - وعن جابر رضى الله عنه قال ^(١) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على

كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة .

رواه النسائي ^(٢) باسناد على شرط الصحيح .

وصححه ابن هبان .

٦٤١ - وعن أوس ^(٣) بن أوس رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : " من غسل ^(٤) يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ^(٥) ومشي ولم يركب ودنا من الامام

فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها . "

(١) ساقطة من : ت .

(٢) فى الجمعة باب ايجاب الغسل يوم الجمعة ٣ / ٩٣ .

وسنده على شرط الصحيح وفيه ضعفة أبو الزبير عن جابر .

ورواه أيضا ابن هبان كما قال المؤلف (٥٥٨) من الموارد . وأحمد فى المسند :

٣ / ٣٠٤ .

(٣) أوس بن أوس الثقفى ، صحابى روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة

من رواية الشاميين عنه . انظر الاصابة ١ / ١٢٧ .

(٤) غسل : بالتشديد والتخفيف . واختلف فى معنى قوله : " غسل واغتسل " ف قيل

هما بمعنى وانما كررها للمبالغة وتأكيد المعنى . وقيل غسل : معناه غسل رأسه

خاصة واغتسل : أى غسل سائر جسده وقيل غير ذلك . انظر شرح السنة للبغوى :

٤ / ٢٣٧ .

(٥) بكسر - بالتشديد - أى : أتى الصلاة لأول وقتها ، وابتكر معناه : أدرك باكورة

العطية وهى أولها وقيل معنى بكر : تصدق قبل خروجه . قاله ابن الأنبارى

انظر شرح السنة ٤ / ٢٣٧ .

رواه الأربعة^(١)، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان وابن السكن، والحاكم

وقال: على شرط الشيخين .

الأرجح تشديد " بكر " وتخفيف " غسل " .

٦٤٢ - عن^(٢) أبو بكر الصديق يرفعه: الغسل يوم الجمعة كفارة، والمشى

الى الجمعة كل قدم منها كمصل عشرين سنة فاذا فرغ من صلاة الجمعة أجزى بعمل مائتى سنة .

رواه البيهقى^(٣) فى " فضائل الأوقال " .

(١) أبوداود فى الطهارة باب فى الغسل يوم الجمعة ٩٥/١، والترمذى فى أبواب

الصلاة باب ماجاء فى فضل الغسل يوم الجمعة ٣٦٧/٢-٣٦٨ وقال: حسن

والنسائى فى الجمعة باب فضل المشى الى الجمعة ٩٧/٣، وابن ماجه فى إقامة

الصلاة باب ماجاء فى الغسل يوم الجمعة ٠٣٤٦/١. وابن حبان رقم (٢٥٩) من

الموارد والحاكم فى المستدرک ٢٨٢/١ .

ورواه أيضا: ابن خزيمة فى صحيحه ١٢٨/٣، ١٣٢، والدارى فى سننه ٢٦٣/١،

والطبرانى فى مسنده ١٤٣/١-١٤٤ من المنحة وأحمد فى المسند فى مسنده

١٠٤٨/٤ والبيهقى فى سننه ٢٢٧/٣ .

وسنده صحيح .

(٢) هذا الحديث ساقط من هـ، م وهو فى صلب " ت " مكتوبا عليه: حاشية .

(٣) ورواه أيضا أبو بكر الأمامى فى " مسند أبى بكر الصديق، رقم (١٣١) وضعف سننه

صحيحه الأستاذ شبيب الأرنؤوط .

ونسبه البيهقى فى المجمع ٧٤/٢ الى الطبرانى فى الكبير ولأوسط عن أبى بكر

وعمران بن حصين وقال: فيه الضحاک بن حمزة - بالراء - ضعفه ابن معين والنسائى

ونكره ابن حبان فى الشقات . ورواه مرة أخرى عن أبى بكر وقال: فيه عباد بن عبد الصمد

أبو معمر ضعفه البخارى وابن حبان .

ونسبه السيوطى فى الجامع الكبير ٧٥٢/١ أيضا الى ابن النجار والخطيب فى العلل

وقال الخطيب: غير ثابت ونسبه الحافظ فى المطالب العلية ١٦٢/١ لاسحاق

ابن راهوية فى مسنده . قال صحيحه: ١٦٤/١ وقد أخرجه بن زنجويه فى مسنده =

٦٤٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
" من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارته الى الجمعة الأخرى ."
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ، قال الحاكم : وهو صحيح على شرط
الشيخين .

وقد تقدم في باب الغسل^(١) .

٦٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فطره الاسلام الغسل يوم الجمعة والاستنانه وأخذ الشارب واعفاه اللحي .
رواه ابن حبان في صحيحه .^(٢)

٦٤٥ - ٥٤٦ - وعنه قال : بينما عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٣) يخطب
الناس يوم الجمعة اذا دخل عثمان فمرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟
فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زلت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر :
والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا جاء أحدكم الى
الجمعة فليغتسل .
اتفق عليه^(٤) واللفظ لمسلم .

= " ترغيبه " والدارقطني في العلل وضعفه والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب
كما في الكنز ٢٧٢/٤ . وقال : ضعف البوصيري اسناده لتدليس بقرية بن الوليد .

(١) أنظر رقم (١١٦) .

(٢) رقم (٥٦٠) من الموارد .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت ، هـ .

(٤) البخاري في الجمعة بعد باب فضل الجمعة ٣٧٠/٢ .

ومسلم في الجمعة ٥٨٠/٢ .

وفي رواية البخاري : دخل رجل من المهاجرين الأوسيين ولم يسم عثمان .

وفي بعض النسخ : اذا راح أحدكم الى الجمعة فليفتسل

ورواه أيضا من رواية ابن عمر ^(١) وقال : فناداه عمر أية ساعة هذه فقال : انسى

شفلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر :

والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل .

٦٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ^(٢)

فيأتون في العباء ^(٣) ويصيبهم الغبار ويخرج منهم الريح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو أنكم تظهرتم لي يومكم هذا .

متفق عليه . ^(٤)

٦٤٨ - وعن الحسن بن سمره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من توضأ يوم الجمعة قبلها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل .

رواه الثلاثة ^(٥) وقال الترمذي : حسن ، قال : ورواه الحسن مرفوعا مرسلا وقال -

أبو حاتم الرازي : هو صحيح من طريقه .

(١) البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣٥٦/٢ .

ومسلم في الجمعة ٥٨٠/٢ .

(٢) بعد هذا في مسلم : من العوالي .

(٣) العباء جمع عباءة .

(٤) البخاري في الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة ٣٨٥/٢ وباب وقت الجمعة اذا زالت

الشمس ٣٨٦/٢ وفي البيوع باب كسب الرجل وعطه بيده ٣٠٣/٤ ، ومسلم

في الجمعة ٥٨١/٢ .

(٥) أبو داود في الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٧/١ والترمذي

في أبواب الصلاة باب حاجاء في الوضوء يوم الجمعة ٣٦٩/٢ والنسائي في الجمعة

باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٤/٣

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١٢٨/٣ وأحمد في مسنده ١٥٠١١، ٨/٥ =

٦٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية
فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة
الرابعة فكأنما قرب بداجاة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .
متفق عليه . (١)

= وابن أبي شيبه في مصنفه ٩٧/٢ وابن الجارود (٢٨٥) والدارقطني ٣٦٢/١
والطحاوي في شرح الآثار ١١٩/١ ، والبيهقي في سننه ١٩٠/٣ .
قال الخافض في التلخيص ٧١/٢ : قال في الامام : من يحمل رواية الحسن عن
سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث .
وانظر نصب الراية ٨٨/١ - ٩٣ في الكلام على الحديث وطرقه .
ونذكره السيوطي في الجامع الصغير ١١٠/٦ ورمزه بالحسن وحسنه أيضاً
الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢٧٧/٥ .
(١) البخاري في الجمعة باب فضل الجمعة ٣٦٦/٢ .
ومسلم في الجمعة ٥٨٢/٢ .

٦٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من

أربع من الجنابة ، ويوم الجمعة ، وغسل الميت ، والحجامة .

رواه أبو داود^(١) ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم وقال: على شرط الشيخين .

وقال البيهقي في خلافياته : رواه كلهم شقات .

وقال المحب في أحكامه : اسناده على شرط مسلم . وحزم بذلك الشيخ تقي الدين

في آخر الاقتراح . (٢)

ونكره في التامه . (٣)

وقال أبو زرعة^(٤) : لا يصح انما رواه مصعب^(٥) بن شيبة وليس بالقوى .

وفي المصرفة للبيهقي : أن أحمد ضعفه وأن البخاري قال : ليس بذلك .

وقال في سننه^(٦) : ما أرى مسلما تركه الا لطمعن بعض^(٧) الحفاظ فيه . (٤٤/أ)

(١) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٩٦/١ وفي الجنائز باب في الغسل

من غسل الميت ٢٠١/٣ وابن خزيمة في صحيحه ١٢٦/١ والحاكم في المستدرک :

١٦٣/١ ووافقه الذهبي . ورواه أيضا : البيهقي ٢٩٩/١ .

(٢) ص ٢٤٠ .

(٣) ص ٤٩ رقم (١٠٨) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم ٤٩/١ .

(٥) مصعب بن شيبة بن جبير المكي روى عن أبيه وعمه أبيه صفية بنت شيبة وطلق بن حبيب

وغيرهم ، وعنه ابنه زرارة وحفيده عبد الله بن زرارة وابن جريج وجماعة قال أحمد :

روى أحمد يث مناكير وقال أبو حاتم : لا يعمدونه وليس بقوى وقال النسائي : منكر الحديث

وضعفه غيرهم . أنظر التمهيد ١٠٠/١٦٢ .

(٦) ٣٠٠/١ .

(٧) في هـ : بحد .

٦٥١ - وعن ^(١) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" من غسل ميتا فليغتسل " .

رواه الترمذى ^(٢) وقال : حسن ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان وابن السكن .
وقال البخارى : الأشبه وقفه على أبي هريرة .

٦٥٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا
أيديكم .

رواه الحاكم ^(٣) وقال : صحيح على شرط البخارى قال : وفيه رد للحديث
الذى قبله .

قلت : بل يعمل بهما فيستحب الغسل .

(١) بيضاوى فى : م .

(٢) فى الجنازات باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت ٣٠٩/٣ وابن ماجه فى
الجنازات باب ما جاء فى غسل الميت ٤٧٠/١ وابن حبان رقم (٧٥١) موارد .
ورواه أيضا : أبوداود فى الجنازات باب فى الغسل من غسل الميت ٢٠١/٣ وأحمد
فى المسند ٢٨٠/٢ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ . والطيالسى فى مسنده ١٦٠/١
من المنحة والبيهقى ٣٠٣/١ .
والحديث ضعفه على بن المدينى وأحمد والذهللى وابن المنذر وأبو حاتم
ورجحوا وقفه .

وقواه الذهللى وابن حجر . أنظر التلخيص ١٤٥/١
وصححه ابن حزم وابن القفطان كما فى أحكام الجنائز ص ٥٣ ووافقهما مؤلفه وانظر
الارواء ١٧٣/١ .

(٣) المستدرک ٣٨٦/١ وقال الذهللى تعقيبا على قول الحاكم : فيه رد . الخ " .
قلت : بل نعمل بهما فيستحب الغسل .

ورواه أيضا : البيهقى ٣٩٨/٣
وحسن اسناده الحافظ فى التلخيص ١٤٦/١ .

٦٥٣ - وعن عبيد الله بن عبد الله^(١) أنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها : ألا تعد ثوبى عن مرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى نقتل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال : ضعوا لى ما فى المخبض ففعلنا فاغتسل ثم ذهب الينوء فأغى عليه ثم أفات فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال : ضعوا لى ما فى المخبض ففعلنا فاغتسل . . . الحد يث .

متفق عليه . بطوله .^(٢)

ومعنى ينوء : يقوم وينهش .

٦٥٤ - وعن قيس بن عاصم^(٣) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام

فأمرنى أن أغتسل بما وسدر .

رواه الثلاثة^(٤) ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

- (١) فى جميع النسخ : عمر وهو خطأ والصواب ما أثبتناه . وعبيد الله بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود الهذلى من كبار التابعين ومن فقهاء المدينة السبعة المشهورين .
- (٢) البخارى فى الأذان باب انما جل الامام ليؤتم به ١٧٢/٢ - ١٧٣ .
ومسلم فى الصلاة ٣١١/١ .
- (٣) فى هـ : قاسم وهو خطأ . وقيس بن عاصم صحابى من بنى تميم ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سيدا جوادا حلبيما . الاصابة ١٩٧/٨ .
- (٤) أبو داود فى الطهارة باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ٩٨/١ والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما ذكر فى الاغتسال عندما يسلم الرجل ٥٠٢/٢ والنسائى فى الطهارة باب غسل الكافر اذا أسلم ١٠٩/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٢٦/١ وابن حبان (٢٣٤) موارد .
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٦١/٥ والبيهقى ١٧١/١ .
وهو صحيح .

٦٥٥ - وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " اذا أتيتم الصلاة فعمليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ."
 (١)
 متفق عليه .

٦٥٦ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا
 شوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
 فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة .
 رواه مسلم كذلك وقد تقدم في آخر صلاة الجماعة . (٢)

٦٥٧ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الملائكة تصلى على
 أحدكم ما دام في مجلسه تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث . وأحدكم في صلاة
 ما دامت الصلاة تحبسه .
 متفق عليه . (٣)

(٤٤ / ب)

(١) البخارى فى الأذان باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة ١١٦ / ٢ .
 ومسلم فى المساجد ٤٢١ / ١ - ٤٢٢ .

(٢) أنظر رقم (٥٧٠) .

(٣) البخارى فى الصلاة باب الحدث فى المسجد ٥٣٨ / ١ وباب الصلاة فى مسجد
 السوق ٥٦٤ / ١ ، وفى الأذان باب فضل الصلاة الجماعة ١٣١ / ٢ وسباب
 من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ١٤٢ / ٢ وفى بدء الخلق باب اذا قال
 أحدكم آمين والملائكة فى السماء فوافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ؛
 ٣١٢ / ٦ .

ومسلم فى المساجد ٤٥٩ / ١ .

٦٥٨ - وعن ^(١) عبد الله بن بسر - بالسجين المهمة - رضى الله عنه قال :

" جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد أذيت".

رواه أبو داود ^(٢) ، والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم

ولفظهما : فقد أذيت وأذيت .

أى تأخرت وأبطأت .

وكذا صححه ابن السكك .

وأما ابن حزم ^(٣) فقال : لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره

وهو ضعيف .

قلت : معاوية هذا وثقه أحمد وابن مهدي والناس وأخرج له مسلم . نعم

كان يحيى بن سعيد لا يرضاه . ^(٤)

(١) عبد الله بن بسر - بضم الموحدة المازني الحمصي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن أبيه وأخيه وعنه أبو الزاهرية والحسن بن أيوب . وجماعة مات سنة ست وتسعين

بالشام . الاصابة : ٢٢/٦ .

(٢) فى الصلاة باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ٢٩٢/١ والنسائي فى الجمعة

باب النهى عن تخطى رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة ١٠٣/٣ وابن

حبان (٥٧٢) موارد والحاكم ٢٨٨/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١٥٦/٣ رأعه ١٨٨/٤ ، والبيهقى :

٢٣١/٣ .

وهو صحيح .

(٣) المحلى ٧٠/٥ .

(٤) أنظر التهذيب ٢٠٩/١٠ - ٢١٢ .

وفى التقريب ٢٥٩/٢ : صدوق صالح له أوهام .

٦٥٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث : ومن لفا وتخطفى رقاب الناس كانت له ظميرا .
رواه أبو داود^(١) وفي أسناده أسامة^(٢) بن زيد الليثي وهو صدوق أخرج مسلم وفيه لين يسير .

٦٦٠ - وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اغتسل يوم الجمعة وليس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارهما بينهما وبين جمعته التي قبلها ويقول أبو هريرة . وزيادة ثلاثة أيام ان الحسن بعشر أمثالها .
رواه أبو داود^(٣) في آخر الطهارة .
وفيه عن ابن اسحاق .

(١) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٩٥ / ١ - ٩٦

ورواه أيضا : البيهقي ٢٣١ / ٣

وسنده لا بأس به فيه أسامة بن زيد الليثي فيه كلام ، وقد وثق . وقال ابن عدي : يروي عنه ابن وهب نسخة صحيحة . اهـ .

قلت : وهذا الحديث من رواية ابن وهب عنه .

(٢) أسامة بن زيد الليثي مولا هم ، أبو زيد المدني ، روى عن الزهري ونافع وعطاء وغيرهم

وعنه يحيى القطان وابن المبارك والثوري وآخرون . التهذيب ٢٠٨ / ١ وفي التقریب ٥٣ / ١ : صدوق بهم .

(٣) في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة ٩٤ / ١

ورواه أيضا : البيهقي ١٩٢ / ٣

ورواه ابن حبان في صحيحه ^(١) ، والحاكم في مستدرکه بدونها وصرحا بالتحديث
وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم أى في ابن اسحاق متابعة لاستقلاله .

٦٦١ - وعن ابراهيم ^(٢) بن قدامة بن الجعفی عن الأغر عن أبی هريرة أن النبی -
صلی اللہ علیہ وسلم كان یقلم أظفاره ویقص شاربه یوم الجمعة قبل أن یرجى إلى الصلاة .
رواه البزار فی مسنده ^(٣) وقال : لم يتابع ابراهيم علیه قال : وانا انفرد بحديث
لم یکن بحجة لأنه لیس بالمشهور وان كان من أهل الحديث .

قال ابن القطان : والرجل لا یعرف البتة . (٤٥/أ)

— فصل —

٦٦٢ - عن أبی سعید الخدری رضی اللہ عنہ قال : قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم :
" من قرأ سورة الکہف فی یوم الجمعة أضاء له من النور ما بین الجمعتین " .

(١) رقم (٥٦٢) موارد والحاكم ٢٨٣/١ ووافقه الذهبي وكذلك رواه أحمد :
٨١/٢ مصرحا فيه ابن اسحاق بالتحديث .
وهو صحيح .

(٢) ابراهيم هذا قال عنه الذهبي في الميزان ٥٣/١ : مدني لا يعرف به وذكر
له هذا الحديث وقال : هو خير منكسر .

(٣) في كتاب الجمعة ٢٩٩/١ من كشف الأستار ونسبه الهيثمي في المجمع ١٧٠/٢
العلبراني في الأوسط أيضا قال : وفيه ابراهيم بن قدامة قال البزار : لیس
بحجة انا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا . .
قلت : ذكره ابن حبان في الثقات اهـ .

- رواه الحاكم في مستدرکه (١) ثم قال : حدیث صحیح
قلت : وفيه نصيب (٢) بن حماد وقد أخرج له البخاري ووثقه أحمد وجماعة
وتكلم فيه غيرهم .
وفي رواية للبيهقي (٣) : أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق .
قال : وروى موقوفا . (٤)
وعنه (٥) أيضا قال : من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه
وبين البيت العتيق . (٦)
رواه الدارمي (٧) من حديث أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد به .

-
- (١) في التفسير ٣٦٨/٢ وصححه وغالغله الذهبي فقال : نصيب له وناكير .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٢٤٩/٣ من طريقه .
(٢) نصيب بن حماد الخزازي تصنفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه أحمد
وابن معين في رواية والمجلى وقال ابن حجر في التقريب ٣٠٥/٢ : صدوق
يخطئ كثيرا . وأظهر الميزان ٢٦٧/٤ - ٢٦٩ والثهنديب ٤٥٨/١٠ - ٤٦٣ .
(٣) في سننه ٢٤٩/٣
والحدیث صححه صاحب الارواء ١١٣/٢ وقد كررته بعض الشواهد .
ونسبه المنذري في الترغيب ٥١٢/١ الى النسائي أيضا وأشار الى ثبوته .
(٤) رواه الدارمي ٤٥٤/٢ .
(٥) هذا الحديث بعد حديث مكحول وحقه أن يتقدم عليه ، لأنه وما قبله حديث
واحد تقريبا .
(٦) ساقط من : ت .
(٧) في سننه ٤٥٤/٢ وأشار المنذري في الترغيب ٥١٢/١ الى ثبوته .

في التفسير ١٦٧/١ .

رواه أبو داود في الترمذي ١٠٠٠٠/١ .

في سنن أبي داود ١٠٠٠٠/١ .

في سنن أبي داود ١٠٠٠٠/١ .

في سنن أبي داود ١٠٠٠٠/١ .

٦٦٣ - وفي الدارمي ^(١) عن مكحول قال : من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة
صلت عليه الملائكة الى الليل .

٦٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
” من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء
به يوم القيامة وفقر له ما بين الجمعتين ” .

رواه الضياء ^(٢) في أحكامه من حديث ابن مردويه أحمد بن موسى (بسند فيه مسن
لا أعرفه) . (٤)

(٥) وذكره الحافظ أبو عبد الله في كتاب الأحاديث المختارة ولم يتكلم عليه ،
وهو حديث غريب .

(١) هذا الحديث ساقط من : م ، ه .

(٢) في سننه ٤٥٢/٢ بسند صحيح
ويروي مرفوعاً عن ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه من هوتمهم
بالوضع . أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤١٢/١ رقم (٤١٥) .

(٣) وذكره المنذرى في الترغيب ٥١٣/١ ونسبه الى ابن مردويه في نفسه .
وقال عن اسناده : لا بأس به .
ونسبه اليه أيضا الحافظ ابن كثير في التفسير ١٣١/٥ وقال : في رفعه نظر
وأحسن أحواله الوقف .

وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٩/٤ منسوبا الى ابن مردويه أيضا .
(٤) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٥) في الأصل : وذكر . ولعل الصواب ما أثبتناه .

وخالد بن سميد^(١) ذكره ابن عبان في ثقاته ومحمد بن خالد هو ابن عثمان^(٢) وهو صدوق قال أحمد : ما أرى بحديثه بأسا .
 واسماعيل^(٣) بن أبي خالد غير مشهور بالرواية ولا معروف بمدالة ولا بجرح وذكره الحافظ أبو الفضل^(٤) الهروي ذكره في " مشتهر أسامي المحدثين " وقال : متأخر يروي عن عبد الله^(٥) بن الوليد المدني وغيره لم يرو ، له حديثا^(٦) واسحاق بن إبراهيم قال ابن عدي : كان شيخا صالحا ثقة من ثقات المسلمين ولقب بذلك لأنه كان بجامع مصر منجنيق فكان يجلس قريبا منه نسب اليه .

(٧) ومحمد بن زيد : قال المزى : لا أعرفه

وابن مردويه^(٨) : امام حافظ .^(٩)

-
- (١) أنظر التمهيد ٩٥ / ٣ وفيه : قال ابن المديني : لانعرفه . وجهله ابن القطان .
 (٢) أنظر التمهيد ١٤٣ / ٩ وفي التقريب ١٥٧ / ٢ : صدوق يخطئ .
 (٣) لم أقف على ترجمته ، لكن ذكره المزى في تهذيب الكمال ٣٥٧ / ٢ من جملة الرواة عن عبد الله بن الوليد المدني ونسبه مقدسيا . وفي التمهيد لابن حجر ٢٩٢ / ١ في ترجمة اسماعيل بن أبي خالد المدني أن الخطيب ذكره في المتفق وأن كنيته أبو هاشم ويعرف بالفريابي . والله أعلم .
 (٤) هو الجارودي الامام الحافظ محمد بن أحمد الهروي المتوفى سنة ثلاث وعشروا ربمائة . أو هو الامام محمد بن أبي الحسن أحمد بن محمد الجارودي المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة . انظر طبقات الحفاظ ص ٤١٢ ، ص ٣٤٧ .
 (٥) عبد الله بن الوليد المدني يروي عن الثوري وإبراهيم بن طهمان وآخرين وعنه أحمد ابن حنبل ومؤمل بن اهاب وجماعة . صدوق ربما أخطأ . انظر التمهيد ٧٠ / ٦ ، والتقريب ٤٥٩ / ١ .
 (٦) هو اسحاق بن إبراهيم المعروف بالضعيفي ثقة حافظ مات سنفا ربع وثلاثمائة . التقريب : ص ٥٥ / ١ .
 (٧) لم أقف على ترجمته .
 (٨) هو الامام الكبير أحمد بن موسى الأصبهاني صاحب التفسير والتاريخ وغيرهما كان بصيرا بالرجال ، طويل الباع ، طيب التصانيف . مات سنة عشر وأربعمائة . طبقات الحفاظ : ص ٤١٢ .
 (٩) ما بين القوسين ليس في م ولا في ه .

٦٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلئ يسأل الله شيئا الا أعطاه إياه . متفق عليه . (١)

٦٦٦ - وعن أوس^(٢) بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة طلى . فقالوا : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرقت ؟ أى يقول : بليت قال : ان الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء .

رواه أبو داود^(٣) ، والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط الشيخين ، وقال مرة : على شرط البخاري (وصححه ابن خزيمة والدارقطني أيضا)^(٤) وأما ابن أبي^(٥) حاتم فنقل عن أبيه أنه حديث منكر وسط طته .

(١) البخاري في الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ٤١٥ / ٢ وفي الطلاق باب الارشاد في الطلاق والأموال ٤٣٦ / ٩ وفي الدعوات باب الدط في الساعة التي في يوم الجمعة ١١١ / ١١٩٩ .

ومسلم في الجمعة ٤ / ٥٨٣ - ٥٨٤ .
سيفت ترجمته أنظر (٦٤٣) .

(٢) في الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ٢٧٥ / ١ ، وباب في الاستغفار :

٨٨ / ٢ والنسائي في الجمعة باب اكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ٩١ / ٣ وابن حبان رقم (٥٥٠) من الموارد والحاكم في المستدرک ٤ / ٥٦٠ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقته الذهبي ورواه مرة أخرى ٢٧٨ / ١ وقال :

صحيح شرط البخاري ووافقته الذهبي . وابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١١٨ .
ورواه أيضا : ابن ماجة في الجناز باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ١ / ٥٢٤ .
ورواه في اقامة الصلاة باب في فضل الجمعة ١ / ٣٤٥ وجعله من مسند شداد بن أوس وهو وهم كما قال المزى في التحفة ٢ / ٤٠٤ ، ٤٣ / ١٤٣ .

ورواه أيضا : الدارمي في سننه ١ / ٣٦٩ ، وأحمد في مسنده ٤ / ٨ والبيهقي في سننه ٣ / ٢٤٨ . وسنده صحيح .

(٤) مابين القوسين ساقط من : م ، هـ . ووقع فيه في : ت تقديم وتأخير .

(٥) في العلل ١ / ١٩٧ .

٦٦٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 " أكثروا على من الصلاة في يوم الجمعة ، فإنه ليس يصلى على أحد يوم الجمعة الا عرضت
 على صلاته " . اللهم صل عليه .

رواه الحاكم في مستدركه^(٢) ثم قال : صحيح الاسناد قلت : في اسناده
 أبو رافع^(٢) اسماعيل بن رافع ضعفوه .

وقال الترمذى : سمعت محمدا يعنى البخارى - يقول هو ثقة مقارب الحديث . (٤٥ / ب)

٦٦٨ - فسئ تفسير الثعلبى^(٣) عن اسحاق^(٤) بن عبد الله بن أبى فروة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أدلكم على سورة شيعها سبعون ألف ملك حين
 نزلت ، ملاء عظمها ما بين السماء والأرض لتاليها مثل ذلك ؟ قالوا : يا رسول الله
 قال سورة أصحاب الكهف من قرأها يوم الجمعة غفر له الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام
 وأعطى نورا يبلغ السماء ووقى فتنة الدجال .

(١) كذا في جميع النسخ والحديث في المستدرك عن أبى مسعود الأنصارى وهو

كذلك عند السيوطى في الجامع الكبير ١ / ١٣٩ .

(٢) ٤٢١ / ٢ وتعقبه الذهبي بأن اسماعيل بن رافع ضعفوه .

لكن للحديث شواهد يصح بها - والله أعلم -

(٢) اسماعيل بن رافع الأنصارى ، روى عن ابن أبى مليكة وزيد بن أسلم وآخرين ، وعنه

وكيع والوليد بن مسلم وجماعة ، وطامة العلماء على تضعيفه . انظر التمهيد : ١ / ٢٩٤ -

٠٢٩٦

(٣) هذا الحديث ساقط من : م ، ه .

(٤) ١٢١ / ٤ أ .

(٥) اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة متروك كما في الميزان ١ / ١٩٣ وغيره .

(١) وفى أحكام (ابن القاسم الريدوى) (٢) من حديث عبد الله (٣)
ابن مصعب بن منظور بن وفد بن خالد بن نؤيب الجهنى عن أبيه عن جده وممن (٤)
حديث على بن الحسين بن على عن أبيه عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم : من قرأ
بالكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية أيام من كل فتنة ، وان خرج الدجال عصم منه .
قال المزى (٥) : هذا اسناد مظلم وعبد الله بن مصعب لا يعرف ولم يذكره (٦) ابن أبي
حاتم فى كتابه .

وقال عبد الحق : اسناده مجهول وفيه غير معروف . قال والصحيح فى هذا :
من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال .

(٧) روى ابن مردويه (٨) من حديث عبد الله بن عكرمة المخزومى عن أبيه
عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بينه
وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام .

-
- (١) هذا الحديث ساقط أيضاً من : م ، ه .
(٢) فى الأصل غير واضحة .
(٣) فى الميزان ٥٠٦/٢ : " عبد الله بن مصعب بن خالد الجهنى عن أبيه عن جده
فرغ خطبة منكراً . فيهم جمالة . " وانظر لسان الميزان ٣٦٢/٣ .
(٤) فى الأصل : فى حديثه .
(٥) فى الأصل : المزى .
(٦) فى الأصل : ولم يذكر .
والحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٩/٤ من رواية على ونسبه الى ابن
مردويه والضياء فى المختارة .
(٧) هذا الحديث ساقط من : م ، ه .
(٨) أنظر الدر المنثور ٢٠٩/٤ .

٦٧٢ - وفى حديث على يرفعه : من قرأها يوم الجمعة فهو معصوم الى ثلاثة أيام من كل فتنة فان خرج الدجال عصم منه . (٢)

٦٧٣ - وفى حديث عبد الله بن اسحاق الجهنى عن أبيه عن جده يرفعه

بنحوه .

٦٧٤ - وعن زيد بن أيمن عبادة (٥) بن نسي عن أبي الدرداء رضوا الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود وتشهده الملائكة وان أحدا لن يصلى على الا عرضت على صلاته حين يفرغ منها قال : قلت : وبعد الموت ؟ قال : وبعد الموت ؟ ان الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء ، فبني الله على يرزق .

(١) هذا الحديث ساقط من : م ، ه ، أيضا .

(٢) فى الجامع الكبير ١ / ٨٢١ الجملة الأولى منه رواها ابن النجار عن أبي . وقد مر هذا الحديث قريبا عن على بلفظ " فهو معصوم الى ثمانية أيام " .

(٣) هذا الحديث ساقط من : م ، ه ، أيضا .

(٤) زيد بن أيمن روى عن عبادة بن نسي وعنه سعيد بن أبى هلال ، وذكره ابن

حيان فى الثقات . التهذيب ٣ / ٣٩٨ .

(٥) عبادة بن نسي - بضم النون وفتح السين - الشامى قاضى طبرية ، روى عن

جماعة من الصحابة ، ثقة عابد .

انظر التهذيب ٥ / ١١٣ - ١١٤ .

رواه ابن ماجه في آخر الجنائز^(١) من سننه .

قال الحافظ رشيد الدين : اسناده حسن الا أنه غير متصل قال البخارى

في تاريخه^(٢) : زيد عن عبادة مرسل .

قلت : وزيد هذا عنه سعيد بن أبي هلال فقط فيما أظلم لكن ذكره ابن حبان

في ثقافته على قاعدته .

٦٧٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثروا

الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا .

رواه البيهقي^(٤) باسناد جيد . (٤٦/أ)

(١) في ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم ٥٢٤/١

قال في اللزوائد : هذا الحديث صحيح الا أنه منقطع في موضعين : لأن عبادة روايته عن أبي الدرداء^٤ مرسله قاله الصلاء . وزيد بن أيمن عن عبادة مرسله قاله البخارى اهـ .

قلت : لكن له شواهد صحيحة تشهد لصحته وقد مر بعضها . ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ٨٧/٢ .

(٢) لعلمه الامام الحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي

الأموي النابلسي ثم المصري المالكي ألف مصححا لشيوخه وخرج وأفاد . انتهت اليه رئاسة العديد بالديار المصرية ومات سنة اثنتين وستين وستمائة ، طبقات الحفاظ ص ٥٠٢ .

(٣) ٣٨٧/٣ .

(٤) في سننه ٢٤٩/٣

وفي سننه أبو اسحاق السبيعي اختلط ثم هو مدلس وعنونه ومهاتين الملتين أظلمه الألباني فوسلسلة الصحيحة ٣٩٧/٣ ثم ذكر له شواهد وحسنه بها .

٦٧٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة .

رواه الترمذى ^(١) ، وقال : حسن غريب . وصححه ابن حبان وذكره ابن السكك
في صحاحه وقال : فيه دليل على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب
الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر منهم صلاة عليه صلى الله عليه وسلم . ^(٢) ^(٣)

٦٧٧ - وعن مالك ^(٤) بن دينار عن أنس يرفعه : أقربكم مني بيوم القيامة في كل
موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا ، من صلى في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة
حاجة ستين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله
في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى علي باسمه ونسبه الي عشيرته فأثبتته
عندي في صحيفة بيضاء .

رواه البيهقي في حديث "فضائل الأوقات" . ^(٥)

(١) في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥٤/٢ ،
وقال : حسن غريب . وسنده ضعيف فيه عبد الله بن كيسان لم يوثقه غير ابن حبان ، وبه
ضعفه الألباني في تعليقه على المشكاة ٢٩١/١ وفيه أيضا : موسى بن يعقوب
الزعيبي مختلف فيه .

ورواه من نفس الوجه ابن حبان رقم (٢٣٨٩) من الموارد .
وأشار المنذرى في الترغيب ٥٠٠/٢ الي تقويته .

(٢) ليست في : هـ .

(٣) نقل هذا الكلام عن ابن حبان الحافظ السخاوي في "القول البديع" ص ١٤٠ ،
ونقله عن غيره أيضا كمبيدة وأبي نعيم .

(٤) هذا الحديث ساقط من : م ، هـ .

(٥) أخرجه السخاوي في "القول البديع" ص ١٥٦ . وقال : رواه البيهقي في
"حياة الأنبياء" في قبورهم " بسند ضعيف وكذا ابن بشكوال وأبو اليمن بن عساكر .

٦٧٨ - وفيه^(١) أيضا عن جعفر^(٢) بن محمد قال : اذا كان يوم الجمعة عند المصرا هبط الله ملائكة من السماء الى الأرض معها صحائف من فضة بأيديهم أقلام من ذهب تكتب الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم وتلك الليلة الى الغد الى غروب الشمس.^(٣)

- فصل -

٦٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ."
متفق عليه كما تقدم في الصلاة .^(٤)

وفي رواية : من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة .

وفي رواية : من أدرك من الجمعة ركعة قلیل اليها أخرى

رواهما الحاكم^(٥) وقال في كل منهما : هذا حديث اسناده صحيح على شروط الشيخين .
وصححه ابن السكن أيضا بلفظ : فليضف اليها أخرى .^(٦)

(١) هذا الحديث ساقط من م ، ه .

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الطلقب بالصادق ،

وهو صدوق فقيه امام ، كما قال الحافظ في التقريب ١ / ١٣٢ .

(٣) هذا الحديث قال عنه السخاوي في " القول البدیع " ص ١٩٥ : ذكره المجد اللغوي

ولم ألق على سنده بعد . اهـ . ولفظه غده : " اذا كان يوم الخميس عند المصرا . الخ " .
أنظر رقم : (١٨٤) .

(٥) في المستدرک ١ / ٢٩١ وقال الذهبي عن الحديث الثاني : صحيح .
وروى الرواية الثانية الدارقطني في سننه ٢ / ١٠ ، والبيهقي في سننه ٣ / ٢٠٣ وانظر

ما كتبه الشيخ الألباني حول هذا الحديث في الارواء ٣ / ٨٤ - ٩٠ .
وقال ابن حبان عن طريق هذا الحديث : انها كلها معلولة وقال أبو حاتم : لأصل لهذا
الحديث انما المتن : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وذكر الدارقطني الاختلاف
فيه في غلله وقال : الصحيح : من أدرك من الصلاة ركعة كذا قال العقيلي . أنظر
تلخيص الحبير ٢ / ٤٢ .

(٦) ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢ / ١٠ .

٦٨٠ - وعن عمر رضى الله عنه أنه استخلف فى صلاته .
رواه البيهقى . (١)

٦٨١ - وعنه أيضا : اذا اشتد الزهام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه .
رواه البيهقى أيضا باسناد صحيح . (٢)

(١) فى سننه ١١٤/٣ ورواه بسياق آخر فى قصة مقتل عمر من طريق الهاكـم
وهو فى البخارى فى فضائل الصحابة باب قصة البيعة ٦٠/٧ - ورواه غيره أيضا .

(٢) فى سننه ١٨٣/٣

ورواه ابن أبى شيبه فى المصنف ٢٦٤/١ بنحوه وعبدالرزاق ٢٣٢/٣

وهو صحيح .

* باب صلاة الخوف *

٦٨٢ - عن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفيننا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر^(١) بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر والصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا .

قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

(٢) رواه مسلم .

(١) في م : انحدرنا .

(٢) في صلاة المسافرين ٥٧٤/١ - ٥٧٥ .

ورواه أيضا : النسائي في الخوف ١٧٥/٣ - ١٧٦ وابن ماجه في اقامة الصلاة

باب ماجاء في صلاة الخوف ٤٠٠/١ وانظر الفتح الرباني ٤/٧ - ٥ .

(١)

٦٨٣ - وعن أبي عياش الزرقى زيد وقيل عبيد قال : كنا مع النبي -

صلى الله عليه وسلم بمسغان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصص بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف و صف بعد ذلك الصف صف آخر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف السدي يلوته وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخريين وتقدم الصف الأخير الى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بمسغان وصلوها يوم بنى سليمان .

رواه أبو داود ^(٢) والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، والبيهقي وقال : صحيح

مجاهد من أبي عياش .

(١) أبو عياش الزرقى - بضم الزاى وفتح الراء - اسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك ،

شهد أحدا وما بعد ها ويقال : انه عاش الى خلافة معاوية .

الاصابة ٢٧٣/١١ .

(٢) أبو داود في الصلاة باب صلاة الخوف ١١/٢-١٢ ، والنسائي في صلاة الخوف :

١٧٧/٣-١٧٨ ، وابن حبان رقم (٥٨٧) من الموارد والحاكم في المستدرک :

٣٣٧/١-٣٣٨ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . والبيهقي في

سننه ٢٥٦/٣-٢٥٧

ورواه أيضا : عبد الرزاق في مصنفه ٥٠٥/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٥/٢-٤٦٦

وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٣٢) والدارقطني في سننه ٥٩/٢ والطحاوي في

شرح الآثار ٣١٨/١ وأحمد في مسنده ٥٩/٤-٦٠ .

٦٨٤ - وعن جابر رضى الله عنه قال : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 وذكر الحدِيث قال : فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة
 الأخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان .
 متفق عليه ^(١) واللفظ لمسلم .

ولفظ البخارى ^(٢) : فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتى الخوف وقال : ^(٣)
 قال أبو الزبير عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى الخوف .

٦٨٥ - وعن صالح ^(٤) بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
 يؤم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاءه العدو وفصلى
 بالذيين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاءه العدو وجاءت الطائفة
 الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .
 متفق عليه . ^(٥)

زاد البخارى ^(٦) قال مالك . وذلك أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف ، ذكره البخارى .

(١) البخارى فى المغازى باب غزوة ذات الرقاع تطبيقا ٤٢٦/٧ .

ومسلم فى صلاة المسافرين ٥٧٦/١ .

(٢) المغازى . ٤١٧/٧ .

(٣) المغازى ٤٢٦/٧ .

(٤) صالح بن خوات - بفتح المعجمة وتشديد الواو - ابن جبير الأنصارى روى عن أبيه

وخاله وسهيل بن أبى حشمة وعنه ابنه ويزيد بن رومان ، ثقة روى له الجماعة .

التهديب ٣٨٧/٤ .

(٥) البخارى فى المغازى باب غزوة ذات الرقاع ٤٢١/٧ ، ومسلم فى صلاة المسافرين

٥٧٥/٢ .

(٦) ٤٢١/٧ .

٦٨٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه لما ذكر صلاة الخوف . . الحديث .

رواه البخاري في تفسير قوله تعالى : " فان خفتم فرجالا أو ركباناً كما تقدم

مبسوطا في استقبال القبلة . (١)

(٤٧)

(١) أنظر رقم (٢٢٨) .

* باب اللباس *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

٦٨٧ - عن حفصة بنت عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج .

تقدم في الآتية . (١)

وفورواية للبخاري (٢) : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير

والديباج وأن نجلس عليه .

٦٨٨ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبس

الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .

متفق عليه . (٣)

(١) أنس رقم (١٧) .

(٢) في اللباس باب افتراش الحرير ٢٩١ / ١٠ .

(٣) لم أجده فيهما عن أبي موسى . وهو في الصحيحين عن أنس بن مالك وعبد الله

ابن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين .

أما حديث أنس بن مالك فرواه البخاري في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال

وقد راجع منه ٢٨٤ / ١٠ ، وسلم في اللباس ١٦٤٥ / ٣ .

وحديث عمر رواه البخاري في اللباس ٢٨٤ / ١٠ ، وسلم ينحوه في اللباس ١٦٤٢ / ٣ .

وحديث عبد الله بن الزبير رواه البخاري في اللباس أيضا ٢٨٤ / ١٠ وسلم في اللباس

١٦٤١ / ٣ - ١٦٤٢ .

تتبيحه : هذا الحديث عزاه صاحب المشكاة إلى الصحيحين من رواية أبي امامة

زيادة على من سبق ذكرهم وهو في مسلم وعده في اللباس ١٦٤٦ / ٢ ولم أجده في

البخاري ولا نسبه إليه المزني في تحفة الأشراف - فالله أعلم .

٦٨٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم بمثله بزيادة : وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه

هو .

رواه ابن حبان (١) والحاكم في صحيحهما وقال : صحيح (*)

٦٩٠ - وعن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : أحل الذهب والحري لاناث أمتي وحرم على ذكورها .

رواه أحمد (٢) والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وغالف ابن حبان فقال في صحيحه : لا يصح .

(١) في صحيحه (١٤٦٢) موارد ، والحاكم ١٩١/٤ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : الطيالسي في مسنده ٣٥٦/١ من المنحة ، ونسبه المنذري في الترغيب

٩٦/٣ إلى النسائي وعلقه في الكبرى وانظر تحفة الاشراف ٣/٤١٠ . ورواه

أيضا البيهقي في شرح السنة ١٢/٣٠٠ .

وفي مسنده داود السراج ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني . مجهول

لأعرفه . انظر التهذيب ٣/٢٠٦ وفي التقريب ١/٢٣٥ : مقبول .

(*) في حاشية ت : " وفي مسند عبيد بن حميد من حديث شريك عن جابر عن خالته

- في الأصل خاله - أم عثمان عن الطفيل بن أخي جويريه عن جويرية قالت :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من لبس ثوبا من حري في الدنيا ألبسه

الله ثوبا من نار يوم القيامة . " اهـ

وهذا الحديث رواه أحمد ٦/٣٢٤ ، ٣٠ ، وعزه المنذري في الترغيب ٣/٩٩ إلى

الطبراني أيضا وفيه جابر الجعفي ضعيف جدا . والحديث ذكره الألباني في

ضعيف الجامع الصغير ٥/٢٤٧ وقال : ضعيف جدا .

(٢) في مسنده ٤/٣٩٤ ، ٤٠٧ ، والنسائي في الزينة باب تعريم الذهب على الرجال

٨/١٦١ ، والترمذي في اللباس باب ما جاء في الحري والذهب ٤/٢١٧ وقال :

حسن صحيح . ورواه أيضا : الطيالسي في مسنده ١/٣٥٥ من المنحة =

٦٩١ - وفي الصحيحين ^(١) أنه عليه السلام أعطى علياً حلة وقال : شققهما

خمرًا بين نسائك .

٦٩٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن

ابن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر ^(*) من حكة كانت بهما أو وجع
كان بهما . ^(٢)

٦٩٣ - وعنه أيضا أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا ^(٣) إلى النبي -

صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما .
متفق عليهما . ^(٤)

= وعبد الرزاق في مصنفه ٦٨/١١ والبيهقي في سننه ٢٧٥/٣ .

والحدِيث صحيح وله شواهد ، وأنظر أرواح الغليل ٣٠٥/١ - ٣٠٩

(١) رواه البخاري في المهمة باب هدية ما يكره لبسها ٢٢٩/٥ وفي النفقات باب كسوة

المرأة بالمصروف ٥١٢/٩ وفي اللباس باب الحرير للنساء ٤٩٦/١٠ .

ومسلم في اللباس ١٦٤٤/٣ - ١٦٤٥ .

(*) في حاشية ت : قال المحب في أحكامه : " انفرد مسلم بذكر السفر " .

(٢) رواه البخاري في الجهاد باب الحرير في الحرب ١٠٠/٦ ، ١٠١ وفي اللباس

باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ٢٩٥/١٠ .

ومسلم في اللباس ١٦٤٦/٣ .

(٣) كذا في جميع النسخ والذي في الصحيحين بلفظ : شكوا - بفتح الواو -

(٤) رواه البخاري في الجهاد باب الحرير في الحرب ١٠١/٦ .

ومسلم في اللباس ١٦٤٧/٣ .

٦٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الثوب المصمت من الحرير (أما العلم وسدى الثوب فلا بأس به

رواه أحمد (١) وأبو داود بإسناد صحيح (٢)

(أخرجه الطبراني (٣) في أكبر معجمه بلفظ : وأما ما كان سدى قطن أو كشان

فلا بأس به) (٤)

ورواه الحاكم (٥) بلفظ : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت

انذا كان حريرا . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٦٩٥ - وعن عمر قال : نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع

اصبعين أو ثلاث أو أربع .

رواه مسلم (٦) كذلك .

(١) في مسنده ١/٢١٨، ٣١٣، ٣٢١ وأبو داود في اللباس باب الرخصة في العلم

وخيط الحرير ٤/٥٠ .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/٢٧٠ . وهو صحيح

(٢) ما بين القوسين في ت : بعد قوله " أخرجه الطبراني "

(٣) في المعجم الكبير ١١/١٥٠ . وقال البيهقي في المجمع ٥/٤٥ : فيه اسماعيل

ابن مسلم المكي وهو ضعيف .

(٤) ما بين القوسين ليس في : م ولا في : هـ .

(٥) في المستدرک ٤/١٩٢ ووافق الذهبي .

(٦) في اللباس ٣/١٦٤٣ - ١٦٤٤ .

ورواه أيضا البخاري بمعناه في اللباس باب لبس الحرير للرجال وقد ما يجوز

منه ١٠/٢٨٤ .

ورواه الترمذي في اللباس باب طلاء في الحرير والذهب ٤/٢١٧ وقال : حسن

صحيح وابن ماجه في اللباس باب الرخصة في العلم والثوب ٢/١١٨٨

وانظر : الفتح الرباني ١٢/١٧٤ .

وفي رواية لأبي (١) داود : ثلاثة وأربعة .

٦٩٦ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها أخرجت حبة طيا لسنة (٢)
كسروانية لها لبنة من ديباج (وفرجها مكفوفان) (٤) بالديباج فقالت : هذه
حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها .
رواه مسلم . (٥)

اللبنة : بكسر اللام واسكان الباء : رقعة في جنب القميص
وفي رواية لأبي داود (٦) : مكفوفة الجيب والكمين والفرجين (٧) بالديباج .
وفي اسناد المفضرة بن زياد الموصلي تركه ابن حبان . (٨)
ووثقه الأزدى ووكيح وكذا يحيى في رواية .

-
- (١) في اللباس باب ما جاء في لبس الحرير ٤٧/٤
(٢) في م وه : أو أربعة . وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في السنن .
(٣) في م : طيا السنية . وهو خطأ .
(٤) كذا في جميع النسخ . والذات في مسلم (وفرجيهما مكفوفين) . وقال الاستاذ فؤاد
عبد الباقي رحمه الله انه كذلك في جميع نسخ الصحيح .
(٥) في اللباس ٣/١٦٤١ .
ورواه أيضا : النسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف ١١/٢٥٤ وابن ماجه في
اللباس باب الرخصة في العلم والثوب ٢/١١٨٨-١١٨٩ وأحمد في مسنده ٦٥/٢٥٤
(٦) في اللباس باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ٤/٤٩
(٧) في ت : البرص .
(٨) المفضرة بن زياد الموصلي أبو هشام الجلي وثقه ابن معين في رواية والمجلى
وابن عمار ويصقوب بن سفيان وقال أبو حاتم وأبو زرة : لا يحتج به ، وقال أحمد
وأبو زرة : في حديثه اضطراب ، وقال ابن عدي : طامة ما يرويه مستقيم الا أنه
يقع في حديثه كما يقع في حديث ليس به بأس من الضلط وهو لا بأس به .
وانظر التمهيد ١٠/٢٥٩ .

- فصل -

٦٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل
 عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه وان كان نائبا
 أو مائما فاستصبحوا به أو فانتفموا به .
 رواه الطحاوي ^(١) في بيان المشكل وقال : عبد الواحد بن زياد المذكور فيـه :
 ثقة اذا تفرد بحديث قبل حديثه وكذلك اذا انفرد بزياد تقبلت زيادته .

(١) لم أهتمد اليه

ورواه أيضا بنحوه : أبو داود في الأطحمة باب في الفأرة تقع في السمن ٣/٣٦٤
 وابن حبان رقم (١٣٦٤) من الموارد وأحمد في المسند ٢/٢٣٢ - ٢٦٥٠٢٣٣
 وابن الجارود في المنتقى رقم (٨٧١)
 والحديث صححه الذهبي ومن المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند
 ١٦٧/١٢ وأعله جماعة من أئمة الحديث منهم البخاري وأبو حاتم ورأوه غير محفوظ
 وانظر في هذا كلام الحافظ في الفتح ١/٣٤٤ و ٩/٦٦٨ وكلام الشيخ
 أحمد شاكر في المسند ١٦٧/١٢ وابن القيم في تهذيب السنن ٥/٣٣٦ وشيخ
 الاسلام في الفتاوى ٢١/٤٩٠ .

* باب صلاة العيدين *

٦٩٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث
معاذ إلى اليمن قال له : أخرجهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة .
متفق عليه كما تقدم (في صلاة النفل) . (١)

(٤٧ / ب)

٦٩٩ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : صلاة الجمعة ركعتان وصلاة
الفطر ركعتان وصلاة الأضحية ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
محمد (٢) صلى الله عليه وسلم .

رواه النسائي (٣) وابن ماجه والبيهقي .

وقال النسائي : لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر .

ورواه البيهقي (٤) من حديث ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فاتصل .

(١) ما بين القوسين في : م ، هـ : في صلاة التطوع . وقد سبق الحديث برقم : (٤٤٢)

(٢) في ت : محمدا .

(٣) في صلاة العيدين باب عدد صلاة العيدين ١٨٣ / ٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة

باب تقصير الصلاة في السفر ٣٣٨ / ١ والبيهقي في سننه ٢٠٠ / ٣

ورواه أيضا : عبد الرزاق في مصنفه ٥١٩ / ٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٨ / ٢ -

والطحاوي في مسنده ١٢٤ / ١ من المنحة وأحمد في مسنده ٣٧ / ١ وابن خزيمة في

صحيحه ٣٤٠ / ٢ وابن حبان في صحيحه أيضا رقم (٥٤٣) من الموارد والطحاوي

في شرح الآثار ٤٣١ / ١ وهو صحيح .

(٤) في سننه ١٩٩ / ٣ وكذا ابن خزيمة وابن ماجه .

٧٠٠ - وعن كثير^(١) بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة .

رواه ابن ماجه^(٢) والترمذى وقال : حسن وأنه أحسن شيء في الباب ونقل البيهقي^(٣) عنه أن البخارى قال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول .

ونوقش الترمذى في تحسينه ، لأجل كثير هذا فقد قال الشافعى في حقه هو ركن من أركان الكذب .

(١) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ضعيف في الحديث جدا حتى لقد رماه الشافعى وأبو داود بالكذب ، وقال في حقه : لنسائى والدارقطنى متروك . أنظر التمهيد ٤٢٢/٨ .

(٢) في إقامة الصلاة باب ماجاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين ٤٠٧/١ ، والترمذى في أبواب الصلاة باب ماجاء في التكبير في العيدين ٤١٦/٢ وقال : حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي عليه السلام .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٦/٢ والدارقطنى في سننه ٤٨/٢ ، والبيهقى في سننه ٢٨٦/٣ .

وسنده ضعيف جدا وفيه يفتنى عنه . أنظر الخليل ١٠٦/٣ وما بعدها .

(٣) السنن الكبرى ٢٨٦/٣ .

٧٠١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في العيد بين الأضحية والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعا وفي الأخيرة (١)
خمسا سوى تكبيرة الصلاة .

رواه الدارقطني . (٢)

وقال البيهقي : قال الترمذي في علله : سألت البخاري عنه فقال : هو صحيح .

٧٠٢ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يفتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .

رواه مالك في الموطأ . (٣)

(١) في ت : الآخرة .

(٢) في سننه ٤٧/٢ - ٤٨ .

ورواه أيضا : أبو داود ٢٩٩/١ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في
كم يكبر الامام في صلاة العيد بين ٤٠٧/١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٩٢/٣ ،
وابن أبي شيبة في مصنفه ١٧٢/٢ ، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٢) والطحاوي
في شرح الآثار ٣٤٣/٤ ، وأحمد في مسنده ١٨٠/٢ والبيهقي في سننه ٢٨٥/٣
وفي سننه عبد الله بن عبد الرحمن الحلائفي ضعيف .

وصحح الحديث أحمد بن حنبل وطلح بن المديني والبخاري كما في التلخيص
٩٠/٢ . وهو صحيح بشواهده .

(٣) في العيد بين باب العمل في غسل العيد بين ١٧٧/١ بسند صحيح .

ورواه أيضا : الشافعي في مسنده ص ٧٣ وعبد الرزاق في مصنفه ٣٠٩/٣ وابن أبي

شيبه في مصنفه ١٨١/٢ ، والبيهقي في سننه ٢٧٨/٣ .

وله شاهد عن طلح موقوفا آخرجه من سبقناهم .

٧٠٣ ، ٧٠٤ - وفي ابن ماجه (١) من حديث ابن عباس والفاكه (٢) ابن سعد
رفق ذلك فيه (٣) وفي الأضحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولأحتج بهما لضعفهما الشديد .

(٤) ٧٠٥ - وعن أبي واقد الليثي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأضحى

والفطرب " قاف واقتربت " .

رواه مسلم . (٥)

-
- (١) في اقامة الصلاة باب ماجاء في الاغتسال في العيدين ٤١٧/١ .
قال في الزوائد عن حديث ابن عباس: هذا اسناد فيه حجارة وهو ضعيف ،
وحجاج بن تميم ضعيف أيضا ، قال العقيلي : روى عن ميمون بن مهران
أحاديث لا يتابع طيها . اهـ .
- قلت : قال ابن معين : كذاب وقال ابن نمير : يوضع له الحديث فيرويه ولا يدري .
وقال البخاري : حديثه مضطرب وانظر الميزان ٣٨٧/١
وعن حديث الفاكه قال صاحب الزوائد : هذا اسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه
ابن معين : كذاب خبيث زنديق .
- وقال السندي : قلت وكذبه غير واحد . وقال ابن حبان كان يضع الحديث .
- (٢) هو الفاكه بن سعد الأنصاري الأوسي يكنى أبا عقبة له صحبة روى عنه ابنه عقبة
شهد صفين مع علي وقتل بها . الاصابة ٨٠/٨ .
- (٣) في ت : منه .
- (٤) اسم الحارث بن مالك وقيل غير ذلك . اختلف في اسلامه فقيل أسلم عام الفتح ،
وقيل : بل كان قد يم الاسلام . مات في خلافة معاوية . الاصابة ٨٨/١٢ .
- (٥) في العيدين ٦٠٧/٢ .
ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ٣٠٠/١ والترمذي
في أبواب الصلاة باب ماجاء في القراءة في العيدين ٤١٥/٢ وقال : حسن صحيح ،
والنسائي في العيدين باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت ١٨٣/٣ - ١٨٤ ،
وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين ٤٠٨/١ وأحمد
في مسنده ٢١٧/٥ - ٢١٨ .

٧٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد بين قبل الخطبة .

متفق عليه . (١)

(٤٨ / ١)

٧٠٧ - وعن اسحاق بن بزرج عن زيد^(٢) بن الحسن عن أبيه قال : أمرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيد بين أن نلبس أجود مانجد وأن نتطيب بأجود مانجد

وأن نضحى بأسمن^(٤) مانجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وطيننا

السكينة والوقار .

رواه الحاكم في مستدركه^(٥) وقال : لولا جهالة اسحاق هذا لحكمت للحديث بالصحة

قلت : ليس هو بمجهول فقد ضعفه الأزدى ووثقه ابن حبان .

(١) البخارى في العيد بين باب الخطبة بعد العيد ٤٥٣ / ٢

وباب المشى والتركوب الى العيد ٤٥١ / ٢ ، ومسلم في العيد بين ٦٠٥ / ٢ .

(٢) اسحاق بن بزرج - بضم الباء والزاي وسكون الراء - ضعيف ، ضعفه الأزدى ووثقه

ابن حبان وسكت عنه ابن أبي حاتم . أنظر لسان الميزان ٢٥٣ / ١ .

(٣) زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب من سادات بنى هاشم ، تابعى نكرو

ابن حبان في الثقات . التهذيب ٤٠٦ / ٣ .

(٤) في ت : أجود .

(٥) في الأضاحى ٢٣٠ / ٤ ووافقه الذهبي .

٧٠٨ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (يلبس بردة) (١)

الأحمر: فى العيد بين والجمعة .

رواه ابن خزيمة . (٢)

٧٠٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أصابنا مطر فى يوم عيد فصلى بنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد .

رواه أبو داود (٣) ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وخالف ابن القطان فأطه .

(١) ما بين القوسين غير واضح فى ت

(٢) فى الصحيح ١٣٢/٣ ورواه أيضا : ابن أبى شيبة ١٥٦/٢ والبيهقى ٢٨٠/٣

وقال الشيخ الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة : اسناده ضعيف لعنينة

الحجاج وهو مخرج فى الضعيفة (٢٤٥٥) .

قلت : لكن له شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده بسند صحيح

عند عبد الرزاق فى المصنف ٢٠٣/٣ لكنه مرسل وهو يعنى حديث جابر بلا شك .

ورواه الشافعى فى المسند ص ٧٤ عن شيخه الأسلمى وهو مرسل أيضا ووصله الطبرانى

كما فى التلخيص ٨٢/٢ عن ابن عباس قال فى المجمع ١٩٨/٢ : رواه الطبرانى

فى الأوسط ورجاله ثقات .

(٣) فى الصلاة باب يلقى بالناس العيد فى المسجد اذا كان يوم مطر (١) / ٣٠١ وابن ماجه

فى اقامة الصلاة باب ماجاء فى صلاة العيد فى المسجد اذا كان مطر (١) / ٤١٦ والحاكم

فى مستدرکه ٢٩٥/١ وقال : صحيح الاسناد وقال الذهبى : على شرطهما -

ورواه أيضا البيهقى فى سننه ٣١٠/٣ .

وفى سننه عبيد الله بن عبد الله بن موهب وعيسى بن عبد الأظى ، وهما مجهولان .

انظر التمهيد ٢٥/٧ ، ٢١٨/٨ .

٧١٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان

يوم عيد خالف الطريق .
(١)
رواه البخارى .

٧١١ - وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يخرج يوم الأضحى يوم الفطر فيبدأ بالصلاة . . . الحديث .
(٢)
متفق عليه .

٧١٢ - وعن (٣) ابي الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو

ابن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر .
(٤)
رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث
(٥)
قال البيهقى (٦) : وهو مرسل لم أجده فى كتاب عمرو بن حزم .

-
- (١) فى العيد بين باطن خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ٤٧٢/٢ .
- (٢) البخارى فى العيد بين باب الخروج الى المصلى بغير منبر ٤٤٩/٢ .
ومسلم فى العيد بين ٦٠٥/٢ .
- (٣) بياض فى : م .
- (٤) هو عبد الرحمن بن معاوية الأنصارى روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي نباب
وهنثالة بن قيس وغيرهما وهنثالة بن قيس والشورى وجماعة فيه ضعف ، مات سنة ثلاثين
ومائة . التهذيب ٢٧٢/٦ .
- (٥) فى الأم ٢٣٢/١ بسند مرسل وفيه صح ذلك . ابراهيم بن محمد الأسلمى
شيخ الشافعى وهو متروك .
- وقال الألبانى فى الارواء ١٠٢/٣ : ضعيف جدا ، وهو كما قال .
- (٦) فى سننه ٢٨٢/٤ .

٧١٣ - وعن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفد ويوم

الفطر حتى يأكل تمرات .
رواه البخارى . (١)

وفي رواية له تعليقا (٢) : ويأكلهن وترا .
وأسندهما الاسماعيلى فى صحيحه (٣) .

٧١٤ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحي حتى يصل .
رواه ابن ماجه (٤) ، والترمذى وقال : غريب ،

وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(١) فى العيدين باب الأكل يوم الفطر ٤٤٦/٢
ورواه أيضا : الترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج :
٤٢٦/٢ وقال : حسن غريب صحيح . وانظر الفتح الربانى ١٢٩/٦ .

(٢) فى العيدين أيضا ٤٤٦/٢

(٣) وأسندهما أيضا ابن خزيمة وغيره كما فى الفتح ٤٤٧/٢ .

(٤) فى الصيام باب فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ٥٥٨/١ والترمذى فى العيدين
باب ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤٢٦/٢ وقال : غريب وابن حبان رقم
(٥٩٣) من الموارد والحاكم فى المستدرک ٢٩٤/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣٤١/٢ والطيبانى فى مسنده ١٤٦/١ من

الضحة ، والدارمى فى سننه ٣٧٥/١ والدارقطنى فى سننه ٤٥/٢ وأحمد فى

المسند ٣٥٢/٥ ، ٣٦٠ ، والبيهقى فى سننه ٢٨٣/٣ .

وسنده لا بأس به . وصححه ابن القطان كما فى التلخيص ص ٩٠/٢ ، والشيخ الألبانى

فى تعليقه على المشكاة ٤٥٢/١ .

٧١٥ - وعن الحارث ^(١) عن علي قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا
وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج .
رواه الترمذي ^(٢) وقال : حسن .

٧١٦ ، ٧١٧ - وعن ابن عمر وسعد القرني رضی الله عنهما كان النبي -

صلى الله عليه وسلم يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا .

٧١٨ - وعن أبي رافع أنه عليه السلام كان يأتي العيد ماشيا .

رواه ابن ماجه ^(٣) بأسانيد ضعيفه ويحتملها .
رواه الترمذي السابقة .

(١) هو الأعمش ، وهو واحد الحديث .

(٢) في أبواب الصيد بين باب ماجاء في المشي يوم العيد ٤١٠/٣ وقال : حسن .
ورواه أيضا : ابن ماجه في اقامة الصلاة باب ماجاء في الخروج إلى العيد ماشيا
٤١١/١ . رواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٣/٢ ، والبيهقي في
سننه ٢٨١/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٣٠٦/٣ مختصرا بنحوه والدارقطني
في سننه كذلك ٤٤/٢ .

وسنده ضعيف جدا ، وله شواهد كثيرة أنظرها في : مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ -

١٦٢ في تاريخ : ابن أبي شيبة ١٦٠/٢ ، وانظر أيضا ارواء الغليل :

١٠٣/٣ - ١٠٤

(٣) في اقامة الصلاة باب ماجاء في الخروج إلى العيد ماشيا .

ورواه أيضا الا حديث أبي رافع . البيهقي في سننه ٢٨١/٣

وضعفها البوصيري في الزوائد لكن لها شواهد كما مرقى بها إلى الصححة

أوالحسن والله أعلم .

- فصل -

٧١٩ - عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يفسد و

الى المصلى .

رواه البيهقي^(١) وقال : ذكر الليلة فيه غريب قال : وهذا هو الصحيح موقوف^(٢) .

قال : وقد روى من وجهين تصحيحين مرفوعاً أمثلهما :

٧٢٠ - عن^(٣) ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج

في العيد بين مع الفضل ابن عباس ، وعبد الله ، والعباس ، وعلي ، وجعفر ، والحسن
والحسين ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن^(٤) ، رافعا صوته بالتكبير^(٥)

والتهليل فبدأ طريق الحداد بين حتى يأتي المصلى ، وانا فرغ رجوع على الحداد بين حتى
يأتي منزله .^(٦)

(١) في سننه ٢٧٨/٣ - ٢٧٩

(٢) رواه موقوفا الدارقطني في سننه ٤٤/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٤/٢ ،

والحاكم في المستدرک ٢٩٨/١ وسنده حسن .

(٣) في ت : وعن .

(٤) في سنن البيهقي بعد ذلك : رضی الله عنهم .

(٥) في سنن البيهقي : بالتهليل والتكبير .

(٦) سنن البيهقي ٢٧٩/٣ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٣/٢ وقال : ان صح الخبر فان قى القلب
من هذا الخبر وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري ان لم يكن الغلط
من ابن أخي وهب . اهـ

قلت : وعبد الله بن عمر المكبر الذي في سنده ضعيف . لكن له شاهد مرسل صحيح

عن الزهري رواه ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ وصححه به الألباني في الارواء ١٢٣/٣ .

٧٢١ - وفي رواية له : كان يكبر يوم الفطر من عين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى . (١)

قال (٢) : وهذه أضعفها

وهذه الرواية رواها العياشي مستدركة (٣) وقال : هذا حديث غريب الإسناد والمتن ، غير أن الشيخين لم يحتجا بالموقري (٤) ولا بالبلقاوي (٥)

قال : وهذه سنة تداولها أئمة أهل الحديث قال : وقد صححت به الرواية

عن ابن عمر وغيره من الصحابة . (٤٨/ب)

٧٢٢ - وعن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعد الموزن ثنا فطر (٦)

ابن خليفة عن أبي الطفيل (٧) عن علي وعمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر فسى

(١) أنظر سنن البيهقي ٢٧٩/٣

ورواها أيضا : الدارقطني في سننه ٤٤/٢ .

(٢) أي البيهقي في سننه ٢٧٩/٣

(٣) ٢٩٧/١ - ٢٩٨ وقال الذهبي عن الموقري والبلقاوي : هما متروكان .

(٤) الموقري هو الوليد بن محمد ضعيف جدا وكذبه يحيى بن معين وقال النسائي :

متروك . انظر الميزان ٣٤٦/٤ .

(٥) البلقاوي هو موسى بن محمد قال عنه الذهبي : أحد التلفي كذبه أبو زرعة

وأبو حاتم وقال النسائي : ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره : متروك .

انظر الميزان ٢١٩/٤ .

(٦) فطر - بكسر أوله وسكون ثانيه - ابن خليفة ثقة وتكلم فيه بعضهم لمدحه . انظر

التبذير ٣٠٠/٨ - ٣٠٢ .

(٧) هو طمر بن واثة صحابي توفي سنة اثنتين ومائة . الاصابة ٢١٤/١١ .

المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يفتت في صلاة الفجر ، وكان يـكـبـر
يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق .

رواه الحاكم في مستدرکه^(١) ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد^(٢) ولا أعلم فـسـي
رواه منسوبا الى الجرح وأقره على هذه القوله البيهقي في " خلافياته " ، وخالفه فـسـي
"الممرفسة" فقال عقب ذلك : هذا الحديث مشهور لعمره^(٣) بن شمر عن جابر الجعفي
عن أبي الطفيل وكلا الاسنادين ضعيف وهذا أمثلهما .

قلت : وسعيد السلفان كان هو الكريزي فقد حدث بأصبهان بما كـبـر

والا فهو مجهول

وعبد الرحمن المؤذن ضعيف كما قال ابن معين .^(٤)

(١) ٢٩٩/١ وقال الذهبي : خير واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحبنا كبير وسعيد

ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول .

(٢) في م : " لا " بدون " الواو " .

(٣) عمرو بن شمر - بفتح الشين وكسر الميم - الكوفي قال ابن حبان عنه : رافضى يشتم

الصحابه ، ويروى الموضوعات عن الثقات ، وكذا به الجوزجاني وقال البخاري : منكر

الحديث وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث .

انظر الميزان ٢٦٨/٣ .

(٤) أنظر التهذيب ١٨٣/٦ وجاء فيه :

قال البخاري : فيه نظر وقال الطحاوي أبو أحمد : حديثه ليس بالقائم ، وذكره

ابن حبان في الثقات .

٧٢٣ - وعن محمد ^(١) بن أبي بكر الثقفي قال : سألت أنس بن مالك ونحن غاد يان من منى الى عرفات في التلبية كيف كنتم تصنمون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان يلبي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر عليه .

(٢)
متفق عليه .

استدل به البيهقي وفيه وقفة .
٧٢٤ - وعن أبي عمير عبد الله بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وانا أصبحوا أن يخذوا الى مصلاهم رواه أبو داود ^(٤) ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) محمد بن أبي بكر الثقفي يروى عن أنس وعنه ابنه أبو بكر وموسى بن عقبة وغيرهم . تابعي ثقة ، أنظر التمهيد ٧٩/٩ - ٨٠ .

(٢) البخاري في العميد باب التكبير أيام منى ٤٦١/٢ وفي الحج باب التلبية والتكبير انا غدا من منى الى عرفة ٥١٠/٣ .
ومسلم في الحج ٩٣٣/٢ ، ٩٣٤ .

(٣) في م : عمر وهو خطأ . واسمه عبد الله بن أنس كما قال المؤلف ، وثقه ابن سعد وابن حبان ، وقال ابن عبد البر : مجهول . أنظر التمهيد ١٢/١٨٨ .

(٤) في الصلاة باب انا لم يخرج الامام للعميد من يومه يخرج من الغد ٣٠٠/١ والنسائي في العميد باب الخروج الى العميد من الغد ١٨٠/٣ وابن ماجه في الصيام باب ماجى الشهاده على رؤية الهلال ٥٢٩/١ .

ورواه أيضا : ابن حبان في صحيحه رقم (٨٧٣) من الموارد عن أنس وعبد الرزاق في مصنفه ١٦٤/٤ وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٧/٣ عن أنس وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٦٦) وأحمد في المسند ٥٧/٥ ، ٥٨ والقليوبي في زوائد المسند ٢٧٩/٢ والدارقطني في سننه ١٧٠/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٣٨٦/١ والبيهقي في سننه ٣١٦/٣ .

وصححه الخطابي كما قال المؤلف - في معالم السنن وابن المنذر وابن السكن وابن =

وصححه الخطابي ، وابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حبان ، وابن حزم ، والبيهقي
وخالف ابن القطان فأطهه . (١)

٧٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس . (٢)

= حزم كما في التلخيص . وحسنه الدارقطني في سننه وصححه النووي في الخلاصة
كما في نصب الراية ٢/٢١٢ . وصححه البيهقي في سننه .

(١) أعله ابن القطان بجهالة أبي عمير وجهالة عمومته كما في نصب الراية ٢/٢١٢ هـ .
وجهالة الصحابة لا تضر وأبو عمير ليس بمجهول فقد عرفه ابن سمد ووثقه وكذلك
ابن حبان - والله أعلم -

(٢) رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ٣/١٥٦ ،
وقال : حسن فرييب صحيح من هذا الوجه . اهـ

وسنده ضعيف فيه يحيى بن اليمان ضعفه أحمد وغيره ووثقه جماعة ، وفيه
مخالفته لمن هو أوثق منه .
انظر الروا ٢/١٢٠ .

تبيسه : هذا الحديث نسبة المرحوم فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن
الترمذي ٣/١٥٦ لابن ماجه والحدِيث في ابن ماجه عن أبي هريرة لا عن عائشة .

٧٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
الصوم يوم تصومون والفتلر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون .
رواهما الترمذى (١) ، وقال : حسن . زاد فى الأول : صحيح غريب .

(١) حديث أبى هريرة رواه الترمذى فى الصوم باب ما جاء : الصوم يوم تصومون
٧١/٣ وقال : حسن غريب .
ورواه أيضا : أبوداود فى الصوم باب اذا أغمضت القوم الهلال ٢/٢٩٧ ،
والدارقطنى فى سننه ٢/١٦٣ ، ١٦٤ والبیهقى فى سننه ٤/٢٥٢ .
والحديث صحيح وانظر طرقة وتخریجها فى الارواء ٣/١١ - ١٤ .

* باب صلاة الكسوف *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

٧٢٧ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ^(١) فقال الناس : كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله .
(٢)
متفق عليه . واللفظ للبخارى .

وفى رواية مسلم : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكث .
(٣)
(٤٦/أ)

٧٢٨ - وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا انكسف أحدهما فافزعوا الى المساجد .
رواه ابن حبان فى صحيحه .
(٦)

(١) فى ت : فقالت .

(٢) البخارى فى الكسوف باب الصلاة فى كسوف الشمس ٥٢٦/٢ وباب الدماء فى الخسوف ٥٤٦/٢ وفى الأدب باب من سمى بأسماء الأنبياء ٥٧٨/١٠ .
ومسلم فى الكسوف ٦٢٠/٢ .

(٣) فى م ، ت : رأيتموها . والسواب ما أثبتناه كما فى مسلم .

(٤) فى ت : عمرو وهو خطأ .

(٥) فى م ر ه : عنه .

(٦) رقم (٥٩٤) من الموارد .

ورواه أيضا : ابن أبى شيبة فى المصنف ٤٦٧/٢ وأحمد فى المسند رقم (٦٤٨٣)

٧٢٩ - وعنه : لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نودي بالصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ، ثم قام
فركع ركعتين في سجدة ثم جلى ^(١) عن الشمس ، فقالت عائشة : ما ركعت ركوعا
ولا سجدة تسجودا قط كان أطول منه .
متفق عليه ^(٢) واللفظ لمسلم .

وقال البخاري : في سجدة ثم جلس ثم جلى عن الشمس ولم يذكر قول عائشة
في طول الركوع .
قوله : ركعتين : أى ركوعين .
وقوله : في سجدة : أى في ركعة .

٧٣٠ - وعن عائشة رضی الله عنها أن نبی الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات
وأربع سجعات .
رواه مسلم . ^(٣)

-
- (١) ساقطة من : م .
(٢) البخاري في الكسوف باب طول السجود في الكسوف ٥٣٨/٢ .
ومسلم في الكسوف ٦٢٧/٢ - ٦٢٨ .
(٣) في الكسوف ٦٢١/٢ .
ورواه أيضا أبو داود بمصنعه في الصلاة باب صلاة الكسوف ٣٠٦/١ والنسائي
في الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ١٣٠/٣ .
وانظر أيضا : الفتح الرياني ٢١١/٦ .

٧٣١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس على ^(١) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس : انما انكسفت لموت ابراهيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وصلوا بالناس ست ركعات بأربع سجعات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحو ^(٢) ما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحو من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ^(٣) ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس فقال : أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس . . . وذكر الحديث .

رواه مسلم أيضا . (٤)

(١) في م ، هـ : في .

(٢) فت : نحو .

(٣) فت : التسليم .

(٤) في الكسوف ٦٢٣/٢

ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب من قال أربع ركعات ٣٠٦/١ وأعمد

في المسند ٣١٧/٣ - ٣١٨ .

٧٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله (١)
 صلى الله عليه وسلم ف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس (٢) فقام (فأطال القيام جدا)
 ثم ركع فأطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فأطال القيام جدا وهو من القيام الأول ثم ركع
 فأطال الركوع وهو من الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم قام فأطال القيام
 وهو من القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو من الركوع الأول ، (ثم رفع رأسه
 فقام فأطال القيام وهو من القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو من الركوع الأول) (٤)
 ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله
 وأثنى عليه ثم قال : ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته
 فاذا رأيتموهما (٥) فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا .
 متفق عليه . (٦)

(ب/٤٦)

-
- (١) غير واضحة فسي ت .
 (٢) ساقطة من ت .
 (٣) ما بين القوسين غير واضح في : ت .
 (٤) ما بين القوسين ساقطة من : ت .
 (٥) في ت : رأيتموهما .
 (٦) البخاري في الكسوف باب الصدقة في الكسوف ٥٢٩/٢ وباب خطبة الامام في الكسوف
 ٥٢٣/٢ وباب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ٥٣٥/٢ وباب التصدق من
 هذا باب القبر في الكسوف ٥٣٨/٢ وباب صلاة الكسوف في المسجد ٥٤٤/٢ وباب
 لا تتكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٥٤٥/٢ وباب الركعة الأولى في الكسوف
 أطول ٥٤٨/٢ وباب الجهر بالقراءة في الكسوف ٥٤٩/٢ وفي العمل في الصلاة
 باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ٨١/٣ وفي بدء الخلق باب صفة الشمس
 والقمر ٢٩٧/٦ .
 ومسلم في الكسوف ٦١٨/٢ .

- ٧٣٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعناقة ^(١) في كسوف الشمس .
رواه البخاري . (٢)
وفي رواية له ^(٣) : أمر وليي فيه : " لقد " .
وفي رواية له ^(٤) : كنا نؤمر عند الغسوف بالعناقة .
قال الحاكم ^(٥) : وهو على شرط مسلم أيضا .
قلت : قد خرج أبو عوانة ^(٦) في مستخرجه عليه بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمتان ^(*) في صلاة الكسوف .
وفي لفظ عنهما : ان كنا لنؤمر بالمتن عند الغسوف .

(١) في ت : بالقيام .

(٢) في الكسوف باب من أحب العناقة في كسوف الشمس ٤٤٣/٢ هـ

ورواه أيضا : أبو داود في الصلاة باب المتن فيها (أي في صلاة الكسوف)

٣١٠/١ وأحمد في المسند ٣٤٥/٦ .

(٤٤٣) في المتن باب ما يستحب من العناقة في الكسوف ١٥٠/٥ .

(٥) في المستدرک ٣٣١/١ - ٣٣٢ .

(٦) في ت : أبو عبد الله وفي م : ابن عوانة .

(*) في حاشية ت : العناقة : بفتح العين تقول متن يمتن عناقا وعناق فهو عتيق وعاتق .

(١) * صلاة الاستسقاء *

٧٣٦ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداه ثم صلى ركعتين .

(٢) متفق عليه .

(٣) وفي رواية لهما : وعول رداه .

(٤) وفي رواية للبخاري : وأنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداه .

(٥) وفي رواية له : ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

(١) شبه بياض فسي : ٠٤ .

(٢) البخاري في الاستسقاء باب تحويل الرداه في الاستسقاء ٤٩٧/٢ - ٤٩٨ .
ومسلم في الاستسقاء ٦١١/٢ .

(٣) البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء ٤٩٢/٢ ، وباب الجهر بالقراءة فسي
الاستسقاء وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس ٥١٤/٢ ،
وباب استقبال القبلة في الاستسقاء ٥١٥/٢ .

ومسلم في الاستسقاء ٦١١/٢ .

(٤) في الاستسقاء باب استقبال القبلة في الاستسقاء ٥١٥/٢ وأخرجها مسلم أيضا
في الاستسقاء ٦١١/٢ .

(٥) في الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وباب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم
ظهره للناس ٥١٤/٢ .

وفى رواية لأبى (١) داود وأبى عوانة فى صحيحه : فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن .
وفى رواية لأحمد (٧) : حول رداؤه وقلب (٢) ظهرا لبطن وحول (٤) الناس معه .

٧٣٧ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لى .
متفق عليه . (٥)

٧٣٨ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ترد دعوتهم :
الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم .
رواه ابن ماجه (١) ، والترمذى ، وقال : حسن وصححه ابن حبان .

(١) فى ت : أبى داود بدون اللام . أخرجهما أبو داود فى الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها ٣٠٢/١ وفى سنده عمرو بن العمار الحمصى قال الذهبي : لا تعرف عدالته . أنظر الميزان ٢٥١/٣ .
ويبنى عنه حديث أحمد " حول رداؤه فقلبه ظهرا لبطن " وسنده صحيح .

(٢) مسند أحمد ٤١/٤ . وسنده صحيح .

(٣) كذا فى جميع النسخ : " وقلب " والذات فى المسند " فقلبه " .

(٤) فى المسند " فتحول " .

(٥) البخارى فى الدعوات باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ١١١/٤٠١ .

ومسلم فى الذكر ٢٠٩٥/٤ .

(٦) فى الصيام باب فى الصائم لا ترد دعوته ٥٥٧/١ والترمذى فى صفة الجنة باب

صفة الجنة ونعيمها ٦٧٢/٤ وفى الدعوات باب فى العفو والمغفرة ٥٧٨/٥ ،

وقال : هذا حديث حسن ثم قال : أبو مبركة هو مولى أم المؤمنين عائشة

وانما نمرقه بهذا الحديث . وابن حبان رقم (٢٤٠٦) .

ورواه أيضا : ابن عزيمة فى صحيحه ١٩٩/٣ ، وأحمد فى مسنده ٣٠٤/٢ - ٣٠٥ ، =

٧٣٩ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعطوا صالحا انى بما تعملون عليهم " (١) وقال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا (٢) كلوا من طيبات ما رزقناكم " (٣) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام ومكسبه حرام وغذى بالحرام فأنسى يستجاب لذلك !

رواه مسلم . (٤)

٤٤٥ . وفق سنده أبو مديله قال عنه ابن المدينى : لا يعرف اسمه مجهول لـ
يرو عنه غير أبي مجاهد . وذكره ابن عثان فى الثقات وقال : اسمه عبد الله .
أنظر التمهيد ١٢ / ٢٢٧ .

قلت : وثق فى أثناء رواية ابن ماجه . وقال . فى التقریب ٢ / ٤٧٠ : مقبول
وله شواهد تصححه أنظرها فى صحيح الجامع الصغير ٣ / ٦٣ وسلسلة الأحاديث
الصحيحة ٣ / ٢١١ ومع ذلك أورده الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير :
٣ / ٦٨ . وأشار المنذرت فى الترغيب ٢ / ٨٩ الى ثبوته .

(١) المؤمنون : ٥١ .

(٢) ما بين القوسين ليس فى : هـ .

(٣) البقرة : ١٧٢ .

(٤) فى الزكاة ٢ / ٧٠٣ .

ورواه أيضا : الترمذى فى التفسير فى سورة البقرة ٥ / ٢٢٠ وقال : حسن غريب ،

وأحمد فى المسند ٢ / ٣٢٨ .

٧٤٠ - وعن اسحاق ^(١) بن عبدالله بن كنانة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى
 المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير
 ثم صلى ركعتين كما يصلون في العيد .
 رواه الأريمة ^(٢) ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح
 وقال ابن أبي حاتم ^(٣) : اسحاق بن عبدالله بن كنانة (المنذ كورفي أعلاه) ^(٤) عن ابن
 عباس مرسل .

- (١) اسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري مولا هم أرسل عن النبي -
 صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلا فيما قال أبو حاتم وروى
 عن آخرين . وهو ثقة . أنظر التمهيد ١/٢٣٨ - ٢٣٩ .
- (٢) أبو داود في الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ٣٠٤/١ والترمذى في
 أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٥/٢ وقال : حسن صحيح
 النسائي في الاستسقاء باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء ١٥٦/٣ وابن ماجه
 في إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١
 ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣٣١/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٣)
 من الموارد والحاكم في المستدرک ٣٢٦/١ ، وقال رواه مصريون ومدنيون ولا أعلم
 أحدا منهم منسوبا الى نوع من الجرح . ووافقه الذهبي . ورواه عبد الرزاق في المصنف
 ٨٤/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٣/٢ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٥٣)
 وأحمد في المسند ٢٦٩/١ ، ٣٥٥ والدارقطني في سننه ٦٧/٢ ، ٦٨ والطحاوي
 في شرح الآثار ٢٢٤/١ والبيهقي في سننه ٣٤٧/٣ .
 وسنده لا بأس به وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : اسناده محتمل
 للتمسحين . اهـ وحسنه في الروا ١٣٣/٣ .
- (٣) الجرح والتعديل ٢٢٦/٢ . وهذه الرواية ترد قول ابن أبي حاتم فان فيها تصريحاً
 بسماعه منه فقد جاء فيها أن اسحاق قال : أرسلني الوليد بن عقبة الى ابن عباس
 أسأله عن الاستسقاء فذكر الحديث . لكن سندها ليس مما يشبه بمثله هذا السماع .
 ولعله لهذا قال ابن أبي حاتم ما قال . والله أعلم .
- (٤) ما بين القوسين زيادة من : ت .

(١)

٧٤١، ٧٤٢ - وعن مصعب بن سعد قال : رأى سعد أن له فضلا على من

دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل ترزقون وتتصرون الا بضعفائكم .

رواه البخاري ^(٢) منفردا به فيما أعلم .

(٥)

قال الحاكم في مستدرکه ^(٣) : وكذا ^(٤) أخرجه (ثم رواه من حديث أبي الدرداء)

(٥٠ / أ)

وقال : صحيح الاسناد .

(١) مصعب بن سعد بن أبي وقاص روى عن أبيه وطى والحمة وغيرهم ، تابعى ثقة ،

روى له الجماعة .

انظر التمهيد ١٠ / ١٦٠ .

(٢) فى الجهاد باب من استمان بالضعفاء والصالحين فى الحرب ٦ / ٨٨ .

ورواه أيضا : النسائي فى الجهاد باب الاستنصار بالضعيف ٦ / ٤٥ وأحمد :

١ / ١٦٣ .

(٣) ٢ / ١٠٦ ووافقه الذهبى على تصحيحه .

ورواه أيضا من حديث أبي الدرداء : الترمذى فى الجهاد باب ما جاء فى

الاستفتاح بصالحيك المهاجرين ٤ / ٢٠٦ وقال : حسن صحيح ، وأبو داود فى

الجهاد باب الانتصار بيزل النيل والضعفة ٣ / ٣٢ ، والنسائي فى الجهاد

باب الاستنصار بالضعيف ٦ / ٤٦ وأحمد فى المسند ٥ / ١٩٨ وابن حبان رقم

(١٧٢٠) من الموارد .

وسنده صحيح .

(٤) ساقطة من : م .

(٥) ما بين القوسين حصل فيه تقديم وتأخير فى : ت .

٧٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 "مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وسهام رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم
 العذاب صبا ."

رواه أبو يعلى^(١) والبيهقي^(٢) وقال : فيه ابراهيم بن عثيم^(٣) وهو غير قوي
 قال : وله شاهد آخر باسناد غير قوي فذكره .

٧٤٤ - وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يخرج نبي من الأنبياء يستسقى
 فانا هو بنملة رافضة بعض قوائمها الى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل
 شأن النملة .

رواه الحاكم^(٤) وقال : صحيح الاسناد .

(١) الواو ساقطة من : ت .

(٢) في سننه ٣٤٥/٤ وضمفه

وعزه الحافظ في التلخيص أيضا الى البزار وضمفه . ونسبه العجلوني في كشف
 الخفاء ٢٣٠/٢ الى الطيالسي والطبراني وابن منده وابن عدي .

(٣) في ت : عثيم .

وابراهيم بن عثيم قال النسائي : متروك وقال الجوزجاني : كان غير مقنع اختلط
 بأخرة . أنظر الميزان ٣٠/١

وزاد ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٤٥/٣ : وقال الأزدى : كذاب .

(٤) في المستدرک ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الدارقطني ٦٦/٢

وسنده ضعيف ، فيه محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم لم أجد من ترجمه
 وأبوه عون ترجمه ابن أبي عمير في البحار والتعميد ٤٨٦/٦ والبخاري في التاريخ
 الكبير ١٦/٧ ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا .

والحديث ذكره صاحب الروا ١٣٧/٢ وأعله بمحمد بن عون وأبيه وقال : لم أجد

من ترجمهما والغالب في مثلهما الجهالة . اهـ . ورواه عبد الرزاق في المصنف ٩٥/٣
 مرسلًا عن الزهري بسند صحيح .

٧٤٥- وعنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطب ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

رواه أحمد ^(١) ، وابن ماجه ، وأبو عوانة في صحيحه والبيهقي وقال في " خلافياته " ^(٢) : رواه كلهم ثقلاً وقال في سننه ^(٣) : تفرد به النعمان بن راشد ^(٤)

عن الزهري .
قلت : احتج به مسلم ، وعلق له البخاري ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وضعفه جمع .

-
- (١) في المسند ٣٢٦/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ والبيهقي في سننه ٣٤٧/٣ .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٣/٢ ، ٣٣٨ وضعفه بقوله : في القلب من النعمان بن راشد فان في حديثه عن الزهري تغلط كثير . اهـ .
ورواه أيضا الطحاوي في شرح الآثار ٣٢٥/١ .
وسنده ضعيف لضعف النعمان بن راشد .
- (٢) أنظر تلخيص الحبير ١٠٥/٢ .
- (٣) ٣٤٧/٣ .
- (٤) النعمان بن راشد هو الجزري ، أبو اسحاق الرقي ، وضعفه طامة العلماء .
انظر ترجمته في التهذيب ٤٥٢/١٠ .
- (٥) بيان في : م .

٧٤٦ - وعن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال : اللهم اسقنا غيثا ، مغيثا هنيئا مريئا ، غدقا (١) ، مجللا (٢) ، سحا (٣) ، طيقا (٤) ، دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم ان بالبلاد والعباد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والمرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا .
رواه الشافعي في الأم^(٥) والمختصر .

٧٤٧ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما تقلب قلبها على عاتقه .

(١) غدقا : الفسدن : المطر الكبار القطر .

النهاية ٣/٤٤٥ .

(٢) مجللا : أي يجلل الأرض بماء أو نباته ، ويروى بفتح اللام على المفعول .

نهاية ١/٢٨٩ .

(٣) سحا : دائم الصب . نهاية ٢/٤٤٥ .

(٤) طيقا : أي طاما واسحا . نهاية ٣/١١٣ .

(٥) وفي المختصر ص ٣٤٤ مملتا .

قال الحافظ في التلخيص : لم نقف له على اسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته .

رواه أبو داود^(١) ، والنسائي برجال الصحيح ، لا جرم خرجه أبو عوانة فـسـى
مستخرجه على مسلم .

وصححه ابن عبان والحاكم وقال : على شرط مسلم .

— فصل —

٧٤٨ - عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا مطر ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحسرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا :
يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حدث عهد بربه .
رواه مسلم .^(٢)

وأما الحاكم فإنه أخرجه^(٣) من هذا الوجه بلفظ : كان إذا مطرت السماء حسرت
ثوبه عن ظهره حتى يصبه المطر . . الحديث .
ثم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١) في الصلاة باب جامع أبواب صلاة الاستسقاء ٢٠٢/١ ، والنسائي في الاستسقاء باب
الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ١٥٦/٣ مختصراً .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٥/٢ ، وأحمد في المسند ٤١/٤ والحاكم
في المستدرک ٣٢٧/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والمطحاوي في شرح
الآثار ٣٢٤/١ والبيهقي في سننه ٣٥١/٣ والشافعي في الأم ٢٥١/١ مراسلاً .
واسناده صحيح كما قال المؤلف ونقل الحافظ في التلخيص ١٠٧/٦ قول ابن دقيق العيد
فيه : انه على شرط الشيخين ولم يعترض عليه .

(٢) في الاستسقاء ٦١٥/٢ .
ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب ما . . في المطر ٣٢٦/٤ وأحمد ١٣٣/٣ ، ٢٦٧ .
تتبيه : جاء هذا الحديث في الروايات ١٤٣/٢ قبل حديث يزيد بن الهادي الآتي
وهو ضعيف فنقل المطابع تضعيف الشيخ لأباني له الى حديث أنس الصحيح وتصحيح
حديث أنس الى حديث يزيد بن الهادي الضعيف فليتنبه لذلك .

(٣) في المستدرک ٢٨٥/٤ وتعقبه الذهبي فقال : قلت : نا في مسلم .

٧٤٩ - وعن يزيد^(١) بن المهدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل السيل قال : أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ففتطهر منه ونحمد الله عليه . رواه الشافعي في الأم^(٢) عن لايتهم عن ابن المهدي به .

وقال البيهقي^(٣) : هذا : منقطع . قال : وروى فيه عن عمر فذكره . (٥٠ / ب)

٧٥٠ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث

وقال : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته .

رواه مالك في الموطأ^(٤) بإسناده الصحيح .

(١) يزيد بن عبد الله بن المهدي الليثي المدني ، روى عن الزهري وسهيل بن أبي

صالح ، وآخرين وعنه مالك والليث وجماعة ، ثقة . روى له الجماعة . التهذيب :

٣٣٩ / ١١

(٢) ١٥١ / ١ وسنده ضعيف .

وأخرجه أيضا : البيهقي في سننه ٣٥٩ / ٣ وقال : هذا منقطع .

(٣) في سننه ٣٥٩ / ٣

(٤) في كتاب الكلام باب القول إذا سمعت الرعد ٩٩٢ / ٢ وسنده صحيح لكنه

عن عامر بن عبد الله بن الزبير وليس عن ابن الزبير .

ورواه البخاري في الأدب المفرد باب إذا سمع الرعد ص ١٨٧ من طريق

مالك عن عبد الله بن الزبير ، ورواه كذلك البيهقي في سننه ٣٦٢ / ٣ من

طريق مالك .

٧٥١ - وعن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال : اذا رأى أحدكم السبرق

أو الودق فلا يشر اليه وليصف ولينمت .

رواه الشافعى فى الأم^(١) عن لا يتهم عن عروة به .

٧٥٢ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر

قال : اللهم صيبا نافعا .

رواه البخارى .^(٢)

وفى رواية لأبى داود^(٣) وابن حبان : صيبا هنيئا .

قال فى الاقتراح^(٤) : وهى على شرط البخارى .^(٥)

وفى رواية لابن ماجه^(٦) : اللهم صيبا نافعا مرتين أو ثلاثا .^(٧)

(وفى رواية للنسائى^(٨) : اللهم صيبا نافعا مرتين .

وفى رواية له^(٩) : اللهم اجعله صيبا هنيئا) .^(١٠)

(١) ٢٥٣/١

ورواه أيضا : عبدالرزاق فى المصنف ٩٤/٣ وبين المبهم فيه وهو ابراهيم بن محمد

فالسند ضعيف جدا .

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٣٦٢/٣ . ورواه مرسل بنحوه وقال : هو المحفوظ .

(٢) فى الاستسقاء باب ما يقال اذا أمطرت ٥١٨/٢

ورواه أيضا : النسائى فى الاستسقاء باب القول عند المطر ١٦٤/٣ وأحمد فى

المسند ٤١/٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٣ .

(٣) فى الأدب باب ما يقول اذا هاجت الريح ٣٢٦/٤

ورواه أيضا : ابن ماجه فى الدعاء باب ما يدعو به الرجل اذا رأى السحاب والمطر

١٢٨٠/٢ وأحمد فى المسند ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٦٦ .

(٤) لم أجده فيه . (٥) فى ت ، ه : هو .

(٦) فى الدعاء باب ما يدعو به الرجل اذا رأى السحاب والمطر ١٢٨٠/٢ .

(٧) ساقطة من : ه .

(٨) فى السنن الكبرى فى الصلاة كما فى تحفة الاشراف ٤٢٢/١١ ولم أجده فى الصغرى .

(٩) ما بين القوسين جاء فى : ت مقدم ما على ما قبله .

وفى رواية لابن حبان ^(١) : صيبا أو سيبا نافعا .
وفى رواية له ^(٢) : كان اذا رأى فى السماء غبارا أو ريحا تعوف بالله من شره
فانما أمطرت قال : اللهم شيئا نافعا .
السيب : النطاط . والصيب المطر وقيل : المطر الشديد .
٧٥٣ - وعن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
تفتح ^(٣) أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن : عند التقاء الصوف ، ونزول
الغيث ، واقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة .
رواه البيهقى ^(٤) وقال : فيه عفير بن معدان ^(٥)
قلت : قال أبو حاتم ^(٦) : لا يشتغل به .
لكن الحاكم صحح له حديثا فى آخر الدعاء وآخر الفتن من مستدرکه .

(١) الاحسان ٢/٢٤٥ .

(٢) موارد الثمآن (٦٠٠) .

(٣) فى ت : تفتح .

(٤) فى سننه ٣/٣٦٠ .

ونسبه البيهقى فى المجمع ١٠/١٥٥ الى الطيرانى وقال : وفيه عفير بن معدان
وهو مجمع على ضعفه .

(٥) عفير - بالتصغير - بن معدان العمصى المؤذن ضعيف متفق على تضعيفه . أنظر

ترجمته فى الميزان ٣/٨٢ .

(٦) الجرح والتعديل ٧/٣٦٠ .

٧٥٤ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على اشر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : أتدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ومن قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب .
(١) متفق عليه .

٧٥٥ - وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون " (٢) قال : شكركم تقولون (٣) : مطرنا بنوء كذا وينجم كذا كذا .
رواه الترمذي (٤) وقال : حسن غريب . وروى غير مرفوع .

(١) البخاري في الأذان باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ٣٣٣ / ٢ وفـ
الاستسقاء باب قول الله تعالى : " وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون " ٥٢٢ / ٢ ،
وفي المنازي باب غزوة الحديبية ٤٣٩ / ٧ وفي التوحيد باب قول الله تعالى :
" يريدون أن يبدلوا كلام الله " ٤٦٦ / ١٣ مختصرا .
ومسلم في الايمان ٨٣ / ١ - ٨٤ .

(٢) الواقعة : ٨١ .

(٣) في م : يقولون .

(٤) في التفسير في تفسير الواقعة ٤٠١ / ٥ . وقال : " حسن غريب صحيح . لانصرفه مرفوعا الا من حديث اسرائيل .

ورواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ولم يرفعه .
ورواه أيضا أحمد في المسند ١٠٨ / ١ وابن جرير في التفسير ٢٠٨ / ٢٧
وسنده صحيح ، والموقوف أصح - والله أعلم - .

٧٥٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة منهم بها كافرين يقولون : مطرنا بنوء المجدح .

رواه ابن حبان في صحيحه^(١) وقال : المجدح : هو الدبران وهو المنزل الرابع من منازل القمر .

(٢) قال : غير أنها ثلاث كواكب كالأفاسي شبهها بالمجدح الذي له ثلاث شعب .

٧٥٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتها فلا تسبوها وأسألوا الله خيرها واستعينوا بالله من شرها .

رواه أبو داود^(٣) والنسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال : هذا

إسناد صحيح على شرط الشيخين

(٥١ / أ)

روح الله : بفتح الراء معناه رحمته بعباده .

(١) رقم (٦٠٦) من الموارد .

رواه أيضا : النسائي في الاستسقاء باب كراهية الاستسقاء بالكواكب ١٦٤ / ٣ ،
وأحمد في المسند ٧ / ٣ والدارقطني في سننه ٣١٤ / ٢ .

وفي سننه عتاب بن حنين وثقه ابن حبان وعده كما في التهذيب ٩١ / ٧ . وضعف
الحدِيث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤٠ / ٥ .

(٢) ما بين القوسين ليس في : م .

(٣) في الأدب باب ما يقول إذا هاجمت الريح ٣٢٦ / ٤ والنسائي في اليوم والليلة كما في
تحفة الاشراف ٣١٠ / ٩ وابن حبان رقم (١٩٨٩) من الموارد والحاكم في المستدرک

٢٨٥ / ٤ ووافقه الذهبي .

رواه أيضا : ابن ماجه في الأدب باب النهي عن سب الريح ١٢٢٨ / ٢ وأحمد في

المسند ٢٦٨ / ٢ ، ٤٠٩ ، ٤٦٧ ، ٥١٨ ، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٠٦) ،
والخراطي في " مكارم الأخلاق " رقم (٤٤٥) .

وسننه صحيح .

(٤) ساقطة من : م .

٧٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(١) : أن رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل عليه السلام : لا تلعن الريح فانها مأمورة وليس أحد يلعن شيئا ليس له بأهل الا رجعت عليه اللعنة .

رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) .

٧٥٩ - وعن أبي كعب رضي الله عنه قال : لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن قوله : " وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض"^(٣) ولكن قولوا : اللهم انا نسألك من غير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به . ونعوذ بك من شرها^(٤) وشر ما أرسلت به .

رواه الحاكم في التفسير من مستدركه^(٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

قال : وقد أسند من حديث حميد بن أبي ثابت من غير هذا الوجه .

قلت : أخرجه النسائي^(٦) .

(١) فسى : ه ، م : عنه .

(٢) رقم (١٩٨٨) من الموارد

ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب في اللعن ٢٧٨/٤ والترمذي في السير والصلة باب ما جاء في اللعنة ٣٥٠/٤ وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحدا أسنده غير بشر بن عمر .

وعزه الألباني أيضا في " الصحيحة " ٥١/٢ الى الطبراني في الكبير والبيهقي فسى الشعب والضياء في المختارة .

وسنده صحيح .

(٣) البقرة : ١٦٤ .

(٤) في المستدرک زيادة : وشر ما فيها .

(٥) وقال الذهبي على شرط البخاري .

(٦) في اليوم والليلة كما في تحفة الاشراف ٣٠/١ .

ورواه أيضا : الترمذي في الفتن باب ما جاء في النهي عن سب الرياح ٥٢١/٤ وقال :

حسن صحيح . بدون قوله " فانها من نفس الرحمن " والبخاري في الأدب المفرد رقم

(٧١٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٩٩) والخراشي في مكارم الاخلاق رقم

(٤٥٥) كلهم بدون الزيادة . وهو صحيح .

٧٦٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل ^(*) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت المواشى وانقطعت السبل فداها فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ثم جاء فقال : تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقال : اللهم على الأكام والظراب والأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .
متفق عليه ^(١) واللغزل للبخاري .
وفي رواية لهما ^(٢) : اللهم هو علينا ولا علينا .

(*) في حاشية : ت : " قيل : انه العباس بن عبد المطلب " .

(١) البخاري في الاستسقاء باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٥٠٨/٢ ،
وباب الداء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر ٥٠٩/٢ وباب اذا استشفموا
إلى الامام ليستقوا لهم لم يرد هم ٥٠٩/٢ .
ومسلم في الاستسقاء ٦١٤/٢ .

(٢) البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع ٥٠١/٢ وباب الاستسقاء
في خطبة الجمعة في استقبال القبلة ٥٠٧/٢ وباب الاستسقاء على المنبر
٥٠٨/٢ .
ومسلم في الاستسقاء ٦١٣/٢ ، ٦١٤ .

* باب تارك الصلاة *

٧٦١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق
الاسلام وحسابهم على الله .
متفق عليه . (١)

٧٦٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .
رواه مسلم . (٢)

(*) في حاشية ت : ليس عند مسلم " الا بحق الاسلام " .

(١) البخاري في الايمان باب فان تابوا وأقاموا الصلاة ٧٥/١
ومسلم في الايمان ٥٣/١ .

(٢) في الايمان ٨٨/١ .

ورواه أيضا : أبو داود في السنة باب في رد الارجاء ١٩١/٤ والترمذي
في الايمان باب ما جاء في ترك الصلاة ١٣/٥ وقال : حسن صحيح ، وابن
ماجة في اقامة الصلاة باب ما جاء في ترك الصلاة ٣٤٢/١ وأحمد في المسند
٣٧٠/٢ ، ٣٨٦ .

٧٦٣- وعن يريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر .

رواه النسائي^(١) والترمذي وقال : حسن صحيح

وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد ولا نصرف له علة . قال : وله شاهد على شرطيهما فذكره

٧٦٤- عن شقيق^(٢) عن أبي هريرة قال : كان أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يرون من الأفعال شيئا تركه كفر غير الصلاة .^(٣)

وروى هذا الترمذي^(٤) عن شقيق .^(٥)

(١) في الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة ٢٣١/١ والترمذي في الايمان باب

ما جاء في ترك الصلاة ١٤/٥ وقال : حديث حسن صحيح غريب وابن حبان

رقم (٢٥٥) من الموارد والحاكم في المستدرك ٧/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن ماجه في اقامة الصلاة باب طهارة في ترك الصلاة ٣٤٢/١ ،

وأحمد في المسند ٣٤٦/٥ وابن أبي شيبة في الايمان رقم (٤٦) .

وهو صحيح .

(٢) كذا في جميع النسخ . وهو خطأ صوابه : عبد الله بن شقيق .

(٣) المستدرك ٧/١ وقال : على شرطيهما .

وقال الذهبي : استاده صالح .

(٤) في الايمان ١٤/٥ .

(٥) كذا في جميع النسخ . وصوابه : عبد الله بن شقيق كما سبق .

٧٦٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن أبي طالب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهبة في أديم فقسمه بين أربعة . الحديث .
فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث اللحية ، معلوق
الرأس ، مشمر الأزار ، فقال : يا رسول الله اتسق الله ! فقال : ويليك ! أولست
أهق أهل الأريخ أن يتقى الله قال ثم ولي الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله
ألا أضرب عنقه فقال : لعله أن يكون يصلو قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس
في قلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس
ولا أشق بطونهم . الحديث .

(١) . متفق عليه .

(١) البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى " والى عاد آفاهم هودا " :
٣٧٦/٦ ، وفي المغازي باب بعث علي بن أبي طالب ٦٧/٨ وفي
التوحيد باب قول الله تعالى " تمنح الملائكة والروح اليه " ٤١٥/١٢ ،
ومسلم في الزكاة ٧٤١/٢ - ٧٤٢ .

٧٦٦ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله على الصياد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة .

رواه مالك (١) ، وأبوداود ، واللفظله ، والنسائي ، وابن ماجه

وصححه ابن حبان وابن السكن .

وقال ابن عبد البر : حديث صحيح ثابت .

(٥١/ب)

(١) فى صلاة الليل باب الأمر بالوتر ١٢٣/١ وأبوداود فى الصلاة باب فيمن لم يوتر ٦٢/٢ والنسائي فى الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ٢٣٠/١ ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة باب ماجاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ٤٤٨/١ ، وابن حبان رقم (٢٥٢) .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣١٧/٥ والعلياسى فى مسنده ٦٦/١ ،

من المنحة والدارمى فى سننه ٣٧٠/١ والحميدى فى مسنده ١٩١/١ - ١٩٢ .

وهو حديث صحيح .

* كتاب الجنائز *

(*)

٧٦٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أكثرنا من نكره ما دم اللذات الموت . (١)

رواه الترمذى (٢) ، والنسائى ، وابن ماجه

وصححه ابن حبان وابن السكن . وقال الترمذى : حسن غريب .

وقال الحاكم وابن طاهر : صحيح على شرط مسلم .

٧٦٨ - وعن أبي قتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة

سأل عن البراء (٣) بن معرور فقالوا : توفى وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى

(*) فى حاشية ت : وقال ابن ضده فى مستخرجه : " رواه أيضا ابن عمر ووالده ، وأنس وأبوسعيد الخدرى . " اهـ .

(١) كذا فى جميع النسخ . وفى الترمذى وفيه : يعنى الموت .

(٢) فى الزهد باب ماجاء فى ذكر الموت ٥٥٣/٤ وقال : حسن غريب والنسائى فى

الجنائز باب كثرة ذكر الموت ٤/٤ وابن ماجه فى الزهد باب ذكر الموت والاستعداد

له ١٤٢٢/٢ وابن حبان رقم (٢٥٥٩) ، (٢٠٦٠) ، (٢٥٦١) والحاكم

فى المستدرک ٣٢١/٤ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢٩٣/٢ .

وهو صحيح ، وانظر طرقة فى الارواء ١٤٥/٣ .

(٣) البراء بن معرور أنصارى من الخزرج كان ممن بايع البيعة الأولى ، ومات قبل قدوم

النبى صلى الله عليه وسلم المدينة .

انظر الاصابة ٢٣٨/١ .

أن يوجهه الى القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب
الفطرة ، وقد ردت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه
وأدخله جنتك وقد فصلت .

رواه الحاكم ^(١) وقال : حديث صحيح ولا أعلم ^(٢) في توجيه المحتضر الى
القبلة غيره .

٧٦٩ - وعن عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلا قال : يا رسول الله
ما الكبائر ؟ فقال : هي سبع ^(٣) فذكر منها : واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء
وأموالاً .
رواه أبو داود ^(٤) والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

-
- (١) في المستدرک ٣٥٣/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا البيهقي ٣٨٤/٣ من طريقه وفيه نصيب بن حطاب متكلم فيه . وأعمل
بالارسال . انظر تفصيل ذلك في الارواء ١٥٢/٣ - ١٥٤ .
- (٢) الواو ساقطة من : م .
- (٣) كذا في جميع النسخ . والصواب : تسع كما في أبي داود وغيره .
- (٤) في الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ١١٦/٣ والحاكم في
المستدرک ٥٩/١ وقال : قد احتجنا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد
ابن سنان . . . ورواه ثانية ٢٥٩/٤ وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : البيهقي ٤٠٨/٣ .
فالحديث نصيب من هذا الوجه لكن ذكر له الألباني في الارواء ١٥٥/٣ شاهدا
وحسنه به - والله أعلم .

٧٧٠ ، ٧٧١ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : لقتوا موتاكم لا اله الا الله .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه مثله .

رواهما مسلم . (١)

٧٧٢ - وعن معاذ رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من

كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة " .

رواه أبو داود^(٢) والحاكم وقال : صحيح الاسناد وأما ابن القطان فأطه بما وهم

فيه . (٣)

(١) حديث أبي سعيد رواه مسلم فى الجنائز ٦٣١/٢

ورواه أيضا : أبو داود فى الجنائز باب فى التلقين ١٩٠/٣ والترمذى فى
الجنائز باب ما جاء فى تلقين المريض عند الموت ٢٩٧/٣ وقال : حسن غريب
صحيح والنسائى فى الجنائز باب تلقين الميت ٥/٤ وابن ماجه فى الجنائز
باب ما جاء فى تلقين الميت لا اله الا الله ٤٦٤/١ وأحمد ٣/٣

وهديث أبي هريرة رواه مسلم فى الجنائز ٦٣١/٢

ورواه أيضا ابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى تلقين الميت لا اله الا الله

٤٦٤/١

(٢) فى الجنائز باب فى التلقين ١٩٠/٣ والحاكم فى المستدرک ٣٥١/١ ووافقه

الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢٣٢/٥ وهو صحيح بشاهده عن أبي هريرة بنظره

فى الارواء ١٥٠/٣

(٣) قال ابن القطان : " لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر " اهـ

وصالح هذا روى عنه حيوة بن شريح والميث وابن لهيعة وغيرهم ، وثقه ابن عبان .

وللهديث شاهد يقويه .

انظر الميزان ٢٩٨/٢ والارواء ١٥٠/٣ وتلخيص السبير ١٠٩/٢ .

٧٧٣ - وعن معقل بن يسار رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
" اقرأوا على موتاكم " يــــس .

رواه أبو داود (١) ، والنسائي فى " اليوم والليلة " وابن ماجه وصححه ابن حبان .

٧٧٤ - وعن جابر رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته

بثلاث : لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى .

رواه مسلم . (٢)

(١) فى الجناز باب القراءة عند الميت ١٩١/٣ ، وابن ماجه فى الجناز باب
ما جاء فيها يقال عند المريف اذا حضر ٤٦٥/١ وابن حبان رقم (٧٢٠) من
الموارد .

ورواه أيضا : الحاكم فى المستدرک ٥٦٥/١ ، وأحمد فى المسند ٢٦/٥ ، ٢٧ ،
والطيلسى فى مسنده ٢٣/٢ من المنحة وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٣٧/٣ ،
والبيهقى ٣٨٣/٣ .

والحديث ضعيف قال الدارقطنى : ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح فى
الباب حديث . وضعفه أيضا ابن القطان وغيره . وصح معناه عن أحد الصحابة
موقوفا أنظر الارواء ١٥١/٣ .

(٢) فى الجنة ٢٢٠٥/٤ ، ٢٢٠٦

ورواه أيضا : أبو داود فى الجناز باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند
الموت ١٨٩/٣ ، وابن ماجه فى الزهد باب التوكل واليقين ١٣٩٥/٢ ،
وأحمد فى المسند ٣١٥/٣ ، ٣٩٠ .

٧٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي .

متفق عليه . (١)

٧٧٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شباب

وهو في الموت فقال : كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله وأخاف ذنوبي . فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه ما يريد وا

وأمنه مما يخاف .

رواه الترمذي (٢) باسناد جيد وقال : غريب وأن بعضهم رواه مرسلًا .

(١) البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى " ويخذركم الله نفسه " ٣٨٤/١٢

وباب قول الله تعالى : " يريدون أن يبدلوا كلام الله " ٤٦٦/١٣ .

ومسلم في الذكر ٢٠٦١/٤ .

(٢) في الجنائز ٣٠٢/٣ وقال : حسن غريب .

ورواه أيضا : ابن ماجه في الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ١٤٢٣/٢ .

وفي سنده سيار بن هاتم وثقه ابن حبان وفي حديثه مناكير . أنظر التمهيد :

٢٩٠/٤ لكن تابعه محمد بن أبي الشوارب كما في الحلية ٢٩٢/٦ ،

فان كان السند اليه صحيحا فالحديث صحيح وتابعه أيضا عبد السلام

ابن مطهر عند البيهقي في شرح السنة ٢٧٤/٥ وأرسله .

والحديث حسنه الألباني في المشكاة ٥٠٦/١ .

٧٧٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق (١) بصره فأغمضه ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله (٢) فقال : لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين . وافسح له في قبره ونور له فيه . رواه مسلم . (٣)

/٥٢)

٧٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة . متفق عليه . (٤)
وقال البخاري : ببرد حبرة .

-
- (١) معناه شمس وقيل معناه : نظر الميت الى الشيء بدون تحول عنه .
(٢) في ت : العملية .
(٣) في الجنائز : أبو داود في الجنائز باب تغميض الميت ١٩٠/٣ والترمذي في الجنائز باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ٢٩٨/٣ مختصرا وقطال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب كثرة ذكر الموت ٤/٤ مختصرا وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في تغميض الميت ٤٦٧/١ مختصرا وأحمد في المسند ٢٩١/٦ ، ٣٢٢ ، ٣٠٦ ، مختصرا .
(٤) البخاري في الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ١١٣/٣ وفي المفضي باب مريض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٥/٨ وفي اللباب باب السبرود والحبر والشملة ٢٧٦/١٠ .
ومسلم في الجنائز ٦٥١/٢ .

٧٧٩ - وعن حصين^(١) بن وهوح رضى الله عنه أن طلحة^(٢) بن البراء —رض
فأثأه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : انى لأرى طلحة الا قد حدث فيه الموت
فأثأه نونى به وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهرانى أهله .
رواه أبو داود^(٣)

٧٨٠ - وعن بريدة رضى الله عنه قال : لما أخذوا فى غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيصه .
رواه ابن ماجه^(٤) والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

-
- (١) حصين بن وهوح - بمهملتين على وزن جعفر - صحابى أنصاري مات بالقادسية
الاصابة ٢/٢٦١ .
- (٢) البلوى حليف الأنصار له صحبة . اصابة ٥/٢٢٧ .
- (٣) فى الجنائز باب التمجيل بالجنائز ٣/٢٠٠ وسنده ضعيف فيه مجاهيل .
أنظر تخرىج المشكاة ١/٥١٠ .
- (٤) فى الجنائز باب ماجاء فى غسل النبي صلى الله عليه وسلم ١/٤٧١ والحاكم فى
المستدرک ١/٣٥٤ ، ٣٦٢ ووافقنا الذهبى .
والحديث ضعفه البوصيرى فقال : اسناده ضعيف لضعف أبى بردة واسمه عمرو
ابن يزيد التميمى وقول الحاكم : ان الحديث صحيح وأبو بردة هو بريد بن
عبد الله وهم لما ذكره المزى فى الأطراف والتهذيب . اهـ .
وذكر الحديث المزى فى الأطراف ٢/٧٦ وقال أبو بردة هذا اسمه عمرو بن يزيد
التميمى كوفى . اهـ .
هذا وللحديث شواهد ، منها : حديث عائشة الآتى وحديث جعفر الصادق عن
أبيه وهو مرسل .
فالحديث صحيح بشواهد والله أعلم .

٧٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها نحوه .

رواه أبو داود^(١) بإسناد حسن .

٧٨٢ - وعن أم عطية رضي الله عنها - واسمها نسيبة - قالت : دخل علينا

النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته^(*) فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر

من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجملن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور فإنا

فرغتن فإدني فلما فرغنا آدناه فأعطانا حقوه وقال : أشمرنها إياه ، تعنى^(٢) إزاره .

متفق عليه . (٣)

وفي روايتهما : اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن

ذلك .

وفي رواية لهما : وأبدأن بميا منها ومواضع الوضوء منها .

(١) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ .

ورواه أيضا : الحاكم في المستدرک ٥٩/٣ وصححه على شرط مسلم وابن حبان

رقم (٢١٥٦) من الموارد وأحمد في المسند ٢٦٧/٦ ، والعليا لسي في

مسنده ١١٤/٢ من المنحة ، وابن الجارود (٥١٧) والبيهقي في سننه

٣٨٧/٣ .

وسنده حسن وحسنه في الروا ١٦٢/٣ ، وقال في أحكام الجنائز : سنده صحيح .

وهو سهوفان مدار سنده على ابن اسحاق . والله أعلم .

(*) في حاشية ت : هي زينب .

(٢) في ت : يعني .

(٣) البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل ٢٦٩/١ وفي الجنائز باب غسل

الميت ووضوئه بالماء والسدر ١٢٥/٣ وباب ما يستحب أن يغسل وترا وباب يبدأ

بميا من الميت ١٣٠/٣ وباب مواضع الوضوء من الميت وباب هل تكفن المرأة في

إزار الرجل وباب يجعل الكافر في الأخيرة وباب نقض شعر المرأة وباب كيف الأشمار

للميت وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون وباب يلقي شعر المرأة خلفها ١٣١/٣-١٣٤

ومسلم في الجنائز ٦٤٦-٦٤٧ .

٧٨٢ - وفي رواية لهما : فظفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنتها وناصيتها .

وفي رواية للبخاري : وألقيناها خلفها .

وفي رواية لمسلم : واجعلن في الخامسة كافورا أو شيئا من كافور .

وفي رواية للبخاري : واجعلن في الأخيرة ^(١) كافورا ولم يقل "أو شيئا

من كافور" ولا قال : "في الخامسة" .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه : واجعلن لهما ثلاثة قرون ^(*) وترجم

عليها : ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى

لا من تلقاء نفسها .

٧٨٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت

ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نسائه .

رواه أبو داود ^(٢) ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(١) في ت : الآخر .

(*) في حاشية ت : القرون جمع قرن : الخصلة من الشعر .

(٢) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ وابن ماجه في الجنائز

باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ٤٧٠/١ والحاكم

في المستدرک ٥٩/٣ وابن حبان (٢١٥٧) .

وانظر بقية التخریج في حدیث رقم (٧٨١) فانهما حدیث واحد .

٧٨٤ - وعنهما قالت : رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدت نسي وأنا أجد صداها في رأسي وأنا أقول : وأرأساه (١) ، فقال : بل أنا ياطائشة وأرأساه (٢) ثم قال : ما ضربك لو صمت قبلي فقامت عليك ففسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك .
رواه ابن ماجه (٣) وفيه عنمة (*) ابن اسحاق
وصححه ابن حبان .

٧٨٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال : فأوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه .
وفي لفظ : ثوبين ولا تحنطوه .
وفي لفظ : ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة طيبا .
وفي لفظ : طيبا .

-
- (١) في هـ : وأرأسها .
(٢) في هـ : وأرأسها .
(٣) في الجنايز باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١/٤٧٠) . وقال البوصيري : اسناد رجاله ثقات ، رواه البخاري من وجه اخر مختصرا .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٢٨/٦ والدارمي في سننه ٣٧/١ - ٣٨ والدارقطني في سننه ٧٤/٢ والبيهقي في سننه ٣٩٦/٣ .
وفي عنمة ابن اسحاق لكن رواه في السيرة مصرحا بالسماح ٤/٦٤٢ من سيرة ابن هشام فثبت الحديث .
وانظر أحكام الجنائز ص ٥٠ .
(*) في حاشية ت : " أخرجه النسائي في سننه الكبرى من غير طريق ابن اسحاق في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . " ١هـ -

متفق عليه بكل ذلك . (١)

وفى روايته لمسلم : ولا تخمروا وجهه ولا رأسه .

قال البيهقي : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض الرواة

الوقص : كسر العنق .

— فصل —

٧٨٦ - عن أبي بن كعب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لما حضر آدم (عليه السلام)^(٢) قال لبيته : انطلقوا فاجنوا لى من ثمار الجنة
فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا : أين تريدون يا بنى آدم ؟ قالوا : بمثنا أبونا
لنجنى له من ثمار الجنة فقالوا : ارجعوا فقد كفيتم فرجعوا معهم حتى دخلوا على
آدم فلما رأتهم حواء عليها السلام نذرت منهم وجعلت تدنو الى آدم وتلصق به فقال

(١) البخارى فى الجنائز باب الكفن فى ثوبين وباب الحنوط للميت وباب كيف

يكفن المحرم ١٣٥/٣ - ١٣٦ .

وفى جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمعمر والمحرمة ٥٢/٤ وباب المعمر

يموت بمرفق باب سنة المعمر اذا مات ٦٣/٤ - ٦٤ .

ومسلم فى الحج ٨٦٥/٢ - ٨٦٧ .

(٢) فى جميع النسخ : أحضر .

(٣) فى ت : صلى الله عليه وسلم .

لها آدم : اليك عنى فمن قبلك أتيت (خل بينى)^(١) وبين ملائكة ربي فقبضوا
 روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه ثم صلوا عليه ثم حفروا له ثم فنوه ثم قالوا : يا بني آدم
 هذا سنتكم في موتاكم فكد اكم فافعلوا .^(٢)
 رواه الحاكم^(٣) وقال : صحيح الاسناد ، ثم ذكر له علة وأجاب عنها .
 ثم ذكره في ترجمة آدم^(٤) أيضا مختصرا بلفظ : غسلته الملائكة بالماء وترا ،
 وأحد واليه ، وقالوا : هذه سنة آدم في ولده .
 ثم قال : صحيح الاسناد .

(٥٢ / ب)

٧٨٧ - وعن شباب رضى الله عنه أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد مانكفنه
 به الا بردة فاذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجلاه خرج رأسه فأمرنا^(٦)
 النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الان خر .
 متفق عليه .^(٧)

وفى رواية مسلم : نمره بدل بردة .

-
- (١) طابن القوسين فى ت : كل فى .
 (٢) فى م : وكذاكم .
 (٣) فى المستدرک ١ / ٣٤٤ - ٣٤٥ وسند صحيح
 ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١٣٦ / ٥ موقوفا بسند صحيح والبيهقى مرفوط وموقوفا
 ٤٠٤ / ٣ . ولا يضر الاختلاف فى رفعه ووقفه حتى لو كان المحفوظ هو الوقف لأنه
 مما لا يتقال بالرأى ولم يكن أبى ممن يأخذ عن أهل الكتاب .
 ورواه أيضا ابن سعد فى الطبقات ١ / ٣٣ موقوفا .
 (٤) فى م : وذكره .
 (٥) المستدرک ٢ / ٥٤٥ ووافقه الذهبي . على تصحيحه .
 (٦) فى ت : رجلاه .
 (٧) البخارى فى الجنائز باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه ١٤٢ / ٣ وفى المخازى
 باب غزوة أحد ٣٥٣ / ٧ وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣٧٥ / ٧ وفى الرقاق
 باب ما يحذر من زهره لادنيا ٢٤٥ / ١١ وباب فضل الفقر ٢٧٣ / ١١ .
 ومسلم فى الجنائز ٢ / ٦٤٩ .

٧٨٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .
(١)
متفق عليه .

(٢)
٧٨٩ - وعن ليلى بنت قانف - بنون مكسورة ثم فاء - الشقية الصحابية رضي الله عنها قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا^(٣) ثم الدرع^(٤) ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنهم بنا ولناها ثوبا ثوبا .
رواه أبو داود^(٤) ولم يسنعه ، وأظه ابن القطان .

-
- (١) البخارى فى الجنائز باب الشباب البيض للكفن ١٣٥/٣ وباب الكفن بغير قميص ١٤٠/٣ وباب الكفن بلا عمامة ١٤٠/٣ وباب موت يوم الاثنين ٢٥٢/٣ .
ومسلم فى الجنائز ٢/٦٤٩ - ٦٥٠ .
- (٢) ليلى بنت قانف - يقاف ثم نون ثم فاء - الشقيه ذكرها ابن حجر فى القسم الأول من الصحابة .
انظر الاصابة ١٣/١٢٠ .
- (٣) الحقا - هكذا جاء فى جميع النسخ - وفى بعض الروايات الحقا^٤ ممدودا وفى بعضها : الحقى مقصورا - وهو الحق ومصناه الازار .
انظر النهاية ١/٤١٧ .
- (٤) فى الجنائز باب فى كفن المرأة ٢٠٠/٣ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦/٣٨٠ .
وسنده ضعيف فيه نوح بن حكيم الشقى قال الذهبى لا يعرف الميزان ٤/٢٧٦ وفى التقريب ٢/٣٠٨ : مجهول
وضعف الحديث صاحب الارواء ٢/١٧٣ .

٧٩٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم .
رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن صحيح . وصححه
ابن حبان والحاكم أيضا .

٧٩١ - وعن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص
في جنازة عبدالرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله .
رواه الشافعى (٣) عن ابراهيم هذا به .
وهذا اسناد على شرط الصحيح .

(١) ساقطة من : م وهي ساقطة أيضا من السنن بتحقيق الشيخ محيى الدين عبدالحميد
ولعل اثباتها هو الصواب .

(٢) فى اللباس باب فى البياض ٥١/٤ وابن ماجه فى اللباس باب فى البياض من
الثياب ١١٨١/٢ .

والترمذى فى الجنائز باب ما يستحب من الأكفان ٣١٠/٣ - ٣١١ وقال : حسن
صحيح وابن حبان رقم (١٣٣٩) والحاكم فى المستدرک ٣٥٤/١ وصححه على
شرط مسلم ووافقته الذهبي .

ورواه أيضا : ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٦/٣ مختصرا وأحمد فى المسند
٢٤٧/١ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ وعبدالرزاق فى مصنفه ٤٢٩/٣ -
موقوفا . والبيهقى ٢٤٥/٣ .
وسنده صحيح .

وله شاهد عن سمرة بن جندب أنظر تخريجه فى أحكام الجنائز ص ٦٣ .
(٣) فى الأم ٢٦٩/١ وسنده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله . وذكر الشافعى له
شواهد أخرى .

وابراهيم بن سعد أبوه سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وكلاهما ثقة .

٧٩٢ - وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه رأى

النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز .

رواه الأريفة^(١) ، وصححه ابن حبان .

وفى رواة النسائي^(٢) وابن حبان زيادة : وعثمان

وروى مرسلًا عن الزهري . قال الترمذي^(٣) : وأهل الحديث يرون أنه أصح

قاله ابن المبارك : وقال النسائي^(٤) : الصواب مرسل

واختار البيهقي^(٥) ترجيح الموصول لأن أصلها ثقة . (أ/٥٣)

(١) أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنائز ٢٠٥/٣ والترمذي في الجنائز

باب ماجاء في المشي أمام الجنائز ٣٢٠/٣ والنسائي في الجنائز باب مكان المشي

من الجنائز ٥٦/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في المشي أمام الجنائز

٠٤٧٥/١

ورواه أيضا : ابن حبان رقم (٧٦٦) وأحمد في المسند ٢/٤٨٠٣٧٤٨/٢ ، ١٤٠٠ ، ١٢٢٢ ، ٣٧٤٨

وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٧٧ .

(٢) في الجنائز ٥٦/٤ وابن حبان (٧٦٥) .

(٣) في سننه ٣/٣٢١ ونص كلامه بتمامه : " وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث

المُرسل في ذلك أصح . "

ثم قال : قال أبو عيسى : " سمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق قال

ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة " اهـ

(٤) في سننه ٥٦/٤ .

(٥) في سننه ٤٤/٤

والحديث اختلف في رفعه وارساله ومن رجح ارسال الامام البخاري والنسائي

وأحمد بن حنبل وابن المبارك وقال الترمذي انه رأى أهل الحديث وكذلك البغوي .

انظر نصب الراية ٢/٢٩٤ وشرح السنة ٥/٣٣٣ وتلخيص المعبر ٢/١١٩ .

— فصل — (١)

٧٩٣ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
أسرعوا بالجنائز فان تك سالحة فخير تفقد مؤنها اليه ^(٢) وان تك سوى ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم .

متفق عليه . (٤)

٧٩٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر
بمدا دفن فكبر أربعاً .
متفق عليه أيضا . (٥)

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في م ز هـ : عليه .

(٣) في ت : تضعونه .

(٤) البخاري في الجنائز باب السرعة بالجنائز ١٨٢/٣ .

ومسلم في الجنائز ٦٥٢/٢ .

(٥) البخاري في الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤/٢ وفي الجنائز باب الاذن بالجنائز

١١٧/٣ وباب الصفوف على الجنائز وباب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

وباب سنة الصلاة على الجنائز ١٨٦/٣ - ١٩٠ وباب صلاة الصبيان مع الناس على

الجنائز وباب الصلاة على القبر بمدا يدفن وباب الدفن بالليل ١٩٨/٣ - ٢٠٧

ومسلم في الجنائز ٦٥٨/٢ .

٧٩٥ - وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنازنا أرهما
وأنت كبر على جنازة خمساً فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها .
(١) رواه مسلم .

والمراد زيد بن الأرقم كما جاء في رواية النسائي .

٧٩٦ - وعن طلحة^(٢) بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرأ فاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة .
رواه البخاري . (٣)

وقوله : سنة هو قول الصحابي من السنة كذا

وفي رواية للبيهقي^(٤) باسناد البخاري : وقال انها من السنة

والحاكم^(٥) كذلك قال أو من تمام السنة ثم قال : صحيح على شرطهما .

(١) في الجناز ٦٥٩/٢

ورواه أيضا : أبو داود في الجناز باب التكبير على الجنازة ٢١٠/٣ والترمذي

في الجناز باب ما جاء في التكبير على الجنازة ٣٢٣/٣ وقال : حسن صحيح
والنسائي في الجناز باب عدد التكبير على الجنازة ٧٢/٤ وابن ماجه في الجناز

باب ما جاء فيمن كبر خمساً ٤٨٢/١ وأحمد في المسند ٣٦٧/٤ - ٣٧٢، ٣٦٨

(٢) الزهري القاضى المدنى روى عن جماعة من الصحابة ، ثقة عالم واشتهر بالكرم مات

بالمدينة سنة سبع وتسعين . الشهرنيب ١٩/٥ .

(٣) في الجناز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٢٠٣/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في الجناز باب ما يقرأ على الجنازة ٢١٠/٣ والترمذي في

الجناز باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ٣٠٧/٣ وقال : حسن

صحيح والنسائي في الجناز باب الدعاء ٧٤/٤ - ٧٥ .

(٤) السنن الكبرى ٣٨/٤ .

(٥) المستدرک ٣٨٦/١ ووافقه الذهبي ، وانظر المستدرک ٣٥٨/١ .

٧٩٧ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف^(١) الأنصاري واسمه أسعد رضي الله عنه أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الاطم ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامه .
رواه الحاكم^(٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٧٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء .
رواه أبو داود^(٣) ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

-
- (١) في هـ : حمه . وهو تحريف . وقد سبقت ترجمة أبي أمامة أنظر رقم (١٩) .
(٢) المستدرک ٣٦٠ / ١ .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه من طريقه ٤٠ / ٤ والشافعي في الأم ٢٧٠ / ١ الا أنه قال : عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٦ / ٣ ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤٠) .
وهو صحيح وصححه صاحب الارواء ١٨٠ / ٣ .
(٣) في الجنائز باب الدعاء للميت ٢١٠ / ٣
وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ٤٨٠ / ١ ،
وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٤) ، (٧٥٥) .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤٠ / ٤
وسنده حسن . انظر التلخيص ١٣٠ / ٢
والارواء ١٧٩ / ٣ .

٧٩٩ - وعن ابراهيم^(١) الهجرى عن عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى على بنت له فكبر أربعاً ثم قام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا^(٢) .

وفيه أنه عليه السلام : نهى عن المراثى^(*)

رواه الحاكم^(٣) ثم قال : حد يث صحيح ولم يخرجاه .

قال و ابراهيم بن مسلم الهجرى لم ينقم عليه بحجة .

٨٠٠ - وعن أبى أمانة بن سهل رضى الله عنه قال : السنة فى الصلاة على الجنائز

أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافته^(*) ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الأخيرة رواه النسائى^(٤) باسناد على شرط الصحيح ، لا جرم صححه ابن السكّن .

(١) ابراهيم الهجرى - بفتح الهاء والجيم - هو ابن مسلم العبدى ، كوفى ضعيف الحديث . أنظر التهذيب ١/١٦٤ والتقريب ١/٤٣ .

(٢) فى ت : يطفى .

(*) فى حاشية م : " المراثى هم النائحات " .

(٣) المستدرک ١/٣٦٠ وقال الذهبى : ضعفوا ابراهيم .

ورواها أيضا : ابن ماجه فى الجنائز باب ماجاء فى التكبير على الجنائز أربعاً ٤٨٢/١ وأحمد فى المسند ٤/٢٨٣ والبيهقى فى سننه ٤/٤٢-٤٣ وابن أبى شيبه فى مصنفه بنحوه ٣/٣٠٢ والطحاوى فى شرح الآثار ١/٤٩٩ . وسنده ضعيف لضعف ابراهيم الهجرى .

ورواه البيهقى من طريق آخر ٤/٣٥ بنحوه وسنده صحيح أنظر أحكام الجنائز للشيخ الألبانى ص ١٢٦ .

(*) فى حاشية م : المخافاة هى القراءة سرا .

(٤) فى الجنائز باب الدعاء ٤/٧٥ .

ورواه أيضا : الطحاوى فى شرح الآثار ١/٥٠٠ وصححه ابن حجر والنسوى

كما فى أحكام الجنائز ص ١١١ . وأنظر حديث رقم (٧٩٩) .

٨٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ^(١) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول : اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به مني ان كان محسنا فزدد في احسانه ، وان كان مسيئا فاغفر له ولا تحرمننا أجره ولا تفتنا بعده .
(٢) رواه ابن حبان في صحيحه .

٨٠٢ - وفي رواية لأبي داود ^(٣) والنسائي في يوم وليلة - اللهم أنت ربهم وأنت خلقتهم وأنت هديتهم للاسلام وأنت قبضت روحهم وأنت أعلم بسرهم وعلانيتهم جئنا شفعا فاعفر لهم .
(٥٢/ب)

(١) ساقطة من : ت ، ه .

(٢) الموارد رقم (٧٥٧) وسنده حسن .

ونسبه الميمني في المجمع ٣/٣٣ الى أبي يطل وقال : رجاله رجال الصحيح .
وروى موقفا على أبي هريرة بسند صحيح .
أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة ١/٢٢٨
وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٩٥ وعبد الرزاق في المصنف ٢/٤٨٨ ومحمد
ابن الحسن في موطئه ص ١١٠ عن مالك .

(٣) في الجنائز باب الداء للميت ٣/٢١٠

ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٩٢ والبيهقي في سننه ٤/٤٢ ،
وفي سننه على بن شطاخ لم يوثقه الا ابن حبان ، وفي التقريب ٢/٣٨ : مقبول .
وله شاهد ضعيف عند عبد الرزاق في المصنف ٢/٤٨٧ بنحوه .

٨٠٣ - وعن يزيد^(١) بن ركانة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلى على الجنائز قال : اللهم عبدك وابن امك احتاج الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ان كان محسنا الى (آخره مثل ما قبله)^(٢) .
رواه الحاكم^(٣) وقال : اسنده صحيح .

٨٠٤ - وعن واثلة^(٤) بن الأسقع (رضى الله عنه)^(٥) قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول : اللهم ان فلان بن فلان فسى نمتك وحبل جوارك فقه فتنة القير وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم .
رواه أبو داود^(٦) وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

-
- (١) يزيد بن ركانة المطبوع ، ولأبيه صحبة ، وروى عنه ابنه علي وعبد الرحمن وأبو جعفر الباقر . الاصابة ٣٤٥ / ١٠ .
- (٢) ما بين القوسين فى ت : الى آخر ما قبله .
- (٣) فى المسند رك ٣٥٩ / ١ ووافقه الذهبى .
ورواه أيضا : الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع ٣٣ / ٤ وابن قانع كما فى الاصابة ٣٤٦ / ١٠ . وله شاهد من حديث أبى هريرة صحيح وقد مر قريبا .
- (٤) فى ت : وايلة . وواثلة بن الأسقع أسلم قبل تبوك وشهد لها ، مات سنة خمس وثمانين ٢٩٠ / ١٠ .
- (٥) ما بين القوسين ليس فى ت .
- (٦) فى الجنائز باب الدعاء للميت ٢١١ / ٣ وابن ماجه فى الجنائز باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنائز ٤٨٠ / ١ وابن حبان فى صحيحه رقم (٧٥٨) .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤٩١ / ٣ .
وسنده صحيح . وصححه الألبانى فى أحكام الجنائز ص ١٢٥ .

٨٠٥ - وعن عوف^(١) بن مالك رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دطائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وطفه واعف عنه وأكرم نزلته ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأغفر له من عذاب القبر ومن عذاب النار . قال : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت . رواه مسلم .^(٣)

وفى رواية له : وقع فتنة القبر وعذاب النار .

٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وفائنا ، اللهم من أحببته منا فأحبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتلنا بصدده .

(١) عوف بن مالك الأشجعي صحابي ، أسلم عام خيبر وشهد الفتح ، مات سنة

ثلاث وسبعين . الاصابة ١٧٩/٧ .

(٢) فسى م : قام .

(٣) فى الجنائز ٦٦٢/٢ - ٦٦٣ .

ورواه أيضا : النسائي فى الجنائز باب الدطاء ٧٣/٤ ، وابن ماجه فسى

الجنائز باب ماجاء فى الدطاء فى الصلاة على الجنازة ٤٨١/١ وأحمد فسى

المسند ٢٢٣/٦ ، ٢٨ والترمذى مختصرا فى الجنائز باب مايقول فسى

الصلاة على الميت ٣٢٦/٣

وقال : حسن صحيح قال محمد : أصح شئ فى هذا الباب

هذا الحديث .

رواه أبو داود^(١) ، والترمذى وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال

على شرط الشيخين وذكره شافعا على شرط مسلم من حديث عائشة

وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح^(٢) : انه على شرط الشيخين .

ووقع في رواية أبي داود وابن حبان : من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن

توفيته منا فتوفه على الاسلام .

وليس في رواية الترمذى : اللهم لا تحرنا أجره الى آخره

ورواه أحمد^(٣) من رواية أبي قتادة .

ورواه الترمذى^(٤) والنسائي من رواية أبي ابراهيم الأشملى عن أبيه مرفوعا^(٥)

كرواية^(٦) الترمذى ، قال الترمذى : حسن صحيح قال : وسعدت البخارى يقول : انه

أصح الروايات ، قال : وقال البخارى : أصح حديث في الباب حديث عوف .

(١) في الجناز باب الدعاء للميت ٢٢١/٣ والترمذى في الجناز باب ما يقول فى

الصلاة على الميت ٢٣٥/٣ وابن ماجه فى الجناز باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة

على الجنازة ٤٨٠/١ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (٧٥٧) والحاكم فى

المستدرک ٣٥٨/١ ووافقه الذهبى . وهو صحيح وله شواهد أنظر التلخيص؛

١٣٠/٢ . ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٦٨/٢ والبيهقى فى سننه

٤١/٤ وعبد الرزاق فى المصنف ٤٨٦/٢ مرسلًا وكذلك ابن أبى شيبة فى المصنف :

٢٩٢/٣

(٢) ص ١٩٧ .

(٣) فى المسند ٢٩٩/٥ ، ٣٠٨ ،

(٤) فى الجناز باب ما يقول فى الصلاة على الميت ٣٣٤/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي

فى الجناز باب الدعاء ٧٤/٤ وفى سننه مجهول هو أبو ابراهيم .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١٧٠/٤ ، ٤١٢/٥ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٩٢/٣

وابن الجارود فى المنتقى رقم (٥٤١) والبيهقى فى سننه ٤١/٤ .

(٥) أبو ابراهيم الأشملى لا يعرف قال أبو حاتم : لا يدري من هو ولا أبوه وقال الترمذى :

سئل محمد بن اسماعيل عن اسم أبى ابراهيم فلم يعرفه . التمهيد ٢/١٢ .

(٦) فى م : لرواية .

٨٠٩ - وعن المفيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

الراكب يسير خلف الجنائز والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصل على غيره ويدع ولديه بالعافية والرحمة .

رواه الحاكم ^(١) وقال : صحيح على شرط البخاري وأقره عليه الشيخ تقي الدين

في آخر الاقتراح ^(٢) . وصححه ابن السكن أيضا . (١/٥٤)

٨١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقتضوا .

تقدم في (أوخر باب صلاة الجماعة) . ^(٣)

(١) المستدرك ٣٦٣/١ ووافقه الذهبي وأخرجه بلفظ "الطفل" بدل "السقط"

٣٥٥/١ وقال على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب المشي أمام الجنائز ٢٠٥/٣ وأحمد في

المسند ٢٤٨/٤ - ٢٤٩ ، ٢٤٩ ، والبيهقي في سننه ٢٥/٤ والطيالسي

١٦٢/١ من المنحة كلهم بلفظ المؤلف

ورواه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٣٤٠/٣ وقال :

حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب مكان الماشي من الجنائز ٥٦/٤ ،

وباب الصلاة على الأطفال ٥٨/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في شهود

الجنائز ٤٧٥/١ وباب ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١ وابن حبان :

في صحيحه رقم (٧٦٩) من الموارد وأحمد في المسند ٢٤٧/٤ ، ٢٥٢ كلهم

بلفظ "الطفل" بدل "السقط" .

ورواه أيضا بدون ذكر الصلاة على السقط الطيالسي ١٦٥/١ من المنحة والطحاوي في

شرح الآثار ٤٨٢/١ . وسنده صحيح .

(٢) ص ٢٢٢ .

(٣) في ت : في باب صلاة الجماعة أو غيره .

انظر : رقم (٥٦٨) .

٨١١ - وعن^(١) ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير امام أرسلوا حتى فرغوا . . الحديث رواه البيهقي .^(٢)

٨١٢ - وعن^(٣) جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحاب النجاشي فكبر عليه أربعاً . متفق عليه .^(٤)

(١) هذا الحديث ساقط من : ت .

(٢) في سننه ٣٠ / ٤

ورواه أيضاً : ابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم
٥٢١ / ١ وابن اسحاق في المنازى كما في سيرة ابن هشام ٦٦٢ / ٤
وسنده ضعيف جدا ، قال البوصيري في الزوائد اسناد فيه الحسين بن عبد الله
ابن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه أحمد بن حنبل وطى بن المديني والنسائي
وقال البخاري : يقال : انه كان يتهم بالزندقة وقواه ابن عدى وياقى رجال
الاسناد ثقاة - اهـ .

وله شاهد عن أبي عسيب عند أحمد ٨١ / ٤ بسند صحيح وآخر عند البيهقي :
٣٠ / ٤ عن سالم بن عبيد وسنده ضعيف ، فالحديث ثابت بمجموع هذه الطرق
ان شاء الله .

ونقل ابن عبد البر الاجماع على ثبوت هذه السنة . أنظر التلخيص ١٣٢ / ٢ وكذلك
ابن كثير في البداية ٢١٥ / ٥ .

(٣) هذا الحديث ساقط من : ت .

(٤) البخاري في الجنائز باب من صف صفيين أو ثلاثة على الجنائز خلف الامام ١٨٦ / ٣

وباب الصفوف على الجنائز ١٨٦ / ٣ وباب التكبير على الجنائز أربعاً ٢٠٢ / ٤ ،
وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ١٩١ / ٧ .
ومسلم في الجنائز ٦٥٧ / ٢

٨١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبّر عليه أربعاً .
متفق عليه وقد تقدّم .^(٢)

٨١٤ ، ٨١٥ - وعن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند وفاته لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد يحسنون ما صنعوا .
متفق عليه .^(٣)

٨١٦ - وعن طلحة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام بكثرة تسبيحه وتكبيره وتهليله وتحميدِه .
رواه النسائي في "اليوم والليلة"^(٤) من حديث وكيع عن طلحة بن يحيى عن ^(٥)

-
- (١) في م ، هـ : عنه .
(٢) أنظر رقم (٧٩٦) .
(٣) البخاري في الصلاة ٥٣٢/١ وفي أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني اسرائيل ٤٩٤/٦ وفي المغازي باب ما ذكر مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٠/٨ ، وفي اللباس باب الأكسية والخمائن ٢٧٧/١٠ وأنظر كتاب الجنائز ٢٠٠/٣ ، ٢٥٥ .
ورواه مسلم في الجنائز ٢٧٧/٢ .
(٤) ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٦٣/٢ والشيخ في المغتارة كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رقم (٦٥٤) وحسن إسناده .
وفي سند طلحة بن يحيى مختلف فيه .
(٥) طلحة بن يحيى وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة والعجلي والدارقطني وابن حبان وقال : يخطئ وقال أحمد والنسائي : صالح الحديث وقال أبو حاتم : صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث وقال يحيى القطان لم يكن بالقوي . أنظر التمهيد ٤٨/٥ .

(١) ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبدالله بن شداد عن طلحة^(٣) به ثم قال :
خالفه عيسى بن يونس فرواه عن طلحة بن يعقوب عن ابراهيم عن شداد^(٥) بن الهاد أنه
عليه السلام قال الحدِيث بنحوه .

٨١٧ - وعن سمره بن جندب قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على

امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها .

(٦)

متفق عليه .

وفي رواية لمسلم^(٧) : صلى على أم كعب^(٨) ماتت وهي نفساء .

(١) ابراهيم بن محمد بن طلحة - وعاء في جميع النسخ : ابراهيم بن محمد عن

طلحة وهو خطأ . ثقة كما في التقريب ٤١/١ .

(٢) عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني تابعي ثقة كما في

التقريب ٤٢٢/١ .

(٣) هو ابن عبيد الله الصحابي المعروف .

(٤) عيسى بن يونس هو ابن أبي اسحاق السبيعي ثقة روى له الجماعة . انظر

التمهيد ب ٢٣٧/٨ .

(٥) شداد بن الهاد ، صحابي سكن المدينة ثم تحول الى الكوفة . انظر الاصابة ٥٦/٥ .

(٦) البخاري في الحيض باب الصلاة على النفساء وسنتها ٤٣٩/١ وفي الجنائز باب الصلاة

على النفساء اذا ماتت في نفاسها وباب أين يقوم من المرأة والرجل ٢٠١/٣

ومسلم في الجنائز ٦٦٤/٢ .

(٧) في الجنائز ٦٦٤/٢ .

(٨) صحابية من الأنصار . انظر الاصابة ١٣/٢٧٥ .

٨١٨ - وعن أبي غالب^(١) - نافع وقيل رافع - قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حمال رأسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقلوا : يا أبا حمزة صل عليها فقام حمال^(٢) وسط^(٣) السرير فقال له العلاء^(٤) بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا .
رواه أبو داود^(٤) ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن .

-
- (١) هو أبو غالب الخياط اسمه نافع وقيل رافع ، ثقة كما فى التهذيب ١٩٦/١٢ -
١٩٧ .
- (٢) فى ت : أو وسط .
- (٣) العلاء بن زياد ، أبو نصر العدوى ، تابعى ثقة . مات سنناً ربيع
وتسعين . أنظر التهذيب ١٨٢/٨ . والتقريب ٩٢/٢ .
- (٤) فى الجنائز باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه ٢٠٨/٣ وابن
ماجه فى الجنائز باب ماجاء فى أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة
٤٧٩/١ والترمذى فى الجنائز باب ماجاء أين يقوم الامام من الرجل
والمرأة ٣٤٣/٣ وقال : حسن .
- ورواه أيضا : أحمد ١١٨/٣ ، ٢٠٤ والطحاوى فى شرح الآثار ٤٩١/١ والبيهقى ٣٣/٤
وسنده صحيح وصححه الألبانى فى أحكام الجنائز ص ١٠٩ .

٨١٩ - وعن عمار^(١) مولى الحارث^(٢) بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم^(٣)

وابنها فجعل الفلام مما يلي الامام فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة .

رواه أبو داود^(٣) والنسائي باسناد صحيح . (٥٤/ب)

٨٢٠ - وعن سفیان^(٤) عن أبي الزبير^(٥) عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : اذا استهل الصبي ورت وصلّى عليه .

رواه النسائي^(٦) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

(١) عمار هو ابن أبي عمار ، مولى الحارث بن نوفل ، روى عن جماعة من الصحابة ، ثقة ، أنظر التمهيد ٤٠٤/٧ .

(٢) الحارث بن نوفل صحابي من بني هاشم ، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم بعض أعمال مكة ومات بالبصرة في آخر خلافة عثمان . الاصابة ١٧٩/٢ .

(٣) في الجناز باب اذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم ٢٠٨/٣ والنسائي في الجناز باب اجتماع جناز الرجال والنساء ٧١/٤ .

ورواه أيضا : ابن الجارود في المنتقى رقم (٥٤٥) وابن أبي شيبة في المصنف :

٣١٤/٣ وعبد الرزاق في المصنف ٤٦٥/٣ والبيهقي ٣٣/٤

وسنده صحيح كما قال المؤلف .

(٤) هو الثالث - ثوري .

(٥) اسمه محمد بن مسلم ، صدوق يدلّس ، وروى له الجماعة . تقريب ٢٠٧/٢

(٦) لم أجده في المجتبى ولعله في الكبرى . ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٢٢٣)

من الموارد والحاكم في المستدرک ٣٤٩/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٨/٤

وفيه عن أبي الزبير لكن له طريق أخرى عن جابر أخي جهم بن ماجه في الفرائض

باب اذا استهل المولود يرث ٩١٩/٢

وانظر الارواء ١٤٧/٦ - ١٥٠ .

٨٢١ - وعن جابر رضى الله عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم .
رواه البخارى . (١)

وفي رواية له : وأمر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم .

٨٢٢ - وعن عبد الله بن الزبير أن حنظلة^(٢) لما قتله شداد بن الأسود قال عليه السلام : ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسألوا صاحبتة فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهاتمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة .

-
- (١) في الجنائز باب الصلاة على الشهيد ٢٠٩/٣ وباب دفن الرجلين والثلاثة في قبر وباب من لم ير غسل الشهيد^١ وباب من يقدم في اللحد ٢١١/٣ - ٢١٤ ، وباب اللحد والشق ٢١٧/٣ وفي المغازى باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٣٧٤/٧ .
- ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في الشهيد يغسل ١٩٦/٣ والترمذى في الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣٤٥/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب ترك الصلاة عليهم - أي الشهيد^١ ٦٢/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الشهيد^١ ودفنهم ٤٨٥/١ .
- (٢) هو حنظلة بن أبي عامر ، أنصاري من الأوس يسمى غسيل الملائكة ، استشهد بأحد .
أنظر الاصابة ٢٩٨/٢ .

رواه ابن حبان^(١) والحاكم في صحيحيهما واللفظ لابن حبان ، وقال الحاكم :
صحيح على شرط مسلم .

وقال البيهقي : مرسل وهو فيما بين أهل المفازي معروف .

٨٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قتل حمزة بن عبدالمطلب
وهو جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غسلته الملائكة .

رواه الحاكم^(٢) وقال : صحيح الاسناد .

قلت : فيه معلق بن عبد الرحمن أحد المهلكي .^(٣)

٨٢٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : رعى رجل بسهم في صدره أو في حلقه

فمات فأدرج في شيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رواه أبو داود^(٤) باسناد حسن .

(١) ٨٤/٤ من "الاحسان" والحاكم في المستدرک ٣/٤٠٤ وأقره الذهبي .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤/١٥

وفيه انقطاع ، وله شواهد تقويه ، وصححه الألباني في الارواء ٣/١٦٧ .

(٢) في المستدرک ٣/١٩٥ وقال الذهبي : معلق هالك

ورواه أيضا البيهقي ٤/١٥ والطبراني أنظر التلخيص ص ٢/١٢٥

(٣) معلق بن عبد الرحمن الواسطي كذب الدارقطني ورواه ابن المديني بالوضع وتركه أبو حاتم

وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . وأثنى

عليه الدقيقي . أنظر الميزان ٣/١٤٩

(٤) في الجناز باب في الشهيد يفصل ٣/١٩٥

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤/١٤

وفيه عن عنة أبي الزبير .

٨٢٥ - وعن غيباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجس

مانكفه به الا بردة . . . الحديث

تقدم (١) في فصل (٢) التكفين .

- فصل -

٨٢٦ - عن هشام (٣) بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لهم يوم أحد : احفروا وأسموا وأعمقوا .

رواه الأربعة (٤) ، وقال الترمذى : حسن صحيح

وفى رواية أبى داود : واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر . قيل : فأيهم يقدم؟

قال : أكثرهم قرآنا .

(١) متفق عليه وتقدم برقم (٧٨٩) .

(٢) فى ت : ففصل .

(٣) هشام بن عامر بن أمية الأنصارى ، صحابى نزل البصرة ، وطش الى زمن زياد .

الاصابة ٢٤٩/١٠ ، والتهذيب ٤٢/١١ .

(٤) أبو داود فى الجنائز باب فى تعميق القبر ٢١٤/٣ ، والترمذى فى الجنائز باب

ما جاء فى دفن الشهيد ٢١٣/٤ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الجنائز

باب ما يستحب من اعماق القبر وباب ما يستحب من توسيع القبر ٨٠/٤ - ٨١ وباب

دفن الجماعة فى القبر الواحد وباب من يقدم ٨٣/٤ ، وابن ماجه فى الجنائز باب

ما جاء فى حفرة القبر ٤٩٧/١ .

ورواه أيضا : أحمد ١٩/٤ ، ٢٠ ، والبيهقى ٣٤/٤

وسنده صحيح . وانظر الارواء ١٩٤/٣ .

٨٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

اللحد لنا والشق لغيرنا .

رواه الأربعة ^(١) ، وقال الترمذى : غريب من هذا الوجه

وذكره ابن السكن في سننه الصحاح .

قلت : روى من طرق ^(٢) (عن جرير أيضا) ^(٣)

٨٢٨ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي هلك فيه :

ألحدوا لى لحدنا وانصبوا على اللين نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم . ^(٤)

(١) أبو داود في الجنائز باب في اللحد ٢١٣/٣ والترمذى في الجنائز باب ما جاء

في قول النبي صلى الله عليه وسلم " اللحد لنا والشق لغيرنا " ٣٥٤/٣ وقال
حسن غريب من هذا الوجه . والنسائي في الجنائز باب اللحد والشق

٨٠/٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤٠٨/٣

وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف . أنظر التهذيب ٩٤/٦ وله شواهد أنظرها

في التلخيص ١٢٥/٢ وأحكام الجنائز ص ١٤ والحديث بمجموعها صحيح .

(٢) في م : طريق .

(٣) ما بين القوسين مكرر في : ت .

(٤) في الجنائز ٦٦٥/٢

ورواه أيضا : النسائي في الجنائز باب اللحد والشق ٨٠/٤ وابن ماجه في الجنائز

باب ما جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١ وأحمد في المسند ١٦٩/١ ، ١٧٣ ، ١٨٤ .

٨٢٩ - وعن أبي اسحاق ^(١) قال : أوصى الحارث ^(٢) أن يصلّى عليه عبد الله ^(٣)
ابن يزيد ^(٤) الخطمي الصحابي رضى الله عنه فصلّى عليه ثم أدخله القبر من قبل
رجل القبر وقال : هذا من السنة .

رواه أبو داود ^(٥) والبيهقي وقال : هذا اسناد صحيح قال : وقد قال :

" هذا من السنة " فصار كالسند . (٥٥٥/أ)

٨٣٠ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل من قبل رأسه .

رواه الشافعي في الأم ^(٦) عن الثقة ^(٧) عن عمر بن عطاء عن عكرمة به .

ورواه مرة عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران ^(١٠) ابن موسى أن رسول الله
سئل من قبل رأسه .

(١) هو السبيعي .

(٢) هو الأعور من أصحاب علي وابن سمود .

(٣) عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي وأبوه صحابي . شهد بيعة الرضوان وهو صغير

ومات في زمن ابن الزبير . أنظر الاصابة ٢٤٤/٦ .

(٤) في م : زيد . وهو خطأ .

(٥) في الجناز باب في الميت يدخل من قبل رجله ٢١٣/٣ والبيهقي في سننه ٥٤/٤ .

ورواه أيضا : عبد الرزاق في المصنف ٤٩٨/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٨/٣ .

وسنده جيد وله شواهد أنظرها في سنن البيهقي ٥٤/٤ والتلخيص ١٢٥/٢ .

انظر أحكام الجنائز ص ١٥ .

(٦) ٢٧٣/١ . وسنده ضعيف من طريقه .

(٧) قال الحافظ في التلخيص ١٢٥/٢ : قيل ان الثقة هنا هو مسلم بن خالد .

(٨) عمر بن عطاء هو ابن وراز - بفتح الواو وتخفيف الراء - ضعيف . انظر التهذيب .

٤٨٣/٧ .

(٩) هو النزجي المكي الفقيه مختلف فيه وفي التقريب ٢٤٥/٢ : فقيه صدوق كثير الأوهام .

(١٠) عمران بن موسى ، هو الأموي ، وثقه ابن حبان . انظر التهذيب ١٤١/٨ .

(*)

٨٢١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيها تدمان فقال : هل منكم رجل لم يقارب الليلة ؟ قال أبو طلحة أنا قال : فأُنزل فنزل في قبرها .

(١) رواه البخارى .

قيل معناه : لم يقارب نبي وقيل : لم يجامع أهله بدليل رواية أحمد (٢) لا يدخل القبر رجل قارب الليلة أهله .

استدركه الحاكم (٣) بلفظين : أحدهما : لا يدخل القبر رجل قارب أهله فلم يدخل عثمان (***) القبر

ثم قال صحيح على شرط مسلم

الثاني بلفظ البخارى . ثم قال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه كذا قال !

(*) فى حاشية ت : " هى رقية أو أم كلثوم " .

(١) فى الجنايز باب قول النبی صلى الله عليه وسلم " یحذب الميت بیکاء أهله علیه " :

١٥١/٣ وباب من یدخل قبر المرأة ٢٠٨/٣ .

ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ١٢٦/٣ ، ٢٢٨ .

(٢) فى المسند ٢٢٩/٣ ، ٢٧٠ .

(٣) المستدرک ٤٧/٤ وسکت الذہبی عن الأولى ووافقته على الثانية .

(**) فى حاشية ت : " انما لم یدخل عثمان مؤاخذاً له لما ظهر فى ذلك من جفاء

أو أن ذلك من سنن الدفن ودخول أبى طلحة لمسه كان قبل نزول الحجاب أو لقراءة كانت " .

٨٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم
المباين وعلو والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحد الأنصار
يوم بدر .

رواه ابن حبان في صحيحه . (١)

٨٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حثي من قبيل
رأس الميت ثلاثا .

رواه ابن ماجه (٢) باسناد جيد .

وخالف أبو حاتم الرازي فقال : حديث باطل .

٨٢٤ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ألحد ونصب عليه اللبن ورفع قبره نحو شبر .

رواه ابن حبان في صحيحه . (٣)

(١) رقم (٢١٦١) من الموارد .

ورواه أيضا : ابن الجارود في المنتقى (٥٤٧) والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٤٧ .

وسنده حسن . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤٥ .

(٢) في الجنائز باب طبا في حثو التراب في القبر ١/٤٦٩ .

وسنده ظاهره الصحة كما قال الحافظ في التلخيص ٢/١٢٩ وقال النووي : جيد ،

وقال المؤلف في البدر المنير ٤/٢٥٦ : اسنده لا بأس به . وقال أبو حاتم : حديث

باطل ! . وصححه صاحب الارواء ٢/٢٠٠ .

(٣) رقم (٢١٦٠) من الموارد . ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣/٤١٠ .

وسنده ضعيف فيه فضيل بن سليمان ضعفه أكثر العلما واحتج به الشيطان ، وروى مرسلا ،

وهو أصح أنظر سنن البيهقي ٣/٤١١ وأروا الفليل ٢/٢٠٧ .

والحديث حسن سند الألباني في أحكام الجنائز ص ١٥٣ وفي تحسينه نظر من أجل ضعف

فضيل بن سليمان والله أعلم .

تبييه : بعد هذا الحديث في " ت " تكرر حديث أبي هريرة الذي قبل هذا الحديث

ثم كثر حديث جعفر هذا .

- ٨٣٥ - وعن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة رض الله عنها فقلت :
يا أمه أكشفي لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى
عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء المرصعة الحمراء .
رواه أبو داود ^(١) ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد
وفى رواية الحاكم : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدا وأبا بكر رأسه بين
كتفى النبی صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل النبی صلى الله عليه وسلم . (٥٥/-)
٨٣٦ - وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى أحد . . . الحديث .
تقدم فى الفصل قبله . ^(٢)

-
- (١) فى الجنائز باب فى تسوية القبر ٢١٥/٣ ، والحاكم فى المستدرک ٣٦٩/١ ،
ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : البيهقي فى سننه ٣/٤ وابن حزم فى المحلى ١٣٤/٥ .
وفى سنده عمرو بن عثمان بن هانئ لم يوثقه أحمد . أنظر التهذيب ٧٩/٨ ، وفى
التقريب ٧٥/٢ مستور . لكن فى مصنف عبد الرزاق ٥٠٣/٣ بسند صحيح عن
عبد الرحمن بن القاسم نحوه ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١٣٤/٥ .
(٢) رواه البخارى وتقدم برقم (٨٢١) .

٨٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على
قبر . (١)

٨٣٨ - وعن أبي مرشد كنانة بن الحصين^(٢) الفنوي رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها .
رواهما مسلم . (٤)

ولم يخرج البخاري في صحيحه عن أبي مرشد شيئا وأما الحاكم فأخرجه في
مستدركه في ترجمته^(٥) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(١) رواه مسلم في الجنائز ٢/٢٦٧

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في كراهية القمود على القبر ٣/٢١٧ ،
والنسائي في الجنائز باب التشديد في الجلوس على القبر ٤/٩٥ وابن ماجه
في الجنائز باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ١/٤٩٩ ،
وأحمد في المسند ٢/٣١١ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ .

(٢) أبو مرشد كنانة بن الحصين الفنوي ، صحابي ذكره ابن اسحاق ووسى بن عقبة فيمن شهد
بدر . انظر الاصابة ١٢/١٥ .

(٣) في ت : الحصن . وهو خطأ .

(٤) في الجنائز ٢/٦٦٨ .

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب في كراهية القمود على القبور ٣/٢١٧ ،
والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها
والصلاة اليها ٣/٣٥٨ ، والنسائي في القبلة باب النهي عن الصلاة إلى القبر
٢/٦٧ ، وأحمد في المسند ٤/١٣٥ .

(٥) المستدرك ٣/٢٢١ .

٨٣٩ - وعن عمارة^(١) بن حزم رضي الله عنه قال : رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم متكئاً على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر ولا يؤذيك .
رواه أحمد^(٢) واستدركه الحاكم في ترجمة عمارة بن حزم وفيه ابن لهيعة .

(١) في جميع النسخ : عمرو . وهو خطأ . وعمارة ابن حزم نجاري أنصاري شهيد
العبقة ، واستشهد باليامة . أنظر الاصابة ٦٧/٧ .

(٢) لم أجده عنده ، ولا ذكره مرتبه صاحب الفتح الرياني ، ولم يحزه اليه صاحب
مجمع الزوائد وقال صاحب الارواء ٢٠٨/٣ : ولا أدري أين أخرجه أحمد
فقد أورده المهيبي في المجمع ٦١/٣ ولم يحزه لأحمد ، ولا عزاه اليه
أحمد غيره . (أي صاحب منار السبيل) .

قلت : قد عزاه لأحمد الطائفي في الاصابة ٦٧/٧ فقال : " وروى أحمد
من طريق زيادة - كذا بالأصل والصواب زياد - بن نعيم الحضرمي عن عمارة
ابن حزم " فذكره .

وعزاه ابن الطلق هنا لأحمد . والثلاثا مرأته من الأحاديث التي جاءت في
المسند في غير مسانيد أصحابها ، وليس للعمارة ابن حزم مسند عند أحمد والله أعلم .
ورواه الحاكم في المستدرک ٥٩٠/٣ وسكت عليه هو والذهبي وعزاه في المجمع
٦١/٣ إلى الطبراني في الكبير وقال : فيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق .

وذكره المنذري في الترفيب ٣٧٤/٤ عن عمارة وقال : رواه الطبراني في الكبير
من رواية ابن لهيعة اهـ

ورواه الطحاوي في شرح الآثار ٥١٥/١ عن عمرو بن حزم بسند ضعيف . وأورده
السيوطي في جمع الجوامع ٨٧٨/١ عن عمرو بن حزم وسكت عنه .

٨٤٠ - وعن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يجمس القبر وأن يبنى عليه وأن يقصد عليه .

(١)

رواه مسلم .

وفى رواية للترمذى : وأن يكتب عليها وأن توطأ

وقال : حسن صحيح .

وقال الحاكم (٢) : الكتابة على شرط مسلم .

وفى رواية لأبى داود (٣) : وأن يزد عليه .

— فصل —

٨٤١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) فى الجنائز ٢/٢٦٧

ورواه أيضا : أبوداود فى الجنائز باب فى البناء على القبر ٣/٢١٦ والترمذى

فى الجنائز باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ٣/٣٥٩ وقال :

حسن صحيح .

والنسائى فى الجنائز باب البناء على القبر وباب تجصيص القبور ٤/٨٧-٨٨ وابن ماجه

مختصرا فى الجنائز باب ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة

عليها ١/٤٩٨ وأحمد فى المسند ٣/٢٩٥، ٢٣٢٢ .

(٢) المسند رك ١/٣٧٠ ورافقه الذهبي . ثم قال الحاكم : " هذه الأسانيد صحيحة

ولين العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو

عمل أخذ به الخلف عن السلف " وتمتبه الذهبي بقوله : ما قلت طائلا ! ولا نعلم

صحابيا فعل ذلك وانما هو شئ أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم

النهى .

(٣) ورواها أيضا : النسائى فى الجنائز باب الزيادة على القبر ٤/٨٦ .

من عزى مصابا فله مثل أجره .

رواه ابن ماجه ^(١) ، والترمذى وقال : غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي

ابن عاصم . ^(٢)

قال البيهقي ^(٣) : تفرد به وهو أحد ما أنكر عليه ^(٤)

قلت : قد قال هو بمد هذا : وروى أيضا عن غيره فكيف ينفرد به اذا وقد

تابعه ثمانية ^(٥٦) أنفس عليه .

وقال الحاكم في مستدرکه في كتاب ^(٧) الفرائض : علي بن عاصم صدوق .

٨٤٢ - وعن أبي برزة ^(٨) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عزى

شكلى كسبي بردا في الجنة .

رواه (أبو يعلى) ^(٩) ، والترمذى ^(١٠) وقال : غريب وليس اسناده بقوى . (١/٥٦)

(١) في الجناز باب ماجاء في ثواب من عزى مصابا ٥١١/١ والترمذى في الجناز باب

ما جاء في آجر من عزى مصابا ٣٧٦/٣

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٥١/٤ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد :

٤٥٠، ٢٥/٤ - ٤٥١ .

والحديث ضعيف ضعفه الحفاظ كالخطيب والمقيلي وابن حجر وغيرهم ، وذكره ابن

الجوزي في الموضوعات . أنظر الارواء ٣٠١٧/٣ - ٢٤٠ . والتهديب ٣٤١/٧

(٢) علي بن عاصم هو ابن صهيب الواسطي له ترجمة طويلة في التهديب ٣٤٤/٧ - ٣٤٨

والميزان ٣/١٢٥ - ١٢٨ وهو ضعيف . وثققت ترجمته أنظر (٦١٠) .

(٣) في سننه ٥٥٩/٤ .

(٤) في ت : طته .

(٥) في ت هنا زيادة : ثقة .

(٦) لكن قال الخطيب : ليس شيء منها ثابتا . وقال المقيلي : لم يتابع علي بن عاصم عليه ثقة

انظر الارواء ٣/٢١٧ - ٢١٩ .

(٧) المستدرک ٤/٣٣٨ وتمعنه الذهبي فقال : بل أجمعوا على ضعفه .

(٨) في م : أبي هريرة وهو خطأ . وأبو برزة ثققت ترجمته في حديث (١٧٤) .

(٩) ساقطة مسن : م .

(١٠) في الجناز باب آجر في تفضل التسمية ٣٧٨/٣ وسنده ضعيف فيه منية - يضم فسكون =

٨٤٣ - وعن عبد الله ^(١) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما من مؤمن يعضى أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل
 من حلل الكرامة يوم القيامة
 رواه ابن ماجه ^(٢) باسناد كل رجاله ثقات احتج بهم في الصحيح الا رجلا واحدا
 هو قيس أبو عمارة مولى الأنصار فذكره ابن حبان في ثقاته ، (وقال البخاري : فيه
 نظر . نظمه ابن عدي) . ^(٤)

= ابنة عبيد بن أبي برزة لا يعرف حالها ، كما في التقريب ٦١٤/٢ وله شواهد
 ضعيفة تشده أنظرهما في الأروا ٢١٦/٣ - ٢١٧ وحسنه بها الشيخ
 الألباني . ومن شواهد الحديث الآتي بعده .

- (١) عبد الله بن أبي بكر روى عن أبيه وأنس والزهرى وغيرهم ، وضعه مالك وهو ~~م~~
 ابن عروة وآخرون ، ثقة روى له الجماعة . انظر التهذيب ١٦٤/٥ - ١٦٥
 (٢) في الجنايز باب ما جاء في ثواب من عزي مصابيا ٥١١/١ .
 وسنده ضعيف فيه قيس بن عمارة ضعفه البخاري ويشهد له ما قبله .
 (٣) في ت : قيس بن عمارة وهو خطأ . وقيس هذا ضعيف . وترجمته في
 التهذيب ٤٠٦/٨ والميزان ٣٩٨/٣ .
 (٤) ما بين القوسين ما قبل من : م ، ه .

٨٤٤ - وعن ربيعة^(١) بن سيف المعافري^(٢) عن أبي عبد الرحمن الحبلى
 عن عبد الله بن عمرو قال : بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بصـر
 بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنسبت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ؟ قالـت :
 أتيت أهل هذا البيت فترجمت اليهم وعزيتهم بميتهم فقال : لعلك بلغت مصمهم الكدى
 قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال :
 لو بلغتها مصمهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك .
 رواه أبو داود^(٤) ، والنسائي ، والسياق له وترجم عليه : باب التعزية .
 قال ربيعة : والكدى : القبور فيما أحسب .
 وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

-
- (١) ربيعة بن سيف المعافري ، مختلف فيه ، وفي التقريب ٢٤٦/١ . صدوق له
 مناكير ، مات قريبا من عشرين ومائة . أنظر التهذيب ٢٥٥/٣ .
- (٢) فسى ت : المعافري .
- (٣) اسمه عبد الله بن يزيد المعافري روى عن جماعة من الصحابة ، مات سنة
 مائة بأفريقية . وكان ثقة .
 أنظر التهذيب ٨٢/٦ .
- (٤) في الجنايز باب في التعزية ١٩٢/٣ والنسائي في الجنايز باب النعى :
 ٢٧/٤ .
 ورواه الحاكم في المستدرک ٣٧٣-٣٧٤ ووافقه الذهبي
 ورواه أيضا : البيهقي ٧٧/٤ .
 والحدیث أروده المنذرى في الترفيب ٣٥٩/٤ وقال : وربيعة هذا من تابعي أهل
 مصر فيه مقال لا يقدرح في حسن الاسناد .

وقال ابن البطان : قال ابن حبان : ربيعة هذا لا يتابع ، ففى حديثه مناكير . ولم أرأنا هذا فى ضعفائه وذكره النسائى فى تمييزه هذا الحديث ثم قال : ليس به بأس . نعم فى بعض نسخ النسائى عقب إيراده الحديث . ربيعة ضعيف ^(١) وفى بعضها صدوق ^(٢) . ولم يخرج له واحد من الصحيحين .

وقال ابن القلان : الحديث عندى حسن لا ضعيف .

٨٤٥ - وعن أنس رضى الله عنه قال : دخلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم على أبى سيف ^(٣) القين وكان ظئرا لبراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم تدرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ! فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال : ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون . متفق عليه . ^(٤)

القين : الحداد .

^(٥) والظئر : (زوج المرضعة) .

(١) أنظر السنن فى الجنائز ٢٧ / ٤ .

(٢) أنظر تحفة الأشراف ٣٥٢ / ٦ .

(٣) هو البراء بن أوس الأنصارى ، شهد أحدا وما بعد ها .

أنظر الإصابة ٢٣٤ / ١ .

(٤) البخارى فى الجنائز باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " انا بك لمحزونون ٢٢ / ٣ .

ومسلم فى الجنائز ١٨٠٨ / ٢ .

(٥) فى ت : روح المريف .

٨٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مات ^(١) ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء بيكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن يا عمر فان العين دامة والفؤاد مصاب والعهد قريب .
رواه النسائي ^(٢) ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٥٦/ب)

٨٤٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من شرب الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية .
متفق عليه . ^(٣)

وفي رواية لمسلم في كتاب الايمان ^(٤) : أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية .

(١) فـى ت : طر

(٢) فى الجنائز باب الرخصة فى البكاء على الميت ١٩/٤ وابن ماجه فى الجنائز باب ماجاء فى البكاء على الميت ٥٠٦/١ ، وابن حبان رقم (٧٤٧) من الموارد والحاكم فى المستدرک ٣٨١/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١١٠/٢ ، ٢٧٣ ، ٣٣٣ ، ٤٠٨ ، ٤٤٤ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٥٥٣/٣ - ٥٥٤ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٨٥/٣ ، ٣٩٥ ، والبيهقى ٧٠/٤ .

والعديث صحيح صححه السيوطى فى الجامع الصغير ٥٢٩/٣ والشيخ أحمد شاکر فى تعليقه على المسند ١٤٧/٨ وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير : ١٥٥/٣ وألّفه ضعفه لأن فيه سلمة بن الأزرق قال فى التقريب : مقبول . وهو ثقة ان شاء الله كما حققه الشيخ أحمد شاکر فى تحقيقه للمسند ١٤٧/٨ - ١٥٠ .

(٣) البخارى فى الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب ١٦٣/٣ وباب ليس منا من شرب الخدود وباب ما ينهى من التوبيل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ١٦٦/٣ وفى المناقب باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ٥٤٦/٦ .

ومسلم فى الايمان ١٠٠/١ .

(٤) فى الايمان ٩٩/١ .

٨٤٨ - وعن أبي مالك^(١) الأشعري واسمه الحارث بن عبيد رضي الله عنه قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في
 الأحسان ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم والنياحة . وقال : النائحة
 إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حطب .
 رواه مسلم .^(٣)

قال الحاكم^(٤) : وهو على شرط البخاري أيضا .

٨٤٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 ما من ميت يموت فيقوم بأكيههم فيقول : واجبله واسنداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان
 يلهزانه أهكذا كنت .

رواه الترمذي^(٥) وقال : حسن غريب ، والحاكم بنحوه وقال : صحيح الاسناد .

اللهمز : الدفع بجميع اليد في الصدر .

(١) تقدمت ترجمته أنظر رقم (٥٤٨) .

(٢) في هـ : لا يتركونهن والصواب ما أثبتته .

(٣) في الجناز ٢/٦٤٤ .

ورواه أيضا : ابن ماجه بنحوه مختصرا في الجناز باب في النهي عن النياحة :

٥٠٣/١ وأحمد في المسند ٤٤٢-٤٤٣، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٤ .

(٤) في المسند رك ١/٣٨٣ ووافقنا الذهبي .

(٥) في الجناز باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ٣/٣١٧-٣١٨

ورواه أيضا : ابن ماجه في الجناز باب ما جاء في الميت يمدب بما ينح عليه ٥٠٨/١

وأحمد كما في الفتح الرباني ٧/١٢٥ .

وفي سننه ضعف وله شاهد في الصحيح عن النعمان بن بشير قال : أغص على عبد الله

ابن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبله واكذا واكذا فلما أفان قال :

ما قلت شيئا الا قيل لي : أنت كذا ؟ فلما مات لم تيك عليه .

— فصل —

٨٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نفس

المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه .

رواه الشافعي في الأم^(١) ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن ، وابن حبان

والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٨٥١ - وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

ان أعلم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت

رجل عليه بين لا يدع له قضا^١ .

رواه أبو داود في البيوع^(٢) ولم يضعفه واسناده كل رجاله ثقات الا رجلا واحدا

وهو أبو عبد الله القرشي فلا أعلم حاله .^(٣) (*)

(١) ٢٧٩/١ وابن ماجه في الصدقات باب التشديد في الدين ١٥/٢ والترمذي في

الجنائز باب ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه

حتى يقضى " ٣٨٠/٣ ، وابن حبان في صحيحه رقم (١١٥٨) من الموارد والحاكم

في المستدرک ٢٦٦-٢٧٠ روافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤٤٠/٢ ، ٥٠٨ ، والطحاوي في سننه ٢٧٣/١ من

المنحة والدارمي في سننه ٢٦٢/٢ .

وسننه صحيح .

(٢) باب في التشديد في الدين ٢٤٧/٣

ورواه أيضا : أحمد في سننه ٣٩٢/٤ .

وفي سننه ضعف فيه أبو عبد الله القرشي قال الذهبي في الميزان ٥٤٥/٤ : لا يعرف .

وضعف السيد الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣٠/٢

(٣) أبو عبد الله القرشي يروي أبو بردة بن أبي موسى بوضعه سعيد بن أيوب ، ولم يوثقه أحد ،

وقال الذهبي : لا يعرف وقال ابن حجر : مقبول أنظر التهذيب ١٥٠/١٢ والميزان :

٥٤٥/٤ ، والتقريب ٤٤٥/٢ .

(*) في حاشية ت : " في خلاصة النووي أن اسناده جيد " .

٨٥٢ - وعن أنس (بن مالك)^(١) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فان كان لابد فاعلا فليقل : اللهم أهني ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى .
متفق عليه .^(٢)

٨٥٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتمنى أحدكم الموت اما محسنا فلمله يزيدا واما مسينا فلمله يستعجب .
متفق عليه^(٣) أيضا واللفظ للبخارى .

ولفظ مسلم : لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه انه اذا مات انقطع

عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا . (أ/٥٧)

٨٥٤ - وعن أبى بكر رضى الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله أى الناس خير ؟ قال : من طال عمره وحسن عمله . قال : فأى الناس شر ؟ قال من طال عمره وساء عمله . رواه الترمذى^(٤) وقال : حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(١) ساقطة من : ه ، م .

(٢) البخارى فى المرضى باب تمنى المريض الموت . ١٢٧/١٠ وفى الدعوات باب الدعاة

بالموت والحياة ١١٠/١٥٠ .

ومسلم فى الذكر والدعاة ٤/٢٠٦٤ .

(٣) البخارى فى المرضى باب تمنى المريض الموت . ١٢٧/١٠ ، ومسلم فى الذكر والدعاة :

٤/٢٠٦٤ .

(٤) فى الزهد باب طاعة فى طول العمر للمؤمن ٤/٥٦٦ وقال : حسن صحيح والحاكم

فى المستدرک ١/٣٣٩ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥/٤٠ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، والدارى فى

الرقاق ٢/٣٠٨ ، ونسبه المنذرى فى الترفيب ٤/٢٥٤ الى الطبرانى باسناد صحيح

والى البيهقى فى الزهد .

والله يث صحيح .

٨٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .

رواه البخاري (١) ، وقال الحاكم (٢) : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٨٥٦ - وعن عدي بن مسافر (٣) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي -

صلى الله عليه وسلم قال (٤) : لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله .

رواه مسلم . (٥)

وأغرب الحاكم فاستدركه (٦) وقال : صحيح على شرط مسلم .

(١) في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء . ١٣٤/١ .

ورواه أيضا : النسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف . ٢٦٦/١ ، في الطب

وابن ماجه في الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء . ١١٢٨/٢ .

(٢) المستدرك ١٩٩/٤ ووافقه الذهبي .

(٣) عدي بن مسافر هو ابن سعيد الأنصاري ، روى عنه السفينان والليث وشعبة

وغيرهم ، ثقة مات سنة أربعين ومائة .

أنظر التمهيد ١٢٦/٦ - ١٢٧

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) في السلام ١٧٢٩/٤ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣٣٥/٣ .

(٦) المستدرك ٤٠١/٤ .

- ٨٥٧ - وعن أسامة^(١) بن شريك رضي الله عنه قال : أتيت النبي -
صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قدمت فجاء الأعراب ممن
ههنا ومن ههنا فقالوا : يا رسول الله^(٢) نتداوى ؟ فقال : تداووا فان الله لم يضع
داء الا وضع له دوا غير المهرم^(*)
- رواه الأرسعة^(٣) وقال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه
أيضا ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين : وكذا قال الشيخ تقي الدين في
الاقتراح^(٤) .

-
- (١) أسامة بن شريك أحد بن ثعلبة له صحبة تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة .
انالبر الاصابة ٤٦/١ .
- (٢) في ت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (*) في حاشية ت : " المهرم : الكبر وشبهه بالداء "
- (٣) أبو داود في الطب باب في الرجل يتداوى ٣/٤ والترمذى في الطب باب
ما جاء في الدوا والحديث عليه ٤/٢٨٣ ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف
٦٢/١ وفي كتاب الطب وابن ماجه في الطب باب ما أنزل الله داء الا أنزل له
شفا ١١٣٧/٢ وقال صاحب الزوائد : اسناد صحيح ورجاله ثقات ، وابن حبان
رقم (١٣٩٥) ، (١٩٢٤) من الموارد والحاكم ٤/١٩٨-١٩٩ ، (٣٩٩) ، (٤٠٠) ،
ووافقه الذهبي .
- ورواه أيضا : أحمد ٤/٢٧٨ والطيالسي ١/٣٤٣ من المنحة والحميدى في
المسند ٢/٣٦٣ والبخارى في الأدب المفرد رقم (٢٩١) .
- وسند صحيح وله شواهد أنظرها في غاية المرام للشيخ الألبانى ص ١٧٨ .
- (٤) ص ١٩١ .

- وفى رواية لابن حبان ^(١) : تداووا ^(٢) عباد الله وفى آخره **قال**
سفيان : ما على وجه الأرض اليوم اسناد أجود من هذا .

وفى رواية ^(٣) تداووا فان الله لم ينزل داء الا وقد أنزل له شفاء **لا اله الا الله**
والهم **م** .

٨٥٨ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول للشونيز : طيكم بهذه ^(٤) الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السلام
يريد الموت .
متفق عليه . (٥)

٨٥٩ - وعن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ان الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام .
رواه أبو داود ^(٦) باسناد صحيح وهو من رواية ^(٧) اسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم
وهو شامى ذكره ابن حبان فى ثقاته .

(١) رقم (١٩٢٤) من الموارد .

(٢) فى ت : لا تداووا .

(٣) رقم (١٣٩٥) من الموارد .

(٤) فى هـ : بهذا .

(٥) البخارى فى الطب باب الحبة السوداء ١٠ / ١٤٣ .

ومسلم فى السلام ٤ / ١٧٣٥ - ١٧٣٦ .

(٦) فى الطب باب فى الأدوية المكروهة ٤ / ٧ ، وقال المنذرى فى مختصر السنن ٥ / ٣٥٧ :

فى اسناد اسماعيل بن عياش وفيه مقال .

قلت : لكن الحديث من روايته عن شامى وروايته عن الشاميين صحيحه كما أشار اليه

المؤلف هنا . لكن شيخه ما وثقه الا ابن حبان كما فى التمهيد ٢ / ٢٥ وفى التقريب :

١ / ١١٩ : مستور وألنه لهذا ضعفه الألبانى فى تخريج المشكاة ٢ / ١٢٨٢ وقال :

بخنى عنه حديث أبى هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الداء الغيبى . رواه
أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد صحيح . (٧) فى ت : رواه .

قلت : فيه بگر بن يونس قال البخارى : منكر الحديث

وقال ابن عدى : ليس يرويه عن موسى بن على غير بگر بن يونس وعامة ما يرويه

لا يتابع عليه .

وقال أبو حاتم ^(١) : هذا الحديث باطل .

وأما الحاكم ^(٢) فأخرجه من هذا الوجه (من حديث يونس بن بگر - كذا رأيتاه -

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) . ^(٣)

(٥٢/٥٧)

ويونس هذا أخرجه له مسلم وتكلم فيه .

= أبو زرعة : وهو الحديث حدث به يوشين منكرين وقال أبو حاتم : منكر

الحديث ضعيف الحديث وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وقال المجلسي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات

وحسن الألباني وذكر له بعض الشواهد أمثلها عن جابر رواه أبو نعميم

في الحلية . ٥٠/١ ، ٢٢١ ، وفيه شريك القاضي وثلاثة في أول الاسناد

لأدرى ما حالهم . وأما بقية الشواهد فواحدة جدا

(١) في العمل لابنه ٢٤٢/٢

(٢) المستدرک ٣٥٠/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ورواه

من طريق آخر ٤١٠/٤ وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

(٣) ما بين القوسين عمل فيه تقديم وتأخير في : ت .

٨٦٢ - وعن عبد الوهاب بن نافع العامري وطى ^(١) بن قتيبة ^(٢) قالا : ثنا مالك عن

نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكوهوا . . . للحد يث
كالذى قبله وفي لفظ : والشراب . ^(٣)

قال العقيلي : ليس لأصل من حديث مالك ولا رواه عنه ثقة

قال : وعبد الوهاب منكر الحديث ، وطى بن قتيبة يحدث عن المحدثات بالبواطيل .

قلت : ورواه محمد بن عمر ^(٤) بن الوليد عن مالك .

قال ابن حبان ^(٥) : محمد هذا يروى عن مالك ما ليس من حديثه لا يجوز الا احتجاج به .

(وأخرجه الجزار في مسنده ^(٦) من حديث ابن عوف بلفظ : لا تكوهوا مولاكم بالطعام

والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ثم قال : لا تعلمه يروى عنه الا من هذا الوجه

^(٧)

بهذا الاسناد .

(١) قال في الميزان ٦٨٤/٢ : عبد الوهاب بن نافع العامري عن مالك وهو الدارقطني

وغيره ألق بمالك عن نافع عن ابن عمر مرفوع : لا تكوهوا . . . للحد يث .

(٢) جاء في الميزان ١٥١/٣ : طى بن قتيبة الرفاعي قال لعين عدي له أحاديث

باطلة عن مالك .

(٣) رواه العقيلي في الضملاء (٢٥٧) والدارقطني في غرائب مالك كما في

سلسلة " الصحيحة " للألباني ٢٦٦/٢ . وأورده ابن الجوزي في طلبه :

٣٨٣/٢ .

(٤) ترجمته في الميزان ٦٦٦/٣ وذكر فيها قول ابن حبان بنحوه قال : يروى عنه

أبو زرعة وقال أبو حاتم : أرى أمره مضطربا .

(٥) في المجروحين ٢٩٦/٢ .

(٦) ونسبه الهيثمي ٨٦/٥ إلى الطبراني في الأوسط أيضا وقال : وهذا الوليد بن عبد الرحمن

ابن عوف ولم أعرفه ولا من روى عنه وثقة رجاله ثقات .

(٧) طين القوسين ليس في : م ولا في : ه .

٨٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو بيكي أو قال : عيناه تدرقان . (١)
 رواه الترمذي (٢) وقال : حسن صحيح
 وأبو داود بلفظ : رأيت يقبله وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل
 زاد ابن طاجه : على غديه .
 ورواه ابن حبان والحاكم أيضا وقال : صحيح الاسناد
 وقال مرة أخرى : هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيعين لم يفتجوا
 بحاصم (٣) بن عبيد الله قال : وشاهده (٤) الصحيح المصروف عن ابن عباس وجابر وعائشه
 أن أبا بكر الصديق قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت .

-
- (١) في جميع النسخ : تهرقان . وهي رواية الحاكم .
 (٢) في الجنايز باب ما جاء في تقبيل الميت ٣/٣٠٥ وأبو داود في الجنايز باب في تقبيل الميت ٣/٢٠١ وابن طاجه في الجنايز باب ما جاء في تقبيل الميت ١/٤٦٨ والحاكم في المستدرک ٣/١٩٠ ، ١/٣٦١ ، ووافقنا الذهبي .
 ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/٤٣ ، ٥٥ ، ٢٠٦ والطيالسي ١/١٥٧ من المنفعة وابن أبي شيبة ٣/٣٨٥ والبيهقي ٣/٤٠٧ وعبد الرزاق ٣/٥٩٦ وسنده ضعيف ، فيه حاصم بن عبيد الله ضعيف كما في التقريب ١/٣٨٤ .
 (٣) حاصم بن عبيد الله بن حاصم بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه وابن عمرو جماعة وعنه مالك والسفيانان وآخرون قال البخاري : منكر الحديث وكذلك قال أبو حاتم وضعفه غيرهما . التهذيب ٥/٤٦ .
 (٤) في ت : وشاهد .

٨٦٤ - ومنها أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن توفى وهو مسيحي بجره فكشف عن وجهه ثم أكسب عليه فقبله ثم بكى ثم قال: يا أباي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين .
رواه البخاري (١) .

٨٦٥ - ومنها وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت .

رواه ابن ماجه (٢) ، والنسائي ، وصححه ابن حبان
وفى رواية (٣) للنسائي من حديث طائفة . قبل بين عينيه . (٤)

- (١) فى الجنائز باب الدخول على الميت بعد الموت ١١٣/٣ وفى فضائل الصحابة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لو كنت متخذًا خليلاً " ١٩/٢ وفى المخازى باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٥/٨ ، ١٤٦ وفى الطب باب اللدود ١٦٦/١٠
- ورواه أيضا : النسائي فى الجنائز باب تقبيل الميت ١١/٤ وابن ماجه فى الجنائز باب ماجاء فى تقبيل الميت ٤٦٨/١ وباب ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم ٥٢٠/١ وأحمد فى المسند ١١٧/٦ ، .
- (٢) أنظر الحديث السابق ويزاد عليه : أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٥/٣ .
- (٣) فى ت : وفى النسائي .
- (٤) النسائي فى الجنائز باب تقبيل الميت ١١/٤ .

٨٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعى النبي صلى الله عليه وسلم

النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصرف بهم وكبر أربعاً .

(٥٨ / أ)

(١) . متفق عليه .

٨٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال مات انسان كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يموت به بالليل فدفعوه ليلاً فلما أصبح أخبروه فقال : ما منكم أن

تعلموني ؟ قالوا : كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فأنتى قبره فصلو

عليه .

(٢) . رواه البخاري .

(١) البخاري في الجنائز باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ١١٦ / ٣ وباب

الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ١٩٩ / ٢ وباب التكبير على الجنائز أربعاً :

٢٠٢ / ٣ ، وفي المناقب الأنصار باب موت النجاشي ١٩١ / ٧

ومسلم في الجنائز ٦٥٦ / ٢ - ٦٥٧ .

(٢) في الجنائز باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ١٨٩ / ٣ ورواه مختصراً

في الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٤ / ١ ، وفي الجنائز باب الأذن بالجنائز

١١٧ / ٣ وباب الصفوف على الجنائز ١٨٦ / ٢ وباب سنة الصلاة على الجنائز

١٨٩ / ٣ ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ١٩٨ / ٣ وباب الصلاة

على القبر بعدما يدفن ٢٠٤ / ٣ وباب الدفن بالليل ٢٠٧ / ٣ .

ورواه أيضاً : مسلم في الجنائز ٦٥٨ / ٢ مختصراً .

٨٦٨ - وعن حفص بن غزوة رضي الله عنه قال : انا مت فلا تؤذونا بن أحدنا أنسى

أخبار أن يكون نعيًا فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي .

رواه ابن ماجه ^(١) والترمذي وقال : حسن صحيح .

٨٦٩ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبرز

فخذك ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت ^(٢) ^(٣) .

رواه أبو داود ^(٤) وقال : فيه نكارة .

وقال ابن القطان في كتابه : أحكام النظر : رجاله كلهم ثقات ولا نقطاع الذي فيه

زال برواية الدارقطني .

(١) في الجنائز باب ماجاء في النهي عن النعي ٤٧٤/١ ، والترمذي في الجنائز باب

ما جاء في كراهية النعي ٣٠٤/٣

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤٠٦/٥ والبيهقي في سننه ٧٤/٤ وابن أبي

شيبه مختصرا ٢٧٥/٣ وحسن سنده الحافظ في الفتح ١١٧/٣ والألباني

في أحكام الجنائز . وفيه حبيب بن سليم العيسى ما وثقه إلا ابن حبان كما

في التهذيب ١٨٥/٢ وفي التقريب ١٤٩/١ : مقبول وذكره ابن أبي عاتم

في الجرح والتمديد ١٠٢/٣ ولم يذكر فيه جرحا ولا تمديدا . والله أعلم .

(٢) في ت : ينظر .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ١٩٦/٣ ، وفي اللباس باب النهي عن

التعري ٤٠/٤

ورواه أيضا : ابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في غسل الميت ٤٦٩/١ وعبد الله

ابن أحمد في زوائد المسند ٢٧٤/١ والطحاوي في شرح الآثار ٤٧٤/١ بنحوه

والدارقطني في سننه ٢٢٥/١ ، والبيهقي في سننه ٢٢٨/٢ والحاكم في

المستدرک ١٨٠/٤ وسند تصحيحه جيد وضمفه أبو عاتم وأبو داود وابن حجر وغيرهم

وانظر تخريج الحديث وطرقه بالتفصيل في الروايات ٢٩٦/١ وما بعد ها .

٨٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليفسل

موتاكم المؤمنون .

رواه ابن ماجه ^(١) باسناد ضعيف .

٨٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة .

رواه مسلم . ^(٢)

(١) في الجنائز باب ماجاء في فصل الميت ٤٦٨/١ وقال صاحب الزوائد :

في اسناده بقية وهو مدلس وقد رواه بالنعمنة ، ومشر بن عبيد قال
فيه أحمد : أحاديثه كذب موضوعة . وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال الدارقطني : متروك الحديث ، يضع الأحاديث ويكذب .

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٧٠/٥ موضوع

(٢) في البر والصلة ٢٠٠٢/٤ وفي الذكر والدعاة ٢٠٧٤/٤ وهو قطعة من حديث

طويل

ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب المعونة للمسلم ٢٨٧/٤ والترمذي

في الحدود باب ماجاء في الستر على المسلم ٣٤/٤ وفي البر والصلة باب

ما جاء في الستر على المسلم ٣٢٦/٤ وقال : حسن وابن ماجه في المقدمة

باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨٢/١ وفي الحدود باب الستر

على المؤمن وفتح الحدود بالشبهات ٨٥٠/٢ وأحمد في المسند ٢٥٢/٢ ،

٢٩٦ ، ٤٠٤ ، ٥٠٠ ، ٥١٤ ، ٥٢٢ .

٨٧٢ - وعن أبي رافع ^(١) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (واسمه ابراهيم
 على أحد الأقوال -) ^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتا فكتف عليه
 غفر الله له أربعين مرة ، ومن كفن ميتا كساه الله من السندس واستبرن الجنّة ،
 ومن حفر لميت قبرا وأجنته ^(*) فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه الى يوم
 القيامة .

رواه الحاكم ^(٣) وقال : صحيح على شرط مسلم .

٨٧٣ - وعن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 من غسل ميتا وكفنه وحفظه وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئة كيوم ولدته أمه .

(١) أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل بدر ولم يشهد ها ، وشهد
 أهدا وطبعها . مات في خلافة علي بن أبي طالب ، أنظر الاصابة ١٢٧/١١

(٢) ما بين القوسين ليس في .

(*) في حاشية ت : " معنى أجنته ستره فيه بالد فن " .

(٣) في المستدرك ٣٥٤/١ ووافقه الذهبي

ونذكره المنذرى في الترغيب ٣٣٨/٤ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورواه
 صحیح بهم فوالصحيح . . .

ونذكره صاحب مجمع الزوائد ٢١/٣ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجالهم
 رجال الصحيح .

وله شاهد بنحوه عن أبي أمامة رواه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع
 الصغير ٣٢٥/٥ وأشار المنذرى ٣٣٩/٤ الى تشميفه .

رواه ابن ماجه^(١) ، وفيه عباد بن كثير فان يكن الرطبي^(٢) فقد قال ابن معين
 في حقه : ثقة ، وقال مرة : لا بأس به . وقال علي ابن المديني : كان ثقة لا بأس به
 وضمفه غيرهما .^(٣)

وان كان هو البصري^(٤) العماد فقد قال البخاري^(٥) : تركوه ووه جزم ابن
 الجوزي في طلبه قال : ومن العلماء من ذهب الى أنهم واحد وليس كذلك .^(٦)

(١) في الجناز باب ماجاء في غسل الميت ٤٦٩/١ وقال البوصيري : هذا اسناد

ضعيف فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين .

ورواه أيضا : الخطيب في تاريخ بغداد ٤٥٧/٨

وأروده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤١٤/٢ وقال : هذا حديث لا يصح

قال أحمد بن حنبل : عباد بن كثير روى أحاديث كذب لم يسممها ، قال

يعني : ليس بشيء في الحديث وقال البخاري والنسائي : متروك .

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٢٢/٥ ضعيف جدا .

(٢) في ت : البرمكي . وهو خطأ .

(٣) قال البخاري : فيه نظر وقال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو حاتم ضعيف الحديث

وقال الحاكم : روى عن سفيان أحاديث متنوعة . وقال ابن حبان : لا شيء

أنظر ترجمته في الميزان ٣٧٠/٢ .

(٤) الثقفى المكي قال ابن معين : ليس بشيء وقال النسائي : متروك وقال ابن المبارك :

ليس بشيء . أنظر الميزان ٣٧١/٢ .

(٥) في التاريخ الكبير : ٤٣/٦

(٦) ٤١٤/٢ ولم أجد قوله : " ومن العلماء من ذهب الى أنهم واحد " هنا ، فلملحه

قاله في مكان آخر والله أعلم .

أو أن الصواب " قلت " بدل " قال " فيكون من كلام المؤلف لا من كلام ابن الجوزي

فحرفه النسخ - والله أعلم .

٨٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنكروا

محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم .

رواه أبو داود (١) ، والترمذي وقال : غريب

سمعت البخاري يقول : عمران بن أنس المكي منكر الحديث .

وأما ابن حبان فأخرجه من جهة في صحيحه

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

— فصل —

٨٢٥ - عن علي كرم الله وجهه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

لا تقالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا .

رواه أبو داود (٢) ولم يشعبه .

(١) في الأدب باب في النهي عن سب الموتى ٢٧٥/٤ ، والترمذي في الجنائز:

٣٣٠/٣ وابن حبان رقم (١٩٨٦) والحاكم في المستدرک ٣٨٥/١ ووافقه

الذهبي .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٧٥/٤

وفيه عمران بن أنس المكي قال البخاري : منكر الحديث وقال العقيلي : لا يتابع علي

حديثه . أنظر الميزان ٢٣٤/٣ وضمفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/٢٤٦ .

(٢) في الجنائز باب كراهية المبالاة في الكفن ١٩٩/٣ وفي سننه عمرو بن هاشم الجنبی

مختلف فيه والراجح أنه ضعيف أنظر الميزان ٣/٢٩٠ . وفيه أيضا انقطاع بسين

علي والشمبي قاله الحافظ في التلخيص ١١٦/٢ وضمفه الألباني في ضعيف

الجامع الصغير ٦/٧٢ .

٨٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر نظر الى ثوب عليه كان بمسح فيه به ردى من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيد وا عليه ثوبين فكفونى فيهما ، قلت : ان هذا خلق ، قال : ان الحى أولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة . (١)
رواه البخارى . (٢)

(٥٨/ب)

٨٧٧ - وعن عطاء (٣) قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس : هذه ميمونة فانا رفعتن نمشها فلا تززعوه ولا تزلزلوه . متفق عليه . (٤)

وأما الحاكم فذكره في ترجمتها من مستدركه (٥) وقال : صحيح على شرطهم (ولم يخرجاه) . (٦)

-
- (١) قال في الفتح ٢٥٤/٣ قال عياض : روى بنميم الميم وفتحها وكسرهما قلت : جزم به الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصديد ، والفتح التمهيل وبالضم عكر الزيت . والمراد هنا الصديد . اهـ
- (٢) في الجنايز باب موت يوم الاثنين ٢٥٢/٣ .
ورواه أيضا : مالك في الموطأ في الجنايز باب ما جاء في كفن الميت ٢٢٣/١ وأحمد في المسند ١٢٢/٦ .
- (٣) هو ابن أبي رباح .
- (٤) البخارى في الجنايز باب كثرة النساء ١١٢/٣ ومسلم في الرضاع ١٠٨٦/٢ .
- (٥) ٣٣/٤ ووافقه الذهبي .
- (٦) في هـ ، م : وأنهم لم يخرجاه .

٨٧٨ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس مصروري (١) فركبه حين انصرف من جنازة ابن (٢) الدحداح (*) ونحن نمشي حوله . رواه مسلم . (٣)

وفى رواية الترمذي : أنه عليه السلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس ثم قال : حسن .

٨٧٩ - وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها ف قيل له فقال : ان الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت .

(١) أى ليس على المهره سرج ولا غيره . أنظر النهاية ٢٢٥/٣

(٢) فى ت : ابن أبى وهو خطأ . واسمه ثابت خليف للأنصار ، مات بمعد الحديبية . أنظر الاصابة ٠٨/٢

(*) فى حاشية ت : هو ثابت .

(٣) فى الجناز ٦٦٤/٢-٦٦٥ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الجناز باب الركوب فى الجنازة ٢٠٥/٣ والترمذي فى الجناز باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك (أى الركوب خلف الجنازة) ٣٢٥/٣ وقال : حسن صحيح والنسائى فى الجناز باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة :

٨٦/٤ وأحمد فى المسند ٩٠/٥

رواه أبو داود^(١) كذلك .

والترمذى^(٢) بلفظ : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى ناسا ركبانا

فقال : ألا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب .

ثم قال وروى صوقوفاً .

ورواه الجزار بسند أبى داود ومثله بزيادة : فلقى الأول فقال : يا رسول الله

عرضت عليك دابتي لتركبها فأبيت وعرض عليك فلان دابته فركبها ، قال : انك عرضت

على دابتك والملائكة تشيع الجنازة ولم أكن لأركب والملائكة تمشى أما انك لو عرضتها

بصد ما دفنت لركبتها .

ثم قال الجزار لانهلمه يروى بهذا اللفظ الا عن ثوبان بهذا الاسناد وهو حسن

الاسناد ولا نعلم كلامه جاء به أحد^(٣) غيره باسناد متصل

وقد رواه عامر بن يساف عن يحيى بن أبى كثير مرسل لم يقل عن أبى سلمة^(٤)

ولا ثوبان . ومحمـر - يعنى رواى الأول - أثبت من عامر .

(١) فى الجنازات باب الركوب فى الجنازة ٢٠٤ / ٣ .

(٢) فى الجنازات باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة ٣٢٤ / ٣

ورواه أيضا : ابن ماجه فى الجنازات باب ما جاء فى شهود الجنازة ٤٧٥ / ١

ورواه أيضا الحاكم ٣٥٥ / ١ - ٣٥٦ والبیهقى ٢٣ / ٤ وسند أبى داود صحيح .

ولذلك قال فيه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

قال الشيخ الألبانى فى أحكام الجنازات ص ٧٥ : وهو كما قال : اهـ

قلت : وسند الترمذى وابن ماجه ضعيف فيه أبو بكر بن أبى مریم ضعيف .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) ضعيف كما يؤخذ من ترجمته فى التمهيد ص ٧٦ / ٥ .

وقال البيهقي (١) : المحفوظ وقفه على ثوبان (٢) وكذا قال البخاري (٣) : الموقوف أصح .

وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح (٤) في المرفوع : انه على شرط الشيخين وكأنه تبج الحاكم فانه قال ذلك عقب اخراجه له ثم استشهد له أيضا .

٨٨٠ - وعن علي كرم الله وجهه قال : لما مات أبو طالب أتيت النبي

صلى الله عليه وسلم فقلت : ان عمك الشيخ الخصال قد مات فقال : انطلق فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاختسعت فدعاني .

رواه أبو داود (٥) ، والنسائي باسناد حسن

زاد البزار (٦) : بدعوات مايسرنى أن لى بها حمرا النعم وسودها .

قال الرافعي في أماليه (٧) : حديث ثابت مشهور . (١/٥٩)

(١) في سننه ٢٢/٤

(٢) رواه موقفا ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨٠/٢ بسند صحيح .

(٣) أنظر سنن الترمذي ٢٢٤/٣

(٤) ص ١٩٧ .

(٥) في الجناز باب الرجل يموت له قرابة مشرك ٢١٤/٢ ، والنسائي في الجناز

باب مواراة المشرك ٧٩/٤

ورواه أيبك : أحمد في المسند ٩٧/١ ، ١٠٢ ، ١٣١ وعبدالله في زوائد المسند

١٢٩٩/١ - ١٣٠ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٩/٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ . والطيالسي

٩٠/٢ من المنحة وابن الجارود رقم (٥٥٠) والبيهقي ٣٩٨/٢

وسنده صحيح .

(٦) وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٧/٢ .

(٧) أنظر تلخيص المبير ١٢١/٢ .

٨٨١ - وعن قيس بن عباد ^(١) قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يگرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال . وعند الذكر . رواه البيهقي . ^(٢)

٨٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ^(٤) لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار . رواه أبو داود ^(٥) وفي اسناده مجهولان .

(١) قيس بن عباد - بمشومة مضعفة - أبو عبد الله البصري ثقة من كبار الصالحين ، قتله الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث . انظر التمهيد ٨ / ٤٠٠ .
(٢) في ت : عبادة .

(٣) في سننه ٧٤/٤ ورجالها ثقات ، وفيه عنمة الحسن وقتادة . وذكره الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ٧١ وقال : أخرجه البيهقي ٧٤/٤ بسند رجاله ثقات .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) في الجنائز باب في النار يتبع بها الميت ٢٠٣/٣ ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤٢٧/٢ ، ٥٢٨ ، ٥٣١-٥٣٢ ، والبيهقي .
٣٩٤/٢ .

وسنده ضعيف فيه اثنان لم يسميا .

وضعفه الألباني في الارواء ١٩٣/٣ وقال : لا ضرابه وجهه القرواته . ثم ذكره في أحكام الجنائز ص ٧ . وذكر له بعض الشواهد المرفوعة والموقوفة وذكر من الشواهد المرفوعة حديثا عن عابر قال الهيثمي فيه ٢٩/٣ : رواه أبو يعلى وفيه عبد الله ابن المعدر ولم أجد من ذكره . اهـ

قلت : قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في حاشيته على المطالب العالمة :
٢٠٧/١ تعميقا على قول الهيثمي السابق :

قلت : في المسند عبد الله بن صرير وهو مذکور في التمهيد ، متروك الحديث =

٨٨٣ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : انا متفلا تصحبنى نار

ولانائحة .

رواه مسلم . (١)

٨٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفى سعد بن أبي وقاص قالت :

أدخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكر ذلك طيها فقالت : والله لقد صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل^(٢) وأخيه .

رواه مسلم . (٢)

وفي رواية له^(٤) قالت : ما أسرع ما نسسى الناس .

وفي رواية له : ما أسرع أن يعميوا ما لا علم لهم به

قال ابن هبان في ضعفائه^(٥) : وعديث أبي هريرة المرفوع من صلى على جنازة

في المسجد فلا شيء له خير باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يخبر المصطفى

بذلك ثم يصلى هو على سهيل^(٦) بن بيضاء فيه .

= وفي الاتحاف أيضا : محرر أخرجه البوصيري عن أبي يعلى وضعفه . اهـ

قلت : ترجمته في التهذيب ٣٨٩/٥ وفي الميزان ٥٠٠/٢ وذكر له الذهبي هذا

الحديث . وهو متروك كما قال الشيخ الأعظم فلا يصلح حديثه للاستشهاد والله

تعالى أعلم ويغنى عنه غيره من الشواهد التي ذكرها الشيخ الألباني في أحكام الجنائز .

(١) في الإيمان ١١٢/١ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٩٩/٤ .

(٢) في ت : سهيل وهو خطأ .

(٣) في الجنائز ٢/٦٦٨ ، ٦٦٩ .

ورواه أيضا : أبو داود في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٢٠٧/٣

والترمذي في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الميت في المسجد ٣٤٢/٣ وقال :

حسن والنسائي في الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٦٨/٤ وابن ماجه

في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ٤٨٦/١ ، وأحمد في

مسنده كما في الفتح الرباني ٢٤٧/٧ .

(٤) ساقطة من : ت . (٥) المبروجين ٣٦٦/١ .

(٦) في ت : سهيل وهو خطأ .

٨٨٥ - وعن مرشد^(١) بن عبد الله قال : كان مالك^(٢) بن هبيرة رضى الله عنه اذا صلى على جنازة فاستقل الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب .
رواه أبو داود^(٣) ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .
ورواه أحمد بلفظ " وقد غفرله " .
ولك الحاكم : بهما .

-
- (١) مرشد بن عبد الله هو البيهقى - بفتح الياء - والزان - المصرى الفقيه ، تابعى ثقة . أنظر التهذيب ٨٢/١٠ .
- (٢) مالك بن هبيرة السكونى . أبو سعيد ، صحابى سكن مصر وولى حمص لمعاوية . أنظر الاصابة ٧٧/٩ .
- (٣) فى الجنائز باب فى الصفوف على الجنائز ٢٠٢/٣ وابن ماجه فى الجنائز باب ماجاء فىمن صلى عليه من المسلمين ٤٧٨/١ ، والترمذى فى الجنائز باب ماجاء فى الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت ٣٣٨/٣ وقال : حسن والحاكم فى المستدرک ٣٦٢/١ . ووافقته الذهبى . وأحمد فى المسند ٧٩/٤ والبيهقى ٣٠/٤ . وحسنه الترمذى والنووى وابن حجر كما فى أحكام الجنائز ص ١٠٠ وفيه عن ابن اسحاق . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٢١٤/٥ .

٨٨٦ ، ٨٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفَعُوا فيه .
(١)
(رواه مسلم)

وعن أنس مثله . (٢)

٨٨٨ - وعن تريب عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : ما من من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا
شفعهم الله فيه .

رواه مسلم . (٣)

واختار ابن حزم (٤) رواية عائشة وأعل رواية ابن عباس بشريك (٥) بن عبد الله

ابن أبي نمر (وقال : هو) (٦) عندهم ضعيف .

قلت : قد استج به الشيخان ووثق ، وقال الدارقطني : عندي ليس به بأس .

وهذه عادة ابن حزم فيه وشيخ القول فيه في حديث الإسراء .

(١) في الجناز ٦٥٤ / ٢ وما بين القوسين ليس في : هـ ولا في : م

ورواه أيضا : الترمذي في الجناز باب ماجاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت

٣ / ٢٣٦ وقال : حسن صحيح . والنسائي في الجناز باب فضل من صلى عليه مائة

٤ / ٧٥ وأحمد في المسند ٦ / ٣٢ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١ .

(٢) رواه مسلم في الجناز ٦ / ٢٥٤ والنسائي في الجناز باب فضل من صلى عليه مائة

٤ / ٧٥ وأحمد في المسند ٣ / ٢٦٦ .

(٣) في الجناز ٢ / ٦٥٥ .

ورواه أيضا : أبو داود في الجناز باب فضل الصلاة على الجناز ٣ / ٢٠٣ وابن ماجه

في الجناز باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ١ / ٤٧٧ وأحمد في المسند

رقم (٢٥٠٩) تحقيق أحمد شاكر .

(٤) المصلى ٥ / ٦١ .

(٥) شريك بن أبي نمر صدق يخطئ كما في التقريب ١ / ٣٥١ وانظر التهذيب ٤ / ٣٣٧ .

(٦) في ت : قال وهو .

- فصل -

٨٨٩ - عن مكحول عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكباشر .
رواه أبوداود فى الجهاد ^(١) وهو منقطع : مكحول لم يسمع من أبي هريرة .
قال البيهقى فى الجنائز ^(٢) : هو أصح ما فى الباب الا أن فيه ارسالا .

٨٩٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمل قسبر
بثوبه . رواه البيهقى ^(٣) وقال : لأعرفه الا من حديث يحيى ^(٤) بن أبي الميزار
وهو ضعيف .

ثم ذكره من فعل عبد الله بن يزيد ^(٥) بجنازة الحارث الأعور ثم قال : اسناده صحيح

وان كان موقوفا . وكذا صححه ابن السكن . (٥٩/ب)

(١) باب فى الخزوم مع أئمة الجور ٣/١٨

وقال المنذرى فى مختصر السنن ٣/٣٨٠ : هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي
هريرة . ورواه أيضا البيهقى فى سننه ٤/١٩٠ .

(٢) ٤/١٩٠

(٣) فى سننه ٤/٥٤ وسنده ضعيف جدا فيه يحيى بن أبي الميزار متروك .

وفى مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢٦ نحوه عن ابراهيم النخعى مرسلا وسنده ضعيف
جدا ، وفى مصنف عبد الرزاق ٣/٥٠٠ عن زيد بن مالك وسنده ضعيف أيضا
فيه مجهول وضعيف .

(٤) يحيى بن عقبة بن أبي الميزار قال أبو حاتم : متروك الحديث ناهب الحديث

كان يفتحل الحديث وقال البخارى : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس
بشيء ومرة قال : كذاب ثبت عند الله كان يسخر به وقال أبو زرعة : ضعيف

وقال النسائى : ليس بثقة . أنظر الجرح والتمديد ٩/١٧٩ ، والميزان ٤/٣٩٧ .

(٥) تقدمت ترجمته أنظر رقم (٨٢٩) .

٨٩١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع

الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله .

رواه أبو داود ^(١) كذلك .

والترمذى بلفظ : باسم الله وبالله وعلى ملة وفى لفظ وعلى سنة رسول الله .

وابن ماجه بلفظ : بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله .

ورواه ^(٢) النسائى فى " عمل يوم وليه " مسندا بلفظ : اذا وضعت موتاكم

فى القبر فقولوا : بسم الله وعلى سنة رسول الله

وقال وقفه شعبية .

وعسن الترمذى رفعه ، وصححه ابن هبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين

وقال البيهقى : تفرد برفعه همام ^(٢) بن يحيى وهو ثقة الا أن شعبية وهشام الد ستوائى

وقفاه على ابن عمر .

(١) فى الجناز باب الداء للميت اذا وضع فى قبره ٢١٤/٣ والترمذى فى الجناز

باب ما يقول اذا أدخل الميت القبر ٣٥٥/٣ وقال : حسن غريب من هذا الوجه

وابن ماجه فى الجناز باب ماجاء فى ادخال الميت القبر ٤٩٤/١ .

ورواه أيضا : ابن هبان رقم (٧٧٢ ، ٧٧٣) من الموارد ، والحاكم فى

المستدرک ٣٦٦/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وأحمد

فى المسند ٢٧/٢ ، ٤٠ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢٩/٣ وابن الجارود

رقم (٥٤٨) وابن السننى فى عمل اليوم والليلة رقم (٥٨٩) والبيهقى

٥٥/٤ .

وسنده صحيح . وانظر الا رواه ١٩٧/٣ - ١٩٩ .

(٢) فى ت : وروى .

(٣) همام بن يحيى هو المولى - يفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة - أبو عبد الله ،

أبو بكر البصرى - ثقة ربما وهم . من السابغة مات سنة أربع أو خمس وستين .

التقريب ٣٢١/٢ .

٨٩٢ - وعن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت قال :
 إذا انهلقتم بجنازتي فأسرعوا المشى ولا تتبعوني بمجمرة ولا تجعلوا على لحدى شيئا
 يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا على قبري بنا^(١) وأشهدكم أنى برئ من كل حالقة
 أو سالقة^(٢) أو خارقة^(٣) قالوا : سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم .

رواه ابن حبان فى صحيحه (٤)

٨٩٣ - وعن جابر رضى الله عنه قال : رأيت ناس نارا فى المقبرة فأثرتها فإذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل
 الذى كان يرفع صوته بالذكر .

رواه أبو داود^(٥) بإسناد على شرط الصحيح لا جرم . رواه الحاكم^(٦) (*)

و قال^(٧) : صحيح الإسناد ، وقال مرة^(٨) : صحيح على شرط

مسلم .

-
- (١) أبو بردة اسمه ظمرو قيل : الحارث من ولد أبي موسى ثقة . مات سنة أربع ومائة
 وقيل غير ذلك . التقريب ٣٩٤/٢ .
- (٢) السالقة : هى التى ترفع صوتها عند المصيبة . أنظر النهاية ٣٩١/٢ .
- (٣) الخارقة : هى التى تشق ثوبها وأنظر الفتح الربانى ١٠٧/٧ .
- (٤) وأخرجه أيضا : أحمد فى المسند ٣٩٧/٤ والبيهقى فى سننه ٣٩٥/٣ وابن
 ماجه فى الجناز باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب ٥٠٥/١ بنحوه
 وسنده حسن وهو صحيح بمجموع طرقه .
- (٥) فى الجناز باب فى الدفن بالليل ٢٠١/٣ وسنده لا بأس به .
- (*) فى حاشية ت : " ذكره فى تفسير سورة هود ثم "
- (٦) المستدرك ٣٤٥/٢ ووافقنا لذهبي .
- (٧) بمعد قوله : الحاكم فى ت : وذكره ابن السكن فى صحاحه .
- (٨) المستدرك ٣٦٨/١ ووافقنا لذهبي .

قال البيهقي (١) : وروينا عن عائشة (رضي الله عنها) (٢) أن النبي

صلى الله عليه وسلم دفن ليلا .

وحدثت عقبه السابق في النهي عن الدفن ليلا محمول على من يتحري الدفن

(٥٦/ب)

في تلك الأوقات الثلاثة دون غيرها .

٨٩٤ - وهو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر .

الحدِيث .

تقدم (٣) في الباب في أثناء الفصل الثالث .

٨٩٥ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رشح

على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء .

رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر به (٤)

وهذا صحيح على رأيه ورأى آخرين لكنه مرسل (٥)

(١) في سننه ٣١/٤

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) رواه مسلم وتقدم برقم (٨٤٠) .

(٤) في الأم ٢٧٣/١ وسنده ضعيف جدا لأن فيه الأسمى إبراهيم بن محمد

وهو مشترك ثم هو مرسل .

أنظر التلخيص ١٤٠/٢ والارواء ٢٠٥/٣ .

(٥) في هـ مرسلا .

٨٩٦ - وعن المطلب^(١) بن عبد الله التابعي قال : لما مات عثمان بن مظعون
أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله
فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب : قال النبي
أخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال^(٢) كأنى أنظر الى بياض ذراعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعهما عند رأسه وقال : أتعلم^(*) بهما
تسبر أخسى وأدفن اليه من مات من أهلى .

رواه أبو داود^(٣) بإسناد حسن وهو متصل لأن المطلب بين فى كلامه أنه
أخبره به صحابى حضر القصة والصحابة كلهم عدول لا تنس^(٤) الجمالة بأعيانهم .

٨٩٧ - وعن بريدة^(*) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

رواه مسلم^(٥)

زاد الترمذى : فانها تذكركم الآخرة . وقال : حسن صحيح .

(١/٦٠)

وفى رواية للنسائى : ولا تقولوا هجرا .

(١) المطلب بن عبد الله المخزومى روى عن عدد من الصحابة ثقة يرسل . انظر التهذيب

٠١٧٨/١٠

(٢) ساقطة من : ت . (*) فى هامش م : أعلم .

(٣) فى الجنائز باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم ٢١٢/٣

ورواه أيضا : ابن ماجه فى الجنائز باب ماجاء فى العلامة فى القبر ٤٤٨/١ والبيهقى :

٤١٢/٣ وحسنه الحافظ ووافقه الألبانى فى أحكام الجنائز ص ١٥٥ وهو كذا فى كتابه

(٤) فى ت : ينس .

(*) فى حاشية ت : " هو ابن العصبى تصغير العصب . " اهـ

قلت : هو بريدة - بضم أوله وفتح ثانية - بن العصبى - بضم أوله وفتح ثانية -
الأسلمى ، أسلم حين مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بهجرا بالخميم وشهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة . مات سنة ثلاث وستين . الاصابة :

٠٢٤١/١

(٥) فى الجنائز ٢/٢٧٢ وفى الأضاحى ٣/١٥٦٣ - ١٥٦٤

ورواه أيضا : أبو داود فى الجنائز باب فى زيارة القبور ٢/٢١٨ والترمذى فى =

٨٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذننني فإني أستغفر لها فلم يؤذن لي وأستأذنته
(١)
في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت .
(٢)
رواه مسلم
وأما الحاكم (٣) فأخرجه وقال : على شرط مسلم .

٨٩٩ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : السلام
عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون
رواه مسلم في الطهارة (٤) في أثناء حديث طويل .

- = الجناز باب في ماجاء في الرخصة في زيارة القبور ٣٦١/٣ وقال : حسن صحيح
والنسائي في الجناز باب زيارة القبور ٨٩/٤ وأحمد في المسند ٣٥٠/٥ ،
٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٦ - ٣٥٧ .
(١) في ت : تذكركم . وما أثبتناه هو الموافق لما في مسلم .
(٢) في الجناز ٦٧١/٢
ورواه أيضا : أبو داود في الجناز باب في زيارة القبور ٢١٨/٣ والنسائي
في الجناز باب زيارة قبر المشرك ٩٠/٤ وابن ماجه في الجناز باب ماجاء
في زيارة قبور المشركين ٥٠١/١ وأحمد في المسند ٤٤١/٢ .
(٣) المستدرک ٣٧٥/١ ووافق الذهبي .
(٤) ٢١٨/١
ورواه أيضا : أبو داود في الجناز باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها ٢١٩/٣
والنسائي في الطهارة باب حلية الوضوء ٩٣/١ وابن ماجه في الزهد باب ذكر
الحوض ١٤٣٩/٢ وأحمد في المسند ٣٠٠/٢ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨ .

٩٠٠ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور .
رواه ابن ماجه (١) ، والترمذى (*) وقال : حسن صحيح .

٩٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

رواه الأربعة (٢) من حديث أبي صالح عن ابن عباس

وقال الترمذى : حسن . وصححه ابن السكن

قلت : واختلف في أبي صالح هذا هل هو إمام درو عزن يعني بالفارسية

الكتاب ، أو السمان المتفق على الاحتجاج به ، أو ميزان الثقة على ثلاثة أقوال موضحة

(١) في الجنائز باب ماجاء في النهي عن زيارة القبور ٥٠٢/١ والترمذى في الجنائز

باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٣٦٢/٣

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣٣٧/٢ ، ٣٥٦ ، والطيالسي في مسنده ١٧١/١

من المنحة والبيهقي في سننه ٧٨/٤

وسنده صحيح .

لعن

(*) في حاشية ت : "عزى صاحب الالمام الى : ت - أي الترمذى - لفظ : "لعن الله

زائرات القبور" والذي فيه كما ذكرت . اهـ

قلت : الذي رأيته في الالمام من ٢٠٩ رقم (٥١٤) بلفظ "لعن الله زوارات -
القبور" .

(٢) أبو داود في الجنائز باب في زيارة النساء القبور ٢١٨/٣ والترمذى في أبواب

الصلاة باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ١٣٦/٢ وقال : حسن

والنسائي في الجنائز باب التخليط في اتخان السرج على القبور ٩٤-٩٥ وابن

ماجه في الجنائز باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور ٥٠٢/١ مختصرا

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٢٤/١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ وابن أبي شيبه

في المصنف ٣٤٤/٣ والطيالسي في مسنده ١٧١/١ من المنحة والحاكم في

المستدرک ٣٧٤/١ وقال : أبو صالح هذا ليس بالسنان المحتج به انما هو

بإذان ولم يحتج به الشيخان ووافقه الذهبي . وابن حبان في صحيحه رقم (٧٨٨) =

في تخريج أخبار يث^(١) الرافعي فراجعها منه فانها مهمة .

٩٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة عند قبر تبتكي على صبي لها فقال لها : اتق الله واصبري فقالت : وما تبالي بمصيبي ، فلما ذهب قيل لها : انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأنت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت : يا رسول الله^(٢) : لم أعرفك ، فقال : انما الصبر عند أول صدفة أو قال : عند أول الصدفة .
متفق عليه .^(٣)

وقال البخاري : اليك عني فانك لم تصب بمصيبي وفيه : انما الصبر عند

الصدفة الأولى .

-
- = من الموارد والبيهقي ٧٨/٤
وسنده ضعيف فيه بائنا من ضعفه الجمهور ٢٥٨/١ . أنظر التلخيص ١٤٤/٢-١٤٥ ،
والارواء ٢١٢/٣ وسلسلة الضعيفة .
(١) البدر المنير (٤/٢٤١) ونقل هناك عن جماعة من العلماء أن أبا صالح
المذكور في الحد يث هو بائنا من وذكر منهم عبد الحق الاشيلي وابن عساكر وأبا داود
والطيلالسي والحاكم .
(٢) في ت : زيادة : صلى الله عليه وسلم .
(٣) البخاري في الجنائز باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري ١٢٥/٣ وباب
زيارة القبور ١٤٨/٣ وباب الصبر عند الصدفة الأولى ١٧١/٣ وفي الأحكام
باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ١٢٢/١٣ .
ومسلم في الجنائز ٦٣٧/٢ .

- فصل -

٩٠٢ - عن عائشة رضي الله عنها أنها لما خرجت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمته بذلك وقال لها : ان ربي عز وجل أمرني أن أتى أهـل البقيع فأستغفر لهم قالت : فكيف أقول لهم ؟ قال : قولوا السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وأنا ان شاء الله بكم لا حقدون .

رواه مسلم . (١)

٩٠٤ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن أباه علي بن الحسين حدثه عن أبيه أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة بن عبدالمطلب في الأيام فتصلى وتبكي .

رواه الحاكم ^(٢) وقال : صحيح الاسناد .

ورواه مرة ^(٣) فقال : كانت تزوره كل جمعة فتصلى وتبكي عنده .

ثم قال ^(٤) رواه كلهم ثقاة .

(١) في الجنايز ٢ / ٦٧٠ - ٦٧١
ورواه أيضا : النسائي في الجنايز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٤ / ٩٣ وأحمد في المسند ٦ / ٢٢١ .

(٢) في المستدرک ٣ / ٢٨ وقال الذهبي : قلت : سليمان مدني تكلم فيه .

(٣) في المستدرک ١ / ٣٧٧ وقال الذهبي : هذا منكر جدا وسليمان ضعيف .

ورواه أيضا : البيهقي ٤ / ٧٨ .

(٤) في ت : وقال .

٩٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح
يدعو له .

رواه مسلم . (١)

(٦٠/ب)

٩٠٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد فجاء منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا
القتلى في مناجمهم فرددناهم .
رواه الأربعة^(٢) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) في الوصية ١٢٥٥/٣

ورواه أيضا : أبو داود في الوصايا باب ماجاء في الصدقة عن الميت ١١٧/٣
والترمذي في الأحكام باب في الوقف ٦٥١/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي
في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦ وأحمد ٣٧٢/٢ .

(٢) أبو داود في الجنائز باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهية ذلك ٢٠٢/٣
والترمذي في الجهاد باب ماجاء في دفن القتيل في مقتله ٢١٥/٣ وقال :
حسن صحيح والنسائي في الجنائز باب أين يدفن الشهيد ٧٩/٤ وابن ماجه
في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الشهيد ٤٨٥/١

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٩٧/٣ ، ٣٠٨ ، وابن حبان في صحيحه (١٧٧٤)
من الموارد والطيايلى في مسنده ١٢٠/١ من الضحة وابن أبي شيبة في
المصنف ٣٩٥/٣ وابن الجارود (في المنتقى رقم (٥٥٣) والبيهقي في سننه
٥٧/٤ وسنده صحيح . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٤ .

- ٩٠٧ - وعن ابن أبي مليكة قال : توفي عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما بالعيشي ^(١) فحمل الى مكة فدفن فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبره فقالت: ^(٢)
- وكنا كند ماني جنة حقة من الذهر حتى قيل لمن يتصدعا
فلما تفرقتا كأنني ومالكنا لظول اجتمع لم نبت ليلة ممنا ^(*)
- ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك .
رواه الترمذي ^(٣) باسناد على شرط الصحيح .
ورواه الحاكم في مستدرکه ^(٤) في ترجمته .
وفي رواية للبيهقي ^(٥) باسناد صحيح : أنه توفي بالعيشي على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان الى مكة .

-
- (١) العيشي - بالضم ثم بالسكون ، والشين مصجمة والياء مشددة - : جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك . أنظر معجم البلدان ٢١٤/٢ .
- (٢) البيتان من قصيدة لمتهم بن نويرة يرثي أخاه مالكا . وهي في المفضليات ص ٢٦٧ ، وأنظر تخريجها للشيخين أحمد شاكر وعبد السلام هارون . في هامش "المفضليات" بتحقيقهما .
- (*) بعد هذا في ت : " وفي مرشد الزوار " .
- وعشنا بغير في الحياة وقبلنا أصاب الضايا رهط كسرى وتبمنا
كأننا غلقنا للنوى وكأنا ننا حرام على الأيام أن نتجمعا .
- (٣) في الجناز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٢٦٢/٣
ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٤٣ - ٣٤٤ ، وعبد الرزاق في المصنف
٥١٧/٢ ، ٥١٨ .
وسنده صحيح .
- قال صاحب الارواء ٢/٢٣٥ : " لولا عنمة ابن جريج لحكمت عليه بالصحة ."
قلت : قد صح ابن جريج بالتمهيد ويتابعه أيوب عند عبد الرزاق ، فصح والحمد لله .
- (٤) ٤٧٦/٣
- (٥) السنن الكبرى ٥٧/٤

٩٠٨ - وعن عثمان رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن
يسأل .

رواه أبو داود^(١) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

٩٠٩ - وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال : فإذا دفنتموني فشننوا
على التراب شننا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنخر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس
بكم وأعلم ما أنا أراجع به رسل ربي .
رواه مسلم .^(٢)

(١) فى الجنائز باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف ٣/٢١٥
والحاكم فى المستدرک ١/٣٧٠ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد ص ١٢٩ والبيهقى فى
سننه ٤/٥٦٠ .

وصححه الألبانى فى أحكام الجنائز ص ١٥٦ ونقل عن النووى قوله : اسناده
جيد .

(٢) فى الايمان ١/١١٢
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/١٩٩ وفيه : سننوا بالمهبط - ومعناه :
الصب المتصل رب المعجمة معناه المفرق . أنظر النهاية ٢/٥٠٧ .

٩١٠ - وعن عبد الله ^(١) بن جعفر رضي الله عنهما لما جاءه نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم .

رواه أبو داود ^(٢) ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن . والحاكم وقال : صحيح الاسناد . وصححه ابن السكن أيضا .

٩١١ - وعن طائفة رضي الله عنهما أنها كانت اذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها أمرت بجرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع شريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت : كلن مهما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : التلبينة تجم ^(٣) فؤاد المريض وتذهب بمرض الحزن . متفق عليه . ^(٤)

التلبينة : ^(٥) عساء من دقيق ، ويقال التلبين أيضا لأنه يشبه اللبن في بياضه .

-
- (١) هو ابن جعفر الطيار ، وله صعبة ولد بأرض الحبشة مات سنة ثمانين . أنظر الاصابة ٦/٣٨-٤٢ .
- (٢) في الجنائز باب صنعة الطعام لأهل الميت ٣/١٩٥ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الطعام يبعث الى أهل الميت ١/٥١٤ والترمذى في الجنائز باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣/٣١٤ وقال : حسن صحيح والحاكم في المستدرک ١/٢٧٢ ووافقه الذهبي .
- ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١/٢٧٨-٢٧٩ وأحمد في المسند ١/٢٠٥ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥٥٠ ، والدارقطني في سننه ٢/٧٩ والبيهقي في سننه ٤/٦١ وسنده حسن أو صحيح وصححه ابن السكن كما قال المؤلف وابن حجر في التلخيص ٢/١٤٦ وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٦٨ . وصححه في تعليقه على المشكاة ١/٥٤٥ .
- (٣) تجم الفؤاد أي : تريجه . أنظر النهاية ١/١٠٣ .
- (٤) البخاري في الأطعمة باب التلبينة ٩/٥٥٠ وفي الطب باب التلبينة للمريض ١٠/١٤٦ ومسلم في السلام ٤/١٧٣٦ .
- (٥) أنظر النهاية ٤/٢٢٩ .
- (*) في حاشية تبعد ذلك : ان كانت تحسبه فهي الحريرة "

* كتاب الزكاة *

- ٩١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة .
(١) متفق عليه .
- زاد مسلم (٢) : ليس على العبد صدقة الا صدقة الفطر وهذه من رواية مخرمة (٣)
ابن بكير عن أبيه وفي سماعه منخ خلاف .
وهي في الدارقطني (٤) بسند بين صحيحين متصلين .

-
- (١) البخارى في الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقه وباب ليس على
المسلم في عبده صدقه ٣/٣٢٦ ، ٣٢٧ .
ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٥ - ٦٧٦ .
- (٢) في الزكاة ٢/٦٧٦ .
- (٣) مخرمة بن بكير بن الأشج ، ثقة ، واختلف هل سمع من أبيه أم لا على
ثلاثة أقوال : قيل سمع وقيل لا انما يحدث من كتب أبيه وقيل سمع حديثا
أوشيفا يسيرا . ومات في أول ولاية المهدي .
أنظر التمهيد ١٠/٧٠ - ٧١ .
- (٤) في سننه ٢/١٢٧ .

٩١٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها على وجهها من المسلمين فليعطها ومن سئل فرقها فلا يقط : في أربع وعشرين من الأبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت (١) ماضى أثنى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت (٢) لبون أثنى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة (٣) طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة (٤) فإذا بلغت يمى ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الأبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الأبل ففيها شاة .

(أ/٦١)

-
- (١) بنت ماضى : مالها سنة من الأبل .
(٢) بنت لبون مأتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة .
(٣) الحقة : هي مأتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .
(٤) الجذعة : ما دخلت في الخامسة من الأبل .

وفى صدقة الفخيم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة
فانما زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان ، فانما زادت على مائتين الى ثلاثمائة
ففيها ثلاث شياة ، فانما زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فانما كانت سائمة الرجل
ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها .
وفى الرقة ^(١) ربح المشر ، فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شىء
الا أن يشاء ربها .

ومن أنس فى هذا الكتاب أيضا : من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ^(٢) ان استيسرتا
له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنده الجذعة
فانها تقبل منه الجذعة ويمطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليس عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويمطى شاتين أو عشرين
درهما ، ومن بلغت صدقة بنت اللبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويمطيه
المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقة بنت لبون وليس عنده ، وعنده بنت
مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويمطى معها عشرين درهما أو شاتين .
وعنه فى هذا الكتاب : ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

(١) الرقة : بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة .

(٢) فى هـ : شاتان .

وعنه في هذا الكتاب أيضا : وما كان من غل يطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية .

وعنه أيضا ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا نوات عوار ، ولا تيس الا ماشاء المصدق . (*)

وفي هذا الكتاب أيضا : ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فان لم يكن عنده بنت مخاض طلى وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء .
رواه البخاري (١) بطوله مفرقا فجمسته ، وصححه الأئمة أيضا ، ولا عبرة بمن طعن فيه .

(*) في حاشية ت : " رواه أبو عبيد بفتح الدال مشددة أي : المالك ، وخالفه عامة الرواه في ذلك وردت بكسرهما أي : العامل وقال أبو موسى المدني : هو يتشديد الصاد والدال مكسورة وهورب المال واحد المتمدق فأدغمت التاء في الصاد لتقارب مخرجها وقال ما . . . يقال : بتخفيف الصاد للذي يأخذها وللذي يعطيها أيضا ذكره كنه المحب في أحكامه ."

(١) في الزكاة باب العرض في الزكاة وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وباب ما كان من غليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وباب زكاة الخنم وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا نوات عوار ولا تيس الا ماشاء المصدق ٣/٣١٢ - ٣٢١ ، وفي الشركة باب ما كان من غليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ٥/١٢٠ ، وفي الحيل باب في الزكاة ١٢/٣٣٠ .

قال الحاكم ^(١) : وهو صحيح على شرط مسلم أيضا
وقال البخاري في كتاب الجهاد ^(٢) عن أنس : أن أبا بكر لما استخلف بعثه
الى البحرين وكتب له بهذا الكتاب وختمه بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم .

٩١٤ - وعن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ^(٣) كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب أقرأنيها
سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من
عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحدِيث . . . وفيه : فإنا كانت
- يعني الابل - مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت
رواه أبو داود ^(٤) مطولا .

(ب/٦١)

-
- (١) المستدرك ٣٩٢/١
(٢) لم أجده في الجهاد وهو في الخمس باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم
وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه ٢١٢/٦ وفي اللباس باه هل يجعل نقش
الخاتم ثلاثة أسطر . ٣٢٨/١٠ .
- (٣) فسى ه : التي .
- (٤) في الزكاة باب في زكاة السائمة ٩٩-٩٨/٢
ورواه أيضا : الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الابل والخنم ٨/٣ وقال :
حسن . وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الابل ٥٧٣/١ ، وأحمد في المسند
١٤/٢ ، ١٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢١/٣ والحاكم في المستدرك ٣٩٢/١
كلهم روه موصولا لكن بدون قوله " فإنا كانت - يعني الابل - مائتين . . . الخ " .
ورواه الحاكم كما ساقه المؤلف برسلا ٣٩٣/١ ، والدارقطني في سننه ١١٦/٢ -
١١٧ كذلك وهو في حكم الموصول والله أعلم .
وقال البخاري في الموصول : أرجو أن يكون محفوظا . كما في مختصر السنن
للمنذري ١٨٧/٢ .

٩١٥ - وعن سويد^(١) بن غفلة رضى الله عنه قال : سرت أو قال : أخبرنى من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأنذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأخذ من راضع لبن . . . الحديث .^(٢)
رواه أبو داود^(٣) ، والنسائى ، وابن ماجه ، باسناد حسن .^(٤)

٩١٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان بن جبل لما بعثه الى اليمن : انك ستأتى قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، فان هم أطعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرغ عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة ، فان هم أطعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرغ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه .^(٥)

(١) سويد بن غفلة - بفتحات - الجمى أبو أمية الكوفى تابعى كبير أركان الجاهلية

ثقة مات سنة ثمانين . أنظر التمهيد ٢٧٨/٤ ، والاصابة ٣٠٢/٤ .

(٢) فى ت : يأخذ .

(٣) فى الزكاة باب فى زكاة السائمة ١٠٢/٢ والنسائى فى الزكاة باب الجمع بين

المتفرق والتفريق بيم المجتمع ٢٩/٥ - ٣٠ ، وابن ماجه فى الزكاة باب ما يأخذ

المصدق من الابل ٥٧٦/١ وليس فيه قوله صلى الله عليه وسلم " أن لا تأخذ من

راضع لبن "

ورواه أيضا : أحمد ٣١٥/٤ وابن أبى شيبة ١٢٦/٣ والبيهقى ١٠١/٤ ،

والدارى ٣٨٣/١ وليس فيه قوله صلى الله عليه وسلم " ان لا تأخذ من راضع لبن "

وفى سنده ميسرة أبو صالح الكوفى لم يوثقه الا ابن حبان كما فى التمهيد ٣٨٧/١٠

وفى التفريغ ٢٩١/٢ مقبول . - ورواه بسند آخر مختصرا بدون " أن لا تأخذ

من راضع لبن " وفيه شريك .

(٤) فى م : صحيح حسن . (٥) فى م : انه .

(٦) البخارى فى الزكاة باب وجوب الزكاة ٢٦١/٣ وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس =

٩١٧ - وعن مسروق عن معاذ رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة سنة ومن كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر ^(١) ، شيا ب تكون باليمن .

رواه الأربعة ^(٢) ، وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم

وقال الترمذى : حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : هذا حديث ثابت متصل . وقال فى التمهيد :

اسناده صحيح ثابت متصل .

= فى الصدقة ٣/٣٢٢ ، وبأخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا ٣/٣٥٧ وفى الحالم باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ٥/١٠١ وفى المغازى باب بعث أبى موسى ومعاذ الى اليمن ٨/٦٤ وفى التوحيد باب ماجاه فى دعوة النبى صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ١٣/٣٤٧ ، ومسلم فى الايمان ١/٥٠ .

(١) فى ت : المفاخر .

(٢) أبوداود فى الزكاة باب فى زكاة السائمة ٢/١٠٢ ، والترمذى فى الزكاة باب ماجاه فى زكاة البقر ٣/١١ وقال : حسن والنسائى فى الزكاة باب زكاة البقر ٥/٢٥ ، وابن ماجه فى الزكاة باب صدقة البقر ١/٥٧٦ والحاكم فى المستدرک ١/٣٩٨ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٤/١٩ وابن حبان فى صحيحه (٧٩٤) من الموارد والدارى فى سننه ١/٣٨٢ وابن الجارود رقم (٣٤٣) وابن أبى شيبه فى مصنفه ٣/١٢٧ وعبد الرزاق فى مصنفه ٤/٢١-٢٢ والدارقطنى فى سننه

٢/١٠٢ والبیهقى فى سننه ٤/٩٨ ، ٩/١٩٣ .

وسنده صحيح وصححه فى الارواء ٣/٢٦٩ .

- ٩١٨ - وعن عمر رضى الله عنه قال : لا تأخذ الأكلولة ولا الربى ^(١) ولا المصاخص ^(٢)
 ولا فحل الضم ، وتأخذ الجذعة ^(٣) والثنية ^(٤) وذلك عدل بين غداء المال وخياره .
 رواه مالك فى الموطأ . ^(٤)
 والغدا : الردى . ^(٥)

- ٩١٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما توفى (رسول الله) صلى الله عليه وسلم
 واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها
 فقد عصم من ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة
 والمزكاة والله لو منعمون عقلا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
 منصفه .
 متفق عليه .
 (٧)

وفى رواية للبخارى : عناقا بدل " عقالا " .
 (١/٦٢)

- (١) الربى : هى التى ترمى لأجل اللبن ، وقيل هى الشاة القريبة العهد بالولادة :
 نهاية ١٨٠/٢
 (٢) الماخص : هى التى أخذها المصاخص لتضع . نهاية ٣٠٦/٤
 (٣) الجذعة : من الابل ما دخل فى السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل فى الثانية
 ومن الضأن ما تمت له سنة . نهاية ٢٥٠/١
 (٤) فى الزكاة ٢٦٥/١
 ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ١٦/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣/٣٤ وعبد الرزاق
 فى المصنف ١١٠/٤
 وهو حديث صحيح .
 (٥) أنظر النهاية ٣٤٨/٣ (٦) فى م : النبى .
 (٧) البخارى فى الزكاة باب وجوب الزكاة ٢٦٢/٣ وفى استنابة المرتدين باب قتل
 من أبى قبول الفرائض ٢٧٥/١٢ وفى الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ٢٥٠/١٣
 ومسلم فى الايمان ٥١/٢ - ٥٢

٩٢٠ - وعن سمير ^(١) - بالراء ^(٢) - رضى الله عنه عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما قالا : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا ، والشافع التي في بطنها الولد .
رواه أبو داود ^(٣) ولم يضعفه ، ورواه النسائي أيضا .

٩٢١ - وعن أبي بن كعب (رضى الله عنه) ^(٤) قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمصررت برجل فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقال : ذاك مالا لين فيه ولا ظمير ولكن هذه ناقة فتية ^(٥) عظيمة سمينة فخذها فأبى

(١) سمير - بفتح أوله وسكون ثانية - الدثلي له صحبة ، وذكره بعضهم في المخضرمين وله قصة تدل على أنه لحق هاشم وأجد الجد النبى صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : ويغلب على ظنى أن العامرى صاحب هذه القصة مع هاشم ابن عبد مناف والد جد النبى صلى الله عليه وسلم غير الدثلي الذى أخرج له أبو داود والنسائي أن مصدق النبى صلى الله عليه وسلم أتيته يطلبان منه الصدقة .

أنظر الاصابة ٤ / ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) فى الزكاة باب فى زكاة السائمة ٢ / ١٠٣ والنسائي فى الزكاة باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٥ / ٢٢ .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣ / ٤١٤ ، ٤١٥ .

وفى سنده مسلم بن شعبة قال الذهبى : لا يعرف ، وثقه ابن حبان . أنظر

التهذيب ١٠ / ١٢٣ وفى التقريب ٢ / ٢٤٤ : مقبول .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٥) فى ت : قنية .

أبي بن كعب وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك الذي عليك فان تملوت بغير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال : فيها هي نده يارسول الله قد جئتكم بها فخذها . قال : فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (١) بقبضها ودخله في ماله بالبركة .
رواه أحمد (٢) ، وأبو داود مطولا ، وصححه ابن حبان والحاكم ووهب (٣) ابن حزم حيث أظنه بجهالة من بان توثيقه . (٤)

٩٢٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رفعه : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ، والخليطان ما اجتماعا في الفحل والحوض والراعي .
رواه الدارقطني (٥) . وفيه ابن لهيعة .

-
- (١) ساقطة من : ت .
(٢) في المسند ١٤٢/٥ وأبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠٤/٢ وابن حبان في صحيحه (٧٩٦) من الموارد والحاكم في المستدرک ٣٩٩/١ - ٤٠٠ ، وصححه طي شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢٤/٤ ، والبيهقي في سننه ٩٦-٩٧ ، وعبد الرزاق ٤١/٤ عن الحسن مرسلا .
وسنده حسين .
(٣) الواو ساقطة من : م .
(٤) أظنه بجهالة يحيى بن عبد الله ، وعمارة بن عمرو بن حزم وقال انه غير معروف وهما شقطنان معروفان . أنظر التقريب ٣٥٢/٢ ، ٥٠ .
(٥) في سننه ١٠٤/٢
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ١٠٦/٤
وسنده ضميم من أجل ابن لهيعة وقال أبو حاتم : باطل ، كما في التلخيص .
١٦٤/٢ .

٩٢٣ - وعن الحارث الأعور وطاصم بن ضمرة^(٢) عن علي رضي الله عنه
 قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا زكاة في مال حتى يجول عيه الجول .^(٣)
 رواه أبو داود^(٤) ولم يضعفه .

والحارث هذا ضعفه الجمهور ، وثقه بعضهم ، وطاصم وثقه ابن المديني وابن
 معين والنسائي وضعفه ابن عدي وابن حبان .

٩٢٤ - وعن بهز^(٥) بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه^(٦) عن جده^(٧)
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون من أعطاهـا

-
- (١) من كبار علماء التابعين علي ضعف فيه ، واتهم بالكذب . انظر الميزان ١/٤٣٥ .
 (٢) سبقت ترجمته . انظر رقم (٣١٥) .
 (٣) ساقطة من : م .
 (٤) في الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/١٠٠ .
 ورواه أيثد : البيهقي في سننه ٤/٩٥ .
 ورواه موقفا : ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٥٨ ، والدارقطني في سننه
 ٢/٩١ . وهب الله بن أحمد في زوائد المسند ١/١٤٨ .
 والحديث قال النووي في الخلاصة : صحيح أو حسن كما في نصب الراية :
 ٢/٣٢٨ وقال الحافظ في التلخيص ٢/١٦٥ : اسناده لا بأس به والآثار
 تعضده فيصلح للحجة . وصححه الألباني في الارواء ٣/٢٥٨ وأعله عبد الحق
 بالوقف كما في نصب الراية ٢/٣٢٨ .
 (٥) بهز - بفتح أوله وسكون ثانيه - ابن حكيم بن معاوية القشيري روى عنه سليمان
 التيمي والعمادان وجماعة ، وحدثه في مرتبة الحسن . انظر التهذيب ١/٤٩٨ .
 (٦) حكيم بن معاوية بن حيدة تابعي ثقة . انظر التهذيب ٢/٤٥١ .
 (٧) معاوية بن حيدة - بفتح أوله وسكون ثانية - صحابي نزل البصرة .
 انظر الاصابة ٩/٢٣٠ .

مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذنها وشطر ماله عزمة من عزمات

ربنا ليس لآل محمد منها شيء .

رواه أبو داود (١) (*) والنسائي ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد

وقال الشافعي (٢) (رضي الله عنه) : لا يثبت أهل الحديث ولو ثبت قلنا به .

٩٢٥ - وعن طي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ليس في البقر العوامل شيء .

وفي لفظ ليس على البقر العوامل شيء .

رواه الدارقطني (٤) ، وصححه ابن القطان (٥) .

(١) في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠١/٢ والنسائي في الزكاة باب عقوبة

مانع الزكاة ١٥/٥ والحاكم في المستدرک ٣٩٨/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف :

١٢٢/٣ وعبد الرزاق في المصنف ١٨/٤ وابن الجارود (٣٤١) ، والدارمي

في سننه ٣٩٦/١ والبيهقي ١٠٥/٤ .

وسنده حسن . وحسنه في الأروا ٢٦٣/٣ .

(*) جاء في هامش ت : " عزاه صاحب اللام إلى الترمذی وليس فيه " .

(٢) أنظر تلخيص الحبير ١٧٠/٢

(٣) ساقط من : ت .

(٤) في سننه ١٠٣/٢

ورواه أيضا : أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة ١٠٠/٢ بلفظ " وليس

على العوامل شيء " والبيهقي في سننه ١١٦/٤ .

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٠/٣ موقوفا وكذلك عبد الرزاق في المصنف ١٩/٤ .

وفي سننه أبو اسحاق السبيعي يدلس وقد عنعنه .

(٥) أنظر نصب الراية ٣٦٠/٢

٩٢٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا جلب (١) ولا جنسب (٢) ولا تؤخذ صدقاتهم الا في د ورهم .
رواه أبو داود (٣) باسناد حسن .
وفي رواية لأحمد (٤) : تؤخذ صدقات المسلمين على مياهمم

(٢٤١) لا جلب ولا جنسب معناه : لا تجلب الصدقة الى المصدق بل يأخذها على
مياهمم وأماكنهم .

انظر النهاية ٢٨١/١ ، ٣٠٣

(٣) في الزكاة باب أين تصدق الأموال ١٠٧/٢
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٨٠/٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦
وسنده حسن ، وهو صحيح بمجموع طرقه .

(٤) في سننه ١٨٥/٢ - ١٨٦ .

* باب زكاة الثمار ^(١) *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

٩٢٧ - عن أبي موسى الأشعري ومعان بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمين يعلمان الناس أمر دينهم : لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والتمر والزبيب .
رواه الحاكم ^(٢) وقال : اسناده صحيح ، والبيهقي وقال في " خلافياته " :
رواته ثقات وهو متصل .

٩٢٨ - وعن موسى ^(٣) بن طلحة عن معان بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والبعيل ^(٤) والسيل العشر وفيما سقى بالنضح العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) في المستدرک ٤٠١/١ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه ١٢٨/٤-١٢٩

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٩٨/٢

وانظر بعض شواهد في الارواء ٢٧٦/٣ - ٢٧٩ ، والتلخيص ١٧٥/٢ -

١٧٦ .

والحديث صحيح وأعل بما لا يقدح .

(٣) موسى بن طلحة بن عبيدالله القرشي روى عن جماعة من الصحابة ثقة

روى له الجماعة ما تسنة ثلاث ومائة .

انظر التمهيد ١٠/٣٥٠ - ٣٥١

(٤) البعل . ما شرب من النخل بمروقه من الأرض من غير سقى سما ولا غيرها . نهاية :

والرمان والقضب فقد^(١) عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رواه الحاكم^(٢) وقال : صحيح الاسناد . وموسى بن طلحة تابعى كبير
لا ينكره أن يدرك أيام معاذ .

قلت : في الاستدكار لابن عبد البر أنه لم يلقه . ولم يدركه .

٩٢٩ - وعن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من الفضل المشر .
رواه^(٣) ابن ماجه^(٤) باسناد جيد ، وحسنه ابن عبد البر في استدكاره .

(١) في م : فعفو . وهي رواية الدارقطني .

(٢) المستدرك ٤٠١/١ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٩٧/٢ والبيهقي في سننه ١٢٩/٤
وسنده ضعيف فيه اسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف جدا . انظر التهذيب :
٢٥٤/١ وضعفه صاحب التنقيح كما في نصب الراية ٣٨٦/٢ وقال ابن حجر
في التلخيص ١٧٥/٢ : فيه ضعف وانقطاع اهـ .
قلت : والانقطاع بين موسى ومعاذ .

(٣) في م : " رواه " مكررة .

(٤) في الزكاة باب زكاة العسل وسنده ضعيف فيه نعيم بن حماد ضعيف ، وأسامة

ابن زيد الليثي مختلف فيه وفي التقريب ١ / ٥٣ صدوق بهم

لكن له شواهد كثيرة يصح بها الحديثان شاء الله

انظرها في نصب الراية ٣٩٠/٢ - ٣٩٣ والارواء ٢٨٤/٣ وما بعدها والتلخيص

١٧٧/٢ - ١٨٨

هذا وقد ضعف أحاديث زكاة العسل ببعض الأئمة منهم البخاري والشافعي وابن

المنذر كما في التلخيص ١٧٨/٢ .

٩٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : ليس فيما دون خمس أوسق صدقة .

متفق عليه . (١)

وفى رواية للبخاري : ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة .

وفى رواية لمسلم (٢) : ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق .

وفى رواية لابن حبان في صحيحه باسناد متصل : والوسق ستون صاعا .

وهي في السنن (٣) خلا الترمذي منقطعة . (٤)

٩٢ - وعن جابر رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

فيما سقت الأنهار والغيم (٥) العشر ، وفيما سقى بالسائبة نصل العشر .

رواه مسلم . (٦)

(١) البخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٢٧١ / ٣ وباب زكاة الورق ٣١٠ / ٣

وباب ليس فيما دون خمس أوسق صدقة ٣٢٢ / ٣ وباب ليس فيما دون خمسة

أوسق صدقة ٣٥٠ / ٣ .

ومسلم في الزكاة ٦٧٣ / ٢ .

(٢) ٦٧٤ / ٢ .

(٣) أبو داود في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة ٩٤ / ٢ وابن ماجه في الزكاة باب

الوسق ستون صاعا ٥٨٦ / ١ وأصلها في النساء في الزكاة باب القدر الذي

تجب فيه الصدقة ٤٠ / ٥

ورواها أيضا : أحمد في المسند ٨٣ ، ٥٩ / ٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣٨ / ٤ ،

وابن أبي شيبة صوقفا ١٢٨ / ٣ .

(٤) في ت : متعلقة . وهو تحريف . قال أبو داود بعد روايته للحديث . . أبو

اليختري لم يسمع من أبي سعيد .

(٥) أي المظفر .

(٦) في الزكاة ٦٧٥ / ٢ =

٩٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرا ^(٢) العشر وما سقى بالنضح نصف العشر . رواه البخاري . ^(٣)

وفي رواية أبي ^(٤) داود ^(٥) : فيما سقت السماء ولأنهار والعيون أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر .

= ورواه أيضا : أبو داود في الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢ والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٤١/٥ - وأحمد في المسند ٣٤١/٣ ، ٣٥٣ .

(١) في م ، ه : عنه .

(٢) هو من النخيل ما يشرب بمروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة . أنظر النهاية ١٨٢/٣ .

(٣) في الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٣٤٧/٣ ورواه أيضا : الترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ٢٣/٣ وقال : حسن صحيح .

(٤) في ت : لأبي داود .

(٥) في الزكاة باب صدقة الزرع ١٠٨/٢ .

ورواها أيضا : النسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر :

٤١/٥ وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الزرع والثمار ٥٨١/١ .

٩٣٣ - وعن عتاب^(١) بن أسيد رضى الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبيا كما تؤخذ زكاة النخل تما .

رواه الثلاثة^(٢) والحاكم فى ترجمته من حديث سعيد بن المسيب عنه قال

الترمذى : حسن غريب .

وقال أبو داود : سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئا .
لكن رواه ابن حبان فى صحيحه^(٣) وشرطه لا اتصال .^(٤)

(١) عتاب - بتشديد التاء - ابن أسيد - بفتح أوله - الأموى أسلم يوم الفتح واستمجه

النبي صلى الله عليه وسلم على مكة مات يوم مات أبو بكر وقيل فى آخر خلافة عمر . أنظر الاصابة ٣٧٢/٦ والتقريب ٣/٢ .

(٢) أبو داود فى الزكاة باب فى خرص العنب ١١٠/٢ والترمذى فى الزكاة باب

ما جاء فى الخرص ٢٧/٣ والنسائى فى الزكاة باب شراء الصدقة ١٠٩/٥ والحاكم فى المستدرک ٥٩٥/٢

ورواه أيضا : ابن طاجه فى الجنازى باب خرص النخل والعنب ٥٨٢/١ بنحوه .

والشافعى فى الأم ٣١/٢ وابن خزيمة فى صحيحه ٤١/٤ وابن الجارود فى المنتقى (٣٥١) وابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٥/٣ والدارقطنى ١٢٣/٢

والبيهقى ١٢٢/٤ والطحاوى فى شرح الآثار ٣٩/٢ وهب الرزاق ١٢٢/٤

مرسلا . والحديث ضعيف لانقطاعه لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب وذلك أعله جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم وأبو داود وابن قانع وابن عبد البر والمنذرى والنووى وابن حجر . أنظر التلخيص ١٨١/٢ وهداه النووى كما فى التلخيص بقول جماعة من الأئمة به .

(٣) رقم (٧٩٩) من الموارد .

(٤) جاء فى هامش : م تعليقاً على قول المؤلف هذا ولاندرى من كاتبه مانصه :

"أى شئ يفيد شرطه ابن حبان وعتاب مات يوم مات الصديق وسعيد ولد بعد ذلك بسنتين وذلك من الأمور المشهورة . . ."

٩٣٤ - وعن عبد الرحمن ^(١) بن مسعود قال : جاء سهل ^(٢) بن أبي حثمة الى مجلسنا قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا نعرضكم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربيع .

رواه الثلاثة ^(٣) ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

(أ/٦٣)

وخالف ابن القطان فأعله ^(٤) .

= وهو كلام جيد لكن يجوز الحفاظ في التهذيب ٩٠/٧ سماع سعيد من عتاب بنا ١٤ على أن وفاه عتاب كانت في آخر خلافة عمر . والله أعلم .

(١) عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري روى عن سهل بن أبي حثمة وعنه حبيب بن عبد الرحمن وذكره ابن حبان في الثقات . أنظر التهذيب ٢٦٨/٦ وفي التقريب (٤٩٧/١) : مقبول وفي الميزان ٥٨٩/٢ : لا يعرف .

(٢) سهل بن أبي حثمة - بفتح المهطة وسكون ثانية - الأنصاري الأوسى صحابي كان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وقيل بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها الا بدرًا ولم يصح . أنظر الاصابة ٢٧١/٤ .

(٣) أبو داود في الزكاة باب في الخرص ١١٠/٢ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الخرص ٢٦/٢ والنسائي في الزكاة باب كم يترك الخارص ٤٢/٥ وابن حبان رقم (٧٩٨) من الموارد والحاكم في المستدرک ٤٠٢/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤٢/٤ وأحمد في المسند ٤٤٨/٢ ، ٣-٢/٤ والدارقطني في البيوع ٢٧١-٢٧٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٣ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٥٢) والعلل في شرح الآثار ٣٩/٢ والبيهقي في سننه ١٢٣/٤ .

وفي سننه عبد الرحمن بن مسعود ما وثقه الا ابن حبان وفي التقريب (٤٩٧/١) : مقبول . وضعف الحدیث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٧٥/١ .

(٤) أعله ابن القطان بجهالة عبد الرحمن بن مسعود وقال : لا يعرف حاله . أنظر التلخيص ١٨٢/٢ .

٩٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن غيبر :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيحرص النخل حين تطيب الثمرة قبل أن يؤكل منه .

رواه أبو داود ^(١) بإسناد منقطع وصله الدارقطني .

٩٣٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أفاء الله على رسوله غير فأقرهم كما

كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فحرصها عليهم .

رواه أبو داود في كتاب البيوع ^(٢) ورجال أسناده ثقاة .

(١) في الزكاة باب متى يحرص التمر ١١٠/٢ وفي البيوع باب في الخرص ٢٦٣/٣-

٢٦٤

ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٦٣/٦ وأبو عبيد في الأموال ص ٦٥١-٦٥٢

وعبد الرزاق ١٢٩/٤ وابن خزيمة ٤٠/٤ وقال ان صح الخبر فاني أخاف أن يكون

ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب . والبيهقي ١٢٣/٤ .

وهو منقطع بين ابن جريج وابن شهاب فلا ابن جريج قال فيه : اخبرت عن

الزهري . ورواه الدارقطني ١٣٤/٢ عن ابن جريج عن الزهري فصار في الظاهر

متصلا لكن ابن جريج مدلس فسلطه فعل ذلك تدليسا والله أعلم . وانظر

تلخيص الحبير ١٨٢/٢ .

(٢) باب في الخرص ٢٦٤/٣

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣٦٧/٣ والدارقطني في سننه ١٢٣/٢ - ١٣٤

والطحاوي في شرح الآثار ٣٨/١ - ٣٩ والبيهقي في سننه ١٢٣/٤ وابن أبي

شيبه بمعناه في المصنف ١٩٤/٣ - ١٩٥ وكذلك عبد الرزاق في المصنف ١٢٤/٤

وسنده صحيح . وصححه في الروا ٢٨١/٣ .

* باب زكاة النقد *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

٩٣٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : ليس فيما دون خمس أواق صدقة .

(١)

متفق عليه .

وفى رواية للبخاري : ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة .

٩٣٨ - وعن أبي بكر^(٢) بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديارات

فذكر الحديث وفيه : وفى كل أربعين دينار دينار .

رواه ابن حبان^(٣) والحاكم فى صحيحيهما وسيأتى بتامه فى الديارات .

٩٣٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة .

رواه أبو داود^(٤) والنسائي بإسناد صحيح .

وفى روايتهما : وزن المدينة ومكيال مكة .

قال الدارقطني : والأول هو الصحيح .

(١) سبق تخريجه . أنظر حديث (٩٣٢) .

(٢) سبق ترجمته . أنظر رقم (٣١) .

(٣) سبق تخريجه أنظر حديث (٣١) .

(٤) فى البيوع باب فى قول النبي صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة ٢٤٦/٣

والنسائي فى الزكاة باب كم الصاع ٥٤/٥

ورواه أيضا : ابن حبان فى صحيحه رقم (١١٠٥) من الموارد والطحاوى فى مشكل

الآثار ٤٩/٢ والبيهقى فى سننه ٣١/٦ وأبو نعيم فى الحلية ٢٠/٤ والطبرانى =

٩٤٠ - وفي حديث أنس الطويل المتقدم ^(١) في الزكاة : وفي الرقة ربيع

العشر .

٩٤١ - وعن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاعا
من ذهب فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أكنزه هو ؟ فقال : اذا أدريت
زكاته فلبس بكنز .

رواه أبو داود ^(٢) ، والحاكم واللفظ له وقال : صحيح على شرط البخاري .
وأما ابن حزم فقال : ^(٣) فيه عتاب ^(٤) بن بشير وهو مجهول .

= كما في سلسلة الصحيحة (١٦٥)

ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير ٢٧٤/٦ قال المناوي : وصححه
ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي . اهـ
وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (١٦٥) ونقل قول المناوي في ذكر
من صححه وزاد أن ابن الملقن صححه في " الخلاصة " .

(١) أنظر حديث رقم (٩١٣) .

(٢) في الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة العلى ٩٥/٢ والحاكم في المستدرک :
٣٩٠/١ ووافقنا الناهبي

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ١٠٥/٢ والبيهقي في سننه ٨٣/٤ .
وفي سنده انقطاع قال أحمد : لم يسمع عطاء من أم سلمة . وله شاهد
عن ابن عمر انظره في سلسلة الصحيحة " (٥٥٩) وبه حسن الألباني .

(٣) في المحلى ٧٩/٦ .

(٤) في م ، ت : غياث وهو تصحيف من الناسخ . وعتاب بن بشير مختلف فيه
كما في ترجمته في التهذيب ٩٠/٧ وروى له البخاري مقرونا بغيره كما فسى
هدى الساري ص ٤٢٢ وفي التقريب ٣ / ٢ : صدوق يخطئ .

قلت : لا قدر روى عن جماعة وعنه جماعة

ووثقه يحيى بن معين ، واحتج به البخارى فى صحيحه (١) وقد تابعه محمد
ابن مهاجر كما رواه الحاكم من طريقه . (٢)

٩٤٢ - وعن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : أحل الذهب والحديد لاناث أمتى وحرم على ذكورها .
تقدم فى اللباس . (٣)

٩٤٣ - وعن عبد الرحمن (٤) بن طرفة أن جده عرفة (٥) بن أسعد قطع

أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ
أنفا من ذهب .

- (١) أخرج له البخارى فى كتاب الطب حديث أم قيس بنت محصن فى الاطلاق من
الحذرة بمتابعة ابن عيينة وشعيب بن أبى حمزة لشيخه اسحاق بن ارشد
ثلاثتهم عن الزهرى وأخرج له فى الاعتصام حديث على بن أبى طالب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة فقال : ألا تصلون ؟ فقال على :
فقلت : يا رسول الله انما أنفسنا بيد الله الحديث . أخرجه مقرنا بشعيب
ابن أبى حمزة . أنظر هدى السارى ص ٤٢٣ .
- (٢) محمد بن مهاجر هو ابن دينار الأنصارى ثقة مات سنة سبعين وطاق . أنظر
التهديب ٤٧٨/٩ .
- (٣) صحيح وقد مر برقم (٦٩٠) .
- (٤) عبد الرحمن بن طرفة - بفتح الطاء - تابعها - ابن عرفة بن أسعد التميمى
وثقه ابن حبان والجلي . أنظر التهديب ٢٠١/٦ .
- (٥) عرفة - بفتح العين وسكون الراء - ابن أسعد وفى الاصابة - أسد - وهو خطأ -
التميمى كان من الفرسان فى الجاهلية وأصيب أنفه يوم الكلاب - بضم الكاف -
ثم أسلم . أنظر الاصابة ٤١١/٦ والتهديب ١٧٦/٧ .

رواه الثلاثة^(١) ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان

الكلاب : بضم الكاف ثم لام مخففة اسم لوقعة مشهورة .

٩٤٤ ، ٩٤٥ - وعن أنس وابن عمر (رضى الله عنهما)^(٢) أن النبي

صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة .

متفق عليه . (٢)

(١) أبو داود فى الخاتم باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب ٩٢/٤ ، والترمذى

فى اللباس باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب ٢٤٠/٤ وقال : حسن غريب

والنسائى فى الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ١٦٣/٨-١٦٤

وابن حبان فى صحيحه رقم (١٤٦٦) .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢٣/٥ والطيالسى فى مسنده ٣٥٦/١ من المنحة

والطحاوى فى شرح الآثار ٢٥٧/٤ والبيهقى فى سننه ٤٢٥/٢ .

وسنده لا بأس به وأعله الألبانى بجهالة عبد الرحمن بن طرفة ولم يرض توثيق

ابن حبان والمجلى له لأنهما متساهلان فى التوثيق . انظر الروا ٣٠٨/٣-

٣٠٩ . وعبد الرحمن تميمى وروى عن جده شيئا شاهده ولم يجره أحد

فالمغالبة على مثله أن يصح خبره .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م ، ه .

(٣) حديث أنس رواه البخارى فى العلم باب ما يذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم

بالعلم الى البلدان ١٥٥/١ وفى الجهاد باب دعوة اليهود والنصارى ١٠٨/٦

وفى اللباس باب فص الخاتم ٣٢٢/١٠ وباب نقش الخاتم وباب الخاتم فى

الخنصر وباب اتقان الخاتم ليغتم به الشئ وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم :

لا ينقش على نقش خاتمه ٣٢٢-٣٢٣/١٠ ، وفى الأحكام باب الشهادة على الخط

المختوم ١٤١/١٣ ومسلم فى اللباس ١٦٥٦-١٦٥٧ .

وهديث ابن عمر رواه البخارى فى اللباس باب غواتيم الذهب وباب خاتم الفضة :

٣١٥-٣١٨/١٠ وباب نقش الخاتم ٣٢٣/١٠ .

ومسلم فى اللباس ١٦٥٦/٢ .

٩٤٦ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : كانت قبيلة سيف رسول الله

صلى الله عليه وسلم من فئسة .

تقدم في الأوانس . (١)

(قال أبو أمامة ^(٢) : لقد فتح الفتح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب

ولا الفضة إنما كانت القلابي والآتك والحد يد .

والعلابي : جمع طباء وهي عصب من العنق يأخذ إلى الكاهل وهي طبيا وان

يمينا وشمالا .

والآتك : الرصاص الأبيض وقيل الأسود ، ولم يجئ ^(٣) على أن فعل واحد في

هذا وأما أشد فقيل : هو واحد وقيل : جمع كغلس وأفلس . (٤)

(٦٣/ب)

٩٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

فضة وقبيصة سيفه فئسة وما بين ذلك حلل الفضة .

رواه النسائي ^(٥) في حد يث جرير وهمام عن قتادة عن أنس به

(١) أنظر حد يث رقم (١٩) .

(٢) أسنده البخاري في الجهاد باب ما جاء في حلية السيوف ٩٥/٦ وابن ماجه

في الجهاد باب السلام ٢٢٨/٢ .

(٣) أنظر النهاية ٧٧/١ .

(٤) ما بين القوسين ليس في : م ولا في ه .

(٥) في الزينة باب حلية السيوف ٢١٩/٨

وسنده صحيح . وصرح قتادة بسطاعه من أنس .

٩٤٨ - وعن مزينة^(١) الصحابي رضي الله عنه قال : دخل النبي

صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ناهب وفضة .

رواه الترمذي^(٢) وقال : حسن وخالفه ابن القطان فضعفه .

٩٤٩ - وعن علي كرم الله وجهه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا زكاة

في مال حتى يحول عليه الحول .

(٣)

تقدم .

(١) هو مزينة - بفتح الميم وكسر الزاي - ابن جابر المصري - بفتح الميم -

له صحبة . أنظر الاصابة ١٧٧/٩ والتهذيب ١٠١/١٠

(٢) في الجهاد باب ما جاء في السيوف وعليتها ٢٠٠/٤ وقال : حسن غريب .

وفي سنده هود بن عبد الله تابعي وثقه ابن حبان كما في التهذيب ٧٤/١١

وفي التقريب ٣٢٢/٢ : مقبول وضعف الحديث صاحب الارواء ٣٠٦/٣ حيث

قال : رجاله ثقات غير هود فانه مجهول كما قال ابن القطان .

(٣) أنظر حديث رقم (٩٢٣) .

* باب زكاة المعدن والركاز (*) والتجارة *

XX

٩٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : المصمط جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس .
(١) متفق عليه .

٩٥١ - وعن الحارث^(٢) بن بلال^(٣) بن الحارث عن أبيه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن^(٤) القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحارث

(*) جاء في «امشيت» : «المشهور بالقاف وقيل بالجيم : حكاة المحب في باب
أهياء الموات» .

(١) البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس ٣٦٤/٣ وفي المساقاة باب من
حفر بئرا في طقه لم يضمن ٣٣/٥ وفي الديات باب المعدن جبار والبئر
جبار ١١٢ / ٢٥٤ .

ومسلم في المهدود ١٢٣٤/٣ ، ١٣٣٥ .

(٢) الحارث بن بلال بن الحارث المزني روى عن أبيه وعنه ربيعة بن عبد الرحمن . قال
أحمد عن حديث رواه الحارث هذا عن أبيه : لا أقول به وليس اسناده بالمعروف .
وهو تابعي لم يوثقه أحد كما في التهذيب ١٣٧/٢ والميزان ٤٣٢/١ ومع ذلك
قال الحافظ في التقریب ١٣٩/١ : صدوق مقبول .

(٣) بلال بن الحارث المزني كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، تحول من المدينة إلى
البصرة ، ومات سنة ستين : أنظر الإصابة ٢٧٣/١ .

(٤) في جميع النسخ : المعادن القبلية وطأثبتناه هو الموافق لما في المصاحف كلها
والله أعلم .

ومعادن القبلية : قال ابن الأثير ١٠ / ٤ منسوبة إلى قبل - بفتح القاف والباء -
وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .

العقيق أجمع فلما كان عمر قال لبلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس ، لم يقطعك الا لتمل قال : فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق .

رواه الحاكم ^(١) وقال : صحيح ولم يخرجاه ،

ولعله علم حال الحارث .

٩٥٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجهه رجل ^(٢) : ان كنت وجدت في قرية مسكونة أو في سبيل ميتة فمرفهه ، وان كنت وجدت في قرية جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو سبيل ^(٣) غير ميتة ففيه وفي الرغاز الخمس .

(١) في المستدرك ٥١٢/٣

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ١٥٢/٤ ونحوه أخرجه مالك في الزكاة باب الزكاة في المعادن ٢٤٨/١ مرسل .
ورواه أبو داود موصولا من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني وليس فيه ذكر الصدقة . وكثير ضعيف جدا .

وعديث الحاكم في سننه الحارث بن بلال وقد عرفت حاله ولكن ذكر الاقطاع فيه ثابت لأن له شواهد منها عن ابن عباس عند أحمد ٣٠٦/١ وسنده لا بأس به . وأنظر التلخيص ١٩٢/٢ .

قال الشافعي في الأم ٤٣/١ ليس هذا مما يشته أهل الحديث ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ت : رجلا - وهو خطأ .

(٣) في م : غير سبيل وهي كذلك في المستدرك .

(١) رواه الحاكم

والميتاء بكسر الميم والمد : الطريق المسلوكة الذي يأتيه الناس. (*) (١٦٤/أ)

٩٥٣ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

رواه أبو داود (٢) ولم يضعفه .

(١) المستترك ٦٥/٢

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٤٣/٢-٤٤ وأبو داود في اللفظة ١٣٧/٢ ،
والنسائي في الكبرى في اللقطة ، وأحمد في المسند ٢٠٣/٢ ، ٢٠٧ ، وابن
الجارود (٦٢٠) والبيهقي ١٥٥/٤ ، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٦٨ والدارقطني
١٩٤/٣ كلهم رووه عن عمرو بن شعيب من أوجه مختلفة وبعضهم رواه كما
ساقه المؤلف وبعضهم رواه مختصرا .

وهو صحيح ، وعزاه الحافظ في بلوغ المرام ص ١٢٤ الى ابن ماجه وحسن اسناده .
وانظر تلخيص الحبير ١٩٣/٢ ونصب الراية ٣٨١/٢ .

(*) جاء في حاشية ت بعد قوله في الأصل : " الطريق الذي يسلكه الناس " كثيرا
قاله ابن الأثير وقال الماوردي هي المسلوكة القديمة سميت بذلك لاتيان
الناس لها . ويروى ماث . اهـ .

(٢) في الزكاة باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ٩٥/٢

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ١٢٨/٢ والبيهقي في سننه ١٤٦/٤
ونسبه الحافظ في التلخيص ١٩٠/٢ وقال : في اسناده جهالة وضعفه ابن
القطان وابن حزم وقال الألباني ردا على تحسين ابن عبد البر له : بل هو
ضعيف جعفر بن سعد وشيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون وقال الذهبي :
هذا اسناد مظلم لا ينهض بحكمه من الروايات ٣١١/٣

وهؤلاء الثلاثة المجهولون قد ذكرهم ابن حبان في الثقات كما في تراجمهم
في التهذيب ٩٤/٢ ، ١٣٥/٢ ، ١٩٨/٤ على الترتيب ولم يوثقهم أحد غيره
والله أعلم .

٩٥٤ - وعن أبي نر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي السبى صدقته .

رواه الحاكم ^(١) باسنادين صحيحين وقال : هما صحيحان على شرط الشيخين .

والجز ^(٢) : بفتح الباء والنزاي ^(٣) كذا رواه وصرح بالزاي الدارقطنى والبيهقى .

(١)

في المستدرک ٣٨٨ / ١ ووافقه الذهبي . و "الجز" عنده بالمهملة

ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٧٩ / ٥ والدارقطنى في سننه ١٠٠ / ٢ - ١٠١

والبيهقى في سننه ١٤٧ / ٤

والحديث صحيح بمجموع طرقه وليس كما قال المؤلف رحمه الله ان اسناد ينس

صحيحان فان في أحدهما انقطاعا بين ابن جريج وعمران بن أبي أنس وفسى

الثانى سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ضعفه النسائى وقال أبو حاتم :

سألت عنه ابن ميمى فلم يعرفه - يعنى حق معرفته - . وقال أبو سلمة : ما رأيت

كتابا أصح من كتابه . أنظر التهذيب ٤ / ٤١ وفي التقريب ١ / ٢٩٧ : صدوق

صحيح الكتاب يخطئ من حفظه . اه وهو من رجال مسلم واستشهد به

البخارى كما في التهذيب . وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ١٩٠ عن اسناده

الثانى : لا بأس به .

هذا وقد ضعف الحديث ابن القطان والألبانى في ضعيف الجامع الصغير ٤ / ٩٧ .

(٢)

قال ابن دقيق العيد في الامام كما نقله الزيلعى في نصب الراية ٢ / ٣٧٧ :

واعلم أن الأصل الذى نقلت منه هذا الحديث من كتاب المستدرک ليس فيه

"الجز" بالنزاي الممجمة ، وفيه ضم الباء في الموضعين فيحتاج الى كشفه

من أصل آخر معتبر فان اتفقت الأصول على ضم الباء فلا يكون فيه دليل على

مسألة زكاة التجارة . اه قال الزيلعى : وهذا فيه نظر فقد صرح به فى

"مسند الدارقطنى" - كذا . - قالها بالنزاي كما تقدم وقال النووى فى

"تهذيب الأسماء واللغات" هو بالياء والنزاي وهى الشياى التى هى

أمتعة الجزاز قال : ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط . اه .

* باب زكاة الفطر *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

٩٥٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .
متفق عليه . ^(٢)

ولم يتفرد مالك في روايته لهذا الحديث بقوله : من المسلمين (كما قاله الترمذي ^(٣) وفسره ^(٤) ، بل وافقه عليهما نحو عشرة أنفس كما هو موضح في تخريجى لأحاديث الرافضى . ^(٥)

-
- (١) في م ، ه : عنه .
- (٢) البخارى في الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣٦٧/٣ وباب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر وباب الصدقة قبل العيد وباب صدقة الفطر على الحر والمطوك وباب صدقة الفطر على الصنفير والكبير ٣٦٩/٣-٣٧٧ .
- ومسلم في الزكاة ٦٧٧/٢-٦٧٨ .
- (٣) في سننه في كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر ٥٢/٣ - ٥٣ وفي الملل في آخر كتابه السنن ٧٥٩/٥ . وممن وافق الترمذي على هذا أبو قلابة الرقاشى ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ذكرهم الحافظ في الفتح ٣٦٩/٣ .
- (٤) ما بين القوسين جاء في ت بعد قوله " كما هو موضح في تخريجى لأحاديث الرافضى " .
- (٥) أنظر البدر المنير (٢/٣١٧ - ٢/٣١٨) وهم : عمر بن نافع والضحاك وكثير ابن فرقد ويونس بن يزيد والمعلم بن اسماعيل وابن أبى ليلى وعبد الله بن عمر وعبد الله العمري .
- وانظر في أسماء هؤلاء أيضاً : التقييد والايضاح للمصطفى ص ١١٢ وفتح البارى ٣٧٠/٣ .

وفى روايتهما^(١) : قال ابن عمر : فجعل الناس عدله مدين من حنطة .
وفى رواية : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو سلت^(٢) أو زبيب
رواها الحاكم^(٣) وصححها ، وخالفه ابن عبد البر .
٩٥٦ - وفى رواية للحاكم^(٤) : وكان لا يخرج الا التمر ثم قال : صحيح
على شرط الشيخين .

(١) أنظر ما قبله .

(٢) السلت - بنضم السين - نوع من الشعير أبيض لا قشر له . أنظر النهاية ٢/٢٨٨ .

(٣) فى المستدرک ٤٠٩/١ ووافقہ الذہبی

ورواها أيضا : أبو داود فى الزكاة باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ٢/١١٢ ،
والنسائى فى الزكاة باب السلت ٥/٥٣ والدارقطنى ٢/١٤٥ والبيهقى :
٤/١٦٥ .

وفى سنده عبد العزيز بن أبى رواد ضعفه ابن حبان وطى بن الجنيد ووثقه
الجمهور . وبه أظنه ابن الجوزى فى التحقيق ورد عليه صاحب التنقيح بأن
عبد العزيز هذا وثقه ابن معين وبخى البطان وأبو هاتم وغيرهم والموثقون
له أعرف من المضعفين . أنظر نصب الراية ٢/٤٢٢

قلت : له شاهد صحيح عن أبى سعيد عند ابن خزيمة ٤/٨٨ وابن الجارود
رقم (٣٥٧)

(٤) المستدرک ٤٠٩/١ - ٤١٠ ووافقہ الذہبی وهو من رواية سليمان التيمى

عن نافع . قال أبو فسان النهدي : لم يسمع من نافع ولا من عطاء . أنظر التهذيب

٩٥٧ - وعنه أن النسبي^(١) صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى

قبل خروج الناس إلى المصلى .

متفق عليه .^(٢)

٩٥٨ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهيرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، (من

أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة)^(٣) ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من

الصدقات .

رواه أبو داود^(٤) ، وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى .

(١) فى م ، هـ : رسول الله .

(٢) البخارى فى الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣٦٧/٣ وباب الصدقة قبل

العيد ٣٧٥/٣ .

ومسلم فى الزكاة ٦٧٩/٤ .

(٣) ما بين القوسين ليس فى : هـ .

(٤) فى الزكاة باب زكاة الفطر ١١١/٢ وابن ماجه فى الزكاة باب صدقة الفطر

٥٨٥/١ والحاكم فى المستدرک ٤٠٩/١ ووافقنا لذهبي .

ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ١٣٨/٢ وقال : ليس فيهم صجروح والبيهقى

فى سننه ١٦٣/٤

وحسنه النووى وابن قدامة فى المصنئى ٨٠/٣ ، وانظر الارواة ٣٣٢/٣ .

٩٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض

زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم .

رواه الدارقطني^(١) ، والبيهقي وقال: فيه أبو معشر^(٢) المديني ، وغيره

أوثق منه .

قلت : بل هو واه .

٩٦٠ - وعنه : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن

الصغير والكبير والحر والصيد ممن تمونون .

رواه^(٣) أيضا وقال البيهقي : اسناده ليس بالقوى .

(٦٤)

(١) في سننه ١٥٣/٢ والبيهقي في سننه ١٧٥/٤

ورواه أيضا : الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣١ وسعيد بن منصور

وابن زنجويه في الأموال كما في الارواء ٣٣٣-٣٣٢/٣ .

وفي سننه أبو معشر وهو ضعيف ، وضعف الحديث النووي وابن حجر

وابن الملقن في الخلاصة " أنظر الارواء ٣٣٣/٣ وضعفه أيضا ابن حزم

في المحلى ١٢١/٦ .

(٢) أبو معشر اسمه نجيع بن عبد الرحمن السندی ضعيف ، مات سنة سبعين ومائة .

أنظر التهذيب ٤١٩/١٠ ، والتقريب ٢٩٨/٢ .

(٣) الدارقطني في سننه ١٤١/٢ والبيهقي في سننه ١٦١/٤

وضعه صاحب التنقيح وابن دقيق العيد كما في نصب الراية ٤١٣/٢ . وذكر

له الألباني في الارواء ٣٢٠/٣ شاهدا عن علي وحسنه به .

٩٦١ - وعن جابر رضى الله عنه فى قصة المدير الذى باعه النسيبى
صلى الله عليه وسلم ودفع ثمنه الى مديره . ثم قال له : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان
فضل شئى فلاهلك فان فضل عن أهلك شئى فلذى قرابتك . . الحديث .
رواه مسلم . (١)

٩٦٢ - وعن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه) ^(٢) قال : كنا نخرج
انما كان فىنا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير ، حر أو مملوك
صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب .
متفق عليه (٣)

^(٤) وطعن ابن حزم فيه لأجل الأقط وقد أوضحت الجواب عنه فى تخريج
أحاديث الوسيط .

(١) فى الزكاة ٦٩٣/٢

ورواه أيضا : النسائى فى الزكاة باب أى الصدقة أفضل ٦٩/٥ - ٧٠

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٣) البخارى فى الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من طعام وباب الصدقة قبل العيد

٣/٢٧١-٣٧٥ .

ومسلم فى الزكاة ٦٧٨-٦٧٩/٢ .

(٤) فى المحلى ١٢٠/٦ وطعن فيه لأنه عنده من رواية الحارث بن عبد الرحمن
ابن أبى نباب ، وكثير بن عبد الله المزنى فقال : الحارث ضعيف وكثير بن عبد الله
ساقط .

والحارث قال عنه فى التقريب ١٤٢/١ : صدوق يهيم

والحديث فى الصحيحين ليس من طريقهما .

* باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه *

٩٦٣ - عن جابر رفعه : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق .

رواه الدارقطني ^(١) باسناد ضعيف

قال البيهقي ^(٢) : والصحيح وقفه ^(٣)

٩٦٤ - وعن يوسف ^(٤) بن ماهك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة .

رواه الشافعي ^(٥) كذلك مرسلًا ، وأكد به عموم الحديث الصحيح في ايجاب

الزكاة مطلقًا ، ويماروي ^(٦) عن الصحابة في ذلك .

(١) في سننه ١٠٨/٢

وسنده ضعيف فيه عبد الله بن بزيع ضعيف

انظر الميزان ٣٩٦/٢ ، وفيه أيضا يحيى بن غيلان الراسبي ما وثقه الا ابن

عبان كما في التقريب ٢٦٤/١١ وسهما أظله ابن القطان كما في التعليق

المننى على الدارقطني ١٠٩/٢ . وضعفه في الارواء ٣/٢٥١-٣٥٢ .

(٢) في سننه ١٠٩/٤

(٣) في ت : رفعه .

(٤) يوسف بن ماهك - بفتح الهاء - ابن مهران الفارسي مولى قريش روى عن عائشة

وأبي هريرة وجماعة من الصحابة وعنه حماد بن أبي رباح وأيوب وابن جريج .

ثقة مات سنة ثلاث ومائة .

التهذيب ٤٢١/١١

(٥) في الأم ٢٨/١ وهو مرسل وفيه ضعفة ابن جريج .

(٦) في ت : ولما .

٩٦٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١) أن امرأة أتت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر قال : رأييت لو كان عليها
دين أكنت تقضينه ^(٢) ؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق بالقضاء .

(٣)
متفق عليه .

٩٦٦ - وعن حجينة ^(٤) عن علي كرم الله وجهه أن العباس سأل النبي

صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ^(٥) في ذلك .

رواه أبو داود ^(٦) ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وقال الدارقطني وغيره : ارساله أصح .

-
- (١) في م : عنه
(٢) في جمع النسخ : تقضيه .
(٣) البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ١٩٢/٤ .
ومسلم في الصيام ٨٠٤/٢ .
(٤) حجينة - بوزن طيبة - ابن عدي الكندي روى عن علي وجابر وعنه الحكم
ابن عتيبة وسلمة بن كهيل وأبو اسحاق السبيعي . وثقه ابن حبان والمجلسي
وضعفه أبو حاتم كما في التهذيب ٢١٦/٢ وفي التقريب ١٥٥/١ : صدوق يخطئ .
(٥) ساقطة من : م و ه .
(٦) في الزكاة باب في تعجيل الزكاة ١١٥/٢ والترمذي في الزكاة باب ما جاء في
تعجيل الزكاة ٥٤/٣ وابن ماجه في الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها :
٥٧٢/١ والحاكم ٣٢٢/٣ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٠٤٠/١ والدارقطني في سننه ٣٨٥/١ وابن
الجارود في المنتقى رقم (٣٦٠) وابن خزيمة في صحيحه ٤٩/٤-٥٠ والدارقطني
في سننه ١٢٢٣/٢-١٢٤ والبيهقي في سننه ١١١/٤ وأبو عبيد في الأموال ص ٧٧٧ .
وهو ثابت بمجموع طرقه كما قاله الحافظ في الفتح ٣٣٤/٣ وحسنه صاحب الروا :
٣٤٦/٣

- ٩٦٧ - وعن أبي البختري^(١) عن طوى رضى الله عنه أن النـبي -
صلو الله عليه وسلم قال : انا كنا احتجنا (فاستلفنا العباس)^(٢) صدقة طمين .
رواه البيهقي^(٣) وقال : فيه ارسال بين أبي البختري وعلی .

-
- (١) هو سميد بن فيروز الطائى مولا هم روى عن ابن عباس وابن عمرو وغيرهما
وأرسل عن عمرو على . ثقة مات سنة ثلاث وثمانين . أنظر التهذيب :
٠٧٣ - ٧٢ / ٤
- (٢) فى جميع النسخ : فاستلفنا للعباس . والمثبت من سنن البيهقي .
- (٣) فى سننه ١١١ / ٤ وفيه انقطاع كما قال المؤلف .

* كتاب الصيام * (١)

- ٩٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
- إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين .
- متفق عليه . (٢)
- وفي رواية لمسلم (٣) : إذا دخل رمضان .
- وفي رواية له (٤) : فتحت أبواب الرحمة وسلسلت . الشياطين .
- وفي رواية للبخاري (٥) : فتحت أبواب السماء .
- وفي رواية لابن حبان في صحيحه (٦) : إذا كانت أول ليلة من شهر رمضان
- صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة
- فلم يفلق منها باب وينادي مناد : يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ، وللسنة
- عتقاء من النار وذلك كل ليلة .

(١) مابين القوسين شبه بياض في : م .

(٢) البخاري في الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا

١١٢/٤ وفي بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٣٣٦/٦

ومسلم في الصيام ٧٥٨/٢ .

(٤٠٣) ٧٥٨/٢ .

(٥) ١١٢/٤ .

(٦) ورواه أيضا ابن غزيمة في صحيحه ١٨٨/٣ .

وهو في الترمذى ^(١) يلفظ : صفدت الشياطين ومردة الجن وكذا في

مستدرك ^(٢) الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين

(وقال البيهقي في " فضائل الأوقات " : تصفد الشياطين في رمضان يحتمل

أن تكون الرواية أيام حياته عليه السلام خاصة وأراد الشياطين التي تسترق السمع

ألا ترى قال : مردة الشياطين لأن شهر رمضان كان وقتا لنزول القرآن الواسم

الدنيا وكان الحراسة ^(٣) قد وقفت بالشهب كما قال : " وحفظا من كل شيطان مارد " ^(٤)

فزيد التصفيد في رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أيامه ومعه والمعنى

فيه : أن الشياطين لا يخلصون في شهر رمضان من افساد الناس الى ما يخلصون فيه

في غيره لا شتغال أكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وقرأة القرآن وسائر

المبادات والى هذا المعنى أشار عليه السلام في حديث آخر من طريق أبي هريرة . وتصفد

فيه الشياطين فلا يخلصون فيه الى ما يخلصون في غيره) . ^(٥)

٩٦٩ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتم الهلال فصوموا ،

وانا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما .

(١) في الصوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان ٥٧/٣

ورواها أيضا : ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فضل شهر رمضان ٥٢٦/١ .

(٢) ٤٢١/١ في كتاب الصوم .

(٣) غير واضحة بالأصل ومثلها ما أثبتته .

(٤) الصافات : ٧ .

(٥) ما بين القوسين ساقل من م .

وفى رواية : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة .
وفى رواية أخرى : فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين
متفق عليه . (١)

وقال البخارى : فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
وفى رواية للترمذى (٢) : فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم أفطروا .
ثم قال : حسن صحيح .

(أ / ٦٥)

وروى هذه ابن حبان فى صحيحه أيضا .

٩٧٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : جاء أعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال - يعنى فى رمضان - فقال : أتشهد أن لا اله الا الله ؟
قال : نعم . قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا هلال
أذن فى الناس فليصوموا غدا .
رواه الأربعة (٤) ، وصححه ابن حبان والحاكم .

-
- (١) البخارى فى الصوم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيت الهلال
فصوموا ١١٩ / ٤ .
ومسلم فى الصيام ٧٦٢ / ٢ .
- (٢) فى الصوم باب ما جاء لا تقعدوا الشهر بصوم ٥٩ / ٣ .
- (٣) ساقطة من : م .
- (٤) أبوداود فى الصوم باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٠٢ / ٢ ،
والترمذى فى الصوم باب ما جاء فى الصوم بالشهادة ٦٥ / ٣ والنسائى فى الصوم
باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٣١ / ٤ - ١٣٢ وابن
ماجه فى الصيام باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ٥٢٩ / ١ وابن حبان
فى صحيحه رقم (٨٧٠) من الموارد والحاكم فى المستدرک ٤٢٤ / ١ .
ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢٠٨ / ٤ والدارمى فى سننه ٥ / ٢ وابن الجارود =

وقال أبو داود : رواه ^(١) جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا

وقال النسائي ^(٢) : إن المرسل أولى بالصواب وإن سماكا إذا انفرد بأصل

لم يكن حجة لأنه كان يلحقن فيتلقن

ورده ابن حزم ^(٣) بسماك كعادته وقال : روايته لا يحتج بها .

قلت : ولم ينفرد به كما زعمه النسائي وسيأتى

وفى رواية لأبي داود ^(٤) عن عكرمة مرسلًا في فأمر بلالا فنأدى بالناس أن يقوموا

وأن يصوموا ثم قال : لم يذكر القيام أحد الإجماع بن سلمة وأسد هذه الرواية الحاكم ^(٥)

وقال : قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة وسلم بأحاديث سماك وعمر بن سلمة وهذا

الحديث صحيح ولم يخرجاه .

= رقم (٣٧٩، ٣٨٠) وابن أبي شيبة في المصنف ٦٨/٣ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٠١/١ والدارقطني في سننه ١٥٨/٢ ، والبيهقي في سننه ٢١١/٤ ، ٢١٢ ، وهب الرزاق ١٦٦/٤ مرسلًا ورجح الحفاظ المرسل ، ومنهم غير من ذكر المؤلف الترمذي في سننه ٦٦/٣ قال : أكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

(١) في ت : ورواه .

(٢) لم أجده في المجتبى ولعله في الكبرى ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٤٤٣/٢ .

(٣) المحلى ٢٣٧/٦

(٤) في الصوم ٢٠٣/٢

ورواها أيضًا : الدارقطني في سننه ١٥٩/٢ والبيهقي في سننه ٢١٢/٤ .

(٥) في المستدرک ٤٢٤/١

ورواه أيضًا البيهقي من طريقه ٢١٢/٤ .

٩٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) قال : تراءى الناس الهلال
فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه .
رواه أبو داود^(٢) ، وابن حبان فى صحيحه وقال : هذا الخبر مدحى لقول
من زعم أن خبر ابن عباس تفرد به سماك بن حرب وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم
ورواه الدارقطنى^(٣) . أيضا وقال : تفرد به مروان^(٤) بن محمد عن ابن وهب
وهو ثقة .
قلت : لم ينفرد به فقد تابعه هارون^(٥) بن سعيد الأيلى فرواه عن
ابن وهب كما أخرجه الحاكم فى مستدركه^(٦)
وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

-
- (١) فى م : عنه
(٢) فى الصوم باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٠٢/٢ وابن
حبان فى صحيحه رقم (٨٧١) من الموارد .
ورواه أيضا الدارص فى سننه ٤/٢ والبيهقى فى سننه ٢١٢/٤
وسنده صحيح وهو شاهد جيد لما قبله وصححه ابن حزم فى المحلى :
٢٣٦/٦ ونقل الحافظ فى التلخيص ١٤٩/٢ تصحيحه ولم يمترض عليه .
وصححه الألبانى فى الارواء ١٦/٤ .
(٣) فى سننه ١٥٦/٢ .
(٤) الدمشقى ثقة من التاسعة مات سنة عشر ومائتين . أنظر التقريب ٢٣٩/٢ .
(٥) هارون بن سعيد الأيلى ، ثقة . أنظر التهذيب ٦/١١ - ٧ .
(٦) فى كتاب الصوم ٤٢٣/١ .

٩٧٢ - وعن كريب* أن أم الفضل^(١) بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة فقدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم رواه الناس وصام معاوية فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه فقلت: أولا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رواه مسلم . (٢)

- (*) في حاشية ت: " هو بضم الكاف كما قيده النووي في شرح مسلم " . اهـ وهو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولا شمروى عن ابن عباس وأمه أم الفضل وميمونة بنت الحارث وآخرين وعنه ابنه محمد ورشد بين ومكحول وغيرهم ، ثقة .
التهذيب ٤٣٣/٨ .
- (١) هي لبابة - بضم اللام وتخفيف الباء - بنت الحارث الهلالية ، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين وأم عبد الله بن عباس صحابية ماتت في خلافة عثمان .
التهذيب ٤٤٩/١٢ - ٤٥٠ .
- (٢) في الصيام ٧٦٥/٢
ورواه أيضا : أبو داود في الصوم بابا إذا رأى الهلال في بلد قبل الآخر بليلة ٢٩٩/٢ ، والترمذي في الصوم باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم : ٦٧-٦٨ وقال : حسن صحيح غريب ، والنسائي في الصوم باب اختلاف الآفاق في الرؤية ١٣١/٤ وأحمد في المسند ٣٠٦/١ .

٩٧٣ - وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

رواه الأربعة^(١) ، وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي وقال في اختلافاته :

رواته ثقاة . وقال الترمذي : وقفه أصح^(*)

٩٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

رواه الدارقطني^(٢) وقال : تفرد به عبد الله^(٣) بن عباد عن المفضل^(٤) بهذا

الاسناد وكلهم ثقاة ، وأقره البيهقي على ذلك في سننه وخطابه .

(١) أبو داود في الصوم باب النية في الصيام ٣٢٩/٢ ، والترمذي في الصوم باب

ما جاء لا صيام لمن لم يحزم من الليل ٩٩/٣ وقال : لانصرفه مرفوط الا من هذا

الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح . والنسائي في الصوم باب

ذكر اختلاف الناقلين للفجر حفصة ١٩٦/٤ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض

الصوم من الليل والخيار في الصوم ٥٤٢/١

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢١٢/٣ وأحمد في مسنده ٢٨٧/٦ والدارمي

في سننه ٧-٦/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢/٣ ، والطحاوي في شرح الآثار

٥٤/٢ والدارقطني في سننه ١٧٢/٢ والبيهقي في سننه ٢٠٢/٤

واسناده صحيح واختلف الأئمة في رفعه ووقفه والجمهور على ترجيح الوقف ومنهم

البخاري وأبو حاتم والترمذي والنسائي وأبو داود كما في التلخيص ٢٠٠/٢ .

جاء في هامش ت : قوله : " وقفه أصح لا يخالف صحة رفعه أيضا . " (*)

في سننه ١٧١-١٧٢/٢

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٢٠٣/٤

وفي سننه عبد الله بن عباد ضعيف ، وفيه أيضا : يحيى بن أيوب المصري مختلف فيه

كما في التهذيب ١٨٦-١٨٧/١١ وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٤٣٤/٢ بهما ،

وابن التركماني في الجوهر النقي ٢٠٣/٤ وأعله بعبد الله بن عباد .

عبد الله بن عباد البصري ضعيف كما في الميزان ٢/٤٥٠ وفي الضعفاء للذهبي ص ١٧٠ و

المفضل هو ابن فضالة بن عبيد قاضي مصر ثقة مات سنة احدى وثمانين ومائة .

التهذيب ٢٧٣/١٠ - ٢٧٤

٩٧٥ - وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : هل عندك ^(١) شيء ؟

قلت : لا . قال : فاني انا أصوم ، قالت : ودخل على يوم آخر فقال : أ عندك شيء ؟ قلت : نعم قال : اذا أفطار وان كنت قد فرضت الصوم

رواه الدارقطني ^(٢) والبيهقي وقال : اسناده صحيح .

وفي رواية لهما ^(٣) : قرية وأقضى يوما مكانه

قالا : وهي غير محفوظة .

وفي رواية للدارقطني ^(٤) : هل عندكم من غداء الحديث

ثم قال : هذا اسناد ^(٥) صحيح .

(١) في هـ ، م : عندكم .

(٢) في سننه ١٧٥/٢-١٧٦ وقال : هذا اسناد حسن صحيح والبيهقي في

سننه ٢٠٣/٤ ، ٢٧٥ وقال : هذا اسناد صحيح .

وتمقبه ابن الترمذي بأن فيه سليمان بن معاذ قال ابن معين : ليس بشيء

وقال ابن حبان : كان رافضيا غالبا ومسح ذلك يقبل الأخبار . اهـ

وهو تعقب جيد فان سليمان بن معاذ ضعيف كما في الميزان ٢١٦/٢ ووثقه

أحمد .

ورواه مسلم عن عائشة ٢/٨٠٨ ، ٨٠٩ بمعناه وكذا أبو داود في الصوم

باب في الرخصة في ذلك ٢/٣٢٩ والترمذي في الصوم باب صيام المتطوع بغير

تبييت ٣/١٠٢ وقال : حسن والنسائي في الصوم باب النية في الصيام ٤/١٩٥-

١٩٦ بلغنا المؤلف وسنده الا أن فيها رجلا مبهما وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض

الصوم من الليل والخيار في الصوم ١/٥٤٣ بمعناه

(٣) سنن الدارقطني ٢/١٧٧ والبيهقي ٤/٢٧٥ .

(٤) في سننه ٢/١٧٦-١٧٧

وهي عند الترمذي ٣/١٠٢ والنسائي ٤/١٩٤ بسند صحيح سند مسلم الذي

أخرج به أصل الحديث .

(٥) في م : اسناده .

- فصل -

٩٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نزع الفئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض .

رواه الأربعة^(١) وقال الترمذى : حسن غريب .

وقال البخارى^(٢) : لا أراه محفوظا^(٣)

قال الترمذى^(٤) : وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة (رضي الله عنه)^(٥)

مرفوظ ولا يصح اسناده .

وقال أحمد^(٦) ليس من ذا شئ - يزيد أنه غير محفوظ - واما ابن حبان فصحه^(٧)

وقال الدارقطنى^(٨) : رواه كلهم ثقاة .

وقال الحاكم^(٩) : صحيح على شرط الشيخين .

(١/٦٦)

- (١) أبو داود فى الصوم باب الصائم يستقئ عمدا ٣١٠ / ٢ ، والترمذى فى الصوم باب ما جاء فىمن استقاء عمدا ٨٩ / ٣ ، والنسائى فى السنن الكبرى وابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى الصائم يقئ ٥٣٦ / ١ .
- ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢٢٦ / ٣ وأحمد فى المسند ٤٩٨ / ٢ ، والدارمى فى سننه ١٤ / ٢ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٣٨٥) والطحاوى فى شرح الآثار ٩٧ / ٢ والبيهقى فى سننه ٢١٩ / ٤ .
- ورجاله ثقاة . وقال أحمد حدث به عيسى وليس هو فى كتابه وقال الدارمى : زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه . وقال أبو داود : بعض الحفاظ لا يراه محفوظا وأنظر تلخيص الحبير ٢٠١ / ٢ والارواء ٥١ / ٤ - ٥٣ وصححه الألبانى .
- (٢) أنظر سنن الترمذى ٩٠ / ٣ (٣) ساقطة من : ت .
- (٤) فى سننه ٩٠ / ٣ (٥) ما بين القوسين ليس فى : ت ولا فى : ه .
- (٦) أنظر سنن البيهقى ٢١٩ / ٤ وتلخيص الحبير ٢٠١ / ٢ ونصب الرأية ٤٤٨ / ٢ .
- (٧) موارد الظلمآن رقم (٩٠٧) .
- (٨) فى سننه ١٨٤ / ٢ .
- (٩) فى المستدرک ٤٢٧ / ١ ووافقه الذهبي .

٩٧٧ - وعن محمد ^(١) بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاشد وهو صائم .

رواه البيهقي ^(٢) ، وقال محمد هذا ليس بالقوى .

ووثق الحاكم محمد هذا وأخرج له في مسند ركه في مناقب الحسن الحسين ^(٣)

وقال : انه ثقة وضعفه غيرهما .

(٤)

٩٧٨ - وعن لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصبح ^(٥) الوضوء وبالخ في الاستنشاق الا أن تكون ^(٦) صائما . . الحديث

تقدم في الوضوء . ^(٧)

(١) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع المدني قال البخارى : منكر الحديث ، وقال

عنه يحيى بن معين . ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم : منكر الحديث جدا

ناهيب . أنظر الميزان ٢/٦٢٤-٦٣٥

(٢) في سننه ٤/٢٦٢

وسنده ضعیف جدا وذكر له الحفاظ بعض الشواهد في التلخيص ٢/٢٠٢-٢٠٣

ولكنها لا تقويه ولذلك قال الترمذى : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى

هذا الباب شيء . وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر . أنظر تلخيص الحبير

ونصب الراية ٢/٤٥٦-٤٥٧ ،

وضمفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٤/٢٢٩ .

(٣) ١٦٥/٢ وخالفه الذهبي فقال : بل محمد ضعفه .

(٤) تقدمت ترجمته أنظر رقم (٧٥) .

(٥) فى هـ : أصبح .

(٦) فى م : يكون .

(٧) أنظر رقم (٧٥) .

٩٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه .
متفق عليه . (١)

وعند البخاري فأكل وشرب

وفي رواية : اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله
اليه ولا قضاء عليه

رواه ابن حبان في صحيحه (٢) ، والدارقطني وقال : اسناده صحيح وكلهم

ثقات .

٩٨٠ - وفي رواية لهما (٣) وللحاكم : من أفطر في شهر رمضان ناسيا

فلا قضاء عليه ولا كفارة .

(١) البخاري في الصوم باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا ١٥٥ / ٤ وفي الايمان

والندور باب اذا حنت ناسيا في الايمان ٥٤٩ / ١١

ومسلم في الصيام ٨٠٩ / ٢ .

(٢) في النوع الثالث والمشرين من القسم الرابع كما في نصب الراية ٤٤٥ / ٤ ،

والدارقطني في سننه ١٧٨ / ٢ .

(٣) ابن حبان رقم (٩٠٦) موارد ، والدارقطني في سننه ١٧٨ / ٢ والحاكم

في المستدرک ٤٣٠ / ١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٩ / ٣ والبيهقي في سننه ٢٢٩ / ٤ .

وسنده حسن وصححه الحافظ في بلوغ المرام ص ١٣٥

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وقال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق ^(١) وهو ثقة عن الأنصاري قلت : قد تابعه أبو حاتم ^(٢) محمد بن إدريس كما رواه البيهقي ^(٤)

٩٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فسي القبله للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال : الشيخ يملك اربه ^(٥) والشاب يفسد

صومه

رواه البيهقي ^(٦) باسناد رجاله ^(٧) ثقات .

٩٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو

معموم واحتجم وهو صائم .

رواه البخاري . ^(*) (٨)

(١) هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي ، ثقة ، وانظر ترجمته في التهذيب ٤٣١/٩ -

٤٣٢ وضعفه ابن عدي وقد هذا الحديث من ضاكيره .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) الامام المصروف . وتابعه أيضا ابراهيم بن محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي

عند ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٣٩ .

(٤) السنن ٤/٢٢٩ .

(٥) بكسر الهمزة معناه : العفو وفتحها وفتح الراء معناه الحاجة . أنظر النهاية

١/٣٦٠ .

(٦) في سننه ٤/٢٣٢ ورجاله ثقات كما قال المؤلف ويخشى من انقطاعه بين أبي

بكر بن حفص وعائشة والله أعلم .

(٧) في ت رجال .

(*) في حاشية ت : " حديث أفطر الحاجم والمجموم طرقة ابن منده من جهة

ثمانية وعشرين - في الأصل غير واضحة - من الصحابة " .

(٨) في الصوم باب الحجامة والقوى للصائم ٤/١٧٤ وفي الطب باب أي ساعة يحتجم =

٩٨٣ - وعن ثابت^(١) قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه كنتم تكفرون

الحجامة للصائم ؟ قال : لا إلا من أجل الضعف .
رواه البخاري أيضا .^(٢)

زاد في رواية : على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ب/٦٦)

٩٨٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر^(٣) بفطرها النجوم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كان صائما أمر رجلا فأوفى على نَشْرز فإذا قال قد غابت^(٤) الشمس أفطر .

رواه ابن حبان^(٦) والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٤٩/١٠ وباب الحجيم في السفر والاحرام ١٥٠/١٠ وباب الحجامة من الشقيقة

والصداح ١٥٣/١٠ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب الرخصة في ذلك ٣٠٩/٢ والترمذي في

الصوم باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١٣٧/٣ وابن ماجه في الصيام باب

ما جاء في الحجامة للصائم ٥٣٧/١ وأحمد في المسند ٢٤٤/١ ، ٢٨٦ ، ٢٤٤ ، ٣٤٤ .

(١) هو البستاني .

(٢) في الصوم باب الحجامة والتقى للصائم ١٧٤/٤ .

(٣) في م : ينتظر .

(٤) في ت : ذلك .

(٥) في هـ : فريت .

(٦) رقم (٨٩١) موارد وليس فيه قوله " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الخ "

والحاكم في المستدرک ٤٣٤/١ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا . : ابن خزيمة في صحيحه ٢٧٥/٣ ووقع فيه " أمر رجلا فأوفى

على شيء " بدل " نَشْرز " .

٩٨٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : أفطرنا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس . قيل لمهشام بن عروة : فأمرنا

بالقضاء ؟ قال : ويدا (١) من قضاء . وقال معمر : سمعت هشاما يقول : لا أدرى أقضوا

أم لا .

رواه البخاري . (٢)

٩٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى .

متفق عليه . (٣)

(٤)

٩٨٧ - وعن نبيشة الخير المهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله . (٥)

رواه مسلم (٦) منفردا به بل لم يخرج البخاري انه : روى في صحيحه عن نبيشة شيئا . (٧)

(١) ت : ولمعه

(٢) في الصوم باب اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٤ / ١٩٩ .

ورواه أيضا أبو داود في الصوم باب الفطر قبل غروب الشمس ٢ / ٢٠٦ وابن ماجه في

الصيام باب ما جاء فيمن أفطرنا سبعا ١ / ٥٣٥ وأحمد في المسند ٦ / ٣٤٦ .

(٣) في الصوم باب صوم يوم النحر ٤ / ٢٤٠ ومسلم في الصيام ٢ / ٧٩٩ .

(٤) صحابى سكن البصرة ويقال في سبب تسميته أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم

وعنده أسارى فقال : يا رسول الله انا أن تقاد بهم وأما أن تمن عليهم فقال :

أمرت بخير ، أنت نبيشة الخير . الاصابة ١٠ / ١٤٢ .

(٥) في جميع النسخ : وذكر لله . والمثبت من صحيح مسلم .

(٦) في الصيام ٢ / ٨٠٠ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥ / ٧٦٩ .

(٧) ساقطة من : ت .

٩٨٨ - وعن عائشة وابن عمر قالوا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن

الا لمن لم يجد الهندي .

رواه البخاري . (١)

٩٨٩ - وعن صلة^(٢) بن زفر قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتى

بشاه ففتحى بعض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

رواه الأريجة^(٣) ، وابن حبان ، وقال الترمذى : حسن صحيح والدارقطنى وقال : اسناده

حسن ورجاله ثقات ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين . (*)

ورواه البخاري تعليقا^(٤) بلفظ : قال صلة بن زفر : قال عمار . . الحديث .

(١) في الصوم باب صيام أيام التشريق ٢٤٢/٤

(٢) هو صلة بن زفر العبسى ، أبو الغلاء ، روى عن عمار وابن مسعود وغيرهما

من الصحابة والتابعين ، ثقة ، روى له الجماعة . التهذيب ٤٣٧/٤ .

(٣) أبو داود في الصوم باب كراهية صوم يوم الشك ٣٠٠/٢ ، والترمذى في الصوم

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٦١/٣ والنسائى في الصوم باب صيام يوم الشك

١٥٣/٤ وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم الشك ٥٢٧/١ وابن

حبان رقم (٨٧٨) موارد والدارقطنى في سننه ١٥٧/٢ وقال : اسناده حسن

صحيح ورجاله ثقات . والحاكم في المستدرک ١/٤٢٣-٤٢٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ ولم يستفربه كما جاء في

حاشية : ت . والدارمى في سننه ٢/٢

والطحاوى في شرح الآثار ١١١/٢ والبيهقى في سننه ٢٠٨/٤ .

وهو صحيح وانظر نصب الراية ٤٤٢/٢ والارواء ١٢٥-١٢٧ .

(*) في حاشية ت : " وصححه ابن خزيمة وقال : غريب " .

(٤) في الصوم ١١٩/٤ .

٩٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه .
متفق عليه . (١)

٩٩١ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .
متفق عليه (٢) أيضا .

وفي رواية لابن حبان (٣) في صحيحه : لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها
النجوم .

وقد تقدمت (٤) عن الحاكم قريبا أيضا .

٩٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون .
رواه أبوداود (٥) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال :
على شرط مسلم .

(١) البخارى فى الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٢٧/٤ - ١٢٨

ومسلم فى الصيام ٧٦٢/٢ - ٧٦٣

(٢) البخارى فى الصوم باب تعجيل الافطار ١٩٨/٤

ومسلم فى الصيام ٧٧١/٢

(٣) أنظر حديث (٩٨٤) .

(٤) فى ت : تقدم .

(٥) فى الصوم باب ما يستحب من تعجيل الفطر ٣٠٥/٢ ، والنسائي فى الكبرى فى

الصوم كما فى التحفة وابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى تعجيل الافطار ١/١ - ٥٤١

٥٤٢ ، وابن حبان رقم (٨٨٩) موارد والحاكم فى المستدرک ١/١ ٤٣١ ووافقه

الذهي .

ورواه أيضا : ابن عزيمة فى صحيحه ٣/٢٧٥ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/١٢ ، =

٩٩٣ - وعن أنس قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة

المضرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء .

رواه ابن حبان ^(١) والحاكم في صحيحيهما .

٩٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله

عز وجل : ان أحب عبادي الي أعجلهم فطرا .

رواه الترمذي ^(٢) وقال : حسن غريب ، وصححه ابن حبان . (٦٧/أ)

= وأحمد في المسند ٢/٤٥٠ والبيهقي في سننه ٤/٢٣٧ .

وسنده حسن .

(١) في صحيحه رقم (٨٩٠) موارد والحاكم في المستدرک ١/٤٣٢ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٧٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف :

٣/١٠٧ والبيهقي في سننه ٤/٢٣٩ .

وهو صحيح ، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٢) في الصوم باب ما جاء في تعجيل الاذطار ٣/٧٤ ، وابن حبان رقم (٨٨٦) موارد .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٧٦ ، وأحمد في المسند ٢/٢٣٨ ،

٢٢٩ والبيهقي في سننه ٤/٢٣٧ .

وفي سند هقرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف

وبه ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة وأشار المنذرى في الترغيب

٢/١٤٠ الى شبوته . وسكت عليه الحافظ في التلخيص ٢/٢١٠ ، وفي

بلوغ المرام ص ١٣٢ .

٩٩٥ - وعن سلمان ^(١) بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله —
 صلى الله عليه وسلم : اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى
 الماء فانه طهور .

رواه الأربعة ^(٢) ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .
 وصححه ابن حبان أيضا ، والحاكم وقال : على شرط البخارى قال : وله شاهد
 على شرط مسلم فذكره .

٩٩٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تسجروا فان
 في السحور بركة .
 متفق عليه . ^(٣)

(١) هو سلمان بن عامر النخعي صاحب سكن البصرة وطاش الى خلافة معاوية . الاصابة :
 ٢٢٢/٤ .

(٢) أبوداود في الصوم باب ما يفطر عليه ٢/٢٠٥ ، والترمذى في الصوم باب ما جاء
 ما يستحب عليه الا فطار ٣/٦٩-٧٠ . والنسائي لعله في الكبرى وابن ماجه في
 الصيام باب ما جاء على ما يستحب الفطر ١/٥٤٢ وابن حبان رقم (٨٩٢) ،
 (٨٩٣) موارد والحاكم في المستدرک ١/٤٣١-٤٣٢ ووافقه الذهبي .
 ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٧٨ والطيالسي في مسنده ١/١٨٤-١٨٥
 من المنحة والدارقطني في سننه ٢/٧ وبعده الرزاق في مصنفه ٤/٢٢٤ وابن أبي شيبة
 في مصنفه ٣/١٠٧ وأحمد في المسند ٤/١٧، ١٨، ١٣، ٢١٤، ٢١٥، والبيهقي
 في سننه ٤/٢٣٨ .

وفي سننه الرياب بنت صليح قال الذهبي في الميزان ٤/٦٠٦ : لا تصرف الا برواية
 حفصة بنت سيرين عنها . وضعفه الألبانى في الارواء ٤/٥٥٠ وصححه في تخريج
 المشكاة ١/٦٢١ . وصححه أبو حاتم كما في التلخيص ص ٢/٢١١ وأشار المنذرى في
 الترغيب ٢/١٤١-١٤٢ الى ثبوته .

(٣) البخارى في الصوم باب بركة السحور من غير ايجاب ٤/١٣٦ .
 ومسلم في الصيام ٢/٧٧٠ .

٩٩٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) (*)

ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين .

٩٩٨ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(٢)

صلى الله عليه وسلم : تسحروا ولو بجرعة من ماء .

(١) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٨٨٠)

ونسبه المنذرى في الترغيب ١٣٧/٢ الى الطبراني في الأوسط . وقال
الهيثمي في المجمع ١٥٠/٣ قال الطبراني : تفرد به يحيى بن يزيد
الغولاني .

قلت : ولم أجد من ترجمة . اهـ

قلت : له شواهد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد في المسند :
٤٤٠١٢/٣ . وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه البرار
والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث
وضعفه الأئمة قاله الهيثمي في المجمع ١٥١/٣ .

وقد يحسن الحديث بمجموع هذه الطرق . وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع
الصغير ١٣٥/٢ وأشار المنذرى الى ثبوته . وانظر فيض القدير للمناوي
٢٧٠/٢ .

(*) في حاشية ت : " ضعفه العقيلي . قال ابن أبي حاتم في علله عن أبيه انه منكر .

(٢) في ت : عمر . وهو خطأ .

(٣) رواه ابن حبان رقم (٨٨٤) موارد

وفيه ابراهيم بن راشد الآدمي وثقه الخطيب واتهمه ابن عدي كما في الميزان :

٣٠/١ وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، كما في اللسان ٥٦/١ والجرح والتعديل

٢٩٩/٢ . وله شواهد عن أبي سعيد الخدري وأنس أنظرها في مجمع الزوائد

١٥٠/٣ ، وشاهدان مرسلان عن غمرة والمهاجر ابنا حبيب ذكرهما في المطالب

العالية ٢٨٥/١ . وصحح الألباني في حديث أنس يشاهده في صحيح الجامع

الصغير ٤١/٣ . والحديث ذكره المنذرى في الترغيب ١٣٩/٢ وأشار الى ثبوته .

٩٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم سحور المؤمن التمر .

(١) رواها ابن حبان في صحيحه .

١٠٠٠ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر .

(٢) رواه مسلم .

(١) رقم (٨٨٣) موارد

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٢٣٧/٤

وسنده صحيح .

وله شاهد عن جابر قال البيهقي في المجمع ١٥١/٣ : رواه البزار ورجالهم

رجال الصحيح .

وانظر الأحاديث الصحيحة رقم (٥٦٢)

تتبعه : عزي المنذرى الحدِيثُ في الترفيب ١٣٩/٢ والتبريزي في المشكاة

(١٩٩٨) إلى أبي داود وهو سهو منهما . وقد نبه على هذا الألباني في

السلسلة الصحيحة . والله أعلم

(٢) في هـ : عبد الله بن عمرو . وهو خطأ .

(٣) في الصيام ٧٧٠/٢ - ٧٧١

ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب في توكيد السحور ٣٠٢/٢ والترمذي في

الصوم باب ما جاء في فضل السحور ٧٩/٣-٨٠ وقال : حسن صحيح والنسائي

في الصوم باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ١٤٦/٤ وأحمد في المسند

١٩٧/٤ .

١٠٠١ - وعن أبي نررضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول :

لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور وعجلوا الفطر .

رواه أحمد . (١)

— فصل —

١٠٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من لم يدع قول الزور والعمل به فليس له حاجة (*) أن يدع طعامه وشرابه

رواه البخاري . (٢)

(١) في المسند ١٤٧/٥ ، ١٧٢ ،

وفي سننه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم : مجهول . قاله البيهقي في المجمع

١٥٤/٣ .

وفيه أيضا : ابن لهيعة .

وقال الألباني في الأرواء ٣٢/٤ : منكر بهذا التمام . أي بزيادة : " ما أخرجوا

السحور " .

(*) في حاشية ت : " هذا الشرط لا مفهوم له إن الباري جل وعز غير محتاج على

الاطلاق " .

(٢) في الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ١١٦/٤ وفي الأدب باب

قول الله تعالى : " واجتنبوا قول الزور " ٤٧٣/١٠ .

ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب الغيبة للمائم ٣٠٧/٢ والترمذي في

الصوم باب ما جاء في التشديد في الغيبة للمائم ٧٨/٣ وقال : حسن صحيح

وان ما جاء في الصيام باب ما جاء في الغيبة والرفث للمائم ٥٣٩/١ وأحمد في

المسند ٤٥٢/٢ - ٤٥٣ ، ٥٠٥ .

١٠٠٣ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ^(١) ليس له من قيامه الا السهر .
رواه النسائي ^(٢) ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : على شرط البخارى .

١٠٠٤ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس الصائم من الأكل والشرب انما الصائم من اللغو والرفث فان سابك أحد أو جهل طيبك فقل : انى صائم انى صائم .
رواه الحاكم ^(٣) وقال : صحيح على شرط مسلم .

(١) فى ت : صائم . وهو خطأ بين .

(٢) فى السنن الكبرى فى كتاب الصوم كما فى تحفة الأشراف ٣٠٠/١٠ ، وابن ماجه فى الصيام باب ما جاء فى الغيبة والرفث للصائم ٥٣٩/١ والحاكم فى المستدرک ٤٣١/١ ووافقنا الذهبي ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢٤٢/٣ ، وأحمد فى المسند ٣٧٣/٢ ، ٤٤١ والدارى فى سننه ٣٠١/٢ ، والبيهقى فى سننه ٢٧٠/٤ وهو صحيح .

(٣) فى مستدرکه ٤٣٠/١ - ٤٣١ ووافقنا الذهبي

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢٤٢/٣ ، وابن حبان فى صحيحه رقم (٨٩٦) موارد ، والطيالسى فى مسنده ١٨٨/١ من المنحة بنحوه ، والبيهقى فى سننه ٢٧٠/٤ وهو صحيح وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٣٥٨/٥ والألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٨٧/٥ - ٨٨ وأشار المنذرى فى الترغيب ١٤٧/٢ - ١٤٨ الى ثبوته .

١٠٠٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ ما ينبغي أن يتحفظ كـفـر ما قبله .

رواه ابن حبان في صحيحه (١) .

١٠٠٦ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) (٢) رواية اذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتم (٣) أو قاتله فليقل : انى صائم انى صائم (٤) . متفق عليه (٥) واللفظ لمسلم .

(١) رقم (٨٧٩) موارد

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣٠٤/٤

وفي سنده عبد الله بن فريط - ووقع في موارد الثمآن قرط - وهو خطأ ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتمديد ١٤٠/٥ ولم يذكر فيه جرحا ولا تمديدا وأورده الحافظ في اللسان ٣/٢٢٧ وقال : قال الحسيني في رجال المسند مجهول .

قلت : ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من ثقات التابعين . اهـ .

وذكر المنذرى الحديث في الترغيب ٩١/٢ وأشار الى ثبوته . والله أعلم .

(٢) ساقط من هـ .

(٣) في ت : سابه . وفي حاشية ت : " اذا شاتم لم يفطر خلافا للأوزاعي " .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) البخارى في الصوم باب فضل الصوم ١٠٣/٤ وباب هل يقول انى صائم اذا شتم

٠١١٨/٤

ومسلم في الصيام ٨٠٦/٢

١٠٠٧ - وعن ^(١) أبي عبيدة بن الجراح قال : سمعت رسول الله

صلو الله عليه وسلم يقول : الصوم جنة ما لم يخرقها ^(٢)

رواه البيهقي في " فضائل الأوقات " ^(٣) من حديث عياض بن غطفان عنه .

١٠٠٨ - وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا : ان كان رسول الله

صلو الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع فمراحتلام في رمضان ثم يصوم

متفق عليه ^(٤) ، ولم يقل البخاري في حديث أم سلمة : في رمضان . (٦٧/ب)

(١) هذا الحديث ساقط من : م و ه .

(٢) في ت : يخرججه . وهو خطأ .

(٣) وفي سننه ٢٧٠/٤ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١٩٤/٣ وأحمد في المسند ١٩٦/١ ،

والدارمي في سننه ١٥/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣ .

وفي سننه عياض بن غطفان قال في الاصابة ٢٩١/٧ : له ادراك ورواية عن أبي

عبيدة ، وفي التقريب ١٠٥/٢ : مخضرم مقبول .

وذكر الحديث المنذرى في الترفيب ١٤٧/٢ وقال : رواه النسائي باسناد

حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي

ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وزاد : قيل وم يخرقها ؟ قال :

يكذب أو غيبة اه .

قلت : وله شاهد عبد البراء بن عازب بنحوه قال الهيثمي في المجمع ١٧١/٣ ،

رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس .

وضعف الحديث الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة !

(٤) البخاري في الصوم باب الصائم يصبح جنباً ١٤٣/٤ وباب اغتسال الصائم ١٥٣/٤

ومسلم في الصيام ٧٧٩/٢ - ٧٨١ .

١٠٠٩ - وعن أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيح جنبا من

جماع بلا حلم ثم لا يفطر .

متفق عليه (١)

زاد مسلم : ولا يقضى .

١٠١٠ - وعن معاذ^(٢) بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت

رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه . وهو مرسل .

١٠١١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر

قال : بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت .

(١) أنظر ما قبله . وليس في البخارى قوله " ثم لا يفطر " والله أعلم .

(٢) معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة الضبي تابعى ، ذكره ابن حبان فى

الثقات . التهذيب ١٠ / ١٩٠ ، وفى التقريب ٢ / ٢٥٦ : مقبول .

(٣) فى الصوم باب القول عند الافطار ٢ / ٣٠٦

ورواه أيضا : ابن أبي شيبة فى المصنف ٣ / ١٠٠ ، وابن السنن فى

" عمل اليوم والليلة " رقم (٤٨٠) والبيهقى فى سننه ٤ / ٢٣٩

وسنده ضعيف فيه ارسال ، وجهالة معان - وانظر ارواء الفليل ٤ / ٣٨

رواه الطبراني في أصغر معاجمه ^(١) من حديث شمعة عن ثابت البناني
عن أنس ثم قال : لم يروه عن شمعة الا داود ^(٢) بن الزريقان ^(٣) تفرد به اسماعيل بن
عمرو البجلي .

قلت : ضعفه غير واحد . واما ابن حبان فذاكره في ثقاته ^(٥) وأثنى
عليه غيره أيضا .

وداود قال فيه ^(٦) أبو زرعة : متروك . وقال البخاري ^(٧) : مقارب الحديث .

١٠١٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد وكان ابن عمرو ^(٨) اذا أفطر
يقول : اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي .

(١) ٥٢/٢ ، وفي الأوسط كما في الروا ٣٧/٤

وسنده ضعيف جدا فيه داود بن الزريقان متروك كما سيأتي . وضعف الحديث
الحافظ في التلخيص ٢/٢١٥ .

(٢) داود بن الزريقان الرقاشي ، أبو عمرو البصري ، تركه أبو زرعة ويعقوب بن شيبه
وأبو داود في رواية والأزدى ، وكذا به الجوزجاني ، وقال ابن معين : ليس بشيء .
وحسن أحمد القول فيه وقال البخاري : مقارب الحديث .
أنظر التمهيد ٣/١٨٥ - ١٨٦ والميزان ٢/٧ - ٨ .

(٣) في ت : من الترفات .

(٤) اسماعيل بن عمرو البجلي ، ضعيف ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين . التمهيد
١/٣٢٠ - ٣٢١ .

(٥) أنظر التمهيد ١/٣٢١ .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) أنظر التمهيد ٣/١٨٥ وسكت عنه في التاريخ الكبير ٣/٢٤٣

(٨) في ت : ه ، ع : عسر .

رواه ابن ماجه ^(١) ، والحاكم واللفظ له وقال : اسحاق بن عبدالله - المذكور
 في اسناده - ان كان هو ابن عبدالله مولى ^(٢) زائدة فقد خرج عنه مسلم ، وان كان ابن أبي
 فروة فانهما لم يخرجاه .
 قلت : الواقع في سند ابن ماجه هو اسحاق ^(٣) بن عبيدالله بالتصغير وقد
 ذكره ابن حبان في ثقاته .

١٠١٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان .
 رواه الترمذي ^(٤) ثم قال : غريب وفيه صدقة ^(٥) بن موسى وليس بالقوى عند هم .

-
- (١) في الصيام باب في المصائم لا ترد دعوته ٥٥٧/١ ، والحاكم في المستدرک ٤٢٢/١ .
 ورواه أيضا : ابن السني في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٨٢) .
 وسنده ضعيف وانظر ارواء الغليل ٤١/٤ - ٤٥ .
- (٢) في ت : مولى موسى
- (٣) هو اسحاق بن عبيدالله بن أبي المهاجر ، ذكره ابن حبان في الثقات كما في
 التهذيب ٢٤٣/١ وفي التقريب ٥٩/١ : مقبول .
- (٤) في الزكاة باب ماجاء في فضل الصدقة ٤٣/٣
 وسنده ضعيف من أجل صدقة بن موسى .
- (٥) صدقة بن موسى الدقيقي ، أبو المغيرة البصري ، روى عن ثابت البناني ومالك
 ابن دينار ، ومحمد بن واسع وغيرهم ، ورضه يزيد بن هارون والطيالسي وأبو
 نعيم وآخرون ضعيف ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم .
 التهذيب ٤١٨/٤ .

١٠١٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ، ان جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة .

(١)
متفق عليه

وفى رواية البخارى (٢) : وكان يلقاه كل ليلة وهى في بعض نسخ مسلم .

وفى روايته هذه : فيدارسه القرآن .

١٠١٥ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبی صلى الله عليه وسلم كان يعتكف

العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده .

(٣)
متفق عليه .

(١) البخارى في بدء الوحي ٣٠ / ١ وفى الصوم باب أجود ما كان النبي

صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ١١٦ / ٤ وفى بدء الخلق باب ذكر الملائكة

٣٠٥ / ٦ وفى المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٥ / ٦ وفى فضائل

القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ٤٣ / ٩

ومسلم فى الفضائل ١٨٠٣ / ٤ واللفظ له .

(٢) كل روايات البخارى المخرجة آتفا فيها " وكان يلقان كل ليلة وعبارة المؤلف

رحمه الله توحى بأن بعض روايات البخارى جاء فيها " كان يلقاه في كل سنة "

وليس الأمر كذلك والله أعلم . نعم ورد شيء من هذا ولكن عن غير ابن عباس

كما فى فضائل القرآن ٤٣ / ٩ عن فاطمة رضى الله عنها .

(٣) البخارى فى الاعتكاف باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ٢٧١ / ٤ .

ومسلم فى الاعتكاف ٨٣٠ / ٢ - ٨٣١ .

وفي رواية للبخارى ^(١) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في

كل رمضان .

١٠١٦ - وعن أبي هريرة (رضى الله عنه) ^(٢) قال : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف

عشرين .

رواه البخارى . ^(٣)

١٠١٧ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلواته وابتهل في الداء وأشفق

منه .

رواه البيهقي في فضائل الأوقات ^(٥) من حديث قره بن خالد ^(٦) عن عطاء بن أبي رباح

عنها .

(١) في الاعتكاف باب الاعتكاف في شوال ٢٨٤-٢٨٣/٤

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ٢٨٥-٢٨٤/٤ وفي

فضائل القرآن باب كان جبريل يمرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ٤٣/٩

أبو داود في الصوم باب أين يكون الاعتكاف ٣٣٤/٢ ، وابن ماجه في الصيام

باب ما جاء في الاعتكاف ٥٦٢٠١ وأحمد في المسند ٣٥٥،٣٣٦/٢ .

(٤) هذا الحديث والذي بجمده ساقطان من : م ، هـ وليست من الأصل وأصحهما الناسخ على الأصل والله أعلم .

(٥) وفي شعب الإيمان كما في الجامع الصغير ١٣٢/٥ ورمز السيوطي لضعفه وقال المناوي في فيض القدير : فيه عبد الباقي بن قانع قال الذهبي : قال الدارقطني : يخطو كثيرا . اهـ

قلت : ما نقله المناوي عن الذهبي قاله في الضعفاء ص ١٨٢ وقال في الميزان ٣٢/٢ . قال الدارقطني : كان يحفظ لكنه يخطئ ويصر وقال البرقاني : هو عندى ضعيف ورأيت البغدادي يبين يوثقونه . وقال أبو الحسن بن الغرات : حدثت به اختلاط قبل موته بسنتين وقال الخطيب : لا أدرى لماذا ضعفه البرقاني فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراسة ، ورأيت طامة شيوخنا يوثقونه وقد تغير في آخر عمره . وانظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٦١ .

(٦) السنن وسنن أبيه البصرى ثقة ضابط كما في التقریب ١٢٥/٢ .

١٠١٨ - عن أبي بكر^(١) الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل .

رواه البيهقي في " فضائل الأوقات " ثم قال : كذا رواه أبو بكر الهذلي عن الزهري

وانما رواه الحافظ عن الزهري فذكر حديث ابن عباس هذا (١/٦٨)

- فصل -

١٠١٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

رفع القلم عن ثلاثة^(٢) . . . الحديث

تقدم في الصلاة^(٣) .

(١) اسمه سلمى - بضم السين وسكون اللام وفتح الميم - ابن عبد الله قال عنه

الذهبي في الميزان ٤٩٧/٢ : أخبارى علامة لين الحديث عن الحسن وعكرمة وجماعة وعنه ابن المبارك ومسلم بن إبراهيم وجماعة . ضعفه أحمد وغيره وقال غندر وابن معين لم يكن بثقة وقال يزيد بن زريع : عدلت عنه عمدا وقال أبو حاتم : لين يكتب حديثه وقال النسائي : ليس بثقة وقال البخاري : ليس بالحافظ عندهم اهـ

قلت : وفي التقريب ٤٠١/٢ : متروك الحديث .

(٢) في هـ : ثلاث .

(٣) صحيح وتقدم برقم (١٩٢) .

١٠٢٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج طام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع^(١) النخيم فصام^(٢) الناس ثم دعا
 بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقبل له بعد ذلك : ان بعض الناس
 قد صام قال : أولئك العصاة .

رواه مسلم . (٣)

وفي رواية له^(٤) : (فقبل له)^(٥) ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما

ينزلون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر .

١٠٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : من مات وطيه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا

رواه ابن ماجه^(٧) ، والترمذي وقال : الصحيح وقفه .

(١) كراع - بضم الكاف - النخيم - بفتح الخين - موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة

وهو واد أمام سفان بثمانية أميال . أنظر معجم البلدان ٤ / ٤٤٣

(٢) في م : فصام مكررة .

(٣) في الصيام ٧٨٥ / ٢

ورواه أيضا : الترمذي في الصوم باب المصا في كراهية الصوم في السفر ٣ / ٨٠-٨١

وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصوم باب ذكر اسم الرجل ٤ / ١٧٧ .

(٤) في الصيام ٧٨٦ / ٢ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٦) في م ، ه : عنه .

(٧) في الصيام باب من مات وطيه صيام رمضان قد فرط فيه ١ / ٥٥٨ ، والترمذي

في الصوم باب ما جاء من الكفارة ٣ / ٨٧

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٤ / ٢٥٤ وقال الصحيح موقوف على ابن عمر .

وقال في المعرفة : لا يصح هذا الحديث فان معمد بن أبي ليلين كثير الوهم

ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر . وقال الدارقطني في غلله : المحفوظ =

١٠٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

(١) . متفق عليه .

وقال الدارقطني (٢) : اسناده حسن .

وقال الشافعي في القديم (٣) : ان كان ثابتاً صيم عنه كالحج عنه

قال البيهقي (٤) : قد ثبت ذلك

١٠٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : " وعلى الذين

يدينونهم فدية طعام مسكين " (٥) قال : كانت رخصة للشيوخ والكبير والمرأة الكبيرة وهم

يطيقان الصيام أن يفطروا (٦) ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحمل والمرضع إذا خافتا .

رواه أبو داود (٧) . وقال : يعني على أولادهما . (٨)

موقوف . وضعفه عبد الحنف في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلي . أنظر نصب

الراية ٤٦٤/٢

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٥٢/٥ .

(١) البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ١٩٣/٤

ومسلم في الصيام ٨٠٣/٢

(٢) في سننه ١٩٥/٢ وقال : هذا اسناد صحيح .

(٣) نقل هذا عن الشافعي البيهقي في المعرفة كما في فتح الباري ١٩٣/٤ وهو

في السنن أيضا ٢٥٦/٤ .

(٤) في السنن الكبرى نحوه .

(٥) البقرة : ١٨٤ . (٦) في هـ : يفطروا .

(٧) في الصوم باب من قال هو مثبتة للشيخ والحمل ٢٩٦/٢ .

ورواه أيضا : ابن جرير في التفسير ١٣٥/٢ ، وابن الجارود في المنتقى رقم

(٣٨١) بنحوه .

وسنده صحيح ، وانظر بحثنا طويلا حول الحديث في الارواء ١٧/٤ - ٢٥ .

(٨) بعده في سنن أبي داود : أفطرتنا وأطعمتنا .

١٠٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين فإنا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه .
رواه الدارقطني^(١) وقال : هذا اسناد صحيح موقوف . ثم رفضه من حديثه
وضححه .

١٠٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان فقال : هل تجد ما يعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل^(*) فقال : تصدق بهذا ، قال : على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابيه ثم قال : ان هب فأطعمه أهلك .
متفق عليه .^(٢)

(٦٨/ب)

(١) في سننه ١٩٢/٢ .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٢٥٣/٤ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٣٤/٤ .

(*) في حاشية ت : " فيه لغات : زنبيل بالكسر والنون ، وزبيل بالتشديد وكسر الزاي بغير نون ، وزبيل بفتحها والتخفيف نكرها صاحب المستعذب " .

(٢) البخاري في الصوم باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ١٦٣/٤ وباب المصامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا معا ويصح ١٧٣/٤ وفي الهبة باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ٢٢٣/٥ وفي النفقات باب نفقة المعسر على أهله ٥١٣/٩ وفي الأدب باب التبسم والضحك ٥٠٣/١٠ ، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك ٥٥١/١٠ وفي كفارات الايمان باب قول الله تعالى : " قد فرغ الله لكم تحلة أيمانكم " ٥٩٥/١١ وباب من أظن المعسر في الكفارة وباب ما يعطى =

وفى رواية للبخارى : فأعتق رقبة ، و: فصم شهرين ، و: فأطعم سـتـين مسكينا على الأمر .

وفى رواية له : والعرق الكتل الضخم
وفى رواية أبى داود^(١) أنه عليه السلام قال له : صم يوما واستغفر الله .
وأعلمها ابن حزم^(٢) بهشام بن سعد وتبعه ابن القطان وهشام احتج به مسلم واستشهد به البخارى

وقال الصجلي : حسن الحديث
وفى رواية للدارقطنى^(٤) أيضا : وصم يوما
وأعلمها ابن حزم^(٥) بأبى أويس^(٦) فقال : ضعيف ضعفه ابن معين وغيره .
قلت : قد احتج به مسلم ووثقه أحمد ويعقوب بن شيبه وكذا يحيى بن معين فى روايتين عنه .

= فى الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا ٥٩٦/١١ وفى الحدود باب من أصاب ذنبا دون الحد ١٣١/١٢ - ١٣٢ .

ومسلم فى الصيام ٢/٢٨١ - ٢٨٢ .

(١) فى الصوم باب كفارة من أتى أهله فى رمضان ٣١٤/٢

ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٢/١٩٠، ٢١١ والبيهقى فى سننه ٤/٢٢٦ .

(٢) فى المصلى ٦/١٨١ وتبعه ابن القطان كما فى نصب الراية ٢/٣٥٢ .

(٣) هشام بن سعد ضعيف فى حفظه وصدق فى نفسه كما يؤخذ من التهذيب ١١/٤٠ وفى التقريب ٢/٣١٨ : صدوق له أوهام .

(٤) فى سننه ٢/٢١٠ .

(٥) فى المصلى ٦/١٨١ .

(٦) أبواويس اسمه عبد الله بن عبد الله الأصمى مختلف فيه ، وفى التقريب ١/٤٢٦ : صدوق

يهم . وصحح هذا الزيادة الألبانى فى الارواء ٤/٩٢ ونقل عن الحافظ فى

الفتح قوله " وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا " اهـ وانظر التلخيص

٢/٢١٩ .

١٠٢٦ - وعن سليمان بن يسار عن سلمة^(١) بن صخر البياضي أنه عليه السلام قال للمظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئ في أثناءه : صم شهرين متتابعين قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام . . . الحديث بطوله . رواه أبو داود ويأتي ان شاء الله في الظهار .^(٢)

(١) تأتي ترجمته في باب الظهار .

(٢) سيذكر المؤلف مطولا في الظهار وانظر تخريجه هناك برقم (١٥٠٨) .

* باب صوم التطوع *

١٠٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس .

رواه الترمذى ^(١) ، والنسائى ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذى ، وصححه

ابن حبان .

١٠٢٨ - وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تمرض الأبطال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض علي وأنا صائم .

رواه ابن ماجه ^(٢) ، والترمذى وقال : حسن غريب

(١) فى الصوم باب ماجاء فى صوم الاثنين والخميس ١١٢/٣ وقال : حسن غريب

من هذا الوجه ، والنسائى فى الصوم باب صوم النبى صلى الله عليه وسلم بأبى
هو وأبى ٢٠٢/٤ ، وابن ماجه فى الصيام باب صيام الاثنين والخميس
٥٥٣/١ .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢٩٨/٣ بلفظ " كان يصوم " وأحمد فى المسند
١٠٦ ، ٨٩ ، ٨٠/٦

وسنده صحيح .

(٢) فى الصيام باب صيام يوم الاثنين والخميس ٥٥٢/١ ، والترمذى فى الصوم باب ماجاء

فى صوم الاثنين والخميس ١١٣/٣ .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٢٩/٢ والدارى فى سننه ٢٠/٢ وانظر لمصنف
عبد الرزاق ٣١٤/٤ .

وهو صحيح بشواهده أنظر تلخيص الحبير ٢٢٨/٢ ورواه الفليل ١٠٤-١٠٧ .

١٠٢٩ - وعنه أنه عليه السلام كان يصومهما فقليل له في ذلك فقال : ان

الله يغفر فيهما لكل مسلم الا متها جريرين ^(١) يقول : دعهما حتى يصطلحا .

رواه ابن ماجه ^(٢) باسناد صحيح .

(١) في جميع النسخ : مهتجرين .

(٢) أنظر ما قبله فانهما حديث واحد

تبييه : بعد هذا الحديث جاء في بعض الأحاديث مكتوبا عليها
حاشية والظاهر أنها ليست من الأصل وأدخلها الناسخ طيه . وهذا نصها :
” وفي فضائل الأوقات للبيهقي عن ابن عمر يرفعه : من صام يوم الأربعاء
والخميس والجمعة وتصدق بما قل أو أكثر - في الأصل بأقل أو أكثر - فغفر له
ذنبه وخرج من ذنبه كيوم ولدته أمه ”

قلت : الحديث في سنن البيهقي ٢٩٥/٤ ونسبه المنذرى في الترغيب
١٢٦/٢ الى الطبراني أيضا وأشار الى ضعفه

وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ٧٩٢/١ وصاحب كنز العمال كما في المنتخب

٣٦٣/٣ المطبوع على هامش مسند أحمد . وقال الهيثمي في المجموع :

١٩٩/٣ : فيه محمد بن قيس المدني أبو حازم ولم أجد من ترجمه . اهـ

قلت : وفي سنن البيهقي عبد الله بن واقد وهو ضعيف جدا ثم قال في

الحاشية .

” وعن ابن عباس رضي الله عنه نحوه وعن أنس نحوه ”

قلت : حديث ابن عباس قال الهيثمي ١٩٨/٣ : رواه الطبراني في الأوسط

وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي . اهـ

وأشار المنذرى في الترغيب ١٢٦/٢ الى تضعيفه وحديث أنس قال عنه الهيثمي

في المجموع ١٩٩/٣ مثل ما قال عن الأول . وضعفه المنذرى في الترغيب

١٢٦/٢ والبيهقي في سننه ٢٩٥/٤ والسيوطي في الجامع الكبير ٧٩٢/١

ثم قال في الحاشية .

” وعن جابر أنه عليه السلام دعا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب

له يوم الأربعاء بين الصلاتين الظهر والعصر فعرفنا البشر في وجهه قال جابر :

فلم ينزل بي أمرهم الا توجهت تلك الساعة من ذلك اليوم فدعوت الله فأعرف الاجابة . ”

١٠٣٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه عليه السلام سئل عن صوم يوم

عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية ، وسئل عن صوم ^(١) يوم عاشوراء فقال : يكفر
السنة الماضية .

رواه مسلم . ^(٢)

وفي روايته ^(٣) : صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله

والسنة التي بعده

وكذا في عاشوراء قال : أحتسب .

(١/٦٩)

وفي الحاشية أيضا :

وفيه عن أنس يرفعه : من صام ثلاثة أيام من شهر حرام : الخميس والجمعة والسبت
كتبت له عباد سبعمئة سنة ذكره مسلسلا بصمت أن نأى ان لم أكن سمعته "
قلت : الحديث عزاه السيوطي في الجامع الكبير ١/٧٩٠ الى ابن شاهين
في الترغيب وابن عساكر وقال : سنده ضعيف اه . وأورده ابن الجوزي في
العلل ٢/٦٣ الا أنه قال : " تسعمائة طم " بدل " سبعمئة عام "
وانظر حاشية الاستاذ رشاد الحق الأثرى محققه وكذلك مجمع الزوائد ٣/١٩١
وضميف الجامع الصغير ٥/٢١٠ وأصله الجامع الصغير ٦/١٦٢ .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في الصيام ٢/٨١٩ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٥/٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ .

(٣) في الصيام ٢/٨١٩ .

ورواها أيضا : أبو داود في الصوم باب في صوم الدهر تطوعا ٢/٣٢٢ والترغيب
في الصوم باب ما جاء في فضل صوم عرفة ٣/١١٥ وقال : حسن وباب ما جاء في الحديث
على صوم يوم عاشوراء ٣/١١٧ وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عرفة ١/٥٥١ ،
وباب صيام يوم عاشوراء ١/٥٥٣ .

١٠٣١ - وعن عبد الله ^(١) بن معبد ^(٢) الزمانى عن أبي قتادة أنه عليه السلام
 سئل عن صوم يوم الاثنين قال : ذاك يوم " ولدت فيه ويوم " بعثت أو أنزل على فيه .
 رواه مسلم . ^(٣)

وأغرب الحاكم فأخرجه في مستدرکه ^(٤) ثم قال : صحيح على شرط مسلم
 ولم يخرجاه إنما أخرج مسلم حديث صوم يوم عرفة .

قلت : وإنما لم يخرججه البخارى لأنه قال فى تاريخه ^(٥) الكبير : عبد الله
 هذا لا يعرف سماعه من أبي قتادة . ^(*)

-
- (١) عبد الله بن معبد الزمانى - بكسر الزاى وتشديد الميم - ثقة وقال البخارى :
 لا يعرف سماعه من أبي قتادة . التهذيب ٤٠ / ٦ .
- (٢) فى م : معبد .
- (٣) فى الصيام ٨١٩ / ٢
- ورواه أيضا : أبوداود فى الصوم باب فى صوم الدهر تطوط ٣٢٢ / ٢ وأحمد
 فى المسند ٢٩٧ / ٥ ، ٢٩٩ .
- (٤) ٦٠٢ / ٢ وقال : على شرط الشيخين ووافقهم الذهبى .
- (٥) التاريخ الكبير ١٩٨ / ٥ .
- (٦) فى ه : لم .
- (*) بعد هذا فى نسخة : ت جاء ما يلى : " وفى ابن عوانة من حديث أبي قتادة
 سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فقال : ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه .
 قال مسلم : أظن أنه سئل عن يوم الاثنين ، والخميس غلط . " اهـ
- قلت : قال مسلم فى صحيحه ٨٢٠ / ٢ : " وفى هذا الحديث من رواية
 شمسة قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما
 نراه وهما . " اهـ

١٠٣٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع .

رواه مسلم . (١)

وفي رواية له : (٢) فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي رواية للبيهقي (٣) : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً أو بعده

يوماً .

وهي من رواية داود (٤) بن علي الهاشمي (عن أبيه عن جده) (٥)

قال ابن عدي (٦) : عندي أنه لا بأس به . وقال ابن معين (٧) : أرجوا

أنه لا يكذب إنما يحدث بحدِيث واحد .

قلت : له في كامل ابن عدي عدة أحاديث .

(١) في الصيام ٧٩٨/٢ .

ورواه أيضا : ابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عاشوراء ٥٥٣/١ وأحمد

في المسند ٢٢٤/١ - ٤٢٥ ، ٢٣٦ ، ٣٤٥ .

(٢) في الصيام ٧٩٨/٢ .

ورواها أيضا : أبو داود في الصوم باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع ٣٢٧/٢ .

(٣) في سننه ٢٨٧/٤ .

(٤) داود قال عنه في التقريب ٢٣٦/١ : مقبول . وفي الميزان ١٣/٢ : ليس بحجة

(٥) ما بين القوسين ساقط من م ، ه ، .

(٦، ٧) أنظر التمهيد ١٩٤/٣ .

١٠٣٣ - وعن^(١) أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله .

رواه مسلم .^(٢)

(٦٩/ب)

١٠٣٤، ١٠٣٥ - وعن^(٣) أبي ذر رضي الله عنه أن النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم

قال : من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر^(٥) فأنزل تصديق ذلك^(٥) فسي

كتابه الكريم^(٦) : " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها"^(٧) اليوم بعشرة أيام .

رواه ابن ماجه^(٨) ، والترمذي وقال : حسن وصححه ابن حبان من حديث أبي

هريرة (رضي الله عنه)^(٩)

(١) هذا الحديث ساقط من : ت .

(٢) في الصيام ٨١٩/٢ .

(٣) هذا الحديث جعل في : ت من مسند أبي قتادة واشتبه على الناسخ بالحديث

الذي قبله والله أعلم .

(٤) في : رسول الله .

(٥) ما بين القوسين في ه : فأنزل الله ذلك تصديقا .

(٦) ليست في : ت .

(٧) الأنعام : ١٦٠ .

(٨) في الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٥٤٥/١ والترمذي في

الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٢٦/٣ وقال : حسن صحيح

ورواه أيضا : النسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان من حديث

أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٢١٩/٤ .

وسنده صحيح وصححه ابن خزيمة .

(٩) ما بين القوسين ليس في : ت ولا في ه .

- ١٠٣٦ - وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيها نذر اذا صممت
من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث^(١) عشرة وأربع عشرة وخمسة عشرة .
رواه النسائي^(٢) ، والترمذي ، وقال : حسن
وفى رواية للنسائي^(٣) صحيحها ابن حبان^(٤) : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمسة عشرة .
- ١٠٣٧ - وعن عبد الملك^(٥) بن المنهال عن أبيه رضوا الله عنه كأن
(رسول الله)^(٦) صلى الله عليه وسلم يأمرهم بصيام البيض ويقول : هي صيام الدهر .

-
- (١) فى ت ، م : ثلاثة .
- (٢) فى الصوم باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام
من الشهر ٢٢٣/٤ والترمذي فى الصوم باب ما جاء فى صوم ثلاثة أيام من كل
شهر ١٢٥/٣ .
ورواها أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٣٠٢/٣ - ٣٠٣ ، وأحمد فى المسند
١٥٢/٥ ، ١٦٢ ، والطيالسى فى مسنده ١٩٦/١ من الضحة والبيهقى فى
سننه ٢٩٤/٤ .
وسنده قوى وصححه المؤلف فى البد ر المنير ٣٤٩/٤ وحسنه صاحب الروا ١٠٢/٤ .
- (٣) فى الصوم ٢٢٢/٤
ورواها أيضا : أحمد فى المسند ١٧٧/٥ والبيهقى فى سننه ٢٩٤/٤ وعبد الرزاق
فى مصنفه ٢٩٩/٤ .
- (٤) رقم (٩٤٣) موارد .
- (٥) عبد الملك بن المنهال ويقال ابن أبي المنهال ويقال عبد الملك بن قتادة بن ملحان
ويقال قدامة بدل قتادة ، القيس ، روى عن أبيه وعنه أنس بن سيرين وذكره
ابن حبان فى الثقات . التهذيب ٤١٤/٦ . وفى التقريب ٥٢١/١ : مقبول .
- (٦) ساقطة من : ت .

رواه ابن حبان في صحيحه^(١) . ثم قال : المنهال هو ابن ملحان وليس

في الصحابة ملحان غيره .

قلت : هو في السنن غلا الترمذي عن ابن ملحان^(١) عن أبيه وفي اسمه

(٦٩/ب)

اضطراب .

١٠٣٨ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر .

رواه مسلم^(٤) وله متابعات وشواهد موضحة في تخريجي لأحداث^(٥) الرافعي

والمهذب .

(١) رقم (٩٤٦) مؤرك .

ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب في صوم الثلاثة من كل شهر ٣٢٨/٢ والنسائي

في الصوم باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من

كل شهر ٢٢٤/٤ ، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١/٤٤٤-٥٤٥ ، وأحمد في المسند ٢٨٠، ٢٧/٥ والطيالسي في مسنده ١/١٩٦

من المنحة ، والبيهقي في سننه ٤/٢٩٤

وفي سننه عبد الملك وهو مقبول ، وله شواهد ، وأشار المنذري في الترغيب ٢/١٢٢

إلى ثبوته .

(٢) وفي النسائي : عن عبد الملك بن أبي المنهال أيضا . وفي ابن ماجه عن عبد الملك

ابن المنهال كما عند ابن حبان . وكذلك عند أحمد والله أعلم

(٣) في الصيام ٢/٨٢٢

ورواه أيضا : أبو داود في الصوم باب في صوم ستة أيام من شوال ٣٢٤/٢ والترمذي

في الصوم باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ١٢٣/٣ وقال : حسن صحيح

وابن ماجه في الصيام باب صيام ستة أيام من شوال ١/٥٤٧ ، وأحمد في المسند ٥/٤١٧ ،

٤١٩ . وفي سننه سعد بن سعيد وهو صدوق سئ الحفظ كما في التقريب ١/٢٨٧

لكن تابعه كما قال الطحاوي : صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحيى بن سعد الأنصاري

وعبد ربه بن سعيد الأنصاري . وانظر أروا الخليل ٤/١٠٦ .

(٤) أنظر البدر النضير : ٤/٢٤٨ ، وأحال هناك على تخريج أحداث المهذب .

١٠٣٩ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو يصوم بعده
(١) . مشفق عليه .

١٠٤٠ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده .

رواه الحاكم (٢) وقال : هذا حديث صحيح الاسناد الا أن أبا بشر (٣) هنا -

يعنى الذى فى اسناده - لم أقف على اسمه ، وليس هو بيان (٤) بن بشر ولا جعفر (٥) ابن أبى
وحشية .

(قال الذهبي (٦) : هو مجهول) (٧) (*)

(١) البخارى فى الصوم باب يصوم يوم الجمعة ٢٣٢/٤ ، ومسلم فى الصيام ١/٢ / ٨٠١ .

(٢) فى المستدرک ٤٣٧/١

(٣) هو مجهول كما قال الذهبي فى المختصر .

(٤) بيان بن بشر الأحمسى أبو بشر ثقة ثبت كما فى التقريب ١/١١١ .

(٥) جعفر بن أبى وحشية ، أبو بشر ، ثقة مات سنة واحدًا وثلاثين ومائة . وقيل غير

ذلك . التهذيب ٢/٨٣ .

(٦) أنظر مختصر المستدرک ٤٣٧/١

(٧) ما بين القوسين ليس فى : م ولا فى ه .

(*) تنبيهه : جاء فى هامش ت ما يلى :

" فى فضائل الأوقات للبيهقى عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلاثًا من فترة كل شهر (هنا كلمات غير واضحة) صوم يوم الجمعة . ٣ هـ
قلت : روى الترمذى فى الصوم باب ما جاء فى صوم يوم الجمعة ٣/١٠٩ وأبو
داود فى الصوم باب صوم الثلاث من كل شهر ٢/٣٢٨ والنسائى فى الصيام
باب صوم النبى صلى الله عليه وسلم ٤/٢٠٤ وأحمد فى المسند ١/٤٠٦ عن
ابن مسعود رضى الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام =

.....

= من غرة كل شهر وقلما يفتلر يوم الجمعة . " وليس عند أبي داود الجملة الأخيرة منه . وقال الترمذى : حسن غريب .
وصححه ابن عبد البر كما فى التلخيص ٢٢٩/٢ وعسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٢٦٨/٤ .
وفى الهامش أيضا .

" وعن أبي هريرة رضى الله عنه يرفعه : من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عدد من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا . " اهـ
قلت : الحديث ذكره المنذرى فى الترمذى ١٢٦/٢ وقال : رواه الهيثمى عن رجل من جشم عن أبي هريرة وعن رجل من أشجع عن أبي هريرة أيضا ، ولم يسم الرجلين وهذا الحديث على تقدير وجوده محمول على ما إذا صام يوم الخميس قبله أو عزم على صوم السبت بعده . اهـ
وذكره السيوطى فى الجامع الكبير ٨٩١/١ منسوبا الى أبي الشيخ والبيهقى فى شعب الايمان .
وفى الهامش أيضا .

" وعن أبي سعيد يرفعه : من وافق صيام يوم الجمعة وطاف مريضا وشهد جنازة وتصدق وأعتق رقبة وجبت له الجنة ذلك اليوم ان شاء الله .
وعن أبي هريرة نحوه
وعن جابر مرفوظ بمعناه غير أنه قال لم (غير واضحة بالأصل) أربعين سنة ."
قلت : حديث أبي سعيد نسبة السيوطى فى الجامع الكبير ٨٤٠/١ الى أبي يعلى والبيهقى فى الشعب .

١٠٤١ - وعن عبد الله^(١) بن بسر - بضم الباء الموحدة وسكان السين المهمل - عن أخته الصماء^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ، فان لم يجد أحدكم الا لهما عبة أو عود شجرة فليمنصفه رواه الأريضة^(٤) ، وقال الترمذي : حسن .

-
- (١) عبد الله بن بسر - بضم الباء - الطائفي السلمي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخيه ، ولأبويه وأخويه عطية والصماء صحبة ، مات سنة ست وتسعين . الاصابة ٢٣/٦ .
- (٢) الصماء - بتشديد الميم - بنت بسر - وجاء في الاصابة - بشر بالسين المعجمة - وهو خطأ - لها صحبة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . الاصابة ٢٣/١٢ .
- (٣) ساقطة من : م .
- (٤) أبو داود في الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٢٢٠/٢ والترمذي في الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت ١١١/٣ والنسائي في الكبرى وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت ٥٥٥/١ عن بسر والحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط البخاري .
- رواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣١٢/٣ وابن حبان في صحيحه رقم (٩٤٠) موارد عن بسر وأحمد في المسند ٣٦٨/٦ ، والدارمي في سننه ١٩/٢ والطحاوي في شرح الآثار ٨٠/٢ والبيهقي في سننه ٣٠٢/٤ .
- وسنده صحيح .
- وأهلها اضطراب وأجيب عنه أنظر اراء الغليل ١١٨/٤ - ١٢٥ وتلخيص الحبير ٢/٢٢٩ .

والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وأما مالك فقال : هذا الحديث كذب كذا نقله أبو داود ^(١) عنه

١٠٤٢ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد .

متفق عليه . (٢)

(يحتمل أن تكون " لا " بمعنى : له كقوله : " فلا صدق " فتكون مخالفة

في نفس الفعل . (٣)

(١) أنظر سنن أبي داود في الصيام باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم / ٣٨٠ ط . التازية .

قال ابن الطقن في البدر المنير ٤ / ٣٥١ / ١ : وتعمه ابن العربي فقال في القبس : وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب . قال النووي في شرح المهذب : وهذا القول لا يقبل من مالك فقد صححه الأئمة . واعتذر عنه عبد الحق فقال : لعل مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فإنه كان يرمى بالقدر ولكنه كان ثقة فيما روى قاله يحيى وغيره وقد روى عنه الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم . اهـ

(٢) البخاري في الصوم باب صوم الكهنة ٤ / ٢٢٠ ، ومسلم في الصيام ٢ / ٨١٥

(٣) ما بين القوسين ليس في هـ ولا في م . وقال الحافظ في الفتح ٤ / ٢٢٣ في شرح

الحديث : " وقيل معنى قوله : " لا صام " النفي أي ما صام كقوله تعالى : " فلا صدق ولا صلى " .

١٠٤٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين .

رواه البيهقي (١) محتجا به على أنه لا كراهة في صوم الدهر .

والطبراني (٢) وقال في آخره : قال أبو الوليد : يعني أن يدخلها .

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣) في باب من كره صوم الدهر ، وكذا ابن حزم (٤)

ولما رواه ابن حبان في صحيحه (٥) عمله على من صام العيدين وأيام التشريق .

١٠٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة صام بعد رسول الله

أربعين (*) سنة لا يفطرا الا يوم فطرا وأضحى .

رواه الحاكم في ترجمته من مستدركه (٦) ثم قال : صحيح على شرط مسلم . (أ/٧٠)

-
- (١) في سننه ٣٠٠/٤
- (٢) في الكبير ورجالته رجال الصحيح ورواه أيضا : البزار وأحمد ٤١٤/٤ أنظر مجمع الزوائد ١٩٣/٣
- (٣) ٧٨/٣ ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٦/٤ باب صيام الدهر .
- (٤) المحلي ١٦/٧ .
- (٥) وابن عزيمة في صحيحه ٢١٣/٣ وترجم عليه : باب فضل صيام الدهر اذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها .
- (*) جاء في حاشية م : " غلطه غير واحد فان أبا طلحة لم يعيش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ولا بقى الى مقتل عثمان " .
- (٦) ٣٥٣/٣ ووافقه الذهبي
- وسنده صحيح . وما جاء في حاشية م غير مسلم فقد تأخرت وفاة أبي طلحة أنظر الاصابة في ترجمة أبي طلحة ٥٥/٤ - ٥٧ والتبتهيب ٤١٤/٣ .

١٠٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة^(١) بن عمرو الأسلمي سأل

النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله انى رجل أسرد الصوم فأصوم فى السفر؟

قال: صم ان شئت وأفطر ان شئت.

(٢) متفق عليه.

قال ابن حزم^(٣): وانما سأله عن التطوع.

قلت: فى سنن أبى داود^(٤) من حديث حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي

عن أبيه عن جده ما هو صريح أنه سأله عن شهر رمضان، لكن ابن حزم^(٥) اختصرها وأعطى

بضعف حمزة وأبيه. فأما حمزة^(٦) فمجهول، وأما والده^(٧) فعنه جماعة وذكره ابن حبان

فى ثقافته.

وقد روى الحد يث الحاكم فى مستدركه^(٨) عنهما.

(١) حمزة بن عمرو الأسلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وعنه

ابنه محمد وجماعة، محمد بن فى أهل الحجاز. التمهيد ٣/٣١ والاستيعاب

٣/٨٣ مع الاصابة.

(٢) البخارى فى الصوم باب الصوم فى السفر والافطار ٤/١٢٩.

ومسلم فى الصيام ٢/٧٨٨.

(٣) فى المصلى ٦/٢٥٣.

(٤) فى الصوم باب الصوم فى السفر ٢/٣١٦ وسند ها ضعيف.

(٥) فى المصلى ٦/٢٥٢.

(٦) حمزة بن محمد الأسلمي قال عنه الذهبي فى الميزان ١/٦٠٨: ليس بمشهور

روى عنه محمد بن عبد المجيد بن سهيل وحده فى الصيام. ضعفه ابن حزم اه

وقال الحافظ فى التمهيد ٣/٣٢: ضعفه ابن حزم وقال ابن القتيان مجهول ولم

أر للمتقدمين فيه كلاما.

(٧) محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ذكره ابن حبان فى الثقات وضعفه ابن حزم وطاب

عليه لثنا القطب الحلبي وقال: لم يضعفه قبله أحد. وقال ابن القتيان: لا يعرف

عاله. التمهيد ٩/١٢٧.

(٨) ١/٤٣٣.

١٠٤٦ - وعنها رضى الله عنها^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال: أَعْنَدُكَ شَيْءٌ؟ قلت نعم قال: إذا أفطروا ن كنت قد فرضت الصوم .

تقدم في أوائل الباب قبله . (٢)

١٠٤٧ - وعن أم هانئ رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر وفي لفظ: المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر رواهما الحاكم^(٤) ثم^(٥) قال: صحيح الإسناد . قال: والأخبار المعارضة لا يصح منها شيء .

-
- (١) ليست في : ت .
 (٢) أنظر حد يث رقم (٩٧٥) .
 (٣) سبقتم ترجمتها أنظر حد يث (٨) .
 (٤) في المستدرک ٤٣٩/١ ووافقه الذهبي ورواه أيضا الترمذى في الصوم باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع ١٠٠/٣ ، وأبو داود بنحوه في الصوم باب في الرخصة في ذلك ٣٢٩/٢ وأحمد في المسند ٣٤١/٦ ، ٣٤٣ ، ٤٢٤ وابن أبي شيبة بنحوه في المصنف ٣٠/٣ ، والطيالسى في مسنده ١٩١/١ من الضعفة والدارقطنى في سننه ١٧٥/٢ ، والبيهقى في سننه ٢٧٦/٤ وحسنه العمراوى في تخریج الاحياء وقال الألبانى : اسناده جيد وضعفه البيهقى وابن التركمانى وابن القلان وغيرهم أنظر سنن البيهقى ٤/٢٧٨ ، والتلخیص : ٢٢٢٣/٢ .
 (٥) في ت : وقال .
 (٦) في ت : وقال .

* كتاب الاعتكاف *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٠٤٨ - عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الأول من رمضان ثم^(١) اعتكف العشر الأوسط ثم قال : انى أعتكف العشر
الأول ألتمس هذه الليلة ثم أعتكف العشر الأوسط ثم أتيت فقبل لى : انها فى العشر
الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فأعتكف الناس معه^(٢) قال : وانى أريتها ليلة
وتر وانى أسجد فى صبيحتها فى الطين والماء فأصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام
الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة
الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيها الطين والماء وانا هى ليلة احدى وعشرين من
العشر الأواخر .

متفق عليه^(٣) ، والسياق لمسلم .

-
- (١) فى ت : واعتكف .
 (٢) ساقطة من : ت .
 (٣) البخارى فى الاعتكاف باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ٢٧١/٤ وفى الأذان
 باب السجود على الأنف والسجود على الطين ٢٩٨/٤ وفى فضل ليلة القدر
 باب لتطس ليلة القدر فى السبع الأواخر ٢٥٦/٤ وفى الاعتكاف باب الاعتكاف
 وخرج النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ٢٨٠/٤ وباب من خرج من اعتكافه
 عند الصبح ٢٨٣/٤ .
 ومسلم فى الصيام ٨٢٤/٢ - ٨٢٦ .

١٠٤٩ - وعن عبد الله ^(١) بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين قال : فمطرنا ليلة ثلاث ^(٢) وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانصرف وان) ^(٣) أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال : وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرون ^(٤) .

رواه مسلم ^(٥) منفردا به ، بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أنيس شيئا .

وفي رواية لأبي داود ^(٦) عن عبد الله بن أنيس : يا رسول الله انى أكون بباد بئى وانى أصلى بهم فمرنى بليلة تى هذا الشهر أنزلها الى المسجد فأصلى فيه فقال : انزل في ليلة ثلاث وعشرين .

-
- (١) عبد الله بن أنيس الجهمى ، حليف الأنصار ، شهد العقبة وما بعد ها ، ومات سنة أربع وخمسين بالشام . الاصابة ١٥/٦ - ١٦
- (٢) في ت : ثلاثة .
- (٣) في ت : أبصرت كان .
- (٤) في مسلم : ثلاث وعشرين . قال النووي ٦٤/٨ : هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف الحذف ويبقى الحذف اليه مجرورا أى ليلة ثلاث وعشرين .
- (٥) في الصيام ٨٢٧/٢ .
- ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤٤٥/٣ .
- (٦) في الصلاة باب في ليلة القدر ٥٢/٢ .

١٠٥٠ - وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما قال : يا رسول الله

اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : فأوف بندرك .

متفق عليه . (١)

زاد البخاري (٢) : فاعتكف ليلة .

وفي رواية لمسلم (٣) : اني نذرت أن أعتكف في الجاهلية (٤) يوماً فقال : اذهب

فاعتكف يوماً .

قال ابن حبان في صحيحه : ألقاها أخبار ابن عمر مصرحة بأن عمر نذر

اعتكاف ليلة إلا هذا الحديث - يعني رواية مسلم - قال : فان صحت هذه اللفظة

فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته وبالليلة مع اليوم حتى لا يكون بين الاخيرين تضاد . (٧٠/ب)

(١) البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً ٢٧٤/٤ وباب اذا نذر في

الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ٢٨٤/٤ وفي فرض الخمس باب ما كان النبي

صلى الله عليه وسلم يمطئ المؤلفات قلوبهم وفيهم من الخمس ونحوه ٢٥٠/٦

وفي المغازي باب قول الله تعالى : " ويوم حين ان أعجبتمكم كثيرتم . "

٣٤/٨ وفي الايمان والنذور باب اذا نذرت أو حلف أن لا يكلم انسانا فسي

الجاهلية ثم أسلم ٥٨٢/١١

ومسلم في الايمان ١٢٧٧/٣

(٢) في ت : رواه .

(٣) في الايمان ١٢٧٧/٣

(٤) في هـ : كتبت " الجاهلية " مرتين .

١٠٥١ - وفي رواية لأبي (١) داود والنسائي : اعتكف وصم .

قال ابن حزم (٢) : لا تصح لأن في سندها عبد الله بن بديل

وهو مجهول .

قلت : قد روى عن عمرو بن دينار والزهرى ، وعنه ابن مهدي والطيالسي

وجماعة وأخرج له البخاري في صحيحه تعليقا . وقال ابن معين : صالح ، وكذا قال

ابن شاهين في كتاب "الثقات" وذكره ابن حبان في ثقاته .

نعم تفرد بزيادة الصوم كما قاله ابن عدي والدارقطني (٤) وضعفاه .

ثم قال ابن حزم : ولا يصرف هذا الخبر من سند عمرو بن دينار أصلا ولا يعرف

العمرو بن دينار عن ابن عمر حديثا مسندا الا ثلاثة ليس هذا منها فيسقط الخبر لبطلان

سنده .

قلت : لعمرو بن دينار في الصحيح عن ابن عمر نحو عشرة (٥) أحاديث فما هذا

السلام ؟

(١) في الصوم باب الممتك يعود المريخ ٢/٣٣٤ ، والنسائي في الكبرى في الاعتكاف

كما في التحفة ٦/١٩٠ .

ورواها أيضا : الدارقطني في سننه ٢/٢٠٠ والبيهقي في سننه ٤/٣١٦ وضعفها

والحاكم في المستدرک ١/٤٣٩ .

(٢) في الصحيح ٥/١٨٣ .

(٣) عبد الله بن بديل - بضم الباء - وفتح الدال - الخزازي قال الذهبي في الميزان :

٢/٣٩٥ : قال ابن عدي : له أشياء تنكر من الزيادة والنقص وغمزه الدارقطني :

ومشاه غيره وقال ابن معين : صالح . وانظر التهذيب ٥/١٥٥ .

(٤) أنظر سنن الدارقطني ٢/٢٠٠ .

في حاشية ت : "نقل الدارقطني عن النيسابوري أنه حديث منكر لأن الثقات

من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكره - يعنى الصوم - منهم ابن جريج وابن عيينه ،

وحمام بن أبي سلمة وغيرهم " .

(٥) أنظر هذه الروايات في تحفة الأشراف ٦/١٨ - ٢٠ .

١٠٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف

في العشر الأول من شوال .

رواه مسلم . (١)

وفي رواية للبخاري (٢) : عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ .

١٠٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه .

رواه الحاكم (٣) ثم قال : صحيح الاسناد على شرط مسلم .

(١) في الاعتكاف ٨٣١/٢

ورواه أيضا : أبوداود في الصوم باب الاعتكاف ٣٣٢-٣٣١/٢ .

(٢) في الاعتكاف باب اعتكاف النساء ٢٧٥/٤ وباب الأضحية في المسجد ٢٧٧/٤

وباب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٢٨٥/٤ وباب الاعتكاف في شوال ٢٨٤/٤ بلفظ " فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر الشهر من شوال " .

قال الحافظ في الفتح ٢٧٦/٤ : المراد بقوله " آخر الشهر من شوال " انتهاء اعتكافه " اهـ " .

ورواها أيضا : النسائي في المساجد باب ضرب الخبء في المسجد ٤٤-٤٥

وابن ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن بيت في الاعتكاف ، وقضاء الاعتكاف ٥٦٣/١ وأحمد في المسند ٨٤/٦ ، ٢٢٦ .

(٣) في المستدرک ٤٣٩/١ وقال صحيح الاسناد ولم أجد قوله " على شرط

مسلم " ووافقه الذهبي على تصحيحه على شرط مسلم ، فلعل هذه الكلمة سقطت من الناسخ أو الطابع .

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ١٩٩/٢ ، والبيهقي في سننه ٣١٩/٤ .

وسنده ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن نصر الرطبي قال ابن القطان : لا أعرفه . أنظر نصب الراية ٢/٤٩٠ وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع الصغير :

١٠٥٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

(٧١/أ)

متفق عليه (١) ، والسياق لمسلم .

١٠٥٥ - وعن عائشة قالت : ان كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيهِ

فما أسأل عنه إلا وأنا مارة .

رواه مسلم (٢)

(١) البخاري في الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وباب مباشرة الحائض (١/٤٠١ - ٤٠٣) وفي الاعتكاف باب الحائض ترجل رأس الممتكف وباب لا يدخل البيت إلا لحاجة وباب غسل الممتكف (٤/٢٧٢ - ٢٧٤) وباب الممتكف يدخل رأسه البيت للغسل (٤/٢٨٦) وفي اللباس باب ترجيل الحائض زوجها (١٠/٣٦٨) .
ومسلم في الحيض (٢/٢٤٤) .

(٢) في الحيض (١/٢٤٤) .
ورواه أيضا : ابن ماجه في الصيام باب في الممتكف يعود المريض ويشهد الجنائز (١/٥٦٥) وأحمد في المسند (٦/٨١) .

* كتاب الحج *

١٠٥٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان .
متفق عليه . (١)

وفي روايات . تفيد الصوم على الحج . وفي روايات على خمسة . (*)

١٠٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله
على النساء جهاد ؟ قال نعم : جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة .
(*) (٢)
رواه ابن ماجه باسناد على شرط الصحيح .

-
- (١) البخارى فى الايمان باب د عاؤكم ايما نكم ٤٩ / ١ ، وفى التفسير باب " وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة " ١٨٢ / ٨ - ١٨٤ .
ومسلم فى الايمان ٤٥ / ١
- (*) فى حاشية ت : " وفى مسلم فقال رجل : الحج وصيام رمضان قال : لا صيام
رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ورواه مرة كالأول . فهذا محمول على سماعه مرتين بتفديم الصوم - فى الأصل الصلاة -
وتأخيرها قاله الثورى فى جامع السنة " . اهـ
- (*) فى حاشية ت : " رواه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن حبيب بن أبى
عمرة عن عائشة بنت طلحة عن حالتها عائشة .
ورواه البخارى من حديث الثورى وخالد الطحان وعبد الواحد بن زياد ثانيهم من
حديث ابن أبى عمرة وليس فيه ذكر العمرة ، وفى حديث الثورى أيضا عن معاوية
ابن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة كذا " .
- (٢) فى الصيام باب الحج جهاد النساء ٩٦٨ / ٢
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ١٦٥ / ٦ والدارقطنى فى سننه ٢٨٤ / ٢ ،
والبيهقى فى سننه ٣٥٠ / ٤

١٠٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : يا رسول الله أكل طم فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم . . . الحديث رواه مسلم . (١)

١٠٥٩ - وعن أبو رزين^(٢) العقيلي لقيط بن عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع^(*) الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : حج عن أبيك واعتصر . رواه الأريجة^(٣) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

- (١) في الحج ٢/٩٧٥ .
ورواه أيضا النسائي في المناسك باب وجوب الحج ١١٠/٥ وأحمد في المسند ٢/٥٠٨ .
- (٢) أبو رزين - بضم الراء - العقيلي - بضم العين وفتح القاف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ابن أخيه وكيع بن عدس وعبد الله بن حاجب وعمر بن أوس الثقفي . أنظر الإصابة ١٦/٩ .
- (*) في حاشية ت : " فيه دلالة على فعل العمرة عن المعصوب فقط ولا وجوبها بالأصل " .
- (٣) أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٢/١٦٢ ، والترمذي في الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/٢٦٠ والنسائي في المناسك باب وجوب العمرة ٥/١١١ وباب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/١١٧ ، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الحي اذا لم يستطع ٢/٩٧٠ وابن حبان في صحيحه رقم (٩٦١) موارد والحاكم في المستدرک ١/٤٨١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢/٢٨٣ وقال : كلفه مشقات والبيهقي في سننه ٤/٣٥٠ وأحمد في مسنده ٤/١٠، ١١، ١٢ والطيالسي ١/٢٠٣ من الضحفة وسنده صحيح .

وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والبيهقي وقال
في خلافياته : رواه ثقات .

وقال أحمد ^(١) : لأعلم في ايجاب العمرة حد يثا أجود منه ولا أصح منه .

١٠٦٠ - وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة السائل الذى سأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الايمان والا سلام والاحسان وهو جبريل عليه السلام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتقر وتغتسل من الجنابة ، وتم
الوضوء وتصوم رمضان قال : فان فعلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعم : صدقت وذكركم
الحد يث .

رواه البيهقي ^(٢) وقال : رواه مسلم في الصحيح الا أنه لم يسق منه .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١٤٨/٣ : " قال صاحب التنقيح : قال

الامام أحمد : لأعلم في ايجاب العمرة حد يثا أصح من هذا ، قال :
وفيه نظر فان هذا الحد يث لا يدل على وجوب العمرة ، ان الأمر فيه ليس
للو جوب فانه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه ، وانما يدل الحد يث على
جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع " انتهى كلامه .

ثم قال الزيلعي : سبغة الى هذا الشيخ تقى الدين في الامام فقال : " وفي
دلالته على وجوب العمرة نظر فانها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويفتقر
لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه
بالاتفاق فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب . " اهـ .

في سننه ٣٥٠/٤ (٢)

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٦/٤ وابن حبان في صحيحه رقم (١٦)

موارد والدارقطني في سننه ٢٨٢/٢ .

والحد يث صححه الدارقطني كما نقل عنه المؤلف . وقال صاحب التنقيح : الحد يث
مخرج في الصحيحين ليس فيهما " وتعتمر " وهذا الزيادة فيها شد و . اهـ عن
نصب الراية ١٤٧/٣ وفيه أن ابن دقيق العيد ذكره في الامام ولم يعله بشئ -
في الأصل يعزه - وهو خطأ والله أعلم .

وكذا قال الحاكم في (كتابه المخرج)^(١) على مسلم كما أفاده صاحب

الامام .

وكذا قال الدارقطني^(٢) : هذا اسناد صحيح ثابت أخرجه مسلم بهذا

الاسناد أى لامتنه .

وأخرجه بهذه الزيادة المافظ أبو بكر الجوزقي^(٤) في كتابه المخرج على الصحيحين

وكذا ابن السكن في سننه الصحاح المشورة . وكذا الحاكم في مستدركه^(٥) ولفظه : عن

نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أوصيني^(٦)

فقال : تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج وتعمتر

وتسمع وتطبخ . ثم قال : هذا عهد بيت صحيح على شرط الشيخين ، فان^(٧) رواه عن آخرهم

ثقات . (*)

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما سبق ثم قال : تفرد سليمان التيمي بقوله :

تعمتر وتغتسل وتتم الوضوء وتصوم .

قلت : وهو ثقة بالاجماع .

(١) في ت : كتاب التخرج . (٢) انظر نصب الراية ٣ / ١٤٧ .

(٣) في سننه ٢ / ٢٨٣ .

(٤) هو الامام محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني محدث نيسابور صاحب الصحيح

المخرج على كتاب مسلم وله المتفق والمفترق وله غير ذلك ، مات سنة ثمان وثمانين

وثلاثمائة . انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٠١ .

(٥) في الايمان ١ / ٥١ .

(٦) في م : أوصيني .

(٧) في ت : قال .

(*) جاء في هامش ت : " ذكره في أشاء كتاب الايمان في أوائل مستدركه " .

- (١) - وعن القاسم بن مخلول عن علي بن عبد الله بن عباس سمع
أباه ابن عباس رضي الله عنه يقول : قلت يا رسول الله أوصني^(٣) قال : أقم الصلاة وأد الزكاة
وصم رمضان وحج البيت واعتمر .
- (٤) وقال : صحيح الاسناد . (*)
- قلت : وليس في اسناده الا محمد بن سليمان بن مسمول احتج به
ابن هبان وأخرج له في صحيحه وتكلم فيه غيره .

(٧١/ب)

- (١) القاسم بن مخلول - علي وزن محمد - ابن يزيد الجهمزي ، روى عن أبيه وعنه
محمد بن سليمان المخزومي . الجرح والتعديل ١٢٢/٧ والتاريخ الكبير :
٠١٦٥/٧
- (٢) علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو محمد ، ثقة ، روى عن أبيه
وجماعة من الصحابة والتابعين ، وعنه أولاده محمد وعيسى وعبد الصمد وسليمان
وداود وآخرون . . .
التهذيب ٣٥٧/٧
- (٣) في م : أوصيني .
- (٤) في المستدرک ١٥٩/٤ وقال الذهبي : ابن مسمول ضعيف وضعفه المناوي
في الفيض ٧٤/٢ متحقبا السيوطي في تصحيحه له . وضعفه الألباني في
ضعيف الجامع للمصنف ٣٣٢/١ .
- (*) في ت : " ذكره في كتاب البر والصلة من مستدرکه . "
- (٥) محمد بن سليمان بن مسمول ضعفه النسائي وأبو حاتم وقال ابن عدي : عامة
ما يرويه لا يتابع عليه متنا أو اسنادا . الميزان ٥٧٠/٣ .

١٠٦٢ - وعن القاسم بن مخول عن أبيه : يا رسول الله أوصني قال :

أقم الصلاة وآت الزكاة وصم رمضان وحج البيت واعتمر . . . الحديث .

رواه ابن حبان في صحيحه ^(١) وفيه محمد هذا

(وفيه : وبروالتكبير وصل رحمتك وأقر الضيف وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر

وزل مع الحق حيثما زال) . ^(٢)

١٠٦٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن

العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا وأن تعتمروا فهو أفضل .

رواه الترمذي ^(٣) وقال : حسن في كل الروايات عنه خلا الكروخي ^(٤) فزاد

صحيح .

وغالفة البيهقي ^(٥) وغيره فضمفوه (وأنكروا عليه تصحيحه) ^(٦) حتى قال ابن حزم ^(٧)

خير باطل .

(١)

(٢) ما بين القوسين ليس في : م ولا في ه .

(٣) في الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ٢٦١/٣ وقال : حسن صحيح .

وكذا في تحفة الأشراف ٢/٨١٠ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/٣١٦ والدارقطني في سننه ٢/٢٨٥ والبيهقي

في سننه ٤/٣٤٩ .

وفيه الحاج بن أرطاة وبه ضعفه جماعة من العلماء أنظر التلخيص ٢/٢٤٠ ونصب

الراية ٣/١٥٠ .

(٤) هو أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل بن القاسم بن أبي منصور

الكروخي - بفتح الكاف وضم الراء - شيخ صالح من أهل هراة سمع منه أبو سعيد

السمعاني والخلق الكثير جامع الترمذي ومات سنة ثمان وأربعين وخمسائة بمكة .

أنظر اللباب ٣/٥٩ .

(٥) في سننه ٤/٣٤٩ .

(٦) في ت : وأنكروا ذلك عليه في تصحيحه .

(٧) المحلى ٧/٣٧ .

١٠٦٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لقي ركباً بالروحاء فقال : من القوم : فقالوا : المسلمون فقالوا : من أنت ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأة إليه صبياً فقالت : ألم هذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . رواه مسلم . (١)

ورواه الشافعي (٢) وقال : فأخذت بمضد صبى . . . الحديث .

١٠٦٥ - وعن السائب (٣) بن يزيد رضي الله عنه قال : حج بى ———

(رسول الله) (٤) صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين .

رواه البخارى . (٥)

(١) فى الحج ٢ / ٩٢٤

ورواه أيضا : النسائي فى المناسك ٥ / ١٢٠ وأحمد فى المسند ١ / ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٢) فى الأم ٢ / ١١١ .

ورواه أيضا بهذا اللفظ : أبو داود فى المناسك باب فى الصبي يحج ٢ / ١٤٤ - ١٤٣ - وأحمد فى المسند ١ / ٢١٩ ،

ورواه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج باب جامع الحج ١ / ٤٢٢ وأحمد فى المسند ١ / ٣٤٤ بلفظ : فأخذت : بضمى صى : والضع يسكون الباء : وسط المضد كما فى النهاية ٣ / ٧٣ .

(٣) سبقت ترجمته أنظر رقم (٣٣٢) .

(٤) فى م ، هـ : النبي .

(٥) فى جزاء الصيد باب حج الصبيان ٤ / ٧١

ورواه أيضا الترمذى فى الحج باب ما جاء فى حج الصبي ٣ / ٢٥٦ وقال : حسن صحيح وأحمد فى المسند ٣ / ٤٤٩ .

١٠٦٦ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى .

رواه الحاكم ^(٢) والبيهقي واللفظ له . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وقال ابن حزم ^(٣) : رواه ثقات .

وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن ^(٤) المنهال عن يزيد ^(٥) بن زريع عن

شمعة .

قلت : قد تابعه الحارث ^(٦) بن سريج الخوارزمي النقال عن يزيد بن زريع

عن شمعة كما ذكره الخطيب في تاريخ ^(٧) بغداد ثم قال : لم يرفعه الا يزيد بن زريع

(١) في م ، ه : عنه .

(٢) في المستدرک ٤٨١/١ ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه ٤/٣٢٥ ، ٥/١٥٦ .

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١١١/٢ والطحاوي في شرح الآثار

٢٥٧/٢ والطبراني في الأوسط كما في الروا ، وسنده صحيح وصححه الحافظ

في الفتح ٧١/٤ وابن دقيق العيد في الالمام وصححه غيرهما أنظر الروا :

١٥٦/٤ - ١٥٧ .

(٣) في المحلي ٤٥/٧ .

(٤) هو الضرير أبو عبد الله ، ثقة حافظ . كما في التقريب ٢/٢١٠ .

(٥) يزيد بن زريع أبو معاوية ، ثقة بتت . تقريب ٢/٢٦٤ .

(٦) الحارث بن سريج النقال ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم .

انظر الميزان ١/٤٣٣ .

عن شعبة ، وهو غريب .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه عن أبي معاوية عن الأعشى عن أبي ظبيان^(١)

عن ابن عباس قال : احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج به أهله

... الحديث . وهذا ظاهر في رفعه بل قطعي . (٧٢/أ)

١٠٦٧ - وعن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

في قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " ^(٢) قال :

قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة .

رواه الحاكم^(٤) ثم قال : صحيح على شرط الشيخين

قال وقد تابع حماد بن سلمة^(٥) سعيدا على روايته عن قتادة ثم ذكرها وقال :

هذا حديث صحيح على شرط مسلم

قال البيهقي في خلافياته : هكذا روى بهذا الاسناد عن قتادة عن أنس

والمحفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) ٢٠٩/٨ .

(٢) هو حصين بن جندب الجنبى - بفتح الجيم الممجمة وسكون النون - ثقة .

مات سنة تسعين . أنظر التهذيب ٣٨٠/٢ .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

(٤) في المستدرک ٤٤٢/١ ووافق الذهبي .

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢١٦/٢ والبيهقي في سننه ٣٣٠/٤ .

وهو ضعيف مرفوع . وصحح مرسلًا عن الحسن أنظر : نصب الراية ١٠-٨/٣ ،

وتلخيص الحبير ٢٣٤-٢٣٥ / ٢ والارواء ١٦٠-١٦٧ / ٤ . وصححه مرفوعًا الشنقيطي

في أضواء البيان ٨٧/٥ .

(٥) لكن الراوى عن حماد هو عبد الله بن واقد الحراني وهو متروك كما في التقريب :

٤٥٩/١ فلا يعتد بهذه المتابعة .

وقال في سننه ^(١) : رواه حطاب بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوظ ولا أراه إلا وهما ، والصواب عن قتادة عن الحسن البصرى مرفوظ وهو مرسل قلت : وهذا تضعيف للحدِيث بلا دليل ^(٢) فيحمل على أن لقتادة فيه اسناد بين وآى مانع من هذا وقد صح ، لا جرم قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال : رواه ابن مردويه في تفسيره من حدِيث أنس : رواه من غير طريق ولا أرى ببعض طرقه بأسا .

١٠٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها .
رواه مسلم . ^(٣)

وأغرب الحاكم فاستدركه ^(٤) عليه وقال : على شرطه .
وأصله في البخارى . ^(٥)
وفى رواية لأبي داود ^(٦) وابن حبان وبيروان .

(١) ٣٣٠ / ٤

(٢) وكذلك قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٤ / ٣٣١

تبيحه : جاء فى هامش طائفة : " عن أبي هريرة قال : قال رجل يا رسول الله على حج الاسلام وعلى دين قال فاقض دينك . رواه أبو يعلى فى مسنده " اهـ .

(٣) فى الحج ٢ / ٩٧٧ .

ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب فى المرأة تحج بغير محرم ٢ / ١٤٠ وأحمد فى المسند ٢ / ٣٤٠ ، ٤٩٣ .

(٤) المستدرك ١ / ٤٤٢ ووافقه الذهبي .

(٥) فى تقصير الصلاة باب فى كم يقصر الصلاة ٢ / ٥٦٦ .

(٦) فى المناسك باب فى المرأة تحج بغير محرم ٢ / ١٤٠ وابن حبان فى صحيحه فى

النوع الحادى والسبعين من القسم الثانى كما فى نصب الراية ٣ / ١١١ .

ورواها أيضا : الحاكم فى المستدرك ١ / ٤٤٢ وقال على شرط مسلم .

وسندها صحيح .

١٠٦٩ - وعن بريدة ^(١) رضى الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله

انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت فقال : وجب أجر ك وردها عليك الميراث قالت :

يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر وفولفخذ : شهرين قال : صومى عنها ، قالت

انها لم تحج قبل أفأحج ^(٢) عنها ؟ قال : حجى عنها .

رواه مسلم . ^(٣)

(٧٢/ب)

١٠٧٠ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن امرأة من خثعم قال : يا رسول الله

إن فريضة الله عز وجل على عبادة فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت

على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم وذلك فى حجة الوداع .

متفق عليه . ^(٤)

(١) فى ت : بريدة .

(٢) فى هـ : فأحج .

(٣) فى الصيام ٨٠٥/٢

ورواه أيضا : أبوداد ود فى الوصايا باب ما جاء فى الرجل يهب الهبة ثم يوصى

له بها أو يرثها ١١٦/٢ ، والترمذى فى الحج باب جاء فى الحج عن الشيخ

الكبير ، والميت ٢٦٠/٣ مختصرا وقال : صحيح وابن ماجه مختصرا فى

الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر ٥٥٩/١ .

(٤) البخارى فى الحج باب وجوب الحج وفضله ٣٧٨/٣ وفى جزاء الصيد باب

الحج ممن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٦٦/٤ وباب حج المرأة عن الرجل

٦٧/٤ وفى المغازى باب حجة الوداع ١٠٥/٨ وفى الاستئذان باب قول

الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا

على أهلها . " ٨/١١ .

ومسلم فى الحج ٩٧٣/٢ ، ٩٧٤ .

- فصل -

(١) ١٠٧١ - عن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شجرة قال : من شجرة قال : أخ لي أو قريب لي قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا قال : حج عن نفسك ثم حج عن شجرة .
 رواه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(*) باسناد على شرط الصحيح
 وفي رواية لابن حبان^(٣) والبيهقي : فاجعل هذه^(٤) عن نفسك ثم حج
 عن شجرة .

قال البيهقي^(٥) : اسناد صحيح ليس في الباب أصح منه

-
- (١) في هـ : وعن .
 (٢) في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢ ، وابن ماجه في المناسك باب الحج عن الميت ٩٦٩/٢ ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢٦٧/٢ .
 (*) في هاشية ت : " رواه ابن خزيمة أيضا " .
 (٣) في صحيحه رقم (٩٦٢) والبيهقي في سننه ٢٣٦/٤ ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٥/٤ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٩٩) والدارقطني ٢٦٨/٢ .
 وهو صحيح ، قال في خلاصة البدر المنير : على شرط مسلم . اهـ وقال الامام أحمد : رفعه خطأ ، وكذلك قال ابن المنذر والطحاوي . أنظر تفصيل ذلك في نصب الراية ٣/١٥٤ - ١٥٦ وتلخيص الحبير ٢/٢٣٧ - ٢٣٨ والارواء ٤/١٧١ - ١٧٣ .
 (٤) ساقطة من : ت .
 (٥) في سننه ٣٣٦/٤ .

* باب المواقيت *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٠٧٢ - عن الحكم^(١) عن مقسم^(٢) عن ابن عباس قال : لا يحرم بالحج

الا في أشهر الحج فان من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج .

رواه الحاكم^(٣) ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

١٠٧٣ - وعن^(٤) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر

عمرتين : عمرة في ندى القعدة وعمرة في شوال .

رواه أبو داود^(٥) بإسناد على شرط الشيخين .

(١) هو ابن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه الا أنه ربما دلس . التقريب ١/١٩٢ وتقدمت

ترجمته رقم (٦٠١)

(٢) مقسم بن بجرة - بضم فسكون - مولى ابن عباس تابعى ثقة ، أنظر التهذيب :

٢٨٨/١٠ وتقدمت ترجمته رقم (٦٠١)

(٣) في المستدرک ١/٤٤٨ ووافقنا الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤/١٦٢ ، والدارقطني ٢/٢٣٤ والبيهقي

٤/٣٤٣ ، وعلقه البخاري في الحج بأقول الله تعالى " الحج أشهر

معلومات .. " ٣/٤١٩ تعليقا مجزوما به .

(٤) الواو ساقطة من : ت .

(٥) في المناسك باب العمرة ٢/٢٠٥ وسنده صحيح . وقال ابن القيم في تهذيب

سنن أبي داود ٢/٤٢٣ : ان هذا الحديث وهم . وانظر بقية كلامه

هناك . والله أعلم .

١٠٧٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا امرأة من الأنصار سماها ابن عباس : ما منعك أن تحجى معنا قالت : لم يكن لنا
 الا ناضعان فحج أبو ولدها وابنها على ناضج وترك لنا ناضعا ننضح عليه فقال : اذا جاء
 رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة .
 متفق عليه ^(١) واللفظ لمسلم .

ولفظ البخارى مثله الا أنه قال : فان عمرة في رمضان حجة أو نحوها مما قال
 وفي رواية لهما ^(٢) : تقضى حجة أو حجة ^(٣) معنى ، وسما المرأة أم سنان ^(٤)
 الأنصارية .

وفي رواية للحاكم ^(٥) : عمرة في رمضان تعدل حجة معنى ثم قال : صحيح على
 شرط الشيخين .

قلت : فيه ظمير ^(٦) الأهل وقد أخرج له مسلم ووثقه أبو هاتم ولينيه
 أحمد فقال : ليس بالقوى .

-
- (١) البخارى في العمرة باب عمرة رمضان ٦٠٣/٣
 ومسلم في الحج ٩١٧/٢ .
- (٢) البخارى في جزاء الصيد باب حج النساء ٧٢/٤ ، ومسلم في الحج ٩١٧/٢ .
- (٣) فت : حجتين . والتصويب من الصحيحين .
- (٤) أم سنان الأنصارية ، صحابية ذكرها الحافظ في الاصابة ١٣٠/١٣ وذكور
 حدِيثها .
- (٥) المستدرک ٤٨٤/١ وقال الذهبي : ظمير ضعفه غير واحد وبعضهم قواه ولم
 يحتج به البخارى .
- (٦) أنظر التهذيب ٧٧/٥ ، وفي التقريب ٣٨٩/١ : صدوق يخطئ .

١٠٧٥ - وعنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلطم وقال : هن لمن ولمن أتى عليهن من أهلهن ممن أراد الحج والعمره ، ومن كان دون ذلك فمن^(١) حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .
(٢) متفق عليه .

١٠٧٦ - وعن عائشة رضى الله عنهما قالت : وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلطم .

رواه النسائي^(٣) ، وذكره ابن السكن فى سننه الصحاح وفيه أفلح بن حميد المدنى احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين وغيره ونقل ابن عدى^(٥) عن أحمد أنه أنكر عليه روايته هذا الحد يث .
(أ/٧٣)

(١) ساقطة من : ت .

(٢) البخارى فى الحج باب مهبل أهل مكة للحج والعمره ٣/٣٨٤ وباب مهبل أهل

الشام وباب مهبل من كان دون المواقيت وباب مهبل أهل اليمن ٣/٣٨٧-٣٨٨

وفى جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بخير احرام ٤/٥٩

ومسلم فى الحج ٢/٨٣٨-٨٣٩ .

(٣) فى المناسك باب ميقات أهل مصر ٥/١٢٣ وباب ميقات أهل العراق ٥/١٢٥

ورواه أيضا : أبو داود فى المناسك باب فى المواقيت ٢/١٤٣ مختصرا ولفظه

" وقت لأهل العراق ذات عرق " والدارقطنى فى سننه ٢/٢٣٦ والبيهقى فى

سننه ٥/٢٨ .

وسنده صحيح ، وله شواهد أنظر نصب الراية ٣/١٣ ، ٣/١٣-١٤ وأرواه الخليل

٤/١٧٦-١٨٠ وفتح البارى ٣/٣٩٠ .

(٤) أفلح بن حميد - بالتصغير - المدنى ثقة كما فى التقريب ١/٢٨ روى له الجماعة

الا الترمذى .

(٥) قال ابن عدى فى الكامل - نقلا عن الارواء ٤/١٧٧؟ قال لنا ابن صاعد : كان =

١٠٧٧ - وعن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المغرب

الجحفة . . . الحديث .

رواه الربيع عن الشافعي ^(١) عن سعيد ^(٢) بن سالم عن ابن جريج عن عطاء به .

١٠٧٨ - وعن أبي الزبير أنه سمع جابرا سئل عن المهمل قال : سمعته ثم انتهى أراه يزيد ^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يهمل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر من ذى الجحفة وأهل المغرب . . . الحديث .

رواه الشافعي ^(٤) أيضا عن مسلم ^(٥) وسعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير فذكره .

أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفصح بن حميد فقيل له : يروى عنه غير المصافا ؟ قال : المصافا بن عمران ثقة . قال ابن عدي : وأفصح بن حميد أشهر من ذلك وقد حدث عنه ثقات الناس مثل ابن أبي زائدة ووكيع بن وهب ، وآخرهم القصبني ، وهو عندى صالح ، وأحاد يثا أرجو أن تكون مستقيمة كلها ، وهذا الحديث ينفرد به مصافا عنه وانكار أحمد على أفصح في هذا الحديث قوله : " ولأهل العراق ذات عرق " ولم ينكر — الباقى من اسناده ومثته شيئا .

(١) فى الأم ١٣٧/٢

ونسبه الزيلعى فى نصب الرأية ١٤/٢ الى البزار وسنده حسن وابن جريج سمعه من عطاء ، والمؤلف رواه معنعنا بالمعنى .

(٢) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي ، صدوق ورعى بالارجاء والغلو فيه .

أنظر التمهيد ٤/٣٥ .

(٣) فى ت : يريد به .

(٤) فى الأم ١٣٧/٢ وقال : ولم يسم جابرا بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم . وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب قال ابن سيرين : يروى عن عمر بن الخطاب مرسل أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق . ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) هو ابن خالد الزنجي وثقه ابن معين والدارقطنى وقال البخارى : منكر الحديث وقال ابن المدينى : ليس بشئ وقال ابن عدي : حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس

به . أنظر التمهيد ١٠/١٢٩ وقد مرت ترجمته مختصرة برقم (٨٣٠) .

١٠٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قسرن وهو جور عن طريقنا وانا ان أردناه شق علينا قال : فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم نادات عرق .

رواه البخاري . (٢)

المصران : الكوفة والبصرة .

١٠٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه

فليهرق دماً .

رواه مالك في موطئه^(٣) عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه به ثم قال^(٤) :

لا أدري قال : ترك أم نسي .

قال البيهقي^(٥) فكأنه قالهما .

(١) في م : عنه

(٢) في الحج باب نادات عرق لأهل العراق ٣/٣٨٩ .

(٣) في الحج باب ما يفصل من نسي من نسكه شيئاً ١/٤١٩ وسنده صحيح .

(٤) القائل هو أيوب السخيتاني كما في الموطأ .

(٥) في سننه ٥ / ١٥٢ .

١٠٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (فسى قوله عز وجل)^(١) "وأتموا الحج والعمرة لله"^(٢) قال : من تمام الحج أن تحرم من ديرة أهلك .

رواه البيهقي^(٤) وقال : في رفعه نظر . ورواه قبل ذلك موقوفاً^(٥) على^(٦) على كرم الله وجهه وكذا الحاكم^(٧) أنه سئل عن قوله تعالى : "وأتموا الحج والعمرة لله" قال : يحرم من ديرة أهله ثم قال الحاكم^(٨) : صحيح على شرط الشيخين .

١٠٨٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجهت له الجنة .
شك عبد الله أحد رواته .

(١) ما بين القوسين ليس في جميع النسخ ، وهو في سنن البيهقي .

(٢) الواو ساكنة من : ت .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) في سننه ٣٠/٥ وفي سننه جابر بن نوح الحماني قال ابن معين : ليس

بشيء وقال أبو داود : ما أنكر حديثه وقال ابن حبان : لا يحتج به

وقال النسائي : ليس بالقوي . أنظر الميزان : ٣٧٩/١ ، والتهذيب :

٤٥/٢ .

وقال الألباني في سلسلة الضعيفة رقم (٢١٠) عن جابر هذا : أورد له

ابن عدي (٢/٥٠) هذا الحديث وقال : "لا يعرف إلا بهذا الإسناد

ولم أر له أنكر من هذا" . اهـ

وقال الألباني عن الحديث : منكر .

(٥) في سننه ٣٠/٥ .

(٦) في هـ : عن .

(٧) في المستدرک ٢/٢٧٦ ووافقه الذهبي .

(٨) في هـ : الحاكم تكررت مرتين .

رواه أبو داود^(١) واللفظ له ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان
 وخالف ابن هزم^(٢) فوهاه^(٣) بما بينت غلظه في تخريج^(٤) أحاديث الرافعي .

- (١) في المناسك باب في المواقيت ١٤٣/٢ وابن ماجه في المناسك باب من أهل
 بصره من بيت المقدس ٩٩٩/٢ ، وابن حبان في صحيحه رقم (١٠٢١)
 موارد .
 ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٩٩/٦ والدارقطني في سننه ٢٨٣/٢ ،
 والبيهقي في سننه ٣٠/٥
 وسنده ضعيف قال المنذرى في مختصر السنن ٢٨٥/٢ " اختلف الرواة في
 متنه وسناده اختلافا كثيرا . " وأعله بالاضطراب ابن كثير كما في نيل الأوطار
 ٢٥/٥ وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٢٨٤/٢ : قال غير واحد من الحفاظ
 اسناده ليس بالقوى . " وأعله الألبانى في السلسلة الضعيفة رقم (٢١١) بجهالة
 حكيمة بنت أمية وثقها ابن حبان فقط وفي التقريب ٥٩٥/٢ مقبولة . وصحح
 الحد يث المنذرى في الترغيب ١٩٠/٢ .
- (٢) قال ابن هزم في المحلى ٧٦/٧ : " أما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من
 له أدنى علم بالحد يث لأن يحيى بن أبى سفيان الأحنس وجدته حكيمة وأم حكيم
 بنت أمية لا يدري من هم من الناس . "
- (٣) ساقطة من : ت .
- (٤) قال المؤلف في البدر الضير (٤ / ٣٧٠ / ١) بعد أن نقل كلام ابن هزم
 السابق : " ومقتضاه أن أم حكيم غير حكيمة وهي هي فانها أم حكيم حكيمة بنت
 أمية بن الأحنس بن عبيد جدة يحيى بن أبى سفيان وقيل : أمه وقيل : خالته ،
 روى عنها يحيى بن أبى سفيان وسليمان - في الأصل سليم - بن سحيم نكرها
 ابن حبان في ثقاته . ويحيى بن أبى سفيان الأحنس روى عنه جماعة وقال أبو حاتم
 شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في ثقاته روى عن أم حكيم
 فارتفعت عنهما الجهالة العينية الحالية . . . " اهـ
 ويحيى بن أبى سفيان قال في التقريب ٣٤٨/٢ : مستور وأم حكيم قال عنها :
 مقبولة كما تقدم . فهما في دائرة الضعف والله أعلم .

١٠٨٣ - وعن ^(١) جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم

في حجة الوداع من ذى الحليفة .

(ب/٧٣)

رواه مسلم ^(٢) في حديثه الطويل وسيأتي .

١٠٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر

كلمهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته : عمرة من الحديبية ، أو زمن الحديبية ففى

ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة ، وعمرة من الجمرانة حيث قسم

غنائم حنين في ذى القعدة ، وعمرة مع حجته .

متفق عليه ^(٣)

وقال البخارى : من الحديبية ولم يقل : أو زمن الحديبية .

وله قس لفظ آخر ^(٤) : عمرة الحديبية في ذى القعدة حيث صده المشركون ،

وعمره من العام المقبل في ذى القعدة حيث صالحهم وذكر الحديث . (٥)

(١) بياض في : هـ .

(٢) في الحج ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ .

ورواه أيضا : أبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

و ابن ماجه في المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٢٢/٢ - ١٠٢٧ .

(٣) البخارى في العمرة باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ٦٠٠/٣ وفي المغازى

باب عزوة الحديبية ٤٣٩/٧ ، ومسلم في الحج ٩١٦/٢ .

(٤) في العمرة ٦٠٠/٣ .

(*) وقع بعد هذا الحديث تكرار في نسخة ت لبعض الأحاديث التي مرت .

١٠٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر

أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التعظيم ففعل .

متفق عليه ^(١) وهو مختصر . وفي رواية جيدة للحاكم ^(٢) في ترجمة عبد الرحمن

ابن أبي بكر : فإذا هبطت الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة متقبلة . (١/٧٤)

١٠٨٦ - وعن مروان ^(٣) والمسور ^(٤) بن مخزومة قال : خرج النبي

صلى الله عليه وسلم طم الهدبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بنى الحليفة
قلد الهدى وأشعر وأحرم منها .

رواه البخاري في غزوة ^(٥) الهدبية في صحيحه .

وفي روايته ^(٦) : وأحرم منها بعمره .

(١) البخاري في الحج باب الحج على الرجل ٣/٣٨٠

ورواه أيضا وثلاثين مرة في صحيحه ، أنظر أطرافها في كتاب الحيض باب الأمر

بالنفساء انا نفسن ١/٤٠٠ ، ومسلم في الحج ٢/٨٧٠-٨٧٢ .

(٢) المستدرک ٣/٤٧٧ وقال الذهبي : سنده قوى .

(٣) هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع

منه ، وتولى الخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية . أنظر التهذيب ١/٩٢ .

(٤) المسور - بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو والخفيفة - ابن مخزومة - بفتح الميم

وسكون الخاء وفتح الراء الخفيفة - القرشي الزهري له ولأبيه صحبة ، ومات سنة

أربع وستين . الاصابة ٩/٢٠٤-٢٠٦ .

(٥) ٧/٤٤٤

ورواه أيضا : أبو داود في المناسك باب في الأشعار ٢/١٤٦ والنسائي في

المناسك باب اشعار الهدى ٥/١٧٠ وأحمد في المسند ٤/٣٢٣ .

(٦) في غزوة الهدبية ٧/٤٥٣ .

* بَابُ الْأَحْرَامِ *

١٠٨٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من أراد منكم أن يهمل بحج أو عمرة فليفعل ومن أراد أن يهمل بحج فليهمل ، ومن أراد أن يهمل بعمرة فليهمل . قالت عائشة : فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة . رواه مسلم ^(١) كذلك .

١٠٨٨ - وعن طاووس رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء - يعني نزول جبريل بما ^(٢) يصرف إحرامه المطلق اليه - الحديث .
رواه الشافعي ^(٣) عن سفيان ^(٤) ابن طاووس وبراheim ^(٥) بن ميسرة وهشام ^(٦) ابن حجر سمعوا طاووساً فذكره .

-
- (١) في الحج ٨٧١/٢
ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٧/٦ مختصراً .
- (٢) في ت : بها .
- (٣) في الأم ١٢٧/٢ ، وسنده صحيح مرسل .
- (٤) في م : أبناء .
- (٥) ابراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزيل مكة ، ثقة ، مات في خلافة مروان بن محمد .
التهديب ١٧٢/١ .
- (٦) هشام بن حجر - بالتصغير - المكي ضعفه ابن معين ويحيى بن سعيد وقال أحمد : ليس بالقوي ووثقه ابن حبان والمجلى وابن سعد . التهديب ٣٣/١١ .

١٠٨٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قدمت على النبي -
 صلى الله عليه وسلم وهو مضيخ بالبطحاء فقال لي : أحججت ؟ فقلت : نعم . فقال :
 بم أهلت ؟ قلت : لبیت^(١) باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
 فقد أحسنت طرك بالبيت وبالصفا والمروة وأهل .

متفق عليه^(٢)

وفي روايتهما^(٣) : أهلت باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفيه^(٤) : ثم حل .

١٠٩٠ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد

لا هلاله واغتسل .

رواه الترمذي^(٥) وقال : حسن غريب .

(١) كذا في جميع النسخ . وهو في الصحيحين بلفظ "لبيك" .

(٢) البخاري في الحج باب الذبح قبل الحلق ٥٥٩/٣ وفي الصمرقبا متى يحل

المحتمر ٦١٥/٣ وفي المغازي باب يمشي أبو موسى ومعان إلى اليمن قبل حجة

الوداع ٦٣/٨ وباب حجة الوداع ١٠٤/٨-١٠٥

ومسلم في الحج ٨٩٥/٢ .

(٣) البخاري في الحج باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي

صلى الله عليه وسلم ٤١٨/٣ .

ومسلم في الحج ٨٩٥/٢ .

(٤) في ت : لم .

(٥) في الحج باب ما جاء في الافتسال عند الاحرام ١٨٣/٣

ورواه أيضا : الدارمي في سننه ٣١/٣ والدارقطني في سننه ٢٢٠/٢ والبيهقي

في سننه ٢٣-٢٢/٥ .

وفي سننه عبد الله بن يعقوب المدني مجهول الحال كما في التقريب ٤٦٢/١ وانظر

التهذيب ٨٥/٦-٨٦ وقال ابن القطان كما في نصب الراية ١٢/٣ : أجهدت =

قال ابن القطان^(١) : انما حسنه للاختلاف في عبد الرحمن^(٢) بن أبي الزناد

ولعله عرف عبد الله بن يعقوب المدني .

١٠٩١ - وعن عائشة (رضي الله عنها)^(٣) قالت^(٤) : نفست أسماء بنت

عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة^(٥) فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٦) أبا بكر

فأمرها أن تفتسل وتهل .

رواه مسلم . (٧) (*)

= نفسى في محرفته فلم أجد أحدا ذكره . اهـ

قلت : وفيه أيضا عبد الرحمن ضمفه غير واحد وفيه عند الدارقطني أبو غزيرة

بفتح الغين وكسر الزاي - محمد بن موسى قال البخاري : عنده مناكير وقال

ابن حبان : كان يسرق الحديث ويروى عن الثقات الموضوعات .

وقال أبو حاتم : ضعيف . ووثقه الحاكم . الميزان ٤/٤٩ .

(١) أنظر نصب الراية ٣/١٧ .

(٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد القرشي مولا هم المدني مختلف فيه وفي التقريب :

١/٤٨٠ صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . وانظر التهذيب : ١٧٠/٦ - ١٧٣ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : هـ .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) بنى الحليفة على بعد ستة أميال من المدينة . أنظر معجم البلدان ٣/٣٢٥ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : هـ .

(٧) في الحج ٢/٨٦٩

ورواه أيضا : أبو داود في المناسك باب الحائض تهل بالحج ٢/١٤٤ وابن ماجه

في المناسك باب النفساء والحائض تهل بالحج ٢/٩٧١ وأحمد في المسند :

٢٦٩/٦ .

(*) بعد هذا في ت جاء هذا الحديث مكتوبا عليه حاشية : " روى أحمد عن عائشة

قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى

وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير . " اهـ

والحديث في المسند ٦/٧٨ ورواه أيضا : الدارقطني ٢/٢٢٦ وفي مسنده =

١٠٩٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويفتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله .
متفق عليه ^(١) واللفظ لمسلم .

ولفظ البخاري : أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويفتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . (٢٤/ب) :

١٠٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمة حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت .
متفق عليه . ^(٢)

وفى رواية لمسلم : ^(٣) بذريعة ^(٤) في حجة الوداع .
وفى رواية للبخاري ^(٥) : وطيبته بمنى قبل أن يفيض .

- = عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه .
- والخطمي - بكسر الخاء المعجمة وفتحها وسكون الخاء - نبات مجلل يفسل به الرأس وغيره . أنظر القاموس ٤/١٠٨ واللسان ١٢/١٨٨ .
- والأشنان : بضم الهمزة وكسرها من الخمض تفسل به الأيدي . أنظر اللسان : ١٢/١٨ .
- (١) البخاري في الحج باب الإهلال مستقبل القبلة ٣/٤١٢ ، وباب الاغتسال عند دخول الكعبة ٣/٤٣٥ وباب دخول مكة نهاراً أوليلاً ٣/٤٣٦ .
ومسلم في الحج ٢/٩١٩ .
- (٢) البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام ٣/٣٩٦ وباب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الأفاضة ٣/٥٨٤-٥٨٥ .
ومسلم في الحج ٢/٨٤٦ .
- (٣) في الحج ٢/٨٤٧ .
- ورواها أيضاً : البخاري في اللباس باب الذريرة ١٠/٣٧١ .
- (٤) الذريرة - بفتح الذال - نوع من الطيب مجموع من أخلاط . نهاية ٢/١٥٧ .
- (٥) في اللباس باب تطيب المرأة زوجها بيدها ١٠/٣٦٦ .

١٠٩٤ - ومنها : كأنى أنظر الى ويص المسك فى مفرق رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

(١)
متفق عليه .

(٢)
الويص ، بالصاد المهملة : البريق واللحمان .

١٠٩٥ - قال ابن المنذر : وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(٣)
وليحرم أحدكم فى إزار ورداءه ونملين

١٠٩٦ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم . . . الحديث .

(٤)
تقدم فى الجنائز .

(١) البخارى فى الفسل باب من تطيب ثم اغتسل وفى أثر الطيب ٣٨١/١ وفى

الحج باب الطيب عند الاحرام ٣٩٦/٣ وفى اللباس باب الفرق ٣٦١/١٠

وباب الطيب فى الرأس واللحية ٣٦٦/١٠ .

ومسلم فى الحج ٨٤٧/٢ - ٨٤٩ .

(٢) أنظر النهاية ١٤٦/٥ .

(٣) رواه أحمد فى المسند ٣٤/٢ بسند صحيح ونسبه فى التلخيص الى ابن المنذر

فى الأوسط وأبو عوانة فى صحيحه وقال : على شرط الصحيح . وساق مسنده

عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وهو سند أحمد .

وهو قطعة من حديث طويل وأصله فى الصحيحين .

(٤) صحيح وتقدم برقم (٧٩٠) .

١٠٩٧ - وعن نافع قال : كان ابن عمر اذا أراد الخروج الى مكة أدهن
 يدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلو ثم يركب وانا استوت به
 راحلته قائمة أحرم ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .
 رواه البخاري . (١)

١٠٩٨ - وعن (٢) ابن عمر رضي الله عنه أيضا قال : كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الخمرز (٣) وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ندى الحليفة .
 متفق عليه . (٤)
 (أ/٧٥)

١٠٩٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل
 في دبر الصلاة .
 رواه الثلاثة (٥) وقال الترمذي : حسن غريب .

-
- (١) في الحج باب الالهلال مستقبل القبلة ٤١٣/٣ .
 (٢) بيضا في : هـ .
 (٣) هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو خشب وقيل : هو الكور مطلقا ، مثل
 الركاب للسرور . نهاية ٣٥٩/٣ .
 (٤) البخاري في الجهاد باب الركاب والخمرز للدابة ٦٩/٦ وفي الحج بنحوه باب
 قول الله تعالى " يأتوك رجلا وطى كل ضامر ٣٧٩/٣ وباب الالهلال مستقبل
 القبلة ٤١٣/٣ .
 ومسلم في الحج ٨٤٥/٢ .
 (٥) أبو داود في المناسك باب في وقت الاحرام ١٥٠/٢ مطولا والترمذي في الحج
 باب ما جاء في أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٣/٣ والنسائي في المناسك
 باب العمل في الالهلال ١٦٢/٥ والحاكم في المستدرک ٤٥١/١ مطولا
 ووافقه الذهبي .
 ورواه أيضا : الدارمي في سننه ٣٣/٢ - ٣٤ والبيهقي في سننه ٣٧/٥
 وفي سننه خصيف بن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب =

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم
وأما البيهقي فضعفه ^(١) وأنكر عليه .

١١٠٠ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل أنه عليه السلام
لزم تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك .

رواه مسلم ^(٢) وسيأتي .

١١٠١ - وعن خلاد ^(٣) بن السائب عن أبيه ^(٤) رضي الله عنهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن
يرفعوا أصواتهم بالتلبية .

رواه الأريصة ^(٥) ، وقال الترمذي : حسن صحيح

والحاكم وقال : اسناده صحيح . وكذا صححه ابن حبان .

= ١٤٣١/٣ وفيه ضعفه البيهقي ، وفي التقريب ٢٢٤/١ : صدوق سن الحفظ غلط

بآخره . وله شاهد بسند صحيح عن أنس بن مالك عند الدارمي ٣٤/٢ ،

وقال الهيثمي في المجمع ٢٢١/٣ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ

البزار وقت حسن الترمذي حديثه . اهـ .

(١) السنن الكبرى ٣٧/٥ .

(٢) سبق تخريجه أنظر حديث (١٠٨٣)

(٣) خلاد بن السائب بن خلاد الأنصاري روى عن أبيه وزيد بن خالد ، وعنه ابنه خالد

ومحمد بن كعب القرظي وغيرهما ، ثقة . وعدة بعضهم في الصحابة . أنظر التهنيد :

١٧٢/٣ .

(٤) السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري ، شهد بدرًا وولي اليمن للمعاوية ، مات

سنة إحدى وسبعين . أنظر الإصابة ١٠٩/٤ - ١١٠/١ .

(٥) أبو داود في المناسك باب كيف التلبية ١٦٣/٢ والترمذي في الحج باب ما جاء

في رفع الصوت بالتلبية ١٨٢/٣ والنسائي في المناسك باب رفع الصوت بالاهلال :

١٦٢/٥ وابن ماجه في المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ٩٧٥/٢ ، والحاكم

في المستدرک ٤٥٠/١ وابن حبان رقم (٩٧٤) عن خلاد بن السائب عن زيد =

١١٠٢ - وعن سهيل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من ملب يلبي الا لبي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تتقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وعن شماله .

رواه الترمذى ^(١) ، وابن ماجه والحاكم واللفظ له وقال : صحيح على شرط

الشيخين .

١١٠٣ - وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : ما أضحى ^(٢) مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس الا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه .

رواه البيهقى ^(٤) حدييث سفيان الثورى عن

ابن خالد ، ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١٧٣/٤ ، ومالك فى الموطأ

فى الحج باب رفع الصوت بالا هلال ٣٣٤/١ وأحمد فى المسند ٥٦٠/٤ ،

والشافعى فى الأم ١٥٦/٢ ، والدارى فى سننه ٣٤/٢ وابن الجارود فى

المنتقى رقم (٤٣٤) والدارقطنى ٢٣٨/٢ ، والبيهقى ٤٢/٥ .

وسنده صحيح .

(١) فى الحج باب ماجاء فى فضل التلبية والنحر ١٨٠/٣ ، وابن ماجه فى المناسك باب

التلبية ٩٧٤/٢ والحاكم فى المستدرک ٤٥١/١ ووافق الذهبي

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ١٧٦/٤ والبيهقى فى سننه ٤٣/٥

وهو صحيح .

(٢) عامر بن ربيعة العتري - بسكون النون - من السابقين الأولين ، هاجر الى الحبشة

ثم الى المدينة ، وشهد بدر ، وما تنسنة سبع وثلاثين . الاصابة ٢٧٧/٥ - ٢٧٨ .

(٣) أضحى : أى برز للشمس . نهاية ٧٧/٣ .

(٤) فى سننه ٤٣/٥ .

ورواه أيضا : ابن ماجه فى المناسك باب الخلال للمحرم ٩٧٦/٢ عن عامر بن

ربيعة بن جابر بن عبد الله

وفى سنده عامر بن عبد الله وهو ضعيف كما فى ترجمته من التمهيد ٤٨/٥ =

عاصم^(١) بن عبيد الله عن عبد الله^(٢) بن عامر بن ربيعة عن أبيه به ثم

ذكر اختلافًا في اسناده .

١١٠٤ - وعن عبد الله بن عمر (رض الله عنه)^(٣) قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يبهل طيبا^(٤) يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . لا يزيد على هؤلاء الكلمات . وان عبد الله

ابن عمر كان يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم

انما استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات ، وكان عبد الله

ابن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يبهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) من

هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك والخير في يدك ، لبيك^(٦)

والرغبا اليك والعمل .

رواه مسلم^(٧) كذلك وبعضه في البخارى .

وأشار الى ضعفه المنذرى في الترغيب ١٨٩/٢ =

وقال المهيبي في المجمع ٢٢٤/٣ : رواه الطبرانى في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله

وهو ضعيف ، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير ٥/١٢٥ .

(١) سبقت ترجمته أنظر رقم (٨٦٣) .

(٢) عبد الله بن عامر بن ربيعة ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة ، توفى

سنة بضع وثمانين . التمهيد ٥/٢٧٠ ، والتقريب ١/٤٢٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : م ، ه ، .

(٤) فى ت : طيبا - بالذال المعجمة .

(٥) ساقطة من : ه .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) فى الحج ٢/٨٤٢ ، ٨٤٣ .

ورواه أيضا بنحوه : أبو داود فى المناسك باب كيف التلبية ٢/١٦٢ والترمذى

فى الحج باب ما جاء فى التلبية ٣/١٧٩ وقال : حسن صحيح والنسائى فى المناسك

باب كيف التلبية ٥/١٥٩-١٦٠ وابن ماجه فى المناسك باب التلبية ٢/٩٧٤ ،

وأحمد فى المسند ٢/٤٧٠ ، ٣/٧٧ ، ١٣١ .

١١٠٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف

بمعرفة فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : انما الخير خير الآخرة .

رواه الحاكم ^(١) وقال : صحيح ولم يخرجاه . (٢٥٠/٢)

١١٠٦ - وفي رواية للشافعي ^(٢) (رحمة الله عليه) ^(٣) عن سعيد ^(٤) بن سالم

عن ابن جريج عن حميد ^(٥) الأعرج عن مجاهد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يظلمهم من التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . قال حتى اذا ^(٦) كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : لبيك ان العيش عيش الآخرة

قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة . وهذا منقطع ، وسعيد هذا وثقه ابن معين وغيره وقال غيرهما : ليس بذلك .

(١) في المستدرک ١/٤٦٤ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٦٠ والبيهقي في سننه ٥/٤٥٠ .

وفي سننه محمد بن الحسن بن هلال القرشي قال ابن معين : ليس به بأس وقال أبو حاتم : ليس بقوى وقال النسائي : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات التمهيد ٩/١١٩-١٢٠ .

وذكره الهيثمي الحدیث في المجمع ٣/٢٢٣ وقال : رواه الطبرانی في الأوسط واصله حسن .

(٢) في الأم ٢/١٥٦

(٣) ما بين القوسين ليس في : ت ولا في : ه .

(٤) هو القداح ، وهو صدوق روى بالارجاء وتقدمت ترجمته راجع رقم (١٠٧٨) .

(٥) حميد الأعرج هو ابن قيس المكي أبو صفوان القارئ الأسدي مولا هم . روى عن مجاهد

والزهري وجماعة وعنه السفينان ومالك وآخرون ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة .

التمهيد ٣/٤٦-٤٧ .

(٦) ساقطة من : ه .

١١٠٧ - وعن عمارة^(١) بن خزيمة بن ثابت عن أبيه^(٢) أن النبي -
 صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعان
 برحمته من النار .

رواه الشافعي^(٣) عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح^(٤) بن محمد بن زائدة
 عن عمارة به .

قال صالح : وسمعت القاسم^(٥) بن محمد يقول : وكان يستحب^(٦) للرجل
 اذا فرغ من تلبيته أن يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
 ابراهيم هذا تقدم حاله في أول الكتاب في الشمس^(٧) ، وصالح قال أحمد :
 ما أرى به بأسا ، وقال الدارقطني وجماعة : ضعيف .

-
- (١) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري روى عن أبيه وعمه وجماعة وعنه ابنه محمد
 وصالح بن محمد بن زائدة وآخرون ثقة مات سنة خمس ومائة . التهذيب :
 ٤١٦/٧ .
- (٢) خزيمة بن ثابت الأنصاري من السابقين الى الاسلام جعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين . الاصابة ٣/٩٣ .
- (٣) في الأم ١٥٦/٢ وسنده ضعيف .
- (٤) صالح بن محمد بن زائدة اللبني قال البخاري : منكر الحديث وقال أبو حاتم
 وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم : ضعيف وقال أحمد : لا بأس به . التهذيب :
 ٤٠١/٤ .
- (٥) لعنه ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء المشهورين بالمدينة مات بعد المائة
 بسنتين أو خمس وقيل غير ذلك . التهذيب ٣٣٣/٨ .
- (٦) الذي في الأم ١٥٦/٢ : كان يأمر . وفي الدارقطني ٢/٢٣٨ كما ساقه المؤلف
 هنا .
- (٧) أنظر حديث (٩) .

قلت : وتابع ابراهيم بن أبي يحيى عبد الله^(١) بن عبد الله الأموي ،
رواه أبو نذر^(٢) النهروى (كما أفاده صاحب الامام)^(٣) (وهو فى الدارقطنى^(٤) والبيهقى
أيضا)^(٥) من حديثه قال : سمعت صالح بن محمد بن زائدة فذكره ، ورأيت فى الطبرانى
الكبير^(٦) أيضا .

وعبد الله هذا قال المقيلى : لا يتابع على حديثه . لكن ذكره ابن حبان
فى ثقاته وقال : يخالف فى روايته .

-
- (١) روى عن معمر بن محمد الغفارى والحسن بن الحر والزبير بن الضريت وغيرهم ،
وعنه يعقوب بن حميد بن كاسب
قال المقيلى : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال :
يخالف فى روايته . التهذيب ٢٨٧/٥ ، والميزان ٤٥١/٢ .
- (٢) هو الامام الحافظ عبد بن أحمد بن عبد الله سمع زاهر بن أحمد السرخسى
والدارقطنى وخلقاً ، أحد رواة صحيح البخارى صنف المصنفات الكثيرة
ومات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة .
طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٢ . وافادة النصيح ص ٣٩ وقد ترجمته أنظر
٣٦٦) .
- (٣) ما بين القوسين : ليس فى : ت .
- (٤) فى سننه ٢٣٨/٢ والبيهقى فى سننه ٤٦/٥
ورواه أيضا : اسماعيل القاضى فى " فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم " .
ص ٧٠ .
- (٥) ما بين القوسين ليس فى : ه .
- (٦) ٩٩/٤ .

* باب دخول مكة شرفها الله تعالى * (٢)

١١٠٨- عن جعفر^(٣) ابن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه قال : دخلنا على جابر
رضي الله عنه (فسأل عن)^(٤) القوم حتى انتهى الى فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين
فأهوى بيده السبي رأسى فززع زرى الأعلى ثم نزح رزى الأسفل ثم وضع كفه بين شدي^(٥)
وأنا يومئذ غلام شاب فقال : مرحبا بك يا ابن أخي سل ما عشت فسألته وهو أعشى وحضر
وقت الصلاة فقام في نساجة^(٦) ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجح طرفها اليها
من صفرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت : أخبرنى عن حجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بيده يمدت تسعا فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في (الناس في العاشرة)^(٧) أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاج فقد م المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء
بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع
قال : اغتسلى واستغفر بثوب وأحرمى . ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فـ

(١) في م : باب نكود دخول مكة شرفها الله .

(٢) ليست في : ت .

(٣) هو الصادق . ومرة ترجمته أنظر (٦٧٨) .

(٤) في هـ : قال عن .

(٥) في م : شدي .

(٦) النساجة - بكسر النون - ضرب من الملاحق منسوجة ، كأنها سميت بالمصدر .

انظر النهاية ٤٦/٥ .

(٧) في م : العاشرة في الناس .

المسجد ثم ركب القصواء^(١) حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصرى بين يديه من^(٢) راكب وماشى وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شئ عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا التذى تهلكون به فلم يرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر : لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا^(٣) أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أريحا ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقراً : " واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى "^(٤) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى^(٥) يقول ولا أعلمه ذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكفرون . ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : " ان الصفا والمروة من شعائر الله "^(٦) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه^(٧) حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، لا اله الا الله وحده

-
- (١) فى ت : القصى .
(٢) فى ت : بين .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) البقرة : ١٢٥ .
(٥) فى ت زيادة : أى محمد بن على .
(٦) البقرة : ١٥٨ .
(٧) فى هـ : عليها .

(نصر عبده)^(١) وأنجز وعده وهزم الأحزاب وحده ثم دط بين ذلك ، قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الوى^(٢) المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى اذا صعدتا مشى حتى اذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فيحمل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن جعشم فقال : يارسول الله العمانا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لأبد أبداً ، وقدم على من اليمين بيدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيفا واكتحلست فأنكر ذلك عليها فقالت : أبى أمرنى بهذا قال : وكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال : صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم أنى أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان ممن الهدى فلا تحل قال : فكان جماعة الهدى الذى قدم بهم على من اليمين والذى أتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال : فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى بها الظهر والمصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له

(١) ساقطة من : ت .

(٢) فى ه : الا

بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى^(١) عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء^(٢) . فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصممه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث سموات ثم إن بلال فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب النسيب صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقت فجعل بطن ناقته القصواء^(٤) إلى الصخرات وجعل

(١) ساقطة من : م .

(٢) في ت ، م : القصوى .

(٣) في ت : " واسمها ياس وقيل : حارثة وقيل : آدم . وقيل : تام ووقع

في أبي داود : دم ربيعة بن الحارث . "

(٤) في ت : القصوى .

هيل المشاقبين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ونهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد شنق^(١) للقصواء^(٢) الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك^(٣) رجليه ويقطع
بيده أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى هيبلا^(٤) من الهبال أرخى لها قليلا حتى
تصعد حتى أتى المزلفة فصلى بها المضرب والمشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح
بينهما شيئا ثم اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر حين تبين الصبح
بأذان واقامة ثم ركب القصواء^(٥) حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهليله ووحد
فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس وكان
رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت طلعت بجريين
فطلق الفضل ينظر اليهين فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول
الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق
الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا
ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرات الكبرى حتى أتى الجمرات التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها^(٦)

(١) شنق : أى كف زمامها وضمه اليه . أنظر النهاية ٢ / ٥٠٦ .

(٢) قصوى : القصوى .

(٣) المورك والموركة : المرفقة التي تكون عند قادمة الرجل يضع الراكب رجليه عليها

ليستريح من وضع رجليه في الركاب . نهاية ٥ / ١٧٦ .

(٤) الهبال - بالهاء المهملة - المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه . نهاية :

١ / ٣٣٢ .

(٥) قصوى : القصوى .

(٦) في النسخ الثالث " يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف " ووضع على : " مثل ح "

علامة تصحيح . قال النووي في شرحه ٨ / ١٩١ : " وأما قوله : " فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها حصي الخذف " فكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم
النسخ قال وصوابه : مثل حصي الخذف قال : وكذلك رواه غير مسلم ، وكذا رواه بعض
رواة مسلم . هذا كلام القاضي .

قلت : " والذي في النسخ من غير لفظة : " مثل " هو الصواب ، بل لا يتجه غيره ولا يتم =

حصى الخذف^(١) ، رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحرف فحفر ثلاثا
وستين بيده ثم أعطى عليا فحفر ماغير^(٢) وأشركه في هديه ثم أمر من^(٣) كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر فطخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم
فأفاض الى البيت فصلى بمكاف لهم فأتى بنى عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا
بنى عبدالمطلب فلولا أن يخليكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلويا بشرب منه .
رواه مسلم^(٤) في صحيحه كذلك منفردا به . (١/٧٧)
وله عن^(٥) جابر باسناد واحد في هذا الحديث : وكانت العرب يدفع بهم
أبو سبارة على حمار عري فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزلفة بالمشعر الحرام
لم تشك قريش أنه سيقصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل .
وله^(٦) بهذا الاسناد أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
نحرت ههنا ومعنى كلها منحرفا انحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا
وجمع كلها موقف .
وله^(٧) به : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه
ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أريعا .

- = الكلام الا كذلك ، ويكون قوله : حصى الخذف "متعلقا بقوله" حصيات" أي رماها
بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة . فحصى الخذف متصل بحصيات ،
واعترض بينهما " يكبر مع كل حصاة " وهذا هو الصواب والله أعلم . اهـ
- (١) حصى الخذف : الحصى الصغير . والخذف : الرمي بطرفى الابهام والسبابة . انظر
النهاية ١٦/٢ .
(٢) ماغير : طبقى . انظر النهاية ٣/٣٣٧-٣٣٨ .
(٣) في ت : فى .
(٤) فى الحج ٢/٨٨٦-٨٩٢ وسبق تخريجها انظر حديث رقم (١٠٨٣) .
(٥) فى كتاب الحج ٢/٨٩٢ .
(٦) فى الحج ٢/٨٩٣ .

١١٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا باب بني

طوى . . . الحديث .

(١) تقدم في الاحرام

(ب/٧٧)

١١١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كذا من أعلى مكة .

متفق عليه . (٢)

وفي رواية للبخاري : (٣) دخل من كذا (٤) وخرج من كدى من أعلى مكة .

كدا : عنده بالضم في الأولى والفتح في الثانية وهو مقلوب ، وكدى بالضم

انما هو السفلى .

(١) متفق عليه وتقدم . أنظر حديث رقم : (١٠٩٢)

(٢) البخاري في المغازي باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة :

١٨/٨ وفي الحج باب من أين يخرج من مكة ٤٣٧/٢ .

ومسلم في الحج ٩١٨/٢ .

(٣) في الحج ٤٣٧/٢ .

(٤) كدا - بالفتح والمد - هي الشبية التي ينزل منها الى المولى مقبرة أهل مكة

وهي الحجون - بفتح الحاء - الآن

وكدى - بضم الكاف وفتح الدال والألف مقصورة - بأسف مكة عند باب الشبيكة .

وهناك كدى : بضم الكاف مصغرا لمن خرج من مكة الى اليمن .

وانظر معجم البلدان ٤٣٩/٤ وفتح الباري ٤٣٧/٢ .

١١١١ - وعن (١) سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي -
 صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً
 وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه من حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً .
 رواه الشافعي (٣) (رحمة الله عليه) (٤) عن سعيد كذلك ، وهو مرسل معضل
 قال البيهقي (٥) : وله شاهد مرسل فذكره
 قلت : وشاهد متصل عن حذيفة (٦) بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابةً
 رواه الطبراني في أكبر معجمه . (٧)

١١١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم في عهد
 قريش دخل من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش مما يلي الحجر .
 رواه البيهقي (٨) ويوب عليه : بآب دخول المسجد من باب بني شيبه .

-
- (١) بياض فسي : ه .
 (٢) هو القداح ، وتقدمت ترجمته أنظر : (١١٠٦) .
 (٣) في الأم ١٦٩/٢ . ورواه أيضاً : البيهقي في سننه ٧٣/٥ .
 (٤) ما بين القوسين ليس في م ولا في ه .
 (٥) في سننه ٧٣/٥ وفيه أبو سعيد الشامي المصلوب الكذاب كما في التلخيص :
 ٢٥٩/٢ .
 (٦) حذيفة بن أسيد - بفتح الهمزة - الخفاري ، شهد الحديبية ومات سنة اثنتين
 وأربعين . الاصابة ٢٢٢/٢ .
 (٧) وفي اسناده عاصم الكوزي وهو كذاب قاله في التلخيص ٢٥٩/٢ .
 (٨) في سننه ٧٢/٥ .

- فصل -

١١١٣ - عن (١) عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توفأ ثم طاف بالبيت .

(٢) متفق عليه .

(٣)

١١١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)

في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجها لوداع في رهط يؤذنون

في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

(٤) متفق عليه

وفي رواية ليلبخاري (٥) : ثم أرف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي فأمره أن يؤذن

ببراءة ، قال أبو هريرة فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام

مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

(١) في ت : وعن .

(٢) البخاري في الحج باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته ثم صلى

ركعتين ثم خرج الى الصفا ٤٧٧/٣ وباب الطواف على وضوء ٤٩٦/٣-٤٩٧- ،

ومسلم في الحج ٩٠٦/٢-٩٠٧ .

(٣) ما بين القوسين ليس في : هـ .

(٤) البخاري في الصلاة باب ما يستمر من العمرة ٤٧٧/١-٤٧٨ ، وفي الحج باب لا يطوف

بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٤٨٣/٣ ، وفي الجزية والموادعة باب كيف ينبذ السي

أهل العهد ٢٧٩/٦ ، وفي المفازي باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ٨٢/٨

وفي تفسير سورة براءة باب " غسيحوا في الأرض أربعاً شهراً . . . " وباب " وأذان من

الله ورسوله . . . " ٣١٧/٨ وباب " الا الذين طهروا من المشركين . . . " ٢٢٠/٨

ومسلم في الحج ٩٨٢/٢ .

(٥) في الصلاة ٤٧٧/١-٤٧٨ وفي التفسير ٣١٧ / ٨ .

١١١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحج حتى جئنا بسرف فدلمشت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : ما يبكيك ؟ فقلت والله لو درت أني لم أكن خرجت العام قال : مالك لملكك نفست ؟ قلت : نعم : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلن ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفن بالبيت .
(١) متفق عليه .

١١١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة الحديث .
(٢)
تقدم (٣) في أسباب الحدث .
(٧٨/أ)

١١١٧ - وعنه : الحج من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى : " وليطوفوا بالبيت العتيق " .
(٤)
رواه الحاكم ثم (٥) قال : صحيح الاسناد .

-
- (١) البخارى في الحيض باب الأمر بالنفسا اذا نفسن ٤٠٠/١ ونظر أطرافه هناك . ومسلم في الحج ٨٧٣/٢ .
- (٢) ساقطة من : ت .
- (٣) أنظر حديث : (٢٩) .
- (٤) الحج : ٢٩ .
- (٥) في المستدرک ٤٦٠/١ .
- ورواه أئمة : الشافعي في الأم ١٧٦/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٢/٤ وعبد الرزاق في المصنف ١٢٧/٥ ، والبيهقي في سننه ٩٠/٥ .
- وفي سننه هشام بن حجير مختلف فيه وروى له الشيخان وفي التقريب ٣١٧/٢ : صدوق له أوهام

١١١٨ - وعن الزبير^(١) بن عريش قال : سألت رجلا ابن عمر عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله^(٢) صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ، ثم قال : رأيت ان زحمت رأيت ان غلبت ! قال : اجعل رأيت باليمين رأيت رسول الله^(٣) صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله .
رواه البخاري^(٤)

١١١٩ - وعن جعفر^(٥) بن عبد الله وهو ابن الحكم قال : رأيت محمداً ابن^(٦) عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه . وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال : رأيت^(٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت .

-
- (١) الزبير بن عريش النمري البصري ، روى عن ابن عمر وعنه ابنه اسماعيل وحمام زيد وغيرهما ، ثقة . التمهيد ٣/٣١٨ .
- (٢) في ت : النبي .
- (٣) في م ، ت : النبي .
- (٤) في الحج باب تقبيل الحجر ٣/٤٧٥ .
ورواه أيضا : الترمذي في الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر ٣/٢٠٦ ، والنسائي في المناسك باب العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ٥/٢٣١ وأحمد في المسند ٢/١٥٢ .
- (٥) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ، روى عن جده رافع وعنه عمر بن الحكم . وغيرهما وعنه ابنه ويزيد بن أبي حبيب والليث وغيرهم ، ثقة . أنظر التمهيد ٢/٩٩ والتقريب ١/١٣١ .
- (٦) محمد بن عباد بن جعفر المخزومي ، ثقة ، روى عن جماعة من الصحابة .
أنظر التمهيد ٩/٢٤٣ .
- (٧) ساقطة من : م ، هـ .

رواه الحاكم^(١) كذلك ثم قال : صحيح الاسناد
ورواه البزار^(٢) (كما نقله عنه عبد الحق وتمقبه ابن القطان وقال : لعنه فسى
بعض أماليه) .^(٣) وقال فى جعفر : جعفر^(٤) بن عبد الله بن عثمان المخزومى ثم قال :
لا نعلمه يروى عن عمرا لا من هذا الوجه بهذا الاسناد . وكذا أخرجه من هذا الوجه
المقبلى^(٥) لكن عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ثم سجد عليه ،
ثم أخرجه موقوفا عليه قال : وهو أولى وقال : جعفر هذا فى حد يثه وهم واضطراب .
قلت : وقد وثقه أبو حاتم فان صح مانكره الحاكم من كونه جعفر بن عبد الله
ابن الحكم كان على شرط الصحيح .

-
- (١) فى المستدرک ٤٥٥ / ١ ووافقنا الذهبى .
ورواه أيضا الطيالسى ٢١٥ / ١ من الضحة والدارى ٥٣ / ٢ وسنده صحيح
وصححه فى الارواء ٣١٠ / ٤ .
- (٢) أنظر كشف الأستار ٢٣ / ٢ .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من : م .
- (٤) سماه البزار فى مسنده كما فى كشف الأستار ٢٣ / ٢ : جعفر بن محمد
المخزومى ، وهو ابن محمد بن عباد بن جعفر يروى عن أبيه ، ترجمه ابن أبى
حاتم فى الجرح والتعديل ٤٨٢ / ٢ ولم يذكر فيه شيئا ، وكذلك فعل البخارى
فى تاريخه الكبير ١٩٩ / ٢ وقال الذهبى فى الميزان ٤١٤ / ١ : وثقه أبو داود
وقال النسائى : ليس بالقوى وقال ابن عيينة : لم يكن صاحب حد يثا هـ
وأما جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومى فقد وثقه أبو حاتم وقال المقبلى :
فى حد يثه وهم واضطراب كما فى الميزان ٤١١ / ١ وأنظر التاريخ الكبير ١٩٤ / ٢
والجرح والتعديل ٤٨٢ / ٢ .
- (٥) أنظر ميزان الاعتدال ٤١١ / ١ - ٤١٢ ورواه الخليل ٣١١ / ٤ .

١١٢٠ - وعن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده

وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

رواه مسلم . (١)

١١٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

طاف في حجة الوداع على بصير يستلم الركن بمحجن .

متفق عليه . (٢)

١١٢٢ - وعنه قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بصير

كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبير .

رواه البخاري . (٣)

(١) في الحج ٩٢٤/٢ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٠٨/٢ .

(٢) البخاري في الحج باب استلام الركن بالمحجن ٤٧٢/٣ وباب من أشار

إلى الركن إذا أتى عليه ، وباب التكبير عند الركن ٤٧٦/٣ وباب المريض

يطوف راكبا ٤٩٠/٣ وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأموار ٤٣٨/٩ .

ومسلم في الحج ٩٢٦/٢ .

(٣) أنظر الحديث السابق .

١١٢٣ - وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) ^(١) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله .

رواه أبو داود ^(٢) والنسائي ، وفي أسناده عبد العزيز ^(٤) بن أبي رواد رمى بالارضاء ، ووثقه الناس وأخرج له البخاري تعليقا . وقال ابن عدي : في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه .

وأما الحكم فأخرجه في المستدرک ^(٥) من طريقه بلفظ : أنه عليه السلام ^(٦) كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال : استلم الحجر والركن في كل طواف . ثم قال : هذا ^(٧) حديث صحيح الإسناد .

١١٢٤ - وهذه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان : لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني .

متفق عليه . ^(٨)

(٢٨/ب)

(١) في م : عنه ، وما بين القوسين ليس في : هـ .

(٢) في المناسك باب استلام الأركان ١٧٦/٢ والنسائي في المناسك باب استلام

الركنين في كل طواف ٢٣١/٥

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢١٦/٤ وأحمد في المسند ١٨/٢ والبيهقي

في سننه ٧٦/٥ .

وسنده حسن .

(٣) الواو ساقطة من : ت .

(٤) أنظر التهذيب ٢٣٨/٦ وفي التقريب ٥٠٩/١ صدوق طاب ريبا وهم ورعي بالارضاء .

(٥) ٤٥٦/١ ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٦) في هـ : الصلاة والسلام . (٧) ساقطة من : ت .

(٨) البخاري في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٤٧٢/٣ .

ومسلم في الحج ٩٢٤/٢ .

١١٢٥ - وعن (ابن جرير) ^(١) قال : أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ^(٢) ؟ قال : قولوا : بسم الله والله أكبر ايماناً بالله وتصديقاً لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم . رواه الشافعي ^(٣) كما عزاه اليه المحب البهرى في كتاب القرى ^(٤) (*)

(١) في هـ ، م : ابن أبي نجيح والتصويب من " القرى " و " الأم " .

(٢) في الأم : إذا استلمنا الحجر .

(٣) في الأم ١٧٠ / ٢ ، وسنده ضعيف

ونحوه في البيهقي ٧٩ / ٥ عن علي ، وسنده ضعيف وفي مصنف عبد الرزاق : ٣٤-٣٣ / ٥ عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال : بسم الله والله أكبر وسنده صحيح ، وعن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال : اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وسنده ضعيف جدا فيه محمد ابن عبيد الله المرزبي : متروك ، وجويير بن سعيد الأزدي متروك أيضا . أنظر تهذيب التهذيب ٣٢٢ / ٩ ، ١٢٣ / ٢ .

(٤) ص ٢٧٢ .

(*) جاء بعد هذا في ت مكنوسيا عليه حاشية ما يلي :

" وفي بعض الأجزاء عن عمر مرفوعا : من شغله ذكرى عن مسألتي الى آخره وفيه من لا يعرف .

قلت : وأخرجه أبو نر أيضا كما عزاه اليه المحب في أحكامه . وأخرجه بن شاهين عن عبد الله بن محمد البخوي ثنا يحيى بن عبد الحميد العماني ثنا صفوان ابن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل : من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين .

ورواه البخاري في كتاب أفعال العباد عن ضرار بن مرد عن صفوان " اهـ أنظر أفعال العباد ص ٦٩ وفي سنده صفوان بن أبي الصهباء ضعيف وإنظر التهذيب ٤٢٧ / ٤ .

ورواه الترمذي في فضائل القرآن ١٨٥ / ٥ عن أبي سعيد الخدري وفيه زيادة =

١١٢٦ - وعن عبد الله ^(١) بن السائب رضي الله عنه قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطواف ما بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

رواه أبو داود ^(٢) كذلك ^(٣) ، والنسائي وابن حبان وقالا : بين الركنين

اليمنى والحجر . والحاكم ^(٤) وقال : بين ركن بنى جمح والركن الأسود . ثم قال : صحيح على شرط مسلم .

وخالف ابن القطان فأطه .

" وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه " ثم قال : هذا حديث حسن غريب .

قلت : في سننه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ضعيف وكذبه

ابن معين وأبو داود في إحدى الروايتين عنهما كما في التهذيب ١٢٠/٩ .

ورواه أبو نعيم في الحلية ١٠٦/٥ من طريقه . وللحديث شواهد .

قال الحافظ في أماليه عن حديث عمر : هذا حديث حسن . نقله السيوطي في

اللائلي المصنوعة ٣٤٢/٢ وانظر هناك طرق الحديث .

(١) عبد الله بن السائب المخزومي ، كان من قراء القرآن ، مات بمكة في إمارة ابن الزبير

الاصابة ٩٦/٥ .

(٢) في المناسك باب الدعاء في الطواف ١٧٩/٢ والنسائي في المناسك من السنن

الكبرى كما في التحفة ٣٤٧/٤ وابن حبان رقم (١٠٠١) موارد .

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١٧٢/٢ وأحمد في المسند ٤١١/٣ وعبد الرزاق

في المصنف ٥٠-٥١ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٨/٤ وابن الجارود في

المنتقى رقم (٤٥٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ٢١٥/٤ والبيهقي في سننه ٨٤/٥

وفي سننه عبيد مولى السائب وثقه ابن حبان وذكره بعضهم في الصحابة ورجح

الحافظ أنه تابعي . أنظر الاصابة ٢٣٩/٧ والتهذيب ٨٠/٧ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ساقطة من : ت . وأخرجه الحاكم ٤٥٥/١ ووافقه الذهبي .

١١٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي -
صلى الله عليه وسلم قال : يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغلته القرآن عن ذكرى ومسألتي
أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله
تعالى على خلقه .

رواه الترمذي (١) وقال : حسن .

(٢) ١١٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبیت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قدفوها
على عواتقهم اليسرى .

رواه أبو داود (٣) بإسناد صحيح .

(١) في فضائل القرآن ١٨٤/٥ وقال : حسن غريب

ورواه أيضا : الدارمي في سننه ٤٤١/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ١٠٦/٥
وفيه محمد بن الحسن الهمداني ضعيف وكذبه ابن معين ، وأبو داود في

روايتين عنهما وانظر التهذيب ١٢٠/٩

وذكر الذهبي في الميزان ٥١٥/٣ حديثه هذا وقال : حسنه الترمذي

علم يحسن . هـ .

وحسن الحديث الحافظ بمجموع طرقه كما سبق قريبا والله أعلم .

(٢) ساقطة من : هـ .

(٣) في المناسك باب الاضطباع في الطلوف ١٧٧/٢

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٣٠٦/١ ، ٣٧١ ، والبيهقي في سننه ٧٩/٥ ونسبه

الزيلي ٣/٣ إلى الطبراني

وسنده صحيح كما قال المؤلف .

١١٢٩ - وعن يعلى (١) - وهو ابن أمية - رضى الله عنه قال : طاف النبي

صلى الله عليه وسلم مضطجعا ببرد أخضر .

رواه أبو داود (٢) ، والترمذى وابن ماجه ولم يقولوا : أخضر .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

(ورواه البيهقى وقال : وطبه رداً أخضر) . (٣)

— فصل —

١١٣٠ - عن جابر رضى الله عنه أنه عليه السلام بدأ بالصفاء وقال : ابدأ

بما بدأ الله به .

رواه النسائى (٤) باسناد على شرط الصحيح ، رواه مسلم ، لا جرم صححه ابن حزم

فى محله (٥) .

وقد تقدم (فى رواية مسلم لحدِيث) (٦) جابر الطويل أنه على الخبر .

(١) هو يعلى بن أمية التميمى ، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، واستعمله

أبو بكر على بلاد حلوان فى الفردة ، ثم استعمله عمرو عثمان على اليمن وقتل بصفين

الاستيحاب ٩٣/١١ بهامش الاصابة .

(٢) فى المناسك باب الاضطجاع فى الطواف ١٧٧/٢ ، والترمذى فى الحج باب ماجاء

أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعا ٢٠٥/٣ وابن ماجه فى المناسك

باب الاضطجاع ٩٨٤/٢ .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢٢٢/٤ ، ٢٢٣ ، ٤٢٤ ، وابن أبى شيبة فى المصنف

١٢٤/٤ والدارمى فى سننه ٤٣/٢ والبيهقى فى سننه ٧٩/٥ .

(٣) ما بين القوسين ليس فى م ولا فى ه .

(٤) فى المناسك باب القول بعد ركعتى الطواف ٢٣٦/٥

ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٣٩٤/٣ والدارقطنى فى سننه ٢٥٤/٢ والبيهقى

فى سننه ٨٥/١ . وسندها صحيح .

(٥) فى أحكام الوضوء ٦٦/٢ .

(٦) ما بين القوسين فى ت : فى حديث .

وقد رجح بعض العلماء رواية "أبدأ" ، ونبدأ "على رواية" ابدأ " منهم ابن الترمذى =

١١٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فطاف بالبيت سبعا و صلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعا .

متفق عليه . (١)

(١/٧٩)

١١٣٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم

ولأصحابه بين الصفا والمروة الا طوفا واحدا .

وفى لفظ : طوافه الأول

رواه مسلم (٢)

المراد بالطواف : السعى .

في الجوهر ١/٨٥ . وأما رالي ذلك ابن دقيق العيد ، وقال الألباني في

الارواء ٤/٣١٨ : ان رواية الأمر شاذة .

تبييه : نفى الشيخ الألباني في الارواء ٤/٣١٧ أن تكون الرواية بالأمر

"ابدؤا" في السنن الصغرى للنسائي وهو سهو منه . والله أعلم .

البخارى في الحج باب من طاف بالبيت انا قدم مكة ٣/٤٧٧ وباب ما جاء (١)

في السعى بين الصفا والمروة ٣/٥٠٢ وفي العمرة باب متى يحل المصتمر ٣/٦١٥

ومسلم في الحج ٢/٩٢٠ .

في الحج ٢/٨٨٣ . (٢)

ورواه أيضا : أبو داود في المناسك باب طواف القارن ٢/١٨٠ والترمذي بنحوه

في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوفا واحدا ٣/٢٧٤ . وقال :

حسن . والنسائي في المناسك باب طواف القارن ٥/٢٢٦ بنحوه وابن ماجه

في المناسك باب طواف القارن ٢/٩٩ بنحوه

١١٣٣ - عنه في حديثه ^(١) الطويل السالف ^(٢) في الباب أنه عليه السلام لما بدأ بالصفا ورقى عليه حتى رأى البيت استقبل ^(٣) القبلة فوحده الله وكبره . . الحديث وفي رواية لأبي داود ^(٤) والنسائي بعد قوله : له ^(٥) الملك وله الحمد : يحيى ويميت . وصححها ابن حبان .

١١٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم . رواه الحاكم ^(٦) وقال : صحيح الاسناد .

١١٣٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الدطاء دطاء يوم عرفه وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . رواه الترمذي ^(٧) وقال : حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ،

-
- (١) تقدم تخريجه . أنظر حديث رقم : (١٠٨٣)
- (٢) في م : السابق . (٣) في م ، هـ : فاستقبل .
- (٤) في المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٤/٢ والنسائي في المناسك باب الذكر والدطاء على الصفا ٢٤١/٥ .
- (٥) ٤٦١/١ ، ورواه الذهبي .
- (٦) ٤٦١/١ ووافقه الذهبي .
- (٧) في الدعوات باب دطاء يوم عرفه ٥٧٢/٥ وقال : غريب من هذا الوجه ورواه أئيد : أحمد في المسند رقم (٦٩٦١) بنحوه وقال الشيخ أحمد شاكر : اسناده ضعيف محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرق لقيه حماد ، وقد سبق بيان ضعفه . اهـ
- وله شاهد عند مالك في الحج باب جامع الحج ٤٢٢/١ لكنه مرسل . ووصله البيهقي في سننه ١١٧/٥ وقال : وصله ضعيف ، وله أيضا شاهد متصل عن علي أخرجه البيهقي ١١٧/٥ وفيه موسى بن عبيدة ضعيف . وقال البيهقي في المجمع ٣/٢٥٢ : رواه أحمد ورجاله موثقون . اهـ وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣/١٢١ .

ولحماد^(١) بن أبي حميد - يعنى الذى فى اسناده - ليس هو بالقوى عند

أهل الحديث .

١١٣٦ - وعن طمر^(٢) - وهو الشعبى - قال : أخبرنى عروة^(٣) بن مضر

الطائى رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعنى بجمع - فقلت :
جئت يارسول الله من جبل طى فأكلت مطيتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من جبل
الا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا
هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفتته .

رواه الأربعة^(٤) ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وصححه ابن حبان أيضا ، والحاكم^(٥) وقال : صحيح عند كافة أئمة الحديث وهو

قاعدة من قواعد الاسلام .

(١) اسمه محمد بن أبي حميد وحماد لقبه ، قال البخارى وأبو حاتم وابن معين

فى رواية : منكر الحديث وضعفه غيرهم . التهذيب ١٣٣/٩ .

(٢) طمر بن شراحيل الشعبى ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل . مات بعد المائة .

التقريب ٣٨٧/١ .

(٣) عروة بن مضر - بضم الميم وكسر الراء المشددة - الطائى صحابى له هذا الحديث

كان من بيت الرياسة فى قومه أنظر الاصابة ٤١٨/٦ والتقريب ١٩/٢ .

(٤) أبو داود فى المناسك باب من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢ ، والترمذى فى الحج باب ما جاء

فيمى أدرك الامام يجمع فقد أدرك الحج ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ والنسائى فى المناسك باب

من لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ٢٦٣/٥ وابن ماجه فى المناسك ،

باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٠٠٤/٢ ، وابن حبان رقم (١٠١٠) موارد

والحاكم فى المستدرك ٤٦٣/١ ووافقنا فى حقه على تصحيحه .

ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢٥٦/٤ وأحمد فى المسند ١٥/٤ ، ٢٦١ ،

٢٦٢ والدارقطنى فى سننه ٥٩/٢ والطيالسى فى مسنده ٢٢٠/١ من المنحة والحميدى

فى مسنده (٩٠٠ ، ٩٠١) وابن الجارود فى المنتقى رقم (٤٦٧) والدارقطنى فى

سننه ٢٤٠/٢ والحاوى فى شرح الآثار ٢٠٧/٢ - ٢٠٨ ، والبيهقى فى سننه :

١١٦/٥ .

(٥) فى ه ، م : وقال الحاكم .

١١٣٧ - وعن عبد الرحمن ^(١) بن يعمر الديلمي رضى الله عنه قال : شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلا فسأله عن الحج فقال :
الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه ، أيام متى ثلاثة أيام
فمن تعجل فو يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه . ثم أرف رجلا فجعل ينسأى
بها في الناس .

رواه الأربعة ^(٢) ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .
وقال الترمذى : قال سفيان بن عيينه : هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .
وقال وكيع : هو أم المناسك .

(١) عبد الرحمن بن يعمر - بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم - الديلمي - بكسر
الدال - صحابي سكن الكوفة ، ومات بغراسان . أنظر الاصابة ٣٢٨/٦ ،
والتقريب ٥٠٣/١ .

(٢) أبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة ١٩٩/٢ والترمذى في الحج باب
ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ٢٢٨/٣ والنسائي في المناسك
باب فرض الوقوف بعرفة ٢٥٦/٥ وابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل
الفجر ليلة جمع ١٠٠٣/٢ وابن حبان رقم (١٠٠٩) موارد والحاكم في
المستدرک ٤٦٤/١ ولم أجد تصحيحه للحديث وقال الذهبي : صحيح .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٢٥٧/٤ وأحمد في المسند ٣١٠ ، ٣٠٩/٤ ،
٣٣٥ والدارقطني في سننه ٥٩/٢ والطيالسي ٢٢٠/١ من المنحة والعميد في
مسنده رقم (٨٩٩) وابن الجارود رقم (٤٦٨) ، والدارقطني في سننه :
٢٤٠/٢ - ٢٤١ والطحاوي في شرح الآثار ٢٠٩/٢ - ٢١٠ والبيهقي في
سننه ١١٦/٥ ، ١٧٣ .
وسنده صحيح .

(٣) الواوليست في : ه ، م .

١١٣٨ - وعن عبد العزيز ^(١) بن عبد الله بن خالد بن أسيد أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : يوم عرفة اليوم الذي يعرف ^(٢) فيها الناس .

رواه ابوداود في مراسيله ^(٣) .

وقال البيهقي ^(٤) : مرسل جيد .

قلت : وعبد العزيز هذا ذكره ابن شاهين ^(٥) وأبو موسى في الصحابة

١١٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت سودة امرأة ضخمة شبطية

فاستأننت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغيض من جمع بليل فأذن لها ^(٦) . (ب/٢٩)

(١) تابعي من بنى أمية ، روى عن أبيه ومعرش الكعبي وأبو سلمة بن سفيان ، وعنه

ابن جريج وعميد الطويل وآخرون ثقة ، التهذيب ٣٤٢/٦ - ٣٤٣ .

(٢) في ت : تصرف .

(٣) ص : ١٨

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ والبيهقي في

سننه ١٧٦/٥ . وهو مرسل .

(٤) في سننه ١٧٦/٥ .

(٥) أنظر الاصابة ٣٣٥/٧ وذكره في القسم الرابع . وقال في التقريب ٥١٠/١ :

ووهم من ذكره في الصحابة .

(٦) البخاري في الحج باب من قدم ضعفه أهله بليل ٥٢٦/٣ .

ومسلم في الحج ٩٣٩/٢ .

١١٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : أنا ممن قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم في ضعفه أهله .

متفق عليهما (١)

١١٤١ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر

يومئذ قبل ميقاتها .

متفق عليه . (٢)

ومراده قبل ميقاتها المعتاد فقد تقدم في حديث جابر الطويل أنه صلاها

حين تبين الصبح .

١١٤٢ - وعن الفضل^(٣) بن العباس وكان رديف رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة^(٤) جمع للناس حين دفعوا : عليكم

(١) البخارى في الحج باب من قدم ضعفه أهله بليل ٥٢٦/٣ ، نوفى جزاء

الصيد باب حج الصبيان ٧١/٤

ومسلم في الحج ٩٤١/٢ .

(٢) البخارى في الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ٥٢٤/٣ وباب متى

يصلى الفجر بجمع ٥٣٠/٣ .

ومسلم في الحج ٩٣٨/٢ .

(٣) الفضل بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي صحابي مشهور شهيد فتح مكة وثبت مع

النبي صلى الله عليه وسلم في حنين . ومات في طاعون عمواس . الاصابة ١٠٢/٨ .

(٤) في هـ : غادة .

بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال : عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة وقال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلجى حتى رمى جمرة العقبة .

رواه مسلم . (١)

وفى رواية لابن حبان (٢) : فلما صلى الصبح (٣) وقف فلما نفر دفع الناس فقال حين دفعوا : عليكم بالسكينة (٤) حتى اذا دخل بطن منى قال : عليكم بحصى الخذف .

١١٤٣ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه) (٥) : قال لى رسول الله

صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : هات القطلى فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء واياكم والغلو فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين .

رواه النسائى (٦) ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقسائل :

على شرط الشيخين .

-
- (١) فى الحج ٩٣٢-٩٣١/٢ ورواه أيضا : النسائى فى المناسك باب من أين يلتقط الحصى ٢٦٩/٥ وأحمد فى المسند ٢١٠/١ .
- (٢) أنظر الاحسان ٥٤/٦ .
- (٣) فى جميع النسخ " بمنى " بعد قوله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ ظاهر .
- (٤) بعد ما فى الاحسان ٥٤/٦ : " وهو كاف راحلته " .
- (٥) ما بين القوسين ليس فى : هـ .
- (٦) فى المناسك باب التقاط الحصى ٢٦٨/٥ وابن ماجه فى المناسك باب قدر حصى الرمس ١٠٠٨/٢ وابن حبان رقم (١٠١١) موارد والحاكم فى المستدرک ٤٦٦/١ ووافقه الذهبى .
- ورواه أيضا : ابن خزيمة فى صحيحه ٢٧٤/٤ ، وأحمد فى المسند ٣٤٧/١ ، وابن الجارود رقم (٤٧٣) وابن أبى عاصم فى السنن رقم (٩٨) والبيهقى فى سننه : ١٢٧/٥ وسنده صحيح ، وصححه النووي وابن تيمية كما فى تخريج السنة ٤٦-٤٧-٤٧ للشيوخ الألبانى .

١١٤٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى
 منى فرمى جمره العقبة ثم أتى منزله بمنى ونحر^(١) ثم قال للحلاق : غدا وأشار إلى
 جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يخطيه الناس .
 متفق عليه (٢)

١١٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حلق رأسه في حجة الوداع .
 متفق عليه^(٤) أيضا .

١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ - وعن أم الحصين^(٥) رضي الله عنها أنها سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا ولمقصرين مرة .
 رواه مسلم^(٦) منفردا به بل لم يخرج البخاري في صحيحه عن أم الحصين شيئا .
 ولهما^(٧) نحوه من حديث ابن عمر وأبي هريرة .

-
- (١) في ت : فنحر .
 (٢) البخاري في الوضوء باب الماء الذي يفسل به شعر الانسان ٢٧٣/١ بنحوه
 مختصرا . ومسلم في الحج ٩٤٧/٢ بلغظه .
 (٣) في هـ : عنه .
 (٤) البخاري في الحج باب الحلق والتقشير عند الاحلال ٥٦١/٣ وفي المغازي باب
 حجة الوداع ١٠٩/٨ .
 ومسلم في الحج ٩٤٧/٢ .
 (٥) أم الحصين الأحمدية روى عنها يحيى بن الحصين والعميرار بن حريث ، وشهدت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع . الاصابة ١٩٤/١٣ .
 (٦) في الحج ٩٤٦/٢ .
 (٧) أنثر البخاري في الحج باب الحلق والتقشير عند الاحلال ٥٦١/٣ ، ومسلم
 في الحج ٩٤٦/٢ .

١١٤٩ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه) ^(١) قيل : يا رسول الله
لم ظهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة ؟ قال : لأنهم لم يشكوا .
رواه ابن ماجه ^(٢) بسند جيد .

١١٥٠ - وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على النساء حلق .
انما على النساء التقصير .
رواه أبوداود ^(٣) ولم يضعفه ، وهو ضعيف منقطع .

١١٥١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : يا رسول الله
لم أشعر فحلققت قبل أن أنهر فقال : اذبح ولا هرج ثم جاء رجل آخر ^(٤) فقال يا رسول الله

(١) ما بين القوسين ساقط من : م ، ه ، هـ

(٢) في المناسك باب الحلق ١٠١٢/٢ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣٥٢/١ .
وسنده حسن .

(٣) في المناسك باب الحلق وللتقصير ٢٠٣/٢ .

ورواه أيضا : الدارص في سننه ٦٤/٢ والدارقطني في سننه ٢٧١/٢ ،
والبيهقي في سننه ١٠٤/٥ .

وسنده صحيح . وحسنه الحافظ في التلخيص ٢٨٠/٢ وقال : قواه أبو حاتم في
الطلب والبخاري في التاريخ وأطه ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب . اهـ
وأنظر نصب الزاوية ٩٦/٣ لمصرفه ما أعله بن ابن القطان .
وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (٦٠٥) .

(٤) ساقطة من : ت .

لم أشعر فنهرت قبل أن أرمى فقال : ارم ولا حرج قال : فما سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال : افعل ولا حرج .

(٨٠ / أ)

(١) . متفق عليه .

١١٥٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمر إحدى نسائه أن تتفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصيح في منزلها .

رواه النسائي^(٢) ورجال الصالحين^(٣) الا عبد الله^(٤) بن عبد الرحمن الطائفي

فهو من رجال مسلم (خرج له فرد حديث)^(٥) . قال ابن معين : صالح وقال أبو حاتم

وفيه : ليس بالقوى .

(١) البخاري في العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ١٨٠ / ١ وبالسؤال

والفتيا عند رمي الجمار ٢٢٢ / ١ وفي الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

٥٦٩ / ٣ وفي الايمان والنذور باب اذا حنت ناسيا في الايمان ٥٤٩ / ١١ .

ومسلم في الحج ٩٤٨ - ٩٤٩ .

(٢) في المناسك باب الرخصة في ذلك - أي في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس :

٢٧٢ / ٥ . وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي .

(٣) في ت : الصحيح .

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال البخاري : فيه نظر وقال ابن معين : ضعيف

وفي رواية : صويلح وقال النسائي : ليس بذلك القوى وقال أبو حاتم : ليس

بقوى لين الحديث وقال الدارقطني : يعتبر به ، وثقه العجلي وابن حبان :

التهديب ٢٩٩ / ٥ .

(٥) كذا في ت ولعل الصواب : حديثا فردا .

(٦) ما بين القوسين ليس في : م ولا في هـ .

- فصل -

١١٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمة حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت .
متفق عليه كما تقدم في باب الإحرام . (١)

١١٥٤ - وعن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن النبي -

صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له .
متفق عليه (٢)

وفي رواية للبخاري : رخص النبي صلى الله عليه وسلم - كذا قال - من غير

زيادة .

١١٥٥ - وانه أنه كان يرمى الجمرتين الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

ثم يتقدم فيسهل^(٣) فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعوا ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى
ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ثم يدعوا ويرفع
يديه ثم يرمى جمرات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها^(٤) ثم ينصرف ويقول هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

(١) أنظر حديث رقم : (١٠٩٣) .

(٢) البخاري في الحج باب سقاية الحج ٤٩٠/٣ وباب هل يبيت أصحاب السقاية

أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟ ٥٧٨/٣ .

ومسلم في الحج ٩٥٢/٢ .

(٣) يسهل : بضم أوله وسكون السين معناه يقصد السهل من الأرض . أنظر

النهاية ٤٢٨/٢ وفتح الباري ٥٨٣/٣ .

(٤) في ت : غيرها .

(٧٢٠)

(١) رواه البخاري

قال الحاكم (٢) : وهو على شرط مسلم أيضا .

١١٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم

من آخر يومه - يوم النحر - حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلتي أيام التشريق
يرمي الجمر إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى
والثانية (٣) ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها .

رواه أبو داود (٤) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفي روايتهما

عن عمته ابن اسحاق .

ورواه ابن حبان في صحيحه بدونها .

-
- (١) في الحج باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٥٨٢/٣ وباب
رفع اليدين عند جرة الدنيا والوسطى ٥٨٣/٣ ، وباب الدعاء عند الجمرتين
٥٨٤/٣ .
ورواه أيضا : النسائي في المناسك باب ابداء بمد رمى الجمار ٢٧٧/٥ وابن
ماجه في المناسك باب إذا رمى جمر العقبة لم يقف عندها ١٠٠٩/٢ مختصرا .
- (٢) في المستدرك ٤٧٨/١ ووافقنا الذهبي .
- (٣) في سنن أبي داود والحاكم وغيرهما زيادة : فيطيل القيام .
- (٤) في المناسك باب في رمى الجمار ٢٠١/٢ والحاكم في المستدرك ٤٧٧/١ ،
ووافقنا الذهبي ، وابن حبان رقم (١٠١٣) موارد .
- ورواه أيضا : أحمد في المسند ٩٠/٦ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٩٢) .
والدارقطني في سننه ٢٧٤/٢ والبيهقي في سننه ١٤٨/٥ .
وسنده حسن . وضعفه الشيخ الألباني في الارواء ٢٨٢/٤ .

١١٥٧ - وعن ^(١) جابر رضي الله عنه قال : روى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس .

رواه مسلم ^(٢) من رواية أبي الزبير عنه ممنعنا وثبت سماط ^(٣) في رواية أبي

ذر الهروي .

(٨٠/ب)

وهو في البخاري ^(٤) تعليقا بصيغة جزم .

١١٥٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان الناس ينصرفون في كل

وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .

رواه مسلم ^(٥)

(١) بياض في : هـ .

(٢) في الحج ٩٤٥/٢ .

ورواه أيضا : أبو داود في المناسك باب في رمي الجمار ٢٠١/٢ والترمذي

في الحج ٢٣٢/٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في المناسك باب وقت

رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢٧٠/٥ وابن ماجه في المناسك باب رمي

الجمار أيام التشريق ١٠١٤/٢ وأحمد في المسند ٣١٢/٣ - ٣١٣ - ٣١٩ ،

٤٠٠ .

(٣) في هـ : سماعه .

(٤) في الحج باب رمي الجمار ٥٧٩/٣ .

(٥) في الحج ٩٦٣/٢ .

ورواه أيضا : أبو داود في المناسك باب الوداع ٢٠٨/٢ وابن ماجه في المناسك

باب طواف الوداع ١٠٢٠/٢ وأحمد في المسند ٢٢٢/١ .

١١٥٩ - وضه : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه

خفف عن المرأة الحائض .

متفق عليه (١)

١١٦٠ - وعن عائشة رضی الله عنها أن صغية حاضت ليلة النفر فأمرها

النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع .

متفق عليه . (٢)

وهو مختصر و "ليلة النفر" في بعض طرق البخارى .

١١٦١ - وعن الحارث (٣) بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب

(رضي الله عنه) (٤) فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال : ليكن آخر

عهد لها بالبيت فقال الحارث : كذلك أفئتي رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث .

(١) البخارى في الحج باب طواف الوداع ٥٨٥/٣

ومسلم في الحج ٩٦٣/٢ .

(٢) البخارى في الحيض باب المرأة تحيض بعد الافاضة ٤٢٨/١ ، وفي الحج

باب الزيارة يوم النحر ٥٦٧/٣ وباب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ٥٨٦/٣

وباب الادلاج من المحصب ٥٩٥/٣ وفي المغازى باب حجة الوداع ١٠٦/٨

وفي الطلاق باب قول الله تعالى " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فسى

أرحامهن " ٤٨١/٩-٤٨٢ .

ومسلم في الحج ٩٦٤/٢-٩٦٥ .

(٣) الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي حجازى سكن الطائف قال في التقریب :

١٣٩/١ : مختلف في صحبته وذاكره ابن حبان في ثقات التابعين . وانظر

التهديب ١٣٧/٢ .

(٤) طيبين القوسين ساقط من : م ، ه .

رواه أبو داود^(١) ، والنسائي باسناد حسن .
وقال ابن حزم^(٢) : فيه الوليد^(٣) بن عبد الرحمن وهو غير معروف
قلت : جازفت ، الوليد هذا روى عن جماعة وعنه جماعة ، واحتج به مسلم
ووثقه ابن معين وأبو حاتم .

١١٦٢ - وعن أبي نرسة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل :^(٤)
ما^٤ زمزم : انها مباركة انها طعام طعم .
رواه مسلم^(٥)
زاد أبو داود الطيالسي في مسنده^(٦) : وشفاء سقم .

-
- (١) في المناسك باب الحائض تخرج بعد الافاضة ٢٠٨/٢ والنسائي في الكبرى كما
في التحفة ٦/٣
ورواه أيضا : الترمذي في الصحيح باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده
بالبيت ٢٧٣/٣ وقال : غريب ، وأحمد في المسند ٤١٦/٣ ، ٤١٧ ، والطحاوي
في شرح الآثار ٢٣٢/٢ ، ونسبه الزيلعي ٩٠/٣ إلى الطبراني .
وقال المنذرى في مختصر السنن ٤٣٠/٢ : الاسناد الذي أخرجه به أبو داود
والنسائي حسن . وأخرجه الترمذي باسناد ضعيف . وقال : غريب .
- (٢) المحلي ١٧٢/٧ .
- (٣) الوليد بن عبد الرحمن الجرشى - بضم الجيم والشين مصحمة - وثقه ابن معين
وأبو حاتم ومحمد بن عون وابن خراش وغيرهم . ولم يضعفه أحد . كما يؤخذ من ترجمته
في التمهيد ١١١/١٤٠ .
- (٤) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب : قال عن ما^٤ زمزم .
- (٥) في فضائل الصحابة ١٩٢٢/٤
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٧٥/٥ .
- (٦) ضجة المعبود ١٥٨/٢ ، وسندها صحيح سند مسلم
ورواها أيضا : الجزائر في مسنده كما في كشف الأستار ٤٧/٢
وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٦/٣ : رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال
الجزائر رجال الصحيح . اهـ .

١١٦٣ - وعن سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي (٢) الموال

عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما زمزم لما شرب له .

رواه البيهقي في شعب الایمان (٣) فقال : تفرد به سويد بن سعيد عن ابن المبارك .

وقال الحافظ شرف الدين (٤) الدمي طي رحمه الله : هذا حديث على رسم

الصحيح (٥) فان عبدالرحمن بن أبي الموال انفرد به البخاري ، وسويد بن سعيد انفرد به

مسلم ، وفي الأذكياء (٦) لأبي الفرج ابن الجوزي عن سفیان بن عيينه أنه سئل عن

حديث ما زمزم لما شرب له فقال : حديث صحيح .

(١) سويد بن سعيد الأنباري مختلف فيه والراجح والله أعلم أنه صدوق تغير بعد ما

عنى وهو صحيح الكتاب . أنظر التمهيد ٢٧٢/٤ - ٢٧٥ والتقريب ١/٢٤٠

(٢) ابن أبي الموال اسمه عبدالرحمن واسمه أبو الموال زيد ، ثقة ، مات سنة ثلاث

وسبعين ومائة . التمهيد ٦/٢٨٢ .

(٣) ورواه أيضا : الخطيب في تاريخه ١١٦/١٠ وابن المقرئ في الفوائد كما في

الفتح ٣/٤٩٣

وله طريق أخرى عن جابر رواها ابن ماجه في المناسف باب الشرب من زمزم :

١٠١٨/٢ وأحمد في المسند ٣/٣٥٧ ، ٣٧٢ ، والبيهقي في سننه ٥/١٤٨ ،

٢٠٢ وغيرهم ، وفي سننه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف .

والحديث مختلف فيه فبعض الحفاظ صححه وبعضهم ضعفه وبعضهم حسنه

فمن صححه ابن عيينه من المتقدمين ومن المتأخرين الحافظ الدمي طي والمنذرى

وحسنه ابن القيم وقال ابن حجر انه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به . وفي الارواء

٤/٣٢٠ - ٣٢٥ بحث طويل حول هذا الحديث صححه الشيخ في أوله واعتمد

تحسينه لغيره في آخره . وصححه الشيخ أيضا في صحيح الجامع الصغير ٥/١١٦ .

وضعف الحديث المنزوي كما في الارواء والمقاصد الحسنة ص ٣٥٧ .

(٤) هو الحافظ شرف الدين عبدالؤمن بن خلف الدمي طي كان اماما حافظا واسع الفقه

رأسا في النسب كغيره متواضعا مات سنة خمس وسبع مائة . طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١

(٥) نقض السيوطي في التدریب ١/٤٥ تصحيحه له .

(٦) ص : ٩٨ .

١١٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من زار قبري وجبت له شفاعتي .

رواه ابن خزيمة في صحيحه (١) من حديث موسى (٢) بن هلال العبدي عن

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

(١) وأشار إلى تضعيفه كما في المقاصد الحسنة

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢٧٨/٢ وابن النجار في " تاريخ المدينة " (٣٩٧) والخلعى في الفوائد (٢/١١١) ، والمعلى في الضعفاء (٤١٠) ، والدولابي في الكنى ٦٤/٢ كذلك خرجته الشيخ الألباني في الارواء ٣٣٦/٤ وضعفه بقوله : منكر ، ونقل عن ابن القطان أنه قال : لا يصح . وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢٨٦/٢ بموسى بن هلال العبدي وعبد الله بن عمر العمري وقال المعلى : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه لا يصح في هذا الباب شيء . كذا في التلخيص . وضعفه أيضا ابن عبد الهادي في الصارم المنكى ص ٢٧ وما بعد ها . وضعفه شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٩/٢٧ وسائر أحاديث الزيارة وقال الحافظ في التلخيص ٢٨٧/٢ : صححه ابن السكن وعبد الحق والشيخ تقي الدين السبكي .

(٢) موسى بن هلال العبدي قال أبو عاتم والدارقطني : مجهول وقال المعلى :

لا يتابع على حديثه وقال ابن عدي : أرجوا أنه لا بأس به وقال الذهبي : صالح الحديث . .

وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوظ من زار قبري . .

الحديث . اهـ وضعفه ابن القطان .

أنظر : الميزان ٢٢٥-٢٢٦ هـ واللسان ١٣٥/٦ - ١٣٦ .

- ١١٦٥ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاءني زائرا لم تنزهه ^(١) حاجة الا زيارتي كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة .
رواه ابن السكن ^(٢) في كتابه المسمى بالصحيح .
- ١١٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام
رواه أبو داود ^(٣) باسناد على شرط الصحيح لا جرم ذكره ابن السكن فى سننه
الصحيح .
- وحميد ^(٤) بن زياد المذكور فى اسناده أخرج له مسلم وقال أحمد : ليس
به بأس . واختلف قول ابن ميمون فيه .

(١) فى ت : ينزعه .

(٢) أنظر التلخيص الحبير ٢ / ٢٨٦ .

وقال الهيثمى فى المجمع ٤ / ٢ : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه مسلمة
ابن سالم وهو ضعيف .

ونسبه فى الميزان ٤ / ١٠٤ الى الدارقطنى وأبى الشيخ . وضعفه شيخ
الاسلام فى الفتاوى ٢٧ / ٢٨ .

(٣) فى المناسك باب زيارة القبور ٣ / ٢١٨

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢ / ٥٢٧ والبيهقى فى سننه ٥ / ٢٤٥ .

ونسبه السخاوى فى القول البديع ص ١٥ : الى الطبرانى أيضا وحسن مسنده
ونقل عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه قال : رواه ثقات . وصححه النووى فى الأذكار
ص ٩٧ ونقل محققه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط عن الحافظ فى تخريج الأذكار
أنه حسن سنده .

وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ٥ / ١٥٧ .

(٤) أنظر التمهيد ٣ / ٤١ وفى التقريب ١ / ٢٠٢ : صدوق بهم .

- فصل -

١١٦٧ - عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل ^(١) السالف في الباب

أنه عليه السلام سعى بين الصفا والمروة . (١٨١/١)

١١٦٨ - وعنه : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يبرص على راحلته يوم النحر

ويقول : لتأخذوا عني مناسككم فاني لأدري لملئ لأهج بمد هجتي هذه .
رواه مسلم . (٢)

١١٦٩ ، ١١٧٠ - وعن جابروعاثة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

أحرم مفردا .

متفق عليه . (٣)

(١) أنظر حديث رقم : (١٠٨٣) .

(٢) في الحج ٩٤٣/٢ .

ورواه أيضا : أبوداود في المناسك باب رمى الجمار ٢/٢٠١ والنسائي في

المناسك باب الركوب الى الجمار واستظللال المحرم ٥/٢٧٠ وأحمد في

المسند ٣/٣٣٧ ، ٣٧٨ .

(٣) حديث جابر رواه مسلم في الحج ٦/٨٨١ ولم أقف عليه عند البخاري ولا نسبه

اليه الحافظ في التلخيص ٢/٢٤٦ ولا الزيلعي في نصب الراية ٣/١٠١ ولا المزى
في التحفة .

ورواه أيضا : أبوداود في المناسك باب في افراد الحج ٢/١٥٤ والنسائي
في المناسك باب في المهلة بالعمرة تحييض وتخاف فوت الحج ٥/١٦٤ وابن

ماجه في المناسك من طريق آخر - باب الافراد بالحج ٢/٩٨٨ .

وأما حديث عاثة فرواه البخاري في الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج

٣/٤٢١ وفي المغازي باب حجة الوداع ٨/١٠٩ .

ومسلم في الحج ٢/٨٧٣ ورواه من طريق آخر ٢/٨٧٥ .

١١٧١ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه) ^(١) أنه عليه السلام أهل بالحج .
رواه مسلم . ^(٢)

١١٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . . الهديث
وفي آخره : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا .
متفق عليه . ^(٣)

١١٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعى واحد بينهما حتى يحل منهما جميعا
رواه الترمذي ^(٤) وقال : حسن غريب صحيح .
وفي رواية لابن ماجه : كفاه لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضى حجة ويحل
منهما جميعا .

وفي رواية لابن حبان في صحيحه : من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما
طوافا واحدا ثم لم يحل حتى يحل من حجته .
وفي رواية له : ولا يحل حتى يوم النحر يحل منهما جميعا .

(١) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٢) في الحج ٩١٠/٢ .

ورواه أيضا : أبو داود في المناسك باب في أفراد الحج ١٥٧/٢ من طريق آخر
والنسائي في المناسك باب الوقت الذي وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة ١٠/٥ .
(٣) البخاري في الحج باب كيف تهمل الحائض والنفساء ٤١٥/٣ وباب طواف القارن :
٤٩٣/٣ . ومسلم في الحج ٨٧٠/٢ .

(٤) في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ٢٧٥/٣ وابن ماجه في المناسك
باب طواف القارن ٩٩١/٢ وابن حبان رقم (٩٩٣) موارد .
ورواه أئمة : أحمد في المسند رقم (٥٣٥٠) وصححه الشيخ أحمد شاكر . والدارمي
في سننه ٤٣/٢ وابن الجارود في المنتقى رقم (٤٦٠) وعزاه المعلق عليه سـهـوا
الى مسلم ، ولم يخرج مسلم مرفوظ بل موقوفا على ابن عمر في الحج ٩٠٤/٢ والله أعلم
ورواه الطحاوي في شرح الآثار ١٩٧/٢ وهو صحيح .

١١٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا . قالت : فقد مت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت . . . الحديث .

متفق عليه . (١)

وتقدم قريبا بعضه .

١١٧٥ - وعن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما)^(٢) أنه سئل عن متعة

الحج فقال : أهل المهاجرين . . . الحديث

وفي^(٣) آخره : وطنينا الهدى كما قال الله تعالى : " فما استيسر من الهدى

فمن لم يجد^(٤) فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم "^(٥) الى أماركم .

رواه البخاري^(٦) تعليقا بصيغة جزم .

(١) البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض والنفساء ٤١٥/٣ وانظر أطرافه في

الحيض باب الأمر بالنفسا انا نفسن ٤٠٠/١ وقد ذكر البخاري هذا الحديث أربعاً وثلاثين مرة في صحيحه .

ومسلم في الحج ٨٧١/٢ - ٨٧٢ .

(٢) ما بين القوسين ليس في م ولا في : هـ .

(٣) كتبها الناسخ مرتين في : هـ .

(٤) في ت : فان لم تجد وا .

(٥) البيهقي : ١٩٦ .

(٦) في الحج باب قبل الله تعالى " لك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

قال أبو مسعود^(١) الدمشقي : هذا حديث عزيز ولم أره الا عند مسلم
(ولم يخرج في صحيحه لأجل عكرمة فإنه لم يرو عنه في صحيحه وعندى أن البخارى أخذه
عن مسلم .)^(٢)

قلت : قد أخرج مسلم لعكرمة في صحيحه لكن مقرونا .

١١٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علينا يوم النحر بلحـم

بقر فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر .
متفق عليه .^(٣)

ترجم عليه البيهقي^(٤) : باب القارن يهريق دما . (٨١)

(١) هو الحافظ ابراهيم بن محمد بن عبيد صاحب " أطراف الصحيحين " مات

في رجب سنة أربعمائة . أنظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤١٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) البخارى في الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهم ٤ / ٥٥١ ،

وباب ما يأكل من اليدن وما يتصدق ٣ / ٥٥٨ .

ومسلم في الحج ٢ / ٨٧٣ .

(٤) في سننه ٤ / ٣٥٣ .

* باب محرّمات الاحرام *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١١٧٧ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا العمام ولا البرانس ولا السواد ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس .
متفق عليه . (١)

زاد البخاري : ولا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين .

١١٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله (عنهما) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : السراويل لمن يجد الا زار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم .

وفى لفظ : يخطب بعرفات .

متفق عليه . (٢)

(١) البخاري في العلم باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ٢٣١/١ وفي الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل والثياب والقباء ٤٧٦/١ وفي الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٤٠١/٣ وفي جزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرقة ٥٢/٤ وباب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين ٥٧/٤ وفي اللباس باب لبس القميص ٢٦٦/١٠ وباب البرانس ٢٧١/١٠ ، وباب السراويل ٢٧٢/١٠ وباب النعال السبئية وغيرها ٣٠٨/١٠ .
ومسلم في الحج ٨٣٥/٢ .

في م ، ه ، ه : عنه . (٢)

(٣) البخاري في الحج باب الخطبة أيام فنى ٥٧٣/٣ وفي جزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين وباب اذا لم يجد الا زار فليلبس السراويل ٥٨-٥٧/٤ وفي اللباس باب السراويل ٢٧٢/١٠ وباب النعال السبئية وغيرها :
٣٠٨/١٠ .
ومسلم في الحج ٨٣٥/٢ .

١١٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما من الورس والزعفران من الشياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الشياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو نهدا .
رواه أبو داود ^(٢) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١١٨٠ - وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : في أنزلت هذه الآية :
" فمن كان منكم مريضا أو به أنى من رأسه فغديه من صيام أو صدقة أو نسك " ^(٣) قلل :
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنه فدوت فقال : أنه فدوت فقال : أيؤدك
هو ملك .

قال ابن عون : أظنه قال : نعم قال : فأمرني بغديه من صيام أو صدقة أو نسك
ماتيسر .

وفي رواية . فالحق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسكة .
متفق عليه . ^(٤)

(١) في م ، ه : عنه

(٢) في المناسك باب ما يلبس المحرم ١٦٦/٢ والحاكم في المستدرک ٤٨٦/١
ورواه في النزهة

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٢٢/٢ والبيهقي في سننه ٥٢/٥
وسنده حسن .

(٣) البقرة آية : ١٩٦ .

(٤) البخاري في المحصر باب قول الله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو به أنى من رأسه فغديه من صيام أو صدقة أو نسك " ١٢/٤ ويا بقول الله تعالى :
" أو صدقة " ويا بالاعمام في الفدية نصف صاع ١٦/٤ ويا بالنسك شاة ١٨/٤
وفي المغازي باب غزوة الحديبية ٤٤٤/٧ ، ٤٥٧ وفي التفسير باب " فمن كان
منكم مريضا أو به أنى من رأسه " ١٨٦/٨ وفي المرضى باب ما رخص للمريض
أن يقول أنتي وجع ١٢٣/١٠ وفي الطب باب الحلق من الأذى ١٥٤/١٠ ،
ومسلم في الحج ٨٦٠-٨٦٢/٢ .

وفى رواية لمسلم^(١) : اخلق ثم انبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطمعهم
ثلاثة^(٢) أصح من تمرطى ستة مساكين .

١١٨١ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة : لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا .
وقال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض فهو
حرام بحرمة الله تعالى^(٣) الى يوم القيامة وانه لم يحل القتل فيه لأعد قبلى ولم يحل
لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاؤه فقال العباس : يا رسول الله الا الان خر فأنس
لقينهم وبيوتهم ، فقال : الا الان خر .
متفق عليه . (٤)

وفى رواية للبخارى^(٥) : الا الان خر فانه لصاغتتا وقبورنا .

(١) ٨٦١/٢ .

(٢) فوات : ثلاث .

(٣) ليست فى : ت .

(٤) البخارى فى الجنائز باب الان خر والحشيش فى القبر ٢١٣/٣ وفى الحج باب

فضل الحرم ٤٤٩/٣ وفى جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم وباب لا يحل

القتال بمكة ٤٦/٤ وفى الجهاد باب فضل الجهاد والسير ٣/٦ وباب وجوب

النفير ٣٧/٦ وباب لا هجرة بعد الفتح ١٨٩/٦ وفى الجزية والموادعة باب

اشم النادر للبر والفاجر ٢٨٣/٦ .

ومسلم فى الحج ٩٨٦/٢ .

(٥) ٤٦/٤ .

١١٨٢ - وعن عبد الله ^(١) بن زيد بن حصم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان ابراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة .

(٢) . متفق عليه .

١١٨٣ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهما ^(٣) ولا يصاد صيدها .

رواه مسلم . (٤) .

١١٨٤ - وعن عامر ^(٥) بن سعد أن سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبد ا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه ^(٦) فلما رجع سعد جاءه أهل المبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم رواه مسلم . (٧) .

-
- (١) سبقت ترجمته ، أنظر حديث (٧٠) .
- (٢) البخارى فى البيوع باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ٣٤٦/٤ .
- ومسلم فى الحج ٩٩١/٢ .
- (٣) المصناه : كل شجر عظيم له شوك . النهاية ٢٥٥/٣ .
- (٤) فى الحج ٩٩٢/٢ .
- (٥) هو عامر بن سعد بن أبى وقاص من ثقات التابعين مات سنة أربع ومائة . التهذيب : ٦٥-٦٣-٦٤ .
- (٦) أى سلب شياب المبد كما فى سنن أبى داود .
- (٧) فى الحج ٩٩٣/٢ .
- ورواه أيضا : أبوداود فى المناسك باب فى تحريم المدينة ٢١٧/٢ وأحمد فى المسند ١٦٨/١ .

وأغرب الحاكم^(١) فاستدركه عليه

وفي رواية لأبي^(٢) داود : ولكن ان شئتم د فعت اليكم شمه .

١١٨٥ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل^(٣) السابق في الباب

قبله أنه عليه السلام قال : نحررت ههنا ومعنى كلها منحر.^(٤)

(١) المستدرك ٤٨٧/١ وقال علي شرط الشيخين ووافقنا الذهبي .

(٢) ٢١٧/٢ .

(٣) أنظر حديث رقم : (١٠٨٣) .

(٤) جاء بعد هذا في نسخة ت مانصه : "قلت : وحديث جابر في قصة بييمه

الجمل ليس مط نحن فيه لأن بعض رواياته في الصحيح بعد قوله عليه السلام :

بعميه قال جابر : فان لرجل علي أوقية من ذهب فهولك بها قال : قد

أخذته " . اهـ . ولا أعرف لهذا الكلام مناسبة هنا والله أعلم .

(١)
* باب (الاحصار والفتوات) *

١١٨٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) قال : خرجنا مع النبي -
صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فحمر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه
وحلق وقصر أصحابه .

رواه البخاري في الحد بيبة . (٣)

١١٨٧ ، ١١٨٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ضباعة^(٤) بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ فقالت^(٥) : والله
ما أجدني الا وجهمة فقال لها : حجى واشترطى وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى .
متفق عليه . (٦)

وعن ابن عباس مثله بزيادة : فأدركت . (٧)

رواه مسلم . (٨)

(١) ما بين القوسين شبه بياض فى : م .

(٢) فى م ، هـ : عنه .

(٣) فى المغازى ٤٥٥/٧ وفى الحج باب طواف القارن ٤٩٤/٣ وباب من اشترى

هدية من الطريق وقلد لها ٥٥٠/٣ ، وباب الحلق والتقصير عند الاحلال ٥٦١/٣

وفى المحصر باب اذا احصر المصتمر ٤/٤ وباب النحر قبل الحلق فى الحصر ١٠/٤

وأصل الحديث عند مسلم فى الحج ٩٠٣/٢ - ٩٠٤ .

(٤) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج المقداد بن

الأسود ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها المقداد ، ومنها ابن عباس

وعائشة وآخرون . الاصابة ٢٦/١٣ .

فى م ، هـ : قالت . (٥)

(٦) البخارى فى النكاح باب الاكفاء فى الدين ١٣٢/٩ ، ومسلم فى الحج ٨٦٧/٢ - ٦٨

(٧) قال النووي فى شرحه ١٣٣/٨ معناها أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه .

فى الحج ٨٦٨/٢ . (٨)

ورواه أيضا بدون الزيادة : أبوداود فى المناسك بابا بشرائط فى الحج ٥١/٢ والنسائى

١١٨٩ - وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم
بالعمرة سنة ست ومعه ألف وأربعمائة ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير .
(١) متفق عليه .

= في المناسك باب الاشتراط في الحج وباب كيف يقول إذا اشترط ١٦٧/٥
وابن ماجه في المناسك باب الشرط في الحج ٩٨٠/٢ وأخرجه بالزيادة أحمد
في المسند ٣٣٧/١ .

(١) البخارى في المغازى باب غزوة الحديبية ٤٤٣/٧ وفي تفسير سورة الفتح باب
(ان يبأيمنونك تحت الشجرة) ٥٨٧/٨ .
ومسلم في الامارة ١٤٨٣/٣
ولفظه عندهما : " كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة " ولم أجد الجملة الأخيرة
وكأن المؤلف رواه بالمعنى والله أعلم .

* كتاب البيع *

١١٩٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم قال : انما البيع عن تراض .
- رواه ابن ماجه ^(١) ، وصححه ابن حبان .

١١٩١ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه عليه السلام قال له في

- جارية : هبها لي قال : هي لك .
- رواه مسلم ^(٢) مطولا ، ذكرته دليلا لمسألة الايجاب والاستيجاب فانه
- ثبت بالنص ^(٣) في الهبة فباقي العقود بالقياس .

(١) في التجارات باب بيع الخيار ٧٣٧/٢

وقال صاحب الزوائد : اسناده صحيح ورجاله موثقون .
• رواه ابن حبان في صحيحه . اهـ .
• وسنده صحيح .

• ورواه أيضا : البيهقي في سننه ١٧/٦ .

(٢) في الجهاد ١٣٧٥/٣ - ١٣٧٦

• ورواه أئمة : أبو داود في الجهاد باب الرخصة في المدركين بفرق بينهم ٦٤/٣
• وابن ماجه في الجهاد باب فداء الأسارى ٩٤٩/٢ .

(٣) في م : النص .

١١٩٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال : فرفع بصره الى السماء فضحك فقال : لعن الله اليهود ثلاثا ، ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه .

رواه أبو داود ^(٢) بإسناد صحيح .

(٨٢/٢)

١١٩٣ - وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طم الفتح : ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . . الحد يث . متفق عليه . ^(٣)

(١) في م : عنه .

(٢) في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٢٨٠/٣ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٤٧/١ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢ ،
والبیهقي في سننه ١٣/٦ .
وسنده صحيح .

(٣) في البيوع باب بيع الميتة والأصنام ٤٢٤/٤ ، وفي المغازي بعد باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ٢٠/٨ وفي التفسير باب " وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر " ٢٩٥/٨ .
ومسلم في المساقاة ١٢٠٧/٢ .

١١٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: إن الله حرم الخمر وشمها، وحرم الميتة وشمها وحرم الخنزير وشمه.

رواه أبو داود^(١) بإسناد حسن.

وأما ابن حزم^(٢) فصحف الخنزير بالحريز حيث ذكره في الكلام على بيعه

وأعله بمعاوية^(٣) بن صالح كعادته.

١١٩٥ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن^(٤).

١١٩٦ - وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن ثلاث: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.

متفق عليهما^(٥).

(١) في البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٢٧٩/٣

ورواه أيضا: البيهقي في سننه ١٢/٦ والدارقطني ٧/٣

وسنده حسن أو صحيح.

(٢) المحلى ٣٢/٩.

(٣) معاوية بن صالح هو ابن حديو الحضرمي، ثقة، مات سنة اثنتين وسبعين

ومائة. أنظر التمهيد ٢٠٩/١٠ وما بعد هذا.

(٤) البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ٤٢٦/٤، وفي الأجاره باب كسب البغي والاماء

٤٦٠/٤ وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٤٩٤/٩ وفي الطب باب

الكهانة ٢١٦/١٠.

ومسلم في المساقاة ١١٩٨/٣.

(٥) البخاري في الزكاة باب قول الله تعالى "لا يسألون الناس الحاقا" ٣٤٠/٣

وفي الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال ٦٨/٥ وفي الأدب باب عقوق

الوالدين من الكبائر ٢٠٥/١٠ وفي الرقاق باب ما يكره من قيل وقال ٣٠٦/١١

وفي الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ٢٦٤/١٣.

ومسلم في الأقتضية ١٣٤١/٣.

١١٩٧ - وعن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن . . . الحدِيث

تقدم ^(١) في آخر النجاسة .

١١٩٨ - وعن حكيم ^(٢) بن حزام رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال له ^(٣) : لا تتبع ما ليس عندك .

رواه الأربعة ^(٤) ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح ^(٥) : وهو على شرط الشيخين .

(١) رواه البخارى وتقدم برقم (١٣٥) .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدى ابن أخى خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أسلم عام الفتح وكان من سادات قريش .

الاصابة ٢٧٨/٢ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣ ، والترمذى في

البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٥٢٥/٣ وقال : حسن والنسائى

في البيوع باب يبيع ما ليس عند البائع ٢٨٩/٧ وابن ماجه في التجارات باب

النهي عن بيع ما ليس عندك ٧٣٧/٢ .

ورواه أيضا : الشافعى في الرسالة ص ٣٣٧ وأحمد في المسند ٤٠٢/٣ ،

والطيالسى في مسنده ٢٦٤/١ من المنحة والطبرانى في الكبير ٢٣٠/٣ ،

والبيهقى في سننه ٢٦٧/٥ ، ٣١٧ ، ٣٣٩ .

ومسنده صحيح .

(٥) ص : ٢٠٢ .

١١٩٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك .

رواه أبو داود ^(١) باسناد صحيح . ويأتى فى الطلاق ان شاء الله . ^(٢)

١٢٠٠ - وعن عروة ^(٣) البارقي رضى الله عنه قال: أعطانى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ديناراً اشترى به أضحية أو شاة فاشترت شاتين فبعت احدهما

بدينار فأنتيته بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه .

رواه أبو داود ^(*) ^(٤) ، والترمذى ، وابن ماجه باسناد صحيح . ورواه البخارى

فى صحيحه مرسلًا .

(١) فى الطلاق باب فى الطلاق قبل النكاح ٢٥٨/٢ .

ورواه أيضا : الترمذى فى الطلاق باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٤٧٧/٣

والنسائى فى البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ٢٨٩/٧ مختصرا وابن ماجه فى

الطلاق مختصرا باب لا طلاق قبل النكاح ٦٦٠/١ وأحمد فى المسند ١٨٩/٢ ،

١٩٠ ، ٢٠٧ ، وابن الجارود رقم (٧٤٣) والحاكم فى المستدرک ٢٠٥/٢ ،

والطحاوى مختصرا ٣١٤/١ من المنحة ، والدارقطنى فى سننه ١٥٠-١٤/٤

والبيهقى فى سننه ٣١٨/٧ والطحاوى فى المشكل ٢٨٠/١

وسنده صحيح كما قال المؤلف أو حسن للخلاف فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده وله شاهد عن جابر رواه الطحاوى ٣١٤/١ من المنحة والبيهقى ٣١٩/٧

وغيرهما وسنده صحيح ، وانظر اراء الخليل ١٧٣/٦-١٧٤ .

(٢) فى هـ : زيادة : تعالى .

(٣) عروة بن الجعد ويقال : ابن أبي الجعد البارقي ، له صحبة حضر فتح الشام ، ونزلها

شمسيرة عثمان الى الكوفة . الاصابة ٤١٦/٦ .

(*) فى حاشية ت : لم يميزه الضياء فى أحكامه الا الى ابن أبى طاصم وابن هبان فأغرب .

(٤) فى البيوع باب فى المضارب يخالف ٢٥٦/٣ والترمذى فى البيوع بعد باب ما جاء

فى اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ٥٥٠/٣ وابن ماجه فى الصدقات باب الأمين =

ووهبهم ابن حزم^(١) في اعلالته .

١٢٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢)

نهى عن بيع الضرر

(٣)

رواه مسلم .

يتجرف فيه فيريح ٨٠٣/٢ والبخارى في المناقب في الباب الأخير ٦/٦٣٢ .

ورواه أيتما : أحمد في المسند ٤/٣٧٥، ٣٧٦ والحميدى في مسنده ٢/٣٧٣

والدارقطنى في سننه ٣/١٠ والبيهقى في سننه ٦/١١٢ .

والحديث حسن وحسنه النووي والمنذرى وضعفه بعضهم . أنظر التلخيص

٥/٣ ونصب الراية ٤/٩٠ - ٩١ .

(١) أظنه في المصلى ٨/٢٤٦ بالانقطاع .

(٢) في ت : الضرر .

(٣) في البيوع ٣/١١٥٣ .

ورواه أينما : أبو داود في البيوع باب في بيع الضرر ٣/٢٥٤ ، والترمذى في

في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الضرر ٣/٥٢٣ ، والنسائى في البيوع

باب بيع العصاة ٧/٢٦٢ وابن ماجه في التجارات باب النهى عن بيع العصاة

وبيع الضرر ٢/٧٣٩ وأحمد في المسند ٢/٢٥٠، ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٩٦ .

* باب الريا (١) *

١٢٠٢ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والطح بالطح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازيد فقد أرى . (٢)

١٢٠٣ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والطح بالطح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فانما اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد . (٣) ٨٣/أ

(١) شبه بياض في : م .

(٢) رواه مسلم في المساقاة ١٢١٠/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في الصرف ٢٤٨/٣ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه ٥٣٢/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في البيوع باب بيع البر بالبر وباب بيع الشعير بالشعير ٢٧٤/٧ ، ٢٧٥ وابن ماجه بنحوه في التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ٧٥٧/٢ وأحمد بنحوه في المسند : ٣٢٠/٥ .

(٣) رواه مسلم في المساقاة ١٢١١/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في الصرف ٢٤٨/٣ وأحمد في المسند ٣٢٠/٥ .

١٢٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب ووزنًا بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة ووزنًا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

رواه ابن مسلم . (١)

١٢٠٥ - وعن عبادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب ووزنًا بوزن والفضة بالفضة ووزنًا بوزن والبر بالبر كيلاً بكيلاً والشعير بالشعير كيلاً بكيلاً والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

رواه البيهقي (٢) بإسناد جيد .

١٢٠٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة (٣) من التمر لا يعلم مكيلتها (٤) بالكيل المسمى من التمر .

رواه مسلم . (٥)

وأغرب الحاكم (٦) فاستدركه عليه وقال: صحيح على شرطه وأنه لم يخرج به .

(١) في المساقاة ١٢١٢/٣ .

ورواه أيضاً : النسائي في البيوع باب بيع الدرهم بالدرهم ٢٧٨/٧ وابن ماجه في التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد ٧٥٨/٢ وأحمد في المسند ٤٣٧/٢ .

(٢) في سننه ٢٩١/٥ .

ورواه أيضاً : الأثرم ، عزاه إليه صاحب منار السبيل كما في الروا ١٩٦/٥ .

(٣) الصبرة - بضم الصاد - الطعام المجتمع كالكومة . النهاية ٩/٣ .

(٤) في ت : مكيلتها .

(٥) في البيوع ١١٦٢/٣ .

ورواه أيضاً : النسائي في البيوع باب بيع الصبرة من الطعام لا يعلم مكيلتها المسمى من التمر ٢٦٩/٧ .

(٦) المستدرك ٢٨/٢ ووافقه الذهبي .

١٢٠٧ - وعن زيد^(١) أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء^(٢) بالسلت^(٣) فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال البيضاء . فنهاه عن ذلك وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال : أينقص الرطب إذا بيس ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذا .
 وفي لفظ : فنهاه عن ذلك .
 رواه مالك^(٤) ، والأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم
 قال الترمذى : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .
 وخالف ابن حزم^(٥) فأطههما وهم فيه .

- (١) هو زيد بن عياش الزرقى . وكنيته أبو عياش . تابعى يروى عن سعد وعنه عبد الله ابن يزيد وعمران بن أبي أنيس وثقه ابن حبان والدارقطنى . ، وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم وروى عنه مالك . وقال ابن حزم وأبو حنيفة وغيرهما : انه مجهول . أنظر التهذيب ٣ / ٤٢٤ - ٤٢٤ وقال الحافظ في التقریب ١ / ٢٧٦ : صدوق .
- (٢) البيضاء : المحنطة . النهاية ١ / ١٧٣ .
- (٣) السلت - بضم السين - نوع من الشعير أبيض لا قشر له . النهاية ٢ / ٣٨٨ .
- (٤) فى البيوع باب ما يكره من بيع التمر ٢ / ٦٢٤ وأبو داود فى البيوع باب فى التمر بالتمر ٣ / ٢٥١ والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ٣ / ٥١٩ والنسائى فى البيوع باب اشتراء التمر بالرطب ٧ / ٢٦٩ وابن طحجه فى التجارات باب بيع الرطب بالتمر ٢ / ٧٦١ والحاكم فى المستدرک ٢ / ٤٨ .
- ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ٣ / ١٩ وفى الرسالة ص ٣٣٢ فقرة (٩٠٧) وأحمد فى المسند ١ / ١٧٥ والطحاوى فى سننه ١ / ٢٧٠ من المنحة وابن أبى شيبه فى المصنف ٦ / ١٨٠٢ ، والحميدى فى سننه ١ / ٤١ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٦٥٧) والدارقطنى فى سننه ٣ / ٤٩ والطحاوى فى شرح الآثار ٤ / ٦ والبيهقى فى سننه ٥ / ٢٩٤ .
 وسننه صحيح .
- (٥) المصطفى ٨ / ٤٦٦ وأطه بجهالة زيد بن عياش .

١٢٠٨ - وعن فضالة^(١) بن عبيد قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع بالذهب، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: الذهب بالذهب وزنا بوزن .

رواه مسلم . (٢)

وفي رواية له: لا يباع حتى يفصل . (٣)

وفي رواية لأبي^(٤) داود: إنما أردت الحجارة قال: لا حتى تميز بينهما .

١٢٠٩ - وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع اللحم بالحيوان .

رواه الشافعي^(٥) عن مالك كذلك مرسلًا

(١) سبقت ترجمته . أنظر رقم (٣٠٥) .

(٢) في المساقاة ١٤١٣/٣

ورواه أيضا: أبو داود في البيوع باب حلية السيف تباع بالدرهم ٢٤٩/٣

والترمذي في البيوع باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٤٧/٣

وقال: حسن صحيح والنسائي في البيوع باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب

بالذهب ٢٧٩/٧ وأحمد في المسند ١٩/٦ ، ٢١ .

(٣) ١٢١٣/٣

(٤) ٢٤٩/٣

(٥) في الأم ٨١/٣ وفي مختصر المزني ص ٧٨ .

ورواه أيضا: مالك في البيوع باب بيع الحيوان باللحم ٦٥٥/٢ ومحمد بن

الحسن في موطنه ص ٢٧٦ والدارقطني في سننه ٧١/٣ والحاكم في

المستدرک ٣٥/٢ والبيهقي في سننه ٢٩٦/٥ .

وله شاهد متصل عن سمرة عند الحاكم ٣٥/٢ والبيهقي في سننه ٢٩٦/٥ .

قال الحاكم^(١) : وهو شاهد لحديث الحسن عن سمرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم قال : وهذا حديث صحيح الاسناد ، رواه
عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات^(٢) وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة .

= يصح الحديث . وانظر الارواء ١٩٦/٥ وطبعدهما .

(١) في المستدرک ٣٥/٢ .

(٢) في هـ ، م : قال وقد .

* باب المظاهري (١) *

١٢١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن عسب^(٢) الفحل .

رواه البخاري^(٣) .

وأما الحاكم فإنه ذكره في المستدرک^(٤) وقال : صحيح على شرطه . (٨٣/ب)

١٢١١ - وعن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضرب

الجمال .

رواه مسلم^(٥) .

(١) شبيه بياض في : م .

(٢) عسب الفحل : ماؤه . النهاية ٢٣٤/٣ .

(٣) في الإجازة باب عسب الفحل ٤٦١/٤ .

ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في عسب الفحل ٢٦٧/٣ والترصدي

في البيوع باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ٥٦٣/٣ وقال : حسن صحيح ،

والنسائي في البيوع باب بيع ضرب الجمال ٣١٠/٧ وأحمد في المسند :

١٤/٢ .

(٤) في البيوع ٤٢/٢ ووافقه الذهبي .

(٥) في المساقاة ١١٩٧/٣ .

ورواه أيضا : النسائي في البيوع باب بيع ضرب الجمال ٣١٠/٧ .

١٢١٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا من كلاب^(١) سأل النبي -
صلى الله عليه وسلم عن حسب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله^(٢) انا نظرق الفحل^(٣)
فنگرم فرخص له في الكرامة .

رواه الترمذي^(٤) وقال : حسن غريب .

١٢١٣ - وعن أبي عامر^(٥) الهوزني عن أبي كبشة^(٦) الأنماري أنه أتاه
فقال : أطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أطرق فرسا
فمقب له كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب كان له كأجر
فارس حمل عليها في سبيل الله .

رواه ابن هبان^(٧) في صحيحه .

-
- (١) اسم قبيلة .
(٢) في م زيادة : صلى الله عليه وسلم .
(٣) ساقطة من : ت .
(٤) في البيوع باب ما جاء في كراهية غسب الفحل ٥٦٤/٣
ورواه أيضا : النسائي في البيوع باب بيع خراب الجمل ٣١٠/٧ والبيهقي في
سننه ٣٣٩/٥ .
(٥) أبو عامر الهوزني اسمه عبد الله بن يحيى - بضم أوله وفتح المهملة - الحمصي روى
عن عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة ، وعنه ابنه أبو اليمان عامر وراشد بن سعد
وغيرهما . ثقة . التهذيب ٣٧٣/٥ .
(٦) أبو كبشة الأنماري اختلف في اسمه فقيل عمرو بن سعيد وقيل سعيد بن عمرو وقيل غير
ذلك . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وعنه ابنه عبد الله
ومحمد وغيرهما . . الاصابة ٣١٥/١١ .
(*) في هامش ت : هو عمرو بن سعيد .
(٧) رقم (١٦٣٧) موارد .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٣١/٤ . والطبراني كما في المجمع ٢٦٦/٥
قال ورجاله ثقات . وهو كما قال .

١٢١٤ - وعن ابن عمر (رضى الله عنه)^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه نهى عن بيع حبل الهبله .

متفق عليه .^(٢)

وظبط ابن الجوزى فى جامع المسانيد فقال : انفرد مسلم بهذه اللفظة .

ولهما^(٣) عنه كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الهبله .

وحبل الهبله أن تنتج الناقة ، ثم تحمل التى تتجب فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ذلك .

وفى رواية للبخارى : ثم تنتج التى نتجت .

١٢١٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع^(٤) الملاقيح والمضامين .

رواه البزار^(٥) وقال : لا نعلم أحدا رواه عن الزهري عن سميد عن أبى هريرة

الا صالح^(٦) بن أبى الأخضر ولم يكن بالمحافظ .

(١) ما بين القوسين سا قط من : م ، ه .

(٢) البخارى فى البيوع باب بيع الضر وحبل الهبله ٤ / ٣٥٦ وفى السلم باب السلم

الى أن تنتج الناقة ٤ / ٤٣٥ وفى مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ٧ / ٤٤٩ .

ومسلم فى البيوع ٣ / ١١٥٢ .

(٣) أنظر ما سبق . (٤) ساقطة من : ه .

(٥) كشف الأستار ٢ / ٨٧ .

ورواه أيضا : اسحاق بن راهوية كما فى التلخيص .

قال المهيثى ٤ / ١٠٤ : فيه صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف اه

وله شواهد يقوى بها الحديث أنظر التلخيص ٣ / ١٣ وصححه الألبانى بمجموعها

فى صحيح الجامع الصغير ٦ / ٦٣ ، ومن هذه الشواهد حد يث ابن عمر عند عبد البر

فى مصنفه ٨ / ٢١ وسنده صحيح .

(٦) صالح بن أبى الأخضر اليمامى حولى هشام بن عبد الملك روى عن نافع وابن المنكر

والزهري وغيرهم ، وقته حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وجماعة . ضعفه الأئمة

أنظر التهذيب ٤ / ٣٨٠ - ٣٨١ .

١٢١٦ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة

والمنايذة .

متفق عليه . (١)

١٢١٧ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة

وبيع الفسزر .

رواه مسلم . (٢)

١٢١٨ - وعنه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة .

رواه النسائي^(٣) ، والترمذى وقال : حسن صحيح .

(١) البخارى فى الصلاة باب ما يستر من العودة ٤٧٧/١ وفى مواقيت الصلاة باب

الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٨/٢ وفى البيوع باب بيع الملامسة ٣٥٨/٤

وفى اللباس باب اشتغال الصائم ٢٧٨/١٠ ، وباب الاحتباء فى ثوب واحد :

٢٧٩/١٠ ، ومسلم فى البيوع ١١٥١/٣ .

(٢) سبق تخريجه . أنظر حديث رقم (١٢٠١) .

(٣) فى البيوع باب بيعتين فى بيعة ٢٩٦/٧ ، والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى

النهى عن بيعتين فى بيعة ٥٢٤/٣ .

ورواه أيضا : ابن هبان فى صحيحه رقم (١١٠٩) موارد وأحمد فى مسنده :

٤٣٢/٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٦٠٠) والبيهقى فى

سننه ٣٤٣/٥ ومالك فى الموطأ بلاغا فى كتاب البيوع باب النهى عن بيعتين

فى بيعة ٦٦٣/٢

وسنده حسن وهو صحيح بشواهده وانظر هذه الشواهد فى الارواء ٤٨/٥ -

١٢١٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع وشرط .

رواه عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو به (١)

١٢٢٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع مال ليس عندك .

رواه الثلاثة (٢) وقال الترمذى : حسن صحيح .

والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين .

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والعشرين ص ١٢٨ ؛

والخطابي في معالم السنن ١٥٤/٥ مع مختصر السنن . ورواه ابن حزم في المحلى ٤١٥/٨ ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٨٥/٦ ، قال : وفيه مقال .

قال الزيلعي في نصب الراية ١٨/٤ : ذكره عبد الحق في " أحكامه " وسكت عنه ، قال ابن القلان : وطلته ضعف أبي حنيفة في الحديث .

(٢) أبو داود في البيوع باب في الرجل يبيع ماليس عنده ٢٨٣/٣ والترمذى في البيوع

باب ما جاء في آراهم في بيع ماليس عندك ٥٢٦-٥٢٧/٣ والنسائي في البيوع باب بيع ماليس عند البائع ٢٨٨/٧ وباب سلف وبيع ٢٩٥/٧ والحاكم في المستدرک : ١٧/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن ماجه مقتصر على الجهلتين الأخيرتين منه في التجارات باب النهى عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن ٧٣٧/٢ وأحمد في المسند :

١٧٤/٢ ، ١٧٩ ، ٢٠٥ ، والدارقطني في سننه ٢٥٣/٢ والطحاوي في مسنده : ٢٦٤/١ من الضعة وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٠١) وابن حبان في صحيحه رقم (١١٠٨) بنحوه والدارقطني في سننه ٧٥/٣ والطحاوي في شرح الآثار ٤٩/٤ مختصرا والبيهقي في سننه ٣٤٣/٥ وعبد الرزاق في المصنف ٤١/٥ بنحوه .

ومسنده حسن .

١٢٢١ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار

فاشترطوا الولاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاة لمن ولي النعمة .

(١) متفق عليه .

وفي رواية لهما (٢) : إنما الولاة لمن أعتق .

(١) البخارى فى الفرائض باب ما يرث النساء من الولاة ٤٧/١٢ .

ومسلم فى المعتقد ١١٤٤/٢ .

(٢) البخارى فى الصلاة باب نكح البيع والشراء على المنبر فى المسجد ٥٥٠/١

وفى الزكاة باب الصدقة على مولى أزواج النبی صلى الله عليه وسلم ٣٥٥/٣ ،

وفى البيوع باب الشراء والبيع مع النساء ٣٦٩/٤ وباب إذا اشترط شروطاً فى

البيع لا تحل ٣٧٦/٤ وفى المعتقد باب بيع الولاة وهبته ١٦٧/٥ ، وفى المكاتب

باب ما يجوز من شروط المكاتب ١٨٧-١٨٨/٥ وباب استئمان المكاتب وسؤله

الناس وباب بيع المكاتب إذا رضى وباب إذا قال المكاتب اشترى واعتقنى فاشتراه

لذلك ١٩٠-١٩٦ وفى الهبة باب قبول الهدية ٢٠٣/٥ وفى الشروط باب الشروط

فى البيوع ٢١٣/٥ وباب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يعتق

٣٢٤/٥ وباب الشروط فى الولاة ٣٢٦/٥ وباب المكاتب ٣٥٣/٥ وفى

النكاح باب الحرة تحت العبد ١٣٨/٩ وفى الطلاق باب لا يكون بيع الأمة

طلاقاً ٤٠٤/٩ وباب شفاعة النبی صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة ٤١٠/٩ ،

وفى الأطعمة باب الأدم ٥٥٦/٩ وفى كفارات الأيمان باب إذا أعتق فى الكفارة

لمن يکون ولاؤه ٦٠١/١١ ، وفى الفرائض باب الولاة لمن أعتق ٣٩/١٢ ،

وباب ميراث السائبة ٤٠/١٢ وباب إذا أسلم على يديه وباب ميراث النساء

من الولاة ٤٥-٤٧/١٢ .

ومسلم فى المعتقد ١١٤١/٢ - ١١٤٥ .

١٢٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا يبيع حاضر لباد . (١)

١٢٢٣ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الركبان .
متفق عليه . (٢)

وفي رواية لمسلم (٣) : لا تلقوا الجلب فمن تلقى (٤) ما شترى منه
فإنما أتى سيده السوق فهو بالخيار .

١٢٢٤ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يسم المسلم
على سوم المسلم .
متفق عليه . (٥)

(١) رواه البخارى فى البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى
يأذن له أو يترك ٣٥٣/٤ وباب لا يشتري حاضر لباد بالسمرزة ٣٧٢/٤ ، وباب
النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة ٣٦١/٤ وباب النهي
عن تلقى الركبان ٣٧٣/٤ ، وفى الشروط باب ما لا يجوز من الشروط فى النكاح :
٣٢٣/٥
ومسلم فى البيوع ٣/١١٥٥ .

(٢) رواه البخارى فى البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل
محفلة ٣٦١/٤ وباب النهي عن تلقى الركبان ٣٧٣/٤ وفى الشروط باب
الشروط فى الطلاق ٣٢٤/٥
ومسلم فى البيوع ٣/١١٥٥ .

(٣) فى البيوع ٣/١١٥٧ .

(٤) كذا فى جميع النسخ وفى مسلم : " تلقاه " والله أعلم .

(٥) البخارى فى الشروط باب الشروط فى الطلاق ٣٢٤/٥ .

ومسلم فى البيوع ٣/١١٥٤ - ١١٥٥ ، وفى النكاح ٢/١٠٢٣ .

١٢٢٥ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باع قدها وحلها (١) فبين يزيد .

رواه الأربعة (٢) واللفظ للنسائي . وقال الترمذى : حسن لانعرفه (٣) الا من

هديث الأخضر (٤) بن عجلان .

قلت : هو من غرائبه وقد وثقه ابن معين ، وضعفه الأزدى . (٨٤/أ)

١٢٢٦ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض .

متفق عليه . (٥)

وفى رواية لهما (٦) : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه

الا أن يأذن له .

(١) المجلس : الكساء . أنظر النهاية ١/٤٢٣ .

(٢) أبو داود فى الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ٢/١٢٠ ، والترمذى فى البيوع باب

طجاء فى بيع من يزيد ٣/٥١٣ ، والنسائى فى البيوع باب البيع فبين يزيد ٧/٢٥٩

وابن ماجه فى التجارات باب بين المزايدة ٢/٧٤٠

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣/١١٤ ، والطيالسى فى مسنده ١/٢٦٥

من المنفعة وابن أبى شيبه فى المصنف ٦/٥٩ وابن الجارود فى المنتقى رقم (٥٦٩)

والطحاوى فى شرح الآثار ٣/٦ ، وأبو يعلى فى مسنده كما فى نصب الراية ٤/٢٣

وسنده ضعيف ، فيه أبو بكر الحنفى لا يعرف حاله كما فى التقريب ١/٤٦٣ وفى

الميزان ٢/٥٢٦ لا يعرف . وهضعفه ابن القطان كما فى نصب الراية ٤/٢٣ ، ونقل

ابن القطان عن البخارى أنه قال : لا يصح حديثه . أنظر التلخيص ٣/١٧ .

(٢) فى ت : لا يعرف .

(٤) الأخضر بن عجلان الشيبانى البصرى ، ثقة وثقه البخارى وابن معين والنسائى وغيرهم

أنظر التهذيب ١/١٩٣ .

(٥) البخارى فى البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له

أو يترك ٤/٣٥٢ وباب النهى عن تلقى الركبان وأن بيعه مردود ٤/٣٧٣

ومسلم فى البيوع ٣/١١٥٤ .

(٦) البخارى فى النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٩/١٩٨ .

ومسلم فى البيوع ٣/١١٥٤ .

١٢٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزيد
الرجل على بيع أخيه .

متفق عليه (٢) واللفظ لمسلم .

وُلفظ البخاري : ولا يزيدن على بيع أخيه .

١٢٢٨ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه

حتى يدر .
رواه مسلم . (٣)

١٢٢٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام نهى عن النجش .

متفق عليه . (٤)

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي مسلم "لا يزيد" .

(٢) البخاري في الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٣٢٢/٥ .

ومسلم في النكاح ١٠٣٣/٢ .

(٣) في النكاح ١٠٣٤/٢ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٤٧/٤ وابن ماجه في التجارات باب من باع

عبدا فليبينه ٧٥٥/٢ بنحوه .

(٤) التجاري في البيوع باب النجش ٣٥٥/٤ وفي الحيل باب ما يكره من التجاش:

٣٢٦/١٢ ، ومسلم في البيوع ١١٥٦/٣ .

- ١٢٣٠ - وعن الحسن ^(١) بن مسلم التاجر عن حسين ^(٢) بن واقد عن عبد الله ^(٣) ابن بريدة عن أبيه ^(٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حبس العنب زمن القطف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يعلم أنه يتخذ ^(٥) عمرا فقد تقدم على النار على بصيرة .
- رواه ابن حبان فى ضعفاه ^(٦) فى ترجمة الحسن هذا وضعف الحسن .

- (١) الحسن بن مسلم التاجر قال عنه أبو حاتم : لا يعرف ويدل حديثه على الكذب . الجرح والتعديل ٣/٣٦-٣٧ وقال ابن حبان فى المجروحين ١/٢٣٦ : منكر الحديث قليل الرواية .
- (٢) حسين بن واقد هو المروزي أبو عبد الله وثقه ابن معين وقال أحمد وأبو زرعة والنسائي وأبو داود : ليس به بأس . وقال ابن حبان : كان من خيار الناس وربما أخطأ فى الروايات وقال الساجى : فيه نظر وهو صدوق يهمل قال أحمد : أحاديثه ما أرى أئس هي . مات سنة تسع وخمسين ومائة . التهذيب ٢/٢٧٣-٣٧٤ .
- (٣) عبد الله بن بريد بن الحبيب الأسلمى روى عن جماعة من الصحابة وقال إبراهيم الحريش : لم يسمع من أبيه . أنظر التهذيب ٥/١٥٧-١٥٨ وفى التقريب : ٤٠٤/١ : ثقة مات سنة خمس ومائة وقيل : بل خمس عشرة وله مائة سنة .
- (٤) بريدة - بالتصغير - ابن الحبيب - بمهملتين مصفرا - الأسلمى أسلم حسين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا بالضميم وأقام فى موضعه حتى مضت بدر وأحد ثم قدم بعد ذلك وقيل : أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر . غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة فزوة . ومات فى خلافة يزيد بن معاوية . الاصابة ١/٢٤١ .
- (٥) فى المجروحين : متخذة .
- (٦) المجروحين ١/٢٣٦ .

١٢٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمن في الخمر عشرة منها : بايها ومبتاعها . . .

رواه أبو داود ^(٢) ولم يصفه . وفي إسناده عبد الرحمن ^(٣) الخافق قال

ابن معين : لا أعرفه . وذكره ابن يونس في تاريخه وأوضح أنه معروف . وذكره الحاكم في
مستدركه شاهدًا لحديث ابن عباس بمثله ثم قال في حديث ابن عباس : انه صحيح الإسناد
وكذا صححه ابن عثبان . (٤)

ترجم على هذا الحديث البيهقي في سننه ^(٥) : باب كراهية بيع العصير

من يمسر الخمر . (٦)

(١) في هـ : عنه .

(٢) في الأشربة باب المنب يعصر للخمر ٣/٣٢٦

ورواه أيضا : ابن ماجه في الأشربة باب لمنعت الخمر على عشرة أوجه ٢/١١٢١ -

١١٢٢ والحاكم في المستدرك ٤/١٤٤-١٤٥ وقال صحيح الإسناد ووافقه

الذهي . وأحمد في المسند ٢/٢٥، ٧١، ٩٧ والطحاوي في المشكل ٤/٣٠٦

والبيهقي ٥/٣٢٢، ٨/٢٨٧ .

وهو صحيح بمجموع طرقه ونظر تفصيل ذلك في الأروا ٥/٣٦٤ وما بعد ها .

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله الخافق ، أمير الأندلس ، قال الذهي في الميزان ٢/٥٧٦ :

لا يعرف . اهـ . وذكره ابن خلفون في الثقات كما في التهذيب ٦/٢١٨ وفي

التقريب ١/٤٨٨ : مقبول .

(٤) موارد اللسان (١٢٧٤) .

(٥) ٣٢٧/٥ .

(٦) ساقطة من : ت وفي هـ : العصر .

١٢٣٢ - وعن أبي أيوب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .

رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن غريب .

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٢٣٣ - وعن عباد بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : لا يفرق بين الأم وولدها قيل : الى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام
وتحيف الجارية .

رواه الدارقطنى ^(٢) وضعفه . والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(١) فى البيوع باب ما جاء فى كراهية الفرق بين الأشخين ٥١١/٣ والحاكم فى

المستدرک ٥٥/٢ .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤١٦/٥ ، ٤١٣ ، والدارقطنى فى سننه فى السير

٢٢٧/٢-٢٢٨ ، والدارقطنى فى سننه ٦٧/٣ .

وهو صحيح وانظر المقاصد الحسنة ص ٤٢٢ ، ونصب الراية ٢٣-٢٦ .

(٢) فى البيوع ٦٨/٣ والحاكم فى المستدرک ٥٥/٢ وقال الذهبى : موضوع .

وقال صاحب التنقيح : الأشبه أن يكون موضوعا . نقله فى نصب الراية ٣٠/٤ .

وطته عبد الله بن عمرو بن حسان الواقفى ، قال الدارقطنى فى سننه : وهو

ضعيف الحديث رماه على بن المدينى بالكذب . وقال الذهبى فى الميزان ٦٨/٢

قال على بن المدينى : عبد الله بن عمرو بن حسان الواقفى كان يضح الحديث ،

وكذب به الدارقطنى . ثم نقل عن ابن عدى قوله فيه : هو الذى ضعف أقرب ،

أحاديثه مقلوبة ونقل عن ابن أبى حاتم أنه قال : ليس بشئ .

١٢٣٤ - وعن ميمون^(١) بن أبي شبيب عن علي كرم الله وجهه أنه فرّق

بين جارية وولد لها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيهقي .

رواه أبوداود^(٢) وقال : ميمون لم يدرك علياً

(٨٤/ب)

والحاكم وقال : استناده صحيح .

١٢٣٥ - وعن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع العريان^(٣) .

رواه مالك^(٤) عن الثقة عن عمرو به .

(١) ميمون بن أبي شبيب ، أبو نصر الكوفي ، قال ابن معين : ضعيف وقال أبو حاتم :

صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ١٠/٣٨٩ .

(٢) في الجهاد باب التفريق بين السبي ٦٣/٣

والحاكم في المستدرک ٥٥/٢ ووافقه الذهبي . وأخرجه في الجهاد ١٢٥/٢

وقال : صحيح علي شرطهما ووافقه الذهبي ،

وسنده منقطع لكن له طرق أخرى يقوى بها أنظرها في نصب الراية ٤/٢٦ ،

وصححه بمجموعها جماعة من العلماء . أنظر نيل الأوطار ٥/٢٦١ .

(٣) بيع العريان فسرّه مالك في الموطأ بقوله : أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري

الدابة ثم يقول للذي اشتري منه أو تكاري منه أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر

من ذلك أو أقل علي أني أن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريه منك فالذي أعطيتك

من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياح السلعة أو كراء الدابة

فما أعطيتك لك باطل بغير شيء .

(٤) في البيوع باب ما جاء في بين العريان ٦٠٩/٢

ورواه أيضاً : أبوداود في البيوع باب في العريان ٢٨٣/٣ ، وابن ماجه في

التجارات باب بيع العريان ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ ، وأحمد في المسند رقم :

(٦٧٢٣) تحقيق الشيخ أحمد شاكر وصححه . والبيهقي في سننه :

٣٤٦/٥ - ٣٤٣ .

وقواه الشوكاني في النيل ٥/٢٥١ =

.....

وقال المنذرى فى مختصر السنن ١٤٣/٥ : هذا منقطع وأخرجه
ابن ماجه مسندا وفيه عيب كاتبا الامام مالك وعبدالله بن عامر
الأسلمى ولا يحتج بهما . اهـ
وضمفه الألبانى فى ضحيف الجامع الصغير ٢٣/٦ .

* باب الخيار *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٢٣٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر : اختر .
متفق عليه (١) .

وفي رواية للبيهقي (٢) من حديث عبد الله بن عمرو : حتى يتفرقا من مكانهما

الا أن تكون صفقة خيار . (٨٤/ب)

١٢٣٧- وحدث قال : ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخذع

في البيوع فقال عليه السلام : من بايعت فقل لا خلافة (٣) ، فكان إذا بايع يقول لا خيابة . (٤)
متفق عليه (٥) واللفظ لمسلم .

-
- (١) البخاري في البيوع باب كم يجوز الخيار ٤/٣٢٦ وباب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ٤/٣٢٧ ، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤/٣٢٨ وباب إذا خيرا أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٤/٣٢٢ وباب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٤/٣٣٣ ، وباب إذا اشترى فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه ٤/٣٣٤ .
ومسلم في البيوع ٣/١١٦٣ .
- (٢) في سننه ٥/٢٧١ .
- (٣) لا خلافة : بكسر الخاء - أي لا خداع . النهاية ٥/٥٨ .
- (٤) لأن الرجل كانت به لثفة فكان يقولها هكذا .
- (٥) البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع ٤/٣٣٧ وفي الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال ٥/٦٨ وفي الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه : ٥/٧٢ وفي الحيل باب ما ينهى من الخداع في البيوع ١٢/٣٣٦ .
ومسلم في البيوع ٣/١١٦٥ .

١٢٢٨ - وعن محمد (١) بن يحيى بن حبان قال : هو جدي منقذ بن عمرو (٢)
 وكان رجلا قد أصابته آفة (٣) في رأسه فكسرت لسانه ، فكان لا يدع على ذلك التجارة
 فكان لا يزال ينفخ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال : اذا بايتم فقل
 لا خلافة ثم أنت في كل سلعة ابتمتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سقطت
 فارددها على صاحبها .

رواه ابن طاجة (٤) من حديث عبد الأعلى (٥) عن محمد بن اسحاق عن محمد
 ابن يحيى بن حبان به .

وذكره البخاري في تاريخه (٦) بتصريح ابن اسحاق بالتحديث .

١٢٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
 أن الخراج بالضمان .

رواه الترمذي (٧) وقال : حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة .

(١) محمد بن يحيى بن حبان - بفتح الحاء - الأنصاري ، ثقة ، مات بالمدينة سنة

احدى وشرين ومائة . التهذيب ٥٠٧/٩ .

(٢) منقذ بن عمرو الأنصاري ، له صحبة . أنظر الاصابة ٢٩١/٩ وانظر في ترجمة

حبان بن منقذ ١٩٧/٢ من الاصابة .

(٣) الآفة هي المأمومة وهي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي تجتمع لهاغ .

انظر النهاية ٦٨/١ .

(٤) في الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله ٧٨٩/٢

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٥٥/٣ معلقا وكذلك البيهقي ٢٧٢/٥

وسنده حسن .

(٥) هو ابن عبد الأعلى القرشي البصري ، ثقة مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

انظر التهذيب ٩٦/٦ .

(٦) الكبير ١٧/٨ .

(٧) في البيوع باب ما جاز فيمن يشتري العبد ويستقله ثم يجد به عيبا ٥٧٢/٢ ، =

١٢٤٠ - وعنهما أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرد عليه فقال الرجل : يا رسول الله قد استنفل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضممان رواه أبو داود ^(١) وقال : هذا اسناد ليس بذلك وأما الحاكم فرواه في مستدركه بلفظ : الغلة بالضممان ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

=
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ٢٨٤/٣ والنسائي في البيوع باب الخراج بالضممان ٢٥٤/٧ - ٢٥٥ ، وابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضممان ٧٥٣/٢ - ٧٥٤ وأحمد في المسند ٤٩/٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ والطيالسي في مسنده ٢٦٧/١ من المنحة ، وابن حبان رقم (١١٢٥) بوارد وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٧) والحاكم ١٥/٢ والدارقطني في سننه ٥٣/٣ . وهو حسن بشواهده وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان ، وضعفه البخاري وأبو داود ، وابن حزم . أنظر التلخيص العبير : ٢٤/٣ ، وبلوغ المرام ص ١٦٧ . وحسنه الألباني في الارواء ١٥٨/٥ .

(١) في البيوع باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ٢٨٤/٣ .
ورواه أيضا : ابن ماجه في التجارات باب الخراج بالضممان ٧٥٤/٢ والحاكم ١٥/٢ وقال : صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، وابن الجارود رقم (٦٢٦) ، والحاوي في شرح الآثار ٢١/٤ - ٢٢ ورواه بدون القصة ابن حبان رقم (١١٢٦) والدارقطني في سننه ٥٣/٣ . وهو من شواهد الحديث السابق .

— فصل في التصريفة —

١٢٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن النجش والتصريفة . (١)

١٢٤٢ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى شاه مصراة

فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاطا من طعام لاسمراء .

رواهما (٢) مسلم . (٣)

١٢٤٣ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصرفوا الابل والخنم

فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يعطيها فلن رضيتها لمسكها وإن

سخطها ردها وصاطا من تمر .

متفق عليه . (٤)

(١) هذا الحد يث متفق عليه ، والمؤلف نسيه الى مسلم فقط ، وهو في البخاري في

الشروط باب الشروط في الطلاق ٢٢٤/٥ .

وهند في مسلم في البيوع ١١٥٥/٣ .

(٢) نسى ت : رواه .

(٣) في البيوع ١١٥٨/٣

ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها ٢٧٠/٣ والترمذي

في البيوع باب ما جاء في المصراة ٥٤٤/٢ - ٥٤٥ وقال : حسن صحيح والنسائي

في البيوع باب النهي عن المصراة ٢٥٤/٧ ، وابن ماجه في التجارات باب بيع

المصراة ٧٥٣/٢ وقالا : " صاطا من تمر " وأحمد في المسند ٤٣٠/٢ بلفظ النسائي

وابن ماجه .

(٤) البخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والخنم وكل محفلة :

٣٦١/٤

ومسلم في البيوع ١١٥٥/٣

١٢٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثل لبنها قمحا . رواه أبو داود ^(٢) ولم يضعفه ، وابن ماجه وليس اسناده بذلك ^(٣) كما أوضحته في تخريج أحاديث الوسيط ومن ذلك أن في سننه جميع ^(٤) بن عمير (التيبي) ^(٥) قال ابن نمير: كان من أكذب الناس كان يقول: الكراكي تفرخ في السماء (ولا تقع) ^(٦) فراخها . لكن حسن له الترمذي ووثق .

(١) في م ، ه : عنه .

(٢) في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها ٢٧١/٣

ورواه أيضا : ابن ماجه في التجارات باب بيع المصراة ٢/٧٥٣ ، والبيهقي في سننه ٣١٩/٥ .

وسننه ضعيف جدا فيه جميع بن عمير التيبي رماه ابن حبان بالوضع وقال البخاري: فيه نادر . وضعف الحديث الخالبي والمنذرى في مختصر السنن ٨٩/٥ .

(٣) في ه : بذلك .

(٤) جميع - بالتصغير - ابن عمير التيبي روى عن عائشة وابن عمرو بن بردة بن نيار وعنه الأعمش وحكيم بن جبر وجماعة . كذب ابن نمير وقال ابن حبان: كان رافضيا يضع الحديث وقال البخاري وابن عدي: فيه نادر وقال أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث ووثقه المعلى وانتقد . التهذيب ١١١/٢ - ١١٢ .

(٥) في جميع النسخ : الليثي . ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦) في ه : ولكن لا تقع .

* باب القبيض (١) *

١٢٤٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه .

قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله .

متفق عليه . (٢)

وفي رواية لهما (٣) : حتى يقبضه .

وفي رواية لمسلم (٤) : حتى يكتاله .

(١/٨٥)

١٢٤٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : كنت أبيع الأبل بالقبض فأبيع

بالدنانير وأخذ بالدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فسألته عن ذلك فقال : لا بأس أن تأخذها (٥) بسمير يومها لم تفترقا (٦) وبينكما شيء .

رواه الأربعة (٧) واللفظ لأبي داود . وصححه ابن حبان والحاكم وقال : انه على شرط مسلم .

(١) بياض في : م .

(٢) البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٤/٣٤٧ .

ومسلم في البيوع ٣/١١٥٩ .

(٣) البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك ٤/٣٤٩ .

ومسلم في البيوع ٣/١١٦٠ .

(٤) في البيوع ٣/١١٦٠ .

(٥) في م : يأخذها .

(٦) في ت : يفترقا .

(٧) أبو داود في البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق ٣/٢٥٠ والترمذي في البيوع

باب ما جاء في الصرف ٣/٥٣٥ والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب ويبع

بيع الذهب بالفضة وبأخذ الورق من الذهب والذهب من الورق ٧/٢٨٢ =

وقال الترمذى والبيهقى : نعرف برفعه سماك وأكثر الرواة وقفوه ^(١) طسى

ابن عمر .

ولك أن تقول : سماك من رجال مسلم استقلالاً والبخارى تعليقا ووثق أيضا

فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف والأصح تقديم الرفع كما فعله ابن هبان .

والبيقع ^(٢) بالبلاء الموهدة بلا خلاف وصحف من قاله بالنون ففي رواية البيهقى

كنت أبيع الأبل ببيقع الفرقد .

وابن ماجه في التجارات باب اقتضا الذهب من الورق والورق من الذهب :

٧٦٠/٢ وابن هبان رقم (١١٢٨) موارد والحاكم ٤٤/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٣٣، ٣٣، ٨٣، ٨٤، ١٣٩ ، والطيالسي فسى

مسنده ٢٧٠/١ من المسحة والدارى في سننه ٢/٢٥٩ وابن الجارود في

المنتقى رقم (٦٥٥) والطحاوى في مشكل الآثار ٢/٩٦ والدارقطنى فسى

سننه ٣/٢٣ والبيهقى في سننه ٥/٢٨٤، ٣١٥ .

واختلف في رفعه ووقفه والصواب وقفه والله أعلم . أنظر تلخيص الحبير ٣/٢٩

ونصب الرأية ٤/٣٣-٣٤ ورواه الخليل ٥/١٧٣-١٧٥ .

(١) في ت : رفعه .

(٢) بيقع الفرقد قال ياقوت : بالفتن الممجمة ، أصل البيقع الموضع الذى فيه

أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمى بيقع الفرقد . والفرقد كبار الموسج .

معجم البلدان ١/٤٧٣ .

وقال النووى في تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٩ : البيقع المذكور فى الجنائز

هو بيقع الفرقد مدفن أهل المدينة وهو بالبلاء وهو البيقع المذكور فى قوله :

كنا نبيع الأبل فى البيقع . . . الخ "أهـ" .

١٢٤٧ - وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالسيء
بالكالسيء. (١)

رواه الحاكم^(٢) وقال : صحيح على شرط مسلم . ظنا منه أن موسى السدي
في سنده هو ابن عقبة وإنما هو موسى بن عبدة^(٣) الرندي ضعفه . وقال ابن سعد :
ثقة كثير الحديث ليس بحجة وقد شفي^(٥) في ذلك البيهقي .

(١) أى النسبىة بالنسبىة وذلك أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل فإذا حل الأجل
لم يجد ما يقضى به فيقول : بمنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجرى
بينهما تقابض . قاله ابن الأثير في نهايته ١٩٤/٤ .

(٢) في المستدرک ٥٧/٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٩٨/٦ والدارقطني في سننه ٣/٧١ ،
والطحاوي في المشكل ٣٤٦/١ والبيهقي في سننه ٥/٢٩٠ .
وسنده ضعيف . فيه موسى بن عبدة الرندي ضعيف .

(٣) موسى بن عبدة الرندي روى عن أخويه عبدالله ومحمد وعبدالله بن دينار وغيرهم ،
وهذا الثوري وابن المبارك وآخرون ،

قال أحمد بن حنبل : لا تحل الرواية عنه وقال أبو حاتم والساجي وأحمد في
رواية : منكر الحديث وقال النسائي وابن قانع وابن حبان : ضعيف . وقال
يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جدا ومن الناس من لا يكتب حديثه
لوهائه وضعفه وكثرة اختلاطه وكان من أهل الصدق . أنظر التهذيب ١٠/٣٥٨ -
٣٥٩ .

(٤) في ت : عبيد .

(٥) قال البيهقي في سننه ٥/٢٩٠ عقب روايته الحديث عن موسى عن نافع عن ابن عمر
" موسى هذا هو ابن عبدة الرندي وشيخنا أبو عبدالله قال في روايته عن موسى
ابن عقبة وهو غلط والمعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا
الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى
ابن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من
سنن المصري فقال : عن موسى غير منسوب ثم أردفها المصري بما أخبرنا أبو الحسين =

١٢٤٨ - وهذه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى طعاما فلا يبيعه ^(١) حتى يستوفيه قال : وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .
(٢) متفق عليه .

أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز ابن محمد عن أبي عبد العزيز الرندي عن نافع بن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - أبو عبد العزيز الرندي هو موسى بن عبيدة .

تبييه : تقدم أن الحديث ضعيف ومن ضعفه الشافعي وأحمد فقد قال أحمد : " ليس في هذا حديث صحيح لكن اجتمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين " نقله الحافظ في التلخيص ٢٩/٣ .

(١) في ت : يبيعه .

(٢) البخاري في البيوع باب ما ذكر في الأسواق ٣٣٩/٤ وباب الكيل على المعطي

والبائع ٣٤٤/٤ وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٣٤٧/٤ وباب بيع

الطعام قبل أن يقبض ٣٤٩/٤

ومسلم في البيوع ٣/١١٦٠ - ١١٦١ .

١٢٤٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري .

رواه ابن ماجه^(١) ، وفي سننه ابن أبي ليلى محمد^(٢) بن عبد الرحمن

الفتية : صدوق سئء الحفظ قال ابن معين : ضعيف وقال مرة : ليس بذلك . وقال

النسائي : ليس بالقوى وقال البيهقي : هذا الحديث روى موصولا من أوجه انا ضم

بعضها الى بعض قوب مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس . يشير الى عدد بينهما السابق

في الباب .

(١) في التجارات باب النهى عن بيع الطعام ما لا يقبض ٢ / ٧٥٠ .

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٨ / ٣ والبيهقي في سننه ٣١٦ / ٥ ونسبه

الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٤ الى ابن أبي شيبة واسحاق بن راهوية والبخاري

في مسانيدهم ثم قال : وهو معلول بابن أبي ليلى .

قلت : وه أهله البوصيري في الزوائد .

وله شاهد رواه البخاري في كشف الأستار ٢ / ٨٦ عن أبي هريرة قال الميثمي

في صحيح الزوائد ٤ / ٩٨ : فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمته

ومقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .

ورواه أيضا البيهقي في سننه ٣١٦ / ٥ . وذكره السيوطي في الجامع الصغير :

٣٠٧ / ٦ ورمز له بالصححة . وعسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦ / ٦٢ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه صدوق سئء الحفظ جدا كما في

التقريب ٢ / ١٨٤ وانظر ترجمته في التهذيب ١ / ٣٠١ - ٣٠٣ .

* باب التولية والاشراك *

١٢٥٠ - عن ربيعة بن ^(١) أبي عبد الرحمن قال : قال سعيد بن المسيب
في حديث يرفعه كأنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بالتولية في الطعام قبل
أن يستوفى ولا بأس بالشرك في الطعام قبل أن يستوفى .
رواه أبو داود في مراسيله ^(٢) كذلك ورجاله كلهم ثقات .

(١) هو ربيعة الرأي - فقيه مشهور وثقه في الحديث مات سنة ست وثلاثين ومائة .

التهذيب ٣/٢٥٨ .

(٢) ص : ٢٤ .

ورواه أيضا : عبد الرزاق في المصنف ٤٩/٥ بنحوه ورجاله ثقات .

* باب الأصول والثمار (١) *

١٢٥١- عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . (٣)

١٢٥٢ - وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة

حتى بيد و صلاحها نهى البائع والمشتري .
متفق عليهما . (٤)

(١) ما بين القوسين شبه بياض في م : .

(٢) ساقطة من هـ وفي م : عنه .

(٣) رواه البخاري في البيوع باب من باع نخلا قد أبرت ٤٠١/٤ وباب بيع
النخل بأصله ٤٠٣/٤ - ٤٠٤ وفي الشرب والمساقاة باب الرجل يكون
له مرأ وشرب في عائط أو في نخل ٤٩/٥ وفي الشروط باب إذا باع نخلا
قد أبرت ٣١٣/٥

ومسلم في البيوع ١١٧٢/٣ .

(٤) البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ٣٥١/٣ وفي
البيوع باب بيع المزبنة ٣٨٣/٤ وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٣٩٤/٤ وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته طهارة
فموسم البائع ٣٩٨/٤ وفي السلم باب السلم في النخل ٤٣٢/٤ .
ومسلم في البيوع ١١٦٥/٣ - ١١٦٦ .

١٢٥٣ - وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهى (١) وعن السنبل حتى يبييض (٢) ويأمن العاهة (٣) ، نهى البائع والمشتري . رواه مسلم . (٤)

١٢٥٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمرة حتى تزهى قالوا : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر . وفي رواية : فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر . متفق عليه (٥) واللفظ لمسلم .

-
- (١) كذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم : " يزهو " قال ابن الأثير ٣٢٣/٢ : يقال : زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته . وأزهى يزهى إذا أصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو . ومنهم من أنكر يزهى .
- (٢) قوله " حتى يبييض " أي يشتد عبه وهو بدو صلاحه قاله النووي في شرحه : ١٧٩/١٠ .
- (٣) العاهة : قال النووي ١٧٩/١٠ : هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده .
- (٤) في البيوع ١١٦٥/٣ - ١١٦٦ . ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٢٥٢/٣ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها ٥٢٠/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في البيوع باب بيع السنبل حتى يبييض ٢٧١/٧ وأحمد في المسند ٥/٢ .
- (٥) البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه ٣٥٢/٣ وفي البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣٩٧/٤ وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته طاهة فهو من البائع ٣٩٨/٤ وباب بيع المضطرة ٤٠٤/٤ ومسلم في المساقاة ١١٩٠/٣ .

١٢٥٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك .

رواه مسلم (١)

وأما الحاكم فاستدركه (٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٢٥٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع

الجوائح .

رواه مسلم (٣) أيضا .

(١) في المساقاة ١١٩١/٣

ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في وضع الجائحة ٢٧٦/٣ والترمذي في الزكاة باب ما جاء من نحل له الصدقة من الفارمين وغيرهم ٣٥/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في البيوع باب وضع الجوائح ٢٦٥/٧ وابن ماجه في الأحكام باب تغليب الممدوم والبيع عليه لغيره ٧٨٩/٢ وأحمد في المسند : ٣٦/٣ .

(٢) المستدرك ٤١/٢ ووافقه الذهبي .

(٣) في المساقاة ١١٩١/٣

ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في بيع السنين ٢٥٤/٣ والنسائي في البيوع باب وضع الجوائح ٢٦٥/٧ وأحمد في المسند ٣٠٩/٣ .

١٢٥٧ - وعنه أيضا رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحافلة ^(١) والمزابنة ^(٢) . (٢)

١٢٥٨ - وعن داود بن الحصين عن أبي سفيان ^(٥) مولى ابن أبي
أحمد عن أبي هريرة (رضى الله عنه) ^(٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى
بيع المرايا ^(٧) بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود قال :
خمس أودون خمسة .

متفق طيبهما . (٨)

-
- (١) المحافلة : كراء الأرض بالطعام . أنظر شرح السنة ٨٣/٨ والنهاية ٤١٦/١ .
- (٢) المزابنة : هى بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر . قاله ابن الأثير فى
النهاية ٢٩٤/٢ .
- (٣) رواه البخارى فى المساقاة باب الرجل يكون له مرأ أو شرب فى حائط ٥٠/٥
ومسلم فى البيوع ١١٧٥/٣ .
- (٤) داود بن الحصين ، ثقة روى له الجماعة ، يضاف فى عكرمة ، ورى برأى الخواج
طت سنة خمس وثلاثين ومائة . التمهيد ١٨١/٣ والتقريب ٢٣١/١ .
- (٥) أبو سفيان اختلف فى اسمه فقيل : وهب وقيل : قرمان ، ثقة روى عن أبي هريرة
وأبي سعيد وآخرين . التمهيد ١١٣/١٢ .
- (٦) طيبين القوسين ليس فى : هـ .
- (٧) العراقيا : أن يبيع ثمر نخلات معلومة بمدد بد والصلاح فيها حرصا بالتمر
الموضوع على وجه الأرض كيلا . قاله البغوى فى شرح السنة ٨٧/٨ وأنظر
النهاية ٢٢٤/٣ .
- (٨) البخارى فى البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ٣٨٧/٤ وفى
المساقاة باب الرجل يكون له مرأ أو شرب فى حائط أو فى نخل ٤٩/٥ .
ومسلم فى البيوع ١١٧١/٣ .

(٢٧٨)

١٢٥٩ - وعن ^(١) زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله
صلو الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في بيع المريفة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص
في غير ذلك .
رواه مسلم . (٢)

(١) غير واضحة في : ه .

(٢) في البيوع ١١٦٨/٣ .

ورواه أيضا : النسائي في البيوع باب بيع المرايا بالرطب ٢٦٧/٧ - ٢٦٨ .

* باب اختلاف المتبايعين *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٢٦٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : انا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة
أو يتتاركا . (١)

رواه أبو داود (٢) والنسائي والحاكم وقال : صحيح الاسناد . والبيهقي

وقال : حسن موصول وخالف بن عزم (٣) فأطه .

وقال البيهقي (٤) : قال الزعفراني (٥) : قال الشافعي : حديث ابن مسعود

هذا منقطع لأعلم أحدا يصله عنه .

قلت : وصله طقمة عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان انا اختلفا

في البيع ترادا .

رواه الطبراني في أكبر معاجمه (٦) باسناد لا أعلم به بأسا . (٧)

(١) كذا في جميع النسخ . وهي رواية الحاكم وابن الجارود وغيرهما وفي بعض
الروايات : " يتتاركان " .

(٢) في البيوع باب انا اختلف البيعان والمبيع قائم ٢٨٥ / ٣ والنسائي في البيوع باب

اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٣ / ٧ والحاكم في المستدرك ٤٥ / ٢ ووافقته

الذهي . والبيهقي في سننه ٣٣٢ / ٥ ، ٣٣٣ .

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٤٦٦ / ١ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧١ / ٨ والدارقطني

في سننه ٢٥٠ / ٢ وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢٤ ، ٦٢٥) والطيالسي في

مسنده ٢٨٧ / ١ من المنحة والدارقطني في سننه ٢٠ / ٣ ورواه مالك في الموطأ بلاغا
في البيوع باب بيع الخيار ١٧٦ / ٢

والحديث صحيح بمجموع طرقه وانظر تفصيل ذلك في نصب الراية ١٠٥ - ١٠٧ .

والتلخيص ٣٥ / ٣ والارواء ١٦٦ / ٥ - ١٧١ .

(٣) المحلى ٨٦٣ / ٨ وأطهها بالانقطاع . (٤) في سننه ٣٣٢ / ٥ .

(٥) الزعفراني هو الحسن بن محمد بن الصباح ، أبو علي البغدادي روى عن ابن طهيه

وحجاج الأعمش وروى عن الشافعي كتابه القديم ، وهذه الجماعة سوى مسلم وزكريا الساجي

وغيرهم ، مات سنة ستين ومائتين ببغداد . طبقات الحفاظ ص ٢٣ للإمام السيوطي .

(٦) في ت : لرواه .

(٧) (٢ / ٥٩ / ٢) كما في الارواء وقال الشيخ الألباني : اسناد صحيح متصل .

١٢٦١ - وعن عبد الملك^(١) بن عمير قال : حضرت أبا عبيدة بن عبد الله ابن مسعود وأتاه رجلان تبايما سلعة فقال هذا : أخذت بكذا ، وقال هذا : بعثت بكذا فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال : حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحل ثم يخبر المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك .

رواه الشافعي^(٢) والنسائي والحاكم وقال : حديث صحيح . وقال الدارقطني

في غله : الصحيح عندي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . (١/٨٦)

(١) عبد الملك بن عمير حوفي بعض الروايات بن عبيد - فان كان الأول فهو ثقة ربما دلس وتفسير حفنله كما في التقريب ٥٢١/١ وانظر التهذيب ٤١١/٦-٤١٣ وان كان الثاني فهو مجهول الحال كما في التقريب ٥٢١/١ وانظر التهذيب ٤٠٩/٦ ورجح الامام أحمد والبيهقي أنه ابن عبيد ، وهو ظاهر كلام البخاري كما في التلخيص ٣٥/٣ .

(٢) والنسائي في البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن ٣٠٣/٧ والحاكم في المستدرک ٤٨/٢ وقال : هذا حديث صحيح ان كان سميد بن سالم حفنل في اسناده عبد الملك بن عمير - وفي الأصل عبيد - وهو خطأ مطبعي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤٦٦/١ والدارقطني ١٩/٣ والبيهقي :
٣٣٢/٥ .

* باب معاملات الصبيد *

١٢٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع .

متفق عليه ^(٢) واللفظ للبخاري في كتاب الشرب من صحيحه

(١) في م : عنه .

(٢) البخاري في المساقاة والشرب باب الرجل يكون له ممرأ وشرب في حائط

أو في نخل ٤٩/٥ .

ومسلم في البيوع ١١٧٣/٣ .

* كتاب السلم *

١٢٦٣ - عن ^(١) ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث فقال : من أسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .
متفق عليه . (٢)

١٢٦٤ - وعن عبد الله بن عمرو ^(٣) رضي الله عنهما ^(٤) أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنقدت الابل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة
فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة .
رواه أبو داود ^(٥) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم
وقال البيهقي : له شاهد صحيح فذكره .
وخالف ابن القطان فأعله . (٦)

-
- (١) في م : وعن .
(٢) البخاري في السلم باب السلم في كيل معلوم ٤٢٨/٤ وباب السلم في
وزن معلوم ٤٢٩/٤ وباب السلم إلى أجل معلوم ٤٣٤/٤ .
ومسلم في المساقاة ١٢٢٦/٣ - ١٢٢٧ .
(٣) في ت : عمرو هو خطأ . (٤) في م : عنه .
(٥) في البيوع بعد باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٥٠/٣ والحاكم في المستدرک
٥٦/٢ - ٥٧ ووافقه الذهبي والبيهقي في سننه ٢٨٧/٥ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٧١/٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢/٨ ،
والطحاوي في شرح الآثار ٦٠/٤ والدارقطني في سننه ٦٩/٣ - ٧٠ .
وسنده حسن .
(٦) أعله ابن القطان كما في نصب الرياة ٤/٤٧ بالاضطراب وجهالة بعض رواته لكن له طريق
أخرى سليمة عن عمرو بن شعيب بن أبيه عن جده وهي التي صححها البيهقي . وانظر
الأرواء ٢٠٦/٥ .

* باب القرض *

١٢٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . . الحد يث .
رواه مسلم . (١)

١٢٦٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به .
رواه ابن حبان في صحيحه . (٢)

(١) في الذكر ٤ / ٢٠٧٤ .

(٢) موارد النظمآن رقم (١١٥٥)

ورواه أيضا ابن ماجه في الصدقات باب القرض ٢ / ٨١٢ والبيهقي في سننه

٣٥٣ / ٥ والخراطي في مكارم الأخلاق ص ٢٢٠ .

والحد يث ضعيف ورجح البخاري وقفه كما في البيهقي ٣٥٣ / ٥

وحسنه الشيخ الألباني في الروا ء ٢٢٦ / ٥ - ٢٢٩ وفي تحسينه نظره ، فإنه

اعتمد في ذلك على أربعة طرق عن ابن مسعود وكلها ضعيفة :

الأول : طريق ابن ماجه وفيها : قيس بن رومي وهو مجهول وفيها أيضا :

سليمان بن يسير قال أحمد وابن معين : ليس بشيء وقال

أبو زرعة : وأهـى الحد يث وقال النسائي وعلى بن الجنيـد :

متروك . وضعفه غيرهم .

الثانية : طريق ابن حبان وفيها : أبو هريرة رضي الله عنه بن حسين الأزدي .

وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم : حسن الحد يث ليس بمنكر الحد يث

يكتب حد يثه وقال ابن حبان صدوق . ووثقه ابن معين في رواية .

وقال أحمد منكر الحد يث ، وقال أبو داود : ليس بشيء وقال ابن

عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد وضعفه ابن معين في =

١٢٦٧ - وعن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا (١) -

فقد مت عليه ابل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى بكره فرجع اليه أبو رافع فقال :

لم أجد فيها الا خيارا رباويا (٢) فقال : اعطه اياه ان خيار الناس أحسنهم قضا ١٤ .
رواه مسلم . (٣)

= رواية وقال سعيد بن أبي مریم : ليس في الحد يث بشيء وقال النسائي : ليس بالقوى وقال الدارقطني يعتبر به .

الثالثة : رواها الطبراني في الكبير وفيها ولهم بن صالح الكندي ضعيف كما في التقريب ٢٣٦/١ وحفيد بن عبد الله الثقفي سكت عنه ابن أبي حاتم ٢٢٤/٣ والبخاري في التاريخ ٣٥٥/٢ ونسبه كنديا .

الرابعة : أخرجهما أحمد في المسند ٤١٢/١ وفي سندها ابن أنان لم يوثقه أحد الا ابن حبان .

وفيها أيضا : عملاء بن السائب قد اختلط والراوى عنه عماد ابن سلمة روى عنه بحد الاختلاف وقبله فلم يتميز حديثه . ولم يتكلم الشيخ ناصر على هذه العلة الأخيرة .

(١) في م ، هـ : بكرا من رجل والبكر : بفتح الباء - الفتى من ابل . النهاية ١٤٩/١ .

(٢) هو الذكر من ابل اذا طلعت ربايته ويقال للأنتى رباوية - بالتخفيف - وذلك اذا دخل في السنة السابعة . النهاية ١٨٨/٢ .

(٣) في المساقاة ١٢٢٤/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في حسن القضاء ٢٤٧/٣-٢٤٨ والترمذي في البيوع باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السنن : ٦٠٠/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في البيوع باب استلاف الحيوان واستقراضه ٢٩١/٧ وابن ماجه في التجارات باب السلم في الحيوان ٧٦٧/٢ وأحمد في المسند ٣٩٠/٦ .

١٢٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال :
أنتنى بالشهدا^١ أشهدهم فقال : كفى بالله شهيدا ، قال : فأنتنى بالكفيل قال :
كفى بالله كفيلًا . قال : صدقت فدفعها اليه الى أجل صمى . . . الحديث .
رواه البخارى (١) .
وأعله ابن عزم (٢) بعبد الله بن صالح وقال : انه ضعيف جدا . وذكره
من حديث عبدالرحمن (٤) بن هرمز عن أبيه عن أبي هريرة قال : وأخرجه البخارى
منقطعا غير متصل .

قلت : البخارى أخرجه فى مواضع سبعة (٦) وليس فيها عن عبدالرحمن عن
أبيه . انما فيها : عن عبدالرحمن عن أبي هريرة ، ووقع فى بعض نسخ البخارى من طريق

-
- (١) فى الزكاة باب ما يستخرج من البحر ٣٦٢/٣ وفى البيوع باب التجارة فى
البحر ٢٩٩/٤ وفى الكفالة باب الكفالة والقرض ٤٦٩/٤ وفى الاستقراض
باب اذا أقرضه الى أجل صمى ٦٦/٥ وفى اللقطة باب اذا وجد خشبة
فى البحر أو سوطا أو نهوه ٨٤/٥ وفى الشروط باب الشروط فى القرض
٣٥٢/٥ وفى الاستئذان باب بمن يبدأ فى الكتاب ٤٨/١١ .
- (٢) فى المصلى ١١٩/٨ .
- (٣) عبد الله بن صالح هو الجهنى كاتب الليث مختلف فيه . وفى التقريب :
٤٢٣/١ : صدوق كثير الفضل ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة . وانظر
التمهيد ٢٥٦/٥ - ٢٦١ .
- (٤) هو الأعرج ثقة ثبت عالم كما فى التقريب ٥٠١/١ .
- (٥) فى ت : هريرة . وهو خطأ .
- (٦) ليست فى : ت .

أبو الوقت^(١) اتصاله فذكر في : باب التجارة في البحر من البيوع : حدثنى
بذلك عبد الله بن صالح قال : حدثنى الليث^(٢) الى آخره . كذا رأيت ، وكذا
أفاده الحافظ جمال الدين^(٣) المزى ، وذكره الاسماعيلى^(٤) فى مستخرجه على الصحيح
من حديث طى بن^(٥) عاصم حد ثنا^(٦) الليث فذكره من حديث آدم^(٧) بن أبى
اياس عن الليث به .

-
- (١) أبو الوقت : اسمه عبد الأول بن عيسى بن شعيب ، أحد رواة الجامع الصحيح ،
كانت الرحلة فى وقته بالصراق اليه ، والاعتماد فى صحيح البخارى لملاو
سند عليه . مات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة . انظر افادة النصيح
فى التعريف بسند الجامع الصحيح ص ١١٩ .
وقد وصله أبون رأيا كما فى فتح البارى ٤ / ٣٠٠ .
- (٢) هو ابن سعد .
- (٣) انظر تحفة الاشراف ١٠ / ١٥٦ .
- (٤) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل الاسماعيلى امام أهل
جرجان صنف المسند الكبير والمعجم ، ومسند عمر ومات سنة احدى
وسبعين وثلاثمائة . انظر الرسالة المستطرفة ص ٢١ وتاريخ جرجان
ص ١٠٨ رقم (٩٨) وطبقات الحفاظ ص ٣٨١ رقم (٨٦٧) .
- (٥) هو الواسطى تقدمت ترجمته (٨٤١)
- (٦) فى م : ثنا .
- (٧) أبو الحسن المستقلانى ، ثقة طاب من التاسعة ، مات سنة احدى وشرين
التقريب ١ / ٣٠ .

ورواه أبو نعيم في مستخرجه من حديث علي بن عاصم
ورواه النسائي (١) من حديث داود (٢) بن منصور عن الليث فهؤلاء ثلاثة
ثقات (٣) تابعوا عبد الله بن صالح وقد روى عنه ابن معين والبخاري وقال أبو زرعة :
حسن الحديث .

-
- (١) لعله في الكبرى وانظر تحفة الاشراف ١٥٦/١٠
(٢) هو داود بن بن منصور النسائي ، وثقه النسائي وقال أبو حاتم : صدوق
وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحقيلى : يخالف في حديثه . انظر
التهذيب ٢٠٢/٣ .
(٣) وتابعه أيضا يونس بن محمد البغدادي عند أحمد في المسند ٣٤٨/٢
ويونس هذا ثقة من رجال الصحيحين وترجمته في التهذيب ٤٤٧/١١ .

* باب الرهن *

١٢٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى

ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير .

(١) . متفق عليه .

(٨٦ / ب)

١٢٧٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا

له عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله . (٢)

(١) البخارى فى البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٣٠٢ / ٤ وباب

شراء الامام السواج بنفسه ٣١٩ / ٤ وباب شراء الطعام الى أجل ٣٩٩ / ٤

وفى السلم باب الكفيل فى السلم ٤٣٣ / ٤ وفى الاستقراض باب من اشترى -

بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرتة ٥٣ / ٥ وفى الرهن باب من رهن

درعه ١٤٢ / ٥ وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ١٤٥ / ٥ وفى الجهاد

باب ما قيل فى درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص فى الحرب ٩٩ / ٦ وفى

المغازى باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ١٥١ / ٨

وسلم فى المساقاة ١٢٢٦ / ٣ .

(٢) رواه البخارى فى البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٣٠٢ / ٤

وفى الرهن باب فى الرهن فى الحضرة ١٤٠ / ٥ .

ورواه أيضا : الترمذى فى البيوع باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء الى أجل

٥١٠ / ٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى البيوع باب الرهن فى الحضرة

٢٨٨ / ٧ وابن ماجه فى الرهن فى الباب الأول ٨١٥ / ٢ وأحمد فى المسند

٢٠٨ ، ١٢٣ / ٣ .

١٢٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهير يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعطسى
الذى يركب ويشرب النفقة .
رواهما البخارى . (١)

١٢٧٢ - وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الرهن
مركوب ومحلوب .
رواه الحاكم (٢) وقال : اسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٢٧٣ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخلق
الرهن له غنمه وعليه غرمه .
رواه ابن حبان (٤) والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

-
- (١) فى الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب ١٤٣/٥
ورواه أيضا : أبو داود فى البيوع باب فى الرهن ٢٨٨/٣ ، والترمذى فى البيوع
باب ما جاء فى الانفتاح بالرهن ٥٤٦/٣ وقال : حسن صحيح وابن ماجه فى
الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب ٨١٦/٢ وأحمد فى المسند ٢٢٢٨/٢ ، ٤٧٢ .
- (٢) فى المستدرک ٥٨/٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٣٤/٣ والبيهقى فى سننه ٣٨/٦ .
قال الحافظ فى التلخيص ٤٢/٣ : رجح الدارقطنى ثم البيهقى رواية من وقفه
على من رفعه وهى رواية الشافعى عن سفيان عن الأعصم عن أبي صالح عن أبي
هريرة .
- (٣) يقال غلق الرهن : اذا بقى فى يد المرتبهن لا يقدر رهنه على تغليصه .
أنظر النهاية ٣٧٩/٣ .
- (٤) رقم (١١٢٣) موارد والحاكم فى المستدرک ٥١/٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٣٣-٣٢/٣ والبيهقى فى سننه ٣٩/٦ =

(٧٩٠)

١٢٧٤ - وفي رواية للشافعي ^(١) عن سعيد بن المسيب مرسلًا : الرهن

من رهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه .

ثم أسندها من حديث أبي هريرة ^(٢) وقال : مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

= وابن ماجه من طريق آخر في الرهن باب لا يفلق الرهن ٨١٦/٢
وحسنه الدارقطني وصححه ابن عبد البر وهب الحق ، ورجح جماعة من العلماء
إرساله منهم أبو داود والدارقطني والبخاري والبيهقي وابن عبد الهادي
ووافقهم الشيخ الألباني في الروايات ٢٣٩/٥ وهو الظاهر والله أعلم .

(١) في الأم ١٦٧/٣

(٢) الأم ١٦٧/٣ ومن طريقه البيهقي في سننه ٣٩/٦ وسندها ضعيف فيسه

يعني بن أنيسه ضعيف كما في التقريب ٣٤٣/٢ وأنظر التهذيب ١١/١٨٣ - ١٨٥ .

(١) * باب التقليل *

١٢٧٥ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

حجر على ممان ماله وباعه لى دين كان عليه .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٨٧ / أ)

وقال مرة : صحيح الاسناد .

١٢٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : اذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به .

وفي لفظ : من الضرمة .

متفق عليه (٣) واللفظ لمسلم .

(١) بياض في : م .

(٢) في المستدرک فی البيوع ٥٨ / ٢ وفي ترجمته ٢٧٣ / ٣ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا البيهقي في سننه ٤٨ / ٦ وسعيد بن منصور في سننه مراسلا

قال عبد الحق كما في التلخيص ٤٤ / ٣ : المراسل أصح من المتصل وقال ابن

الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت .

ونقل الشيخ الألباني في الأرواء ٢٦٢ / ٥ عن ابن عبد الهادي قوله فسي

التنقيح : " المشهور في الحديث الإرسال . " ووافقه على ذلك .

(٣) البخاري في الاستقراء باب اذا وجد ماله عند مقلس ٦٢ / ٥ .

ومسلم في المساقاة ١١٩٤ / ٣ .

١٢٧٧ - وعن عمر بن خلدة^(١) قال : أتينا أبا هريرة في صاحب

لنا قد أفلس فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل مات

أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه .^(٢)

رواه أبو داود^(٣) وابن ماجه ، والحاكم واللفظ له وقال : صحيح الإسناد .

ورواه أبو داود الطيالسي^(٤) بلفظ : أن من مات أو أفلس فأدركه

رجل متاعه بعينه فهو أحق به إلا أن يدع الرجل وفا .

(١) في ت : خلد . وهو خطأ .

(٢) عمر بن خلدة - بفتح الموحدة وسكون اللام وقيل بفتحها - الأنصاري قاضي -
المدينة في زمن عبد الملك بن مروان ، ثقة قليل الحديث . التهذيب ٤٤٢/٧

(٣) في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٢٨٧/٣ ،
وابن ماجه في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢
والحاكم في المستدرک ٥١/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١٩٩/٣ وابن الجارود رقم (٦٣٤) والدارقطني
في سننه ٢٩/٣ والبيهقي في سننه ٤٦/٦ .

(٤) ضحة المصبود ٢٧٤/١ .

وفي سننه أبو المصتمر بن عمرو وثقه ابن حبان فقط وقال ابن عبد البر : ليس
بمصرّف بعمل العلم . أنظر التهذيب ٢٤١/١٢ وفي التقريب ٤٧٤/٢ : مجهول
الحال .

(١)
* باب الحجر *

- ١٢٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت على النبي -
صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة قلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا
ابن خمس عشرة فأجازني .
متفق عليه . (٢)
زاد ابن حبان في الأولى بعد فلم يجزني : ولم يرني بلغت . وفي آخره :
ورأني بلغت . (*)

- ١٢٧٩ - وعن عطية^(٢) القرظي رضي الله عنه قال : كنت من سبي بني
قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل ، فكنتفيم لم ينبت .
رواه الأريصة^(٥) ، وابن حبان . قال الترمذي : همد يث حسن صحيح .
والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

-
- (١) بيان في م .
(٢) البخاري في الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢٧٦/٥ وفي المفازي
باب غزوة الخندق ٣٩٢/٧ -
ومسلم في الامارة ١٤٩٠/٣ .
(*) بعد هذا في ت مكتوبا عليه حاشية : قال ابن حبان في ثقاته (٢٠٩/٣) -
عرض عليه يوم أحد فلم يجزه ولم يراه - كذا - بلغ وعرض عليه يوم الخندق وهو
ابن خمس عشرة فأجازته . هذا لغثه ولم يذكر البلوغ في الثاني .
(٣) بيان في م : .
(٤) عطية القرظي ، لا يعرف اسم أبيه ، صحابى سكن الكوفة . الاصابة ١٥/٧ .
والقرظي - بضم القاف وفتح الراء - نسبة الى بني قريظة . أنظر اللباب ٢٦/٣ .
(٥) أبو داود في الحدود باب في الخلام يصيب الحد ١٤١/٤ ، والترمذي في
السير باب ما جاء في النزول على الحكم ١٤٥/٤ ، والنسائي في الطلاق باب =

١٢٨٠ - وعن (١) النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : خذوا على أيدي سفهاءكم .

رواه الطبراني (٢) في أكبر ما جمعه بسند جيد . (*)

متى يقع طلاق الصبي ١٥٥/٦ وفي قطع السارق باب حد البلوغ ٩٢/٨ =

وابن ماجه في الحدود باب من لا يجب عليه الحد ٨٤٠/٢ وابن حبان

في صحيحه رقم (١٤٩٩) والحاكم في المستدرک ٣٥/٣ وقال : صحيح

الاسناد ووافقه الذهبي ورواه أيضا في الحدود ٣٨٩/٤ - ٣٩٠ ،

وقا : غريب صحيح ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣١٠/٤ ، ٣١١/٥ - ٣١٢ والدارمي

في سننه ٢٢٣/٢ والحميدي في مسنده ٣٩٤/٢ وابن الجارود في

المنتقى (١٠٤٥) والبيهقي في سننه ٥٨/٦ .

وسنده صحيح صححه الحافظ وغيره كما في التخييص ٤٩/٣ .

بياض في : م (١)

ونسبه الضاوي في قيس القديري والبيهقي في الشعب والديلمي وأبو الشيخ . (٢)

وضعه السيوطي في الجامع الصغير ٤٣٥/٣ والألباني في ضعيف الجامع

الصغير ١١٩/٣ .

بعد ذلك جاء في ت : حاشية : " سند هشام العسن بن العباس الرازي ثنا (*)

حميد بن عثمان ثنا حفص عن الأعمش عن الشعبي عن النعمان به " .

- فصل -

١٢٨١ - عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : لا يجوز لامرأة عطية الا بان زوجها .

رواه أبو داود ^(١) ، والنسائي باسناد صحيح .

ورده ^(٢) ابن حزم ^(٢) بأن قال : صحيفة منقطة

قلت : قد صرح ^(٤) شعيب بالتحديث عن عبد الله بن عمر ورواه جماعة

ثقات عن عمرو . والحاكم رواه بمخناه وقال : صحيح الاسناد .

١٢٨٢ - وعن اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الغولاني عن أبي

أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها

(١) في البيوع باب عطية المرأة تغيران زوجها ٢/٢٩٣ ، والنسائي في

الزكاة باب عطية المرأة تغيران زوجها ٥/٦٥ ، وفي العمري باب عطية

المرأة تغيران زوجها ٦/٢٧٨ - ٢٧٩ .

ورواه أيضا : ابن ماجه في الهبات باب عطية المرأة تغيران زوجها ٢/٧٩٨

وأحمد في المسند ٢/١٧٩ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ ، والحاكم في المستدرک ٢/٤٧ ،

ووافقنا له هبى . والبيهقي ٦/٦٠

وسنده حسن وانظر الأحاديث الصحيحة رقم (٨٢٥) .

(٢) في ت : وذكره .

(٣) المحلي ٨/٣١٧ .

(٤) في ت : خرج . وانظر في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو بحثنا وفيها

كتبها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ١٠/٣٣ - ٣٤ .

الا بأذنه . قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذاك ^(١) أفضل

أموالنا .

رواه ابن ماجه ^(٢) والترمذى وقال : حسن .

وأما ابن حزم ^(٣) فإنه وهماه بأن قال : اسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول

لا يدري من هو .

وهذا غريب فاسماعيل حجة فيما يروى عن الشاميين وشرحبيل شامى وهاشاه

من الجهالة روى عن جماعة وعنه جماعة وقال أحمد - هو من ثقات الشاميين ووثقه ^(٤)

المجلى نعم ضعفه ابن معين . وهذه زلة من ابن حزم وأعظم من هذه قوله فى حديث

ابن عمر : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج على زوجته ؟ قال :

لا تصدق الا بأذنه فان فعلت كان له الأجر ووليها الوزر قال بعد أن رواه خبرها لك

فيه موسى بن ^(٥) أعين وهو مجهول وليث بن أبى سليم وليس بالقوى . انتهى .

وموسى هذا جزرى حرانى روى عن خلق وعنه خلق ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائسى

فلا حول ولا قوة الا بالله ، وله من هذا القبيل عدة جمعتها ^(٦) فى جزء مفرد .

(١) فى ت : ذلك وهى رواية لترمذى وغيره .

(٢) فى التجارات باب مال للمرأة من مال زوجها ٧٧٠/٢ ، والترمذى فى الزكاة باب

فى نفقة المرأة من بيت زوجها ٤٩/٣ وفى الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث

٤٢٣/٤

ورواه أيضا : أبوداود فى البيوع باب فى تضمين العارية ٢٩٧/٣ ، وأحمد

فى المسند ٢٦٧/٥ والطيالسى فى مسنده ١١٧/٢ من المنحة

وسنده قوى .

(٣) المصطفى ٣١٩/٨ .

(٤) ووثقه أيضا ابن نمير وابن حبان كما فى التهذيب ٣٢٥/٤ وفى التقريب :

٣٤٩/١ : صدوق فيه لين وقال الذهبى فى الميزان ٢٦٧/٢ : تابعى

مشهور .

(٧٩٧)

.....

(٥) موسى بن أعين - بفتح فسكون ففتح - الجزري ثقة من رجال الشيخين كما
في التهذيب ٣٣٥/١٠ ولم يذكر الحافظ أن أحدا ضعفه . مات سنة
سبع وسبعين ومائة .

(٦) في هـ ، م : سأجمعها .

* باب الصلح *

١٢٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : الصلح جائز بين المسلمين .

رواه الحاكم ^(١) وقال : صحيح على شرط الشيخين

قال : وعبد الله بن (الحسين) المصيبي ^(٢) ثقة انفرد به .

وفى رواية لأبي داود ^(٤) : الا صلحا أعل حراما أو حرم حلالا ، والمسلمون

على شروطهم .

وفى اسنادها كثير ^(٥) بن زيد الأسلمي وهو مختلف فيه . وابن حبان وثقه

(٥/٨٧)

وأخرج الحديث فى صحيحه من جهته .

(١) فى المستدرک ٥٠/٢ وقال الذهبي : قال ابن حبان : كان - أى المصيبي -

يسرق الحديث .

ورواه أيضا : الدارقطني فى سننه ٢٧/٣

وفى سننه عبد الله بن الحسين المصيبي ترجم له الذهبي فى الميزان ٤٠٨/٢ ،

والضعفاء ص ١٦٥ ونقل فيه قول ابن حبان : كان يسرق الحديث .

(٢) فى جميع النسخ " الحسن " وهو خطأ صححناه من المستدرک والميزان وغيرهما .

فى ت : الصبيبي وهو تعريف صححناه مما سبق .

(٣) فى الأفضلية باب فى الصلح : ٣٠٤/٣ . وابن الجارود فى المنتقى (٦٣٨)

ورواها أيضا : أحمد فى المسند ٣٦١/٢ وابن الجارود فى المنتقى (٦٣٨)

وابن حبان (١١٩٩) موارد والحاكم ٤٩/٢ وقال : رواية هذا الحديث مدنيون

وقال الذهبي : لم يصححه وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره . ورواه البيهقي ٦٣/٦ ، ٧٩٠ .

وسند ما لا بأس به . ولقوله " المسلمون على شروطهم " شاهد مرسل عن عطاء أخرجه

ابن أبي شيبة فى المصنف ٥٦٨/٦ بسند صحيح .

والحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذى كما فى التلخيص ٢٦/٣ .

(٥) كثير بن زيد الأسلمي مختلف فيه كما فى التمهيد ٤١٤/٨ وفى التقریب :

١٣١/٢ - ١٣٢ : صدوق يخطئ .

١٢٨٤ - وعن كعب بن مالك^(١) أنه تناقض ابن أبي حدر دينا كان له عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليه ونادى : يا كعب قال : لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال : قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم فاقضه .
(٢)
متفق عليه .

١٢٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع أحدكم جاره أن يخرز خشبه في جداره . ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم .
(٣)
متفق عليه .

-
- (١) بعد ها في هـ : أيضا . وهي زيادة لا معنى لها .
- (٢) البخارى في الصلاة باب التناقض والملازمة في المسجد ٥٥٢/١ وباب رفع الصوت في المسجد ٥٦١/١ وفي الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٧٣/٥ ، وباب في الملازمة ٧٦/٥ وفي الصلح باب هل يشير الامم بالصلح ٣٠٧/٥ وباب الصلح بالدين والمعين ٣١١/٥ .
ومسلم في المساقاة ١١٩٢/٣ .
- (٣) البخارى في المثالم باب لا يمنع جاره أن يخرز خشبة في جداره ١١٠/٥ وفي الأشربة باب الشرب من في السقاء ٩٠/١٠ .
ومسلم في المساقاة ١٢٣٠/٣ .

١٢٨٦ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بخير طيب نفس منه وذلك
لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم .
رواه ابن حبان في صحيحه (١) . وقال البيهقي في المعرفة : انه أصح
ماروف في الباب .

(١) رقم (١١٦٦) موارد .
ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٤٢٥/٥ والطحاوي في مشكل الآثار :
٤١/٤ - ٤٢ والبيهقي في سننه ١٠٠/٦
وسنده صحيح وذكره الميثقي في المجمع ١٧١/٤ وقال : رواه أحمد
والبخاري ورجال جميع رجال الصحيح ، وصححه الألباني في الأرواء ٢٨٠/٥
وذكره بعض الشواهد .

* باب الحوالة *

١٢٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : مثل الضنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على طيء فليتبّع.

(١) متفق عليه .

وفي رواية لأحمد (٢) : وإذا أهبل أحدكم على طيء فليحتل .

(١) البخاري في الحوالة باب الحوالة ٤/٤٦٤ ، وباب إذا أهال على طيء

فليس له رد ٤/٤٦٦ ، وفي الاستقراض باب مثل الضنى ظلم ٥/٦١ .

ومسلم في المساقاة ٣/١١٩٧ .

(٢) في المسند ٢/٤٦٣ .

ورواها أيضا : البيهقي في سننه ٦/٧٠ .

* باب الضمان *

١٢٨٨ - عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

العمارية مؤداة والدين مقضى والزعيم غارم .

رواه الأربعة^(١) واللفظ لأبي داود والترمذي وحسنه الترمذي . وصححه

ابن حبان . وخالف ابن حزم .^(٢)

(١) أبو داود في البيوع باب في تضمين العمارية ٢٩٧/٣ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء أن العمارية مؤداة ٥٥٦/٣ ، وقال : حسن غريب وفي الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٣/٤ والنسائي في الكبرى وانظر تحفة الاشراف ١٧٩، ١٦١/٤ ، وابن ماجه في الصدقات باب الكفالة ٨٠٤/٥ وابن حبان في صحيحه رقم (١١٧٤) موارد .
ورواه أيضا : الطيالسي في مسنده ٥٣/٢ من المنحة وأحمد في المسند : ٢٦٧/٥ ، ٢٩٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٨١/٨ والدارقطني في سننه : ٤٠/٣ مختصرا والبيهقي في سننه ٨٨/٦ وابن أبي شيبة وأبو يعلى كما في نصب الراية ٥٨/٤ وهو صحيح بمجموع طرقه أنظر تلخيص الحبير ٥٤/٣ ، ورواه الخليل ٥/٢٤٥ - ٢٤٧ .

(٢) المصطفى ١٧٢/٩ وقال : اسماعيل بن عياش ضعيف وعاتم ابن حريث مجهول . اهـ
ورواية اسماعيل عن الشاميين محتج بها وهو يرويه هنا عن شرعبيد بن مسلم وهو شامي . وعاتم بن حريث جهله ابن معين وقال أبو هاتم : شيخ وثقه عثمان الدارمي وابن حبان وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به أنظر التمهذيب : ١٢٩/٢ .

١٢٨٩ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنزة فقالوا : صل عليها فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال : فهل ترك شيئا ؟ قالوا : لا . فصلى عليه . ثم أتى بجنزة أخرى فقالوا : يا رسول الله ^(١) صل عليها قال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم . قال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : ثلاثة دنانير فصلى عليها . ثم أتى بثالثة فقالوا : صل عليها قال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا . قال : هل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة ^(٢) دنانير قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه . رواه البخاري . ^(٣)

(١/٨٨)

١٢٩٠ - وعن جابر نحوه وفيه : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هما طيبك وفي مالك والميت منهما برئ فقال : نعم . فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنزة فقالوا : صل عليها فقالوا : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال : هل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة يقول : ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك

(١) في م زيادة : صلى الله عليه وسلم .

(٢) في م ، هـ : نعم ثلاثة .

(٣) في الحيثية باب ان أحال دين الميت على رجل جاز ٤/٤٦٦ - ٤٦٧

وفي الكفالة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ٤/٤٧٤ .

ورواه أيضا : النسائي في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين :

٤/٦٥ وأحمد في المسند ٤/٥٠ .

قال : قد قضيتهما يارسول الله قال : الآن حين ^(١) بردت عليه جلده
رواه الحاكم ^(٢) من حديث عبد الله بن عقيل عن جابر ^(*) وقال : صحيح الاسناد .

١٢٩١ - وعن عمرو ^(٣) بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وأنه أتاه بها قال له : من أين أصبتها ؟
قال : من معدن قال : فاذ هب فلا حاجة لنا فيها ليس فيها خير ففضاها عنده
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه أبو داود ^(٤) ، وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الاسناد

وقال مرة : صحيح على شرط الشيخين .

وأما ابن حنزم ^(٥) فأعله بم عمرو بن أبي عمرو . وعمرو هذا قال الحاكم :
خرج له الشيفان ^(٦) في الأصول ووثق أيضا .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في المستدرک ٥٨ / ٢ ووافقنا له هبى .

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٣ / ٣٣٠ والطحاوى في مسنده ١٧٤ / ١ من

المنحة ، والدارقطنى في سننه ٣ / ٧٩ والبيهقى ٦ / ٧٤ ، ٧٥

وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه غلاف مشهور

وقال الهيثمى في المجمع ٣ / ٣٩ : رواه أحمد والبخاري وسنده حسن .

وصححه الألبانى في الارواء ٥ / ٢٤٨ بمجموع طرقه .

(*) في هامش ت : أخذ منه البيهقى أن للمضمون له مطالبة الضامن والمضمون

عنه . اهـ

وانظر سنن البيهقى ٦ / ٧٤

(٣) عمرو بن أبي عمرو أبو عثمان المدني ، قال أحمد وأبو حاتم وابن عدى : لا بأس

به ووثقه أبو زرعة ، وضعفه ابن معين وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقد روى له

الجماعة . أنظر التمهيد ٨ / ٨٢ - ٨٤ .

(٤) في البيوع باب في استخراج الممان ٣ / ٢٤٢ وابن ماجه في الصدقات

باب الكفالة ٢ / ٨٠٤ والحاكم في المستدرک ٢ / ٣٠ وقال : هذا حديث =

.....

- = صحيح على شرط البخارى لعمر بن أبى عمرو ، والد زاوردى على شرط مسلم .
وقال الذهبى : صحيح .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٧٤/٦ .
وسنده حسن ، وصححه الألبانى فى الرواى ٢٤٧/٥ .
فى المجلد ١١٦/٨ وقال : هو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره . (٥)
فى ت : البخارى . ولعل الصواب ما أثبتته . (٦)

* كتاب الشركة (*) *

١٢٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
يقول الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من
بينهما .

رواه أبو داود (١) والحاكم وقال : صحيح الإسناد وأعله ابن القطان بجهالة من
بأنت وشيقه .

-
- (*) في حاشية ت : حديث جابر الآتي في باب الشفعة دليل للشركة أيضا .
- (١) في البيوع باب في الشركة ٢٥٦/٣ والحاكم في المستدرک ٥٢/٢ ووافقنا الذهبي
ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٣٥/٣ والبيهقي في سننه ٠٧٨/٦
وأعل الحديث بالارسال ، وجماله سميد بن حيان أحد رواة كما في
التلخيص ٥٦/٣ والملة الأخيرة صحفه ابن القطان ، وسميد هذا قال عنه
الذهبي في الميزان ١٢٢/٢ لا يكاد يصر . اهـ وذكره ابن حبان في الثقات
ووثقه المعجل كما في التهذيب ١٩/٤ .
وضعت الحديث الألباني في الرواة ٢٨٨/٥ بمجموع العلتين السابقتين .

* كتاب الوكالة *

١٢٩٣ - عن عروة البارقي رضي الله عنه قال : أعطاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ديناراً اشتري به أضحية أو شاة .
تقدم في البيع . (١)

١٢٩٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : أدت الخروج الي غير فأتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه (٢) وقلت له : اني أردت الخروج الي غير فقال : اذا أتيت
وكيلك فخذ منه خمسة عشر (٣) وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته . (*)
رواه أبو داود (٤) بحضرة ابن اسحاق ولم يضمه .

(١) أنظر حديث (١٤٠٠) .

(٢) مكررة في : هـ .

(٣) في هـ : عشرة .

(*) في هامش : هي كل واحد من العظمين الذين بين ثغرة النحر والعاتق . اهـ

أنظر النهاية ١٨٧/١ وفي القاموس ٣٣٦/٤ : الترقوة مقدم الحلل في أعلى
الصدر حيثما يترقق فيه النفس . اهـ

(٤) في البيوع باب في الوكالة ٣١٤/٣ .

ورواه أيضا : الدارقطني والبيهقي ٨٠/٦ .

والحديث حسن الحافظ بإسناده في تلخيص المعبر ٥٨/٣ ، وقال الزيلعي :

في نصب الراية ٩٤/٤ : أعله ابن القطان بابن اسحاق وأنكر علي عبد الحق سكوتة

عنه فهو صحيح عنده .

١٢٩٥ - وعنه ^(١) قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة

رمضان الحديث .

ذكره البخاري ^(٢) تعليقا بصيغة جزم .

(١) كذا في جميع النسخ . والحديث من مسند أبي هريرة لا من مسند جابر والله أعلم .

(٢) في الوكالة باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجاز له الموكل فهو جائز

٤٨٧/٤ وفي بدء الخلق باب صفة ابليس وجموده ٣٣٥/٦ وفي فضائل

القرآن باب فضل سورة البقرة ٥٥/٦

قال الحافظ في الفتح ٤٨٨/٤ : وصله النسائي والاسماعيل وأبو نعيم .

قلت : والنسائي وصله في " اليوم والليلة " كما في التحفة ٣٤٥/١٠ .

* كتاب الاقرار *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٢٩٦ - عن عائشة رضی اللہ عنہا أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال : رفع
القلم عن ثلاثة . . . الحدیث . (١)
تقدم فی الصلاة . (٢)

١٢٩٧ - و عنہا قالت : اختصم سعد بن أبی وقاص و عبد ابن زمعة فی غلام
فقال سعد بن أبی وقاص : یا رسول اللہ هذا ابن أخی عتبة (٣) بن أبی وقاص عهد (٤)
الی أنه ابنه أنظر الی شبيهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخی یا رسول اللہ ولد علی
فراش أبی من ولیدته فنظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی شبيهه فرأی شبيها بيننا
بعتبة فقال : هؤلک یا عبد بن زمعة الولد للفراش وللماهر الحجر .
(٥)
متفق علیہ .

- (١) ليست فی : ت .
(٢) أنظر عهد یث رقم (١٩٢) .
(٣) فی ت : عینة .
(٤) فی هـ : عهدی .
(٥) البخاری فی البیوع باب تفسیر المشبهات ٢٩٢ / ٤ ، و باب شراء المملوك من
الحریس ٤١١ / ٤ و فی الخصومات باب دعوی الوصی للمیت ٧٤ / ٥ و فی المتق باب
أم الولد ١٦٣ / ٥ ، و فی الوصایا باب قول الوصی لوصیه : تعاهد ولدی ٣٧١ / ٥
و فی المغازی باب مقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمكة زمن الفتح ٢٣ / ٨ - ٢٤ و فی
الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٣٢ / ١٢ و باب من ادعی أها أو ابن أخ
٥٢ / ١٢ و فی الحدود باب للماهر الحجر ١٢٧ / ١٢ و فی الأحكام باب من قضی
له بحق أخیه فلا يأخذہ ١٧٢ / ١٣ .
ومسلم فی الرضاع ١٠٨٠ / ٢ .

* كتاب العارضة *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٢٩٨ - عن أمية^(١) بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمار منه أدرعا يوم حنين فقال : أغضب يا محمد ؟ قال : لا بل عارية مضمونة
رواه أبو داود^(٢) ، والنسائي ، والحاكم قال : وله شاهد^(٤) صحيح على شرط مسلم
عن ابن عباس فذكره .
وأما ابن حزم^(٥) فأعله بشريك كعادته وتبعه ابن القطان^(٦) قال : وأمياً أخرج
له مسلم . (*)

-
- (١) أمية بن صفوان بن أمية بن خلف روى عن أبيه وكلد بن العنبل ، وعنه ابن أخيه
عمرو بن أبي سفيان وعبد العزيز بن رفيع . التهذيب ٣٧١ / ١ وفي التقريب :
٨٣ / ١ : مقبول .
(٢) في م : د رعا .
(٣) في البيوع باب في تضمين العارية ٢٩٦ / ٣ والنسائي في الكبرى كما في التحفة
١٩٠ / ٤ والحاكم في المستدرک ٤٧ / ٢ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٠١ / ٣ ، ٤٦٥ / ٦ ، والدارقطني في سننه
٤٠٠ ، ٣٩ / ٣ .
وسنده ضعيف ، وقواه البيهقي ٩٠ / ٦ بشواهد وصححه الألباني في الارواء :
٣٤٤ / ٥ بشواهد وضعفه ابن حزم وابن القطان كما في التلخيص ٦٠ / ٣
(٤) حديث ابن عباس هذا ضعيف ، وفيه اسحاق بن عبد الواحد القرشي ضعيف ورواه
أبو علي النيسابوري بالكذب كما في التهذيب ٢٤٢ / ١ وفي الميزان ١٩٥ / ١ : واه
وفي التقريب ٥٩ / ١ : محدث مكث مصنف تكلم فيه بعضهم .
(٥) المحلى ١٧١ / ٩ .
(٦) أنظر نصب الراية ١١٧ / ٤ .
(*) جاء في حاشية تعليقات علي قول ابن القطان " وأمياً أخرج له مسلم " ما يلي : =

وأما صاحب الالمام^(١) فقال بعد أن عراه الى المستدرك : لعله علم حال

أمية .

قلت : قد ذكره ابن حبان في ثقاته (مع اخراج مسلم له) . (٢)

١٢٩٩ - وعن جابسر مرفوع مثله .

رواه (٣) الحاكم (٤) وقال : صحيح الاسناد .

١٣٠٠ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله

صلى الله عليه وسلم : انا أتتك رسل فادفع اليهم ثلاثين درهما وثلاثين بصيرا فقلت :

يا رسول الله أعارية مضمونة أم عارية مؤداة ؟ فقال : بل عارية مؤداة .

قلت : لانا أخرج له البخاري في الأدب " اهـ

قلت : والذي أخرج له مسلم هو أمية بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف .

أنظر التهذيب ١ / ٣٧١ .

(١) أنظر الالمام ص ٣٤٩ رقم (٩١٦) .

(٢) ما بين القوسين ليس في : ت . وكتب أحد المعلقين على النسخة المصرية

مانعه : " الذي أخرج له مسلم ليس هذا ، بل هذا مجهول وأحد هما مسم

الآخر فاشتبه على صاحب الكتاب " .

(٣) في ت : ورواه .

(٤) في المستدرك ٣ / ٤٨ - ٤٩ ووافقنا الذهبي

ورواه أيضا : البيهقي ٦ / ٨٩ .

وفي سنده أحمد بن عبد الجبار وهو ضعيف كما في التهذيب ١ / ٥١ وفي

التقريب ١ / ١٩ : ضعيف وسماهه للسيرة صحيح .

وحسنه الألباني في الارواء ٥ / ٣٤٥ وقال : للخلاف في ضبط وحفظ ابن اسحاق .

وهو كذلك لولا أنه مروى عن طريق أحمد بن عبد الجبار والله أعلم .

رواه أبو داود^(١) ، والنسائي ، وصححه ابن حبان
وقال ابن حزم^(٢) : حديث حسن ليس في شيء مما روى في العاية خبر
يصح فيه ، وأما ما سواه فليس يساوى الاشتغال به .
١٣٠١ - وعن الحسن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤديه .
رواه الأريضة^(٣) ، وعسنه الترمذي ، والحاكم قوال : هذا حديث صحيح
على شرط البخاري وأزهه صاحب الالمام . ورده^(٤) ابن حزم^(٥) بأن قال : الحسن
لم يسمع من سمرة وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه^(٦) . ورأى البخاري وجماعة أنه سمع منه
مطلقا .

-
- (١) في البيوع باب في تضمين العارية ٢٩٧/٣ والنسائي في الكبرى كما في تحفة
الاشراف ١١٦/٩ وابن حبان رقم (١١٧٣) موارد .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٢٢/٤ .
وسنده صحيح . قال عبد الحق : حديث يعلو بن أمية أصح من حديث صفوان
ابن أمية . أنظر نصب الراية ١١٧/٤ وصححه الألباني في الارواء ٣٤٨/٥ .
(٢) المهلى ١٧٣/٩ .
(٣) أبو داود في البيوع باب في تضمين العارية ٣٩٦/٣ ، والترمذي في البيوع
باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٥٥٧/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في
الكبرى كما في التحفة ٦٦/٤ ، وابن ماجه في الصدقات باب العارية ٨٠٢/٢ ،
والحاكم في المستدرک ٤٧/٢ ووافقهم الذهبي .
والحديث صحيح لو صح سماع الحسن له من سمرة . وضعفه الألباني في الارواء :
٣٤٩/٥ لأن الحسن محدث في المدلسين وقد ضمنه .
(٤) في ت : وذكروه .
(٥) المهلى ١٧٢/٩ .
(٦) والمذهب الثالث أنه سمع حديث الحقيقة فقط .

* كتاب الغصب *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٣٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا يأخذ أحد شبرا من الأرض يغير حقه الا طوقه اللهاى سبع أرضين .
رواه مسلم . (١)

١٣٠٣ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من أخذ (٢) شبرا من الأرض للما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين .
متفق عليه . (٣)

١٣٠٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض

نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت
القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فرفع
القصعة الصحيحه وهبها المكسورة .
رواه البخارى . (٤)

وفى رواية للترمذى (٥) : هدت بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى المساقاة ٣ / ١٢٢١ .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢ / ٣٨٧ .

(٢) فى م : اتخذك .

(٣) البخارى فى المظالم باب اثم من شتم شيئا من الأرض ٥ / ١٠٣ وفى بدء الخلق باب

ما جاء فى سبع أرضين ٦ / ٢٩٣ .

ومسلم فى المساقاة ٣ / ١٢٢١ .

(٤) فى المظالم باب اذا كسر قصعة وشيئا لغيره ٥ / ١٢٤ وفى النكاح باب الغيرة ٩ / ٣٢٠

ورواه أيضا : أبوداود فى البيوع باب فىمن أفسد شيئا يفرم مثله ٣ / ٢٩٧ والنسائى
فى عشرة النساء باب الغيرة ٧ / ٧٠ وابن ماجه فى الأحكام باب الحكم فىمن كسر شيئا :

(٥) فى الأحكام باب ما جاء فىمن يكسر له الشئ ما يحكم له من مال الكاسر ٢ / ٦٢١ .

(الى النبي صلى الله عليه وسلم)^(١) طعاما في قصة ، فضربت عائشة القصعة

بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طعام بطعام وأناء باناء .

ثم قال : حسن صحيح .

١٣٠٥- وفي رواية لأبي داود^(٢) والنسائي باسناد فيه مقال من حديث عائشة

(رضى الله عنها)^(٣) أن المرسله صفية رضى الله عنها وهو أحد الأقوال في ذلك

(وقيل : زينب بنت جحش ، وقيل : أم سلمة ، حكاهما المحب في أحكامه)^(٤) (٨٩ / أ)

(١) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٢) في البيوع باب فيمن أفسد شيئا يخرم مثله ٢٩٧ / ٣

والنسائي في عشرة النساء باب بالغيرة ٧ / ٧

ورواه أيضا : أحمد ١٤٨ / ٦ ، ٢٧٧

وفيه غلبيت العاصري ويقال : أفلت وثقه ابن حبان

وقال أبو حاتم : شيخ وقال الدارقطني : صالح وضعفه ابن حزم أنظر

التهذيب ٣٦٦ / ١ .

وفيه أيضا : جسر بنت دحاجة وثقها ابن حبان والعجلي وذكرها أبو نعيم

في الصحابة وقال البخاري : عند جسر عجائب . كما في التهذيب ٤٠٦ / ١٢ .

(٣) ما بين القوسين ليس في : هـ ولا في : ت .

(٤) ما بين القوسين ليس في : م ولا في : هـ .

وقد روى النسائي بسند صحيح في عشرة النساء باب بالغيرة ٧ / ٧ أن صاحبة

القصعة هي أم سلمة . أنظر أرواء الخليل ٣٦٠ / ٥ .

١٣٠٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير .
متفق عليه كما تقدم في النجاسات . (١)

١٣٠٧ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من أحيا أرضا ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق .
رواه الثلاثة (٢) ، وقال الترمذي : حسن قريب .

١٣٠٨ - وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهسر
البيس .

متفق عليه كما تقدم في البيع . (٣)

-
- (١) أنظر حديث رقم (١١٩) .
(٢) أبوداود في الخراج باب في احياء الموات ١٧٨/٣ والترمذي في الأحكام باب
ما ذكر في احياء أرض الموات ٦٥٣/٣ والنسائي في احياء الموات كما في التحفة
١٠/٤
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ١٤٢/٦ .
وسنده صحيح .
(٣) أنظر حديث رقم (١١٩٥) .

* كتاب الشفعة *

١٣٠٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

رواه البخاري . (١)

١٣١٠ - وعن قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم (٢) : ربة أو عائل ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فإذا باع ولم يؤذن نه فهو أحق به .

(١) في البيوع باب بيع الشريك من شريكه ٤ / ٤٠٧ ، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاط غير مقسوم ٤ / ٤٠٨ وفي الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم ٤ / ٤٣٦ وفي الشركة باب الشركة في الأرضين وغيرها ٥ / ١٢٣-١٢٤ وباب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ٥ / ١٣٤ وفي الحيل باب فسي الهبة والشفعة ١٢ / ٣٤٥

ورواه أبو داود في البيوع باب في الشفعة ٣ / ٢٨٥ والترمذي في الأحكام باب ما جاء إذا حددت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ٣ / ٦٤٣ وقال : حسن صحيح وابن ماجه في الشفعة باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢ / ٨٣٤ وأحمد في المسند ٣ / ٣٩٦ ، ٣٩٩ .

رواه مسلم ^(١) وأطه ابن حمزم ^(٢) بمنعنة أبي الزبير عن جابر .

(قلت : قد جاء ^(٣) في رويكلمسلم ^(٤) عن ابن جريج أن أبا الزبير

أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفعة
في كل شرك في أرض أو ربح أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ
أو يدح فان أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه .

وفي رواية للبيهقي ^(٥) في الأولى : فان باع فهو أحق بالثمن .

(١) في المساقاة ١٢٢٩/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب في الشفعة ٢٨٥/٣ ، والنسائي في البيوع
باب الشركة في الرباع ٣٢٠/٧ وأخرجه في باب بيع المشاع ٣٠١/٧ باللفظ
الثاني الذي ساقه المؤلف ، وهو لفظ أبي داود وأحمد في المسند ٣١٦/٣ .

(٢) المحلى ٨٨/٩ .

(٣) في ت : وقد قلت جاء .

(٤) في المساقاة ١٢٢٩/٣ .

(٥) في السنن الكبرى ١٠٤/٦ .

في هامش ت : " استدل به البيهقي على أنه لا شفعة في منقول وبعضه ما رواه
أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال : لا شفعة الا في دار أو عقار " . اهـ

* كتاب القراض *

١٣١١ - فيه آثار عن الصحابة ^(١) وأورد ابن ماجه ^(٢) فيه حديث صهيب ^(٣)

رفعه : ثلاثة فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة وأخلاق البر بالشعير للبيت للبيع.

وفى سنده مجاهيل منهم نصر ^(٤) وقيل : نصير بن القاسم قال البخارى : حديثه هـذا

موضوع .

-
- (١) منها حديث حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه جالا مقارضة
يضرب له به : أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به فى
بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمت مالى . رواه الدارقطنى فى سننه
٦٣/٣ والبيهقى فى سننه ١١١/٦ بسند قوى كما قال الحافظ فى التلخيص:
٦٧/٣ وصححه فى الارواء ٢٩٣/٥ على شرط الشيخين .
ومنها حديث الشعبي عن على أنه قال فى المضاربة : الوضيمة على المال والربح
على ما اصطالحوا عليه . رواه عبدالرزاق فى المصنف ٢٤٨/٨ وفيه قيس بن الربيع
ضعيف الحفظ . وأنظر بقية الآثار فى نصب الراية ١١٣/٤-١١٥ وتلخيص الحبير:
٦٧ ، ٦٦/٣ والارواء ٢٩٠/٥-٢٩٣ .
- (٢) فى التجارات باب الشركة والمضاربة ٧٦٨/٢ .
وسنده ضعيف جدا .

(٣) صهيب هو الروى صاحب مشهور .

(٤) نصر ويقال نصير ابن القاسم يكنى أبا جزء قال البخارى : حديثه موضوع كما فى

التهذيب ٤٣٢/١ . وفى التقريب ٣٠٠/٢ : مجهول .

وفيه أيضا : صالح بن صهيب مجهول الحال كما فى التقريب ٣٦١/١ .

* كتاب المساقاة *

١٣١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .^(٢)

١٣١٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الخابرة .

متفق عليه .^(٣)

(١) في م ، ه : عنه .

(٢) رواه البخاري في الاجارة باب اذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ٤٦٢/٤ ،
وفي المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه ١٠/٥ ، وباب اذا لم يشترط
السنين في المزارعة ١٣/٥ وباب المزارعة مع اليهود ١٥/٥ وباب اذا قال
رب الأرض أقرك ما أقرك الله ٢١/٥ وفي الشركة باب مشاركة الذمى
والمشركين في المزارعة ١٣٥/٥ وفي الشروط باب الشروط في المعاملة :
٣٢٢/٥ وفي فرض الخمس باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى
المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ٢٥٢/٦ وفي المفازي باب معاملة
النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ٤٩٦/٧ .
ومسلم في المساقاة ١١٨٦/٣ .

(٣) في ت : عليه .

رواه البخاري في المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل :
٥٠/٥ . ومسلم في البيوع ١١٧٤/٣ .

١٣١٤ - وعن ثابت ^(١) بن الضحاك ^(٢) رضى الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال : لا بأس بها .
رواه مسلم . ^(٣)

(١) هو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصارى الأشملى ، شهد بيعة الرضوان ،

ومات سنة خمس وأربعين .

الاصابة ١٢/٢ .

(٢) فى م : ضحاك .

(٣) فى البيوع ١١٨٤/٣ .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٣/٤ مختصرا .

* كتاب الاجارة *

١٣١٥ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ما بحث الله نبيا الا رعى الخنم فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم ، كنت أرطها
على قراريط لأهل مكة .

رواه البخارى فى الاجارة^(١) . وكذا ابن ماجه^(٢) وقال : كنت أرطها لأهل
مكة بالقراريط .

ثم قال : قال^(٣) سويد^(٤) - يعنى ابن سميد أحد رواته - : يعنى كل شاة

بقيراط .

وقال ابراهيم^(٥) الحربى : قراريط اسم موضع .

قال ابن ناصر^(٦) : وهذا هو الصحيح وأخطأ سويد فى تفسيره .^(٧) (٨٩/ب

(١) باب رعى الخنم على قراريط ٤ / ٤٤١ .

(٢) فى التجارات باب الصناعات ٢ / ٢٢٧ .

(٣) ساقطة من : ه .

(٤) هو سويد بن سميد البهروى قتال فى التقريب ١ / ٣٤٠ ، صدوق فى نفسه الا أنه

عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش ابن معين القول فيه . وانظر التهذيب :

٤ / ٢٧٢ ، وقد سبقترجمته أنظر رقم (١١٦٥) .

(٥) هو أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربى امام مشهور تفقه على الامام أحمد

وقال عنه الداريمى : امام بارع فى كل علم صدوق . أنظر تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٤ .

(٦) هو الخالب - محمد بن ناصر بن محمد الحافظ الامام محدث العراق ، أبو الفضل

السلاص ، برع فى اللغة وحصل الفقه والنحو ، وكان ثقة حافظا ضابطا ثبتا متقنا

من أهل السنة رأسا فى اللغة .

مات سنة خمس مائة وخمسة مائة . طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٦٦ .

(٧) أنظر فتح البارى ٤ / ٤٤١ .

- ١٣١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ان أهلك ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله .
رواه البخاري . (١)
- (٢)
١٣١٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : استأجرت خديجة رضوان الله عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرتين إلى جرش (٤) كل سفرة بقلوص .
رواه الحاكم (٥) في ترجمتها وقال : صحيح الاسناد .

-
- (١) في الطب باب الشروط في الرقية بفتح الكف ١٠ / ١٩٩ وطفه بصيغة جزم
في الاجارة باب ما يطلى في الرقية على أحياء العرب بفتح الكف ٤ / ٤٥٢ .
- (٢) هذا الحديث ساقط من : م .
- (٣) ساقطة من : ت ، هـ وهي ثابتة في المستدرک .
- (٤) جرش : بالتحريك اسم لمدينة عظيمة بناحية الشام وضم الأول : اسم لمدينة
عظيمة بناحية اليمن .
أنظر معجم البلدان ٢ / ١٢٦ ، ١٢٧ .
- (٥) المستدرک ٣ / ١٨٢ ووافقته الذهبي .
وفيه عن ثأبي الزبير .

* كتاب احياء الموات *

١٣١٨ - عن عائشة رضی اللہ عنہا أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال :
من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها .
رواه البخاری . (١)

١٣١٩ - وعن جابر رضی اللہ عنہ (٢) أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال : من أحميا
أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافي منها فهو صدقة .
رواه النسائي (٣) ، وصححه ابن حبان وقال : طلاب الرزق يسمون العوافي قال :
وفي الخبر دليل على أن الذي إذا أحميا أرضاً لم تكن له لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم .

(١) في الحرث والمزارة باب من أحميا أرضاً مواتاً ١٨/٥ .
ورواه أيضاً : أحمد في المسند ١٢٠/٦ .

(٢) في هـ : عنہا .

(٣) في الكبرى كما في التحفة ٢١٧/٢ وابن حبان في صحيحه رقم (١١٣٦، ١١٣٧،
١١٣٨) .

ورواه أيضاً : أحمد في المسند ٣١٣/٣ ، ٣٢٦-٣٢٧ ، ٣٥٦ ، ٣٨١ ، والدارمي

في سننه ٢٦٧/٢ والبيهقي في سننه ١٤٨/٦ .

وهو صحيح ، أنظر التلخيص ٧٢/٢ والارواء ٤/٦ .

١٣٢٠ - وعن أسمر^(١) بن مهران (رضي الله عنه)^(٢) عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : من سبق الى طلم يسبقه اليه مسلم فهو له .

رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه وهو حديث غريب

قال أبو القاسم البيهقي : لا أعلم بهذا الاسناد حديثا غيره .

١٣٢١ - وعن أسماء رضي الله عنها قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير

الى^(٤) أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى .

متفق عليه .^(٥)

(١) أسمر بن مهران الطائي ، أخو عروة بن مهران ، صحابي عداة في أهل البصرة .

الاصابة ٦٢/١ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٣) في الخراج باب في اقتطاع الأرضين ١٧٧/٣ .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ١٤٢/٦ والطبراني في المعجم الكبير ١/٢٥٥ .

وسنده ضعيف فيه مجاهيل وهم : عبد الحميد بن عبد الواحد وترجمته في الميزان :

٥٤٢/٢ وفي التقريب ١/٤٦٩ : مقبول ، وفيه أيضا : أم جنوب بنت نميلة عن

أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر .

وكل هؤلاء النسوة مجاهيل . أنظر التقريب على الترتيب : ٦٢٠/٢ ، ٦٠١ ، ٦٠٦ ،

والميزان على الترتيب ٤/٦١١ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ . ومع ذلك حسن الحافظ في الاصابة :

٦٢/١ اسناده وصححه الضياء في المختارة كما في التلخيص ٣/٧٢ .

(٤) في هـ : الذي .

(٥) البخاري في فرض الخمس باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفه قلوبهم

وغيرهم من الخمس ٦/٢٥٢ وفي النكاح باب الفيرة ٩/٣١٩-٣٢٠ .

ومسلم في السلام ٤/١٧١٦ .

١٣٢٢ - وعن الصعب بن جثامة رضى الله عنه قال : ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : لاهى الا لله ولرسوله . وقال : بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حصى النقيع وأن امر حصى السرف والريذة .
رواه البخارى ^(١) كذلك .
ووقع فى الامام ^(٢) أنه من المتفق عليه ، وهو من الناسخ فقد قال هو فى
الاقتراح ^(٣) : انه على شرطهما وأنهما لم يخرجاه .
وهذا البلاغ من قول الزهرى ^(٤) ، وجعله عبدالحق من قول البخارى . وقد أسنده
أبو داود ^(٥) والحاكم من حديث ابن عباس . وقال الحاكم : صحيح الاسناد .
النقيع ^(٦) : بالنون قاطما ، والسرف بمهملة ومعجمة . ^(٧)

- (١) فى المساقاة باب لاهى الا لله ولرسوله ٤٤/٥ وفى الجهاد باب أهل الدار يبيتون
٠١٤٦/٦ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الخراج باب فى الأرض يحميها الامام أو الرجل ١٨٠/٣
وأحمد فى المسند ٧١، ٢٨/٤ وعبدالله فى زوائد المسند ٧٣/٤ .
(٢) ص ٣٦١ رقم (٩٥٥) . (٣) ص ١٩٥ .
(٤) أنظر بيان ذلك فى فتح البارى ٤٥/٥ .
(٥) فى الخراج باب فى الأرض يحميها الامام أو الرجل ١٨٠/٣ والحاكم فى
المستدرک ٦١/٢ .
ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ١٤٦/٦ .
وسنده لا بأس به ، وله شواهد .
(٦) النقيع : بالنون : موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقد ره ميل فى ثمانية أميال .
أنظر الفتح ٤٥/٥ .
(٧) الشرف : بفتح المعجمة والراء ، وهو بالمهملة أى بالسین - تصحيف . أنظر معجم
البلدان ٢١٢/٣ وفتح البارى ٤٥/٥ .
والريذة : مكان بين المدينة ونكة وبها قبر أبى نذر رضى الله عنه . أنظر معجم
البلدان ٢٤/٣ .

١٣٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع فهو أحق به .
رواه مسلم . (١)

١٢٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : لا ضرر ولا ضرار من ضرار الله ومن شاق شاق الله عليه .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح (٣) على شرط مسلم

وخالفاين حزم (٤) فقال : هذا خبر لم يصح قط .
(١٠/أ)

(١) في السلام ١٧١٥/٤ .

ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب اذا قام من مجلس ثم رجع ٢٦٤/٤ وابن

ماجه في الأدب باب من قام من مجلس فرجع فهو أحق به ١٢٢٤/٢ ، وأحمد

في المسند ٢/٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ،

٥٣٧ .

(٢) في المستدرک ٥٧/٢-٥٨ ووافقته الذهبي

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٧٧/٣ والبيهقي في سننه ٦٩/٦ .

وهو صحيح بشواهد كثيرة ، أنظر هذه الشواهد في نصب الراية ٣٨٦-٣٨٤/٤

ورواه الخليل ٤٠٨/٢-٤١٤ .

وحسنه النووي في الأربعين وقال : رواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن

أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوى بعضها

بعضها . اهـ

ووافقته الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٢٨٧ وكذلك الملاشي

كما في الروا ٤١٣/٥ .

(٣) ساقطة من : م ، ه .

(٤) أنظر المحلى ٢٤١/٨ .

١٣٢٥ - وعن أبيض^(١) بن حمال المأربي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعت الملح الذي بمأرب فأقطعه فقلت فقال رجل : يا رسول الله انه كالماء الممد^(٢) قال : فلا ادن .

رواه الأريمة^(٣) واللفظ احدى روايات النسائي

قال الترمذي . غريب . وفي بعض نسخه حسن ، وصححه ابن حبان .

وخالف ابن القطان وقد أوضحت الكلام عليه في تخريج أحاديث الوسيط بأشياء

مهمة في ورقتين .

١٣٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ثلاث لا يضمن : الماء والكأ والنار .

رواه ابن ماجه^(٤) باسناد صحيح .

(١) أبيض بن حمال المأربي صحابي من أهل اليمن ، وقد على النبي صلى الله عليه وسلم .
الاصابة ٢٢٢/١ .

(٢) المد : بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة : الدائم الذي لا انقطاع
لمادته . النهاية ١٨٩/٣

(٣) أبو داود في الخراج باب في اقطاع الأرضين ١٧٥/٣ ، والترمذي في الأحكام
باب ما جاء في القواطع ٦٥٥/٣ والنسائي في الكبرى كما في الاصابة ٢٢/١ والتحفة
٧/١ وابن ماجه في الرهون باب في اقطاع الأنهار ٨٢٧/٢ وابن حبان في صحيحه
رقم (١١٤٠) .

ورواه أيضا : الدارمي في سننه ٢٦٨/٢ والدارقطني في سننه ٧٦/٣ والبيهقي في
سننه ١٤٩/٦ والطبراني في الكبير ٢٥٣/١ ويحيى بن آدم في الخراج رقم (٣٤٦)
وابن سعد في الطبقات ٥٢٣/٥ والبلذري في فتوح البلدان ص ٨٤ .
وسنده ضعيف .

(٤) في الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث ٨٢٦/٢ وسنده صحيح ، وصححه البوصيري
في الزوائد والمافظ في التلخيص ٧٥/٣ والألباني في الروا ٩/٦ .

١٣٢٧ - وعن طائفة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فسى

سـ يل مهزور ومذنب أن الأظى يرسل الى الأسفل ويحبس قد ركعبين .

رواه الحاكم ^(١) وقال : صحيح على شرط الشيخين

مهزور ^(٢) هذا هو بتقدم الزاى على الراء . واد بالمدينة ^(٣) . ومذنب : اسم

موضع بها أيضا .

١٣٢٨ - وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي شراج ^(٣) الحرة التى يسقون بها النخل فقال

الأنصارى : سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك فغضب

الأنصارى فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمك ! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال : يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير : والله انى لأحسب

هذه الآية أنزلت فى نالك : " فلا وربك لا يؤمنون . . . " ^(٤)

متفق عليه . ^(٥)

(١) فى المستدرک ٦٢/٢ ووافقه الذهبى .

وسند صحيح وأعله الدارقطنى بالوقف كما فى التلخيص ٧٦/٣ وله شواهد أنظرها
فى التلخيص .

(٢) وهو وادى بنى قريظة كما فى النهاية ٢٦٢/٥ .

(٣) شراج الحرة : بكسر المعجمة وبالجميم جمع شرج بفتح أوله . وسكون الراء - والمراد

به هنا مسيل الماء . عن فتح البارى ٣٦/٥ .

(٤) النساء : ٦٥ .

(٥) فى المساقاة باب سكر الأنهار ٣٤/٥ وباب شرب الأظى قبل الأسفل وباب شرب

الأظى الى الكعبين ٣٨-٣٩/٥ وفى الصلح باب انا أشار الامام بالصلح فأبى حكم

عليه بالحكم البين ٣٠٩/٥ ، وفى التفسير باب (فلا وربك لا يؤمنون حتى يعكموك فيما

شجر بينهم ٢٥٤/٨ ، ومسلم فى الفضائل ١٨٢٩/٤ - ١٨٣٠ .

١٣٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكأ .
متفق عليه . (١)
وفي رواية لابن حبان (٢) : لا تمنعوا (فضل الماء ولا تمنعوا) (٣) الكأ فيهنزل
المال ويجوع الصيال .

-
- (١) البخارى فى المساقاة باب من قال : ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٣١/٥
وفى الحيل باب ما يكره من الاحتياى فى البيوع ٣٣٥/١٢
ومسلم فى المساقاة ١١٩٨/٣ .
(٢) رقم (١١٤٢) موارد .
(٣) طابن القوسين ساقط من : م .

* كتاب الوقف *

١٣٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

رواه مسلم .

وقد تقدم في أواخر الجناز . (١)

١٣٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٢) قال : أصاب عمر أرضا بخير فأتسقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس منها فكيف تأمرني به ؟ قال : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها . فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صدقاً غير متمول فيه . ^(٣)

(١) أنظر رقم (٩٠٥) .

(٢) في م ، هـ : عنه .

(٣) البخارى في الشروط باب الشروط في الوقف ٣٥٤/٥ ، وفي الوصايا باب طللوصى أن يعمل في مال اليتيم ٣٩٢/٥ ، وباب الوقف كيف يكتب وباب الوقف للفنى والفقير والضيف ٣٩٩/٥ وباب نفقة القيم للوقف ٤٠٦/٥ وفي الأيمان والنذور باب فى الايمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ٥٩٢/١١ تعليقا مجزوما به .
ومسلم فى الوصية ١٢٥٥/٣ .

١٣٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب . فقيل : من ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
ابن عبدالمطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينتم ابن جميل الا أنه كان فقيرا
فأغناه الله ، وأما خالد^(١) فانكم تظلمون خالدًا فإنه قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل
الله ، وأما العباس فهى على ومثلها معها ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو
أبيه .

(٢) متفق عليه .

(١) فى هـ : خالد .

(٢) البخارى فى الزكاة باب قول الله تعالى (وفى الرقاب والشارمين وفى سبيل الله)

٠ ٣٣١ / ٣

ومسلم فى الزكاة ٦٧٦ / ٢ - ٦٧٧ .

* كتاب الهبة *

١٣٣٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيه مسا لا ترجع الى الذي أعطاهم لأنه أعطى عطايا وقعت فيه المواريث . (١)

١٣٣٤ - وعنه : انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما اذا قال : هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها . رواهما مسلم . (٢)

١٣٣٥ - وعنه قال (٣) : قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العمرى أنها لمن وهبت له . رواه البخارى . (٤)

قال عبد الحق : ولم يخرج البخارى عن جابر في العمرى غيره .

-
- (١) رواه مسلم في الهبات ١٢٤٥/٣ .
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب من قال فيه ولعقبه ٢٩٤/٣ والترمذى في الأحكام باب ما جاء في العمرى ٦٢٣/٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في العمرى باب نذكر الاختلاف على الزهري فيه ٢٧٥/٦ وأحمد في المسند ٣٦٩/٣ .
- (٢) في الهبات ١٢٤٦/٣ .
ورواه أيضا : أبو داود في البيوع باب من قال فيه ولعقبه ٢٩٤/٣-٢٩٥ .
- (٣) ليست في : ت ولا في م .
- (٤) في الهبة باب ما قيل في العمرى والرقبي ٢٣٨/٥ .
ورواه أيضا مسلم في الهبات ١٢٤٦/٣ .

١٣٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

العمري ميراث لأهلها .

متفق عليه . (١)

١٣٣٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

العمري جائزة لأهلها والرقبي جائزة لأهلها .

رواه الأربعة^(٢) ، وحسنه الترمذي وذكر أن بعضهم رواه موقوفا .

١٣٣٨ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : من أعر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا

فهو سبيله .

رواه أبو داود^(٣) ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) البخاري في الهبة باب ما قيل في العمري والرقبي ٢٣٨/٥ .

ومسلم في الهبات ١٢٤٨/٣ .

ورواه مسلم أيضا عن جابر .

(٢) أبو داود في البيوع باب في الرقبي ٢٩٥/٣ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء

في الرقبي ٦٢٤-٦٢٥/٣ ، والنسائي في العمري باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين

لخبر جابر في العمري ٢٧٤/٦ وابن ماجه في الهبات باب الرقبي ٧٩٧/٢ .

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٣٠٣/٣ .

ورجاله ثقات . قال في الارواء ٥٣/٦ : وهو على شرط مسلم مع ضعفة أبي الزبير .

(٣) في البيوع باب في الرقبي ٢٩٥/٣ والنسائي في العمري في الباب الأول ٢٧٢/٦

وابن ماجه في الهبات باب العمري ٧٩٦/٢ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٨٩/٥ وابن عبان رقم (١١٤٩) موارد والطحاوي

في شرح الآثار ٩١/٤ والبيهقي ١٧٥/٦ . وهو صحيح .

١٣٣٩ - وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو ولورثته .
رواه أبو داود ^(١) والنسائي .

وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح : هو على شرط الشيخين .

١٣٤٠ - وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه أن أباه أتى به النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : انى نعلت ابني هذا غلاما كان لى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نعلته مثل هذا ؟ قال : لا . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : فأرجعه
متفق عليه . ^(٢)

وله ألفاظ كثيرة منها : اتقوا الله وأعدوا بين أولادكم ^(٣) ومنها : انى لأشهد

على جور . ^(٤)
(١١ / أ)

-
- (١) فى البيوع باب من قال فيه ولحقه ٣ / ٢٩٥ ، والنسائي فى العمري باب ذكر
اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فى العمري ٦ / ٢٧٣ .
ورواه أيضا : الطحاوى فى شرح الآثار ٤ / ٩٣ والبيهقى فى سننه ٦ / ١٧٥ .
وسند صحيح ، وصححه ابن دقيق العيد على شرطهما كما نقله المؤلف وأقره
المحقق فى التلخيص ٣ / ٨٢ . وكذلك صححه صاحب الارواء ٦ / ٥٣ على شرطهما .
- (٢) البخارى فى المهبة باب المهبة للولد ٥ / ٢١١ .
ومسلم فى المهادت ٣ / ١٢٤١ - ١٢٤٢ .
- (٣) البخارى فى المهبة باب الاشهاد فى المهبة ٥ / ٢١١ .
ومسلم فى المهادت ٢ / ١٢٤٣ .
- (٤) البخارى فى الشهادات باب لا يشهد على شهادة جورانا أشهد ٥ / ٢٥٨ .
ومسلم فى المهادت ٣ / ١٢٤٣ .

١٣٤١ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يهمل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل حتى إذا أشبع قاء ثم طاد في قيئه .
رواه الأريمة^(١) ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم .

١٣٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن أعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فأثابه طيبها وقال : رضيت ؟ قال : لا . فزاده قال : رضيت ؟ قال : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن لأتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي .
رواه أحمد^(٢) ، وصححه ابن حبان .

(١) أبو داود في البيوع باب الرجوع في الهبة ٣/٢٩١ ، والترمذي في البيوع باب ما جاء في الرجوع في الهبة ٣/٥٨٢-٥٨٤ وقال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح والنسائي في الهبة باب الرجوع الوالد فيما يعطى ولده : ٦/٢٦٥ ، وابن ماجه في الهبات باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٢/٧٩٥ وابن حبان رقم (١١٤٨) موارد والحاكم في المستدرک ٢/٤٦ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٢٧ ، وابن الجارود رقم (٩٩٤) والطحاوي في شرح الآثار ٤/٧٩ والبيهقي في سننه ٦/١٨٠ .
وسنده صحيح .

(٢) في المسند ١/٢٩٥ ، وابن حبان (١١٤٦) موارد وسنده صحيح . قال في الارواء ٦/٤٨ : على شرط الشيخين .

١٣٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه (١)
رواه أبو داود (٢) ، والنسائي والترمذي وقال : حسن ، والحاكم
وقال : صحيح على شرط مسلم .

-
- (١) وفيه زيادة " أو دوسى " .
(٢) في البيوع باب في قبول الهدايا ٢٩٠/٣ - ٢٩١ ، والنسائي في العمري
باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٨٠/٦ والترمذي في المناقب باب مناقب
في ثقيف وبنى حنيفة ٧٣٠/٥ - ٧٣١ والحاكم في المستدرک ٦٢/٢ -
٦٣ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن حبان في صحيحه (١١٤٥) موارد والبيهقي في سننه ١٨٠/٦ .
وهو صحيح .

* كتاب اللقطة *

XX

١٣٤٤ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال : اعرف وكأها وعفاصها ^(١) ثم عرفها سنة فان لم تصرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه . وسأله عن ضالة الابل فقال : مالك ولها دعها فان معها هذاها وسقاها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه . وسأله عن الشاة فقال : خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب .

(٢)
متفق عليه .

وفي رواية لمسلم ^(٣) : فان اعترفت ^(٤) فأدها ولا فأعرف ^(٥) عفاصها وكأها . وعدد ها .

(١) العفاص : الوطاء الذي تكون فيه النشفة من جلد وضوه .

والوكأ : الخيط الذي يشد به العفاص ، قاله البخوي في شرح السنة ٢٠٩/٨

وانظر النهاية ٢/٢٦٣، ٥/٢٢٢ .

(٢) البخاري في العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره ١/١٨٦ وفي

المساقاة باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار ٥/٤٦ وفي اللقطة باب ضالة

الابل وباب ضالة الضم وباب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن

وجد ها ٨٠-٨٤ وباب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة فدها عليه ٥/٩١ وباب من

عرف اللقطة ولم يدفمها الى السلطان ٥/٩٣ وفي الطلاق باب حكم المفقود فغس

أهله وماله ٩/٤٣٠ وفي الأدب باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى :

٥١٧/١٠ . وسلم في اللقطة ٣/١٣٤٦-١٣٤٩ .

(٣) في اللقطة ٣/١٣٥٠ .

(٤) في ت : اعترف . ومعنى : اعترفت : أي جاء من يصفها ورضا يعلم منه أنها صاحبها .

انظر النهاية ٣/٢١٧ . (٥) في هـ : فعرف .

وفى رواية له : فان جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها ^(١) ووكاهها فأعطها
اياها ولا فهمى لك .

١٣٤٥ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفس عن مؤمن كربة . . الحد يث وفى آخره : والله فى عون العبد ما كان العبد فى
عون أخيه .

رواه مسلم .

وتقدم بعضه فى القرض . ^(٢)

١٣٤٦ - وعن عياض ^(٣) بن عمار - بالراء فى آخره وأوله : ها مهلمة مكسورة
رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد لقطعة فليشهد ناعدا
أونوى عدل ولا يكتم ولا ينمى فان وجد صاحبها فليرد ها عليه ولا فهو مال الله يؤتياه
من يشاء .

رواه أبوداود ^(٤) ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان . (١١ / ب)

(١) فى مسلم ١٣٥٠ / ٣ تقدم : " عفاصها " على " عددها " .

(٢) أنظر حديث (١٢٦٥) .

(٣) عياض بن عمار المجاشعى صحابى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفضه مطرف

ابن عبد الله وأخوه يزيد بن عبد الله بن الشخير وعقبه بن صهبان وغيرهم .

الاصابة ١٨٥ / ٧ .

(٤) فى اللقطة ١٣٦ / ٢ والنسائى لعله فى الكبرى وانظر التحفة ٢٥٠ / ٨ وابن ماجه

فى اللقطة باب اللقطة ٨٣٧ / ٢ وابن حبان رقم (١١٦٩) .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢٦٦ ، ١٦٢ / ٤ والطبايسى فى مسنده ٢٧٩ / ١

من المنحة وابن الجارود فى المنتقى (٦٧١) ، والطحاوى فى شرح الآثار ١٣٦ / ٤

والبيهقى فى سننه ١٩٣ / ٦ .

وسنده صحيح .

١٣٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض . . الحدِيث .

وفيه : ولا يلتقط (١) لقطته الا من عرفها

متفق عليه كما تقدم في محرمات (٢) الا حرام

وفي رواية للبخاري (٢) : لا تحل لقطته الا لمنشد (٤) . والمراد به الواجد .

(١) في م ، ه : تحل .

(٢) أنظر حديث : (١١٨١) .

(٣) في اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٨٧/٥ ، وفي المغازي بعد باب

مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ٢٦/٨ .

(٤) أي معرف ، وأما الطالب فيقال له : ناشد ، قاله الحافظ في الفتح ٨٧/٥-٨٨ .

* كتاب اللقيط *

١٣٤٨ - قال ابن عباس رضي الله عنه : الاسلام يعملو ولا يعملو .
كذا ذكره البخاري في صحيحه (١) ، ولا يصح رفعه (٢) .

١٣٤٩ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : الاسلام يزيد ولا ينقص . (*)
رواه أبو داود (٣) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

-
- (١) في كتاب الجنائز باب اذا أسلم المصبي فمات هل يصلو عليه ٢١٨/٣ .
(٢) حسنه مرفوعا الحافظ في الفتح ٢٢٠/٣ والألباني في الارواء ١٠٦/٥ وفي
تحسينيهما نذر وانظر نصب الراية ٢١٣/٣ ، ولعل الصواب عدم صحة رفعه
كما قال المؤلف رحمه الله - والله أعلم - .
(*) في حاشية ت : وقال الجوزقاني : حديث باطل .
(٣) في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ١٢٦/٣ والحاكم في المستدرک ٣٤٥/٤
روافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٣٠/٥ ، ٢٣٦ ، والطيب السبي في مسنده ٢٨٣/١ .
ورجاله ثقات لكن يخشى فيه من الانقطاع بين أبي الأسود الدؤلي ومعاذ . وهذا
أعله الحافظ المنذرى في مختصر السنن . وقال الجوزقاني : باطل . قال الحافظ
ابن حجر وهي مجازفة وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ورد ذلك السيوطي أنظر
فيض القدير ١٧٩/٢ والآلئ المصنوعة ٤٤٢/٢ . وضعفه الألباني في ضعيف الجاهل .
المنصفير ٢٧٨/٢ وأحال على السلسلة الضعيفة رقم (١١٢٣) .

١٣٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : ما من مولود الا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ، ويمجسانه .
(١)
وفى لفظ (٢) : ويشركانه . فقال رجل : أ رأيت يا رسول الله لو مات قبل ذلك ؟
قال : الله أعلم بما كانوا عاملين .

١٣٥١ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما امرأتان فى بنى اسرائيل
مصمهما ابناهما عدا الذئب فأخذ ابن أحدهما فتنازعتا فى ابن الأخرى فاختصمتا
(٣)
الى داود عليه السلام فحكم به للكبرى فمرت على سليمان فسألها فذكرتا له فقال : ايتوني
بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله وهو ولدها فحكم به لها .
متفق عليهما . (٤)

-
- (١) رواه البخارى فى الجنائز باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ٢١٩/٣
وباب ما قيل فى أولاد المشركين ٢٤٦/٣ وفى التفسير باب (لا تبدل لخلق الله)
٥١٢/٨
ومسلم فى القدر ٢٠٤٧/٤ .
- (٢) مسلم فى القدر ٢٠٤٨/٤ والبخارى فى القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملين
٤٩٣/١١ وليس فيه قوله " ويشركانه " والله أعلم .
- (٣) فى ت : فاختصمتا .
- (٤) البخارى فى أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى " ووهبنا لداود سليمان نعم
العبد انه أواب " ٤٥٨/٦
وفى الفرائض باب اذا ادعت المرأة ابنا ٥٥/١٢ .
ومسلم فى الأفضية ١٣٤٤/٣ .

* كتاب الجمالاة *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٣٥٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعل أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا : يأأيها الرهط ان سيدنا لدغ وسمينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهبل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم انى والله لأرقى ولكنى والله لقد استضيفنا فلم تضيفونا فما أنا براق^(١) لكم حتى تجعلوا لنا جملا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق (يتفل)^(٢) عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال . فانطلق يمشى وطابه قلبه^(٣) قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم : اقسما فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذركم الذى كان فننظر ما يأمر فقد ما طى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال : وما يدريك أنها رقية ثم قال : قد أصبتم أنفسه وا واضربوا لى معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

متفق عليه^(٤) واللفظ للبخارى .

وفى رواية للحاكم^(٥) أن الراقى هو أبو سعيد الخدري ثم قال : صحيح على شرط

-
- (١) فى هـ : بارقى . (٢) فى جميع النسخ : يثفل .
 (٣) قلبية : بحرगत أى ألم وطلة . نهاية ٤ / ٩٨ .
 (٤) البخارى فى الاجارة باب ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٣ / ٤ وفى فضائل القرآن باب فضل فاتحة الكتاب ٩ / ٥٤ وفى الطب باب الرقى بفاتحة الكتاب ١٠ / ١٩٨ وباب النفث فى الرقية ١٠ / ٢٠٩ .
 ومسلم فى السلام ٤ / ١٧٢٧ .
 (٥) المستدرک ١ / ٥٥٩ .

* كتاب الفرائض *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٣٥٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : تعلموا الفرائض وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض ، وان العلم سبقني ، وتظلموا
الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضى بها .

رواه النسائي^(٢) ، والحاكم واللفظ له ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد .

قال : وله علة^(٣) عن ابن خزيمة فذكرها وأجاب عنها . (٩٢/أ)

عنه عن علي كرم الله وجهه قال : انكم تقرؤن هذه الآية : " من بعد وصية يوصى بها أو دين "^(٤) وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية . (*)

(١) في هـ : أبي . وهو خطأ .

(٢) لعله في الكبرى وانظر التحفة ٣١١/٧ ، والحاكم في المستدرک ٣٣٣/٤ ووافقه
الذهبي .

ورواه أيضا : الترمذي في الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض ٤١٣-٤١٤ ،

وأعله بلا اضطراب والدارقطني في سننه ٨١/٤ والبيهقي في سننه ٢٠٨/٦ ،

وسنده ضعیف . فيه سليمان بن جابر وهو مجهول كما في التقريب ٣٢٢/١ وأهل

أيضا بلا اضطراب والانقطاع . أنظر أرواؤه الخليل ١٠٣/٦ وتلخيص الحبير ٩٢/٣ .

(٣) العلة هي أن النضر بن شميل رواه عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر

المهجرى عن ابن مسعود . ومثاله هودبة بن خليفة رواه عن عوف عن رجل عن سليمان به .

وأجاب الحاكم عنها بقوله : اذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل .

(٤) النساء : ١١ .

(*) في حاشية ت : حديث خباب بن الارت في قصة مصعب . . . تقدم في الجنائز

وهو دليل على البداهة بمؤنة تجهيزه .

رواه الترمذى (١) ، والحاكم ، (وابن ماجه أيضا) (٢)

وفيه الحارث الأعور .

ويحضده الاجماع (٣) على مقتضاه .

(١) في الوصايا باب ماجاء بيده بالدين قبل الوصية ٤/٤٣٥ ، والحاكم في المستدرک

٤/٣٣٦ وابن ماجه في الوصايا باب الدين قبل الوصية ٢/٩٠٦ .

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ١/٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، والطيالسي في مسنده

١/٢٧٢ من المنحة والحميدى في مسنده ١/٣٠-٣١ ، والدارقطنى في سننه

٤/٨٦-٨٧ والبيهقى في سننه ٦/٢٦٧

وسنده ضعيف فيه الحارث الأعور وقال الشافعى كما في سنن البيهقى ٦/٢٦٧ :

لا يثبت أهل الحديث مثله .

(٢) ما بين القوسين ليس في م ولا في ه .

(٣) أنظر مراتب الاجماع ص ١١٠ والتلخيص الصغير ٣/١١٠

تبيينه : هذا الحديث ذكره الشيخ الألبانى في الارواء ٦/١٠٩ شاهدا

وحسنه به وهذا نصه : عن سعد بن الأطلول " أن أخاه مات وترك ثلاثمائة

درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

ان أخاك محتسب بدينه فأقضى عنه فقال : يا رسول الله قد أدبت عنه الا دينارين

ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال : فأعطيها اياه فانها محقة . " اهـ رواه أحمد

٤/١٣٦ ، ٥/٧ وابن ماجه في الصدقات باب أداء الدين عن الميت ٢/٨١٣ .

وصححه البوصيرى قال الشيخ الألبانى حفظه الله : ففي الحديث أن

صلى الله عليه وسلم أمر بوفاء الدين قبل انفاق المال على الورثة فهو شاهد قوى

لحديث الحارث والله أعلم . اهـ

وفى كون هذا الحديث شاهدا لحديث على بن رباح فان الحديث لم يتعرض لذكر

الوصية ، والسدى فيه تقديم الدين على قسمة التركة وهذه المسألة دليلها فى نفس

الآية التى جاء الحديث مفسرا لها وهى قوله تعالى " من بعد وصية يوصى بها

أولادهم " وأما حديث على بن رباح فى بيان أى الأمرين يقدم . والله أعلم .

١٣٥٥ - وعن المقدام ^(١) بن معدى كرب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك كلاً ^(٢) فإلى وربما قال : فإلى الله ورسوله ، ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له ، (أعقل) ^(٣) عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .
رواه أبو داود ^(٤) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : على شرط الشيخين وخولف . قال البيهقي : كان يحيى بن معين يضمنه ويقول : ليس فيه حد يث قوى .

-
- (١) المقدام بن معدى كرب ، أبو كريمة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالد ابن الوليد ومعان وأبو أيوب ، نزل حمص ومات سنة سبع وثمانين . الاصابة ٢٧٤/٩ - ٢٧٥ .
- (٢) الكل : الصيال . نهاية ١٩٨/٤ .
- (٣) فى جميع النسخ : وأعقل .
- (٤) فى الفرائض باب فى ميراث ذوى الأرحام ١٢٣/٣ والنسائي لعله فى الكبرى وانظر التحفة ٥١٠/٨ وابن ماجه فى الفرائض باب ذوى الأرحام ١١٤/٢ - ١١٥ ، وابن حبان رقم (١٢٢٥ ، ١٢٢٦) والحاكم ٣٤٤/٤ وقال الذهبي : " على - أى ابن أبى طلحة - قال أحمد : له أشياء منكرات قلت : لم يخرج له البخارى " . اهـ .
ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ١٣١/٤ ، ١٣٣ ، والطحاوى فى مسنده ٢٨٤/١ من المنحة وابن الجارود فى المنتقى (٩٦٥) والدارقطنى فى سننه ٨٥/٤ - ٨٦ ، والطحاوى فى شرح الآثار ٣٩٧-٣٩٨ والبيهقى فى سننه ٢١٤/٦ .
وهو صحيح بمجموع طرقه ومسند أبو زرعة وقواه ابن القيم فى تهذيب السنن ١٧١/٤ ويضمنه البيهقى وابن معين أنظر : تلخيص الحبير ٩٣/٣ ورواه الفليل ١٣٧/٦ - ١٤١ وصححه صاحبه وإنكر له شواهد .

١٣٥٦ - وعن عبد الله ^(١) بن جعفر عن عبد الله ^(٢) بن دينار عن ابن عمر
قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقبه رجل فقال : يا رسول الله
رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما (فرفع رأسه الى السماء فقال : اللهم رجل ترك
عمته وخالته لا وارث له غيرهما .) ^(٣) ثم قال : أين السائل قال : ها أنذا قال : لا ميراث لهما .
رواه الحاكم ^(٤) وقال : صحيح الاسناد فان عبد الله بن جعفر المدني وان شهد عليه
ابنه بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه وقد صح بشواهد .
قلت : لأطمأئد أحدا احتج بعبد الله هذا .

١٣٥٧ ، ١٣٥٨ - وفى مصنف ^(٥) عبد الرزاق ^(٦) عن معمر بن زيد بن أسلم
وصفوان بن سليم نحوه .

-
- (١) عبد الله بن جعفر هو المدني والد علي الامام ، ضعفه أكثر العلماء وقال
النسائي عنه في رواية : متروك . وقال أبو حاتم : منكر الحديث جدا . مات سنة
ثمان وسبعين ومائة . أنظر التهذيب ١٧٤/٥ وما بعده .
- (٢) عبد الله بن دينار العدوي ، أبو عبد الرحمن المدني ، من ثقات التابعين ، مات
سنة سبع وعشرين ومائة . أنظر التهذيب ٢٠١/٥ وما بعده .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .
- (٤) المستدرک ٣٤٣/٤ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : ولا احتج به أحد وسنده
ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر وله شواهد مرفوعة ضعيفة جدا وشواهد مرسلة
لا بأس بها والله أعلم وأنظرها في التلخيص ٩٤/٣ وسنن الدارقطني ٩٨/٤-٩٩ .
- (٥) هذا الحديث ساقط من : م .
- (٦) حديث زيد بن أسلم في المصنف ٢٨١/١٠ فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " لم يأتني فيهما شيء " . وسنده صحيح مرسل .
وحديث صفوان بن سليم ٢٨١/١٠ فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس
لهما شيء " . وفي سنده إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك .

١٣٥٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سمعد بن الربيع بابنتيهما من سمعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سمعد ابن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وان عصمتهما أخذت مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال ، قال : يقضى الله في ذلك فنزلت آية المواريث فبمسئـة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصمتهما فقال : اعطت ابنتى سمعد الثلثين وأعطت أمهما الثمن ومابقى فهو لك .
رواه أبو داود (١) ، والترمذى واللفظ له وقال : صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن عقيل .

وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

١٣٦٠ - وعنه قال : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فدا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه قال : فأفقت فقلت : يا رسول الله انما لي أخوات فنزلت آية الفرائض .
متفق عليه (٢) ، واللفظ للبخارى .

(١) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ٣/١٢٠-١٢١ ، والترمذى في الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات ٤/١٤٤ وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ٢/٩٠٨ والحاكم في المستدرک ٤/٣٣٣-٣٣٤ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد كما في الفتح الرباني ١٥/١٩٥ والدارقطنى في سننه ٤/٧٩ ، والطحاوى في شرح الآثار ٤/٣٩٥ والبيهقى في سننه ٦/٢٢٩ وفي سننه عبد الله ابن محمد بن عقيل مختلف فيه وفي التقريب ١/٤٤٨ : صدوق في حديثه لين .
وعسنه الألباني في الارواء ٦/١٢٢ .

(٢) البخارى في الوضوء باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوئه علي مغمى عليه ١/٣٠١ وفي التفسير باب "يوصيكم الله في أولادكم" وفي المرضى باب عيادة المغمى عليه :
١٠/١١٤ ، وباب وضوء العائد للمريض ١٠/١٣٢ وفي الفرائض باب قول الله تعالى : "يوصيكم الله في أولادكم" ٢/١١٢ وباب ميراث الأخوات والأخوة ١٢/٢٥ وفي =

١٣٦١ - وعن الحسن بن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان ابن ابنسي مات فطلى من ميراثه ؟ قال : لك السدس ، فلما ولي دعه قال : لك سدس آخر فلما ولي دعه قال : ان السدس الآخر طمعة .

رواه الثلاثة^(١) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وخولف في سماح الحسن بن عمران .

قال قتادة - أحد رواته - : فلا يدرون^(٢) مع أي شيء ورثه . (٩٢/ب)

= الاعتصام باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي

فيقول : لا أدري ٢٩٠/١٣ .

ومسلم في الفرائض ١٢٣٤/٣ - ١٢٣٥ .

(١) أبو داود في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجد ١٢٢/٣ ، والنسائي لعنه

في الكبرى وانظر التحفة ١٧٥/٨ والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث

الجد ٤١٩/٤ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤٢٨/٤ - ٤٢٩ ، ٤٣٦ ، والطيالسي في مسنده

٢٨٤/١ من المنحة وابن الجارود في المنتقى (٩٦١) والدارقطني في سننه

٨٤/٤ والبيهقي ٢٤٤/٦ .

وفي سماح الحسن بن عمران خلاف ورجح أبو حاتم وطى ابن المديني وابن معين

ويحيى القطان وأحمد بن حنبل أنه لم يسمع منه ولا هب الجزار والحاكم ووافقه الذهبي

كما في المستدرک ٢٩/١ الى صحة سماعه منه . أنظر : التمهيد ٢٦٨/٢ ونصب

الراية ٩٠/١ - ٩١ .

(٢) في ت : تدرون .

- ١٣٦٢ - وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجسدة
السدس إذا لم يكن لديها أم .
رواه أبو داود (١) ، والنسائي .
وفى أسناده عبيد الله (٢) المصنف وثقه ابن معين
وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وأكثروا البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء
وقال : يحمول (٣) .
وأعرب ابن حزم (٤) فقال : لا يصح وعبيد الله هذا مجهول . (فأخطأ فقد روى عن
خلق وعنه خلق وقد عرفت حاله فهذا مجهول .) (٥)

-
- (١) في الفرائض باب في الجدة ١٢٢/٣ والنسائي لعله في الكبرى وانظر التحفة:
٨٧/٢ .
ورواه أيضا : ابن الجارود في المنتقى (٩٦٠) والدارقطني في سننه ٩١/٤
والبیهقي في سننه ٢٣٤/٦ - ٢٣٥ .
وفى سننه عبيد الله المصنف مختلف فيه وقال السافظ في بلوغ المرام ص ١٩٦ :
صححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي .
- (٢) عبيد الله بن عبد الله المصنف وثقه النسائي في رواية وابن معين والحاكم وضممه
النسائي في رواية والمقبلي والبيهقي وقال البخاري : عنده مناكير . وقال
ابن حبان : تيفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات . أنظر التهذيب ٢٧/٧ .
- (٣) الجرح والتعديل ٢٣٢/٥ .
(٤) المصلي ٢٧٣/٩ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من : م .

١٣٦٣ - وعن قبيصة^(١) بن زؤيب أن المغيرة ومحمد بن مسلمة^(٢) أخبرا
أبا بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلسى الجدة السدس ففرض لها بذلك
ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر تسأله^(٣) ميراثها فقال : مالك في كتاب الله تعالى
شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لضيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذاك
السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لهما .
رواه مالك^(٤) والأربعة . قال الترمذى : حديث حسن صحيح
وكذا صححه ابن حبان ، والحاكم وقال : انه على شرط الشيخين

- (١) قبيصة - بفتح فكسر - ابن زؤيب الخزاعي ، روى عن عمر بن الخطاب ويقال :
مرسل وعن بلال وثمان وجماعة من الصحابة وأرسل عن أبي بكر وروى عنه ابنه اسحاق
والزهري وآخرون ثقة عالم . انظر التمهيد ٣٤٦/٨ .
- (٢) والمغيرة هو ابن شمبة صحابي مشهور ، ومحمد بن مسلمة أنصاري أوسى صحابي
أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة ، وشهد المشاهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا غزوة تبوك فانه تخلف عنها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين . الاصابة ١٣١/٩ - ١٣٢ .
- (٣) في ت : فسأله .
- (٤) في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٥١٣/٢ وأبو داود في الفرائض
باب في الجدة ١٢١/٣ والترمذى في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة :
٤١٩/٤ - ٤٢٠ ولم يقبل : حسن صحيح كما ذكر المؤلف رحمه الله بل رواه من
طريق مالك وقال : وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عيينة . ونقل المزي في
الأطراف ٣٦١/٨ عنه كتنقل المؤلف فالله أعلم .
ورواه النسائي في الكبرى وانظر تهفة الاشراف ٣٦١/٨ وابن ماجه في الفرائض
باب ميراث الجدة ٩٠٩/٢ - ٩١٠ وابن حبان (١٢٢٤) موارد والحاكم ٣٣٨/٤
ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٢٥/٤ وابن الجارود في المنتقى (٩٥٩) وعبد الرزاق

وأما ابن عزم^(١) فقال: لا يصح لأنه منقطع لأن قبضة لم يدرك أباً بكر
ولا سمعه من المضيرة ولا محمد .

١٣٦٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن ابنة وابنة^(٢) ابن
وأخت فقال: أقتض فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولا ابنة الابن
السدس تكلمة الثلثين وما بقي فلأخت .
رواه البخاري .^(٣)

= في المصنف ٢٧٤/١٠ - ٢٧٥ ، والبيهقي في سننه ٢٣٤/٦ .

وفي سنده انقطاع بين قبضة وأبي بكر ولم يسمه من المضيرة ولا محمد بن مسلمة .
وبهذا أظه ابن عزم وعبد الحق وكذا الحافظ في التلخيص ٩٥/٣ ونقل الحافظ
اعلاله بهذا عن ابن عبد البر . وضعفه الألباني في الرواة ١٢٤/٦ .

(١) المحلى ٢٧٣/٩ .

(٢) في هـ: وعن ابنة ابن .

(٣) في الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ١٧/١٢ ، وباب ميراث الأخوات

مع البنات عصبة ٢٤/١٢

ورواه أيضا : أبو داود في الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب ١٢٠/٣ ،

والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب :

٤١٥/٤ وقال: حسن صحيح .

وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ٩٠٨/٢ - ٩٠٩ وأحمد في المسند :

٣٨٩/١ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٦٣ - ٤٦٤ .

١٣٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله
 مالكلالة ؟ قال : أما ^(١) سمعت الآية التي ^(٢) نزلت في الصيف : " يستفتونك .. " ^(٣)
 والكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً .
 رواه الحاكم ^(٤) وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٣٦٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سألت أوسمائل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال : ما خلا الولد والوالد .

رواه ابن أبي عاصم ^(٥) ، كما عزاه الضياء في أحكامه إليه ثم قال اثره : اسناده

(٩٣/أ)

ثقات .

١٣٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

أحقوق الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر .
 متفق عليه . ^(٦)

(١) في هـ : ما .

(٢) في هـ : الذي .

(٣) النساء : ١٧٦ .

(٤) المستدرک ٤/٣٣٦ وقال الذهبي : قلت : الحمانى ضعيف . اهـ وله شاهد

عن البراء مرفوعاً قال السهيشى في المجمع ٤/٢٢٨ : رواه أبو يعلى وفيه حجاج
 ابن أرقطة وهو مدلس .

(٥) وأبو يعلى كما مرفى الحديث السابق .

(٦) البخارى في الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ١٠/١٢ وباب ميراث ابن

الابن اذا لم يكن ابن ١٦/١٢ وباب ميراث الجد مع الأب والاختوة ١٨/١٢ وباب

ابنى عم أحد هما أخ للأُم والآخر زوج ٢٧/١٢ .

ومسلم في الفرائض ٣/١٢٣٣ .

وفى رواية لمسلم ^(١) : اقساموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل
فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر .

١٣٦٨ - وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبی صلی الله علیه وسلم قضى
للجدتين من الميراث بالسدس بينهما .
رواه الحاكم ^(٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٣٦٩ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبی صلی الله علیه وسلم قال :
انما الولاء لمن أعتق . ^(٣)

(١) ١٢٣٤ / ٢ .

(٢) المستدرک ٤ / ٣٤٠ وواقفه الذهبي .

ورواه أيضا : عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٥ / ٣٢٧ والبيهقى فى سننه
٦ / ٢٣٥ وقال : اسحاق عن عبادة مرسل .

وسنده ضعيف لجهالة اسحاق بن يحيى بن الوليد - أحد رواة - ولانقطاع
بينه وبين عبادة . واسحاق روى عن عبادة ولم يدركه وروى عنه موسى بن عقبة
ولم يرو عنه غيره وقال البخارى : أحاديثه معروفة الا أن اسحاق لم يلق عبادة
وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة . وذكره ابن هبان فى الثقات أنظر
التمهيد ١ / ٢٥٦ .

(٣) متفق عليه وقد تقدم تخريجه أنظر حديث رقم (١٢٢١) .

١٣٧ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

متفق عليهما . (١)

١٣٧١ - وعن جابر (بن عبد الله) (٢) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته .

رواه النسائي (٣) ، وصححه الحاكم . (*)

وأعله ابن حزم (٤) بضعنة أبي الزبير عن جابر كما عده

وأعله ابن القطان بمحمد (٥) بن عمرو اليافعي الذي في سننه وقال : انه مجهول

الحال .

(١) البخارى فى الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١٢ / ٥٠

ومسلم فى الفرائض ٢ / ١٢٢٣ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٣) فى الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٢ / ٣٢٠ والحاكم فى المستدرک ٤ / ٣٤٥ ،

ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الدارقطنى فى سننه ٤ / ٧٤ والبيهقى فى سننه ٦ / ٢١٨ ،

والدارقطنى فى سننه ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠ .

والمصواب وقفه على جابر . فقد رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن

جابر موقوفا قال الدارقطنى فى سننه ٤ / ٧٥ وهو المحفوظ . وكذلك رجحه

الحافظ فى التهذيب ٩ / ٣٨٠ ، والشيخ الألبانى فى الارواء ٦ / ١٥٥ .

(*) فى حاشية ت : وقال الدارقطنى : المحفوظ وقفه .

(٤) المحلى ٩ / ٣٠٥ .

(٥) محمد بن عمرو اليافعي ، روى عن ابن جريج والثورى وعنه ابن وهب .

قال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، وذكره الساجى فى الضعفاء ونقل عن يحيى

ابن معين أنه قال : غيره أقوى منه

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : شيخ لابن وهب . أنظر التهذيب ٩ / ٣٨٠ وفى =

قلت : هذا غريب فقد روى عن ابن جريج وغيره وعنه ابن وهب وأخرج له مسلم
فسي صححه ، وذكره ابن حبان في ثقاته . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : شيخ^(١) وقال
الحاكم : صدوق الحديث صحيح . نعم قال ابن عدي له مناكير . وقال ابن يونس :
روى عنه ابن وهب وهذه بغرائب .

١٣٧٢ - وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سميد (وذكر آخر)^(٢)
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل
من الميراث شيء .
رواه النسائي^(٣) كذلك وصححه ابن عبد البر في كتاب الفرائض وزاد نقل الاتفاق
على ذلك .

وهذا الحديث من رواية اسماعيل عن غير الشاميين .

= التقريب ١٩٧/٢ : صدوق له أوهام

وقال الذهبي في الميزان ٦٧٥/٣ : ما علمت أحدا ضعفه .

(١) في الجرح والتعديل : ٢٢/٨ : شيخ لابن وهب .

(٢) ما بين القوسين في ت : وقد أخرجه .

(٣) في الكبرى في الفرائض كما في تحفة الاشراف ٣٤١/٦

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٩٦/٤ ، والبيهقي في سننه ٢٢٠/٦ .

وسند ضعيف لأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين وهي ضعيفة

لكن له شواهد كثيرة ينظر لها ارواء الخليل ١١٥/٦ - ١١٩ والحديث بمجموعها

صحيح .

* كتاب الوصايا *

١٣٧٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده .
(٢)

١٣٧٤ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .

رواه أبو داود^(٣) ، وابن ماجه والترمذي ، وقال : حسن

قلت : وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو صحيح ان ذاك على

رأى أحمد والبخاري وغيرهما .

(١) في م ، هـ : عنه .

(٢) البخاري في الوصايا باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم " وصية الرجل

مكتوبة عنده " ٣٥٥/٥ ، ومسلم في الوصية ١٢٤٩/٣ .

(٣) في البيوع باب في تضمين المعارية ٢٩٧/٣ وابن ماجه في الوصايا باب لا وصية

لوارث ٩٠٥/٢ والترمذي في الوصايا باب ماجاء لا وصية لوارث ٤٣٣/٤ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٦٧/٥ والطيالسي في مسنده ١١٧/٢ من الصفحة

والبيهقي في سننه ٢٦٤/٦ وسنده قوى وقد مر طرف منه أنظر حديث :
(١٢٨٤)

ورواه ابن الجارود (٩٤٩) من وجه آخر عن أبي أمامة وسنده صحيح . وله شواهد

كثيرة بلغت حد التواتر ومن قال بذلك : الشافعي في الأم وابن الحاجب في

مختصره والسيوطي وغيرهم أنظر : نظم المتناثر للشيخ الكتاني ص ١٠٨ ، وأروا الخليل

٩٥/٦ وقد قال صاحبه بتواتره أيضا .

١٣٧٥ - وعن عمرو ^(١) بن خارجة مرفوعاً مثله .

رواه النسائي ^(٢) ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن صحيح . (٩٣/ب)

١٣٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : لو أن الناس غضوا من الثلث الى

الربيع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير .

متفق عليه . ^(٣)

١٣٧٧ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند

موتهم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع

بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً .

رواه مسلم . ^(٤)

وفي روايته ^(٥) : أن رجلاً من الأنصاريين أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين .

(١) عمرو بن خارجة الأسيدي صحابي سكن الشام ، وكان رسول أبي سفيان الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم . أنظر الاصابة ١٠٤/٧ .

(٢) في الوصايا باب ابطال الوصية للوارث ٢٤٧/٦ وابن ماجه في الوصايا باب لا وصية

لوارث ٩٠٥/٢ والترمذى في الوصايا باب ما جاء في الوصية لوارث ٤٣٤/٤ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٨٦-١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، والدارمي

في سننه ٤١٩/٢ والبيهقي في سننه ٢٦٤/٦ .

وفي سننه شهر بن حوشب مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب ٣٦٩-٣٧٢

وفي التقريب ٣٥٥/١ : صدوق كثير الارسال والأوهام .

(٣) البخاري في الوصايا باب الوصية بالثلث ٣٦٩/٥ ، ومسلم في الوصية ١٢٥٣/٣ .

(٤) في الايمان ١٢٨٨/٣

ورواه أيضا : أبو داود في العتق باب فيمن أعتق عبيداله لم يبلغهم الثلث ٢٨/٤

والترمذى في الأحكام باب ما جاء فيمن يعتق مملوكه عند موته وليس له مال غيرهم

٦٣٦/٣ وابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالقرعة ٧٨٥-٧٨٦ وأحمد في

المسند ٤٢٦/٤

(٥) ١٢٨٨/٣

١٣٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعطالكم .
رواه ابن ماجه . (١)

وفي سنده طلحة بن عمرو المكي ضعفه ولينه البرار فقال : لم يكن : بالحافظ ،
والبيهقي في المصرفة وقال (٣) : انه غير قوي الا أنه قد روى باسناد شامي عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعا .

١٣٧٩ - وعن أبي نررضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب ؟ قال : أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها .
متفق عليه . (٤)

-
- (١) الوصايا باب الوصية بالثلاث ٢ / ٩٠٤ .
ورواه أيضا : الطحاوي في شرح الآثار ٤ / ٣٨٠ ، والبيهقي في سننه ٦ / ٢٦٩ .
وسنده ضعيف جدا فيه طلحة بن عمرو المكي متروك الحديث كما في التقريب :
١ / ٣٧٩ وله شواهد قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٠٠ : كلها ضعيفه لكن
قد يقوى بعضها بمضا . اهـ وهزم بهذا الشيخ الألباني في الارواء ٦ / ٧٩ .
- (٢) طلحة بن عمرو الحضرمي المكي قال البخاري ويحيى بن معين : ليس بشيء ،
وقال أحمد وعلي بن الجنيدي والنسائي : متروك وضعفه غير هؤلاء . أنظر التهذيب
٥ / ٢٣ - ٢٤ .
- (٣) في هـ : فقال .
- (٤) البخاري في الممتق باب أي الرقاب أفضل ٥ / ١٤٨ .
ومسلم في الايمان ١ / ٨٩ .

١٣٨٠ - وعن ابن شهاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرى أريسون
أريسون دارا جار . قال (*) : قلت لابن شهاب وكيف أريسون دارا ؟ قال : أريسون
عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه .
رواه أبو داود في مراسيله (١) وقال البيهقي : انه المعروف قال : وروى من
وجهمين عن طائفة ثم ضعفهما .

١٣٨١ - وعن أبي هريرة (*) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة . . الحديث -
تقدم في (٢) الوقف وغيره . (٣)

(*) في حاشية ت : يعنى الأوزاعي .

(١) ص : ٣٠ .

والحديث ضعيف لرساله وضعفه العراقي في تخريج الاحياء ٢١٣/٢ والشيخ
الألبانى في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٢٧٥) .

(*) في حاشية ت : هذا استدلال بالقرطبي على وصول القراءة الى الميتاه

قلت : أنظر : التذكرة في أحوال الموتى والآخرة للقرطبي ١٠٧/١ .

(٤) رواه مسلم وتقدم برقم (٩٠٥) ، (١٣٣٠) .

(٢) ليست في : ه .

١٣٨٢ - (١) وعن أنس رضي الله عنه يرفعه : أن الصدقة تعرض على الموتى

على أطباق من نور فيحزن الضريب لذلك .

رواه ابن حبان في تاريخ الضعفاء^(٢) بمعناه وقال : فيها إبراهيم^(٣) بن هديسة

وكان من الدجاله .

قلت : صدقه جرير والمأمون^(٤) . وفي رواية عن ابن معين لا بأس^(٥) .

(١) هذا الحديث ساقط من : م .

(٢) المصروعين ١١٥/١ . والحديث باطل .

(٣) إبراهيم بن هديسة ، أبو هديسة الفارسي ، قال أبو حاتم وغيره : كذاب وقال

النسائي وغيره : متروك وقال أحمد : لا شيء وقال الخطيب : حدث عن أنس
بالباطيل ، ونحوه قال الذهبي . الميزان ٧١/١

زاد الحافظ في اللسان ١٢٠/١ : وقال أبو الشيخ في الطبقات الأصبهانيين :

متروك الحديث . وقال مكي بن عبدان : سألت مسلما عنه فقال : ليس بشيء .

وقال الحقيلي : يرمى بالكذب وكذا قال الخليلي وقال هشيم لو كان شعبة حيا

استمدى ظيه وقال ابن عدي : حدث بالبواطيل عن أنس وغيره وهو متروك

الحديث بين الأمر في الضعف جدا . اهـ مختصرا .

(٤) قال الذهبي في الميزان ٧١/١ :

قلت : " تمتد يدهما لا ينفعه فانه مكشوف الحال .

(٥) قال الذهبي ٧٢/١ : لا يفرح عاقل بما جاءه باسناد ما لم عن يحيى بن بدر قال :

قال يحيى بن معين : أبو هديسة لا بأس به ثقة ، فهذا القول باطل فقد قال

إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد : سمعت يحيى بن معين وسئل عن أبي هديسة فقال :

قد طابت ألسنتها ها هنا وكتبنا عنه عن أنس ثم تبين لنا أنه كذاب عيب . "

* كتاب الوديعمة *

١٣٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب وانما وعد أخلف وانما أوتمن خان .
(١) متفق عليه .

زاد مسلم (٢) : وان صام وصلّى وزعم أنه مسلم .

١٣٨٤ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأمانة الى من

اعتنك ولا تخن من خانك .

رواه أبو داود (٣) ، والترمذي وقال : حسن غريب والحاكم وقال : على شرط

مسلم ، وله شاهد فذكره وخولفا .

(١) البخاري في الايمان باب علامة المنافق ٨٩/١ ، وفي الشهادات باب من أمر بانجاز الوعد ٢٨٩/٥ ، وفي الوصايا باب قول الله عز وجل " من بعد وصية يوصي بها أو دين " ٣٧٥/٥ وفي الأدب باب قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين " ٥٠٧/١٠ .
ومسلم في الايمان ٧٨/١ .

(٢) ٧٨/١ ، ٧٩ .

(٣) في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تعمت يده ٢٩٠/٣ والترمذي في البيوع بعد باب الحجاء في النهي للمسلم أن يدفع الى الذم الخريبييها له ٥٥٥/٣ ، والحاكم ٤٦/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الدارمي في سننه ٢٦٤/٢ والدارقطني في سننه ٣٥/٣ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٣٥ .

وهو حسن بشواهد أو صحيح وصححه الألباني في سلسلة الصحيحه رقم (٤٢٤)

ونقل الحافظ في التلخيص ١١٢/٣ تضعيفه عن الشافعي وأحمد وقال : باطل لأعرفه

من وجه يصح ، وكذلك ضعفه ابن الجوزي .

(٨٦٢)

١٣٨٥ - وعن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

على اليد ما أخذت حتى تؤد إليه .

تقدم فوالصارية . (١)

(١) أنظر حديث : (١٣٠١) .

* كتاب قسم الفئ والغنيمة *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٣٨٦ - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : مشيت أنا وثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : أعطيت لبنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال : انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . قال جبير : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئا . رواه البخارى . (١)

(١٤/أ)

١٣٨٧ - وعن الزهري أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قد موا قريشا ولا تقف موا وتعلموا منها ولا تعاملوها (أو تعلموها) (٣) . شك ابن أبي فديك . رواه الشافعى (٤) فى مسنده كذلك . قال البيهقى : وروى موصولا وليس بالقوى . (٥)

- (١) فى فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للامام وأنه يعطى بعض قرابته ومن بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبنى المطلب وبنى هاشم من خمس خيبر ٢٤٤/٦ وفى المناقب باب مناقب قريش ٥٣٣/٦ وفى المغازى باب غزوة خيبر ٤٨٤/٧ ورواه أيضا : أبو داود فى الفرج باب فى بيان مواضع الخمس وسهم ندى القريب ١٤٥/٣ والنسائى فى قسم الفئ ١٣٠/٧ وابن ماجه فى الجهاد باب قسمة الخمس ٩٦١/٢ ، وأحمد فى المسند ٨٥٤ ، ٨١/٤ .
- (٢) بياضى فى : هـ .
- (٣) مابين القوسين ساقل من : م .
- (٤) ص ٤٣٦ طبع دار المعارف ، ٢٧٨ طبع دار الكتاب .
- (٥) صححه مرفوعا الشيخ الألبانى فى الارواء ٢٩٥/٢ وذكر له شواهد تقويه - وهو كذلك ان شاء الله - وقال : وقد أشار المافظ فى الفتح ١٠٥/١٣ الى صحة الحديث . والله أعلم . اهـ .

١٣٨٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه .
(١) متفق عليه .

١٣٨٩ - وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخص السلب .
رواه أبو داود (٢) .

وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين لا جرم رواه ابن هبان في صحيحه عن

عوف ابن مالك أنه عليه السلام لم يخص السلب .
(٣) وفي صحيح مسلم معناه .

(١) البخاري في فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب ٢٤٧/٦ وفي المفازي

باب قول الله تعالى : " ويوم نحسب انك أعجبتمكم كثيرتمكم " ٣٥/٨ وفي

الأحكام باب الشهادة ١٥٨/١٣ .

ومسلم في الجهاد ١٣٧١/٣ .

(٢) في الجهاد باب في السلب لا يخمس ٧٢/٣

ورواه أيضا : الطحاوي في شرح الآثار ٢٢٦/٣ ، والبيهقي في سننه ٣١٠/٦

ورواه من وجه آخر أحمد في المسند ٢٦/٦ وابن الجارود في المنتقى :

(١٠٧٧) .

وهو صحيح .

(٣) في الجهاد ١٣٧٢/٣ .

١٣٩٠ - وعن حبيب^(١) بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل

الربيع في البدأة والثلث في الرجعة .

رواه أبو داود^(٢) ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وألزم الدارقطني

الشيخين تخريج حديث حبيب بن مسلمة .

١٣٩١ ، ١٣٩٢ - وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : إنما الفريضة لمن شهد

الوقعة .

ذكرهما الشافعي^(٣) وأسد أثر^(٤) عمر عن الثقة ثم قال وبهذا نقول - قال : وقد

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ثبت في معنى ما روى عنهما ولا يحضرنى حفظه .

قال البيهقي^(٥) : أراد والله أعلم حديث أبي هريرة في قصة أبان بن سعيد

ابن العاص حين قدم مع أصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير بعد أن فتحها

فلم يقسم لهم .

(١) حبيب بن مسلمة بن مالك الفهمري صحابي نزل الشام ، من صفار الصحابة فتح

أرمينية في عهد معاوية ، ومات سنة اثنتين وأربعين . الاصابة ٢/٢٠٨ .

(٢) في الجهاد باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ٣/٨٠ وابن ماجه في الجهاد باب

النفل ٢/٩٥١ وابن حبان (١٦٧٢) موارد الحاكم في المستدرک ٢/١٣٣ ،

ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤/١٥٨ ، ١٥٩ وابن الجارود في المنتقى (١٠٧٩)

وعبد الرزاق بنحوه في المصنف ٥/١٨٩ ، والدارمي ٢/٢٢٩ بنحوه والبيهقي في

سننه ٦/٣١٤ .

وسنده صحيح وله شاهد عن عبادة بن الصامت عن الترمذي في السير باب في

النفل ٤/١٣٠ ورواه أيضا ابن ماجه في الجهاد باب النفل ٢/٩٥١ وعبد الرزاق :

٥/١٩٠ وغيرهم .

(٣) في الأم / .

(٤) في هـ : بين . (٥) في سننه ٩/٥١ .

١٣٩٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم

يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما .

متفق عليه . (٢)

وفي رواية لابي داود ^(٣) : أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين

لفرسه .

١٣٩٤ - وعن عمير ^(٤) مولى أبي اللحم ^(٥) قال : شئت خيبر مع سادتي فكلموا

في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني فقلت سيفا فانا أنا أجره فأخبرني مملوك
فأمرني من خرتي ^(٦) المتاع .

رواه الأربعة ^(٧) . والنسائي ذكره في الطب وان كان ابن عساكر لم يعزه اليه .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه ابن هبان والحاكم في صحيحيهما وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

(١) في م ، ه ، ع : عنه .

(٢) البغاري في الجهاد باب سهام الفرس ٦/٦٧ ، وفي المفازي باب غزوة خيبر :

٤٨٤/٨ . وسلم في الجهاد ٣/١٣٨٣ .

(٣) في الجهاد باب في سهام الخيل ٣/٧٥ .

(٤) عمير مولى أبي اللحم صحابي ، شهد خيبرا مع مولاة . الاصابة ٧/١٧١ .

(٥) أبي اللحم اسمه عبد الله بن عبد الله بن مالك وقيل غير ذلك ، كان يأبى أكل اللحم

فسمى بذلك شهد حيننا وقتل بها . الاصابة ١/١٥٠ .

(٦) خرتي المتاع : أثاب البيت . نهاية ٢/١٩٠ .

(٧) أبو داود في الجهاد باب في المرأة والميد يحد يان من الغنيمة ٣/٧٤ والترمذي

في السير باب هل يسهم للصبيد ٣/١٢٧ والنسائي في الكبرى في الطب كما فسئ

التحفة ٨/٢٠٨ وابن ماجه في الجهاد باب الصبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢/٩٥٢ وابن هبان (١٦٦٩) موارد والحاكم ٢/١٣١ ووافقه الذهبي . =

وأما ابن حزم (١) فإنه أعله بمحمد (٢) بن زيد بن المهاجر المذكور في أسناده

وقال : انه غير مشهور .

وليس كذلك فقد روى عنه جماعة ووثقه أحمد ويحيى وابن معين وأبو زرعة واحتج

بـه مسلم .

ثم قال ابن حزم : وقد قال حفص بن غياث : محمد بن زياد .

قلت : قد أخرجه الدارقطني في علله من حديث حفص وقال : محمد

ابن زيد .

١٣٩٥ - وعن نجدة (٣) بن عامر الحروري أنه كتب الى ابن عباس يسأله

عن خمس خصال منها : أنه عليه السلام كان يضرب للنساء بسهم ، فكتب اليه

ابن عباس : انه عليه السلام كان يفرزوا بهن فيداوين الجرعى ويخذين من الخنيمية

وأما سهم فلم يضرب لهن .

= ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٢٢٣/٥ ، والحايلسي في مسنده ٢٣٩/١

من المنحة ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢٨/٥ ، والدارمي في سننه ٢٢٦/٢ ،

وابن الجارود (١٠٧٨) ، والبيهقي ٣٣٢/٦ .

وسنده صحيح على شرط مسلم كما قال البيهقي وأقره صاحب الرواة ٦٩/٥ .

(١) في المحلى ٣٣٢/٧ .

(٢) محمد بن زيد بن المهاجر القرشي تابعي ثقة باتفاق الرواية عن الدارقطني أنه

قال : يعتبر به وله رواية أخرى أنه يحتج به .

أنظر التمهيد ١٧٣/٩ .

(٣) نجد قين عامر الحروري الحنفي رئيس طائفة من الخوارج يسمون النجدات نسبة

اليه قتله أصحابه سنة ٦٩ .

أنظر الأعلام ١٠/٨ والشذرات ٦٧/١ .

قال الذهبي في الميزان : ٢٤٥/٤ : زاعغ عن الحق ذكر في الضمعة للجوزجاني .

رواه مسلم (١)

وفي رواية لأبي داود (٢) : وقد كان يرضخ لهسن .

-
- (١) في الجهاد ١٤٤٤/٣ .
ورواه أيضا : أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد يعذيان من الغنيمة
٧٤/٣ ، والترمذي في السير باب من يعطى الفسء ١٢٥/٤ - ١٢٦ وقال :
حسن صحيح وأحمد في المسند ٢٤٨/١ - ٢٤٩ ، ٢٩٤ ، ٣٠٨ ، ٣٥٢ .
- (٢) ٧٤/٣ .

* كتاب قسم الصدقات *

١٣٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

اللهم انى أعوذ بك من الفقر والقلّة والذلة ، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم .

رواه أبو داود^(١) ، والنسائي ، وصححه ابن حبان .

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٣٩٧ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩ — وعن أبي بكرة وأبي سعيد وأنس أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر .

(٢)

رواه ابن حبان فى صحيحه .

وأخرج الحاكم حديث أبي بكرة وقال : صحيح على شرط مسلم . وحديث أنس وقال :

صحيح على شرط الشيخين .

(١) فى الصلاة باب فى الاستعاذة ٩١/٣ ، والنسائي فى الاستعاذة باب

الاستعاذة من الذلّة ٢٦١/٨ ، وابن حبان فى صحيحه (٢٤٤٤) ، والحاكم

٥٤٠/١ - ٥٤١ ووافقّه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٠٥/٢ ، ٣٢٥ ، والبيهقى فى سننه ١٢/٧ .

وسنده صحيح ، وصححه فى الارواء ٣٥٥/٣ .

(٢) حديث أبي بكرة رواه ابن حبان ٢٦١/٢ ، ورواه أيضا : النسائي فى الاستعاذة

باب الاستعاذة من الفقر ٢٦٢/٨ وأحمد فى مسنده ٣٦/٥ ، ٣٩ ، ٤٤ ، والحاكم .

٥٣٢/١ وصححه على شرط مسلم ووافقّه الذهبي .

وحديث أبي سعيد الخدري رواه ابن حبان (٢٤٣٨) موارد ، ورواه أيضا :

النسائي فى الاستعاذة باب الاستعاذة من شر الكفر ٢٦٧/٨ والحاكم ٥٣٢/١ ،

وصححه ووافقّه الذهبي .

وحديث أنس رواه ابن حبان (٢٤٤٦) والحاكم فى المستدرک ٥٣٠/١ وصححه على

شرط الشيخين ووافقّه الذهبي .

والحديث صحيح ، وصححه فى الارواء ٣٥٦/٣ - ٣٥٨ .

١٤٠٠ - وعن أبي سميد الخنذرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم أحببنى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين وان أشقى الأشفياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة .
رواه الحاكم^(١) وقال : صحيح الاسناد .

١٤٠١ - وعن قبيصة^(٢) ابن مخارق الهلالى رضى الله عنه قال : تحطت حمالة^(٣) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال : يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة

(١) المستدرك ٣٢٢/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ١٣/٧ وابن بشران فى الأملى (ق ٢/٧٢) كما فى الارواء ٣٦١/٣ .

ورواه ابن ماجه بدون الجملة الأخيرة منه فى الزهد باب مجالسة الفقراء ١٣٨١/٢ وكذا الخطيب فى تاريخ بغداد ١١١/٤ وأبو عبد الرحمن السلمى فى " الأربعين الصوفية " (ق ٢/٥) وعبد بن حميد فى " المنتخب من المسند " (ق ١/١١٠) كما فى الارواء ٣٦٠/٣ .

وسنده ضعيف فيه أبو المبارك مجهول ويزيد بن سنان ضعيف كما فى ترجمتهما فى التهذيب ٢٢٠/١٢ ، ٣٣٥/١١ وله شواهد تعطيه بعض القوة أنظرها فى الارواء ٣٥٨/٣ وطبعدها ، حسنه الألبانى هناك وصححه العلائى بمجموع طريقه كما فى حاشية السندى على ابن ماجه والله أعلم .

(٢) قبيصة - بفتح فكسر - ابن المخارق الهلالى صحابى روى عنه ابنه قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدي وغيرهم ، سكن البصرة ، الاصابة ١٣٢/٨ .

(٣) الحمالة : ما يتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة . أنظر النهاية ٤٤٢/١ .

فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته
فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواه من المسألة يا قبيصة
سحنتا يأكلها صا حبيها سحنتا .

رواه مسلم ^(١) منفردا به . وفى رواية أبى داود حتى يقول بلالام بدل الميم . ولم
يخرج البخارى عن قبيصة فى كتابه شيئا .

١٤٠٢ - وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : أعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبى سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة ^(٢) بن حصن والأقرع ^(٣)
ابن حابس وعلقمة ^(٤) بن ثلاثة كل انسان منهم مائة ، وأعطى عباس ^(٥) بن مرداس دون ذلك
فقال عباس بن مرداس (شعرا لطيفا) ^(٦) :

-
- (١) فى الزكاة ٢ / ٧٢٢ .
ورواه أئمة : أبو داود فى الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ٣ / ١٢٠ والنسائي فى
الزكاة باب الصدقة لمن تحمل بحملة ٥ / ٨٨ وأحمد فى المسند ٣ / ٤٧٧ ، ٥ / ٦٠ .
(٢) عيينة بن حصن الغزاري أسلم قبل الفتح وكان من المؤلفين ، ارتد فى زمن الردة ثم
عاد الى الاسلام . الاصابة ٧ / ١٩٥ .
(٣) الأقرع بن حابس التميمي شهيد فتح مكة وحنينا والطائف وكان من المؤلفين ثم حسن
اسلامه ، وشهد الفتوح . الاصابة ١ / ٤١ .
(٤) علقمة بن ثلاثة - بضم أوله - العاصري كان من المؤلفين ، واستعمله عمر على حوران .
ارتد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد الى الاسلام وحده عمر فى الخمر
فارتد ولحق بقبصر ثم عاد الى الاسلام . الاصابة ٧ / ٥١ .
(٥) عباس بن مرداس السلمى ، من المؤلفين ، شهد الفتح فى سبع مائة من قومه ، وشهد حنيننا .
ثم سكن بادية البصرة . الاصابة ٥ / ٣٣٠ .
(٦) ما بين القوسين سابقا من : م ، هـ .

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْمَسْبِيحِ د بَيْنَ عَيْنِيَةِ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا هَابِيسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسٍ فِي مَجْمَعِ
وَمَا أَنَا دُونَ أَمْرِي مِنْهُمْ وَمَنْ يَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يَرْفَعُ

قال : فأتم له النبي صلى الله عليه وسلم مائة .
رواه مسلم . (١)

وفي السيرة زيادة أبيات على ذلك .

(١٥ / أ)

والمسبيد بضم العين : اسم فرس العباس بن مرداس

١٤٠٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة : العامل عليها ، أولفاز
في سبيل الله ، أو غني اشتراها بماله ، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني ، أو غارم .
رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه واللفظ له ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .
ورواه أبو داود (٣) مرة مرسلًا .

(١) في الزكاة ٢ / ٧٢٧ - ٧٢٨ .

(٢) في الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٢ / ١١٩ وابن ماجه في الزكاة

باب من تحل له الصدقة ١ / ٥٨٩ - ٥٩٠ والحاكم في المستدرک ١ / ٤٠٧ ووافقه
الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣ / ٥٦ وابن الجارود في المنتقى (٣٦٥) وابن خزيمة
في صحيحه ٤ / ٧١ ، والدارقطني في سننه ٢ / ١٢١ والبيهقي في سننه ٧ / ١٥ ،
وسنده صحيح .

(٢) ١١٩ / ٢

ورواه أيضا مرسلًا : مالك في الموطأ في الزكاة باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها
١ / ٢٦٨ وابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٢١٠ والبيهقي في سننه ٧ / ١٥ .

١٤٠٤ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لمانان لما بعثه الى اليمن : أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من

أغنيائهم فترد على فقرائهم - الحدِيث .

تقدم فى الزكاة . (١)

وفى رواية لمسلم (٢) : فترد على فقرائهم .

وفى رواية (٣) زكاة تؤخذ من أموالهم فترد (٤) على فقرائهم .

١٤٠٥ - وعن عبد المطلب بن ربيعة فى حديث طويل أنه عليه السلام قال :

ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هى أوساخ الناس .

وفى رواية : ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل

محمد .

رواه مسلم (٦) منفردا به . بل لم يخرج البخارى فى صحيحه عن عبد المطلب بن

ربيعة شيئا .

(١) متفق عليه وتقدم أنظر حديث (٤٤٠) .

(٢) فى الايمان ٥٠/١ .

(٣) فى البخارى فى الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس ٣٢٢/٣ ومسلم فى

الايمان ٥١/١ .

(٤) فى ت : فى .

(٥) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى صحابى سكن المدينة

ثم انتقل الى دمشق ومات بها . الاصابة ٣٣٧/٦ .

(٦) فى الزكاة ٧٥٢/٢ - ٧٥٣ .

ورواه أيضا : أبوداود فى الخراج والامارة باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم

نوى القربى ١٤٨/٣ والنسائى فى الزكاة باب استحصال آل النبى صلى الله عليه وسلم

على الصدقة ١٠٥/٥ - ١٠٦ . وأحمد فى المسند ١٦٦/٤ .

١٤٠٦ - وعن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد .

تقدم في الباب قبله . (١)

١٤٠٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

مولى القوم من أنفسهم ، أو كما قال .

رواه البخاري . (٣)

١٤٠٨ - وعن أبي رافع (*) أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني

مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الصدقة

لا تحل لنا وان مولى القوم منهم .

رواه الثلاثة (٤) ، واللفظ للنسائي . قال الترمذي : حسن صحيح وكذا صححه

ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

(١) رواه البخاري . أنظر حديث (١٣٨٦) .

(٢) هذا الحديث ليس في : ت .

(٣) في الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم ٤٨ / ١٢ .

(*) في حاشية ت : قيل : اسمه ابراهيم ، وقيل أسلم ، وقيل هرمز . قيل : انه كان

عبدا للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشره باسلام العباس أعتقه ، وكان اسلامه قبل بدر .

(٤) أبو داود في الزكاة باب الصدقة على بني هاشم ١٢٣ / ٢ والترمذي في الزكاة

باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ٣٧ / ٣

والنسائي في الزكاة باب مولى القوم منهم ١٠٧ / ٥ والحاكم ٤٠٤ / ١ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٠ / ٦ ، ٣٩٠ ، وابن أبي شيبة في الصنف ٢١٤ / ٣

والطحاوي في شرح الآثار ٨ / ٢ .

وسنده صحيح .

١٤٠٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : غدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم

بمسجد الله ابن أبي طلحة فوافيته بيده الميسم يسم اهل الصدقة .
(١) متفق عليه .

قال شعبة : وأكبر علمي أنه قال : في آذانها .

وفي رواية لأحمد ^(٢) وابن ماجه : يسم غنط في آذانها .

١٤١٠ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على حماروقد

وسم في وجهه فقال : لعن الله الذي وسمه .

(٣) رواه مسلم .

(٩٥ / ب)

(١) البخاري في الزكاة باب وسم اهل الصدقة بيده ٣٦٦/٣ ، وفي الذبايح والصيد

باب الوسم والعلم في الصورة ٦٧٠/٩ وفي اللباس باب الخميصة السوداء :

٢٧٩/١٠ ، ومسلم في اللباس ١٦٧٤/٣ وينحوه في فضائل الصحابة ١٩٠٩/٤ .

(٢) في المسند ٢٥٩/٣ ، وابن ماجه في اللباس باب لبس الصوف ١١٨٠/٢ .

ورواه كذلك أبو داود في الجهاد باب في وسم الدواب ٢٦/٣ .

(٣) في اللباس ١٦٧٣/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في الجهاد باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في

الوجه ٢٦/٣ ، وأحمد في المسند ٢٩٧/٣ ، ٣٢٣ .

* باب صدقة التطوع *

١٤١١ - عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما يخرج رجل بشئ من الصدقة يفك عنها لحيي^(١) سبعين شيطانا^(٢).

١٤١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من كسى مسلما ثوبا لم يزل في ستر من الله ما دام عليه منه خيط أو سلك .

(١) في ت : نحو .

(٢) رواه الحاكم ٤١٧/١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٣٥٠/٥ وابن خزيمة في صحيحه ١٠٤/٤-١٠٥ ،

ونسبه الشيخ الألباني في " الصحيحة " ٢٦٤/٣ إلى الطبراني الأوسط

كلهم من طريق أبي معاوية محمد بن حازم عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا .

وجاء في المسند : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه وقال

أبو معاوية : ولا أراه سمعه منه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث

وقال ابن خزيمة : ان صح الخبر فاني لأقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة

أم لا . أه .

قلت : فان صح بماع الأعمش له من ابن بريدة فهو صحيح والله أعلم .

والحديث نسبه الهيثمي في المجمع ١٠٩/٣ إلى أحمد والجزار والطبراني

في الأوسط وقال : رجاله ثقات .

ورواه ابن المبارك في الزهد (٦٤٩) موقوفا على أبي نذر .

رواهما الحاكم وقال في الأول : صحيح على شرطهما
وفي الثاني (١) : صحيح الاسناد .
قلت : في هذا خالد (٢) بن طهمان وهو مختلف فيه ونسبه ابن معين الى
الاختلاف .

١٤١٣ - وعن يزيد (٣) بن أبي حبيب أن أبا الخير (٤) حدثه أنه سمع عقبه بن
عاصم يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل امرئ في ظل صدقته حتى
يقضى (٥) بين الناس أو قال : حتى يحكم بين الناس . قال يزيد : وكان أبا الخير لا يخطيه
يوم لا يتصدق في فيه بشيء ولو كعكة ولو بمصلة .
رواه ابن حبان (٦) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . (*)

-
- (١) المستدرک ١٩٦/٤ وقال الذهبي : قلت : خالد ضعيف .
ونسبه السيوطي في الجامع الكبير ١/٨٣٠ أيضا الى أبي الشيخ .
(٢) خالد بن طهمان السلولي أبو الملا الكوفي روى عن أنس وحمص بن مالك وعطية
العوفى وغيرهم وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع وآخرون ، ضعفه ابن معين وابن الجارود
وقال أبو حاتم : محله الصدق وقال ابن عدي : لم أر له في مقدار ما يرويه حد يشا
منكرا . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويهم . التهذيب ٩٩/٣ وفسى
التقريب : ٢١٤/١ : صدوق روى بالتشيع ثم اختلط .
(٣) يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولا هم ، أبورجاء المصري ، ثقة عالم ، كان مفتي أهل مصر
في زمانه مات سنة ثمان وعشرين ومائة . التهذيب ٣١٩/١١ .
(٤) أبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصري الفقيه مفتي أهل مصر في زمانه ثقة
مات سنة تسعين . التهذيب ٨٢/١٠ .
(٥) في م ، ه : يفصل .
(٦) في صحيحه (٨١٧) موارد والحاكم في المستدرک ٤١٦/١ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٩٤/٤ وأحمد في المسند ١٤٧/٤-١٤٨ .
وابن المبارك في الزهد رقم (٦٤٥) وأبو يعلى والخبراني كما في مجمع الزوائد
١١٠/٣ وقال : رجال أحمد ثقات وأبو نعيم في الحلية ١١٨/٨ .
وسنده صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٧٠/٤ .
(*) في حاشية ت : أخرجه أبو عوانة في مستخرجه أيضا .

١٤١٤ - وعن أبي سعيد الخدري ^(١) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيا مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر ^(*) الجنة ، وأيا مسلما أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيا مسلما سقى مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم .

رواه أبو داود ^(٢) ولم يضعفه . وفي أسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني قال أحمد وابن معين ^(٣) : لا بأس به ، وثقه أبو حاتم الرازي . وضعفه ابن حبان وأخرجه ابن السكن في سننه الصحاح .

١٤١٥ - وعن ^(٤) أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في كل كبد رطبة أجر .
متفق عليه . (٥)

-
- (١) ساقطة من : ت .
(*) في حاشية ت : كل شيء ناعم فهو خضر ، والرحيق : الشراب الذي لا غش فيه ، والمختوم : المغطى . اهـ وانظر النهاية ٢٠٨ / ٢ .
(٢) في الزكاة باب في فضل سقى الماء ١٣٠ / ٢ .
وسنده لا بأس به ، ويخشى فيه من تدليس أبي خالد الدالاني .
ورواه أيضا : الترمذي في صفة القيامة ٦٣٣ / ٤ وقال : غريب ، وأحمد في المسند : ٣ / ٣ رواه من وجه آخر عن عطية الموفى عن أبي سعيد به . وعطية ضعيف كما في التهذيب ٢٢٤ / ٧ - ٢٢٦ .
والحدِيث أشار المنذرى في الترغيب ٦٦ / ٢ الى تقويته والسيوطى في الجامع الصغير : ١٤٣ / ٣ الى حسنه وما هو من الحسن بيبيد ، والله أعلم .
وضعه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير ٢٧٠ / ٢ .
(٣) وكذلك قال النسائى : لا بأس به وقواه الحاكم وقال ابن عبد البر : ليس بحجة وقال ابن سعد : منكر الحدِيث . التهذيب ٨٢ / ١٢ وفي التقريب ٤١٦ / ٢ : صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس .
(٤) ساقطة من : ت .
(٥) البخارى في المساقاة باب فضل سقى الماء ٤١ / ٥ وفي المظالم باب الآبار السقي =

١٤١٦ - وعن سراقفة^(١) بن جعشم رفعه : في كل ذات كبد حرى^(٢) أجر .

رواه ابن حبان في صحيحه^(٣) ، وكذا الحاكم في مستدرکه في ترجمته .

١٤١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله : امام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله

عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ،

ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال : انى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها

حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه .

رواه البخارى .^(٤)

ورواية مسلم^(٥) : لا تعلم يمينه ما تنفق شماله .

والمعروف رواية البخارى .

وفى رواية لمسلم^(٦) : ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه .

= على الطريق اذا لم يتأذ بها ١١٣/٥ وفى الأدب باب رحمة الناس واليهائم :

٤٣٨/١٠ ، ومسلم فى السلام ١٢٦١/٤ .

(١) سراقفة بن جعشم هو ابن مالك بن جعشم - بنضم الجيم وسكون العين المهملة وضم

الشين - نسبه الى جده ، المدلجى أسلم يوم الفتح وقصته فى الهجرة مشهورة .

أنظر الاصابة ١٢٧/٤ .

(٢) حرى : تأنيث حران وقيل : المراد حياة صاحبها . أنظر النهاية ١/٣٦٤ .

(٣) رقم (٨٦٠) موارد والحاكم ٣/٦١٩-٦٢٠ .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤/١٧٥ من طرق عنه . والخرايطى فى مكارم الأخلاق

ص: ٢٠ . وهو صحيح .

(٤) فى الأذان باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١٤٣/٢ وفى

الزكاة باب الصدقة باليمين ٢/٢٩٣ وفى الرقاق باب البكاء من خشية الله عز وجل

٣١٢/١١ مختصرا وفى الحدود باب فضل من ترك الفواحش ١١٢/١٢ .

(٥) فى الزكاة ٢/٧١٥ وهى مقلوبة ، ويذكرها علماء مصطلح الحد يث مثلا للحد يث

المقلوب .

(٦) ٧١٦/٢ .

١٤١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان . . . الحديث .
(١)
تقدم في الصوم .

١٤١٩ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول .
(٢)
متفق عليه .

١٤٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
أى الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل وابدأ بمن تعول .
رواه أبو داود (٣) ، وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . (١ / ٩٦)

(١) متفق عليه وتقدم برقم (١٠١٤) .

(٢) البخارى في الزكاة باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ٢٩٤ / ٣ .

ومسلم في الزكاة ٧١٧ / ٢ .

(٣) في الزكاة باب في الرخصة في ذلك ١٢٩ / ٢ ، والحاكم في المستدرک ٤١٤ / ١ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣٥٨ / ٢ وابن خزيمة في صحيحه ٩٩ / ٤ ،

والبيهقي في سننه ١٨٠ / ٤ .

وأسناده صحيح وله شاهد عن جابر

رواه ابن حبان (٨٢٦) موارد . وأنظر الأرواء ٣١٧ / ٣ .

١٤٢١ - وعن سلمان ^(١) بن عامر الضبي رضى الله عنه أن النبي -
صلى الله عليه وسلم قال : الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة
وصلة .

رواه الترمذى ^(٢) ، والنسائى ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن هبان
والحاكم .

١٤٢٢ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت ^(٣) : يا رسول الله ان لى جارين فالى
أيهما أهدى ؟ فقال : الى أقربهما منك بابا .
رواه البخارى . ^(٤)

(١) سبقت ترجمته أنظر حديث : (٩٩٧) .

(٢) فى الزكاة باب ماجاء فى الصدقة على ندى القرابة ٣٧/٣-٣٨ والنسائى فى الزكاة
باب الصدقة على الأتارب ٩٢/٥ وابن ماجه فى الزكاة باب فضل الصدقة :
٩٥١/١ وابن هبان (٨٢٣) موارد ، والحاكم فى المستدرک ٤٠٧/١ ،
ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١٨٠١٧/٤ وابن خزيمة فى صحيحه ٢٧٨/٣ ،
والدارمى فى سننه ٣٩٧/١ ، والخراطى فى مكارم الأخلاق ص ٥ وله عنده
طريق آخر وفى سنده على بن عاصم وهو ضعيف والطريق الأوطى التى رواها من
سبق ذكرهم فيها الرباب وثقها بن هبان فقط فالحديث بمجموع الطريقين قوى .
وقد أظنه الألبانى فى الارواء ٥٠/٤ بجهالة الرباب وحسنه مرة أخرى ٣٨٨/٣ .
ولم يذكر الشيخ الألبانى طريق الخراطى فى الارواء وهى مقوية للحديث ان شاء الله .
وقد مر طرف من هذا الحديث فى الصوم برقم (٩٩٧) .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) فى الشفعة باب أى الجوار أقرب ٤٣٨/٤ ، فى الهبة باب بمن يبدأ بالهدية :
٢١٩/٥ - ٢٢٠ ، وفى الأدب باب حق الجوار فى قرب الأبواب ٤٤٧/١٠ .
ورواه أيضا : أبوداود فى الأدب باب فى حق الجوار ٣٣٩/٤ بلفظ الحاكم
الآخر .

وأما الحاكم فاستدركه^(١) وقال : صحيح على شرطهما
وفي رواية له : ان لى جارين (بأيهما)^(٢) أبدأ ؟ قال : بأقربهما^(٣) منك يا ابا .
ثم قال : والصحيح الأول .

١٤٢٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء اثماً أن يحبس عن يملك قوته .
رواه مسلم . (٤)

وفي رواية لأبى داود^(٥) ، والنسائى ، والحاكم وصححها ، أن يضيع من
يقوت .

-
- (١) المستدرك ١٦٧/٤ ووافقه الذهبي .
(٢) فى جميع النسخ : فأيهما . وما أثبتناه موافق لما فى المستدرك .
(٣) فى ت : فأقربهما .
(٤) فى الزكاة ٦٩٢/٢ .
(٥) فى الزكاة باب فى صلة الرحم ١٣٤/٢ ، والنسائى فى الكبرى فى عشرة
النساء كما فى التحفة ٣٨٧/٦ والحاكم ٤١٥/١ وصححه ووافقه الذهبي
ورواه فى الفتن ٥٠٠/٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١٦٠/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، والطبايسى
فى مسنده ٣٢٥/١ من المنحة والحميدى فى مسنده رقم (٥٩٩) والبيهقى
فى سننه ٤٦٧/٧ وأبونعيم فى الحلية ١٣٥/٧ والخراطى فى مكارم الأخلاق
ص ٦٦ .
وهو حسن وأنظر اراء الخليل ٤٠٧/٣ .

١٤٢٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكران سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر ^(١) بكر (رضي الله عنه) ^(٢) منه بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله قلت : لا أسابقك إلى شيء أبدا .
رواه أبو داود ^(٣) ، والترمذي وقال : حسن صحيح .
والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .
وأعطه ابن عزم ^(٤) بهشام بن سعد الذي احتج به مسلم واستشهد به البخاري كعادته فيه .

(١) في ت : أبي .

(٢) ما بين القوسين ليس في : م ولا ه .

(٣) في الزكاة باب في الرخصة في ذلك ١٢٩/٢ والترمذي في المناقب ٥/٦١٥ ،

والحاكم في المستدرک ٤١٤/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الدارمی في سننه ٣٩١/١ .

وسنده جيد .

(٤) المجلد ١٤١/٩ .

١٤٢٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي أهدكم بما يهلك فيقول : هذه صدقة ثم يقدم يستكف^(١) الناس . غير الصدقة ما كن عن ظهر غنى .
رواه أبو داود^(٢) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط مسلم .

(١) في م : يتسكف .

(٢) في الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ١٢٨/٢ وابن حبان (٨٣٩) موارد

والحاكم في المستدرک ٤١٣/١ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ٩٨/٤ والدارقطني في سننه ٣٩١/١ ،

والبيهقي في سننه ١٨١/٤ .

ورجاله ثقات لكن فيه عنونة ابن اسحاق وبها ضعفه الشيخ الألباني في

الارواء ٤١٦/٣ .

* كتاب النكاح *

١٤٢٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا ضرورة^(١) في الاسلام .

رواه أبو داود^(٢) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

١٤٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة .

رواه مسلم^(٣) .

(٦/٩٦)

(١) الضرورة : المراد به هنا التبتل وترك النكاح .

أنظر النهاية ٢٢/٣ .

(٢) في المناسك باب "لا ضرورة في الاسلام" ١٤١/٢ ، والحاكم ١٥٩/٢-١٦٠

ووافقه الذهبي ورواه ثانية في الحج ٤٤٨/١ وقال : صحيح الاسناد ووافقه
الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣١٢/١ والطبراني في الكبير (١/١٢٨/٣)

والضياء في المختارة (١/٦٨/٦٥) كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم
(٦٨٥) .

وفي سنده عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف أنظر ترجمته في التهذيب ٤٨٣/٧ .
وبه ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة .

(٣) في الرضخ ١٠٩٠/٢ .

ورواه أيضا : النسائي في النكاح باب المرأة الصالحة ٦٩/٦ وابن ماجه في

النكاح باب أفضل النساء ٥٩٦/١ وأحمد في المسند ١٦٨/٢ .

١٤٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
تزوجوا النساء فانهن يأتينكم ^(١) بالمال .
رواه الحاكم ^(٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين .
ونكره ابن السكن في صحاحه أيضا .

١٤٢٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ،
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .
متفق عليه . ^(٣)

(١) في ت : تأتيتكم .

(٢) المستدرک ١٦١ / ٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الجزائر في مسنده ١٤٩ / ٢ من كشف الأستار وقال : رواه غير
واحد مرسلًا ولا نعلم أعبدا قال فيه عن عائشة إلا أبو أسامة

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٤٧ / ٩ . ورواه ابن أبي شيبة مرسلًا

١٤٧ / ٤ ، وقال الهيثمي في المجمع : ٢٥٥ / ٤ : رجاله رجال الصحيح

غلا مسلم بن حبان - كذا بالأصل والصواب سلم بن جنادة - وهو ثقة .

قلت : وسنده صحيح متصل ان سلم من طلة الارسال التي أعله بها الجزائر .

والله أعلم .

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢٤١ / ٣ ورمزه حسنه وضعفه الشيخ

الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٩٧ / ٣ .

(٣) البخاري في الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزومة ١١٩ / ٤ وفي النكاح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من استطاع الباءة فليتزوج " ٢٠٦ / ٩ .

ومسلم في النكاح ١٠١٨ / ٢ ، ١٠١٩ .

١٤٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
تتكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاغفر بذات الدين تربت
يذاك .

(١) . (متفق عليه) .

١٤٣١ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له وقد
تزوج شيئا : هلا جارية تلاعبها وتلاعبك . (*)
متفق عليه . (٢)
وفي رواية لمسلم (٣) : فهلا يكرأ تلاعبها .

(١) مابين القوسين ساقط من : ت هنا ومذكور بعد الحديث الآتي .-

رواه البخارى فى النكاح باب الأكفاء فى الدين ١٤٢/٩ .

ومسلم فى الرضاع ١٠٨٦/٢ .

(*) جاء فى حاشية ت مانحه : فى كتاب أبى عبيد القاسم بن سلام : تداعبها
وتداعبك .

(٢) فى ت : عليهما .

رواه البخارى فى البيوع باب شراء الدواب والحمير ٣٢٠/٤ ، وفى الوكالات

باب انا وكل رجل رجلا أن يخطب شيئا ولم يبين كم يخطب ٤٨٥/٤ وفى

الجهاد باب استئذان الرجل الامام ١٢١/٦ وفى النكاح باب تزويج الشيات :

١٢١/٩ .

ومسلم فى الرضاع ١٠٨٨/٢ ، ١٠٨٩ .

(٣) فى المساقاة ١٢٢٢/٣ وفى الرضاع ١٠٩٠/٢

ورواها أيضا : البخارى فى الجهاد ١٢١/٦ .

١٤٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفأ وأنكحوا البيهيم .

رواه ابن ماجه ^(١) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد وذكر له متابعا وخولف .

١٤٣٣ - وعن المنيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي

صلى الله عليه وسلم : أنظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم ^(٢) بينكما .

رواه الترمذي ^(٣) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ،

والحاكم وقال : على شرط الشيخين .

(١) في النكاح باب الأكفأ ٦٣٢/١ والحاكم في المستدرک ١٦٢/٢ وتمتعه الذهبي

بقوله : قلت : الحارث متهم وعكرمة ضعفوه .

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢٩٩/٣ والخطيب في تاريخه ٢٦٤/١ .

والحديث قال عنه أبو حاتم : لأصل له وقال الخطيب : كل طريقه واهية . وضعفه

ابن الجوزي في الملل المتناهية ١٢٣/٢-١٢٥ ، والزيلعي ١٩٧/٣ وقال :

طريقه كلها ضعيفه اهـ بنحوه .

وقال الحافظ في الفتح ١٢٥/٩ " وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي

اسناده مقال ويقوى أحد الاسنادين الآخرة ، وقال في التلخيص ١٦٧/٣ : " ومداره

على أناس ضعفاء روه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطحفي والحارث بن عمران

الجصفرى ، وهو حسن . " .

وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة ٥٦-٥٧ والله أعلم .

(٢) في ت : تدوم .

(٣) في النكاح باب ماجاء في النظر الى المخطوبة ٣٨٨/٣ ، والنسائي في النكاح

باب اباحة النظر قبل التزويج ٦٩/٦ وابن ماجه في النكاح باب النظر الى المرأة

انما أراد أن يتزوجها ٦٠٠/١ ، وابن حبان (١٢٣٦) موارد والحاكم ١٦٥/٢

ورأفته الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٤٥/٤ ، ٢٤٦ ، والدارقطني في سننه ١٣٤/٢ وهب الرزاق

في المصنف ١٥٦/٦ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٥/٤ وابن الجارود في المنتقى : =

١٤٣٤ - وعن أبي حميد^(١) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا حرج أن ينظر الرجل الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم .^(٢)
رواه الطبرانى^(٣) ، والجزار واللفظ له وقال : لا يعلم له طريق سواه .
وأخرجه أحمد لكنه قال : عن أبي حميد أو حميدة الشك من زهير وفى اسناده
قيس^(٤) بن الربيع صدوق وقد ساء حفظه بأخرة لا شتفاله بالقضاء .

-
- = (٦٧٥) والدارقطنى فى سننه ٢٥٢/٣ ، ٢٥٣ والطحاوى فى شرح
الآثار ١٤/٣ والبيهقى فى سننه ٨٤/٧ .
وسنده صحيح .
- (١) هو الساعدى .
(٢) فى م : يعلم .
(٣) فى الأوسط والكبير كما فى المجمع ٢٧٦/٤ والجزار ١٥٩/٢ من كشف
الأستار وقال : " قد روى من وجوهه ولا نعلم لأبى حميد غير هذا الطريق
ولفظه مقال لبقيّة الأعماد بيت " .
وفى اسناده قيس بن الربيع وهو كما قال المؤلف لكن رواه أحمد فى المسند
٤٢٤/٥ بسند صحيح .
وقال الهيثمى فى المجمع ٢٧٦/٤ : رجال أحمد رجال الصحيح وسكت عليه
الحافظ فى التلخيص ١٦٨/٣ .
وصححه الألبانى فى سلسلة الصحيحة رقم (٩٧) وقال : رجاله كلهم ثقات
رجال مسلم اهـ .
- (٤) أنظر التمهيد ٣٩١-٣٩٥/٨ وفى التقريب ١٢٨/٢ : صدوق تغير لما كبر
أدخل عليه ابنه مالميس من حديثه فحدث به من السابعة مات سنة بضع وستين .

١٤٣٥ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احتجبا منه . فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفعميا وإن أنتما الستما^(١) تبصرانه . رواه الثلاثة^(٢) وقال الترمذى : حسن صحيح . وكذا صححه ابن حبان أيضا وفي سنده^(٣) نبهان المخزومي مكاتب أم سلمة .

(١) فى ت : لستما .

(٢) أبو داود فى اللباس باب فى قوله عز وجل " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن " ٦٣/٤ والترمذى فى الأدب باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال ١٠٢/٥ والنسائى لعله فى الكبرى وابن حبان (١٤٥٧) موارد . ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢٩٦/٦ والبيهقى فى سننه ٩٢٠٩١/٧ وفى سنده نبهان مولى أم سلمة قال فى التقريب ٢/٢٩٧ : مقبول وقال الذهبى فى الكاشف ١٩٨/٣ : ثقة . وعبارة التقريب أقرب والله أعلم . وقال الشيخ الألبانى فى الارواء ١٨٣/٦ ان الذهبى ذكره فى ذيل الضمفاء وقال : قال ابن هزم مجهول .

والحديث ذكره الحافظ فى تلخيص الحبير ١٧٠/٣ وقال : وليس فى اسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهرى وقد وثق . وعند مالك عن عائشة أنها احتجبت من أعمى فقيل لها : انه لا ينظر اليك قالت : لكنى أنظر اليه . "

(٣) فى ت : مسند .

قال البيهقي في الكتابة من سننه ^(١) : صاحبها الصحيح لم يخرجها عنه
 وكأنه لم تثبت عدالته عندهما أولم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه .
 قلت : قد روى عنه اثنان الزهري ومحمد بن عبدالرحمن مولى أبي طلحة
 وذكره ابن حبان في ثقاته . ^(٢)

١٤٢٦ - وعن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة ^(٣) أن يحجمها ،
 قال : حسبت أنه قال : أخاها ^(٤) من الرضاع أو غلاما لم يحتلم .
 رواه مسلم . ^(٥)

وأغرب الحاكم ^(٦) فاستدركه وقال : صحيح على شرطه .
 (١ / ٩٧)

-
- (١) السنن الكبرى ٣٢٧ / ١٠ وزاد : " وقد روى غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو
 فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم
 سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث . . الخ . "
- (٢) أنظر تهذيب التهذيب ٤١٦ / ١٠ .
- (٣) أبو طيبة الحجامة كان مولى للأنصار ، واختلف في اسمه ووقع في مسند أحمد ان اسمه
 نافع . أنظر الإصابة ٢١٧ / ١١ .
- (٤) في مسلم وفيه : كان أخاها .
- (٥) في السلام ١٧٣٠ / ٤ .
- ورواه أيضا : أبو داود في اللباس باب في العبد يتظر الى شجر مولاه ٦٢ / ٤
 وابن ماجه في الطب باب الحجامة ١٥١١ / ٢ - ١١٥٢ .
- (٦) المستدرک ٢٠٩ / ٤ - ٢١٠ الا أن فيه أن التي استأذنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هي طعشة . ووافقها الذهبي .

١٤٣٧ - وعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له
متفق عليه . (١)

وقال البخارى : حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب .

١٤٣٨ - وعن فاطمة (٢) بنت قيس أنه عليه السلام قال لها : أما أبو جهيم (٣)

فلا يضح عساه عن طاقه ، رأما مماوية فصملوك لا مال له ، أنكهى أسامة بن زيد
فكرهته ثم قال : أنكهى أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به .
رواه مسلم (٤) (*)

(١) البخارى فى البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ٣٥٢/٤ مقتصرًا على الحجة الأولى

منه وفى النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩٨/٩ .
ومسلم فى البيوع ١١٥٤/٣ .

(٢) فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية كانت من المهاجرات الأولى ، وكانت ذات جمال

وعقل واجتمع أهل الشورى فى بيتها لما قتل عمر . أنظر الاصابة ١٣/٨٥ .

(٣) فى ت : الجهم . وأبو جهيم : اسمه طمر وقيل : عبيد بن عذيفة القرشى

العدوى ، من مسلمة الفتح قال الزبير : كان من مشيخة قريش . أنظر الاصابة :
٦٦/١١ .

(*) فى حاشية ت : فى رواية للحاكم فى ترجمتها (٥٥/٤) : وأما أبو جهيم فانسى

أخاف عليك شقا شقة . اهـ .

(٤) فى الطلاق ١١١٤/٢

ورواه أيضا : أبو داود فى الطلاق باب فى نفقة الميتة ٢٨٥-٢٨٦ والترمذى

فى النكاح باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣/٤٣٢-٤٣٣ وقال :

صحيح والنسائى فى النكاح باب اذا استشارت المرأة رجلا فىمن يخطبها هل يخبرها

بما يعلم ٦/٧٥ وأحمد فى المسند ٦/٤١٢ .

(*) فى حاشية ت : عزاه صاحب الالمام بهذا اللفظ لأبى يعلى وابن حبان فأغرب .

١٤٣٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تسألون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما .
رواه الأربعة ^(١) ، والحاكم . واللفظ لأبي داود . وقال الترمذى : حسن .

١٤٤٠ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل السابق ^(٢) في الحج أنه (صلى الله عليه وسلم) ^(٣) قال : فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله .

(١) أبو داود في النكاح باب في خطبة النكاح ٢٣٨/٢-٢٣٩ والترمذى في النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح ٤٠٤/٣ والنسائي في النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦ وابن ماجه في النكاح باب خطبة النكاح ٦٠٩/١ والحاكم : ١٨٢/٢
ورواه أيضا : أحمد في المسند (٣٧٢٠ ، ٣٧٢١ ، ٤١١٥) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وعبد الرزاق في المصنف ١٨٧/٦-١٨٨ والدارمي في سننه ١٤٢/٢ والطيالسي ٣٠٦/١ من المنحة وابن الجارود (٦٧٩) والطحاوي في المشكل ٤/١ والبيهقي في سننه ١٤٦/٧
وهو صحيح وللشيخ المعهد ناصر الدين الألباني فيه رسالة مستقلة .

(٢) أنظر حديث رقم : (١٠٨٣) .

(٣) ما بين القوسين في م ، هـ : عليه السلام .

١٤٤١، ١٤٤٢ - وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة . (١)

١٤٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن الشغار ، والشغار أن يزوجه ^(٢) ابنته علي أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق .
متفق عليه . (٣)

١٤٤٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح علي غير ذلك فهو باطل ، فان تشاجروا
فالسُلطان ولي من لا ولي له .

رواه ابن حبان في صحيحه ^(٤) وقال : لا يصح في ذكر الشاهدين غيره .

(١) حديث علي رواه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ٤٨١/٧ وفي النكاح باب

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ١٦٦/٩ ، وفي الذبائح
والصيد باب لحوم الحمرا لا نسية ٦٥٣/٩ ، وفي الحيل باب الحيلة في النكاح :
٣٣٣/١٢ ،

ومسلم في النكاح ١ : ٢٧/٢ .

وأما حديث ابن مسعود فقد نسيه المؤلف الى المتفق عليه ولم أجده عند أي منهما
أو غيرهما الا ما رواه الاسماعيلي عنه في مستخرجه كما في الفتح ١١٩/٩ والله أعلم .

(٢) في م : تزوجه .

(٣) في ت : عليه .

والحديث رواه البخاري في النكاح باب الشغار ١٦٢/٩ وفي الحيل باب الحيلة في

النكاح ٣٣٣/١٢ .

ومسلم في النكاح ١٠٣٤/٢ .

(٤) رقم (١٤٤٧) مؤرد .

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢٢٦/٣ والبيهقي في سننه ١٢٥/٧ .

وصححه ابن عزم في المحلى والشيخ الألباني في الارواء ٢٥٩/٦ . وهو قوي بشواهده .

أنظر نصب الراية ١٦٧/٣ ، ١٨٢-١٨٧ والارواء ٢٥٨-٢٦١ .

١٤٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، وكنا نقول : التي تزوج نفسها هي الزانية .
رواه الدارقطني ^(١) باسناد على شرط الصحيح .

١٤٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات ، فان دخل بها فالمهر لها
بما أصاب منها ، فان تشا جروا فالسلطان ولي من لا ولي له .
رواه أبو داود ^(٢) ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن ، وابن حبان والحاكم
وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(ب/٩٧)

وقال ابن مهيبي : انه أصح ما في الباب .

(١) في سننه ٢٢٧/٣ ، ٢٢٨ .

ورواه أيضا : ابن ماجه في النكاح باب لانكاح الا بولي ٦٠٥/١ والبيهقي
في سننه ١١٠/٧ .

وسنده صحيح على شرط الصحيح كما قال المؤلف ، وكذلك صححه صاحب الروا :
٢٤٩/٦ وقال : اسنده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) في النكاح باب في الولي ٢٢٩/٢ وابن ماجه في النكاح باب لانكاح الا بولي :

٦٠٥/١ والترمذي في النكاح باب ماجاء لانكاح الا بولي ٣٩٨/٣ والحاكم ٢/١٦٨
ولم يتعقبه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٨) موارد .

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١٣/٥ وأحمد في المسند ٤٧/٦ ، ١٦٥-١٦٦ ،

والطحاوي في مسنده ٣٠٥/١ من المنحة ، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٥/٦ وابن

أبي شيبة في المصنف ١٢٨/٤ والحميدي في مسنده (٢٢٨) والدارمي في سننه

١٢٧/٢ وابن الجارود في المنتقى (٧٠٠) والطحاوي في شرح الآثار ٧/٣ ،

والدارقطني في سننه ٢٢٦/٣ والبيهقي في سننه ١٠٥/٧ .

وهو صحيح أنظر نصب الراية ٣/١٨٤ وما بعد ها والتلخيص ٣/١٧٩ وما بعد ها

وارواه الخليل ٦/٢٤٣ - ٢٤٧ .

١٤٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

الأم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإن نها صماتها .

رواه مسلم . (١)

وفي رواية له (٢) : الشيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإن نها سكوتها .

وفي رواية (٣) : البكر يستأذن بها أبوها في نفسها وإن نها صماتها ، وربما قال : وصمتها

أقرارها .

١٤٤٨ - وعن خنساء (٤) بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهو شيب (٥)

فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه .

رواه البخاري (٦) منفردا به بل لم يخرج مسلم (*) عن خنساء في كتابه شيئا .

(١) في النكاح ١٠٣٧/٤

ورواه أيضا : أبو داود في النكاح باب في الشيب ٢٣٢/٢ ، والترمذي في النكاح

باب ما جاء في استثمار البكر والشيب ٤٠٧/٣ وقال : حسن صحيح والنسائي في

النكاح باب استئذان البكر في نفسها وباب استثمار الأب البكر في نفسها ٨٥،٨٤/٦

وابن ماجه في النكاح باب استثمار البكر والشيب ٦٠١/١ وأحمد في المسند ٢١٩/١

٢٤١-٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢، ٣٦٣

(٢،٣) ١٠٣٧/٢ .

(٤) خنساء بنت خدام - بكسر المعجمة وتخفيف الذال المعجمة - الأنصارية من بني عمرو

ابن عوف، قتل عنها زوجها أنيس بن قتادة الأنصاري بأحد . أنظر الاصابة ٢٢٣/١٢ .

(٥) في ت : بنت .

(٦) في النكاح باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ١٩٤/٩ وفي الاكراه

باب لا يجوز نكاح المكره ٣١٨/١٢ وفي الحيل باب في النكاح ٣٤٠/١٢

ورواه أيضا : أبو داود في النكاح باب في الطيب ٢٣٢/٢ ، والنسائي في النكاح باب

الشيب يزوجهما أبوها وهي كارهة ٨٦/٦ وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته

وهي كارهة ٦٠٢/١ وأحمد في المسند ٣٢٨/٦ .

(*) جاء في حاشية ت : في ابن القطان عزوه الى مسلم فوهم .

١٤٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : ليس للولي مع الشيب أمر وليتيمه تستأمر وضميتها اقرارها .

رواه النسائي ^(٢) ، وأبوداود ، وصححه ابن حبان . وقال الشيخ تقي الدين في

آخر الاقتراح ^(٣) : هو على شرط الشيخين ،

١٤٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الولا

لحمة كلحمة النسب لا يباح ولا يوهب .

رواه ابن خزيمة ، وابن حبان ^(٤) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وخالف البيهقي ^(٥) فأعله .

(١) في ت : م : عنه .

(٢) في النكاح باب استئذان البكر في نفسها ٨٤/٦ ، وأبوداود في النكاح باب في

الشيب ٢٣٣/٢ وابن حبان (١٢٤١) موارد .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣٣٤/١ وعبد الرزاق في المصنف ١٤٥/٦ والدارقطني

في سننه ٢٣٩/٣ ، والبيهقي في سننه ١١٨/٧ .

ورجاله ثقات ، وقد أعل بما لا يقدر أنظر سنن الدارقطني ٢٣٩/٣ ونصب الراية :

٠١٩٤/٣

(٣) ص ١٨٢ .

(٤) ٩١/٧ من الاحسان ، والحاكم في المستدرک ٣٤١/٤ وتعقبه الذهبي بقوله :

بالدويوس !

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ١٢٥/٤ والبيهقي في سننه ٢٩٢/١٠ ، ٢٩٣ .

وهو صحيح بمجموع طرقه وله وشواهد . أنظر بسط ذلك في ارواء الفليسيل ١٠٩/٦ -

٠ ١١٤

(٥) السنن الكبرى ٢٩٣/١٠ وأعله بأن قال : إنما يروى هذا اللفظ مرسل .

١٤٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لا نكاح الا بانن ولي مرشد أو سلطان .

(١) رواه البيهقي ، وقال : تفرد به عبيد الله القواريري مرفوعا وهو ثقة .

زاد في خلافياته : متفق (٢) على عدالته . (٣)

١٤٥٢ - وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح

المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

رواه مسلم . (٤)

(١) في سننه ١٢٤/٧ وقال : تفرد به القواريري مرفوعا والقواريري ثقة الا أن المشهور

بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما .

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٢٢١/٣ - ٢٢٢ بنحوه وقال : رفعه عدي

ابن الفضل ولم يرفعه غيره

زاد البيهقي ١٢٤/٧ : وهو ضعيف والصحيح موقوف .

قلت : وهو الظاهر والله أعلم فقد رواه عبد الرزاق ووكيع عن الثوري ولم يرفعه

وأنظر تلخيص الحبير ١٨٦/٣ ، والارواء ٢٣٨/٦ - ٢٤٠ .

(٢) ما بين القوسين ليس في : ه .

(٣) في ه : عداله .

(٤) في النكاح ١٠٣٠/٢ .

ورواه أيضا : أبوداود في المناسك باب المحرم يتزوج ١٦٩/٢ والترمذي في

الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ١٩١/٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائي

في الحج باب في النهي عن ذلك أي النكاح للمحرم ١٩٢/٥ وابن ماجه في

النكاح باب المحرم يتزوج ٦٣٢/١ وأحمد في المسند ١/٥٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ،

٧٣ ، ٦٩ .

١٤٥٣ - وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
أيما امرأة (١) زوجها وليان فهي للأول منهما ، وأيما رجل باع بيما من رجلين فهو
للأول منهما .

رواه الثلاثة (٢) ، وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم على شرط البخارى . ولا بن
ماجه (٣) منه القطعة الثانية .

١٤٥٤ - وعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
ان الله عز وجل اصطفى كنانة (٤) من بنى اسماعيل ، واصطفى من كنانة (٥) قريشاً ،
واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم .
رواه مسلم . (٦)

(١) فى هـ : رجل .

(٢) أبوداود فى النكاح باب اذا أنكح الوليان ٢٣٠/٢ والترمذى فى النكاح باب
ما جاء فى الوليين يزوجان ٤٠٩/٣ والحاكم فى المستدرک ١٧٤/٢ - ١٧٥ ،
ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١٨٤٨/٥ ، والطيلالى فى مسنده .
٣٠٥/١ من المنحة والدارى فى سننه ١٣٩/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٣٩/٤
والبيهقى فى سننه ١٣٩/٧ ، ١٤١٠ .

وصححه أبو زرعة وأبو حاتم وقال الحافظ : صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن
من سمرة فان رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن .

أنظر التلخيص ١٨٨/٣ والأروا ٢٥٤/٦ وضعفه الألبانى لتدليس الحسن .

(٣) فى التجارات باب اذا باع المجران فهو للأول ٧٣٨/٢ .

(٤) فى م : كتابة .

(٦) فى الفضائل ١٧٨٢/٤ .

ورواه أيضا : الترمذى فى المناقب باب فى فضل النبي صلى الله عليه وسلم ٥٨٣/٥

وقال : حسن صحيح . وأحمد فى المسند ١٠٧/٤ .

١٤٥٥ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبد

تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر .

رواه أبو داود ^(١) ، والترمذي وقال : حسن ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(١) في النكاح باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٢٢٨/٢ والترمذي في النكاح

باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٤١٠/٣ - ٤١١ وقال حسن ومرة

قال : حسن صحيح والحاكم ١٩٤/٢ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣٠١/٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، والدارمي ١٥٢/٢

والعليان ٣٠٨/١ من المنحة والطحاوي في المشكل ٢٩٧/٣ ، والبيهقي في

سننه ١٢٧/٧ .

وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف مشهور وهو حسن الحديث عند

بعضهم . وقد حسنه البوصيري وكذلك صاحب الرواة ٣٥٢/٦ .

* باب ما يحرم من النكاح *

١٤٥٦ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١)

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

١٤٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .

(٢)

(٩٨/أ)

متفق عليهما .

١٤٥٨ - وعن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان^(٣) بن سلمة أسلم على عشرة

(١) رواه البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب ٢٥٣/٥ - ٢٥٤

وفي فرض الخس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٠/٦

وفي النكاح باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ١٤٠/٩

ومسلم في الرضاع ١٠٦٨/٢ .

وقد ذكره المؤلف بالمعنى ولفظه عندهما " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " .

(٢) البخاري في النكاح باب لا تتكح المرأة على عمتها ١٦٠/٩ .

ومسلم في النكاح ١٠٢٨/٢ .

(٣) غيلان بن سلمة الثقفي من وجوه ثقيف ، أسلم بعمد فتح الطائف ، وقد على كسرى

في الجاهلية وله معه قصة .

أنظر الاصابة ٦٣/٨ .

- نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أمسك أربعا وفارق سائرهن .
 رواه ابن ماجه ^(١) ، والترمذى .
 ورواه أبو داود ^(٢) من رواية ^(٣) الزهري مرسلا . قال أبو حاتم : وهو أصح .
 قال الترمذى ^(٤) قال البخارى : والأول غير محفوظ .
 وأما ابن حبان والحاكم فصحاه . قال ^(٥) الحاكم : الوصل زيادة وهى من الثقة
 مقبولة .

١٤٥٩ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل
 ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ^(٦) : لا حتى يذوق الآخر من عسلتها مانداق الأول .
 متفق عليه . ^(٧)

- (١) فى النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٦٢٨/١ والترمذى فى النكاح
 باب طجاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٢٦/٣ وابن حبان (١٤٧٧) موارد
 والحاكم ١٩٢/٢ .
 ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ٤٩/٥ وأحمد فى المسند ١٣/٢ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٤ ، ٨٣ ،
 وابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٧/٤ والدارقطنى فى سننه ٢٦٩/٣ ، ٢٧٠ ،
 والبيهقى فى سننه ١٤٩/٧ .
 والحديث قال عنه جماعة من الحفاظ : انه لا يصح الا مرسلا ومنهم البخارى وأبو
 حاتم وأبو زرعة وأحمد بن حنبل وابن عبد البر وصححه بعضهم . أنظر التلخيص :
 ١٩٢-١٩٣ والارواء ٢٩١/٦ .
 (٢) لم أهدت اليه عنده .
 ورواه مرسلا أيضا : مالك فى الموطأ فى كتاب الطلاق باب جامع الطلاق ٥٨٦/٢ ،
 والشافعى فى الأم ٤٩/٥ والدارقطنى فى سننه ٢٧٠/٣ .
 (٣) فى ت : روايته . (٤) فى سننه ٤٢٦/٣ . (٥) المستدرک ١٩٣/٢ .
 (٦) فى هـ : قال .
 (٧) البخارى فى الشهادات باب شهادة المختبى ٢٥٠/٥ وفى الطلاق باب من جوز =

١٤٦٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : لمن الله المحلل والمحلل له .

رواه النسائي^(١) ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

قال صاحب الاقتراح^(٢) : وهو على شرط البخاري (ب/٩٨)

١٤٦١ - وعن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينكح الأمة

على الحررة .

رواه البيهقي^(٣) وقال : مرسل الا أنه في معنى الكتاب أى قوله : " ومن لم يستطع

منكم طولا . . الآية " ^(٤) قال : ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

= الطلاق الثلاث ٣٦٢، ٣٦١/٩ وباب من قال لامراته : أنت على حرام ٣٧١/٩

وباب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد المدة زوجها غيره فلم يمسه ٤٦٤/٩ وفي

اللباس باب الثياب الخضراء ٢٨٢-٢٨١/١٠ وفي الأدب باب التسمم والضحك

٥٠٢/١٠

ومسلم في النكاح ١٠٥٥/٢ - ١٠٥٧

(١) في الطلاق باب احلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التفليظ ١٤٩/٦ والترمذي

في النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٤١٩/٣

ورواه أيضا : أحمد في مسنده ٤٤٨/١ ، ٤٦٢ ، والدارمي في سننه ١٥٨/٢

وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٥/٤ والبيهقي في سننه ٢٠٨/٧

وسنده صحيح وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ووافقهم

صاحب الارواء ٣٠٧/٦ .

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٩/٦ من وجه آخر عن عبد الله بن مسعود وفيه

الحارث الأعور .

(٢) الاقتراح : ص ٢٠٧ .

(٣) في سننه ١٧٥/٧ .

ورواه أيضا : عبد الرزاق في المصنف ٢٦٨/٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٨/٤ ،

وابن جرير في التفسير ١٧/٥ وفيه زيادة " وتتكح الحررة على الأمة ومن وجد طولاً لحررة

فلا ينكح أمة " .

(٤) النساء : ٢٥ .

* باب نكاح المشرك *

١٤٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى كنت قد أسلمت وطلعت باسلامى فانتزعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن زوجها الآخر وها الى زوجها الأول .
رواه أبو داود ^(١) ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

-
- (١) فى الطلاق باب اذا أسلم أحد الزوجين ٢/٢٧١ ، وابن ماجه فى النكاح باب الزوجين أحدهما يسلم قبل الآخر ١/٦٤٧ وابن حبان فى صحيحه (١٢٨٠) موارد والحاكم ٢/٢٠٠ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند رقم (٢٠٥٩ ، ٢٩٧٤) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وقال : اسناده صحيح ،
ورواه الطيالسى فى مسنده ١/٣١٠ من المنحة وعبد الرزاق فى المصنف ٧/١٦٩ وابن الجارود فى المنتقى (٧٥٧) والبيهقى فى سننه ٧/١٨٨ .
وفى سند سمك بن حرب قال عنه فى التقريب ١/٣٣٢ : صدوق وروايته عن كرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلحق "هـ" وانظر التمهيد ٤/٢٣٢ - ٢٣٤ .
ورويته هنا عن كرمة ، وضعف الحديث صاحب الاروا ٦/٣٣٦ .

١٤٦٣ - وعنه أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها طيبه رواه أبو داود^(١)، والترمذي وقال: حسن صحيح .

١٤٦٤ - وعن الضحاك^(٢) بن فيروز الديلمي عن أبيه رضى الله عنه قال: قلت يا رسول الله انى أسلمت وتحتى أختان قال: طلق أيتهم شئت .

رواه أبو داود^(٢) واللفظ له . والترمذي وقال: اختر أيتهم شئت .

وابن ماجه . وقال الترمذي: حسن غريب . وقال البيهقي: اسناده صحيح . وصححه ابن حبان أيضاً .

(١) أنظر الحديث السابق .

(٢) الضحاك بن فيروز الديلمي روى عن أبيه وعنه عروة بن غزيرة وكثير الصنعمانى وأبو وهب الجيثانى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان: مجهول .
أنظر التهذيب ٤/٤٤٨ .

(٣) فى الطلاق باب فىمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ٢/٢٧٢ ،
والترمذي فى النكاح باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان ٣/٤٢٧ ،
وابن ماجه فى النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان ١/٦٢٧ والبيهقى
فى سننه ٧/١٨٤ وابن حبان (١٢٧٦) موارد .

ورواه أيضاً * أحمد فى المسند ٤/٢٣٢ وعبد الرزاق فى المصنف ٧/١٦٤
وابن أبى شيبة فى المصنف ٤/٣١٧ والدارقطنى فى سننه ٣/٢٧٣ .
وفى سننه الضحاك قال عنه الحافظ فى التقريب ١/٣٧٣: مقبول .

(٩٠٦)

١٤٦٥ - وعن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم على عشرين سنة .

... الحديث .

(١) تقدم في الباب قبله .

(١) أنظر حديث (١٤٥٨) .

* باب الخيار والاعفاف *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٤٦٦ - عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريدة من أناس من الأنصار واشتروا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا .

رواه مسلم . (١)

وفي رواية له (٢) : ولو كان حرا لم يخيرها .

وفي رواية له (٣) : وقال : كان زوجها حرا .

وهذا من قول الأسود بن يزيد ، وكذا قال الحكم .

قال البخاري (٤) : وقول الحكم مرسل ، والأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيت

عبدا أصح .

وفي رواية لأبي داود (٥) : أنه عليه السلام قال لها : ان قريك فلا خيار لك . وفيها

عنينة ابن اسحاق .

(١) في المصنف ١١٤٣/٢ .

ورواه أيضا : أبو داود في الطلاق باب في المطلوكه تعتق وهي تحت حرا أو عبدا ٢٧٠/٢

والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مطوك ١٦٥/٦ .

(٢) في المصنف ١١٤٣/٢ .

ورواها أيضا : أبو داود ٢٧٠/٢ والترمذي في الرضاع باب ما جاء في المرأة تعتق

ولها زوج ٤٥٢/٣ والنسائي ١٦٥/٦ .

(٣) في المصنف ١١٤٤/٢ .

ورواها من طريق الأسود : البخاري في الفرائض باب الولاء لمن أعتق ٣٩/١٢ ،

وباب ميراث السائبة ٤٠/١٢ وأبو داود ٢٧٠/٢ والترمذي ٤٥٢/٣ والنسائي

١٦٣/٦ وابن ماجه في الطلاق باب خيار الأمة اذا اعتقت ٦٧٠/١ وأحمد في

المسند ٤٢/٦ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٦ .

(٤) الفرائض ٣٩/١٢ ، ٤١ .

(٥) في الطلاق ٢٧٠/٢ ورجالها ثقات وفيها عنينة ابن اسحاق .

١٤٦٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم

بخاصم أباه في دين عليه فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك .

رواه ابن حبان في صحيحه (١) . وهو أصح طرقه (٢) الثانية .

(١) رقم (١٠٩٤) موارد .

وفى سنده عبد الله بن كيسان وهو المروزي أبو مجاهد ضعفه أبو حاتم والنسائي

وفيهما كما في التهذيب ٣٧١/٥

وأصح منه والله أعلم حديث جابر عند ابن ماجه بلفظه في التجارات باب طلل الرجل

من مال ولده ٧٦٩/٢ . قال البوصيري : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات على

شرط البخاري وصححه البزار وعبد الحق الاشيلي وابن القطان ، وقواه ابن

عبد الهادي وقال المنذرى : رجاله ثقات وهو كما قالوا والله أعلم .

أنظر نصب الراية ٣٣٧/٣ ورواه القليل ٣٢٣/٣ .

(٢) فى هـ : الطرق .

* كتاب الصداق *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٤٦٨ - عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال : سألت عائشة رضی اللہ عنہا
 كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه (اشنتى)^(١)
 عشرة أوقية ونشا ، قالت^(٢) أتدرى ما النشى ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية
 فذلك^(٣) خمس مائة درهم ، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه
 رواه مسلم . (٤)

واستدركه الحاكم^(٥) وقال : صحيح الاسناد وعليه العمل . قال : وإنما أصدق
 النجاشي أم حبيبة أربع مائة دينار استعملها لأخلاق الملوكة فى المبالغة فى الصنائع
 لاستمالة النبی صلى الله عليه وسلم به فى ذلك . ذكر ذلك فى ترجمة أم حبيبة .

(١) فى م ، هـ : اثنا عشر وفى ت : اشنتى عشر .

(٢) ليست فى م ولا فى هـ .

(٣) كذا فى جميع النسخ ، وفى صحيح مسلم : فتلك وفى النسائي وابن ماجه :
 وذلك ، وفى المستدرك : فذلك .

(٤) فى النكاح ١٠٤٢/٢ .

ورواه أيضا : أبوداود فى النكاح باب الصداق ٢٣٤/٢ ، والنسائي فى النكاح

باب القسط فى الأصدقة ١١٧/٦ وابن ماجه فى النكاح باب صداق النساء :

٦٠٧/١ وأحمد ٩٤/٦ .

(٥) المستدرك ٢٢/٤ ووافقه الذهبي .

١٤٦٩ - وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
خير النكاح أيسره ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل : أترضى ^(١) أن أزوجهك
فلانة ؟ قال : نعم فقال لها : أترضين أن أزوجهك فلانا ؟ قالت : نعم فزوجهما
صلى الله عليه وسلم ولم يفرض صداقا ، فدخل بها فلم يعطها شيئا ، فلما حضرتها
الوفاة قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم أعطيها شيئا ، وقد
أعطيتمها سهمى من خير ، وكان له سهم بخير فأخذته فباعته فبلغ مائة ألف .

رواه أبو داود ^(٢) ، وصححه ابن حبان والسياق له ، والحاكم وقال : صحيح على

(١/٩٩)

شروط الشيخين .

١٤٧٠ - وعن سهل بن سعد (رضى الله عنه) ^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لرجل : تزوج ولو بخاتم من حديد .
متفق عليه . (٤)

وهذا لفظ البخارى ، وقد أخرجه ^(٥) مطولا بقصة فى آخرها : زوجتكها بما

صمك من القرآن .

(١) فى م : ارتضى .

(٢) فى النكاح باب فىمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢٣٨/٢ وابن حبان (١٢٦٢)

موارد والحاكم فى المستدرک ١٨٢/٢ ووافق الذهبي .

ورواه أيضا : البيهقي ٢٣٦/٧ .

وسنده صحيح .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ -

(٤) البخارى فى النكاح باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ٢١٦/٦ .

(٥) البخارى فى الوكالة باب وكالة المرأة الامام فى النكاح ٤٨٦/٤ وفى فضائل

القرآن باب غيركم ممن تعلم القرآن . وعلمه ٧٤/٩ وباب القراءة عن ظهر قلب

٧٨/٩ وفى النكاح باب تزويج المعسر ١٣١/٩ وباب عرض المرأة نفسها على الرجل

الصالح ١٧٥/٩ وباب النظر الى المرأة قبل التزويج ١٨١/٩ وباب اذا كان الولي

هو الخاطب ١٨٨/٩ وباب اذا قال الخاطب للولي زوجنى فلانة . . . ١٩٨/٩ ، =

١٤٧١ - وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي بنعليين فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضيت من نفسك ومالك بمنعليين ؟ قالت : نعم .
فأجازة . (*)

رواه ابن ماجه (١) والترمذى وقال : حسن . وفى أطراف بن عساكر زيادة : صحيح .

١٤٧٢ - وعن طائفة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى

قصة بريدة : ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل .
(٢)
متفق عليه .

= باب التزويج على القرآن وغير صدائق ٢٠٥/٩ وفى اللباس باب خاتم الحديد
٣٢٢/١٠ - ٣٢٣
ومسلم فى النكاح ١٠٤١/٢ .

(*) فى عاشية ت : رواه أبو القاسم البخوى عن عامر عن أبيه قال : أتى النبى
صلى الله عليه وسلم رجل من بني فزارة ومعه امرأة فقال : انى تزوجتها بمنعليين
فقال لها : رضيت ؟ فقالت : نعم . ولو لم يعطينى لرضيت فقال : شأنك وشأنها .
(١) فى النكاح باب صدائق النساء ٦٠٨/١ والترمذى فى النكاح باب ما جاء فى مهور
النساء ٤١١/٢ وقال : حسن صحيح .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤٤٥/٦ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٨٧/٤ ،
والبيهقى فى سننه ١٢٨/٧
وسنده ضعيف فيه طاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما فى التقريب ٣٨٤/١ .

(٢) البخارى فى البيوع باب الشراء والبيع مع النساء ٣٧٠/٤ وباب انا اشترط شروطا
فى البيع لا تحل ٣٧٦/٤ وفى المكاتب باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم ١٨٥/٥
وباب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ١٩٠/٥ ، وفى الشروط باب الشروط فى
الولاء ٣٢٦/٥

ومسلم فى المعتقد ١١٤٣/٢ .
وقد سبق تخريج أصل الحديث .

١٤٧٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال : لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ولها الميراث . قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بسروع بنت واشق .

رواه الأريصة^(١) ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ، والبيهقي ، وابن حزم وغيرهم .

(١) أبو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢٣٧/٢ والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤٤١/٣ ، والنسائي في النكاح باب اباحة التزويج بغير صداق ١٢١/٦ وابن ماجه في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ٦٠٩/١ وابن حبان (١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥) موارد والحاكم ١٨٠/٢، ١٨١ وصححه مرة على شرط مسلم ومرة على شرطهما ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه ٢٤٥/٧ . ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٨٠، ٢٧٩/٤ وعبد الرزاق في المصنف ٢٩٤/٧ - ٢٩٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٠/٤ والدارمي ١٥٥/٢ وابن الجارود (٧١٨) والطيالسي ٣٠٧/١ من المنحة . وسنده صحيح .

* باب الوليمة *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٤٧٤ - عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام جعلت وليمة صفيية

(١) . رضي الله عنها التمر والسمن والأقط . (١)

(٩٩/ب)

١٤٧٥ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه

(٢) زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مهيم (٣) ، فقال : يا رسول الله تزوجت امرأة قال : ما أصدقتها (٤) ؟ قال : وزن نواة من ذهب قال (٥) : فبارك الله

لك أولم ولو بشاة .

(٧) . متفق عليهما .

- (١) رواه البخاري في الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ٤٨٠/١ وفي النكاح باب البناء في السفر وأنظر أطرافه في الموضح الأول فقد فرقه البخاري في خمسة وثلاثين موضعا .
ومسلم في النكاح ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤ .
- (٢) أي أثر الزعفران . أنظر النهاية ٢١٥/٢ ، وفتح الباري ٢٣٢/٩ .
- (٣) مهيم : بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الباء - معناه : ماشأئك أو ماخبرك . أنظر الفتح ٢٣٣/٩ .
- (٤) في م : ما أصدقتها .
- (٥) في هـ : فقال .
- (٦) لفعل الجلالة ليس في : هـ .
- (٧) البخاري في البيوع باب ما جاء في قول الله عز وجل " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض " ٢٨٨/٤ وفي مناقب الأنصار باب إخوان النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ١١٢/٧ وفي النكاح باب قول الرجل لأخيه : أنظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك منها ١١٦/٩ وباب كيف يدعى للمتزوج ٢٢١/٩ وباب الوليمة ولو بشاة ٢٣١/٩ وفي الأدب باب الإخاء والخلق ٥٠١/١٠ وفي الدعوات باب الدعاء للمتزوج ١٩٠/١١ .
- ومسلم في النكاح ١٠٤٢/٢ .

١٤٧٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها .
متفق عليه أيضا . (١)

١٤٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه (٢) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣)
قال : شر الطعام طعام الوليمة ينعمة من يأتيتها (٤) ويدعى إليها من يأبأها ، ومن
لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله .
رواه مسلم (٥) . ومتفق عليه (٦) من قول أبي هريرة بمصناه .

١٤٧٨ - وعن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام لما تزوج أم سلمة أمر بالنطح
فبسط ثم ألقى عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فأكلوا ثم قال : الوليمة في أول يوم حلق ،
وفي الثاني مصروف ، وفي الثالث رياء وسمعة .

-
- (١) البخارى فى النكاح باب حلق اجابة الوليمة والدعوة ٢٤٠/٩ وباب اجابة
الداعي فى الحرم وغيره ٢٤٦/٩ .
ومسلم فى النكاح ١٠٥٢/٢ .
(٢) فى هـ : عنها .
(٣) فى هـ : ما بين القوسين مكرر .
(٤) فى ت : يأتها .
(٥) فى النكاح ١٠٥٥/٢ .
(٦) البخارى فى النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٢٤٤/٩
ومسلم فى النكاح ١٠٥٤/٢ - ١٠٥٥ .

رواه البيهقي^(١) ثم قال : ليس بقوى فيه بكر^(٢) بن خنيس تكلموا فيه .

قلت : قال فيه ابن معين مرة : شيخ صالح لا بأس به .

وحسن له الترمذي حديث : عليكم بقيام الليل .

١٤٧٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال^(٣) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقصدن على طائفة يدار عليها الخمر .

رواه الترمذي^(٤) من حديث ليث بن أبي سليم عن طاووس عن جابر به وقال :

حسن قريب .

(١) في سننه ٢٦٠/٧ - ٢٦١

وسنده ضعيف جدا وله شواهد لا تقويه والله أعلم

أنظر أروا^٤ الخليل ١١/٧ ومجمع الزوائد ٥٦/٤ ، والفتح ٤٤٣/٩ وقصد

روى مرسل عن الحسن كما في المصنف لعبد الرزاق ٤٤٧/١٠ وسنده صحيح وقال

الحافظ في التلخيص ٢٢١/٣ " ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من

حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن . "

(٢) بكر بن خنيس الكوفي العابد قال عنه الدارقطني وابن خراش وأحمد بن صالح

المصري : متروك وقال أبو زرعة : ناهب الحديث وضعفه الفلاس ويصقوب بن شيبه

والبزار وابن عدي وغيرهم ووثقه المحلى وقال ابن معين عنه مرة : صالح لا بأس به .

التمهيد ٤٨١/١ .

(٣) ليست في : ت .

(٤) في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام ١١٤/٥ .

والنسائي (١) ، والحاكم من حديث عطاء (٢) عن أبي الزبير عن جابر به ثم

قال : صحيح على شرط مسلم .

١٤٨٠ - وعن القاسم عن عائشة (رضي الله عنها) (٣) أنها اشترت نمركة

فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم (يدخل) (٤)

فصرفت في وجهه الكراهة فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أنذبت

فقال : طال هذه النمركة ؟ فقلت : اشتريتها لك لتقصد عليها وتوسد لها فقال : ان أصحاب

هذه الصور يوم القيامة يحدبون يقال لهم : أحيوا ما خلقتم وقال : ان البيت الذي فيه

الصور لا تدخله (٥) الملائكة .

متفق عليه . (٦)

(١) في الكبرى في الوليمة كما في التحفة ٣٣٣/٢ وهو قطعة من حديث روى النسائي

في الصغير منه " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر "

رواه في كتاب الفسل باب الرخصة في دخول الحمام ١٩٨/١ . ورواه الحاكم

٢٨٨/٤ ووافقه الذهبي .

وفيه عنمنة أبي الزبير وله شاهد رواه أحمد في المسند ٢٠/١ عن ابن عمر وسنده

ضعيف والحدِيث بمجموع الطريقتين صحيح والله أعلم أنظر الا رواه ٦/٧ .

(٢) تنبيهه : جاء في حاشية النكت الطرف مانصه : " ذكر شيخنا (الحافظ العراقي)

أن من قال في الوليمة : ان عطاء هذا هو ابن دينار مدني " اهـ وعطاء بن دينار

مصري ولم يذكر له رواية عن أبي الزبير ولا روى عنه هشام الدستوائي كما في سند

هذا الحديث فالراجح انه عطاء بن أبي رباح كما ذكره المزني في الأطراف والله أعلم .

(٣) ما بين القوسين ليس في م ولا ه .

(٤) في جميع النسخ : يدخله . وفي الأصول كما أثبتناه .

(٥) في م : يدخله .

(٦) البخاري في البيوع باب التجارة فيما يذكره ليسه للرجال والنساء ٣٢٥/٤ وفي

بدء الخلق باب اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت احداها الأخرى

غفر له ما تقدم من ذنبه ٣١١/٦ وفي النكاح باب هل يرجع اذا رأى منكرا في =

١٤٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 أتاني جبريل فقال : انى أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان فى
 البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب وعلو الباب تماثل الرجل ، فمر برأسى
 التمثال فليقطع كهيئة الشجرة ومر بالقرام فبجعل منه وسادتين توطآن ، وبالكلب فليخرج
 رواه أبو داود ^(١) ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح .
 وفى رواية للنسائى ^(٢) : اما أن تقطع رؤوسها أو تجعل (بسطاً توطأ) . ^(٣)

-
- = الدعوة ٢٤٦/٩ وفى اللباس باب من كره القمود على الصور ٣٨٩/١٠ وباب
 من لم يدخل بيتا فيه صورة ٣٩٢/١٠ وفى التوسيع باب قول الله تعالى :
 والله خلقكم وما تعتلون " ٥٢٨/١٣ .
 ومسلم فى اللباس ١٦٦٩/٣ .
- (١) فى اللباس باب فى الصور ٧٤/٤ والترمذى فى الأدب باب ما جاء أن الملائكة
 لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ١١٥/٥ والنسائى فى الزينة باب ذكر أئمة
 الناس عذابا ٢١٦/٨ .
 ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٠٥/٢ ، ٣٠٨ ، ٤٧٨ ، وابن حبان
 (١٤٨٧) موارد والبيهقى ٢٧٠/٧ .
 وسنده صحيح .
- (٢) كذا فى جميع النسخ . وفى سنن النسائى : بساطا يوطأ .

١٤٨٢ - وعن أبي جحيفة رضى الله عنه قال : لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ، ونهى عن ثمن الكلب وكسب

البنى ، ولعن المصورين .

(١)
رواه البخارى .

(١/١٠٠)

١٤٨٣ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان ضامنا فليصل وإن كان مفطرا فليطعم .

(٢)
رواه مسلم .

(١) فى البيوع باب موكل الربا ٣١٤/٤ وباب ثمن الكلب ٤٢٦/٤ وفى الطلاق
باب مهر البنى والنكاح الفاسد ٤٩٤/٩ وفى اللباس باب الواشمة ٣٧٩/١٠
وباب من لعن المصور ٣٩٣/١٠ .
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ ، وأبو داود مختصرا فى البيوع
باب فى أثمان الكلاب ٢٧٩/٣ ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الكلب " .

(٢) فى النكاح ١٠٥٤/٢
ورواه أيضا : أبو داود فى الصوم باب فى الصائم يدعى الى وليمة ٣٣١/٢ والترمذى
فى الصوم باب ما جاء فى اجابة الصائم الدعوة ١٤١/٣ وقال : حسن صحيح .
وأحمد فى المسند ٢٧٩/٢ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ .

* كتاب القسم والنشوز *

١٤٨٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل .

رواه الأربعة^(١) ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذى : لانعرفه مرفوعا

الا من حديث همام - يعنى ابن يحيى -

قلت : هو ثقة بالاجماع لا جرم صححه ابن عبان والحاكم وقال : على شرط

الشيخين . وكذا قال صاحب الاقتراح^(٢) : انه على شرطهما .

(١) أبو داود فى النكاح باب فى القسم بين النساء ٢٤٢/٢ ، والترمذى فى النكاح

باب طجاء فى التسوية بين الشرائر ٤٣٨/٣ والنسائى فى عشرة النساء باب

ميل الرجل الى بعض نساءه ون بعض ٦٣/٧ وابن طجاء فى النكاح باب القسمة

بين النساء ٦٣٣/١ وابن عبان (١٣٠٧) موارد والحاكم فى المستدرک :

١٨٦/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤٧١، ٣٤٧/٢ والطيالسى فى مسنده ٣١٢/١

من المنحة والدارى فى سننه ١٤٣/٢ وابن الجارود فى المنتقى (٧٢٢)

وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٨٨/٤ والبيهقى ٢٩٧/٧ .

وسنده صحيح .

(٢) الاقتراح ص ١٨٤ .

١٤٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم

يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك - يميني

القلب - .

رواه الأربعة^(١) ، وذكر الترمذي والنسائي أنه روى مرسلًا وذكر الترمذي أن المرسل

أصح .

وأما ابن حبان فصحح الأول وكذا الحاكم وقال على شرط مسلم .

(١) في النكاح باب في القسم بين النساء ٢/٢٤٤ ، والترمذي في النكاح

باب ما جاء في التسوية بسين الضرائر ٣/٤٣٧ وقال : " حديث عائشة

هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله

ابن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة . "

ورواه النسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض

٧/٦٣ وقال : أرسله حماد بن زيد . وابن ماجه في النكاح باب القسمة

بين النساء ١/٦٣٤ وابن حبان (١٣٠٥) موارد والحاكم ٢/١٨٧ ووافقه

الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/١٤٤ والدارمي ٢/١٤٤ وابن أبي شيبة

في المصنف ٤/٣٨٧ .

وروى مرسلًا وهو أصح كما قاله جماعة من المحققين منهم النسائي وأبو زرعة وانظر

الارواء ٧/٨٢ .

١٤٨٦ - وعنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها . . الحديث .
رواه أبو داود ^(١) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

١٤٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الا في تسع فكن يجتمعن في ككل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت :
هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم . . . الحديث .
رواه مسلم . ^(٢)

١٤٨٨ - وعنه رضي الله عنه قال : من السنة اذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعا ثم قسم وانما تزوج الشيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : ان أنسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
متفق عليه . ^(٣)

(١) في النكاح باب في القسم بين النساء ٢٤٣/٢ والحاكم ١٨٦/٢ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد ١٠٧/٦ - ١٠٨ والبیهقي ٣٠٠/٧ .
وسنده حسن .

(٢) في الرضاع ١٠٨٤/٢

(٣) البخاري في النكاح باب اذا تزوج البكر على الشيب وباب اذا تزوج الشيب على البكر ٣١٣/٦ - ٣١٤ .
ومسلم في الرضاع ١٠٨٤/٢

وفي رواية لابن حبان في صحيحه عن أنس قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : سبع للبكر وثلاث للثيب .

١٤٨٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج
أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال : انه ليس بك^(١) على أهلك هوان ، ان شئت سبعت
لك ، وان سبعت لك سبعت لنسائي .

(٢)
رواه مسلم .

وفي رواية له (٣) . وان شئت ثلثت^(٤) ثم درت^(٥) قالت : ثلث

وفي رواية له (٦) : للبكر سبع وللثيب ثلث .

١٤٩٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد

سفرا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة . (٧)
(١٠٠ / ب)

(١) فسى م : لك .

(٢) في الرضاع ١٠٨٣ / ٢

ورواه أيضا : أبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر ٢ / ٢٤٠ وابن ماجه

في النكاح باب الاقامة على البكر والثيب ١ / ٦١٧ وأحمد في المسند ٦ / ٢٩٢ ،

٢٩٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٣) ١٠٨٣ / ٢ .

(٤) في ه ، م : ثلث .

(٥) في ت : درت .

(٦) ١٠٨٣ / ٢ .

(٧) رواه البخاري في النكاح باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا ٩ / ٣١٠ .

ومسلم في فضائل الصحابة ٤ / ١٨٩٤ .

١٤٩١ - وعنها أن سودة بنت زمعة رضى الله عنها وهبت يومها لعائشة

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة .

(١) متفق عليهما .

(١) البخارى فى الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها ٢١٨/٥ وفى الشهادات باب

القرعة فى المشكلات ٢٩٣/٥ وفى النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها

لضرتها ٣١٢/٩ .

ومسلم فى الرضاع ١٠٨٥/٢ .

* كتاب الخلع *

١٤٩٢ - عن ابن عباس رضوا الله عنهما ^(١) أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ^(٢) ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولادين ، ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حد يفته قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحد يفة وطلقهما تطليقة .

رواه البخاري . (٣)

-
- (١) في م : عنه .
(٢) في م زيادة : صلى الله عليه وسلم .
(٣) في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٣٩٥/٩ ورواه أيضا : النسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع ١٦٩/٦ وابن ماجه في الطلاق باب المختمة تأخذ ما أعطاهما ٦٦٣/١ .

* كتاب الطلاق *

١٤٩٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع

القلم عن ثلاث . . . الحديث .

تقدم في الصلاة . (١)

١٤٩٤ - وعن أنس رضي الله عنه : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : انسى

أسمع الله يقول : " الطلاق مرتان " فأين الثالثة ؟ قال : امساك بمعروف أو تسريح

باحسان .

رواه الدارقطني^(٢) وصوب رساله .

وقال ابن القطان : هما عندي صحيحان ثم برهن .

(١) أنظر رقم (١٩٢) .

(٢) في الطلاق ٤/٢ .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣٤٠/٧ وصوب رساله أيضا . ورواه ابن مردويه

أيضا كما في الدر المنثور ١/٢٧٧ .

ورواه مرسلا : أحمد وابن أبي حاتم وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير

وأبو داود في ناسخه وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي كما في الدر المنثور :

١/٢٧٧ وساق أسانيدهم الحافظ بن كثير في التفسير ١/٤٠٠ .

ورجحه جماعة من الحفاظ كالدارقطني والبيهقي وعبد الحق والحافظ في الفتح

١/٣٦٦ وقال عن الموصول : انه شاذ .

وصححه ابن القطان مرسلا وموصولا .

وانظر حول هذا الحديث تفسير ابن جرير ٢/٤٥٨ ومصنف عبد الرزاق ٦/٣٣٧ -

٣٣٨ والمطالب العالوية ٢/٦٧ وسنن البيهقي ٣٤٠/٧ وتلخيص الحبير ٣/٢٣٤ .

١٤٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون^(١) لما دخلت طلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنى منها قالت : أعوذ بالله منك . قال : لقد عدت بمعظم الحقي بأهلك .

رواه البخاري . (٢)

١٤٩٦ - وعن عبدالله^(٣) بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما أردت الا واحدة قال : آله ؟ قال : آله قال : هو علي ما أردت .

رواه أبو داود^(٤) ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه

- (١) ابنة الجون اسمها أسماء بنت النعمان بن الحارث الكندي وقيل : أميمة وقيل : غير ذلك أنظر الاصابة ٢١/١٢ - ١٢٤ وفتح الباري ٣٥٦/٩ .
- (٢) في الطلاق باب من طلق وهمل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٣٥٦/٩ . ورواه أيضا : النساء في الطلاق باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ١٥٠/٦ ، وابن ماجه في الطلاق باب ما يقع به الطلاق من الكلام ٦٦١/١ .
- (٣) عبدالله بن علي ، لبن الحديث كما في التقريب ٤٣٤/١ ، وفي التهذيب : ٣٢٥/٥ قال العقيلي : حديثه مضطرب ولا يتابع . ووثقه ابن حبان . وعلي بن يزيد قال في التقريب ٤٦/٢ : مستور . وفي التهذيب ٣٩٥/٧ : قال البخاري : لم يصح حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . وذكره العقيلي في الضعفاء .
- ويزيد بن ركانة بن عبد يزيد الملقب له ولأبيه صحبة . أنظر الاصابة ٣٤٥/١ . وما بعد ها .
- (٤) في الطلاق باب في البتة ٢٦٣/٢ والترمذي في الطلاق واللعمان باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ٤٧١/٣ . وابن ماجه في الطلاق باب طلاق البتة ٦٦١/١ وابن حبان (١٣٢١) موارد والحاكم ١٩٩/٢ ووافقه الذهبي . =

الا من هذا الوجه ، وسألت محمدا - يبنى البخارى - عنه فقال : في—

اضطراب .

وقال الدارقطنى (١) : قال أبو داود : هذا (٢) حديث صحيح

وقال ابن ماجه : سمعت الطنفاسى يقول : ما أشرفه وصححه ابن حبان والحاكم ،

١٤٩٧ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت (٣) : غيرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا .

متفق عليه . (٤)

= ورواه أيضا : الشافعى فى الأم ٢٦٠/٥ والطيالسى فى مسنده ٣١٤/١ من
الضحة والدارى فى سننه ١٦٣/٢ وعبدالرزاق فى المصنف ٣٦٢/٦ وابن أبى
شيبه فى المصنف ٦٥/٥ والدارقطنى فى سننه ٣٣/٤ والبيهقى فى سننه
٣٤٢/٧ .

وسنده ضعيف ، وكذلك بقية طرقه كلها ضعيفة كما قال الامام أحمد ، وأعله
البخارى بالاضطراب . وضعفه أبو عبيد أيضا وقال ابن عبد البر فى التمهيد :
ضعفوه . وضعفه ابن حزم وابن الجوزى وابن القيم وشيخ الاسلام ابن تيمية
وغيرهم . أنظر التلخيص ٢٤١/٣ والتعليق المغنى على الدارقطنى ٥٩/٤ .
وضعفه الشيخ الألبانى فى الارواء ١٣٩/٧ .

(١) فى سننه ٣٣/٤ .

(٢) فى ت : وقال .

(٣) تكررت فى : هـ .

(٤) البخارى فى الطلاق باب من خير أزواجه ٣٦٧/٩ .

ومسلم فى الطلاق ١١٠٣/٢ ، ١١٠٤ .

١٤٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ثلاث جدهن جدد وهزلهن جدد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة

رواه أبو داود ^(١) ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن غريب ، والحاكم

وقال : صحيح الاسناد (*)

١٤٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لا طلاق ولا عتاق فى غلاق

رواه أبو داود ^(٢) ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم وله متابع

فذكره . قال أبو داود وأظنه فى الضرب وقال غيره : الاغلاق : الاكراه .

والصحفوظ : اغلاق كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم .

(١) فى الطلاق باب فى الطلاق على الهزل ٢٥٩/٢ وابن ماجه فى الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لهما ٦٥٧/١-٦٥٨ والترمذى فى الطلاق باب ماجه فى الجد والهزل فى الطلاق ٤٨١/٣ والحاكم ١٩٧/٢-١٩٨ وقال : صحيح الاسناد وعبد الرحمن بن عبيد هذا هو ابن أركم من ثقات المدنيين اهـ . وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : فيه لسين .

ورواه أيضا : ابن الجارود (٧١٢) والدارقطنى فى سننه ١٨/٤-١٩ والطحاوى فى شرح الآثار ٩٨/٣

وهو حسن بمجموع طرقه وحسنه الحافظ فى التلخيص ٢٣٦/٣ وكذلك الألبانى الارواء ٢٢٤/٦ .

(*) فى عاشية : ت مانعه : قال ابن عزم : حديث مكذوب . وذكره بلفظ : العتاق .

(٢) فى الطلاق باب فى الطلاق على فلفظ ٢٥٩-٢٥٨/٢ وابن ماجه فى الطلاق باب طلاق المكره والناسى ٦٥٩/١ - ٦٦٠ والحاكم ١٩٨/٢ وتعقبه الذهبي بقوله : " قلت : كذا قال . ومحمد بن عبيد لم يحتج به " م وقال أبو حاتم : ضعيف " .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢٧٦/٦ وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٩/٥ ، والدارقطنى فى سننه ٣٦/٤ والبيهقى فى سننه ٣٥٧/٧ .

وفى سننه محمد بن عبيد بن أبى صالح ضعفه أبو حاتم . أنظر التلخيص =

١٥٠٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : لا طلاق الا فيما تملك

رواه الأربعة^(١) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد . قال الترمذى هو حسن

وهو أحسن شئ روى في الباب . وقال أيضا سألت محمد بن اسماعيل فقلت : أى شئ

أصح في الطلاق قبل النكاح فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . (١٠١/أ)

١٥٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليبرأ جملها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر

ثم ان شاء أمسك بمد وان شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله تعالى^(٢)

أن يطلق لها النساء . (٢)

= ٢٣٧/٣ . وذكر له الألبانى في الارواء ١١٣/٧ بعض الشواهد وحسنه بها .

(١) تقدم برقم (١١٩٩) .

(٢) ليست في : م .

(٣) رواه البخارى في التفسير باب سورة الطلاق ٦٥٣/٨ وفي الطلاق باب قول

الله تعالى " يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة "

٣٤٥/٩ وباب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٣٥١/٩ ، وباب

من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٣٥٦/٩ وباب (ومولتتهن أحق

بردهن) في العدة ٤٨٢/٩ - ٤٨٣ ٤٨٤/٩ وفي

الأحكام باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان ١٢٦/١٢ .

ومسلم في الطلاق ١٠٩٣/٢ .

١٥٠٢ - وعن سهل بن سعد في قصة اللعان أن عويمرا طلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم . . . الحد يث . (١)
متفق عليهما .

١٥٠٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
رواه ابن ماجه (٣) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(١) رواه البخاري في الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث ٣٦١/٩ وباب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٤٤٦/٩ .

ومسلم في اللعان ١١٣٠/٢ .

(٢) في م : عنه .
(٣) في الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ وابن حبان (١٤٩٨) موارد

والحاكم ١٩٨/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا . الطحاوي في شرح الآثار ٩٥/٣ والبيهقي في سننه ٣٥٦/٧

وسمعه أحمد وأبو حاتم وعسنة النووي في "الأربعين" واحتج به ابن حزم

وقال السخاوي بعد أن ذكر طريقه "ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحد يث أصلا"

وصححه الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني .

أنظر : نصب الراية ٦٤-٦٦/٢ والارواء ١٢٥/١ وما بعد ها والمقاصد الحسنة

ص ٢٢٨ - ٢٣٠ وجامع العلوم والحكم ص ٣٥٠ - ٣٥٢ وابن كثير في التفسير ١/٥٠٩ .

* كتاب الرجعة *

١٥٠٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق عفتة ثم

راجعها .

رواه أبو داود ^(١) ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح على شرط

الشيخين .

١٥٠٥ - وعن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق

امراته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : طلقت لغير سنة

(وراجعت لغير سنة) . ^(٢) أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تمد . ^(٣)

رواه أبو داود ^(٤) ، وابن ماجه باسناد جيد .

(١) في الطلاق باب في المراجعة ٢٨٥/٢ والنسائي في الطلاق باب الرجعة :

٣١٣/٦ ، وابن ماجه في الطلاق في الباب الأول ٦٥٠/١ ، والحاكم ١٩٧/٢

ووافقنا لذهبي .

ورواه أيضا : الدارمي ١٦٠/٢ - ١٦١ وابن حبان (١٢٢٤) مؤرد وابن سعد

في الطبقات ٨٤/٨ والبيهقي ٣٢١/٧ - ٣٢٢ .

وسنده صحيح وصححه في الروا ١٥٧/٧ على شرط الشيخين .

(٢) ما بين القوسين سابقا من : م .

(٣) في م : بمد .

(٤) في الطلاق باب الرجل يراجع ولا يشهد ٢٥٧/٢ وابن ماجه في الطلاق باب

الرجعة ٦٥٢/١

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣٧٣/٧ .

وسنده صحيح . وقال في الروا ١٦٠/٧ : على شرط مسلم .

١٥٠٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق^(١) ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين
يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح
ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله^(٢) وعمله وشقى أو سعيد فوالذي لا إله غيره ان أحدكم
ليعمل بعمل أهل^(٣) الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل أهل^(٤) النار فيدخلها ، وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها .
متفق عليه . (٥)

(١) في ت : الصدوق .

(٢) ساقطة من : هـ .

(٣) ساقطة من : هـ .

(٤) ساقطة من : هـ .

(٥) البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٦ / ٣٠٣ وفي آحاد يث الأنبياء باب
خلق آدم وذريته ٦ / ٢٦٣ وفي القدر في الباب الأول ١١ / ٤٧٧ وفي التوحيد
باب قوله تعالى : " ولقد سبقنا لكم كتابنا المرسلين " ١٣ / ٤٤٠ .
ومسلم في القدر ٤ / ٢٠٣٦

* كتاب الايلاء *

١٥٠٧ - عن أنس رضي الله عنه قال : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه شهرا ، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة^(١) له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا :
يارسول الله آليت شهرا . فقال : الشهر تسع وعشرون .

(٢)

رواه البخاري .

(١) المشربة : يضم الراء وفتح الباء - : الضرفة

نهاية ٤٥٥/٢ . وفي الفتح ٤٨٨/١ : الضرفة المرتفعة .

(٢) في الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٤٨٦/١ وفي الصوم باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم " اذا رأيتم الهلال فصوموا وانا رأيتموه فأفطروا " :
١٢٠/٤ وفي المظالم باب الضرفة والعلوية المشرفة ١١٦/٥ وفي النكاح
باب قول الله تعالى : " الرجال قوامون على النساء " ٣٠٠/٩ ، وفي الطلاق
باب قول الله تعالى " للذ بين يؤلون من نساءهم تربص أربعة أشهر " ٤٢٥/٩ وفي
الأيمان والنذور باب من حلت على أن لا يدخل على أهله شهرا ٥٦٨/١١
ورواه أيضا : النسائي في الطلاق باب الايلاء ١٦٦-١٦٧ ، وأحمد في
المسند ٢٠٠/٣ .

* كتاب الطهار *
XX

١٥٠٨ - عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد^(١) بن عبدالرحمن
 أن سلمان^(٢) بن صخر الأنصاري أحد بن بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى
 يمضي^(٣) رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة
 قال : لأجد ها ، قال : صم شهرين متتابعين قال : لأستطيع ، قال : أطعم ستين
 مسكينا قال : لأجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفريرة بن عمرو : أعطه ذلك
 المرق - وهو^(٤) مكمل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر طعاما - أطعم ستين مسكينا .
 رواه الترمذي^(٥) كذلك وقال : حديث حسن ، يقال سلمان بن صخر ، وسلمة بن صخر
 البياضي .

-
- (١) في هـ : محمد بن واو .
 ومحمد بن عبدالرحمن هو ابن ثوبان القرشي العامري ، ثقة روى عن جماعة
 من الصحابة . التهذيب ٢٩٤/٩ .
- (٢) سلمان بن صخر الأنصاري ويقال : سلمة وهو أصح روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ، ومنه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما .
 الاصابة ٢٣٢/٤ .
- (٣) في جميع النسخ : يقضى . والمثبت من سنن الترمذي .
- (٤) في م : هو .
- (٥) في الطلاق باب ما جاء في كفارة الطهار ٤٩٥/٣ والحاكم في المستدرک :
 ٢٠٤/٢ ووافقه الذهبي .
 ورواه أيضا : البيهقي ٣٩٠/٧ وعبدالرزاق في المصنف ٤٣١/٦ .

ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين
وأما أبوداود ^(١) وابن ماجه فروياه من حديث سليمان بن يسار عن سلمة
ابن صخر وهو منقطع سليمان لم يسمع من سلمة قاله البخارى وفى اسنادهما مع ذلك
عنينة ابن اسحاق
وأما الحاكم فأخرجها وقال : صحيح على شرط مسلم قال وله شاهد فذكر الأول .

(١) فى الطلاق باب فى الظهار ٢٦٥/٢ وابن ماجه فى الطلاق باب الظهار
٦٦٥/١ والحاكم ٢٠٣/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الترمذى فى التفسير باب تفسير سورة المجادلة ٤٠٥/٥ وقال :
حسن ، وأحمد فى مسنده ٣٧/٤ والدارى ١٦٣/٢-١٦٤ وابن الجارود :
(٧٤٤،٧٤٥) والبيهقى ٣٩٠/٧ .

وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه الشيخ الألبانى فى الارواء ١٧٦/٧

تنبينه : الطريق الأولى للحديث عن أبى سلمة وصمد بن عبد الرحمن أن سلمان
ابن صخر . . . الخ . فيها ارسال ظاهر كما قاله الشيخ الألبانى فى الارواء :
١٧٨/٧ لكنها فى المصنف لعبد الرزاق ٤٣١/٦ جاءت هكذا عن يعقوب بن أبى
كثير قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان بن صخر الأنصارى أنه جعل
امراته . . الحديث . وظاهره الاتصال والله أعلم .

١٥٠٩ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسند
 ظاهرا من امرأته فوقع عليها فقال : يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل
 أن أكفر فقال : ما حطك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلفها في ضوء القمر
 قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله
 رواه الأريمة^(١) ، وقال الترمذى : حسن غريب صحيح .
 وقال النسائى وأبو حاتم : مرسل أصوب .
 وروى الحاكم الأول واستشهد له .

(١) فى الطلاق باب فى الظهار ٢٦٨/٢ والترمذى فى الطلاق باب ما جاء فى
 المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٤٩٤/٣ ، والنسائى فى الطلاق باب الظهار :
 ١٦٧/٦ وابن ماجه فى الطلاق باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ٦٦٦-٦٦٧
 والحاكم ٢٠٤/٢ .

ورواه أيضا : ابن الجارود (٧٤٧) والبيهقى فى سننه ٣٨٦/٧
 وحسن اسناده الحافظ فى الفتح ٤٣٣/٩ وقال فى التلخيص ٢٤٩/٣ :
 رجاله ثقات لكن أعظمه أبو حاتم والنسائى بالارسال .
 قلت : والذين رووه مرسل أكثر وهم سفيان بن عيينه والمصمى وممرفى أرجح
 الروايتين عنه والله أعلم .
 تنبيهه : جاء فى حاشية تانصه : حديث "أين الله" قالت : فى السماء السى
 آخره دال على اشتراط الايمان فى الرقبة المكفر بها .

* كتاب اللعان *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٥١٠ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قد ف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما^(١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك قال: يا رسول الله انا رأيت أهدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتبس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة أو حد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما ببرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل "والذين يرمون أزواجهم"^(٢) حتى بلغ "ان كان من الصادقين"^(٣) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليههما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ان الله يعلم أن أهدكما كان ب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: انها موجبة قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصروها فان جاءكم به أكهل العينين سايخ الأليتين خذلج الساقين فهو لشريك بن سحما^(٤) فجاءت به كذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

رواه البخارى . (٦)

(١) في ت: سمحاً وهو خطأ . (٢) النور: ٦ . (٣) النور: ٩ .

(٤) غير واضحة في: ت . (٥) في ت سمحاً وهو خطأ .

(٦) في الشهادات باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتبس البينة وينطلق لطلب

البينة ٢٨٣/٥ وفي التفسير باب (ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع

شهادات بالله انه لمن الكاذبين) ٤٤٩/٨ وفي الطلاق باب يبدأ الرجل

بالتلاعن ٤٤٥/٩ .

ورواه أيضا: أبو داود في الطلاق باب في اللعان ٢٧٦/٢ والترمذي في =

١٥١١ - وعن سهيل بن سعد ^(١) رضى الله عنه قال : أقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال : يا رسول الله رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقظته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فانهب فأت بها قال سهيل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر : كذبت عليهما يا رسول الله ان أمسكتها وطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين .

متفق عليه . (٢)

وفي رواية لمسلم ^(٣) : قال سهيل : وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى ^(٤) الوأمة ،

ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرغ الله لها .

وفي رواية للبخاري ^(٥) : شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة .

= تفسير القرآن باب سورة النور ٣٣١/٥ وقال : حسن غريب وابن ماجه في الطلاق

باب اللعان ٦٦٨/١ .

(١) في ت : سميد وهو خطأ .

(٢) البخاري في الصلاة باب القضاء واللعان في المسجد ٥١٨/١ ، وفي التفسير باب

(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم) وباب (والخامسة أن

لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) ٤٤٨/٨ وفي الطلاق باب من جوز الطلاق

الثلاث ٣٦١/٩ وباب اللعان ومن طلق بمعد اللعان ٤٤٦/٩ وباب التلاعن في

المسجد ٤٥٢/٩ وفي الأحكام باب من قضى ولا عن في المسجد ١٥٤/١٣ وفي

الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ٢٧٦/١٣

ومسلم في اللعان ١١٢٩/٢ .

(٢) في اللعان ١١٣٠/٢ .

(٤) ساقطة من جميع النسخ وهي ثابتة في صحيح مسلم .

(٥) في الحدود باب من أظهر الفاحشة والطلع والتهمة بغير بينة ١٨٠/١٢ وفي

الأحكام باب من قضى ولا عن في المسجد ١٥٤/١٣ .

١٥١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة
رواه أبو داود^(١) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال :
على شرط مسلم .

(١/١٠٢)

(١) في الطلاق باب التخليط في الانتفاء ٢٧٩/٢ ، والنسائي في الطلاق باب التخليط في الانتفاء من الولد ١٧٩/٦ وابن ماجه في الفرائض باب من أنكر ولده ٩١٦/٢ ، وابن حبان (١٣٣٥) موارد والحاكم ٢٠٣/٢ ، ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٢٩٠/٥ والدارمي في سننه ١٥٣/٢ .
وفي سننه عبد الله بن يونس ما وثقه إلا ابن حبان ، وقال عبد الحق : لا يعمر إلا بهذا الحديث وقال ابن القلان مجهول الحال . أنظر التهذيب : ٨٨/٦ وفي التقريب ٤٦٣/١ مجهول الحال مقبول .
وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٦٢/٢ مضعفا .
وله شاهد عن ابن عمر مرفوع بلفظ " من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد " رواه أحمد في المسند (٤٧٩٥) وقال الهيثمي : ١٥/٥ : رجاله رجال الصحيح . وصححه الشيخ أحمد شاكر .

١٥١٣ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين ^(١) كاذبة بعد المصير ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، ورجل منع فضل مائة يقول الله له : اليوم أضعتك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك . متفق عليه ^(٢) ، واللفظ للبخارى .

١٥١٤ - وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلق عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار رواه ابن ماجه ^(٣) والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(١) ساقطة من : ه .

(٢) البخارى فى المساقاة باب اثم من منح ابن السبيل من الماء ٣٤/٥ وباب من رأى أن صا حب الحوض والقربة أحق بمائه ٤٣/٥ وفى الشهادات باب اليمين بعد المصير ٢٨٤/٥ ، وفى الأحكام باب من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا ٢٠١/١٣ وفى التوحيد باب قول الله تعالى : " وجهه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة " ٤٢٣/١٣-٤٢٤ .
ومسلم فى الايمان ١٠٣/١ .

(٣) فى الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٢٧٩/٢

وقال البوصيرى : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

ورواه الحاكم ٢٩٧/٤ وقال الذهبى : صحيح .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٢٩/٢ ، ٥١٨ .

وسناده صحيح .

١٥١٥ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقمده من النار .
رواه النسائي^(١) ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

١٥١٦ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر في قصة وفيها : فأنزل الله هذه الآيات : " والذين يرمون أزواجهم . . . فتلاهن يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال : لا والذي بعثك بالحق ما كنت عليها ، ثم رطها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع

(١) في القضاء كما في تحفة الأشراف وعلقه الكبرى وابن حبان (١١٩٢) موارد والحاكم ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أبو داود في الايمان والنذور باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢٢/٣ وابن ماجه في الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق ٧٧٩/٢ وأحمد في المسند ٣٤٤/٣ ومالك في الأفضية باب ما جاء في الحديث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ٧٢٧/٢ ، والبيهقي في سننه ١٧٦/١٠ وسنده حسن على أقل تقدير . وأعله الألباني في الارواء بسند الله بن نسطاس وقال : قال الذهبي في الميزان : " لا يعرف تفرد عنه هاشم بن هاشم " اهـ

قلت : لكن ذكره الحافظ في التهذيب ٥٥/٦ وفي التقریب ٤٥٦/١ وذكر أن النسائي وثقه . ولم يذكر أن أحدا ضعفه والله أعلم .

شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة^(١) الله عليه^(٢)
ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ،
رواه مسلم .^(٣)

١٥١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا لاعن امرأته عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .
متفق عليه .^(٤)

-
- (١) فوات : لعنت على رسم المصحف .
(٢) فوات : عليها .
(٣) في اللعان : ١١٣٠/٢ - ١١٣١ .
ورواه أيضا : الترمذى في الطلاق باب ما جاء في اللعان ٤٩٧/٣ وقال :
حسن صحيح وفي التفسير باب سورة النور ٣٢٩/٥ - ٣٣٠ وقال : حسن صحيح .
والنسائي في الطلاق باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان ١٧٥/٦ - ١٧٦
وأحمد في المسند ١٩/٢ .
(٤) البخارى في الطلاق باب يلحق الولد بالملاعبة ٤٦٠/٩ .
ومسلم في اللعان ١١٣٢/٢ - ١١٣٣ .

* كتاب الممدد *

١٥١٨ - عن المسور بن مخرمة أن سبيعة^(١) الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم واستأذنته أن تتكح فأذن لها فنكحت . رواه البخاري^(٢) ، وأخرجاه^(٣) مطولا من حديث سبيعة .

١٥١٩ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أرمعة أشهر وعشرا .^(٤)

(١) سبيعة - بضم السين وفتح الباء - بنت الحارث الأسلمية صحابية روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة . أنظر الاصابة ٢٩٦/١٢ .

(٢) في الطلاق باب (وألات الأحمال أجلمهن أن يضممن حملهن) ٤٧٠/٩ ورواه أيضا : النسائي في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : ١٩٠/٦ وابن ماجه في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للأزواج ٦٥٤/١ ، وأحمد في المسند ٢٢٧/٤ .

(٣) البخاري في الطلاق باب (وألات الأحمال أجلمهن أن يضممن حملهن) ٤٦٩/٩ وفي المغازي بعد باب فضل من شهد بدرا ٣١٠/٧ تعليقا بصيغة جزم . ومسلم في الطلاق ١١٢٢/٢ .

(٤) رواه البخاري في الجنائز باب احداث المرأة على غير زوجها ١٤٦/٣ وفي الطلاق باب تحد المتوفى عنها أرمعة أشهر وعشرا ٤٨٤/٩ وباب الكحل للحادة ٤٩٠/٩ وباب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) ٤٩٣/٩ . ومسلم في الطلاق ١١٢٣/٢ - ١١٢٤ ، ١١٢٦ .

١٥٢٠ - وعن أم عطية (رضي الله عنها)^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا

مصبوفا الا ثوب عصب^(٢) ، ولا تكتمل ، ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة^(٣) من

قسط^(٤) أو أظفار .^(٥)

متفق عليهما .^(٦)

وفى رواية للبخارى^(٧) : كست أظفار .

١٥٢١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المتوفى

عنها لا تلبس المعصفر^(٨) من الثياب ولا المشقة^(٩) ولا الحلوى ولا تكتمل ، ولا تختضب .

(١) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٢) العصب - بفتح العين وسكون الصاد - : نوح من البرود يعصب غزله ثم يصبغ

ثم ينسج . قاله البخارى فى شرح السنة ٣١١/٩ .

(٣) النبذة (٥ ، ٤ ، ٣) : القطعة اليسيرة ، والقسط - بضم القاف وسكون السين - :

عود يحمل من الهند يجعل فى الأذوية . والأظفار : شئ طيب أسود يجعل

فى الدخنة لا واحد لها .

أنظر شرح السنة ٣١١/٩ . وقيل : الأظفار : جنس من الطيب لا واحد له . أنظر

النهاية ١٥٨/٣ .

(٦) البخارى فى الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ٤١٣/١ وفى الطلاق

باب الكحل للحادة وبالقسط للحادة عند الظهر وباب تلبس الحادة ثياب العصب :

٤٩٠/٩ - ٤٩٢ .

ومسلم فى الطلاق ١١٢٧/٢ .

(٧) ٤١٣/١ ، ٤٩١/٩ ، والكست هو القسط بابدال القاف كافا . أنظر شرح السنة :

٣١١/٩ .

(٨) المعصفر : المصبوغ ومثله المشقة . أنظر القاموس ٩١/٢ . والنهاية ٣٣٤/٤ .

رواه أبو داود^(١) والنسائي بإسناد حسن
وأخطأ ابن حزم^(٢) حيث قال : لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان وقال :
انه ضعيف .

وابراهيم هذا احتج بالشيخان وزكاة المزكون ولا عبرة بانفراد ابن عمار^(٣) الموصلي
بتسعيفه . وقد تابعه معمر عليه كما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه .

١٥٢٢ - وعن الفريضة^(٤) بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد
الخدري أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها ففى
بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب أعبد له حتى اذا كانوا بطرف القدم^(٥) لحقهم
فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلى فانى لم يتركنى فى مسكن
يطك ولا نفقة قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم قالت : فخرجت حتى اذا

(١) فى الطلاق باب فيما تجتنبه الممتدة فى عدتها ٢٩٢/٢ والنسائي فى الطلاق
باب ما تجتنب الحادة من الشياىب المصبغة ٢٠٣/٦
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٠٢/٦ وابن حبان فى صحيحه (١٣٢٨)
والبيهقى فى سننه ٤٤٠/٧
وسنده صحيح .

(٢) المصلى ٢٧٧/١٠ .

(٣) ابن عمار الموصلى هو الحافظ الحجة أبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى
سمع بأب بكر بن عياش وسفيان بن عيينة وعيسى بن يونس وغيرهم ، وله كتاب كبير فى
الرجال والعلل . مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . تذكرة الحفاظ ٤٩٤/٢ .
(٤) الفريضة - بضم الفاء وفتح الراء - ويقال : الفارعة ويقال : الفرعة . أخت أبي سعيد
الخدري وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي أنظر الاصابة ٨٩/١٣ - ٩٠ .

(٥) القدم : بفتح القاف وتخفيف الدال المضمومة - اسم جبل بالحجاز قرب المدينة .
معجم البلدان ٣١٢/٤ ومراصد الاطلاع ١٠٦٩/٣ .

كنت في الحجرة أو في المسجد دطاني أو أمربى فدعيت له فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت : فقال : امكث في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ابن عفان أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .
رواه مالك^(١) ، والأربعة ، واللفظ لأبي داود والترمذي ، وقال الترمذي :
حدِيث صحيح .

وكذا صححه الذهلي^(٢) ، وابن حبان ، والحاكم وخالف ابن حزم^(٣) فأعله
بما بينت فطله في تخريج أحاديث الرافعي .

(١) في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٢/٤٩١ وأبو داود في الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل ٢/٢٩١ والترمذي في الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٣/٤٦٩ والنسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٦/١٩٩ وابن ماجه في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ١/٦٥٤-٦٥٥ وابن حبان (١٣٣٢) موارد والحاكم ٢/٢٠٨ وقال الذهبي : صحيح ورواه مالك في الموطأ .
ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٥/٢٢٧ وفي الرسالة فقرة (١٢١٤) وأحمد في المسند ٦/٣٧٠ ، ٤٢٠-٤٢١ - والطيالسي في مسنده ١/٣٢٤ من الضممة والدارمي ٢/١٦٨ وعبد الرزاق في المصنف ٧/٣٣-٣٥ وابن أبي شيبة في المصنف : ٥/١٨٤ وابن الجارود في المنتقى (٧٥٩) والبيهقي ٧/٤٣٤-٤٣٥ .
والحدِيث ضعفه بعضهم بجماله زينب بنت كعب بن عجرة وزينب قد ذكرها بعضهم في الصحابة كما في الاصابة ١٣/٢٨٦ وبعضهم ذكرها في التابعين ولعله أرجح وثقها ابن حبان وأخرج حديثها مالك في الموطأ وقال الذهبي في الكاشف :
٣/٤٧١ : وثقت .

أنظر التلخيص ٣/٢٦٨ والارواء ٧/٢٠٦-٢٠٧ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٢٢ .
(٢) هو : محمد بن يعقوب بن عبد الله النيسابوري الامام روى عن أحمد وسحاق وابن المديني وخلق وعنه البخاري والأربعة قال أبو بكر بن أبي داود : كان أمير المؤمنين في الحدِيث مات سنة ثمان وخمسين ومائتين . طبقت الحفاظ ص ٢٣ .
(٣) قال في المحلى ١٠/٣٠٢ : فيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تعرف ، =

١٥٢٣ - وعن جابر رضى الله عنه قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها
فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بلى فجدى نخلك فانك
عسى أن تصدقى أو تفعلى مبروفا .

رواه مسلم (١) .

وفى رواية لأبي (٢) داود والحاكم : طلقت خالتي ثلاثا

وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٥٢٤ - وعن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قلت : يا رسول الله طلاقى

زوجى ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت .

رواه مسلم (٣) .

= ولا روى عنها أحد غير سعد بن اسحاق وهو غير مشهور بالعدالة . . "أه

أما زينب فقد عرفت حالها وأما سعد بن اسحاق فقد وثقه ابن معين والنسائى
والدارقطنى وابن المدينى وغيرهم ولم يضعفه أحد كما فى ترجمته من التهذيب :

٠٤٦٦/٣

(١) فى الطلاق ١١٢١/٢

ورواه أيضا : النسائى فى الطلاق باب خروج المتوفى عنها بالنهار ٢٠٩/٦ وابن

ماجه فى الطلاق باب هل تخرج المرأة فى عدتها ٦٥٦/١ وأحمد فى المسند ٣٢١/٣

(٢) فى الطلاق باب فى المبتوتة تخرج بالنهار ٢٨٩/٢ والحاكم ٢٠٧/٢-٢٠٨ ،

ووافقته الذهبي .

(٣) فى الطلاق ١١٢١/٢

ورواه أيضا : النسائى الطلاق باب الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى

عدتها لسكناها ٢٠٨/٦ .

- قال ابن حزم^(١) : قوله : فأمرها فتعولت ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من كلام عروة .
- قلت : في صحيح مسلم^(٢) ألفاظ صريحة في الرفع منها أنه عليه السلام أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : اعتدى عند ابن أم مكتوم وغير ذلك .
- ١٥٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم .
- متفق عليه .^(٣)

-
- (١) المحلى ٢٩٩/١٠ .
- (٢) في الطلاق ١١١٤/٢ وطبعدها .
- (٣) البخارى في جزاء الصيد باب حج النساء ٧٢/٤ وفي الجهاد باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ١٤٢/٦-١٤٣ وباب كتابة الامم الناس ١٧٨/٦ وفي النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم ٣٣٠/٩ .
- ومسلم في الحج ٩٧٨/٢ .

* باب الاستبراء *

١٥٢٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال في سبأيا أو طاس : لا توطئ حامل حتى تنضح . . الحديث

تقدم في الحيض . (١)

(١٠٣/أ)

١٥٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنهما قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص

وعبد بن زمعة في غلام . . . الحديث

تقدم في الاقرار . (٣)

(١) أنظر حديث (١٦١) .

(٢) في هـ : عن .

(٣) أنظر حديث (١٢٩٧) .

* كتاب الرضاع *

١٥٢٨ - عن طائشة رضى الله عنها أن النبی صلی الله علیه وسلم قال :

یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب .

متفق علیه كما تقدم فی النکاح . (١)

١٥٢٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : لا رضاع

الا ما كان فی الحولین .

رواه الدارقطنی (٢) وقال : لم یسنده عن ابن عیینة غیر المهیثم (٣) بن جمیل وهو

ثقة حافظ .

(١) أنظر حدیث : (١٤٥٦) .

(٢) فی سننه ١٧٤/٤ .

ورواه أيضا : البیهقی فی سننه ٤٦٢/٧ ، ورواه موقوفا وقال : هذا هو الصحیح موقوف . ورواه ابن عدی مرفوفا كما فی الدر المنثور ٢٨٨/١ وقال كما فی نصب الرایة : " والمهیثم بن جمیل یخلط عن الثقات وأرجو أنه لا یتعمد الکذب وهذا الحدیث یعرف به عن ابن عیینة مسندا وغیر المهیثم یوقفه علی ابن عباس " اهـ . . وقال ابن عبدالمهادی : الصحیح وقفه علی ابن عباس . أنظر المصدر السابق . ورواه موقوفا : عبدالرزاق فی المصنف ٤٦٥/٧ وسعید بن منصور وابن أبی شیبة کلهم رووه عن سفیان موقوفا .

(٣) المهیثم بن جمیل البغدادی أبو سهل الحافظ ، وثقه جماعة منهم أحمد والدارقطنی

وابراهم الحری مات سنة ثلاث عشرة ومائتین .

أنظر التهذیب ٩٠/١١ .

وأما ابن القطان فإنه أعله بالراوي عن الهيثم وهو أبو الوليد ^(١) بن بـرد الأنطاكي وقال : لا يعرف .

قلت : غريب فقد روى عن جماعة وعنه جماعة ، وقال النسائي في " كناه " :

صالح .

١٥٣ - وعن فاطمة ^(٢) بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام .

رواه الترمذي ^(٣) وقال : حسن صحيح .

وعزه ابن حزم ^(٤) إلى النسائي أيضا ثم قال : خبر منقطع فاطمة هذه لم تسمع

من أم سلمة .

قلت : ادراكها ممكن لا جرم خرجه ابن حبان في صحيحه ^(٥) إلى قوله : الأمعاء ،

ومن شرطه الاتصال .

(١) أبو الوليد بن برد اسمه محمد بن أحمد بن الوليد بن محمد بن برد الأفلاكي ، روى عن رواد بن الجراح ومحمد بن كثير الصنعاني والهيثم بن جميل وغيرهم ، وعنه القاضي أبو عبد الله المحاطي وأبو الحسين بن المنادي وإسماعيل بن محمد الصنار وغيرهم . قال عنه النسائي : صالح ووثقه الدارقطني . أنظر تاريخ بغداد ١/٣٦٧-٣٦٨ .

(٢) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسديّة ، روت عن أم سلمة وعمرة بنت عبد الرحمن ، وعنها زوجها هشام بن عروة ومحمد بن سوقة ومحمد بن إسماعيل بن يسار . تابعية ثقة . التهذيب ١٢/٤٤٤ .

(٣) في الرضاع باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم الا في الصغير ونحوه ٣/٤٤٩ . وسنده صحيح .

(٤) المحلي ١٠/٢١ .

(٥) رقم (١٢٥٠) موارد .

١٥٢١ - وعن طائفة رضى الله عنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن :

عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس (١) معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . (٢)

١٥٢٢ - وعن أم الفضل (٣) رضى الله عنها أن رجلا سأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أتحرّم المصّة ؟ فقال : لا . (٤)

وفى لفظ (٥) : لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان .

رواهما مسلم .

(١) فى ت : خمس .

(٢) رواه مسلم فى الرضاع ١٠٧٥/٢

ورواه أيضا : أبو داود فى النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٣٢٣/٢ -
٣٢٤ والترمذى فى الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان ٤٤٦/٣ والنسائى
فى النكاح باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ١٠٠/٦ وابن ماجه فى النكاح باب
لا تحرم المصّة ولا المصتان ٦٢٥/١ بنحوه .

(٣) أم الفضل اسمها لبابة بنت الحارث ، زوج العباس بن عبد المطلب ، أسلمت

قبل الهجرة وقيل بمدّها وماتت فى خلافة عثمان . الاصابة ٢٦٥/١٢ .

(٤) مسلم فى الرضاع ١٠٧٥/٢

(٥) مسلم فى الرضاع ١٠٧٤/٢ ولفظه " لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصّة
أو المصتان "

ورواه أيضا : ابن ماجه فى النكاح باب لا تحرم المصّة ولا المصتان ٦٢٤/١ والنسائى
مختصرا فى النكاح باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ١٠١/٦ وأحمد فى المسند
بنحوه ٣٣٩/٦ ، ٣٤٠ .

١٥٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أفلح^(١) أخا أبي القميس استأذن على بعدما أنزل الحجاب فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أخا أبي القميس ليس هو أرضعني ، وإنما أرضعني^(٢) امرأة أبي القميس ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ان الرجل ليس هو أرضعني وإنما أرضعني^(٣) امرأته فقال : ائذني له فانه عمك تربت يمينك . قال عروة : فلذلك كانت عائشة تقول^(٤) : حرمت من الرضاعة ما يحرم من النسب . متفق عليه . (٥)

(ب/١٠٣)

-
- (١) أفلح أبو القميس - بالتصغير - قال ابن منده : عداه في بني سليم وقال أبو عمر : يقال : انه من الأشعريين ، وقيل : انه مخزومي . عم عائشة من الرضاعة . انظر الاصابة ٨٩/١ .
- (٢) في ت : أرضعني .
- (٣) في م : أرضعني .
- (٤) في م : يقول .
- (٥) النهجاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ٢٥٢/٥ ، وفي التفسير باب (ان تبدوا شيئا أو تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما) ٥٣١/٨ وفي النكاح باب لبن الفحل ١٥٠/٩ وباب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع ٢٣٨/٩ وفي الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " تربت يمينك " ٥٥٠/١٠ .
- وسلم في الرضاع ١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ .

١٥٣٤ - وعن عقبة^(١) بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت
 أمه سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني
 قال^(٢) : فتحييت فذكرت ذلك له قال^(٤) وكيف وقد زعت أن قد أرضعتكما فنهاه
 عنها .
 رواه البخارى . (٥)

- (١) عقبة بن الحارث القرشى النوفلى صحابى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
 أبي بكر وجبير بن مطعم ، وعنه عبدالله بن أبى مليكة وعبيد بن أبى مریم المكى
 وبراھيم بن عبدالرحمن بن عوف . أنظر الاصابة ٢٠/٧ والتهديب ٢٣٨/٧ .
- (٢) أم يحيى بنت اهاب اسمها غينة - بتشديد الياء . أنظر الاصابة ١٣/٦٤ .
- (٣) فى هـ : قالت .
- (٤) ساقطة من : ت .
- (٥) فى العلم باب الرحلة فى المسألة النازلة وتعليم أهله ١٨٤/١ وفى البيوع
 باب تفسير المشبهات ٢٩٢/٤ وفى الشهادات باب انا شهد الشهود بشئ
 وقال آخرون ما طمنا بذلك يحكم بقول من شهد ٢٥١/٥ وباب شهادة الاماء
 والعبيد ٢٦٧/٥ وباب شهادة المرضعة ٢٦٨/٥ ، وفى النكاح باب
 شهادة المرضعة ١٥٢/٩
 ورواه أيضا : أبوداود فى الأفضية باب الشهادة فى الرضاع ٣٠٦-٣٠٧ ،
 والترمذى فى الرضاع باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ٤٤٨/٣ ،
 وقال : حسن صحيح والنسائى فى النكاح باب الشهادة فى الرضاع ١٠٩/٦ وأحمد
 فى المسند ٧/٤ ، ٣٨٤ ، ٨ .

* كتاب النفقات *

١٥٣٥ - عن جابر رضى الله عنه فى حد يثه الطويل ^(١) السابق فى الحج
أنه عليه السلام قال : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

١٥٣٦ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله
نساءنا مانأتى منها وما نذار ؟ قال : اثت حرثك أنى شئت وأطعمها ^(٢) اذا طعمت
واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب .
رواه أبوداود ^(٣) ، والنسائى ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(١) مبرقم (١٠٨٣) .

(٢) فى ت : وأطعمهما .

(٣) فى النكاح باب فى حق المرأة على زوجها ٢/٤٤٥ والنسائى فى الكبرى فى
عشرة النساء كما فى التحفة ٨/٤٣٠ والحاكم ٢/١٨٧-١٨٨ ووافقه الذهبى
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥/٣ ، وابن ماجه فى النكاح باب حق
المرأة على الزوج ١/٥٩٣-٥٩٤ وابن حبان (١٢٨٦) موارد والبيهقى
٧/٢٩٥ .

وهو صحيح ، وصححه الدارقطنى فى الملل كما فى التلخيص ٤/٨ وحسنه
الألبانى فى الصحيحة ٢/٣٠٨ وانظر الروا ٧/٩٨ .

١٥٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لا تصومن امرأة يوماً سوى شهر رمضان وزوجها شأهد إلا بانته

رواه أبو داود^(١) ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان واللفظ له .

ومتفق عليه^(٢) بدون " شهر رمضان " .

١٥٣٨ - وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لها : لا نفقة لك ولا سكنى .

رواه مسلم .^(٣)

وكانت بائنا حائلا .

وفي رواية لأبي داود^(٤) : لا نفقة لك إلا أن تكونى^(٥) حاملا .

(١) في الصوم باب المرأة تصوم بخير إن زوجها ٢/٣٣٠ والترمذى في الصوم باب

ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بان زوجها ٣/١٤٢ وقال : حسن صحيح وابن

حبان (٩٥٤) مؤرد .

ورواه أيضا : ابن ماجه في الصيام باب في المرأة تصوم بخير إن زوجها

١/٥٦٠ والدارى في سننه ٢/١٢ وأحمد في المسند ٤/٤٤٤، ٤٧٦ .

(٢) البخارى في النكاح باب صوم المرأة بان زوجها تطوط ٩/٢٩٣ وباب لا تأذن المرأة

في بيت زوجها لأحد إلا بانته ٩/٢٩٥ .

ومسلم في الزكاة ٢/٧١١ .

(٣) في الطلاق ٢/١١١٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتوتة ٢/٢٨٦ والترمذى في الطلاق

باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة ٣/٤٧٥ وقال : حسن صحيح

والنسائي في الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنائها :

٦/٢٠٩ وابن ماجه في الطلاق باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة ١/٦٥٦ ،

وأحمد في المسند ٤/٤١١ .

(٤) في الطلاق ٢/٢٨٧ .

ورواها أيضا : أحمد ٦/٤١٤-٤١٥ .

(٥) في هـ : يكون .

١٥٣٩ - وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة .

رواه الدارقطنى ^(١) باسناد جيد .

١٥٤٠ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعمل . تقول المرأة : اما أن تطعمنى واما أن تطلقنى ويقول العبد : أطعمنى واستعمنى ويقول الابن : أطعمنى الى من تدعى . قالوا يا أبا هريرة هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته ؟ قال : لا هذا من كيس أبى هريرة .

رواه البخارى . ^(٢)

وفى رواية للنسائى ^(٣) فقول : من أعول يا رسول الله قال : امرأتك تقول : أطعمنى

والا فارقتى . . . الحديث .

(١) فى الطلاق ٤ / ٢١ ، ٢٢ .

وفى سننه هرب بن أبى المعالية وفيه مقال يسير . وفيه أيضا ضمنه أبى الزبير . وأشار الى ضعفه السيوطى فى الجامع الصغير ٥ / ٣٧٧ ولم يتعقبه المناوى . وضعفه الألبانى فى ضميم الجامع الصغير ٥ / ٦٣ .

(٢) فى النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والصيال ٩ / ٥٠٠ .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢ / ٥٢٤ ، ٥٢٧ .

(٣) لعله فى الكبرى ، وانظر تحفة الاشراف ٩ / ٤٤٥ ، ٣٥١ . وانظر فتح البارى :

٩ / ٥٠١ .

١٥٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت :
 يارسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك^(١) فهل علي حرج أن أطلعهم من الذي له عيالنا ؟
 قال : لا الا بالمصروف .

متفق عليه . (٢)

(١٠٤/أ)

١٥٤٢ - وعن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه)^(٣) قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذوا بضبعي . . الحديث
 وفيه ثم انطلق بي فإذا بنساء ينهشن تشبهن الحيات فقلت : ما بال هؤلاء ؟ قال
 هؤلاء اللاتي يضمن أولادهن ألبنهن . . الحديث

(١) مسيك - غيبط بفتح الميم وكسر السين المخففة ، وكسر الميم والسين
 المشددة . أنظر فتح الباري ١٠٨/٥ .

(٢) البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الأوصار على ما يتعارفون بينهم :
 ٤٠٥/٤ وفي المظالم باب قصاص المثلوم اذا وجد مال غلته ١٠٧/٥
 وفي مناقب الأنصار باب ذكر هند بنت عتبة ١٤١/٧ وفي النفقات
 باب نفقة المرأة اذا قاب عنها زوجها ونفقة الولد ٥٠٤/٩ بلفظه ،
 وباب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير طمعه ما يكفيها وولدها
 بالمصروف ٥٠٧/٩ وباب " وعلى الوارث مثل ذلك " ٥١٤/٩ وفي
 الايمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم : ٥٢٥/١١
 وفي الأحكام باب من رأى القاضي أن يحكم بحلمه في أمر الناس اذا لم
 يخف الظنون ولتممة ١٣٩/١٣ وباب القضاء على الغائب ١٧١/١٣
 ومسلم في الأفضية ١٣٣٨/٣ ، ١٤٢٩ .
 (٣) ما بين القوسين ساقط من : م ، ه .

رواه الحاكم^(١) (ذكره قبيل العتيق)^(٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ،
قال : وقد احتج البخاري بجميع^(٣) رواته^(٤) غير سليم^(٥) بن عامر وقد احتج به مسلم .

فصل - في المضانة -

١٥٤٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت:
يا رسول الله ان ابني هذا كان يملئني له وطأ^٤ وتدبي لي سقا^٤ وحجري له حوا^٤ وان أباه
طلقتني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم
تنكحني .
رواه أبو داود^(٦) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

-
- (١) في المستدرک ٢/٢٠٩ - ٢١٠ ووافقه الذهبي
وسنده صحيح .
- (٢) ما بين القوسين ليس في : م ولا هـ .
- (٣) في ت : جميع .
- (٤) في ت : رواية .
- (٥) سليم بن عامر الكلابي أبو يحيى الحمصي روى جماعة من الصحابة وقد أدرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة .
أنظر التهذيب ٤/١٦٦-١٦٧ .
- (٦) في الطلاق باب من أحق بالولد ٢/٢٨٢ ، والحاكم ٢/٢٠٧ ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/١٨٢ وعبد الرزاق في المصنف ٧/١٥٣ والدارقطني
في سننه ٣/٢٠٥ ، والبيهقي في سننه ٨/٤ .
وسنده حسن ، وحسنه في الارواء ٧/٢٤٤ .

١٥٤٤ - وعن البراء بن رزب رضى الله عنه فى حديث طويل : الخالصة

بمنزلة الأم .

رواه البخارى . (١)

١٥٤٥ - وعن على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انما

الخالصة أم .

رواه أبوداود (٢) ، والبرار وقال : لا يروى عن على الا من الطريق المذكورة .

وأظه ابن هزم (٣) بأن قال : اسرائيل (٤) ضعيف ، وهانىء (٥) وهبيرة (٦) مجهولان .

قلت : اسرائيل هذا احتج به الشيخان ووثق وهانىء قال النسائى : ليس به بأس وذكره

ابن حبان فى ثقاته ، وصححه له الترمذى (٧) حديث : مرحبا بالطيب فى حق عطر .

وهبيرة هو ابن يريم قال أحمد : لا بأس بحديثه .

(١) فى الصلح باب كيف يكتب ٣٠٤/٥ وفى المغازى باب عصره القضاء ٤٩٩/٧ .

ورواه أيضا : الترمذى فى البر والصدقة باب ما جاء فى بر الخالصة ٣١٣/٤ وقال : صحيح .

(٢) فى الطلاق باب من أحق بالولد ٢٨٤/٢ .

ورواه أيضا : البيهقى فى سننه ٦/٨ .

ورواه أيضا من وجه آخر أبوداود ٢٨٤/٢ وأحمد فى المسند ٩٨/١-٩٩، ١١٥ ،

والحاكم ١٢٠/٣ وصححه ووافقه الذهبي . وألفاظهم متقاربة .

وهو بمجموع طرقه صحيح .

(٣) المصلى ٩٢٦/١٠ .

(٤) هو ابن يونس بن أبى اسحاق السبعمى ثقة تكلم فيه بلا حجة كما فى التقريب ٦٤/١

(٥) هانىء هو ابن هانىء الهمداني ، لا بأس به كما قال النسائى . أنظر التهذيب ٢٣/١١ .

(٦) هو ابن يريم - على وزن عظيم - قال ابن معين : مجهول وقال النسائى ليس

بالقوى وقال ابن خراش : ضعيف وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : شبيهة المجهول .

وذكره ابن حبان فى الثقاة . التهذيب ٢٣/١١ .

(٧) فى المناقب باب مناقب عطر ٦٦٨/٥ .

لا جرم رواه الحاكم في مستدركه في مناقب علي وقال : صحيح الأسناد وقال مرة (٢) :

علي شرط الشيخين . ثم رواه في مناقب جعفر بن أبي طالب من حديث محمد بن نافع (٤) عن أبيه عن علي مرفوعاً به في قصة ثم قال : صحيح علي شرط مسلم .

١٥٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم غير غلاماً بين

أبيه وأمه .

رواه ابن ماجه (٥) ، والترمذي وقال : حسن

وفي الأطراف (٦) لابن عساکر : زيادة : صحيح

وفي رواية لأبي داود (٧) والحاكم : فأخذ بيد أمه فانطلقت به قال الحاكم !

صحيح الأسناد .

(١) ١٢٠/٣ ووافقه الذهبي .

(٢) المستدرک ٣٤٤/٤ ووافقه الذهبي .

(٣) المستدرک ٢١١/٣ وسكت عنه الذهبي .

(٤) محمد بن نافع بن عبيد بن جبير روى عن أبيه ، وعنه يزيد بن عبد الله بن الهادي . الجرح

والتعديل ١٠٨/٨ .

(٥) في الأحكام باب تخيير المصبي بين أبويه ٨٨٨/٢ ، والترمذي في الأحكام باب طجاء

في تخيير الغلام بين أبويه اذا افترقا ٦٢٦/٣ وقال : حسن صحيح .

ورواه أيضا : الشافعي في الأم ٩٢/٥ وأحمد في المسند ٢٤٦/٢ وابن حبان في

صحيحه (١٢٠٠) موارد وابن أبي شيبه في المصنف ٢٣٧/٥ والطحاوي في المشكل

١٧٦/٤ والبيهقي في سننه ٣/٨ .

(٦) وكذلك في تحفة الأشراف للمزي ٩٣/١١ ونصب الراية ٢٦٩/٣ .

(٧) في الدلائل باب من أحق بالولد ٢٨٣-٢٨٤/٢ والحاكم ٩٧/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : النسائي في الطلاق باب سلام أحد الزوجين وتخيير الولد ١٨٥/٦ -

١٨٦ وعبد الرزاق في المصنف ١٥٧/٧ وابن أبي شيبه في المصنف ٢٣٧/٥ ،

والدارمي في سننه ١٧٠/٢ والبيهقي في سننه ٣/٨ .

وسنده صحيح وصححه ابن القطان . أنظر التلخيص ١٤/٤ والارواء ٢٥٠/٧ ونصب

الراية ٢٦٨/٣ .

* باب في نفقة الرقيق والبهائم *

١٥٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق .

رواه مسلم . (١)

١٥٤٨ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم خادمه

بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمته أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي حره وعلاجه .

متفق عليه (٢) واللفظ للبخاري .

١٥٤٩ - وعن عمرو بن حريث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما خفت

عن خادمك من عطشه كان لك أجرا في موازينك .

رواه ابن حبان في صحيحه . (٤)

(١٠٤ / ب)

(١) في الايمان ١٢٨٤ / ٣

ورواه أيضا أحمد في المسند ٢ / ٢٤٧ ، ٣٤٢ .

(٢) البخاري في العتق باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ١٨١ / ٥ وفي الأطعمة

باب الأكل مع الخادم ٥٨١ / ٩ .

ومسلم في الايمان ١٢٨٤ / ٣ .

(٣) عمرو بن حريث مختلف في صحبته والأكثر على أنه تابعي . أنظر الإصابة ٩٨ / ٧

والتهذيب ١٨ / ٨ .

(٤) رقم (١٢٠٤) موارد .

والحديث مرسل كما تاله جماعة من الأئمة منهم البخاري وأبو حاتم وابن معين

أنظر الإصابة ٩٩ / ٧ ، والتهذيب ١٩ / ٨ .

ورواه أيضا البيهقي وأبو يعلى في مسنده كما في الجامع الصغير ٥ / ٤٤٣ ورمز =

١٥٥٠ - وعن المعمرور^(١) بن سويد قال : رأيت أبا نذر وعليه حلة وعلي غلامه
 مثلها فسألته عن ذلك قال : فذكر أنه ساء رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فميره بأمه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 انك امرؤ فيك جاهلية اغوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيدىكم فمن كان أخوه تحت
 يده فليطعمه مما يأكل^(٢) وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يفلبهم^(٣) فان كلفتموهم فأعينوهم
 عليه . (٤)

= لصحته وقال المناوي : قال الهيثمي : وعمر هذا قال ابن معين : لم يــــر
 النبي صلى الله عليه وسلم فان كان كذلك فالحد يث مرسل ورجاله رجال الصحيح
 الا عمرو .

وضمن الحد يث الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٩٣/٥ .

(١) المعمرور بن سويد أبو أمية الكوفي الأسدي تابعي ثقة من أصحاب عبد الله
 ابن مسعود . التمهيد ١٠/٢٣٠ .

(٢) في ت : يأكله .

(٣) في هـ : ما لا يفلبهم .

(٤) رواه البخاري في الايمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ٨٤/١ وفي العتق
 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " الصبيد اغوانكم فأطعموهم مما تأكلون "
 . ١٧٢/٥

ومسلم في الايمان ١٢٨٣/٢ .

١٥٥١ - وعن أنس بن مالك (رضى الله عنه) ^(١) قال : حجم أبو طيبة ^(٢)
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين أو صاعاً من ^(٢) تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه
من خراجهم .
متفق عليهما . (٤)

١٥٥٢ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
حذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أعلمتها وسقتهما ان هي
حسبتها ولا هي تركتها ^(٥) تأكل من خشاش ^(٦) الأرض .
متفق عليه أيضا . (٧)

(١) ما بين القوسين ساقل من م ، ه ، ه .

(٢) تقدمت ترجمته برقم (١٤٣٦) .

(٣) في ت : ن .

(٤) البخارى فى البيوع باب ذكر الحمام ٣٢٤/٤ وباب من أجرى أمر الأمتار على
ما يتمارفون بينهم ٤٠٥/٤ وفى الاجارة باب ضريبة العبد ٤٥٨/٤ وباب من كلم
مولى العبد أن يخففوا عنه من خراجه ٤٥٤/٤ وفى الطب باب الحمامة من الداء
١٥٠/١٠ . ومسلم فى المساقاة ١٢٠٥/٣ .

(٥) فى م : تركها .

(٦) خشاش : بفتح المصحفة ويجوز ضمها وكسرهما . وهى دواب الأرض وحشراتهما كالفأرة

ونحوها . أنظر الفتح ٣٥٧/٦ .

(٧) البخارى فى المساقاة باب فضل سقى الماء ٤١/٥ وفى بدء الخلق باب اذا وقع
الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ٣٥٦/٦ وفى أحاديث الأنبياء بعد باب حديث
الفار ٥١٥/٦ .

ومسلم فى البر والمطلة ٢٠٢٢/٤ .

١٥٥٣ - وعن عبد الله^(١) بن جعفر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائط رجل من الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال : فأثاه النبي صلى الله عليه وسلم فصيح سراته^(٢) إلى سنامه (وذفراه)^(٣) فسكن ، قال : من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال : هو لرسول يارسول الله فقال : ألا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فانها تشكوا إلى أنك تجيمه وتدثبه .^(٤)

رواه أحمد^(٥) ، والبيهقي والبرقاني وسنده في مسلم^(٦)
 واستدركه الحاكم^(٧) وقال : هذا^(٨) صحيح الاسناد
 وفي روايته : أن الجمع حين اليه .^(٩)

-
- (١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ولد بالحيشة لما هاجر أبوه اليها ، كان كريما ، وطالب المدينة سنة ثمانين . الاصابة ٤٠/٦ .
- (٢) سراته - بفتح أوله - أي ظهره . نهاية ٣٦٤/٢ .
- (٣) ذفري البفير - بكسر الهمزة وسكون الفاء وفتح الراء بمد ها يا ساكنة أصل أننيه وهما ذفريان . والذفري مؤنثة وألفها للتأنيث أو لللاحاق . أنظر النهاية ١٦١/٢ . وجاء في جميع النسخ - ذفريه - وكذا وقع في سنن البيهقي . وفي المستدرك " وذفرته " ولعل الصواب ما أثبتته والله أعلم .
- (٤) تدثبه : أي تتعبه . النهاية ٩٥/٢ .
- (٥) في المسند ٢٠٤/١ ، ٢٠٥ ، والبيهقي في سننه ١٣/٨ .
- ورواه أيضا : أبو داود في الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم : ٢٣/٣ .
- (٦) في الحيثي ٢٦٨-٢٦٩ وفي الفضائل ١٨٨٦/٤ وهو أيضا عند ابن ماجه في الطهارة باب الارتياح للفضائل والبول ١٢٢/١-١٢٣ والدارقطني ١٩٣/١ .
- (٧) المستدرك ٩٩/٢-١٠٠ . ووافقنا له هبى .
- (٨) ليست في : م .
- (٩) وكذلك رواية أحمد وأبي داود فيها حينين الجمل .

١٥٥٤ - وعن الأعمش عن يعقوب^(١) بن بجير عن ضرار^(٢) بن الأزور قال :
بعثني أهلي بلقوح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بها فأمرني أن أحلبهم
قال : فحلبتهم فقال عليه السلام : دع^(٣) داعي اللبن .
رواه ابن حبان^(٤) في صحيحه ، ورواه أحمد^(٥) وقال : فحمدت حلبهم ،
والحاكم في ترجمته من مستدركه^(٦) وقال : فذهبت لأجهد ها ثم قال : صحيح الاسناد
ولا يحفظ لضرار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره .

-
- (١) يعقوب بن بجير - بفتح الباء وكسر الجيم - قال الذهبي في الميزان ٤/٤٤٩ :
لا يعرف تفرد عنه الأعمش وقال الحافظ في التجميع ص ٤٥٦ ذكره ابن حبان
في الثقات . وانظر لسان الميزان ٦/٣٠٥
- (٢) ضرار بن الأزور الأسدي صحابي ليس له الا هذا الحديث وكان فارسا شجاعا
مات في خلافة عمر وقيل في خلافة أبي بكر . الاصابة ٥/١٨٨-١٩٠ .
- (٣) داعي اللبن معناه أبق في الشرح باقيا يدعو ما فوقه من اللبن فينزله ولا تستوعبه
فانه اذا استقصى أبطأ الدر . قاله المناوي في فيض القدير ٣/٢٥٨ نقلا عن
الزمخشري وانظر الفائق ١/٤٢٦
- (٤) رقم (١٩٩٩) موارد
- ورواه أيضا : الدارمي ٢/٨٨ والمبيهقي ٨/١٤ .
- (٥) المسند ٤/٧٦ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٩ .
- (٦) المستدرك ٣/٢٣٧ .

ثم كرر^(١) ترجمته وروى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الله^(٢) بن سنان
عن ضرار قال: مرى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أطلب فقال: داعى اللبى
قال ابن القطان: وهذا أمثل من الأول لثقة عبد الله بن سنان فان يعقوب بن
بجير^(٣) لا يعرف بغير هذا الحديث. (٤)

-
- (١) المستدرک ٦٢٠/٣ ووقع فى : ت "ذكر" بدل "كرر".
- (٢) عبد الله بن سنان كوفى روى عن ابن مسعود وسعد ابن مسعود وعنه الأعمش
وأبو عصبين وثقه ابن معين. أنظر الجرح والتعديل ٦٨/٥ .
والحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ٥٢٨/٣ ورمز لصحته وقال المناوى :
قال الهيثمى ١٩٦/٨ : رواه أحمد بأسانيد أحدها رجاله ثقات . اهـ
قلت : وهو كذلك لكن فيه عنعنات الأعمش قال الذهبى فى الميزان ٤٤٩/٤ :
والأعمش مدلس وما ذكر سماط .
وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ١٤٤/٣ .
- (٣) فى ت : يحيى .
- (٤) فى حاشية ت مانصه " فى الطبرانى من حديث نقادة الأسدى مرفوط " داعى واعى
الدر " أو قال : " داعى اللبى . " .
قلت : فى سندها متروك قاله الهيثمى فى المجمع ١٩٦/٨ .

* كتاب الجراح *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٥٥٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يعمل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث: الشيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة .

متفق عليه . (١)

(١٠٥/أ)

١٥٥٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع^(٢) كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا المغفور فأبوا^(٣) فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر:^(٤) أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال : يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم وهفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان من عباد الله ممن لو أقسم على لآبره .

رواه البخارى . (٥)

وفى روايته : فرضى القوم وقبلوا الأرش .

(١) البخارى فى الديات باب يقول الله تعالى : " أن النفس بالنفس والمعين بالمعين " :

٢٠١/١٢ ، وسلم فى القسامة ١٣٠٢/٣ ، ١٣٠٢ .

(٢) الربيع - بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة - بنت النضر الأنصارية

صغابية من بنى النجار، وهى أخت أنس بن النضر وعمه أنس بن مالك . الاصابة :

٢٥٢/١٢ .

(٣) ساقطة من : م .

(٤) أنس بن النضر بن ضمضم الأنصارى عم أنس بن مالك كان من الذين شبتوا فى أحد

وأبلى فيها بلاءاً حسناً واستشهد بها . الاصابة ١١٧/١ .

(٥) فى الصلح باب الصلح فى الدية ٣٠٦/٥ وفى الجهاد باب قول الله عز وجل =

١٥٥٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا . . . ثم ذكر الحديث وفسى آخره : ألا ان دية الخطأ
 شبه العمد ما كان بالسوط^(٢) والعمصا فيه مائة من الابل منها أربعون فى بطونها
 أولادها .

رواه أبو داود^(٣) ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان

وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف .

= " من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه . . . " ٢١/٦ وفى التفسير باب

(بأبيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى . .) ١٧٧/٨ ، وباب

(والجروح قصاص) ٢٧٤/٨

ورواه أيضا : أبو داود فى الدييات باب القصاص من السنن ١٩٧/٤ والنسائى فى

القسامة باب القصاص من الشية ٢٧/٨ وابن ماجه فى الدييات باب القصاص

فى السنن ٨٨٥/٢ وأحمد فى المسند ١٢٨/٣ ، ١٦٧ .

(١) الواو ساقطة من : ت .

(٢) فى هـ : الصوت .

(٣) فى الدييات باب فى الخطأ شبه العمد ١٨٥/٤ والنسائى فى القسامة باب كم دية

شبه العمد ٤٠/٨ ، ٤١ وابن ماجه فى الدييات باب دية شبه العمد مغلظة :

٨٧٧/٢ وابن حبان (١٥٢٦) موارد

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١٦٤/٢ ، ١٦٦ والدارى فى سننه ١٩٧/٢ ،

وعبد الرزاق فى المصنف ٢٨٢/٩ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٣٠/٩ وابن

الجارود رقم (٧٧٣) ، والطحاوى فى شرح الآثار ١٨٥-١٨٦ والدارقطنى

فى سننه ١٠٤/٣ والبيهقى فى سننه ٦٨/٨ .

وسنده صحيح .

١٥٥٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك .

رواه البيهقي^(١) بإسناد على شرط الصحيح لكن قال : انه غير محفوظ والصواب

ارساله .

قال ابن القطان : هو عندي صحيح يعني الأول .

١٥٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وضع

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

تقدم في الطلاق .^(٢)

١٥٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون

فصاح ابليس : أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حد يفة

فأذا هو بأبيه اليطان فقال : أي عباد الله أبي أبي قال : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال

حد يفة : غفر الله لكم قال عروة : فما زالت في حد يفة منه بقية حتى لحق بالله .

رواه البخاري .^(٣)

ومن تراجمه عليه : باب العفو في الخطأ بعد الموت .^(٤)

(١) في سننه ٥٠/٨ .

(٢) تقدم برقم (١٥٠٣) .

(٣) في بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ٣٣٨/٦ ، وفي مناقب الأنصار بسباب

ذكر حد يفة بن اليطان الحبسي رضي الله عنه ١٣٢/٧ وفي المفازي باب غزوة

أحد ٣٦١/٧ وفي الايطان والنذور باب اذا عنت ناسيا في الايمان ٥٤٩/١١ ،

وفي الديات باب العفو في الخطأ بعد الموت ٢١١/١٢ وباب اذا مات في الزهام

أو قتل ٢١٧/١٢ .

(٤) في ت : وفي .

١٥٦١ - وروى الحاكم في مستدركه^(١) في ترجمة حذيفة من^(٢) حديث الزهري

عن عروة أنه عليه السلام أمر به فودي .

وروى في ترجمة والده^(٣) من حديث محمود بن لبيد فأراد رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة به على المسلمين .

ثم قال : صحيح على شرط مسلم . (ب/١٠٥)

١٥٦٢ - وعن أبي جحيفة^(٤) وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال :

قلت لعلي : يا أمير المؤمنين هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله قال :

لا والدي فلن الحبة وبرا النسمة ما علمته^(٥) الا فهما يعطيه الله رجالا في القرآن

وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة قال : فيها العقل وفكاك الأسير

وأن لا يقتل مسلم بكافر .

رواه البخاري . (٦)

(١) ٣٧٩/٣ وهو مرسل .

(٢) في ت : في .

(٣) المستدرک ٢٠٢/٣

وفي سنده أحمد بن عبد الجبار قال في التقريب ١٩/١ : ضعيف وسماعه للسيرة

صحيح .

ورواه أحمد في المسند ٤٢٩/٥ وسنده حسن وفيه ضعفة ابن اسحاق لكنهما

لا تضره فقد صرح بالتحديث في السيرة كما في ابن هشام ٦٠/٢ وفي المستدرک والله

أعلم .

(٤) أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره

وحفظ عنه ثم صحب عليا بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة . الاصابة ١٠/٣٢١ .

(٥) في م : علمت .

(٦) في العلم باب كتابة العلم ٢٠٤/١ وفي الجهاد باب فكاك الأسير ١٦٧/٦ وفي

الديات باب الماكلة ٢٤٦/١٢ وباب لا يقتل المسلم بالكافر ٢٦٠/١٢

ورواه أيضا : الترمذي في الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٢٤/٤ - ٢٥ =

١٥٦٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متمسدا
فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة وصحى سهمه من المسلمين ولم يقد به وأمره أن يمتق
رقبة .

رواه الدارقطني^(١) وهو من رواية اسماعيل بن عياش عن الأوزاعي وهو من علماء
أهل الشام .^(٢)

١٥٦٤ - وعن عمر بن الخطاب رضی الله عنه في قصة لولا أنى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديته فأناه بها فدفعها الى
ورثته .

رواه البيهقي^(٣) . وقال في المصرفة : اسنادها صحيح
وأقره صاحب اللطام^(٤) على ذلك .

= والنسائي في القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ٢٣/٨ وابن ماجه في الديات
باب لا يقتل مسلم بكافر ٨٨٧/٢ وأحمد في المسند ٧٩/١ .
(١) في سننه ١٤٤/٣ .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٣٦/٨ .

وهو من رواية اسماعيل بن الشاميين وهو قوته عند الجمهور لكن قال الحافظ في
التلخيص ٢٠/٤ : دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم : لم
يكن يدهم بالمحمود وهذه فرائب

ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعا وفيه عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث اه
قلت : ورواه البيهقي عن علي وفيه اسحاق بن أبي فروة وهو متروك .

(٢) في سننه ٣٨/٨ .

ورواه أيضا : ابن الجارود رقم (٧٨٨) ، والدارقطني ١٤١/٣ .

وسنده حسن ومجموع الطرق صحيح . أنظر الروا ٢٦٨/٧

ورواه من وجه آخر الترمذي في الديات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا
١٩/٤ وابن ماجه في الديات باب لا يقتل الوالد بولده ٨٨٨/٢ وأحمد ٤٩/١ ،

وفيه الحجاج بن أرطاة وقد ضعفه .

(٤) اللطام : ص ٤٤٥ رقم (١٢٢٤) .

ورواه الحاكم^(١) في أثناء حديث آخر طويل وهو من حديث عمر أيضا بلفظ :
لا يقاتل والد من ولده ثم قال : صحيح الاسناد .

— فصل في كيفية القصاص —

١٥٦٥ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عالم الفتح وطمى رأسه المخفر فلما نزعها جاءه رجل فقال : ان ابن خطيل متعلق بأستار الكعبة
فقال : أقتلوه .
متفق عليه . (٢)

(١) المستدرک ٢١٦/٢ وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : بل عمر بن عيسى
منكر الحديث . اهـ

ورواه الحاكم مرة ثانية ٢٦٨/٤ وصححه ووافقه الذهبي وفيه عمر بن عيسى ؛
(٢) البخاري في جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ٥٨/٤ ،
وفي الجهاد باب قتل الأسير وقتل الصبر ١٦٥/٦ وفي المغازي بسباب
أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ١٥/٨ وفي اللباس
باب المخفر ٢٧٥/١٠ مختصرا .
ومسلم في الحج ٩٨٩/٢ - ٩٩٠ .

١٥٦٦ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة من غامد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله طهرني فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت : أراك تريد أن تردني^(١) كما رددت معاذا قال : وما ذاك ؟ قالت : انها حبلى من الزنا فقال : أنت ؟ قالت : نعم قال لها : حتى ترضي ما في بطنك قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حين وضعت فقال . قد وضعت الغامدية فقال : انا لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال : الى رضاعه يا رسول الله قال : فرجمها . رواه مسلم .^(٢)

وفى رواية له^(٣) : أنه رجمها بعد فظامه .

١٥٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ فلان ! فلان ! حتى سمى اليهودى فأومات برأسها فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترضى رأسه بالحجارة . متفق عليه .^(٤)

(١٠٦ / أ)

(١) فى م : تردد نسي .

(٢) فى الحدود ٣ / ١٣٢١ - ١٣٢٢ .

ورواه أيضا : أبوداود فى الحدود باب المرأة التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة ٤ / ١٥٢ ، وأحمد فى المسند ٥ / ٣٤٨ .

(٣) ٢ / ١٣٢٢ .

(٤) البخارى فى الخصومات باب ما يذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود :

٥ / ٧١ وفى الوصايا باب انا أوما المريض برأسه اشارة بينة جازت ٥ / ٣٧١ وفى

الطلاق باب الاشارة فى الطلاق والأموار ٩ / ٤٣٦ وفى الديات باب انا قتل

بحجر أو بعمصا ١٢ / ٢٠٠ وباب من أقاد بالحجر ١٢ / ٢٠٥ ، وباب انا أقر

بالقتل مرة قتل ١٢ / ٢١٣ وباب قتل الرجل بالمرأة ١٢ / ٢١٣ - ٢١٤ .

ومسلم فى القسامة ٣ / ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ .

١٥٦٨ - وعن جندب ^(١) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

حد الساحر ضربة بالسيف .

رواه الترمذى ^(٢) من حديث اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب به ثم قال :

لا تعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه . واسماعيل بن مسلم ^(٣) المكي يضعف في الحديث من

قبل حفظه ، واسماعيل ^(٤) بن مسلم العبدي قال وكيع : ثقة ويروى عن الحسن قال :

والصحيح وقفه على جندب .

وأما الحاكم ^(٥) فأخرجه من هذا الوجه ثم قال : حديث غريب صحيح الاسناد .

قال : وان كان الشيخان تركا حديث اسماعيل بن مسلم فانه غريب صحيح قال : وله شاهد

صحيح على شرطهما في ضده فذكره .

(١) هو جندب بن كعب بن عبد الله الأزدي الفامدي أبو عبد الله صحابي من المهاجرين

أسلم وقد م على النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من قومه . الاصابة ١٠٦/٢

(٢) في الحدود باب ما جاء في حد الساحر ٦٠/٤

ورواه أيضا : الطبراني في الكبير ١٧٢/٢ الا أنه جعله من مسند جندب البجلي

وأشار المزي في الأطراف ٤٤٦/٢ الى روايته .

ورواه الدارقطني في سننه ١١٤/٣ والبيهقي في سننه ١٣٦/٨ .

وسنده ضعيف لضعف اسماعيل المكي وتابعه عند الطبراني خالد بن عبد الرحمن

العبدي وهو متروك رمى بالوضع كما في الميزان ٦٣٢/١ .

(٣) اسماعيل بن مسلم المكي ضعيف وثقة ثم ترجمته في أول الكتاب في حديث

رقم (٥٠) .

(٤) اسماعيل بن مسلم العبدي المصري أبو محمد ثقة روى عن الحسن البصري وغيره

وعنه ابن المبارك وابن مهدي وابن عيينة وغيرهم . التهذيب ٣٣١/١ .

(٥) المستدرک ٣٦٠/٤ ووافقه الذهبي .

١٥٦٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما أن يودي وما أن يقات .

(١) متفق عليه .

(١) البخاري في الملم باب كتابة العلم ٢٠٥/١ وفي اللقطة باب كيف تعرف لقطة

أهل مكة ٨٧/٥ وفي الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٠٥/١٢ .

ومسلم في الحج ٢/٩٨٨ ، ٩٨٩ .

* كتاب الدييات *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٥٧٠ - عن سليمان^(١) بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد

ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيها الفرائض والسنن والدييات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئ على أهل اليمن وهذه نسختها ؛

" بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل^(٢) ابن عبد كلال ونصيح

ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل^(*) نذى رعين ومعاقر وهمدان^(٣) أما بمد :

فقد رجعت رسولكم وأعطيتكم من الفنائم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر فسي العقار ، وما سقت السقاء أو كان سحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أو سق ، وما يسقى بالرشاء^(٤) أو^(٥) الدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أو سق ، وفي

كل خمس من الأبل سائمة شاة الرأ^(٦) أن تبلغ أربعاً وعشرين إذا زادت واحدة على أربع وعشرين

(١) سليمان بن داود قيل هو الخولاني وقيل هو البيهقي والثاني أضعف من الأول .

أنظر الميزان ٢٠٠/٢ - ٢٠٢ والتهديب ١٨٩/٤ .

(٢) شرحبيل واخوته من أقبال اليمن ولم تثبت صحبتهم . أنظر الإصابة : ١٦٣/٢ ،

١٠٣/٥ .

(*) في حاشية ت : القيل هو أحد ملوك حمير دون الملك الأعظم .

(٣) أسقاء قبائل معروفة باليمن .

(٤) في حاشية ت : الرشاء : بكسر الراء وبالمد : السبل وجمعه : أرشية .

(٥) في ت : و .

(٦) في م : يبلخ .

ففيها ابنة ماضى فان لم توجد ابنة مفاضى فابن لبون ذكرا الى أن تبلغ^(٢) خمسا وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الى أن تبلغ^(٣) خمسا وأربعين فان زادت واحدة على خمس وأربعين ففيها حقه طروقة الجمل الى أن تبلغ^(٤) ستين فاذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى أن تبلغ^(٥) خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الى أن تبلغ تسمين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى أن تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة^(٦) تببيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة . وفي كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى أن تبلغ مائتين فان زادت واحدة فثلاث شياه الى أن تبلغ ثلاث مائة فما زاد على كل مائة شاه شاة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الضم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما أخذ من الخليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم ولييس فيما دون خمس أواق شيء . وفي كل أربعين دينار ديناران الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته انما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين وفي سبيل الله

(١) فى م : يوجد .

(٢) فى م : يبلغ .

(٣) فى م : يبلغ .

(٤) فى م : يبلغ .

(٥) فى م : يبلغ .

(٦) الباقورة : بلغة اليمن البقر . نهاية ١ / ١٤٥ .

وفى حاشية ت : بلغة أهل اليمن : البقر قاله الجوهري .

(وابن السبيل)^(١) . وليس في رقيق ولا مزرعة^(٢) ولا عملها شيء اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وأنه ليس في عيد مسلم ولا في فرسه شيء . قال : وكان في الكتاب : ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بخير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربوا وأكل مال اليتيم وأن الصمرة الحج الأصفر ، ولا يمس القرآن الا طاهر ، ولا يطلق قبل املاك ولا عناق حتى يبتاع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء ، ولا يحتببن في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باذى ، ولا يصلين أحد منكم عاقصا^(٣) شعره ، وأن من اعتبط^(٤) مؤمنا قتلا عن بينه فانه قود الا أن يرضى أولياء المقتول ، وان في النفس مائة من الابل وفي الأنف اذا أوجب جدعة^(٥) الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي البيضتين الدية وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي الأمومة^(٦) ثلث الدية وفي الجائفة^(٧) ثلث الدية ، وفي المنقلة^(٨) خمس عشرة . وفي كل اصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفي

-
- (١) ليست في : م ولا في ه .
 (٢) في ه : مردعة .
 (٣) في م ، ه : عاقص .
 (٤) اعتبط : أي قتل بلا جنابة ولا ذنب . نهاية ١٧٢/٢ .
 (٥) في ت : جدعة .
 (٦) الأمومة والآمة : الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلد التي تجمع للدماغ . نهاية : ٦٨/١ .
 (٧) الجائفة : هو الطمينة التي تنفذ الى الجوف . نهاية ٣١٧/١ .
 (٨) المنقلة : بضم الميم وفتح النون وكسر الطاف المشددة : هو التي تخرج منها صفار العظام وتنتقل عن أماكنها . نهاية ١١٠/٥ .

السن خمس من الابل وفي الموضحة^(١) خمس من الابل ، وأن الرجل يقتل
بالمرأة وطلأ أهل الذهاب ألف دينار
رواه ابن حبان^(٢) والحاكم في صحيحيهما كذلك .

قال ابن حبان : وسليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني
من أهل دمشق ثقة وسليمان بن داود الهمامي لأشئ وجميعا يرويان عن الزهري
وقال الحاكم : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن
عبد العزيز ، وأمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة .

ثم ساق ضمه باسناده . قال : وأساند هذا الحديث من شرط هذا الكتاب .

وقال : يعقوب بن سفيان الحافظ : لأعظم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو

ابن عزم هذا . (١٠٦/ب)

١٥٧١ - وعن الحجاج - هو ابن أرطاة - عن زيد^(٣) بن جبير عن

(١) الموضحة : بضم الميم وكسر الضاد المنخفضة : هي التي تبدي وضع العظم .

نهاية ١٩٦/٥ .

(٢) المستدرک ٣٩٥/١ - ٣٩٧ وابن حبان (٧٩٣) موارد . وقد تقدم تخريجه
أنظر حديث رقم : (٣١) .

(٣) زيد بن جبير الطائفي الكوفي روى عن ابن عمر وعشيق بن مالك وأبي
البيخري وغيرهم وعنه شعبة والثوري وزهير بن معاوية وآخرون ثقة روى له
الجماعة .

التبذير ٤٠٠/٣ .

خشف^(١) بن مالك الطائفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعه وعشرون

بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنتي مخاض ذكر .

رواه أحمد^(٢) ، والأربعة ، ولم يصفه أبو داود

وقال الترمذي : لا يخرجه^(٣) إلا من هذا الوجه وقد روى موقوفا .

قلت : صححه الدارقطني والبيهقي من هذا الوجه والحجاج بن أرطاة

وان^(٤) صح^(٥) بالتحديث في رواية^(٦) ابن ماجه فقد قال أبو حاتم : انه مدلس عن

الضعفاء فانا قال : حدثنا فلا يرتاب به .

وأما خشف بن مالك فقد جعله الدارقطني ، وثقه النسائي وابن حبان . (١٠٧ / أ)

(١) خشف : بكسر الخاء وسكون الشين - ابن مالك الطائفي روى عن أبيه وعمر وابن

مسعود وعنه زيد بن جبير .

وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وجعله الدارقطني وتبعه البخاري في

المصابيح وقال الأزدي : ليس بذلك . التهذيب ١٤٢ / ٣ .

(٢) في المسند ٤٠٠ ، ٣٨٤ / ١ ، وأبو داود في الدييات باب الدية كم هي ١٨٥ / ٤ ،

والترمذي في الدييات باب ما جاء في الدية كم هي من الابل ١٠ / ٤ والنسائي في

القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ ٤٣ / ٨ وابن ماجه في الدييات باب دية الخطأ :

٠٨٧٩ / ٢ . ورواه أيضا : الدارمي في سننه ١٩٣ / ٢ مختصرا وابن أبي شيبة في

المصنف ١٣٣ / ٩ والدارقطني في سننه ١٧٣ / ٣ والبيهقي في سننه ٧٤ - ٧٥ .

والحديث ضعفه الدارقطني في السنن وأطال الكلام عليه .

وظنه تدليس الحجاج وتصريحه بالسماع في رواية ابن ماجه لا يثبت لانه من رواية

عبد السلام بن طصم عن الصباح بن معارب عنه وعبد السلام قال عنه أبو حاتم : شيخ

كما في الجرح والتمديد ٤٩ / ٦ وسمى أباه تماط . وفي التقريب ١ / ٥٠٦ : مقبول .

(٣) في ت : يصرف . (٤) كذا في جميع النسخ : ولعل الصواب قد .

(٥) في ت : جرح . (٦) في ت : رواه .

١٥٧٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل متعمداً دفع إلى أولياءه المقتول فان شأوا قتلوه وان شأوا أخذوا الدية وهي : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعمون خلفه وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد (١) العقول . (٢)
رواه الترمذي (٣) وقال : حسن غريب .

١٥٧٣ - وبه قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك ذلك حتى استخلف عمر رضي الله عليه فقام خطيباً فقال : ألا ان الأبل قد غلت قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني (٤) عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل الحبل مائتي حلة قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفمها في مرفع من الدية . (٥)

(١) في هـ : التشديد .

(٢) في ت : الفعل .

(٣) في الدييات باب ما جاء في الدية كم هي من الأبل ١١/٤ - ١٢ .

ورواه أيضا : ابن ماجه في الدييات باب من قتل عبداً فرضوا بالدية ٢/٨٧٧ ، وأحمد في المسند ٢/١٨٣ ، ٢١٧ ، والدارقطني في سننه ٣/١٧٧ والبيهقي

في سننه ٨/٥٣ ، وعبد الرزاق في المصنف معضلاً ٩/٢٧٢ .

وهو حسن بمجموع طرقه .

(٤) في م : اثنا .

(٥) رواه أبو داود في الدييات باب الدية كم هي ٤/١٨٤

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٨/٧٧

وسنده ضعيف فيه عبد الرحمن بن عثمان وهو الثقف البصري أبو بحر ضعيف كما في

التهذيب ٦/٢٢٦ والتقريب ١/٤٩٠ .

وحسنه الشيخ الألباني في الأرواح ٧/٣٠٥ وهو سهو منه .

١٥٧٤ - وبه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ديه الخطأ على أهل القرى أربعمائة ديناراً وعدلها من الورق ويقومها على أثمان الأبل فاذا غلت رفع فسوى قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار إلى ثلاثمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر ما تى بقرة ، ومن كان دية عظه في الشاء فألفى شاة قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم فما فضل فللمصيبة قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جردع الدية كاملة ، وان جردعت شدة وتسه (١) فنصف العقل خمسون من الأبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة ، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، وفي المأومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الأبل وثلث . أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك ، وفي الأصابع في كل اصبع عشر من الأبل ، وفي الأسنان خمس من الأبل في كل سن ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وان قطعت فعقلها بين ورثتها (٢) وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شيء ، وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً .

(١) الثذوة : بفتح الثاء وسكون النون وضم الدال بعدها واو مفتوحة - هي روثة الأنف

وهو طرفه ومقدمة . النهاية : ١/٢٢٣ .

(٢) في ت : وفي ريتها .

رواهما أبو داود ^(١) ولم يضعهما ، والثاني من رواية محمد بن راشد ^(٢) عن

سليمان ^(٣) بن موسى وقد وثقا .

وله بالسند المذكور: عقل شبه العمد مضطك مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه . ^(٤) (١٠٧/ب)

١٥٧٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا من بني عدى قتل فجعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته (اثني) ^(٥) عشر ألفا .

(١) رواه أبو داود في الدييات باب دييات الأعضاء ١٨٩/٤ .

ورواه أيضا : النسائي في القسامة قبل باب ذكر أسنان دية الخطأ :
٤٣/٨ وابن ماجه مختصرا في الدييات باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها
لولدها ٨٨٤/٢ وفرقه أحمد في المسند ٢٢٤/٢

وسنده جيد وحسنه في الرواة ٣٣٢/٧ .

(٢) محمد بن راشد هو المكحولى الخراسانى الدمشقى ثقة روى بالقدر ، مات بعد
سنة ستين ومائة . التهذيب ١٦٠/٩

(٣) سليمان بن موسى هو الأموى أبو أيوب ، فقيه أهل الشام فى زمانه ، تكلم فيه
بإسلام يسير ووثق . أنظر التهذيب ٢٢٦/٤ .

(٤) رواه أبو داود فى الدييات باب دييات الأعضاء .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢٢٤/٢ .

وسنده جيد وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع ٣٦/٤ .

(٥) فى صحيح النسج : اثنا .

- رواه الأربعة^(١) ، وقال النسائي : الصواب عن عكرمة مرسل .
(٢)
وأما ابن هزم فوهاه .

١٥٧٦ - وعن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : في المواضع^(٣) .
رواه الأربعة^(٤) وقال الترمذى : حسن .

-
- (١) أبو داود في الدييات باب الدية كم هي ١٨٥/٤ ، والترمذى في الدييات باب
ما جاء في الدية كم هي من الدراهم ١٢/٤ والنسائي في القسامة باب ذكر الدية
من الورق ٤٤/٨ وابن ماجه في الدييات باب دية الخطأ ٨٧٨/٢ ، ٨٧٩ ،
ورواه أيضا : الدارمي في سننه ١٩٢/٢ والدارقطني في سننه ١٣١/٤ ،
والبيهقي في سننه ٧٨/٨ وابن أبي شيبة مرسلا في المصنف ١٢٦/٩ وعبد الرزاق
في المصنف ٢٩٦/٩ مرسلا كذلك .
والصواب ارساله عن عكرمة كما قاله الأئمة ومنهم النسائي وأبو حاتم وابن حبان
وعبد الحق الاشبيلي أنظر نصب الراية ٣٦١/٤ وكذلك رجح الألباني ارساله
في الارواء ٣٠٤/٧ .
- (٢) المحلى ٣٩٣/١٠ وقال : محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج به عديثه .
(٣) في ت : الواضح .
- (٤) أبو داود في الدييات باب ديات الأعضاء ١٩٠/٤ ، والترمذى في الدييات باب
ما جاء في الموضحة ١٣/٤ ، والنسائي في القسامة باب المواضع ٥٧/٨ وابن ماجه
في الدييات باب الموضحة ٨٨٦/٢ .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٨٩/٢ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، والدارمي في سننه ١٩٤/٢
وابن الجارود (٧٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٢/٩ ، ١٤٣ ، والبيهقي في سننه
٨١/٨ والدارقطني في سننه ٢١٠/٣ .
وسنده حسن وهو صحيح بشواهده . ووضحه في الارواء ٣٢٦/٧ .

١٥٧٧ - وعن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على نجران فكتب فيه : وفي الأذن خمسون من الأبل .
رواه البيهقي . (١)

(١) في سننه ٨٥/٨ .

وسنده صحيح . وهذا الحديث من مرجحات صحة حديث عمرو بن حزم . والله أعلم .

* باب موجبات الدية ، والمعاقلة ، والكفارة *

١٥٧٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
المجثم جرحها ^(١) جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .
متفق عليه كما تقدم في الزكاة ^(٢)
وفي رواية لأبي ^(٣) داود وغيره : والنار جبار
قال أحمد : هي باطلة .

١٥٧٩ - وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ^(٤) أنه دخل المسجد فإذا ميزاب
للعباس شارخ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل ماء المطر منه في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بيده فقلع الميزاب فقال : هذا الميزاب يسيل في

(١) ساقطة من : ت .

(٢) أنظر حديث رقم : (٩٥٠) .

(٣) في الدييات باب في النار تعدى ١٩٧/٤

ورواه أيضا : ابن ماجه في الدييات باب الجبار ٨٩٢/٢ .

ونسبه المنذرى في مختصر المسنن ٣٨٦/٦ للنسائي وقال بعضهم : ان هذا
الحرف غلط فيه عبدالرزاق انما هو " البئر " ورد ذلك الخطابي برواية أبي إسحق
داود وفيها متابعة عبد الملك الصنعاني - وهو صدوق كما في التقريب : ٥١٩/١
وظاهر اسناد الحديث الحسن - والله أعلم .

(٤) طابين القوسين ساقط من : م ، هـ .

مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له العباس : والذي بعث محمدا بالحق انه هو الذي وضع هذا الميزاب في هذا المكان ونزعتك أنت يا عمر فقال عمر : ضحك رجلك على عنق لترده الى ما كان ففعل ذلك العباس .
رواه الحاكم في ترجمة العباس من (١) مستدرکه (٢) وقال : هذا حديث كتيبناه عن أبي جعفر وأبي علي السافظ ولم نكتبه الا باسنادنا هذا ، والشيطان لم يحتجنا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : وقد وجدت له شا هذا من حديث أهل الشام فذكره .

١٥٨٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلنت امرأتان من هذيل فرصت

احدهما الأخرى بحجر فقتلتها وطاقى بطنها فاختموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم آن دية جنينها عزة عبد أو وليدة وقتنى بدية المرأة على عاقبتها وورثتها (٣) ولدها ومن معهم فقام حمل ابن النابغة المهذلي فقال : يارسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يظل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هو من اخوان الكهان من سجمه (٥) الذي سجم (٦) متفق عليه . (٧)

(أ/١٠٨)

(١) في ت : في .

(٢) ٣٣٢/٣ - ٣٣٣ .

وسنده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

(٣) في هـ : وورثتها .

(٤) حمل - بفتح أوله وثانيه - ابن مالك بن النابغة المهذلي أبو نضلة ، صحابي سكن

البصرة ، وطاقى الى خلافة عمر . الاصابة ٢/٢٨٨ .

(٥) في م ، هـ : بالشين .

(٦) البخاري في الطب باب الكهانة ٢١٦/١٠ وفي الفرائض باب ميراث المرأة والزوج مع

الولد وغيره ٢٤/١٢ وفي الديات باب جنين المرأة ٢٤٦/١٢ وباب جنين المرأة وأن

العقل على الوالد وعصية الوالد لا على الولد ٢٥٢/١٢ .

ومسلم في القسامة ١٣٠٩/٣ .

١٥٨١ - وعن عمرو^(١) بن الأحموس أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجنى جان الا على نفسه
ولا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده .

رواه ابن ماجه^(٢) ، والترمذى وصححه .

١٥٨٢ - وعن الشريف^(٣) بن الديلمي قال : أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له :

حد ثنا حد يثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال : ان أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق فى
بيته فيزيف وينقص ، قلنا : انما أردنا حد يثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد^(٤) أوجب^(*) يعنى النار
بالقتل فقال : أعتقوا منه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار .

رواه أبو داود^(٥) ، والنسائى ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح على

شرط الشيخين .

(١) عمرو بن الأحموس الجشمى من بنى جشم بن سعد ، شهد حجة الوداع مع النبى

صلى الله عليه وسلم ، وشهد اليرموك . الاصابة ٨١/٧ .

(٢) فى الدييات باب لا يجنى أحد على أحد ٨٩٠/٢ وفى المناسك باب الخطبة يوم النحر

١٠١٥/٢ والترمذى فى التفسير باب سورة التوبة ٢٧٣/٥ وقال : حسن صحيح .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤٩٨/٣ - ٤٩٩ والبيهقى فى سننه ٢٧/٨ .

وهو صحيح بشواهد وانظر هذه الشواهد فى الارواء ٣٣٢/٧ وما بعد ها .

(٣) الشريف - بفتح الفين المصجمة وكسر الراء المهملة - ابن عياش بن فيروز الديلمى ،

ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حزم : مجهول وذكره بالعين المهملة . التهذيب :

٢٤٥/٨ وفى التقريب ١٠٤/٢ : مقبول .

(٤) ليست فى م ولا فى ت .

(*) جاء فى حاشية طائفة : معنى أوجب ركب مصميه توجب النار . .

(٥) فى المعتق باب فى ثواب المعتق ٢٩/٤ والنسائى لعله فى الكبرى وانظر تحفة

الاشراف ٧٩/٩ وابن حبان (١٢٠٦) موارد والحاكم ٢١٢/٢ وقال الذهبى : صحيح

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٤٩٠/٣ ، ١٠٧/٤ والطحاوى فى مشكل الآثار : =

.....

= ٣١٤/١ - ٣١٧ والبهيقي في سننه ١٣٢/٨ - ١٣٣
وفي سنده ضعف لجهالة الشريف وضعفه الألباني لذلك في سلسلة الأحاديث
الضعيفة (٩٠٧) .
وله شواهد تقويه منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوع " أبا رجل أعتق
امرأ مسلما استتقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار " رواه البخاري في أول
كتاب العتق ١٤٦/٥ ومسلم في العتق ١١٤٧/٢ .

* كتاب دعوى الدم والقسامة (١) *

١٥٨٣ - من سهل (٢) بن أبي حنمة قال: انطلق عبدالله (٣) بن سهل ومحبيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فافترقا فأتى محبيصة الى عبدالله بن سهل وهو يتشغل في دمه قتيلا فدفعه ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحبيصة ومحبيصة أبناء مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبدالرحمن يتكلم فقلنا: كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلمنا فقال: أتخلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صابكم قالوا: وكيف نخلف ولم نشهد ولم نر؟ قال فتبركتم يهود بخمسين يمينا منهم قالوا: كيف تأخذن بأيمان قوم كفار فمقتله (٤) النبي صلى الله عليه وسلم من (٥) عنده وفي رواية: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا: من لم يشهد كيف يخلف

(١) ما بين القوسين بياض في: م .

(٢) سهل بن أبي حنمة - بفتح فسكون - الأنصاري صحابي من أهل المدينة ، وط في خلافة معاوية . الاصابة ٢٧١/٤ .

(٣) عبدالله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل الآتي ذكره أخوان وأبوهما سهل ابن زيد الأنصاري الحارثي .

ومحبيصة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعد ها ياء مشددة مكسورة - ومحبيصة - بضم الميم وفتح الواو وبعد ها ياء مشددة - أبناء مسعود بن كعب الأنصاري . وكلهم صحابة . أنظر الاصابة ٣٠٣/٢ ، ١١٣/٦ ، ٢٨٢ .

(٤) في ت: فقتله .

(٥) ساقطة من: ه .

وفي رواية : فذكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه النبي

صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة .

(١) .
متفق عليه .

وفي رواية لهما (٢) : اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنتوا بعرب . (١٠٨ / ب)

(١) البخارى فى الصلح باب الصلح مع المشركين ٣٠٥ / ٥ مختصرا وفى الجزية

باب المودعة والمصالحة مع المشركين بالطل وغيره ٢٧٥ / ٦ وفى الأدب باب

اكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ٥٤٦ / ١٠ وفى الديات باب القسامة

٢٢٩ / ١٢ - ٢٣٠ وفى الأحكام باب كتاب الحاكم الذى عمله ١٨٤ / ١٣ .

ومسلم فى القسامة ١٢٩٤ / ٣ .

(٢) البخارى ١٨٤ / ١٣ ، وسلم ١٢٩٥ / ٣ .

* كتاب البغاة . (١) *

١٥٨٤ - عن عرفة^(٢) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (٣)
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه .
رواه مسلم^(٤) منفردا به ، ولم يخرج البخاري عن عرفة في صحيحه شيئا . وهو
ابن شريح وقيل ابن شريك .

١٥٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حمل
علينا السلاح فليس منا .
متفق عليه . (٥)

-
- (١) ما بين القوسين بياض في : م .
(٢) عرفة بن شريح وقيل : شريك وقيل : شراحيل وقيل : ن ربح الأشجعي صحابي
نزل الكوفة . الاصابة ٤١١/٦ .
(٣) ساقطة من : م .
(٤) في الامارة ١٤٧٩/٣ ، ١٤٨٠ ،
ورواه أيضا : أبوداود في السنة باب في قتل الخوانج ٢٤٢/٤ والنسائي في
تعريم الدم باب قتل من فارق الجماعة ٩٣/٧ ، وأحمد ٣٤١/٤ .
(٥) البخاري في الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من حمل علينا السلاح فليس منا "
٢٣/١٣ .
ومسلم في الايمان ٩٨/١ .

— فصل في الامامة (١) —

١٥٨٦ - عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لن يفلح

قوم ولوا أمرهم امرأة .

رواه البخاري . (٢)

١٥٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأئمة من

قريش .

رواه النسائي (٣) . وفي سنده بكير (٤) بن وهب الجزري (٥)

قال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقال الذهبي في الميزان (٦) : يجهل وهنه

على أبو الأسود فقط .

قلت : عنه غيره وذكره ابن حبان في ثقاته ولم ينفرد وتوحيح كما هو موضح في

تخریجی لأحادیث الرافضی .

(١) ما بين القوسين بياض في : م .

(٢) في المفازي باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر ١٢٦/٨ وفي الفتن

بمد باب الفتنة التي تموج كموج البحر ١٣/٥٣ .

ورواه أيضا : الترمذي في الفتن باب (٧٥) ٤/٥٢٧ ، والنسائي في آداب القضاة باب

النهي عن استمطال النساء في الحكم ٨/٢٢٧ وأحمد ٥/٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥١ .

(٣) في الكبرى وانظر تحفة الأشراف .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/١٢٩ وابن أبي عاصم في السنة (١١٢٠) والبيهقي

في سنده ٣/١٢١ وأبو نعيم في الحلية ٨/١٢٢-١٢٣ .

وهو صحيح بشواهد وانظر اروا الخليل ٣/٢٩٨ .

(٤) بكير بن وهب الجزري قال عنه في التقريب ١/١٠٨ : مقبول وانظر التهذيب ١/٤٩٦ .

(٥) في ت : الحروري .

(٦) ١/٣٥١ .

* كِتَابُ الْمُرْتَدَةِ * (١)

١٥٨٨ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من بدل دينه فاقتلوه .

رواه البخاري . (٢)

واستدركه الحاكم في ترجمته^(٣) وقال : صحيح على شرطه وأنه لم يخرج له فأغرب .

١٥٨٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . . الحديث .

تقدم في تارك الصلاة . (٤)

(١) مابين القوسين بياض في : م .

(٢) في الجهاد باب لا يعذب ببعثنا الله ١٤٩/٦ ، وفي استنابة المرتدين

باب حكم المرتد والمردة واستنابتهم ٢٦٧/١٢ .

ورواه أيضا : أبو داود في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ١٢٦/٤ والترمذي

في الحدود باب طجاء في المرتد ٥٩/٤ ، والنسائي في تحريم الدم باب

الحكم في المرتد ١٠٤/٧ ، وابن طجاء في الحدود باب المرتد عن دينه :

٨٤٨/٢ وأحمد في المسند ٢٨٢/١ - ٢٨٢ .

(٣) ٥٣٨/٣ - ٥٣٩ ووافقنا الذهبي .

(٤) أنظر رقم : (٧٦١) .

١٥٩٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما بعثه النبي -
صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ثم أتبعه معان بن جبل فلما قدم عليه ألقى إليه وسادة
وقال : انزل ، وأنا رجل عنده موثق قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود
قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل قضاة الله عز وجل وقضاة رسوله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات فأمر به فقتل . . . الحد يث .

(١) متفق عليه .

زاد أبو داود (٢) بعد قوله : فقتل : وكان قد استتيب قبل ذلك .

وفى رواية له (٣) : عشرين ليلة .

-
- (١) البخاري في المفازي باب بحث أبي موسى ومعان بن جبل قبل حجة الوداع :
٦٠ / ٨ ، ٦٢ ، ٦٣ - وفى استنابة المرتد بين باب حكم المرتد واستتابتهم ١٢ / ٢٦٨
وفى الأحكام باب الحاكم بعكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه :
١٢٣ / ١٢ .
ومسلم في الامارة ٢ / ١٤٥٦ - ١٤٥٧ .
(٣) في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤ / ١٢٧ - ١٢٨ .

* كتاب حد الزنا *

١٥٩١ - عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر

(جلد مائة)^(١) ونفى سنة ، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم .

رواه مسلم .^(٢)

(١٠٩ / أ)

١٥٩٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من وجد تموه يعضل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .

رواه أبو داود^(٣) ، والترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وخوليف .

(١) مابين القوسين فى م : مائة جلدة .

(٢) فى الحدود ١٣١٦/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الحدود باب فى الرجم ١٤٤/٤ والترمذى فى
الحدود باب ماجاه فى الرجم على الشيب ٤١/٤ وابن ماجه فى الحدود باب
حد الزنا ٨٥٢/٢ وأحمد فى المسند ٣١٣/٥ ، ٣١٧ .

(٣) فى الحدود باب فى من عمل عمل قوم لوط ١٥٨/٤ ، والترمذى فى الحدود باب
ماجاه فى حد اللوطى ٥٧/٤ ، وابن ماجه فى الحدود باب من عمل قوم لوط :
٨٥٦/٢ والحاكم ٣٥٥/٤ ووافقه الذهبى .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٠٠/١ وابن الجارود فى المنتقى (٨٢٠) ،
والدارقطنى فى سننه ١٢٤/٣ .

وهو صحيح .

١٥٩٣ - وعن ابن عباس أيضا رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : وضع عن أمتي الخمر والنسيان . . . الحديث .
تقدم في الطلاق . (١)

١٥٩٤ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوهما معه .
رواه الأربعة (٢) ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

١٥٩٥ - عن بريدة رضي الله عنه قال : جاءت امرأة من غامد الى رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) . . . الحديث . (٣)
تقدم في الجراح . (٤)

(١) أنظر رقم (١٥٠٣) .

(٢) أبو داود في الحدود باب فيمن أتى بهيمة ١٥٩/٤ ، والترمذي في الحدود
باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ٥٦/٤ - ٥٧ والنسائي لعنه في الكبرى وابن
ماجه في الحدود باب من أتى ذات محرمة ومن أتى بهيمة ٨٥٦/٢ والحاكم :
٣٥٥/٤ روافقه الذهبية .

ورواه أيضا : أحمد ٢٦٩/١ والدارقطني في سننه ١٢٦/٣ - ١٢٧ والبيهقي
٢٣٤/٨ . قال الحافظ في بلوغ المرام ٢٥٩ : رجاله موثقون الا أن فيها اختلافا .

(٣) طيبين القوسين ساقط من : م .

(٤) أنظر رقم (١٥٦٦) .

١٥٩٦ ، ١٥٩٧ - وعن جابر رضى الله عنه أن رجلا من أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنا فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن .

وفى رواية : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ؟ قال : لا قال : أحصنت ؟ قال : نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أنزلته الحجارة فرأه رك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصل على عليه .

رواهما البخارى . (١)

وله (٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال له : أحصنت ؟ قال : نعم .

(١) فى الطلاق باب اذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختى ٣٨٩ ، ٣٨٨ / ٩ ، وفى الحد ود باب رجم المحصن ١١٧ / ١٢ وباب الرجم فى المصلى ١٢٩ / ١٢ وباب سؤال الامام المقر : هل أحصنت ؟ ١٣٦ / ١٢ وفى الأحكام باب من حكم فى المسجد ١٥٦ / ١٢ .
ورواه أيضا : أبو داود فى الحد ود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٨ / ٤ والترمذى فى الحد ود باب طجاء فى درء الحد عن المعترف اذا رجع ٣٦ / ٤ والنسائى فى الجنائز باب ترك الصلاة على المرجوم ٦٢ / ٤ .

(٢) البخارى فى الطلاق باب الطلاق فى الاغلاق والكره ٣٨٩ / ٩ وفى الحد ود باب لا يرحم المجنون والمجنونة ١٢١ / ١٢ وفى الأحكام باب من حكم فى المسجد : ١٥٦ / ١٢ .

ومسلم فى الحد ود ١٣١٨ / ٣ .

١٥٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ^(١) مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة معها .
تقدم في الحج . (٢)

١٥٩٩ - وعن زيد بن خالد وأبي هريرة (رضي الله عنهما) ^(٣) عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث المسيف قال : واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت
فارجعها .
متفق عليه . (٤)

-
- (١) في م : يسافر .
(٢) أنظر حديث : (١٠٦٨) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت .
(٤) البخارى في الوكالة باب الوكالة في الحد ود ٤ / ٩١ وفو الصلح باب اذا اصطلحوا
على صلح جور فالصلح مرد ود ٥ / ٣٠١ وفو الشروط باب الشروط التي لا تحل
في الحد ود ٥ / ٣٢٣ وفو الايمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي
صلى الله عليه وسلم ١١ / ٥٢٣ وفو الحد ود باب الاعتراف بالزنا ١٢ / ١٣٦-١٣٧
وباب من أمر غير الامام باقامة الحد فائبا عنه ١٢ / ١٦٠ وباب اذا رضى امرأته
أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث اليها فيسألها
عما رميت به ١٢ / ١٧٢ وباب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد فائبا عنه ١٢ / ١٨٥
وفى الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور ١٣ / ١٨٥ .
ومسلم في الحد ود ٣ / ١٢٢٤ .

١٦٠٠ - وعن ابن عباس رضوا الله عنهما ^(١) قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي

صلوا الله عليه وسلم قال : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال : لا يا رسول الله قال : أنكبتها

لا يكتفى فعند ذلك أمر برجمه

رواه البخارى . (٢)

ووقع فى الاقتراح ^(٣) أنه على شرط البخارى (وتبع الحاكم ^(٤)) . (٥)

١٦٠١ - وعن يزيد ^(٦) بن نعيم بن هزال عن أبيه ^(٧) فى قصة ماعز أنه لما وجد

من الحجارة جرح فخرج يشتد فلقبه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف ^(*)

بفسير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : هلا تركتموه لعله

يتوب فيتوب الله عليه .

رواه أبو داود ^(٨) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(١) ساقطة من : م .

(٢) فى الحدود باب هل يقول الامام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ ١٣٥/١٢

ورواه أيضا : أبو داود فى الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٧/٤ وأحمد فى

المسند ١/٢٣٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٨٩ ، ٣٢٥ .

(٣) ص :

(٤) المستدرک ٤/٣٦١ وقال الذهبي : قلت : نأى فى البخارى . وتابع صاحب الاقتراح

والحاكم الشيخ الألبانى فى الارواء ٧/٣٥٥ فقال : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٥) ما بين القوسين ليس فى : ت .

(٦) يزيد بن نعيم الأسلمى روى عن أبيه وحده ، يقال : مرسل ، وجابر ويقال : لم يسمح منه .

وأثبت الحافظ سماحه منه ، وروى عنه زيد بن أسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن ويحى بن سعيد

الأنصارى وغيرهم . التمهيد ١١/٣٦٥ .

(٧) نعيم بن هزال مختلف فى صحبته ويقال : الصحبة لأبيه هزال - بالتشديد . أنظر

الاصابة ١٠/١٧٨ ، ٢٤٢ .

(*) فى حاشية ت : هو غفه . اهد والوظيف بالظلاء المعجمة كما فى النهاية ٥/٢٠٥ .

(٨) فى الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٤٥/٤ والحاكم ٤/٣٦٣ ووافقنا الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥/٢١٦ - ٢١٧ .

١٦٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال : هلا تركتموه .

رواه الترمذي ^(١) ثم قال : حسن ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . (١٠٩) ب

١٦٠٣ - وعن علي كرم الله وجهه أنه خطب فقال : يا أيها ^(٢) الناس أقيمو

الحدود على أركانكم من أحسن منهم ومن لم يحسن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

زنت فأمرني أن أجدها ^(٣) فأثبتتها فإنا هي حد يثمة عهد بنفاس فخشيت أن أنال

جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت أتركها حتى تماثل .

رواه مسلم . (٤)

وأغرب ^(٥) الحاكم فاستدركه عليه وقال : صحيح على شرطه ولم يخرجاه .

(١) في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعتز ان ارجع ٣٦ / ٤ والحاكم

٣٦٣ / ٤ ووافقنا لذهبي .

ورواه أيضا : ابن ماجه في الحدود باب الرجم ٨٥٣ / ٢ ، وأحمد في المسند :

٤٥٠ / ٢ .

(٢) في ت : يا أيها .

(٣) في هـ : أرجمها . وهو خطأ .

(٤) في الحدود ١٣٣٠ / ٣ .

ورواه أيضا : الترمذي في الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الاماء ٤٦ / ٤

وأحمد ١٥٦ / ١ .

(٥) في م : وأعرف .

١٦٠٤ - وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ^(١) في قصة ما عزر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا برجمه فانطلقنا به الى بقيق الفرقد قال : فما أوثقناه
ولا حفرنا له ورميناه بالمصطلم والمدر والخزف . . . الحديث .
رواه مسلم . ^(٢)

١٦٠٥ - وعن بريدة في قصة ما عزر أنه لما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به
فرجم .
رواه مسلم أيضا . ^(٣)

وفي رواية له ^(٤) في قصة الخامدية : ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس
فرجموها .

١٦٠٦ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى ^(٥) فعاد جلده على عظم
فدخلت عليه جارية لبعضهم فبش لها فوق عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه
أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي ^(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على

(١) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٢) في الحدود ١٣٢٠/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في الحدود باب رجم ما عزر بن مالك ١٤٩/٤ وأحمد :

١١/٣ - ٦٢ .

(٣) في الحدود ١٣٢٣/٣ .

(٤) في م : أيضا .

(٥) في ت : الى .

جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : ما رأينا
بأحد من الضرمث الذي هو به ^(١) ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على
عظم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شعراخ فليضربوه بها ضربة واحدة
رواه أبو داود ^(٢) . وفي اسناده اختلاف والظاهر أنه لا يضره .

(١) ساقطة من : ه .

(٢) في الحدود باب في اقامة الحد على المريض ١٦١/٤

ورواه أيضا : ابن ماجه في الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٨٥٩/٢
والشافعي في الأم ١٣٦/٦ وأحمد في المسند ٢٢٢/٥ والدارقطني في سننه
١٠٠/٣ والبيهقي في سننه ٢٣٠/٨ .

قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٥٩ : اسناده حسن لكن اختلف في وصله وارساله .

* كتاب حد القذف *

١٦٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

اجتنبوا السبع الموبقات قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل

النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم ، والربا ، والتولى يوم الزحف وقذف

المحصنات .

(١) (*)
متفق عليه .

١٦٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري قام النبي

صلى الله عليه وسلم^(٢) على المنبر فذكر ذلك وتلا - تعنى القرآن - فلما نزل من المنبر

أمر بانرجلين والمرأة^(٣) فضربوا حدهم^(٤) .

(١) البخارى فى الوصايا باب قول الله تعالى : " ان الذين يأكلون أموال

اليتامى ظلما . . . " ٣٩٣/٥ وفى الطب - مختصرا - باب الشرك والسحر

من الموبقات ٢٣٢/١٠ وفى الحدود باب رضى المحصنات ١٨١/١٢

ومسلم فى الايمان ٩٢/١

(*) فى حاشية ت : " هذا الحديث تقدم من طريق آخر فى أول الديات فى

أثناء ذلك الحديث الطويل فاعلمه . " .

(٢) فى هـ : قام على .

(٣) فى م : والمرأة .

(٤) فى ت : أحدهم .

رواه الأريضة^(١) وقال الترمذى : حسن لانعرفه الا من حديث ابن اسحاق .
وفى رواية لأبي داود مرسله^(٢) : فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة : حسان
ابن ثابت ومسطح بن أثاثة . قال النفيلى^(٣) : ويقولون : المرأة حمزة بنت جهش .

(١) أبو داود فى الحدود باب حد القذف ١٦٢/٤ والترمذى فى تفسير سورة
النور ٣٢٦/٥ والنسائى فى الكبرى فى كتاب الرجم كما فى تحفة الأشراف :
٤٠٩/١٢ وابن ماجه فى الحدود باب حد القذف ٨٥٧/٢
ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٥/٦ والبيهقى فى سننه ٢٥٠/٨
وسنده حسن ان سلم من نسخة ابن اسحاق .

(٢) ١٦٢/٤ .

(٣) شيخ أبى داود فى هذه الرواية اسمه عبد الله بن محمد وكنيته أبو جعفر ، ثقة
حافظ مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . أنظر التهذيب ١٨/٦ .

* كتاب حد السرقة *

١٦٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقطع

يد السارق الا في ربح دينار فاصدا .

متفق عليه (١) . واللفظ لمسلم .

(١١٠/أ)

١٦١٠ - وعن عائشة أيضا (٢) رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ادركوا الحد ود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الاصلام

أن يخطيء في الحفو خير من أن يخطيء في العقوبة .

رواه الترمذي (٣) وضعفه وقال : وقفأصح ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(١) البخارى في الحد ود باب قول الله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "

٩٦/١٢ .

ومسلم في الحد ود ٣/١٣١٢ ، ١٣١٣ .

(٢) في م : جاءت بعد قوله " رضي الله عنها " .

(٣) في الحد ود باب ما جاء في در الحد ود ٣٣/٤ والحاكم في المستدرک ٣٨٤/٤ .

وقال الذهبي : قلت : يزيد بن زياد شامى متروك .

ورواه أيضا : الدارقطنى في سننه ٨٤/٣ والبيهقى في سننه ٢٣٨/٨ .

وسنده ضعيف لضعف يزيد بن زياد . وضح معناه عن جماعة من الصحابة .

أنظر المقاصد الحسنة ص ٣٠ ولا رواه ٢٥/٨ والله أعلم .

١٦١١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : من
أصاب بغيه من ندى حاجة غير متخذ خبنة^(١) فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء
فعلية غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه^(٢) الجرين^(٣) فبلغ ثمن
المجن فعلية القطع ومن سرق دون ذلك فعلية غرامة مثليه والعقوبة .

رواه الأربعة^(٤) واللفظ لأبي داود قال الترمذي : حسن .

١٦١٢ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : ليس على المغتسل قطع .

رواه ابن ماجه^(٥) باسناد كل رجاله ثقات .

-
- (١) خبنة - بضم الخاء المعجمة وسكون الباء - وهي معطف الازار وطرف الثوب : أي
لا يأخذ منه في ثوبه . نهاية ٩/٢ .
- (٢) في ت : يؤديه .
- (٣) الجرين : موصفت تجفيف التمر . نهاية ١/٢٦٣ .
- (٤) أبو داود في اللقطة ١٣٦/٢ وفي الحدود باب ما لا قطع فيه ١٣٧/٤ والترمذي
في البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للطار بها ٥٧٥/٣ والنسائي في
قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/٨٥ وابن ماجه في الحدود
باب من سرق من الحرز ٢/٨٦٦
- وسنده حسن . أنظر نصب الراية ٣/٣٦٢ والارواء ٨/٧٠ .
- (٥) في الحدود باب الخائن والمنتهب والمغتسل ٢/٨٦٤ .
- قال البوصيري : رجال اسناده موثقون .
- وقال الحافظ في التلخيص ٤/٧٣ : اسناده صحيح وصححه صاحب الارواء :
- ٨/٦٥ . وله شاهد عن جابر وهو الآتي بعده .

١٦١٣ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على

المختلس والمنتهب والخائن قطع .

رواه الأربعة ^(١) وقال الترمذى : حسن صحيح .

١٦١٤ - وعن أبي ^(٢) أمية المخزوم رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

أتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما خالك

سرت قال : بلص فأطاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجرى به فقال : استغفر الله

وتب اليه فقال : أستغفر الله وأتوب اليه . فقال : اللهم تب عليه ثلاثا .

رواه أبو داود ^(٣) ، والنسائى ، وابن ماجه . ولم يضعفه أبو داود .

(١) أبو داود فى الحدود باب القطن فى الخلسة والخيانة ١٣٨/٤ والترمذى فى

الحدود باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب ٥٢/٤ والنسائى فى قطع

السارق باب ما لا قطع فيه ٨٨/٨ وابن ماجه فى الحدود باب الخائن والمنتهب

والمختلس ٨٦٤/٢ .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٣٨٠/٣ وابن حبان (١٥٠٢) موارد والدارمى

فى سننه ١٧٥/٢ ، والطحاوى فى شرح الآثار ١٧١/٣ والدارقطنى فى سننه

١٨٧/٣ والبيهقى فى سننه ٢٧٩/٨ .

وهو صحيح .

(٢) صحابى محدود فى أهل المدينة ، ذكره الحافظ فى الإصابة ٢٢/١١ .

(٣) فى الحدود باب فى التلقين فى الحد ١٣٤/٤ - ١٣٥ والنسائى فى قطع السارق

باب تلقين السارق ٦٧/٨ وابن ماجه فى الحدود باب تلقين السارق ٨٦٦/٢ .

ورواه أيضا : أحمد فى مسنده ٢٩٣/٥ والدارمى فى سننه ١٧٣/٢ والطحاوى

فى شرح الآثار ١٦٨/٣ والبيهقى فى سننه ٢٧٦/٨ .

وفى سننه أبو المنذر مولى أبي ذر قال الذهبى فى الميزان ٥٧٧/٤ : لا يعسرف

وقال الحافظ فى التقريب ٤٧٧/٢ : مقبول وقال فى بلوغ المرام ص ٢٦٢ : رجاله ثقات .

وانظر التلخيص ٧٤/٤ .

١٦١٥ - وعن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

على اليد ما أخذت حتى تؤد به .
تقدم في العارية . (١)

١٦١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتته

بسارق سرق شمله فقالوا : يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : ما أخاله سرق قال السارق : بلى يا رسول الله فقال النبي

صلى الله عليه وسلم : ان هبوا به فاقطعوه ثم احسنوه ثم ائتوني به فقطع فأتى به فقال :

تب الى الله عز وجل قال : تب الى الله عز وجل . قال : تاب الله عليك .

رواه الحاكم (٢) وقال : صحيح الاسناد على شرط مسلم .

(١) برقم (١٣٠١) .

(٢) المستدرک ٣٨١ / ٤ ووافق الذهبي .

ورواه أيضا : الطحاوي في شرح الآثار ١٦٨ / ٣ والدارقطني في سننه ١٠٢ / ٣ .

والمبيهقي في سننه ٢٧٥ / ٨ - ٢٧٦ .

وأعل بالارسال قال الحافظ في التلخيص ٧٤ / ٤ : " رجح ابن خزيمة وابن المديني

وغير واحد ارساله ، وصحح ابن القطان الموصول . " اهـ

وضيفه صاحب الارواء ٨٣ / ٨ لا رساله أيضا ، وهو الظاهر والله أعلم .

* كتاب قاطع الطريق *

١٦١٧ - عن أنس رضي الله عنه قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكّل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعثت في آثارهم فلما ارتفع النهار جئ بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت^(١) أعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .
(٢) متفق عليه .

وفي رواية لأبي داود^(٣) : فأتى بهم فأنزل الله تبارك وتعالى " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .. الآية " (٤)

-
- (١) في ت : وسمروا .
(٢) البخاري في الوضوء باب أبوال الأبل والدواب والخنم ومرابضها ٣٣٥/١ وفي الزكاة باب استعمل ابل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٣٦٦/٣ وفي الجهاد باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ١٥٣/٦ وفي المفازي باب قصة عكّل وعرينة ٤٥٨/٧ وفي التفسير باب (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .. " ٢٧٣/٨ وفي الطب باب الداء بألبان الأبل ١٤١/١٠ وباب من خرج من أرض لا تلائمه ١٧٨/١٠ وفي الحدود باب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٠٩/١٢ وباب لم يسق المرتد من المحاربين حتى ماتوا ١١١/١٢ وباب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ١١٢/١٢ وفي الديات باب القسامة ٢٣٠/١٢ .
ومسلم في القسامة ١٢٩٦/٣ ، ١٢٩٧ .
(٣) في الحدود باب ما جاء في المصارية ١٣١/٤ .
(٤) المطاوعة : ٣٣ .

* كتاب الأشربة *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٦١٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مد منها^(١) لم يتسب
منها لم يشربها في الآخرة .

رواه مسلم . (٢)

وفي رواية له^(٣) : كل مسكر خمر وكل خمر حرام .

(١١٠/ب)

١٦١٩ - وعن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثنى أبو طمرأ وأبو مالك الأشعري

والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن^(٥) في أمتي أقوام يستحلون

الحر^(٦) والحرير والخمر والممازف (ولينزلن أقوام إلى جنب علم^(٧) يروح عليهم بسارحة^(٨)

(١) في ت : يد ضها .

(٢) في الأشربة ١٥٨٢/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر ٣٢٧/٣ والترمذي في

الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر ٢٩٠/٤ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في

الأشربة باب اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢٩٦/٨ وباب الرواية في

المدنيين في الخمر ٣١٨/٨ وابن ماجه في الأشربة باب من شرب الخمر في الدنيا

لم يشربها في الآخرة ١١١٩/٢ وأحمد ١١٩/٢ ، ٢١-٢٢ ، وابنه في الزوائد ٢٨/٢ .

(٣) في الأشربة ١٥٨٨/٣ .

(٤) عبد الرحمن بن غنم - يفتح فسكون - الأشعري مختلف في صحبته ، مات سنة ثمان وسبعين

التهذيب ٢٥١/٦ .

(٦) في ت : الخز .

(٥) في ت : لتكونن .

(٨) في ت : بسارحتهم .

(٧) أي جبل .

لهم ، يأتيهم - بمعنى الفقير^(١) - حاجة فيقولوا : ارجع الينا غدا فيبيتهم الله

ويضع العلم ويمسح آخرين قرعة وختا زير الى يوم القيامة .^(٢)

رواه البخارى^(٣) تعليقا بصيفة الجزم فقال : قال هشام^(٤) بن عمار ثنا صدقة^(٥)

ابن خالد ثنا عبدالرحمن^(٦) بن يزيد بن جابر ثنا عطية^(٧) بن قيس عن عبدالرحمن

ابن غنم به .

ووصله أبو داود في سننه^(٨) وكذا الاسماعيلى (وكذا البرقانى)^(٩) في صحيحه وفيه :

فقال أبو عامر ولم يشك وأن خله أبو داود في باب ما جاء في الخبز من كتاب اللباس .

وزعم ابن ناصر^(١٠) الحافظ أن صوابه كما رواه الحافظ الحر بالحاء المهملة

المكسورة والراء والتخفيف يعنى الفرج يريد كثرة الزنا فيهم لا بالخاء المعجمة والزاي .

(١) ليست في ت وهي ثابتة في الصحيح .

(٢) ما بين القوسين ليس في م ولا في ه .

(٣) في الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه . ٥١ / ١٠ .

(٤) هشام بن عمار صدوق مقرر كبير فصار يتلقن فعد يثا القديم أصح . تقريب ٢ / ٣٢٠ .

(٥) صدقة بن خالد هو الأموى ، مولا هم ، ثقة مات سنة احدى وسبعين ومائة . تقريب :

٠ ٣٦٥ / ١

(٦) عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، ثقة روى له الجماعة ، التقريب ١ / ٥٠٢ .

(٧) عطية بن قيس الكلابي ، ثقة مقرر ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين . التقريب : ٢ / ٢٥٠ .

(٨) في اللباس باب ما جاء في الخبز .

(٩) ما بين القوسين ليس في م ولا في ه .

(١٠) هو محمد بن ناصر السلامي أبو الفضل ، الامام الحافظ مات سنة خمسين وخمسمائة .

طبقات الحافظ للسيوطي ص ٤٦٦ .

وأما ابن حزم^(١) فقال : هذا خبر منقطع لم يتصل ما بين البخارى وصدقه بن خالد
قال : ولا يصح فى هذا الباب شئ أبدا وكل ما فيه فموضوع - يعنى فى آلات الملاهى^(*)
المعازف : آلات اللهب وقاله الجوهري . (**)

١٦٢٠ - وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره .

رواه النسائى^(٢) بإسناد صحيح .

قال المنذرى^(٣) : هو أجد أسانيد الباب .

(١) المحلى ٥٩/٩ .

(*) جافى حاشية ت : " قال ابن حزم مرة : هذا خبر منقطع والبخارى طلقه عن هشام

ولا حجة فيه . قال : وأبو طمر لا يدرى .

قال ابن الصلاح فى علوم الحديث " ص ٨١ مع التقييد " لا التفت الى مقاله . والحديث
صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح . " اه .

(**) فى حاشية ت : .

" وقال الصانغانى فى العباب : المعازف : الملاهى ، وقال صاحب العين : المعازف
جمع معزفة وهى آلة اللهب . ونقل القرطبى عن الجوهري أن المعازف الغناء والذى
فى صحاحه ما ذكرته فى الأصل . " اه .

(٢) فى الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيرة ٣٠١/٨ .

ورواه أيضا : الدارنى فى سننه ١١٣/٢ وابن الجارود فى المنتقى (٨٦٢) وابن

حيان (١٣٨٦) موارد والدارقطنى فى سننه ٢٥١/٤ والبيهقى فى سننه ٢٩٦/٨ .

وسنده صحيح .

(٣) فى مختصر سنن أبى داود ٢٦٢/٥ .

١٦٢١ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب فسى

الخمير بالجريد والنعال أربعين .

رواه مسلم (١) وهو في البخاري (٢) يدون العدد .

١٦٢٢ - وعن وائل بن حجر أن طارق (٣) بن سويد الجمفي سأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الخمير فنهاه عنها أو كره أن يهنئها فقال : إنما أهنئها للسداء

فقال : إنه ليس يدواء ولكنه داء .

رواه مسلم (٤)

(١) في الحدود ١٣٣١/٣ .

(٢) في الحدود باب ماجاء في ضرب شارب الخمر ٦٣/١٢ وباب الضرب بالجريد

والنعال ٦٦/١٢ .

(٣) طارق بن سويد ، ويقال سويد بن طارق الجمفي ، أو الحضرمي له صحيفة .

أنظر الإصابة ٢١٢/٥ .

(٤) في الأشربة ١٥٧٣/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في الطب باب في الأودية المكروهة ٧/٤ ، والترمذي

في الطب باب ماجاء في كراهية التداوي بالمسكر ٣٨٧/٤ وقال : حسن صحيح

وابن ماجه في الطب باب النهي أن يتداوى بالخمير ١١٥٧/٢ وأحمد في

المسند ٣١١/٤ ، ٢٩٢/٥ - ٢٩٣ .

١٦٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ، ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه
فلما انصرف قال رجل من القوم : ماله ^(١) أخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم .
رواه البخارى . (٢)

١٦٢٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى
برجل يشرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر
استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحد وثانين فأخذ به عمر .
(٣)

(١) ساقطة من : ت .

(٢) فى الحدود باب الضرب بالجريد والنخال ٦٦/١٢ وباب ما يكره من لعن شارب
الخمر وأنه ليس بخارج من الطة ٧٥/١٢ .
ورواه أيضا : أبوداود فى الحدود باب الحد فى الخمر ١٦٢/٤ - ١٦٣ وأحمد
٠٣٠٠-٢٩٩/٢

(٣) رواه مسلم فى الحدود ١٣٣٠/٣ ، ١٣٣١
ورواه أيضا : أبوداود فى الحدود باب الحد فى الخمر ١٦٣/٤ والترمذى
فى الحدود باب طجاء فى حد السكران ٤٨/٤ وقال : حسن صحيح وأحمد
٠٢٧٣-٢٧٢ ، ١٨٠ ، ١٧٦ ، ١١٥/٢

١٦٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه .

(١)

رواهما مسلم .

- فصل في التعزير -

١٦٢٦ - عن أبي بردة (٢) بن نيار البلوي (٣) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط (٤) إلا في حد من حد ود الله .

(٥)

متفق عليه .

وأغرب الحاكم فاستدركه (٦) وقال : صحيح على شرطيهما وأنهما لم يخرجاه .

وقال صاحب المنتقى (٧) : لم يخرجهما النسائي .

(٨)

قلت : قد أخرجه من طريق .

(١) في الجبر والصلوة ٤ / ٢٠١٦

ورواه أيضا : أبو داود في الحد ود باب في ضرب الوجه في الحد ٤ / ١٦٧ وأحمد

في المسند ٢ / ٣٢٧، ٣٤٧، ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٦٣، ٥١٩ .

(٢) اسمه هاني وقيل : مالك والأول أشهر حليف الأنصار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

وعنه جماعة من الصحابة . الاصابة ١٠ / ٢٣٢، ١١ / ٣٤ .

(٣) في ت : السلولى .

(٤) في ه : أصوات .

(٥) البخارى في الحد ود باب كم التعزير والأدب ١٢ / ١٧٥ .

ومسلم في الحد ود ٣ / ١٣٣٢-١٣٣٣ .

(٦) المستدرك ٤ / ٣٦٩-٣٧٠ ووافقنا الذهبي .

(٧) المنتقى مع النيل ٧ / ٣٢٨ .

(٨) في السنن الكبرى في الرجم وفي الصحاح روين كما في تحفة الأشراف ٩ / ٦٦ .

* كتاب الصيال *

١٦٢٧ - عن عبد الله بن عمرو ^(١) رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : من قتل دون ماله فهو شهيد .

متفق عليه . ^(٢)

١٦٢٨ - وعن سميد بن زيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد .

رواه الأربعة ^(٣) وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١) فى ت : عصر .

(٢) البخارى فى المظالم باب من قاتل دون ماله ١٢٣/٥ .

ومسلم فى الايمان ١٢٥/١ .

(٣) أبوداود فى السنة باب فى قتال اللصوص ٢٤٦/٤ ، والترمذى فى الدييات

باب ما جاء فى : من قتل دون ماله فهو شهيد ٢٨/٤ والنسائى فى

تحريم الدم باب من قتل دون ماله ١١٥/٧ وابن ماجه فى الحدود

باب من قتل دون ماله فهو شهيد ٨٦١/٢ .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند (١٦٥٢، ١٦٥٣) ، والبيهقى فى سننه :

١٨٧/٨ .

١٦٢٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان بين يدي الساعة فتنة كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ، ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا ، القاعد فيها خير من القائم ، والماشي فيها خير من الساعي فأكسروا قسيكم واقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فان دخل - يعني علي أحد منكم - فليكن كغير ابني آدم .

رواه أبو داود ^(١) ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن غريب وصححه ابن حبان ، وقال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح ^(٢) : انه على شرط البخاري .

١٦٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك قال : أرأيت ان قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت ان قتلني ؟ قال : فأنت شهيد قال : أرأيت ان قتلته ؟ قال : هو في النار . رواه مسلم . ^(٣)

وفي رواية لأحمد ^(٤) : يا رسول الله أرأيت ان عدى علي مالي ؟ قال : أنشد الله قال : فان أبو علي ؟ قال : أنشد الله قال فان أبو علي ؟ قال : قاتل فان قتلته ففي الجنة وان قتلته ففي النار .

(١١١) ب

(١) في الفتن والملاحم باب في النهي عن السمي في الفتنة ٤ / ١٠٠ وابن ماجه في الفتن باب التثيت في الفتنة ٢ / ١٣١٠ والترمذي في الفتن باب ما جاء في اتخان سيف من خشب في الفتنة ٤ / ٤٩٠-٤٩١ وابن حبان (١٨٦٩) موارد .
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤ / ٤٠٨ ، ٤١٦ ، والبيهقي في سننه ٨ / ١٩١ والحاكم في المسند رك بنحوه ٤ / ٤٤٠ .

(٢) ص : ٢٠٨

(٣) في الايمان ١ / ١٢٤

(٤) في المسند ٤ / ٣٣٩

ورواها أيضا : النسائي في تحريم الدم باب ما يفعله من تعرض لماله ٧ / ١١٤ .

١٦٢١ - وعن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رجلا عض يد رجل فـنزع
يده من فيه فوقمت ثناياه فاختمصوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يعض أحدكم
أخاه كما يعض الفحل لادية لك . (١)

١٦٢٢ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من اطلع فى بيت قوم بخير ان نهم فقد حل لهم أن يفتقوا (٢) عينه .
متفق عليهما . (٣) (٤)

وفى رواية للنسائى (٥) وابن حبان : من اطلع فى بيت قوم بخير ان نهم ففتقوا عينه
فلادية له ولا قصاص .

قال البيهقى فى " خلافياته " : اسنادها صحيح .
وقال صاحب الاقتراح (٦) : على شرط مسلم .

-
- (١) رواه البخارى فى الدييات باب انا اعض رجلا فوقمت ثناياه ٢١٩/١٢ .
ومسلم فى القسامة ١٢٠٠/٣ .
- (٢) فى م : يفتقوا .
- (٣) البخارى فى الدييات باب من أخذ حقه أو اقتصد من السلطان ٢١٦/١٢ وباب من
اطلع فى بيت قوم ففتقوا عينه فلادية له ٢٤٣/١٢
ومسلم فى الآداب ١٦٩٩/٣ واللفظ له .
- (٤) فى م عليه .
- (٥) فى القسامة باب من اقتصد وأخذ حقه من السلطان ٦١/٨ .
ورواها أيضا : أحمد فى المسند ٣٨٥/٢ .
- (٦) ص : ٢٥٨ .

* فصل في الختان *

١٦٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم ابن ثمانين بالقدم . (١)

(٢) متفق عليه .

وفي رواية لابن حبان (٣) : وهو ابن مائة وعشرين سنة وطاش بعد ذلك ثمانين سنة .

ثم روى ابن حبان (٤) عن عبد الرزاق قال : القدم : اسم للقرية .

١٦٣٤ - وعن (٥) ابن جريج قال : أخبرني عن عثيم (٦) بن كليب عن أبيه عن

جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :

ألق عنك شعر الكفر ، يقول : اخلق قال : وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر

معه : ألق عنك شعر الكفر واختتن .

(١) القدم والتخفيف : آلة النجار والتشديد : قرية بالشام وقيل غير ذلك .

(٢) البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى : " واتخذ الله ابراهيم خليلاً "

٣٨٨/٦ وفي الاستئذان باب الختان بعد الكبر وتتف الايط ٨٨/١١ .

ومسلم في الفضائل ١٨٢٩/٤ .

(٣) الاحسان ٢٨/٨ .

والحاكم في المستدرک ٥٥١/٢ .

(٤) الاحسان ٢٨/٨ .

(٥) الواو ساقطة من : ت .

(٦) عثيم - بالتصغير - ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال : الحجازي مجهول كما

في التقريب ١٦/٢ .

وانظر التهذيب ١٦١/٧ .

رواه أبو داود^(١) ولم يضعفه . لكن قال أبو حاتم : كليب والد عثيم يروى عن أبيه^(٢) مرسل .

قلت : والذي أخبر ابن جريج من هو^(٣) ؟

لاجرم قال ابن المنذر : ليس في الختان غير يرجع اليه ولا سنة تتبع والأشياء على الاباحة .

١٦٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن

والحسين يوم السابع من ولادتهما .

رواه الحاكم^(٤) وقال : صحيح الاسناد .

(١) في الطهارة باب في الرجل يسلم فيؤمر بال غسل ١/٩٨ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣/٤١٥ والبيهقي في سننه ٨/٣٢٣-٣٢٤ .
وسند هـشعيف جدا فيه عثيم مجهول و ابراهيم الأسلمي متروك . وحسنه صاحب
الارواء ١/١٢٠ بشواهد والله أعلم .

(٢) قال الحافظ في التمهيد ٨/٤٤٧ : ذكر ابن منده وغيره أن اسم والد كليب
الصلت وترجم له في الصحابة بنا ١٤ على ظاهر الاسناد وليس الأمر كذلك بل
هو عثيم بن كثير بن كليب ، والصحبة لكليب وكان من حديث ابن جريج نسب
عثيم الى جده فصار التلاهر أن الصحابي والد كليب وإنما كليب هو الصحابي
ولا تصرف لأبيه صحبة . اهـ .

(٣) هو ابراهيم بن أبي يحيى ، نص عليه ابن عدي كما في التلخيص ٤/٩٢ وسنن
البيهقي ٨/٣٢٤ والتمهيد ٨/٤٤٧ .

(٤) المستدرک /
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٨/٣٢٤ .

- فصل في جنابة البهائم -

١٦٣٦ - عن حرام^(١) - بالراء^(٢) - ابن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال : كانت له ناقة ضارية قد خلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل . (١١٢ / أ)

١٦٣٧ - وعنه أيضا^(٣) عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط^(٤) رجل فأفسدته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل .

وراهما أبو داود^(٥) ، والنسائي ، وصح ابن حبان^(٦) الثاني وقال : " الأرض " بدل " الأموال " ، والحاكم^(٧) الأول وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف^(٨) فيه بين معمر والأوزاعي فان معمر قال عن الزهري (عن حرام عن أبيه) .^(٩)

(١) حرام - بالراء - ابن سعد بن محيصة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء أو كسرهما مشددة الأنصاري قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث توفي بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائة . التهذيب ٢ / ٢٢٣ .

(٢) في م : بالبراء .

(٣) في هـ : وعن حرام بن محيصة .

(٤) في هـ : على رجل .

(٥) في البيوع باب المواشى تفسد زرع قوم ٢٩٨ / ٣ ، والنسائي في الكبرى في العارضة كما في تحفة الاشراف ٢ / ١٤ .

وراهما أيضا : أحمد ٤٣٦ / ٥ والبيهقي ٣٤١ / ٨ - ٣٤٢ وروى الأول أحمد

٢٩٥ / ٤ وكذلك رواه مالك في الأقتضية باب القضاء في الضواري والحريسة ٢ / ٧٤٧ -

٧٤٨ وابن ماجه كذلك في الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المواشى ٢ / ٧٨١ .

(١٠٢٤)

.....

-
- (٦) موارد الظمان (١١٦٨) .
(٧) المسترك ٤٨/٢ ووافقه الذهبي .
(٨) فوت : حذف .
(٩) في المسترك : عن حرام بين مبيضة عن أبيه .
وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٥٥ : في اسناده اختلاف .

* كتاب السير *

١٦٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من مات ولم يغفر ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق . (١)

قال عبد الله بن المبارك : ففرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رواه مسلم . (٢)

وأما الحاكم فاستدركه (٣) وقال : لم يغفره .

١٦٣٩ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا . (*)

متفق عليه . (٤)

وادي الحاكم (٥) في مستدركه انفراد مسلم .

(١) في حاشية هـ : الى هنا رواه أبو داود والنسائي أيضا .

(٢) في الامارة ١٥١٢/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في الجهاد باب كراهية ترك الغزو ١٠/٣ والنسائي في الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد ٨/٨ وأحمد في المسند ٣٧٤/٢ .

(٣) المستدرك ٧٩/٢ ووافقه الذهبي .

(*) في حاشية ت : فيه دلالة على أن الجهاد فرض كفاية .

(٤) البخاري في الجهاد باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ٤٩/٦ .

ومسلم في الامارة ١٥٠٧/٣ .

(٥) المستدرك ٨٢/٢ .

١٦٤٠ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه : يجزئ عن الجماعة

إذا مروا أن يسلم أحد هم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحد هم .

رواه أبو داود^(١) ولم يضعفه وفي سنده سعيد^(٢) بن خالد الخزازي ضعفه .

١٦٤١ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام .

رواه أبو داود^(٣) بإسناد حسن .

وفي رواية للترمذي^(٤) : قيل : يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟

قال : أولاهما بالله .

ثم قال : حسن .

(١) في الأدب باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ٣٥٣/٤ - ٣٥٤ .

ونسبه الشيخ الألباني في الارواء ٢٤٢/٣ أيضا : الى المصطفى في الأمالي

وأبي بكر الشافعي في الفوائد وأبي يعلى في المسند والضياء في المختارة .

وحسنه ببعض الشواهد .

(٢) سعيد بن خالد الخزازي قال البيهقي : فيه نظر وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم

وفيهم . التهذيب ٢١/٤ .

(٣) في الأدب باب في فضل من بدأ بالسلام ٣٥١/٤

ورواه أيضا : أحمد في المسند بنحوه ٢٥٤/٥ .

(٤) في الاستئذان باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ٥٦/٥ .

١٦٤٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اذا رأيتني طمى مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم أرد عليك .
رواه ابن ماجه ^(١) بإسناد جويد لأجل سويد بن سعيد الحدثنى وقد أخرج له مسلم وله مناكير وقال : أبو حاتم : صدوق .

١٦٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
رفع القلم عن ثلاثة . . الحديث .
تقدم في الصلاة وغيرها . ^(٢)

(١١٢ / ب)

١٦٤٤ - وعن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله طمى النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد ولا قتال فيه الحج والعمرة .
تقدم في الحج . ^(٣)

-
- (١) في الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦ / ٢ .
وفي سند سويد بن سعيد قال في التقريب ١ / ٣٤٠ صدوق في نفسه الا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه وأفحش ابن معين القول فيه . اهـ
وفيه أيضاً عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف معروف وللحديث شاهد عن ابن عمر رواه ابن ماجه في نفس الباب ورواه أيضاً غيره من أصحاب الكتب الستة وأنظر
سلسلة الصحيحة رقم (١٩٧) .
(٢) أنظر رقم (١٩٢) .
(٣) أنظر رقم (١٠٥٧) .

١٦٤٥ - وعنها قالت : استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد

فقال : جهادكن الحج .

رواه البخاري . (١)

وفي رواية له (٢) : يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال :

لكن أفضل الجهاد حج مبرور .

١٦٤٦ - وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه (٣) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه فمر بأناش من مزينة فاتبعه عيد لا امرأة منهم فلما كان

في بعض الطريق سلم عليه قال : فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شأنك ؟ قال : أجاهد

معك قال : أذنت لك سيدتك ؟ قال : لا قال فأرجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يصلح

ان مت قبل أن ترجع اليها فاقراً عليها السلام فرجع اليها فأخبرها الخبر قالت : أالله

هو أمرك أن تقرأ على السلام ؟ قال : نعم . قالت : ارجع فجاهد معه .

رواه الحاكم (٤) وقال : صحيح الاسناد .

(١) في الجهاد باب جهاد النساء ٧٥ / ٦

ورواها أيضا : أحمد في المسند ٦ / ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٢٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) في الحج باب فضل الحج المبرور ٣ / ٣٨١ وفي جزاء الصيد باب حج النساء ٤ / ٧٢

وفي الجهاد باب فضل الجهاد . والسير ٦ / ٣ .

ورواها أيضا : النسائي في الحج باب فضل الحج ٥ / ١١٤ وأحمد ٦ / ٧٩ .

(٣) كذا في جميع النسخ (عن أبيه) وليست في المستدرک .

وجاء في حاشية ت : " كذا ذكره صاحب الالهتام ووقع في الالهام عبد الله بن ربيعة " اهـ

والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة تابعي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وذكر

بعضهم له في الصحابة وهم . أنظر الاصابة ٣ / ٢٦ والتهذيب ٢ / ١٤٤ .

(٤) في المستدرک ٢ / ١٨٨ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : البيهقي ٩ / ٢٢ - ٢٢٢ .

وهو مرسل .

١٦٤٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين .

رواه مسلم . (*) (٢)

وفى رواية له ^(٣) : القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء الا الدين .

١٦٤٨ - وعنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد

فقال : ألك والدان ^(٤) قال : نعم قال : ففيهما فجاهد .

متفق عليه . (٥)

١٦٤٩ - وعن بريدة ^(٦) بن حصيب رضى الله عنه قال : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرته أو ضاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه

من المسلمين فيه را ثم قال : أغزوا باسم الله وفى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا

ولا تفلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وانذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى

(١) ساقطة من : ت .

(*) فى حاشية ت : الحاكم أخرجه وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٢) فى الامارة ٣/١٥٠٢ .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٢/٢٢٠ .

(٣) فى الامارة ٣/١٥٠٢ .

(٤) فى ت : والدين .

(٥) البخارى فى الجهاد باب الجهاد بانن الأبوين ٦/١٤٠ وفى الأدب باب لا يجاهد

الا بانن الأبوين ١٠/٤٠٣ .

ومسلم فى الجبر والصلوة ٤/١٩٧٥ .

(٦) سبقت ترجمته أنظر رقم (٨٩٧) .

ثلاث غصال أو خلال فأيتهم ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى
السلام فان أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار
المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين وطيبهم ما على المهاجرين
فان^(١) أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم
حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء الا أن يجاهدوا
مع المسلمين (فان هم)^(٢) أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم
فان هم أبوا فاستمعن بالله وقتلهم وانا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة
الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمة الله وذمة أصحابك
فانكم ان تخفروا ذمة الله وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وانا
حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن
أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا . (*)
رواه مسلم . (٣)

(١) مكررة في : م .

(٢) في ت : فانهم .

(*) في حاشية ت : فيه دلالة على أن حكم الله واحد وأنه ليس كل مجتهد مصيبا .

(٣) في الجهاد ١٣٥٧/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في الجهاد باب في د ط المشركين ٣٧/٣ ، والترمذي في
السير باب ط جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ١٦٢/٤ وقال : حسن صحيح ،
وابن ماجه في الجهاد باب وصية الامام ٩٥٣/٢ وأحمد ٣٥٨/٥ .

- فصل -

١٦٥٠ - عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال : لقد رأيتنى يوم الشجرة والنبي

صلى الله عليه وسلم يبايع الناس وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة
وقال : لم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر . (١)

رواه مسلم . (٢)

(٣ / ١١١ / أ)

١٦٥١ - وعن ابن عمر رضى الله عنهما (٣) أن امرأة وجدت فى بعض مفازى

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .
متفق عليه . (٤)

١٦٥٢ - وعن (٥) رباح - بالموحدة على الأصح - بن ربيع رضى الله عنه قال : كنا

مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شىء فبعث رجلا فقال له :
أنظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال : امرأة قتيل فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، وطلى

(١) فى م : يفسر .

(٢) فى الامارة ١٤٨٥ / ٣ .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٦٥ / ٥ .

(٣) فى م : عنه .

(٤) البخارى فى الجهاد باب قتل الصبيان فى الحرب و باب قتل النساء فى الحرب ١٤٨ / ٦ .

ومسلم فى الجهاد ١٣٦٤ / ٣ .

(٥) رباح بن ربيع بن صيفى التميمى ، صحابى . ذكره الحافظ فى الاصابة ٢٤٨ / ٣ ،

وأشار الى حديثه هذا .

المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال : ^(١) قتل لخالد : لا تقتل امرأة

ولا عسيفا .

رواه أبو داود ^(٢) والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال علي

شرفه الشيخين .

١٦٥٣ - وعن عبد الله بن عمرو ^(٣) بن العاص قال : حاصر رسول الله

صلى الله عليه وسلم أهل الطائف . . . الحديث . ^(٤)

١٦٥٤ - وعن الصعب بن جثامة رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يسأل عن أهل الدار من المشركين يبیتون فيصاب من نساءهم وذرايرهم فقال النبي

صلى الله عليه وسلم : هم منهم . ^(٥)

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في الجهاد باب في قتل النساء ٥٣/٣ والنسائي في الكبرى في كتاب السير كما

في تحفة الأشراف ١٦٦/٣ وابن ماجه في الجهاد باب الفارة والبيات وقتل

النساء والصبيان ٩٤٨/٢ وابن حبان (١٦٥٦) موارد ، والحاكم في

المستدرک ١٢٢/٢ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٤٨٨/٣ والطحاوي في شرح الآثار ٢٢٢/٣ والبيهقي

في سننه ٨٢/٩ .

(٣) وقيل : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنظر فتح الباري ٤٤/٨ وتعليق الأستاذ

محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث في صحيح مسلم ١٤٠٢/٣ .

(٤) رواه البخاري في المغازي باب غزوة الطائف ٤٤/٨ وفي الأدب باب التيسم والضحك :

٥٠٢/١٠ وفي التوحيد باب في المشيئة والارادة ٤٤٨/١٣

ومسلم في الجهاد ١٤٠٢/٣ .

(٥) رواه البخاري في الجهاد باب أهل الدار يبیتون ١٤٦/٦

ومسلم في الجهاد ١٣٦٤/٣

١٦٥٥- وعن عبد الله بن عون^(١) قال : كتبت الى نافع أسأله عن الداء قبل القتال فكتب الى انما كان ذلك في أول الاسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم^(٢) وسبى ديارهم وأصاب ي ومعدن جويرية . حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش .^(٣)

١٦٥٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتمعوا السبع الموقلات وعد منها : التولى يوم الزحف . متفق على هذه الأحاديث . والأخير تقدم في حد القذف بطوله .^(٤)

١٦٥٧- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية^(*) فحاص الناس حبيصة ففقد منا المدينة فاختلفنا بها وقتلنا : هلكتنا ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله نحن الفرارون قال : بل أنتم العكارون وأنا ففتنكم .^(٥)

(١) في م : عوف . وهو خطأ . وعبد الله بن عون هو ابن أربطبان المزني مولا هم ، ثقة جليل ، مات سنة احدى وخمسين ومائة . التهذيب ٥/٣٤٦ .

(٢) في ت : مقاتلتهم .

(٣) رواه البخاري في المعتقد باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع ٥/١٧٠ .

ومسلم في الجهاد ٣/١٣٥٦ .

(٤) أنظر حد يث رقم : (١٦٠٧) .

(*) في حاشية ت : هذه السرية عند مؤته وكان العد وكثيفا جدا ، كانوا قريبا من مائتي ألف من الروم ونصارى العرب وكان المسلمون ثلاثة آلاف .

(٥) العكارون : أي الكرارون الى الحرب ، والمطافون البها . نهاية ٣/٢٨٣ .

رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن لا يعرفه الا من حديث يزيد بن زياد .

ورواه أبو داود مطولا .

(ب/١١٣)

- فصل -

١٦٥٨ - عن قيس ^(٢) بن عباد قال : سمعت أبا نذر يقسم قسما أن : " هذان

خصمان اختصموا في ربهيم " أنها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر : حمزة وعلي وهبيصة
ابن الحارث وهبة وشيبة ابني ربيعة ، والوليد بن عتبة .

متفق عليه . ^(٣)

(١) في الجهاد باب ما جاء في الفرار من الزحف ٢١٥/٤

ورواه أبو داود في الجهاد باب في التولي يوم الزحف ٤٦/٣

ورواه أيضا : البخاري في الأدب المفرد رقم (٩٧٢) وأحمد في المسند ٧٠/٢ ،

٨٦ ، ١٠٠ ، ١١٠ - ١١١ والشافعي في الأم ١٧١/٤ وابن الجارود في المنتقى

(١٠٥٠) والبيهقي في سننه ٧٧ ، ٧٦/٩

وفي سننه يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب :

٣٢٩/١١

(٢) قيس بن عباد - بمضمومة مخففة - أبو عبد الله البصري ، من ثقات التابعين ، قتلته

الحجاج لخروجه مع ابن الأشعث . التهذيب ٤٠٠/٨ وقد سقت ترجمته أنظر

رقم (٨٨١) .

(٣) البخاري في المغازي باب قتل أبي جهل ٢٩٦/٧ - ٢٩٧ وفي التفسير باب "هذان

خصمان اختصموا في ربهيم " ٤٤٣/٨

ومسلم في التفسير ٢٣٢٣/٤ وهو آخر حديث في صحيح مسلم .

١٦٥٩ - وعن علي كرم الله وجهه : لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه

ابنه وأخوه فنادى : من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال : ممن أنتم فأخبروهم فقالوا
لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا حمزة قم يا طي
قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبه واختلفت بين عبيدة والوليد
ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا (١) عبيدة .

رواه أبو داود (٢) بإسناد حسن أو صحيح .

وفى رواية للبيهقي (٣) : فقالوا : نعم أكفأ كرام ، ثم أقبل حمزة فذكرة .

١٦٦٠ - وعن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هرق

نخل بني النضير وقطع ، وهو البويرة ، فأنزل الله تعالى : " ما قطعتم من لينة (أوتركتموها
قائمة على أصولها) (٤) .. الآية " .
متفق عليه . (٥)

(١) فى ت : فاحتملنا .

(٢) فى الجهاد باب فى المبارزة ٥٢/٢ .

(٣) فى سننه ١٣١/٩ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، ه .

والآية من سورة الحشر : ٥ .

(٥) البخارى فى العرث والمزارعة باب قطع لشجر ولنخل ٩/٥ وفى الجهاد باب هرق

الدور والنخيل ١٥٤/٦ وفى المغازى باب هديت بنى النضير ٣٢٩/٧ وفى التفسير

باب " ما قطعتم من لينة " ٦٢٩/٨

ومسلم فى الجهاد ١٣٦٥/٣ .

١٦٦١ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال: أغر على أبنى^(١) صباعا وحرق.

رواه أبو داود^(٢)، وابن ماجه .

وهكئ أبو داود أن أبا مسهر قيل له: أبناء قال: نحن أعلم هي بيني فلسطين .

١٦٦٢ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بخير حقها الا سأله الله عنها قيل: وما حقها؟

قال: يد بحمها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها .

رواه النسائي^(٣)، والحاكم وقال: صحيح الاسناد .

(١) أبنى - بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حبلوى - موضع بالشام من جهة القلعة .
قاله ياقوت في معجم البلدان ١/٧٩٠ .

(٢) في الجهاد باب في الحرق في بلاد الهند و ٣/٣٨ وابن ماجه في الجهاد باب التحريق بأرض الهند و ٢/٩٤٨ .

ورواه أيضا: أحمد في المسند ٥/٢٠٥، ٢٠٩، والطيالسي في مسنده ١/٢٣٧ من المنحة، والبيهقي في سننه ٩/٨٣ .

وفي سننه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف كما في ترجمته من التهذيب ٤/٣٨٠ .

(٣) في الصيد والذبائح باب اباحة أكل العصافير ٧/٢٠٦ وفي الضحايا باب من قتل عصفورا بخير حقها ٧/٢٣٩ والحاكم ٤/٢٣٣ ووافقه الذهبي

ورواه أيضا: الشافعي في مسنده ص ٣١٥ وأحمد في مسنده ٢/١٦٦، ١٩٧ ،

والحميدى في مسنده (٥٨٧) والدارمي في سننه ٢/٨٤ والبيهقي في سننه ٩/٨٦

وفي سننه صهيب مولى عبد الله بن عامر وثقه ابن حبان وحده وفي التقريب ١/٣٧٠

مقبول . وانظر التهذيب ٤/٤٤٠ .

١٦٦٣ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه في قصة المددى أنه عرقب
فرس الرومي وقتله وهما زفرسه وسلاحه وأن خالد بن الوليد أخذه ثم أمره عليه السلام
يرده إليه . . . الحد يث بطوله

رواه أبو داود (١) ، وأصله في مسلم . (٢)

١٦٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . . الحد يث
تقدم في الردة . (٣)

١٦٦٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا
فكان ناسا (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) تخرجوا من غشيانهن من
أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله : " والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم (٥)
أى فهن (٦) حلال لكم اذا انقضت عدتهن .

رواه مسلم . (٧)

(١٤/أ)

(١) في الجهاد باب في الامام يضع لقاتل السلب ان رأى ٣/٧١ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٦/٢٧-٢٨ وابن الجارود (١٠٧٧) والطحاوي في

شرح الآثار ٣/٢٣١ والبيهقي في سننه ٦/٣١٠ .

وسند صحيح .

(٢) في الجهاد والسير ٣/١٣٧٢ .

(٣) أنظر رقم : (٧٦١) . (٤) في ت : الصحابة .

(٥) النساء : ٢٤ . (٦) في ه : حصن .

(٧) في الرضاع ٢/١٠٧٩ .

ورواه أيضا : أبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٢/٢٤٧ والترمذي في النكاح باب

ما جاء في الرجل يسبى الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها ٣/٤٣٩ وقال : حديث

حسن وفي تفسير سورة النساء ٥/٢٣٤ وقال : حد يث حسن والنسائي في النكاح باب

تأويل قول الله عز وجل " والمحصنات من النساء . . " ٦/١١٠ .

١٦٦٦ - وعنه يرفعه : أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع . الحدِيث .
تقدم في الحيض . (١)

١٦٦٧ - وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : كنا نصيب (٢) في مغازينا
العسل والمنب فنأكله ولا نرفعه .
رواه البخاري . (٤)

١٦٦٨ - وعنه أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس .
رواه أبو داود (٥) ، وصححه ابن حبان .

١٦٦٩ - وعن عبد الله (*) بن أبي المجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال :
قلت : هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال :

(١) أنظر حديث رقم : (١٦٦١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٣) في م : يصيب .

(٤) في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٥٥/٦ .

(٥) في الجهاد باب في اباحة الطعام في أرض العدو و ٦٥/٣ وابن حبان (١٦٧٠)
موارد .

ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٥٩/٩ .

قال الحافظ في التلخيص ١٢٥/٤ : رجح الدارقطني وقفه .

(*) في حاشية ت : وهم شعبية في تسميته محمدا . اهـ

قلت : وسماه محمدا أيضا : أبو اسحاق الشيباني ، وعبد الله ثقفن رجال الصحيح .

أنظر التهذيب ٣٨٨/٥ .

- أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجرى فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .
رواه أبو داود (١) ، وصححه الحاكم على شرط البخاري ، وقال مرة : على شرط الشيخين .
١٦٧٠ - وعن عبد الله بن مخفل قال : أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته
فقلت : لأعطي اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فإنا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما .
متفق عليه . (٢)
وفي رواية لأبي (٣) داود الطيالسي في مسنده (٤) : فاستحييت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هولك .
قال ابن القطان : اسنادها صحيح . (٥)
١٦٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح :
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن . .
الحديث .
رواه مسلم . (٦)

-
- (١) في الجهاد باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو :
٦٦/٣ والحاكم في المستدرک ١٢٣/٢-١٢٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه
الذهبي .
ورواه أيضا : البيهقي في سننه ٦٠/٩ .
وسنده صحيح .
(٢) البخاري في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٢٥٥/٦ وفي المغازي
باب غزوة خيبر ٤٨١/٧ وفي الذبائح والصيد باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من
أهل الحرب وغيرهم ٦٣٦/٩ .
ومسلم في الجهاد ١٣٩٣/٣ .
(٣) ساقطة من ت .
(٤) ٢٣٨/١ من المنحة .
(٥) وصححها أيضا : الحافظ في التلخيص ١٢٥/٤ .
(٦) في الجهاد ١٤٠٧/٣-١٤٠٨ .
ورواه أيضا : أبو داود في الامارة باب ما جاء في غير مكة ٦٣/٣ وأحمد في المسند :
٥٣٨، ٢٩٢/٢ .

١٦٧٢ - وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أتسنزل
فدا في دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباح أو دور ؟ وكان عقيل ورتأبا
طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .
(١) متفق عليه .

ترجم عليه البخارى : باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها .

- فصل فى الأمان والمهجرة -

١٦٧٣ - عن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : نمة المسلمين
واحدة يسمى بها أديانهم فمن أخف رسلنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيامة (صرفا ولا عدلا) (٢) .
(٣) متفق عليه .

(١) البخارى فى الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها ٤٥٠ / ٣ وفى الجهاد باب
اننا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم ١٧٥ / ٦ وفى المغازى
باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ١٣ / ٨ .
ومسلم فى الحج ٩٨٤ / ٢ .

(٢) فى جميع النسخ : صرف ولا عدل .

(٣) البخارى فى فضائل المدينة باب حرم المدينة ٨١ / ٤ وفى الجزية باب نمة المسلمين
واحدة وجوارهم واحدة يسمى بها أديانهم ٢٧٣ / ٦ وفى الفرائض باب اثم من
تبرأ من مواليه ٤١ / ١٢ - ٤٢ وفى الاعتصام باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو
فى الدين والبدع ٢٧٥ / ١٣ .
ومسلم فى الحج ٩٩٤ - ٩٩٩ / ١ .

١٦٢٤ - وعن عبد الله بن السعدى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : لا تتقلع المهجرة ما قوتل الكفار .

رواه النسائى ^(٢) ، وابن حبان فى صحيحه . (١١٤/ب)

١٦٢٥ - وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

سرية الى خشم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرفيهم القتل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم

فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله

لم ؟ قال : لا تراءى نارهما .

رواه أبو داود ^(٣) وقال : رواه جماعة مرسل . وعليه اقتصر النسائى . ورواه الترمذى

متصلا ومرسلا وقال هذا أصح ، ونقل عن البخارى أنها الصحيح .

وقال صاحب الالمام ^(٤) : الذى أسنده عند هم ثقة - أى فيقدم على رواية الا رسال

جرىا على القاعدة .

(١) هو عبد الله بن وقدان القرشى العامرى أبو محمد ، وفد على رسول الله

صلى الله عليه وسلم مع بعض قومه . الاصابة ٦/١٠٤

(٢) فى البيعة باب ذكر الاختلاف فى انقطاع المهجرة ١٤٦/٧ ، وابن حبان (١٥٢٩)

موارد .

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ١/١٩٢ ، ٥/٢٧٠ ، والبيهقى فى سننه ٩/١٧-١٨ .

وهو صحيح .

(٣) فى الجهاد باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ٣/٤٥ ، والترمذى فى السير باب

ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين ٤/١٥٥ ، والنسائى فى القسامة باب

القود بنخير عديدة ٨/٣٦ .

وسنده صحيح وأعل بالارسال كما ذكر المؤلف .

(٤) ص ٤٨١ - ٤٨٢ رقم (١٣٠٨) .

١٦٧٦ - وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تساكنتوا
المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا .
رواه الحاكم ^(١) وقال : صحيح على شرط البخارى .

— فصل —

١٦٧٧ - عن عدى بن حاتم قال النبى صلى الله عليه وسلم : مثلث لى الحـمـيرة
كأنياب الكلاب وانكم ستفتحونها فقام رجل فقال : يا رسول الله هب لى ابنة بـقـيلة ^(٢)
فقال : هـيـالك ، فأعطوه اياها فجاء أبوها فقال : أتبيمها ؟ قال : نعم قال : بكم ؟
قال ^(٣) : أحكم بما شئت قال : ألف درهم قال : قد أخذتها قالوا له : لو قلت ثلاثين
ألفاً لأخذتها قال : وهل عدد أكثر من ألف .
رواه البيهقي ^(٤) باسناد على شرط الصحيح ثم قال : تفرد به ابن أبى عمير عن سفيان
هكذا ، وقال غيره : عنه عن طى بن جده عن . والمشهور أن هذا الحديث عن خريم بن
أوس وهو الذى جعل له النبى صلى الله عليه وسلم هذه المرأة .

-
- (١) المستدرک ١/٢ - ١٤١ - ١٤٢ وقال الذهبي على شرط البخارى ومسلم .
وفيه اسحاق بن ادریس متهم بالكذب كما فى الميزان ١/١٨٤ .
وأقوى منه ما رواه أبوداود (٢٧٨٧) فى كتاب الجهاد باب الاقامة بأرض الشرك :
٩٣/٣ عن سمرة مرفوعا بلفظ " من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله " .
- (٢) اسمها الشيباء كما فى التلخيص ٤/١٣٢ .
- (٣) ليست فى سنن البيهقي ، وهى فى جميع النسخ .
- (٤) فى سننه ٩/١٣٦ .
- قال الحافظ فى التلخيص ٤/١٣٢ : رجاله ثقات لكن قال البيهقي - ثم ذكر كلام
البيهقي الذى نقله المؤلف .

* كتاب الجزية *

١٦٧٨ - عن بريدة رضي الله عنه في الحديث السالف (١) (في الباب) (٢) قبله :

فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .

١٦٧٩ - وعن بجالة (٣) قال : كنت كاتباً لجزء (٤) ابن معاوية عم الأحنف

فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم

أخذها من مجوس هجر .

رواه البخاري . (٥)

(١) أنظر حد يث رقم : (١٦٤٩) .

(٢) ما بين القوسين ليس في : هـ .

(٣) بجالة - بفتح الباء - ابن عبدة التميمي البصري تابعي ثقة . التهذيب ٤١٧/١ .

(٤) جزء - بفتح الجيم وسكون الزاي - ابن معاوية التميمي السعدي عم الأحنف ، له صحبة . وكان عامل عمر على الأهواز . الاطبة ٢ / ٨٠ .

(٥) في الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٢٥٧/٦ .

ورواه أيضا : أبو داود في الخراج والامارة باب في أخذ الجزية من المجوس :

١٦٨/٣ والترمذي في السير باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ٤ / ١٤٦ -

١٤٧ وقال : حسن وأحمد في المسند ١ / ١٩٠ - ١٩١ .

١٦٨٠ - وعن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم يئارا أو عدله من المفاخر - ثياب ^(١) تكون ^(٢) باليمن .
تقدم في الزكاة . ^(٣)

١٦٨١ - وعن سميد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ^(٤) أنه قال :

اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين
من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة . ^(٥) (١١٥ / أ)

١٦٨٢ - وعن أبي شريح ^(٦) خويلد الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه . . الحديث .
متفق عليهما . ^(٧)

وأغرب الحاكم فاستدرك الثاني وقال : لم يخرجناه .

(١) في ت : بنات .

(٢) في ت : يگون .

(٣) أنظر حدِيث رقم : (٩١٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٥) البخاري في الجهاد باب جوائز الوفد ١٧٠ / ٦ وفي الجزية باب اخراج اليهود

من جزيرة العرب ٢٧٠ / ٦ - ٢٧١ وفي المفازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم

ووفاته ١٣٢ / ٨ .

ومسلم في الوصية ١٣٥٧ / ٣ - ١٢٥٨ .

(٦) أبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو بن المشهور ، أسلم قبل الفتح ، ومات

بالمدينة سنة ثمان وستين . الاصابة ١١ / ١٩٢ .

(٧) البخاري في الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ١٠ / ٤٤٥

وباب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه ١٠ / ٥٣١ وفي الرقاق باب حفظ اللسان :

١١ / ٣٠٨ .

ومسلم في اللقطة ١٣٥٢ / ٣ - ١٣٥٣ .

١٦٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا تصلح قبلتان في بلد واحد .

رواه أبو داود ^(١) ، والترمذي وقال : روى مرسلًا .

١٦٨٤ - وعنه موقوفًا : إلا سلام يعملوا ولا يعلى .

تقدم في اللقيط . ^(٢)

١٦٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام وأنا لقيتم أعدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقتهم

متفق عليه . ^(٤)

(١) في الخراج والامارة باب الخراج اليهود من جزيرة العرب ١٦٥/٣ والترمذي في

الزكاة باب ما جاء ليس على المسلمين جزيرة ١٨/٣

ورواه أيضا : أحمد في المسند (١/٢٢٣ ، ٢٨٥ ، والبيهقي ٩/١٩٩٠

وفي سننه قابوس بن أبي ظبيان ، متكلم فيه كما في التهذيب ٧/٣٠٦ .

(٢) أنظر حد يث رقم : (١٣٤٨) .

(٣) في م : يبدوا .

(٤) لم يخرجه البخاري في صحيحه ، بل انفرد به مسلم في كتاب السلام ٤/١٧٠٧ .

نعم أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٠٣ ، ١١١١)

ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب السلام على أهل الذمة ٤/٣٥٢ والترمذي

في الاستئذان باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة ٤/٦٠ وأحمد في المسند :

٢/٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ .

* باب الهدنة *

١٦٨٦ - عن عروة بن الزبير أن المسور ومروان قالا : خرج النبي -

صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وساق الحديث وفيه : وطلّى أن لا يأتيك منا رجل وان كان طلى ديناك الا رددته اليها وفيه أنه طلى السلام رد أبا بصير اليهم وأن أبا بصير قتل أحد الرجلين اللذين أخذاه .

رواه البخاري مطولا . (١)

وفي رواية له (٢) : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط علي

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وان كان طلى ديناك الا رددته اليها وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه وأبى سهيل الا ذلك فكتب النبي صلى الله عليه وسلم طلى ذلك فرد يومئذ أبا جندل طلى أبيه سهيل ولم يأتته أحد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما ، وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق (٣)

فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله فيهن : " اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات " (٤) الى قوله : " لهن "

وفي رواية لأبي داود : أنهم اصطالحوا طلى وضح الحرب عشر سنين . (٥)

(١) في الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط :

٠٣٢٩/٥

(٢) في الشروط باب ما يجوز من الشروط في الاسلام ٣١٢/٥ وفي المغازي باب غزوة الحديبية :

٠٤٥٣-٤٥٤/٧

(٣) عاتق : أي شابة ، ووقع في م : عاتق وهو تصحيف .

(٤) الممتحنة : ١٠ .

(٥) في الجهاد باب في صلح المدو ٠٨٦/٣

١٦٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا في ذلك أن من جاء منكم لم نردّه عليكم ، ومن جاء منا ردّتموه علينا فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا فقال : نعم من نذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فيجمل الله له فرجا ومخرجا .
(١) رواه مسلم .

(١١٥/ب)

١٦٨٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن يهود خيبر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقركم بها على ذلك ما شئنا .
(٢) متفق عليه .

(١) في الجهاد ١٤١١/٣ .

(٢) البخاري في الحرت والمزارة باب اذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجيلا معلوما فهما على تراخيها ٢١/٥ وفي الخمس باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٢٥٢/٦ .

ومسلم في المساقاة ١١٨٧/٣ .

* كتاب الصيد والذباح *

١٦٨٩ - عن ابن عمر رضی اللہ عنہ أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال : أحللت

لنا میتان . . . الحدیث .

تقدم فی النجاسات . (١)

١٦٩٠ - وعن رافع بن خدیج رضی اللہ عنہ أنه قال : یارسول اللہ لیس لنا مدى

قال : ما أنهر الدم وذكر اسم اللہ علیہ فکل لیس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر

فمدى العیة ، وتد بعیر فعیسه وفی لفظ : فرماه رجل بسهم فعیسه فقال : ان لہذہ

الابل أوابد^(٢) كأوابد الوحش فما علیکم^(٣) منها فاصنعوا به هكذا .

متفق علیہ^(٤) واللفظ للبخاری .

(١) أنظر حدیث رقم : (١٢٢) .

(٢) قال فی النہایة ١/١٣ : الأوابد جمع آبدة وهی التي قد تأبدت أی : توحشت

ونفرت من الانس .

(٣) فی م : علیکم .

(٤) البخاری فی الشركة بابقسمة الغنائم ٥/١٣١ وباب من عدل عشرة من الغنم

بجزور فی القسم ٥/١٣٩ وفی الجهاد باب ما یکره من ذبح الابل والغنم فی المفانم

٦/١٨٨ وفی الذباح والصيد باب التسمية طی الذبیحة ٩/٦٢٣ وباب ما أنهر

الدم من القصب والمروة والحدید ٩/٦٢٠-٦٣١ وباب لا ینذکی بالسن والعظم والظفر

٩/٦٣٣ وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ٩/٦٣٨ وباب اذا أصاب قوم

غنیمة وباب اذا ند بنفیر ٩/٦٧٢ ، ٦٧٣ .

ومسلم فی الأضاحی ٣/١٥٥٨ .

١٦٩١ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم : يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك^(٢) وكلبك المعلم ويدك نكيبا
وغير نكي .

رواه أبو داود^(٣) ولم يصفه . وهو من رواية بقية عن الزيدى الثقة ، وقد
قال ابن معين والبرازيان : انا حدث بقية عن ثقة فهو ثقة .

١٦٩٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما^(٤) أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته
فنهزها قال : ابسثها قيا ما مقيدة سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .^(٥)

١٦٩٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال : نبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن طائشة بقرة يوم النحر .^(٦)

(١) سا قطة من : ت .

(٢) فو ت : فرسك .

(٣) في الصيد باب في الصيد ١١٠/٣

وهو صحيح .

رواه من غير طريق بقية أحمد في المسند ١٩٥/٤ ومن وجه آخر ابن ماجه مختصرا

في الصيد باب صيد القوس ١٠٧١/٢ .

(٤) فو م : عنه

(٥) البخاري في الحج باب نحر الابل مقيدة ٥٥٣/٣

ومسلم في الحج ٩٥٦/٢ .

(٦) رواه مسلم في الحج ٩٥٦/٢ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣٢٧٨/٣ .

ولم أجده عند البخاري كما نسبه المؤلف والله أعلم .

١٦٩٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : ضحك النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين (١)

ألمحين أقرنين نبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاهما
(٢) . متفق عليهن .

١٦٩٥ - وعن جابر وعبد الرحمن بن سابط رضي الله عنهما (أن النبي

صلى الله عليه وسلم) (٣) وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على طبعي من
قوائمها .

رواه أبو داود (٤) بإسناد جيد وذكره ابن السكن في سننه الصحاح .

(١) في ت : كبشين .

(٢) البخاري في الأضاحي باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين :

٩/١٠ وباب من نبح الأضاحي بيده ١٨/١٠ وباب من وضع القدم على

صفحة الذبيحة وباب التكبير عند الذبح ٢٢/١٠ ، ٢٣ وفي التوحيد باب

السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها ٣٧٩/١٣ .

ومسلم في الأضاحي ١٥٥٦/٣ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ت .

(٤) في المناسك باب كيف تنحر الأبل ١٤٩/٢

ورواه أيضا البيهقي في سننه ٢٣٧/٥ .

وسنده جيد كما قال المؤلف .

١٦٩٦ - وعن شداد بن أوس رضى الله عنه قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله كتب الاحسان على كل شئ فانما قتلتم فأحسنوا القتلة وانما ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليجد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته . رواه مسلم . (١)

١٦٩٧ - وعن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المصراض^(٢) فقال : ما أصاب بحده فكله وما أصاب بمرضه فلا تأكله فهو وقيد^(٣) . وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاته فان وجدت معك كلبا أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره . (٤)

-
- (١) فى الصيد والذبائح ١٥٤٨/٣ .
ورواه أيضا : أبوداود فى الأضاحى باب فى النهى أن تصبر البهائم ١٠٠/٣ ،
والترمذى فى الديات باب ما جاء فى النهى عن المثلة ٢٣/٤ وقال : حسن صحيح
والنسائى فى النضحايا باب الأمر بإحداد الشفرة ٢٢٧/٧ وابن ماجه فى الذبائح
باب انما ذبحتم فأحسنوا الذبحة ١٠٥٨/٢ وأحمد فى المسند ١٢٣/٤ ، ١٢٤ ،
(٢) المصراض : بكسر الميم وسكون العين - خشبة ثقيلة آخرها عصا محدودة رأسها وقد
لا يحدد . وقيل غير ذلك أنظر الفتح ٦٠٠/٩ .
(٣) الوقيد : فعيل بمعنى مفعول : وهو ما ضرب بالخشب حتى الموت . أنظر الفتح :
٦٠٠/٩ .
(٤) البخارى فى البيوع باب تفسير المشبهات ٢٩٢/٤ وفى الذبائح والصيد باب التسمية
على الصيد ٥٩٩/٩ وباب صيد المصراض ٦٠٣/٩ وباب ما أصاب المصراض بمرضه
٦٠٤/٩ وباب الصيد انما غاب عنه يومين أو ثلاثة ٦١٠/٩ وباب انما وجد مع
الصيد كلبا آخر ٦١٢/٩ .
ومسلم فى الصيد والذبائح ١٥٢٩/٣ .

وفى رواية (١) : اذا أرسلت كلبك (٢) وسميت فكل ، قلت : فان أكل ؟ قال :

(١١٦/أ)

فلا تأكل فانه لم يمساك عليك انما أمسك على نفسه .

١٦٩٨ - وعن أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : يا نبي الله انا بأرض

قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسى وىكلبى الذى ليس بمعلم

وىكلبى المعلم فما يضلح لى ؟ قال : أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فان وجدتم غيرها

فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله

فكل ، وما صدت بىكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بىكلبك غير معلم فأدر كىت

ذكاته فكل .

(٣)

متفق عليهما .

(١) البخارى فى الذبايح والصيد باب اذا أكل الكلب ٦٠٩/٩ وباب ما جاء فى

التصيد ٦١٢/٩ .

ومسلم فى الصيد والذبايح ١٥٢٩/٣ .

(٢) فى ت : كلب نصر .

(٣) البخارى فى الذبايح والصيد باب صيد القوس ٦٠٤/٩ وباب ما جاء فى التصيد

٦١٢/٩ وباب آنية المجوس والميتة ٦٢٢/٩ .

ومسلم فى الصيد والذبايح ١٥٣٢/٣ .

١٦٦٩ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب :

انما أرسلت كلبك وذكر اسم الله فكل وان أكل منه وكل ما ردت يدك .

رواه أبو داود ^(١) ولم يضعفه . وفي سننه داود ^(٢) بن عمرو الدمشقي وثقه يحيى

ابن معين . وقال أحمد : حد يثه مقارب وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدي :

لا أرى بروايته بأسا . وقال أبو داود : صالح . وقال أبو حاتم : شيخ وقال المعلى : ليس بالقوى . هذا ما عرفه في ترجمته .

وأما ابن حزم ^(٣) ففلا فقال : هذا حد يث لا يصح ، وداود هذا ضعيف وضعفه

أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب . ثم قال : فان لجوا وقالوا : بل هو ثقة . قلنا : لا عليكم وثقتموه هنا وأما نحن فما نحتاج به ولا نقبله .

١٧٠٠ - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا رميت بسهمك ففاب عنك

فاد رگته فكله مالم ينتن .

وفي رواية : في الذي يدرك صيده بعد ثلاث : فكله مالم ينتن .

وفي أخرى : كله بعد ثلاث الا أن ينتن فدهه

رواه ابن مسلم . ^(٤)

(١) في الصيد باب في الصيد ١٠٩/٣

ورواه أيضا : البيهقي ٢٣٧/٩

وحسن اسناده صاحب التنقيح كما في نصب الراية ٣١٢/٤ .

(٢) داود بن عمرو الأودي عامل واسط قال في التقريب ٢٣٣/١ صدوق يخطئ .

وانظر التهذيب ١٩٦/٣ .

(٣) المحلى ٤٧١/٧ .

(٤) في الصيد والذبايح ١٥٣٢/٣ - ١٥٣٣

ورواه أيضا باللفظ الثاني . أبو داود في الصيد باب في صيد قطع منه قطعة ١١١/٣

والنسائي في الصيد والذبايح باب الصيد اذا أنتن ١٩٤/٧ وأحمد في المسند

١٩٤/٤

وأما ابن عزم^(١) فقال : لا يصح لأنه من طريق معاوية^(٢) بن صالح . وقال مرة :
انه ليس بالقوى .

قلت : قد أخرج له مسلم هذا الحديث ووثقه أحمد وابن مهدي ، وابن سعد ،
وأبو زرعة ، والمجلى . نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه .

(١) المحلى ٤٦٣/٧ .

(٢) معاوية بن صالح ثقة . أنظر ترجمته في التهذيب ٢٠٩/١٠ وما بعد ها وتقدمت

ترجمته برقم (١١٩٤) .

* كتاب الأضحية *

١٧٠١ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره .

وفي رواية : فلا يمسي من شعره وشعره شيئاً .

رواه مسلم . (١)

وقال الحاكم في مستدركه (٢) : هو (٣) على شرط الشيخين .

١٧٠٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين .

الحدِيث

تقدم في الباب قبله . (٤)

(١١٦ / ب)

(١) في الأضاحي ١٥٦٥ / ٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في الضحايا باب الأضحية عن الميت ٩٤ / ٣ والترمذي

في الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ١٠٢ / ٤ وقال : حسن

صحيح والنسائي في الضحايا في الباب الأول ٢١٢ / ٧ . وابن ماجه في

الأضاحي باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره ١٠٥٢ / ٢

(٢) ٢٢٠ / ٤ ووافقنا الذهبي .

(٣) ليست في : ت .

(٤) متفق عليه . أنظر حديث رقم (١٦٩٤) .

١٧٠٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : قومي الى أضحيتك فأشهد بها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عظيمته وقولي : أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين قال عمران : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة .
رواه الحاكم^(١) وقال : صحيح الإسناد ثم ذكر له شاهدا
قلت : وفيهما^(٢) مناقشة قوية .

١٧٠٤ - وعن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أملحين موجئين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم .
رواه ابن طاحه^(٣) بسند جيد لا جرم استدركه الحاكم^(٤)

-
- (١) المستدرک ٢٢٢/٤ وقال الذهبي : قلت : بل أبو حمزة - هو الثمالى ضعيف جدا
واسماعيل - هو ابن قتيبة - ليس بذلك .
وقال عن شاهده وهو حديث أبي سعيد : قلت : عطية - هو ابن سعد العوفى - واه .
قلت : بل هو ضعيف فقط كما في ترجمته من التمهيد ٢٢٤/٧ - ٢٢٦ وفي التقريب :
٢٤/٢ : صدوق يخطئ كثيرا .
(٢) في ت م : فيها .
(٣) في الأضاحى باب أضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢٢٠/٦ ، ٢٢٥ ، والبيهقى في سننه ٢٦٧/٩ .
وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه خلاف .
وله شواهد كما في التلخيص ١٥٥/٤ .
(٤) المستدرک ٢٢٧/٤ - ٢٢٨

١٧٠٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلبين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك^(١) في الأبل والبقر كل سبعة مننا في بدنة .

رواه مسلم . (٢)

وفى رواية له^(٣) : نحرنا مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحد بيبة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

١٧٠٦ - وعنه أيضا (رضي الله عنه)^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تذبحوا إلا المسنة إلا أن يمسر طيكم فتذبحوها جذعة من الضأن .
رواه مسلم . (٥)

(١) فى ت : يشترك .

(٢) فى الحج ٢ / ٨٨٢ ، ٩٥٥ .

(٣) فى الحج ٢ / ٩٥٥ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الأضاحى باب فى البقر والجزور عن كم تجزئ ٣ / ٩٨ ،
والترمذى فى الحج باب ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة ٣ / ٢٣٩ وقال :
حسن صحيح وابن ماجه فى الأضاحى باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ٢ / ٤٧ ،
وأحمد فى المسند ٣ / ٣٩٣-٣٩٤ ، ٣٦٣ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : م ، هـ .

(٥) فى الأضاحى ٣ / ١٥٥٥ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الأضاحى باب ما يجوز من السن فى الضحايا ٣ / ٩٥ ،
والنسائى فى الضحايا باب المسنة والجذعة ٧ / ٢١٨ وابن ماجه فى الأضاحى باب
ما تجزئ من الأضاحى ٢ / ٤٩ ، ١٠٤٩ ، وأحمد ٣ / ٣١٢ ، ٣٢٧ .

١٧٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة فكأنما قرب بدنة ثم بقرة ثم كبشا أقرن . . الحدِيث .
تقدم بطوله في الجمعة . (١)

١٧٠٨ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير الكفن الحلة ، وخير الضحية الكبش الأقرن . (٢)
رواه الحاكم (٣)

١٧٠٩ - وعن عبید (٤) بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب مالا يجوز في
الأضاحي فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أريح لا تجوز في الأضاحي
الصوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والمرجاء البين ضلعها ، والكسير
التي لا تنقي (٥) . قال : قلت : فاني أكره أن يكون في السن نقص قال : ماكرهت فدعه
ولا تحرمه على أحد .

(١) برقم (٦٤٩) .

(٢) في ت : أكمله .

(٣) المستدرک ٢٢٨ / ٤ ووافقه الذهبي .

(٤) عبید بن فيروز الشيباني مولا هم ، أبو الضحاک ، تابعي ثقة .

التهذيب ٧ / ٧٢ .

(٥) الكسير التي لا تنقي ، أي التي لامخ لها لضعفها وهزالها .

نهاية ١١١ / ٥ .

رواه الأربعة^(١) وقال الترمذى : حسن صحيح لانعرفه^(٢) الا من حديث
عبيد بن فيروز عن البراء .

وقال أحمد : ما أحسنه من حديث . وصححه ابن حبان أيضا ، والحاكم وذكر
له شواهد .

١٧١٠ - وعن طي كرم الله وجهه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
نستشرف^(٣) الصين والأذن ، وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ، ولا شرقا ولا خرقا .
رواه أحمد^(٤) ، والأربعة ، والحاكم وقال : اسناده صحيح ، وقال الترمذى :
حسن صحيح وزاد : والمقابلة : ما قطع من طرف أذنها ، والمدابرة : ما قطع من جانب
الأذن ، والشرق : المشقوقة ، والخرقا : المشقوبة .

(١) أبوداود في الأضاحى باب ما يكره من الضحايا ٩٧/٣ والترمذى في الأضاحى
باب ما لا يجوز من الأضاحى ٨٥-٨٦/٤ والنسائى في الضحايا باب ما نهى من
الأضاحى : الصورا ، والصرجا ، والعجفا ٢١٤-٢١٥/٧ وابن ماجه فى
الأضاحى باب ما يكره أن يضحى به ١٠٥٠/٢ وابن حبان (١٠٤٦) موارد والحاكم :
٢٢٣/٤

ورواه أيضا : أحمد ٢٨٤/٤ والطيالسى ٢٣٠/١ من المنحة ومالك فى الضحايا
باب ما نهى عنه من الضحايا ٤٨٢/٢ وابن الجارود (٩٠٢) والطحاوى فى شرح
الآثار ١٦٨/٤ والبيهقى ٢٧٤/٩ .
وهو صحيح .

(٢) فى ت : يعرفه .

(٣) نستشرف : معناه : نتأمل سلامتها من آفة تكون بها وقيل : هو من الشرفة وهى خيار
المال ، أى : أمرنا أن نتغيرها . نهاية ٤٦٢/٢ .

(٤) فى المسند ١٠٨/١ ، ١٤٩ ، وأبوداود فى الأضاحى باب ما يكره من الأضاحى :
٩٧-٩٨/٣ والترمذى فى الأضاحى باب ما يكره من الأضاحى ٨٦-٨٧ والنسائى
فى الضحايا باب المقابلة وهى ما قطع طرف أذنها وبالمدابرة وهى ما قطع من
مؤخر أذنها وبالخرقا وهى التى تخرق أذنها وبالشرقا وهى مشقوقة الأذن : =

١٧١١ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من نبح

قبل الصلاة فأنما يبوح لنفسه ، ومن نبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنننا لمسلمين .

متفق عليه ^(١) واللفظ للبخاري . (١١٧/أ)

١٧١٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم يوم

النحر بالمدينة فتقدم رجال ونحروا ^(٣) وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر

النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا ^(٤) حتى ينحمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه مسلم . (٥)

= ٢١٦/٧ - ٢١٧ وابن ماجه في الأضاحي باب ما يكره أن يضحي به ١٠٥٠/٢

والحاكم ٢٢٤/٤ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : الطيالسي ٢٢٩/١ من المنحة والدارمي ٧٧/٢ وابن الجارود

(٩٠٦) والطحاوي في شرح الآثار ١٦٩/٤ والبيهقي ٢٧٥/٩ .

وهو صحيح .

(١) البخاري في العيدين باب الأكل يوم النحر ٤٤٧/٢ وفي الأضاحي باب سنة

الأضحية ٣/١٠ وباب ما يشتهي من اللحم يوم النحر ٦/١٠ وباب من نبح

قبل الصلاة وأطاب ٢٠/١٠ .

ومسلم في الأضاحي ١٥٥٤/٣ .

(٢) في م : رسول الله .

(٣) في ت : لينحروا .

(٤) في هـ : ينحمر .

(٥) في الأضاحي ١٥٥٥/٣ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٣٢٩٤، ٣٢٤، ٣٤٩٠ .

١٧١٣ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
كل عرفات موقوف وارفعموا عن عرفة ، وكل مزدلفة موقوف وارفعموا عن محسر ، وكل فجاج مسنى
منحر ، وفي كل أيام التشريق ذبح .
رواه ابن هبان في صحيحه . (١)

١٧١٤ - وعن جابر في حديثه الطويل السالف^(٢) في الحج : أنه عليه السلام
انصرف الى المنحر فنهز ثلاثا وستين بيده ثم أعطى طيبا فنحر ما غير وأشركه في هديه
ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها .

(١) رقم (١٠٠٨) موارد

ورواه أيضا : أحمد في المسند ٨٢/٤ والبيهقي في سننه ٢٣٩/٥ ، ٢٩٥/٩ -
٢٩٦ .

قال الحافظ في التلخيص ١٠٧/٤ : هذه الزيادة - أي قوله " وفي كل أيام
التشريق ذبح " ليست بمحفوظة .
ورجح البيهقي ارسال الحديث ، وضعفه أيضا : ابن الترمذاني في " الجواهر
النقى " .

وصححه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير ١٧٦/٤ والله أعلم .

(٢) سبق تخريجه برقم (١٠٨٣) .

* باب العقيقة *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٧١٥ - عن سلمان ^(١) بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى .

رواه البخاري ^(٢) تعليقا بصيغة جزم ثم موقوفا .

^(٣) ورواه الأربعة مسندا وقال الترمذي : حسن صحيح ولم يخرج مسلم عن

سلمان هذا في كتابه شيئا وقال : لم يكن في الصحابة ضبي غيره . ^(٤)

١٧١٦ - وعن الحسن بن سمره رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة ويحلق ويسمى .

رواه الأربعة ^(٥) وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) سبقت ترجمته . أنظر حديث رقم : (٩٩٥) .

(٢) في العقيقة باب اماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٥٩٠/٩ وأبوداود في

الأضاحي باب في العقيقة ١٠٦/٣ ، والترمذي في الأضاحي باب الأذنان في

أذن المولود ٩٧/٤ ، والنسائي في العقيقة باب العقيقة عن الغلام ١٦٤/٧ ،

وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة ١٠٥٦/٢ .

ورواه أيضا : أحمد في المسند ١٧/٤ - ١٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، والدارمي ٨١/٢ ،

والبيهقي ٢٩٩/٩ .

وهو صحيح . .

(٣) الواوليسست في : ه .

(٤) ذكر الحافظ في التمهيد ١٣٧/٤ وفي الاصابة ٢٢٢/٤ أسماء بعض الصحابة

من بني ضبة .

(٥) أبوداود في الأضاحي باب في العقيقة ١٠٦/٣ ، والترمذي في الأضاحي باب من

العقيقة ١٠١/٤ ، والنسائي في العقيقة باب متى يعق ١٦٦/٧ وابن ماجه في

الذبائح باب العقيقة ١٠٥٦/٢ - ١٠٥٧ ، والحاكم ٢٣٧/٤ ووافقنا لذهبي =

والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وقال البخارى فى صحيحه ^(١) : ثنا عبدالله بن أبى الأسود ثنا قريش ابن أنس

عن حبيب بن الشهيد قال : أمرنا ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟

قال : من سمرة بن جندب .

١٧١٧ - وعن طائفة رضى الله عنها قالت : عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الحسن والحسين يوم السابع وسطهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى

رواه ابن حبان ^(٢) ، والحاكم فى صحيحيهما وقال : صحيح الاسناد .

١٧١٨ - وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن

والحسين بكبشين .

رواه ابن حبان . ^(٣)

(١١٧ / ب)

= ورواه أيضا : أحمد ٧/٥ - ١٢٤٨ - ١٧٤٨ - ٢٢٤١٨ والدارى ٨١/٢ والطيالسى

٢٣١/١ من المنحة والطحاوى فى المشكل ٤٥٣/١ وابن الجارود (٩١٠) والبيهقى

٢٩٩/٩ .

وهو صحيح .

(١) فى العقيقة باب اماطة الأذى عن الصبي فى العقيقة ٩ / ٥٩٠ .

(٢) رقم (١٠٥٦) موارد والحاكم ٤ / ٢٣٧ ووافقنا لذهبي .

ورواه أيضا : الطحاوى فى المشكل ١ / ٤٦٠ والبيهقى ٩ / ٢٩٩ .

وصحح الحافظ فى الفتح ٩ / ٥٨٩ سنده .

(٣) رقم (١٠٦١) موارد .

ورواه أيضا : الطحاوى فى المشكل ١ / ٤٥٦ ، والبيهقى ٩ / ٢٩٩ .

قال البيهقى فى المجمع ٤ / ٥٨ : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

وصححه عبد الحق فى أحكامه كفا فى الروا ٤ / ٣٨٢ .

- ١٧١٩ - وعن أم^(١) كرز الكعبية رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .
رواه الأربعة^(٢) ، وصححه الترمذى وابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد .
١٧٢٠ - وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقالت : زنى شمر الحسن^(٣) والحسين وتصدق بيوزنه فضة وأعطى القابلة رجل المعيقة .
رواه الحاكم فى مناقب الحسين من مستدرکه^(٤) وقال : صحيح الاسناد .

-
- (١) أم كرز - بضم الكاف وسكون الراء - الخزاعية ثم الكعبية ، أسلمت يوم الحد بيبيسة والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحمه من فماتت . الاصابة ٢٧٤/١٣ .
(٢) أبوداود فى الأضاحى باب فى المعيقة ١٠٥/٣ والترمذى فى الأضاحى باب الأذان فى أذن المولود ٩٨/٤ ، والنسائى فى المعيقة باب المعيقة عن الغلام وباب المعيقة عن الجارية ١٦٤/٧ ، وابن ماجه فى الذبائح باب فى المعيقة ١٠٥٦/٢ وابن حبان (١٠٦٠) موارد والحاكم ٢٣٧/٤ ووافقه الذهيبى .
ورواه أيضا : أحمد ٤٢٢ ، ٣٨١/٦ والحميدى (٣٤٦ ، ٣٤٥) والدارى ٨١/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٥٧/١ والبيهقى ٣٠١/٩ .
وهو صحيح .
(٣) كذا فى جميع النسخ وليست فى المستدرک ولعل حذفها هو الصواب .
(٤) ١٧٩/٣ وقال الذهيبى متعقبا الحاكم فى تصحيحه : قلت : لا .
ورواه أيضا : البيهقى ٣٠٤/٩ .
وفى سنده حسين بن زيد العلوى ، فيه ضعف ، أنظر الميزان ٥٣٥/٢ ، والتمهيد ٣٣٩/٢ .

١٧٢١ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة .

رواه أبو داود ^(١) ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، والحاكم لكنه قال :

في أذن الحسين بالتصغير وذكره في ترجمته ثم قال : صحيح الاسناد .

١٧٢٢ - وعن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم

فسماه إبراهيم فحنكه بتمر ودها له البركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبي موسى .

متفق عليه . ^(٢) والسياق للبخارى .

(١) في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٣٢٨/٤ والترمذي في الأضاحي

باب الأذان في أذن المولود ٩٧/٤ والحاكم ١٧٩/٣ وقال الذهبي :

قلت : عاصم ضعيف .

ورواه أيضا : أحمد ٩/٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، والبيهقي ٣٠٥/٩

وسنده ضعيف لضعف عاصم بن عبد الله .

وحسنه الشيخ ناصر في الروا ٤٠٠/٤ بشاهد عن ابن عباس أخرجه البيهقي

في الشعب .

(٢) البخارى في المقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه :

٥٨٧/٩ وفي الأدب باب من سمي بأسماء الأنبياء ٥٧٨/١٠ .

ومسلم في الأدب ١٦٩٠/٣

* كتاب الأُطعمة *

١٧٢٢ - عن جابر رضى الله عنه قال : غزونا جيش الخبيط وأميرنا أبو عبيدة فجمعنا

جوط شديدا فألقى لنا البحر حوتا ميتا لم نرمثه يقال له : العنبر فأكلنا منه نصف شهر
فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فنصبه فمر الراكب تحته .

متفق عليه (١) واللفظ للبخارى .

وفى رواية له (٢) : فلما قد منا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

كلوا رزقا أخرج الله ، أطمعونا ان كان معكم فآتاه بعضهم فأكله .

١٧٢٤ - وعنه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر

فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته

تقدم فى أول الكتاب . (٣)

(١) البخارى فى الشركة باب الشركة فى الطعام ١٢٨/٥ وفدالمغازى باب غزوة

سيف البحر ٧٧/٨ ، وفى الذبائح والصيد باب قول الله تعالى : " أهل

لكم صيد البحر " ٦١٥/٩ .

ومسلم فى الصيد والذبائح ١٥٣٥/٣ .

(٢) ٧٨/٩ .

(٣) أنظر حديث رقم : (٢) وهو حديث صحيح .

١٧٢٥ - وعن عبد الرحمن ^(١) بن عثمان بن عبد الله التيمي الصحابي - وهو ابن أخي طلحة بن عبد الله رضي الله عنهما - قال : ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذواً وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع .

رواه (أبو داود ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد وقال البيهقي : انه أقوى ما روى في النهي عن قتله .

١٧٢٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خمير عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل متفق عليه . ^(٤)

(١) عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ، من سلطنة الفتح ، وقتل مع ابن الزبير

رضي الله عنهما في يوم واحد ودفن بمكة . الاصابة ٣٠١/٦ .

(٢) في الطب باب في الأروية المكروهة ٦/٤ ، وفي الأدب باب في قتل الضفدع :

٣٦٨/٤ ، والنسائي في الصيد والذبايح باب الضفدع ٢١٠/٧ والحاكم

٤١١/٤ ووافقنا لذهبي .

ورواه أيضا : أحمد ٤٩٩/٣ والبيهقي ٣١٨/٩

وهو صحيح .

(٣) في ت : (النسائي وأبو داود) .

(٤) البخاري في المفازي باب فزوة خمير ٤٨١/٧ وفي الذبايح والصيد باب لحوم الخيل

٦٤٨/٩ وباب لحوم الحمر الانسية ٦٥٣/٩ .

ومسلم في الصيد والذبايح ١٥٤١/٣ .

١٧٢٧ - وعنه قال : أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحم

الخييل ونهانا عن لحوم الحمر .

رواه النسائي^(١) ، وصححه ابن حبان وكذا الترمذى أيضا . (أ/١١٨)

١٧٢٨ - وفي رواية لأبي داود^(٢) وابن حبان والحاكم : فنهانا عن البغال

والحمير ولم ينهنا عن الخييل

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

١٧٢٩ - وعن أسماء رضى الله عنها قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة .

متفق عليه . (٣)

وفي رواية لأحمد^(٤) : فأكلناه نحن وأهل بيته .

(١) في الصيد والذبايح باب الاذن في أكل لحوم الخييل ٢٠١/٧ والترمذى في الأطعمة

باب ما جاء في أكل لحوم الخييل ٢٥٣/٤ وابن حبان (١٣٦١) موارد

ورواه أيضا : الدارقطني ٢٨٩/٤ .

قال الحافظ في التلخيص ١٦٦/٤ : رجاله رجال الصحيح . اهـ

وهو كما قال .

(٢) في الأطعمة باب في أكل لحوم الخييل ٣٥٢/٣ والحاكم ٢٣٥/٤ ووافقنا لذهبي .

ورواه أيضا : أحمد ٣٥٦/٣ والدارقطني ٢٨٩/٤ ورجال رجال الصحيح ، وفيه

ضعفة أبي الزبير .

(٣) البخارى في الذبايح والصيد باب النحر والذبيح ٦٤٠/٩ وباب لحوم الخييل :

٦٤٨/٩

ومسلم في الصيد ١٥٤١/٣

(٤) لم أجد لها في المسند ، وهي في الدارقطني ٢٩٠/٤ .

١٧٢٠ - وعن أبي قتادة في حديث الجمار الوحشى الذى صاده وهو غـير
محرم دون أصحابه قال : فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى
بعضهم فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال : إنما هى طعممة
أطعمكموها الله عز وجل .

(١)
متفق عليه

(٢) وفى رواية لهما (٢) : قال : هل معكم من لحمه شيء ؟ قالوا نعمنا رجله فأخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها .

١٧٢١ - وعن جابر رضى الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن

الضبع فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .

رواه الأربعة^(٤) واللفظ لأبى داود وسنن الألبان . قال الترمذى : حسن

صحيح ، وصححه ابن حبان أيضا .

(١) البخارى فى جزاء الصيد باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله :

٢٢/٤ وباب إذا رأى المحرمون صيدا فضعكوا ففطن الحلال وباب لا يعين المحرم

الحلال فى قتل الصيد وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكن يصيده الحلال ٢٦/٤-٢٨

وفى الهبة باب من استوهب من أصحابه شيئا ٢٠٠/٥ وفى الجهاد باب ما قيل فى

الرماح ٩٨/٦ وفى الأطعمة باب تعرق المضد ٥٤٦/٩ وفى الذبائح والصيد

باب ما جاء فى التصيد وباب التصيد على الجبال ٦١٣/٩

ومسلم فى الحج ٨٥٢/٢ .

(٢) البخارى ٢٠٠/٥ ، ٥٤٦/٩ .

ومسلم ٨٥٣/٢ .

(٣) فى م : فأخذها .

(٤) أبو داود فى الأطعمة باب فى أكل الضبع ٣٥٥/٣ والترمذى فى الحج باب ما جاء

فى الضبع يصيبها المحرم ١٩٨/٣-١٩٩ وفى الأطعمة باب ما جاء فى أكل الضبع :

٢٥٢/٤ والنسائى فى الحج باب ما لا يقتله المحرم ١٩١/٥ وفى الصيد والذبائح =

١٧٣٢ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الضبع صيد فاننا أصابه

المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل .

رواه الحاكم ^(١) وقال : صحيح الاسناد . وذكره ابن السكن أيضا في صحاحه .

١٧٣٣ - وعنه أنه سئل عن الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم . قيل : أيؤكل ؟

قال : نعم . قيل : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

رواه النسائي ^(٢) ، وابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح والحاكم ^(٣) وقال :

صحيح على شرط الشيخين .

= باب الضبع ٢٠٠/٧ وابن ماجه في المناسك باب جزاء الصيد يصيبه المحرم :

١٠٣١/٢ وفي الصيد باب الضبع ١٠٧٨/٢ وابن حبان (٩٧٩) موارد .

ورواه أيضا : الدارمي ٧٤/٢ وابن الجارود (٤٣٩) والدارقطني ٢٤٦/٢ ،

والطحاوي في المشكل ٣٧١/٤ والبيهقي ١٨٤/٥

وهو صحيح .

(١) المستدرك ٤٥٣/١ ووافقنا الذهبي .

ورواه أيضا : ابن خزيمة في صحيحه ١٨٣/٤ ، والدارقطني في سننه ٢٤٥/٢ ،

والبيهقي ١٨٣/٥

وهو صحيح .

(٢) أنظر حديث رقم (١٧٣١) .

(٣) المستدرك ٤٥٢/١

ورواه أيضا : أحمد ٣٢٢٠٣١٨٠٢٩٧/٣ والدارمي ٧٤/٢ وابن الجارود (٤٣٨)

ابن حبان (١٠٦٨) والدارقطني ٢٤٦/٤ والطحاوي في المشكل ٣٧٠/٤ ،

والبيهقي ١٨٣/٥

وهو صحيح ، وصححه البخاري كما في الرواة ٢٤٣ / ٤ .

١٧٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فسى الضب : لست آكله ولا أحرمه . (١)

١٧٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : أنفجنا^(٢) أرنا بمر الظهران فسمى القوم فلغبوا^(٣) وأدركتها فأنتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يورثها وفخذ يها فقبله . (٤)

١٧٣٦ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل ذى ناب من السباع . متفق عليهن . (٥)

وفى رواية لمسلم^(٦) : نهى عن كل ذى ناب من السباع .

-
- (١) البخارى فى الذبائح والصيد باب الضب ٦٦٢/٩
ومسلم فى الصيد والذبائح ١٥٤١/٣ - ١٥٤٢ .
- (٢) أنفجنا أى : أثرنا . نهاية ٨٩/٥ .
- (٣) لغبوا أى : تعبوا . أنظر النهاية ٢٥٦/٤
- (٤) البخارى فى الهبة باب قبول هدية الصيد ٢٠٢/٥ وفى الذبائح والصيد باب ما جاء فى التصيد ٦١٢/٩ ، وباب الأرنب ٦٦١/٩ .
ومسلم فى الصيد ١٥٤٧/٣
- (٥) البخارى فى الذبائح والصيد باب أكل كل ذى ناب من السباع ٦٥٧/٩ وفى الطب باب ألبان الأتن ٢٤٩/١٠ .
ومسلم فى الصيد ١٥٣٣/٣
- (٦) ١٥٣٤/٣

١٧٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام . (١)
(١١٨/ب)

١٧٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير .
رواهما مسلم . (٢)

١٧٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس من
من الدواب كلبهن فاسق يقتلن في الحرم : الخراب ، والهدأة ، والعقرب ، والفأرة ،
والكلب العقور .
متفق عليه . (٣)

وفي رواية لمسلم (٤) : يقتل خمس فواسق في الحل والحرم .

-
- (١) مسلم في الصيد والذبائح ١٥٣٤/٣
ورواه أيضا : النسائي في الصيد والذبائح باب تحريم أكل السباع ٢٠٠/٧ وابن
ماجه في الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٣٦/٦ .
- (٢) في الصيد والذبائح ١٥٣٤/٣
ورواه أيضا : أبو داود في الأطحمة باب النهي عن أكل السباع ٣٥٥/٣ والنسائي
في الصيد باب اباحة أكل لحوم الدجاج ٢٠٦/٧ وابن ماجه في الصيد باب أكل
كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ وأحمد ١/٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٢، ٣٣٢ .
- (٣) البخاري في جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٤/٤ وفي بدء الخلق
باباذا وقع الذباب . . . وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ٣٥٥/٦ .
- ومسلم في الحج ٨٥٧/٢ .
- (٤) في الحج ٨٥٦/٢ .

١٧٤٠ - وعن أبي سميد الخدرى (رضي الله عنه) ^(١) سئل عما يقتل

المحرم قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويزمى الضراب ولا يقتله، والكلب العقور
والسبع العادى والحدأة .

رواه أبو داود ^(٢)، وابن ماجه، والترمذى وقال: حسن

قلت: وإنما لم يصححه لأنه من رواية يزيد ^(٣) بن أبي زياد، وهو مختلف

فيه، وأخرج له مسلم مقرونا، والبخارى تعليقا لاجرم أعله ابن حزم ^(٤) به وقال: كذب
أبو اسامة. وقال: لو حلف خمسين يمينا ما صدقته .

وقال فيه ابن المبارك: ارم به على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه .

قلت: الذى نقله الحافظ جمال الدين ^(٥) المزى وتبعه الذهبي ^(٦) عن

المبارك أنه قال: أكرم به، لا ارم به وبين هاتين المبارتين تفاوت ^(٧) عظيم . نعم فسى

الضعفاء ^(٨) لابن الجوزى كما نقله ابن حزم .

(١) ما بين القوسين ساقط فى : م .

(٢) فى المناسك باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٧٠/٢ وابن ماجه فى المناسك باب

ما يقتل المحرم ١٠٣٢/٢ والترمذى فى الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب :

٠١٨٩/٣

ورواه أيضا : أحمد ٣/٣، ٧٩-٨٠ والطحاوى فى شرح الآثار ١٦٦/٢ والبيهقى

٢١٠/٥ وسنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد .

(٣) يزيد بن أبي زياد القرشى الهاشمى مولا هم أبو عبد الله الكوفى ضعيف وكان بآخره

يلقن . التهذيب ١١/٣٢٩-٣٣١ .

(٤) المصلى ٧/٢٤١ . (٥) تهذيب الكمال ٣/١٥٣٤ .

(٦) فى الميزان ٤/٤٢٣ : وقال ابن المبارك : ارم به .

(٧) فى ت : تقارب . وهو تحريف .

وقال الحافظ فى التهذيب قلت : وقال ابن المبارك ارم به كذا هو فى تاريخه ووقع

فى أصل المزى أكرمه وهو تحريف، وقد نقله على الصواب أبو محمد ابن حزم فى المصلى

وأبو الفرج بن الجوزى فى الضعفاء له - اه

(٨) الضعفاء ١٩٩/أ .

١٧٤١ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يأكل الدجاج .

(١) متفق عليه .

١٧٤٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والمهدد، والصرده (٢)

رواه أبو داود (٣)، وابن ماجه وصححه ابن حبان (٤) .

(١) البخارى فى المغازى باب قدم الأشعريين وأهل اليمن ٩٧/٨ وفى الذبائح

والصيد باب لحم الدجاج ٦٤٥/٩ وفى كفارات الايمان باب الكفارة قبل الحنث

وحدده ٦٠٨/١١ .

ومسلم فى الايمان ١٢٧٠/٣ .

(٢) الصرد - بضم الصاد وفتح الراء - طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض

ونصفه أسود . النهاية ٢١/٣ .

(٣) فى الأدب باب فى قتل الذر ٣٦٧/٤ وابن ماجه فى الصيد باب ما ينهى عن قتله

١٠٧٤/٢ وابن حبان (١٠٧٨) موارد .

ورواه أيضا: أحمد ٣٤٧، ٣٣٢/١ والدارى ٨٩-٨٨/٢ والطحاوى فى المشكل

٣١٧/٩ والبيهقى ٣٧١-٣٧٠/١

وهو صحيح .

(٤) بعد هذا فى ت: " قيل ان النهى فى النمل للكبارنات الأرجل الطوال لأنها

قليلة الأذى، ونهى عن قتل النحلة لظ فيها من المنفعة الظاهرة، وعن

المهدد لأنه من اللحم فصار فى معنى الجلالة، وعن الصرد لأن العرب تتشائم

به، وتطير بصوته. وقيل - كذا - نوع من الطير وهو ضخم الرأس والمنقار، له ريش

عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود . قاله كلبه المحب فى أحكامه . "

— فصل —

١٧٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أكل الجلالة وألبانها .

رواه أبو داود^(١) ، وابن ماجه ، والحاكم ، والترمذى وقال : حسن غريب .

١٧٤٤ - وعن عبد الله بن عمرو^(٢) رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ، ولا يحمل عليهما الا الأدم ،
ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة .

رواه الحاكم^(٣) وقال : صحيح الاسناد .

وخالفه تلميذه البيهقي^(٤) فقال : ليس بالقوى

(١) فى الأظمة باب النهى عن أكل الجلالة ٣٥١/٣ وابن ماجه فى الذبائح باب النهى

عن لحوم الجلالة ١٠٦٤/٢ والحاكم ٣٤/٢ ، والترمذى فى الأظمة باب ماجاء

فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ٢٧٠/٤ .

ورواه أيضا : البيهقي ٣٣٢/٩ .

وهو صحيح .

(٢) فى ت : عمر وهو خطأ .

(٣) المستدرک ٣٩/٢ وقال الذهبي : قلت : اسماعيل - هو بن ابراهيم بن المهاجر -

وأبوه ضعيفان .

(٤) السنن الكبرى ٣٣٣/٩ .

ورواه أيضا : الدارقطنى ٢٨٣/٤

وسنده ضعيف كما قال الذهبي . وضعفه صاحب الروا^{١٥٢/٨} ونقل تضعيف

الحافظ له .

١٧٤٥ - وعن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن . . الحديث .
تقدم في البيع وغيره . (١)

١٧٤٦ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث .
رواه مسلم . (٢)
وفي رواية له (٣) : شر الكسب مهر البغى و ثمن الكلب وكسب الحجام .

١٧٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : حججتم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاه صاعين أو صاعا . . الحديث .
تقدم في نفقة الرقيق والبهائم . (٤)

(١/١١٩)

(١) أنظر حديث رقم : (١٣٥) .

(٢) في المساقاة ١١٩٩/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في الاجارة باب في كسب الحجام ٢٦٦/٣ والترمذي في
البيع باب طحاء في ثمن الكلب ٥٦٥/٣ وقال : حسن صحيح ، والنسائي
في الصيد والذبايح باب النهي عن ثمن الكلب ١٩٠/٧ وأحمد في المسند ١٤١/٤

(٣) في المساقاة ١١٩٩/٣ .

ورواها أيضا : أحمد ١٤٠/٤ .

(٤) برقم (١٥٥١) .

١٧٤٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم

وأعطى الحجام أجره واستمط .

متفق عليه . (١)

وفى رواية لمسلم (٢) : حججه عبد لبنى بياضة فأعطاه أجره وكلم سيده فخفف

عنه من ضربيته ولو كان سحنا لم يمسكه النبي صلى الله عليه وسلم .

١٧٤٩ - وعن حرام بن محيصة عن أبيه رضي الله عنهما أنه سأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال : أظفه نواضحك (*)

رواه أبو داود (٣) ، وابن ماجه والسياق له ، والترمذى وقال : حسن . وصححه

ابن حبان .

ورواه مالك (٤) فى الموطأ عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

أجرة الحجام فنهاه وكان له مولى حجما فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال آخرا : أظفه

نواضحك وأظفمه رقيقك .

(١) البخارى فى الاجارة باب خراج الحجام ٤/٤٥٨ ، وفى الطب باب السموط :

٠١٤٧/١٠

ومسلم فى المساقاة ٣/١٢٠٥ والسلام ٤/٣٣١ .

(٢) فى المساقاة ٣/١٢٠٥ .

(*) فى حاشية ت : الناضح : البعير يستقى عليه ، والأثنى ناضحة قاله الجوهرى

(٣) فى الاجارة باب فى كسب الحجام ٣/٢٦٦ وابن ماجه فى التجارات باب كسب الحجام

٢/٧٣٢ والترمذى فى البيوع باب ما جاء فى كسب الحجام ٣/٥٦٦ وقال : حسن صحيح

وفى تحفة الأشراف ٨/٣٦٦ : حسن كما قال المؤلف . وابن حبان (١١٢١) موارد .

ورواه أيضا : أحمد ٥/٤٣٥ ، ٤٣٦ والطحاوى فى شرح الآثار ٤/١٣١ والبيهقى :

٠٣٣٧/٩

وهو صحيح .

(٤) فى الاستئذان باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام ٢/٩٧٤ .

(١٠٧٨)

١٧٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : نكاة الجنين نكاة أمه .

رواه أحمد^(١) ، وصححه ابن حبان وله عشرة طرق أخرى وهذا أمثل طرقه .

(١) في المسند ٣٩/٣ وابن حبان (١٠٧٧) موارد

ورواه أيضا من هذا الطريق الدارقطني في سننه ٢٧٤/٤ والبيهقي ٣٣٥/٩ .

وحسن المنذري سننه . وهو صحيح بمجموع طرقه ، وانظر هذا الطريق مفصلة

في إرواء الخليل ١٧٣/٨ .

* كتاب المسابقة والمناظرة *

١٧٥١ - عن عقبة بن طامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

من علم الرمي ثم تركه فليس منا .

رواه مسلم . (١)

وفى رواية للحاكم^(٢) : فهي نعمة كفرها ثم قال : صحيح الاسناد .

١٧٥٢ - وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : أجرى النبي صلى الله عليه وسلم

ماضمر من الخيل من الحفيا^(٣) الى ثنية الوداع ، وأجرى ما لم تضممر من الثنية الى مسجد

بنى زريق . قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى .

متفق عليه . (٤)

وزاد البخارى^(٥) : قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمستا أميال أو ستة

ومن ثنية الوداع الى مسجد بنى زريق ميل .

(١) فى الامارة ٣/١٥٢٢-١٥٢٣ .

(٢) المستدرک ٢/٩٥ ووافق الذهبي .

وفى سنده خالد بن زيد أو يزيد الجهنى قال عنه فى التقريب ١/٢١٣ : مقبول وانظر

التبذير ٣/٩١-٩٣ .

وهذه الرواية من نفس الطريق عند أبى داود فى الجهاد باب فى الرمي ٣/١٣ والنسائى

فى الخيل باب تأديب الرجل فرسه ٦/٢٢٢-٢٢٣ ، وعند ابن ماجه من وجه آخر فى

الجهاد باب الرمي فى سبيل الله ٢/٩٤٠-٩٤١ نحوه .

(٣) الحفيا : بفتح المهملة وسكون الفاء بعد ها يا أخيرة ممدودة : مكان خارج المدينة .

أنظر معجم البلدان ٢/٢٧٦ وفتح البارى ١/٥١٦ ، ٦/٧١ .

(٤) البخارى فى الصلاة باب هل يقال : مسجد بنى فلان ١/٥١٥ وفى الجهاد باب السبق

بين الخيل وباب اضمار الخيل للسبق وباب غاية السباق للخيل المضمرة ٦/٧١ وفى

الاعتصام باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم . ١٣/٣٠٥

ومسلم فى الامارة ٣/١٤٩١ .

(٥) ٦/٧١ .

١٧٥٢ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل بينها

سبقاً^(١) وجعل بينهما محلاً وقال : لا سبق الا في حافر أو نصل .

رواه ابن حبان^(٢) في صحيحه وفيه طاصم^(٣) بن عمر .

١٧٥٤ - وعنه أنه صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرع^(٤) ففى

الغايصة .

رواه أبو داود^(٥) باسناد على شرط الصحيح .

١٧٥٥ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل .

رواه الأريمة^(٦) ، وحسنه الترمذى ، وضححه ابن حبان .

(١) السبق : بفتح الباء : ما يجعل من المال رهنا على المسابقة . نهاية ٢ / ٣٣٨ .

(٢) الاحسان ٧ / ٤٠ .

ورواه أيضا : ابن أبي طاصم فى الجهاد كما فى التلخيص ٤ / ١٨١ وابن عدى فى

الكامل كما فى الارواء ٥ / ٣٣٥ .

وهو ضعيف ضعفه الحافظ فى التلخيص وابن القيم فى الفروسية كما فى الارواء ووافقهما

الشيخ ناصر الدين وطلته ضعف طاصم بن عمر كما يأتى .

(٣) طاصم بن عمر بن حفص العمري أخو عبيد الله وعبد الله ضعفه أحمد وقال البخارى :

منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به وقال النسائى : متروك . الميزان :

٢ / ٣٥٥ .

(٤) القرع : جمع قرح وهو من الخيل ما دخل فى السنة الخامسة . نهاية ٤ / ٣٦ .

(٥) فى الجهاد باب فى السبق ٣ / ٢٩ وسنده على شرط الصحيح كما قال المؤلف

ورواه أيضا : أحمد ٢ / ١٥٧ والدارقطنى ٤ / ٢٩٩ .

(٦) أبو داود فى الجهاد باب فى السبق ٣ / ٢٩ ، والترمذى فى الجهاد باب ما جاء فى

الرهان والسبق ٤ / ٢٠٥ والنسائى فى الخيل باب السبق ٦ / ٢٢٦ وابن ماجه فى

الجهاد باب السبق والرهان ٢ / ٩٦٠ وابن حبان (١٦٣٨) موارد

ورواه أيضا : أحمد فى السند ٢ / ٢٥٦ ، ٣٥٨ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، والبيهقى ١٠ / ١٦

وهو صحيح .

١٧٥٦ - وهذه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدخل فرسا بين فرسين
- يمتنى وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق
فهو قمار .

رواه أبو داود^(١) ، وابن ماجه من حديث سفیان^(٢) عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة به .

وسفیان هذا ثقة أخرج له مسلم الا أنه قد استضعف في حديث الزهري وقصد
أتبعه أبو داود برواية سعيد بن بشير عن الزهري صحيحا على ما قبله بمعناه وسعيد هذا
وثقه شعبة وغيره ، وقال أبو حاتم^(٤) : يحول من كتاب الضعفاء .
ورواه الحاكم^(٥) وقال : صحيح الاسناد وكذا صححه ابن حزم .^(٦)

(١) في الجهاد باب في المصلح ٣٠/٣ وابن ماجه في الجهاد باب السبق والرهان :

٠ ٩٦٠/٢

ورواه أيضا : الدارقطني في سننه ٣٠٥/٤ والبيهقي في سننه ٢٠/١٠ وأحمد .

٠ ٥٠٥/٢

ولم يصح رفعه والصواب وقفه على سعيد بن المسيب أنظر التلخيص ١٨٠/٤ ،

والارواء^٥ ٣٤٠/٥ - ٣٤٢ .

(٢) هو ابن حسين الواسطي وهو ثقة في غير الزهري باتفاقهم . أنظر التهذيب :

٠ ١٠٧-١٠٨/٤ ، والتقريب ٣١٠/١

(٣) سعيد بن بشير الأزدي ، ضعيف كما في التقريب ٢٩٢/١ وأنظر التهذيب ١٠-٨/٤

(٤) الجرح والتعديل ٧/٤

(٥) المستدرک ١١٤/٢ ووافقنا الذهبي .

(٦) المصلى ٣٥٤/٧

١٧٥٧ - وعن سلمة بن الأكوخ رضى الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتظرون ^(١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارموا بنى اسماعيل فسان أياكم كان راميا وأنا مع بنى فلان ، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمى وأنت معهم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : ارموا وأنا معكم كلكم .
رواه البخارى . (٢)

وفى رواية للحاكم ^(٣) : فلقه رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا على السواء ما نضل ^(٤)

بعضهم بعضا ، وقال فى أوله : حسن هذا اللهب مرتين أو ثلاثا . ثم قال : صحيح الاسناد .
(١١٩ / ب)

(١) ينتظرون : أى يترمون بالسهام . نهاية ٧٢/٥ .

(٢) فى الجهاد باب التحريض على الرمي ٩١/٦ وفى أهدايت الأنبياء باب قول

الله تعالى : " وإن ذكر فى الكتاب اسماعيل أنه كان صادق الوعد . " ٤١٣/٦

وفى المناقب باب نسبة اليمن الى اسماعيل ٥٣٧/٦

ورواه أيضا : أحمد فى المسند ٥٠/٤ .

(٣) المستدرك ٩٤/٢ . ووفى فى اللب ٥٠/٤ .

(٤) فى ت : يفنل . ومضى نضل : غلب .

تنبيهه : نسب الحافظ فى التلخيص ١٧٨/٤ هذا الحديث الى المتفق عليه

ولم أره فى مسلم . ولعله سهو منه . والله أعلم .

* كتاب الأيمان *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٧٥٨ - عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلو الله عليه وسلم : والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا ثم سكنت

فقال : ان شاء الله تعالى .

رواه ابن حبان في صحيحه (١) ، ورواه أبو داود (٢) مرسلًا وقال : أسنده غير

واحد عن عكرمة عن ابن عباس . (٣)

١٧٥٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما (٤) قال : أكثر ما كان رسول الله

صلو الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب .

رواه البخاري . (٥)

(١) رقم (١١٨٦) موارد .

ورواه أيضا : البيهقي ٤٧/١٠ وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في نصب

البراية ٣٠٣/٣ .

(٢) في الايمان والنذر باب الاستثنا في اليمين بعد السكوت ٢٣١/٣ .

قال أبو حاتم : الأشبه ارساله . أنظر التلخيص ١٨٤/٤ .

(٣) نص كلام أبي داود : " وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سمك

عن عكرمة عن ابن عباس . "

(٤) في م : عنه .

(٥) في القدر باب يحول بين المرء وقلبه ٥١٣/١١ وفي الايمان والنذر باب كيف كانت

أيمان النبي صلوات الله عليه وسلم ٥١٣/١١ وفي التوحيد باب مقلب القلوب ٣٧٧/١٣ .

ورواه أيضا : الترمذي في النذر والايان باب ما جاء كيف كان يمين النبي صلوات الله عليه وسلم

١١٣/٤ وقال : حسن صحيح والنسائي في الايمان والنذر في الباب الأول ٢/٧ وابن

ماجه في الكفارات باب يمين رسول الله صلوات الله عليه وسلم التي كان يحلف بها ٦٧٦-٦٧٧

وأحمد ٢٥٠-٢٦٠ ، ٦٧٠ ، ٦٨٠ ، ١٢٧٠ .

١٧٦٠ - وعن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق

امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما أردت الا واحدة قال : آله ؟

قال : آله . . . الحديث .

تقدم في الطلاق . (١)

١٧٦١ - وعن عائشة رضی الله عنها في هذه الآية : " لا ييأخذكم الله (٢) باللفو

في أيمانكم " (٣) قالت : هو قول الرجل : لا والله ولى والله .

رواه البخاري (٤) . ورواه أبو داود (٥) مرفوع . وصححه ابن حبان .

١٧٦٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضی الله عنه : قال : (٦) قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : انى والله لا أهلك على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى

وأنتيت الذى هو خيرا أو أنتيت الذى هو خيرا وكفرت عن يمينى .

متفق عليه . (٧) واللفظ للبخاري .

(١) برقم (١٤٩٨) .

(٢) لفظ الجلالة ليس فى : ت .

(٣) البقرة : ٢٢٥ والطائفة : ٨٩ .

(٤) فى التفسير باب (لا ييأخذكم الله باللفو فى أيمانكم) ٢٧٥ / ٨ وفى الأيمان والنذور

باب (لا ييأخذكم الله باللفو فى أيمانكم .) ٥٤٧ / ١١ .

(٥) فى الأيمان والنذور باب لىمىن ٢٢٣ / ٣ وابن حبان (١١٨٧) موارد .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) البخاري فى الأيمان والنذور باب قول الله تعالى : " لا ييأخذكم الله باللفو فى أيمانكم "

٥١٦ / ١١ وفى كفارات الأيمان باب الاستثناء فى الأيمان ٦٠١ / ١١

ومسلم فى الأيمان ١٢٦٨ / ٣ - ١٢٦٩ .

١٧٦٣ - وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الا مارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها
عن غير مسألة أعنت عليها ، وانا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
وأنت الذى هو خير .

متفق عليه أيضا . (١)

وفى رواية للبخارى (٢) . فأنت الذى هو خير وكفر عن يمينك .

وفى رواية لأبى داود (٣) والنسائى . فكفر عن يمينك ثم أنت الذى هو خير .

— فصل —

١٧٦٤ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عصر

ابن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال : ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .
من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت .

متفق عليه . (٤)

(١) البخارى فى الأيمان والنذور باب قول الله تعالى " لا يؤخذكم بالله اللغو فى أيمانكم "

٥١٧/١١ وفى كفارات الأيمان باب الكفارة قبل الحنث ومعه ٦٠٨/١١ وفى الأحكام

باب من لم يسأل الا مارة فأطعننا الله عليها . باب من سأل الا مارة وكل اليها ١٢٣/١٣ - ١٢٤ .
ومسلم فى الامارة ١٤٥٦/٣ .

(٢) ١٢٤/١٣٠٦٠٨/١١

(٣) فى الأيمان والنذور باب بالرجل يكفر قبل الحنث ٢٢٩/٣ والنسائى فى الأيمان والنذور

باب الكفارة قبل الحنث ١٠/٧ .

وسندها صحيح .

(٤) البخارى فى الشهادات باب كيف يستحلف ٢٨٧/٥ وفى مناقب الأنصار باب أيام

الجاهلية ١٤٨/٧ وفى الأدب باب من لم يرا كفار من قال ذلك متولا أو جاهلا

٥١٦/١٠ وفى الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ٥٣٠/١١ .

ومسلم فى الأيمان ١٢٦٦/٣ - ١٢٦٧ .

١٧٦٥ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فقال :

ان شاء الله فقد استثنى .

رواه الأربعة ^(١) ، وحسنه الترمذى ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد . (١٢٠ / أ)

(١) أبو داود فى الايمان والنذور باب الاستثناء فى اليمين ٢٢٥ / ٣ والترمذى

فى النذور والايان باب طاعة فى الاستثناء فى اليمين ١٠٨ / ٤ والنسائى فى

الايان والنذور باب من حلف فاستثنى ١٢ / ٧ وابن طاعة فى الكفارات بسبب

الاستثناء فى اليمين ٦٨٠ / ١ والحاكم ٣٠٣ / ٤ ووافقنا الذهبي .

ورواه أيضا : ابن حبان (١١٨٤ ، ١١٨٣) موارد والدارى ١٨٥ / ٢ وأحمد

١٠٠٤٦ / ٢ ، ٤٨٠٤٨ ، ٦٨٠٦٨ ، ١٢٦٠١٢٧ ، ١٥٣ ، وابن الجارود (٩٢٨) والبيهقى .

• ٤٦ / ١٠

• وهو صحيح .

* كتاب النذر *

١٧٦٦ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه . (١)
رواه البخاري . (٢)

١٧٦٧ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
كفارة النذر كفارة اليمين .
(رواه مسلم (٣) (٤)) .

-
- (١) في ت : يعصيه .
(٢) في الايمان باب النذر في الطاعة ٥٨١/١١ وباب النذر فيما لا يملك وفي معصيته ٥٨٥/١١
ورواه أيضا : أبو داود في الايمان والنذر وباب ما جاء في النذر في المعصية :
٢٣٢/٣ والترمذي في النذر والايمان باب من نذر أن يطيع الله فليطعه / ١٠٤
وقال : حسن صحيح والنسائي في الايمان والنذر وباب النذر في الطاعة وباب
النذر في المعصية ١٧/٧ وابن ماجه في الكفارات باب النذر في المعصية ٦٨٦/١ -
٦٨٧ وأحمد ٢٣٦/٢ ، ٤١ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ .
(٣) في النذر ١٢٦٥/٣
ورواه أيضا : أبو داود في الايمان والنذر وباب من نذر أن لا يمسه ٢٤٢/٣ ،
والنسائي في الايمان والنذر وباب كفارة النذر ٢٦/٧ وأحمد ١٤٦/٤ ، ١٤٧ .
(٤) ما بين القوسين ليس في : م .

١٧٦٨ - وعن عمران بن حصين ^(١) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : لا نذر فى معصية الله .

رواهما مسلم . ^(٢) (*)

١٧٦٩ - وعن ابن عباس رضى الله عنهما ^(٣) قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم

يخطب وانا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبوا إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل

ولا يتكلم ، ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليسئتم

صومه .

رواه البخارى . ^(٤)

(١) فى م : الحصين .

(٢) فى النذر ١٢٦٢/٣ - ١٢٦٣ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الايمان والنذر باب فى النذر فيما لا يملك ٢٣٩/٣ - ٢٤٠

والنساء فى الايمان والنذر باب فى النذر فيما لا يملك ١٩/٢ وابن ماجه فى

الكفارات باب النذر فى المعصية ٦٨٢/١ وأحمد ٤٣٣/٤ - ٤٣٤ .

(*) بعد هذا فى ت مانصه : " فى الثانى قصة تلك المرأة قال أبو داود : وهى امرأة

أبى ذر " اهـ .

قلت : وقصة المرأة أنها أسرت وأخذت معها العضباء ناقة رسول الله

صلى الله عليه وسلم واستطاعت النجاة على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونذرت

ان نجها الله لتسحر الناقة فلما وصلت المدينة وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخبرها

قال : لا نذر فى معصية الله ولا فى سيماء لا يملك ابن آدم .

(٣) فى ت : عنه .

(٤) فى الايمان والنذر باب فى النذر فيما لا يملك وفى معصية ٥٨٦/١١ .

ورواه أيضا : أبو داود فى الايمان والنذر باب من رأى عليه كفارة اذا كان فى معصيته

٢٣٤/٣ وابن ماجه فى الكفارات باب من غلط فى نذره طاعة بمعصية ٦٩٠/١ .

١٧٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيدي فقال : خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق
الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وث فيهما
الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر
ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل .

رواه مسلم ^(١) من حديث اسماعيل ^(*) بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله مولى

أم سلمة عن أبي هريرة .

قال البيهقي ^(٢) على ما نقله القرطبي في شرح الأسماء الحسنى : زعم بعض أهل

المعلم أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ أي من أن بدء الخلق

(١) في صفات النافقين ٢١٤٩/٤ .

ورواه أيضا : أحمد ٢٢٧/٢ والنسائي في الكبرى في التفسير كما في تحفة الأشراف

٠٢٦٤،١٣٣/١٠ .

(*) جاء في حاشية تانصه : رواه عن اسماعيل ابن جريج . وروى الأخضر بن عجلان

عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنه عليه السلام أخذ بيد ه فقال : يا أبا هريرة

ان الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم

السابع وخلق التربة يوم السبت . وذكر تمامه بنحوه . رواه النسائي فقد اختلف

فيه على ابن جريج . وقد تكلم في هذا الحديث على بن المديني والبخاري وغيرهما

.. (غير واضحة) وقال بعضهم : عن كعب وقفه أصح ، يعني أن أبا هريرة بلغه

عن كعب الأخبار فوهم بعض الرواة فرفعه ، ثم في متنه غرابة شديدة وهي أنه ليس

فيه ذكر خلق السموات .. (غير واضحة) في سبعة أيام وهو خلاف القرآن لأن الأرض

خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السموات في يومين من دحان .. (غير واضحة .) اهـ

في الأسماء والصفات : ٣٨٣ .

وانظر في الكلام على هذا الحديث الأنوار الكاشفة للمعلم رحمه الله وحاشية للشيخ

الألباني على مشكاة المصابيح ١٥٩٨/٣ .

(١) انما هو يوم الأحد لا في يوم السبت قال : وزعم بعضهم - (هو ابن المديني)
 أن اسماعيل بن أمية انما أخذه عن ابراهيم بن أبي يحيى عن أيوب و ابراهيم غير محتج به
 قال البيهقي : وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الرندي عن أيوب الا أن موسى ضعف .

١٧٧١ - وعن عقبه بن طمر رضى الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشى الى بيت
 الله وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتمشى ولتركب .
 متفق عليه . (٢)

زاد مسلم : حافية .
 ترجم عليه البيهقي (٣) : باب المشى فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه .

١٧٧٢ - وعنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج
 حافية غير مختمرة فقال : مروها فلتختمر وتركب ولتصم ثلاثة أيام .
 رواه الأربعة (٤) وحسنه الترمذى . وفيه وقفه . (١٢٠ / ب)

(١) طبعين القوسين ليس في : م .

(٢) البخارى في جزاء الصيد باب من نذر المشى الى الكعبة ٤ / ٧٩٠ .

ومسلم في النذر ٣ / ١٢٦٤ .

(٣) السنن الكبرى ١٠ / ٧٨ - ٧٩ .

(٤) أبوداود في الايمان والنذور باب من رأى عليه كفارة انا كان في معصية ٣ / ٢٣٣

والترمذى في النذور والايمان بعد بابا جاء في كراهية الحلف بغير طمأنينة الاسلام :

٤ / ١١٦ والنسائي في الايمان والنذور باب انا حلفت المرأة تمشى حافية ففسر

مختمرة ٧ / ٢٠ وابن ماجه في الكفارات باب من نذر أن يحج ماشيا ١ / ٦٨٩

ورواه أيضا : أحمد ٤ / ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، والدارقطني ٢ / ١٨٣ ،

والبيهقي ١٠ / ٨٠ .

وفي سنده عبيد الله بن زهر - بفتح المعجمة وسكون المهملة - متكلم فيه أنظر التهذيب

٧ / ١٢ - ١٣ وفي التقريب ١ / ٥٣٣ ، صدوق يخطئ . وتابعه ابن لهيعة . أنظر

الارواء ٨ / ٢١٩ .

١٧٧٣ - وعن ابن عباس (رضي الله عنه) ^(١) أن أخت عقبة نذرت أن تمشي

إلى البيت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً ^(٢)
رواه أبو داود . ^(٣)

وقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح ^(٤) : اسناده على شرط البخاري .

١٧٧٤ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي .
رواه أحمد ^(٥) ، وصححه ابن حبان .

وقال ابن عبد البر في تهذيبه : هذا حديث ثابت لا مطعن لأحد فيه .

١٧٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : لا تشد

الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى
متفق عليه . ^(٦)

(١) طابين القوسين ساقط من : م .

(٢) في ت : هذا ما .

(٣) في الايمان والنذور باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية ٢٣٤/٣ .

ورواه أيضا : الدارمي ١٨٢/٢ - ١٨٤ وابن الجارود (٩٣٦)

قال الحافظ في التلخيص ١٩٦/٤ : اسناده صحيح .

(٤) ص ٢٠٥ .

(٥) في المسند ٥/٤ وابن حبان (١٠٢٧)

ورواه أيضا : الطحاوي في المشكل ٢٤٥/١ والبيهقي ٢٤٦/٥ .

وسنده صحيح ، قال في الروا ١٤٦/٤ على شرط الشيخين .

(٦) البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٦٣/٣ .

ومسلم في الحج ١٠١٤/٢ .

١٧٧٦ - وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ^(١) أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله اني نذرت لله ^(٢) ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال: صل ههنا ثم أطرد قال: صل ههنا ثم أطرد قال: صل ههنا ثم أعسان عليه: فقال: شأنك انما .

رواه أبو داود ^(٣) والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وكذا جزم بهذا الشيخ تقى الدين في آخر الاقتراح. ^(٤)

(١) طيبين القوسين ساقط من : ت .

(٢) في م : الله .

(٣) في الايمان والنذر ورأب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٢/٧٩ تازية) والحاكم ٣٠٤/٤-٣٠٥ وسكت عنمالذ هي .

ورواه أيضا : الدارمي ١٨٤/٢-١٨٥ والطحاوي في شرح الآثار ١٢٥/٣ والبيهقي ٨٢/١٠ .

وهو صحيح .

(٤) ص : ٢٤٠ .

* كتاب القضاء *

١٧٧٧ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر .

متفق عليه . (١)

وفى رواية للحاكم (٢) : اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله عشرة أجور .

ثم قال : صحيح الاسناد .

١٧٧٨ - وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله

صلى الله عليه وسلم : لا تسأل الامارة . . الحديث .

تقدم في الايمان . (٢)

(١) البخاري في الاعتصام باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣١٨/١٣ .

ومسلم في الأفضية ١٣٤٢/٣ .

(٢) المستدرك ٨٨/٤ وقال الذهبي : قلت : فرج - هو ابن فضالة - ضعفه .

قلت ومن طريق فرج بن فضالة أخرجه أحمد أيضا ٢٠٥/٤

ورواه في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ١٨٧/٢ وفيه ابن لهيعة وضمف

الحديث الحافظ في التلخيص ١٩٩/٤ .

(٣) متفق عليه وتقدم مبرقم (١٧٦٣) .

- ١٧٧٩ - وعن سميد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النسيء
صلى الله عليه وسلم قال: من طوى القضاء فقد نبح بغير سكين .
رواه أبو داود ^(١) ، والترمذى وقال: حسن غريب من هذا الوجه .
- ١٧٨٠ - وعن المقبرى والأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النسيء
صلى الله عليه وسلم قال: من جعل قاضيا بين الناس فقد نبح بغير سكين .
رواه أبو داود ^(٢) كذلك والحاكم وقال: صحيح الاسناد
ورواه النسائى وابن ماجه من حديث المقبرى وفى رواية له - أعنى النسائى - :
من استعمل طوى القضاء فكأنما نبح بالسكين .
ثم قال: عثمان ^(٣) بن محمد الأحنسى - يعنى المذكور فى اسناده - ليس بذلك
القوى ثم أشار بعد ذلك الى حديث المقبرى والأعرج .

-
- (١) فى الأفضية باب فى لب القضاء ٢٩٨/٣ ، والترمذى فى الأحكام فى الباب
الأول ٦٠٥/٣ .
ورواه أيضا: أحمد ٢٣٠/٢ عن المقبرى من وجه آخر . والدارقطنى ٢٠٤/٤ .
وفى سنده فضيل بن سليمان النميرى وهو من رجال الصحيحين لكنه متكلم فيه كما
فى التهذيب ٢٩١/٨ والحديث بمجموع طرقه صحيح .
- (٢) فى الأفضية باب فى طلب القضاء ٢٩٨-٢٩٩/٣ والحاكم ٩١/٤ ووافقه الذهبي
والنسائى لعله فى الكبرى وانظر تحفة الأشراف ٤٨١/٩ وابن ماجه فى الأحكام
باب ذكر القضاة ٧٧٤/٢ .
ورواه أيضا أحمد ٣٦٥/٢ والدارقطنى ٢٠٤/٤ .
وسنده حسن على الأقل .
- (٣) عثمان بن محمد الأحنسى وثقه البخارى وابن معين وقال النسائى: ليس بالقوى .
انظر التهذيب ١٥٢/٧ وفى التقريب ١٤/٢: صدوق له أوهام .

١٧٨١ - وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لن يفلح

قوم وليوا أمرهم امرأة .

رواه البخاري .

وقد سبق في آخر كتاب البغاة . (٢)

(٣) ورواه الحاكم في مستدركه (٤) بلفظ : تملكهم امرأة .

(١/١٢١)

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

١٧٨٢ - وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القضاة

ثلاثة واحد في الجنة واثان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى

به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو

في النار .

رواه الأربعة (٥) ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

ولم يحزه جماعة للنسائي وهو في سننه الكبرى .

(١) في م : كما . (٢) أنظر حديث رقم : ١٥٨٦ .

(٣) في ت : رواه . (٤) ٢٩١/٤ ووافقنا الذهبي .

(٥) أبو داود في الأفضلية باب في القاضى يخطئ ٢٩٩/٣ والترمذي في الأحكام

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضى ٦٠٦/٣ والنسائي في

الكبرى . كما قال المؤلف وانظر تحفة الأشراف ٩٥/٢ وابن ماجه في

الأحكام باب الحاكم يجهل فيصيب الحق ٧٧٦/٢ والحاكم ٩٠/٤ وقال

الذهبي : قلت : ابن بكير الخنوي - أحد رواة - منكر الحديث ، قال وله

شاهد صحيح .

ورواه أيضا : البيهقي ١١٦/١٠ .

والحديث صحيح بمجموع طرقه وانظر ارواء الضليل ٢٣٥/٨ .

١٧٨٣ - وعن هانى^(١) أنه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوميه
سميهم يكنونه بأبي الحكم فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله هو الحكم
واليه الحكم فلم تكني أبا الحكم ؟ قال : ان قومي اذا اختلفوا فى شىء انزلونى فحكمت
بينهم فرض كلاً الفريقين فقال : طيبه السلام ما أحسن هذا ثم كناه بأبي شريح .
رواه أبو داود^(٢) ، والنسائى ، والحاكم ، وصححه ابن حبان .

١٧٨٤ - وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل فى بنى
عمر بن عوف فى يوم الاثنين من ربيع الأول .
رواه البخارى فى عديت طويل .^(٣)

(١) هو هانى بن يزيد المدحجى ويقال : النخعى وفد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع قومه . الاصابة ١٠ / ٢٢٢ .

(٢) فى الأدب باب فى تغيير الاسم القبيح ٤ / ٢٨٩ والنسائى فى آداب القضاة
باب اذا حكموا رجلا ففضى بينهم ٨ / ٢٤٦ والحاكم ٤ / ٢٧٩ وابن حبان
(١٩٣٧) موارد .

ورواه أيضا : البخارى فى الأدب المفرد (٨١١) والبيهقى ١٠ / ١٤٥ .
وهو صحيح .

(٣) فى مناقب الأنصار باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة ٧ / ٢٣٦ .

١٧٨٥ - وعن زيد بن ثابت (رضى الله عنه)^(١) قال : قال أبو بكر رضى الله عنه
انك شاب طافل لانتهمك^(٢) قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع
القرآن وجمعه .
رواه البخارى . (٣)

وكان له عليه السلام كتاب فوق العشرين كما ذكرتهم فى (تخريج أحاديث)^(٤)
الرافعى .

١٧٨٦ - وعن أنس رضى الله عنه فى قصة الذى بال فى المسجد أنه عليه السلام
قال له : انما هى - يعنى المساجد - لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم .
تقدم فى شروط الصلاة .^(٥)

(١) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٢) فى ت : يتهمك .

(٣) فى الجهاد مختصرا باب قول الله عز وجل " من المؤمنين رجال صدقوا ما عهدوا
الله عليه " ٢١ / ٦ وفى التفسير باب " لقد جاءكم رسول من أنفسكم . . " ٣٤٤ / ٨
وفى فضائل القرآن باب جمع القرآن ١٠ / ٩ وباب كاتب النبى صلى الله عليه وسلم
٢٢ / ٩ مختصرا وفى الأحكام باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا طافلا ١٨٣ / ١٣
مختصرا وفى التوحيد باب " وكان عرشه على الماء " ٤٠٤ / ١٣ مختصرا
ورواه أيضا : الترمذى فى التفسير باب سورة التوبة ٢٨٣ / ٥ وقال : حسن صحيح
وأحمد ١٨٨ / ٥ - ١٨٩

(٤) ما بين القوسين فى م : تخريج أحاديث .

(٥) رواه مسلم وتقدم برقم (٣٤٧) .

١٧٨٧ - وعن حكيم^(١) بن حزام رضى الله عنه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستفاد في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحسد ورواه أبو داود^(٢) ولم يضمنه وفي أسناده محمد بن عبد الله الشعبي وقد وثقه غير واحد ، وقال أبو حاتم^(٤) : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وفيه أيضا : زفر بن وشيمة قال ابن القطان : حاله صعبة

قلت : قد ذكره ابن حبان في ثقافته .

قال ابن القطان^(٦) : وقد تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعبي

قلت : قد روى ابن عجلان عن ابن وشيمة حديث : إذا خطب اليكم من ترضون

دينه . . . الحديث ، والنظا هو أنه زفر هذا .

وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرک^(٧) من^(٨) الطريق المذكور بلفظ : لا تتأشدوا

الأشعار في المسجد ولا تقام الحسد فيها .

(١) في م : حكيم .

(٢) في الحدود باب في إقامة الحدود في المسجد ٤/١٦٧ .

ورواه أيضا : أحمد ٣/٤٣٤ والدارقطني ٣/٨٦ والبيهقي ٨/٣٢٨ .

قال الحافظ في التلخيص ٤/٨٦ : لا بأس بأسناده ، وحسنه صاحب الروا ٧/٣٦١ .

(٣) تقدمت ترجمته أنظر حدیث رقم : (٤٢٤) .

(٤) الجرح والتعديل ٧/٣٩ ونحو كلامه : " ضعيف الحديث ليس بقوى يكتب حديثه

ولا يحتج به . " .

(٥) زفر - بضم أوله وفتح ثانيه - ابن وشيمة - بفتح الواو وكسر الثاء - النصرى دمشقي -

روى عن حكيم بن حزام قال د حيم : ولم يلقه . أنظر التهذيب ٣/٣٢٨ ، وفي

التقريب ١/٢٦١ : مقبول .

(٦) أنظر الميزان ٢/٧١ .

(٧) ٤/٣٧٨ .

(٨) في ت : في .

١٧٨٨ - وعن أبي بكرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحكم

أحد بين اثنين وهو غضبان .

(١) متفق عليه .

١٧٨٩ - وعن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

هدايا العمال غلول .

رواه أحمد (٢) باسناد حسن .

(١٢١/٣)

١٧٩٠ - وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

انكم تختصمون الي (٣) ولعل بعضكم أن يكون ألعن بحجته من بعض فأقضى له بنحو

ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار .

(٤)

متفق عليه (٥) وفى روايتين لعل بغيره : فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه .

(١) البخارى فى الأحكام باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ١٣٦/١٣

ومسلم فى الأفضية ٣/١٣٤٢ - ١٣٤٣ .

(٢) فى المسند ٥/٤٢٤ .

ورواه أيضا : البيهقى ١٠/١٣٨ .

وسنده ضعيف فيها سماعيل بن عياش يرويه عن يحيى بن سعيد القاضى وهو مدنى .

وله شواهد صححه بمجموعها صاحب الروا ٨/٢٤٦ .

(٣) مكررة فى : م .

(٤) البخارى فى المظالم باب اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه ٥/١٠٧ وفى الشهادات

باب من أقام البينة بعد اليمين ٥/٢٨٨ وفى الحيل فى الباب العاشر ١٢/٣٣٩

وفى الأحكام باب موعظة الامام للخصوم ١٣/١٥٧ وباب من قضى له بحق أخيه

فلا يأخذه ١٣/١٧٢ وباب القضاء فى كثير المال وقليله ١٣/١٧٨ .

ومسلم فى الأفضية ٣/١٣٣٧ .

(٥) ١٣/١٥٧ .

١٧٩١ - وعن ابن عباس (رضى الله عنه)^(١) في قصة المتلاعنين أنه عليه السلام

قال : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .

تقدم في بابيه .^(٢)

١٧٩٢ - وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : قضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقصداً بين يدي الحاكم .

رواه أبو داود^(٣) ولم يضعفه ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد

قلت : فيه وقفه لأجل مصعب^(٤) بن ثابت الذي في سنده .

١٧٩٣ - وعن وائل بن حجر رضى الله عنه أن رجلاً من حضرموت وآخر من كندة

أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : يا رسول الله ان هذا قد غلبني على أرض

كانت لأبي فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها فليس له فيها حق فقال النبي

صلى الله عليه وسلم للحضرمي : ألك بيعة ؟ قال : لا قال : فلك يمينه قال :

(١) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٢) رواه البخاري وتقدم في اللعان برقم (١٥١٠) .

(٣) في الأفضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ٣/٢٠٢ والحاكم .

٩٤/٤ ووافقنا الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد ٤/٤ والبيهقي ١٣٥/١٠

قال الحافظ في التلخيص ٤/٢١٢ : في اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن

الزبير وهو ضعيف .

(٤) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم مات

سبع وخمسين ومائة .

الشهيد يب ١٠/١٥٨ - ١٥٩

يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال :
ليس (لك منه) ^(١) الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أدبر الرجل : لئن حلف على ما له ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض .
رواه مسلم ^(٢) منفردا بل لم يخرج البخاري (في كتابه عن وائل) ^(٣) شيئا .
وفي اسناد سماك بن حرب أنه (به ابن حزم) ^(٤) ^(٥) كما دته وقال : يقبل الثلقين . ^(٦)
ولعل ذلك هو عند البخاري في عدم اخراجه له (لكنه طلق له - أعنى البخاري) . ^(٧)

-
- (١) ما بين القوسين في م : منك لك منه .
(٢) في الايمان ١٢٣/٢ .
ورواه أيضا : أبو داود في الايمان والنذور باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بهما
مالا لأحد ٢٢١/٣ والترمذي في الأحكام باب ما جاء في أن البينة على
المدعى واليمين على المدعى عليه ٦١٦/٢ وقال حسن صحيح .
(٣) ما بين القوسين في م : عن وائل في كتابه .
(٤) المحلى ٣٩١/٩ .
(٥) ما بين القوسين في م : ابن حزم به .
(٦) لكن أخرجه بنحوه الامام أحمد في المسند ٣١٧/٤ من غير طريق ورجاله رجال
الصحيح .
(٧) في ت : (وقد طلق له - أعنى البخاري -) .
وجاءت الجملة السابقة بمد ما بين القوسين .

— فصل في القضاء على الغائب —

١٧٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت :

يا رسول الله ^(١) ان أبا سفيان رجل مسيك . . الحديث .

تقدم في باب النفقات . (٢)

وترجم عليه البخاري : القضاء على الغائب .

(١) في م زيادة : صلى الله عليه وسلم .

(٢) برقم (١٥٤١) .

* باب القسمة *

١٢٩٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر . . الحديث . فيكون الرجلان وقال كل واحد منهما . حق لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : أما اذا فعلتما ما فعلتما فاقنسا وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا .

رواه أبو داود^(١) بإسناد على شرط الصحيح لا جرم ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

١٢٩٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار .
تقدم في احياء الموات .^(٢)

(١) في الأفضية باب قضاء القاضى اذا أخطأ ٣٠١/٣ ، والحاكم ٩٥/٤ ووافقه الذهبي ورواه ثانية بعده مباشرة وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
ورواه أيضا أحمد ٢٢٠/٦ والبيهقي ٢٦٠/١٠
واسناده على شرط الصحيح كما قال المؤلف .

(٢) برقم (١٢٢٤) .

(١١٠٤)

١٢٩٧ - وعن المفيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن اضاءة المال .

تقدم فسي البيع . (١)

(١) برقم (١١٩٦) .

* كتاب (١) الشهادات *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٧٩٨ - عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال : قال الله تعالى :

" من ترضون من الشهداء " (٢) وليسوا ممن ترضى .

رواه الحاكم (٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين . (أ/١٢٢)

١٧٩٩ - وعن طائفة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا تجوز (٤) شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ندى غمر (٥) لأخيه (٦) ولا مجرب

عليه شهادة زور (٧) ، ولا القانع (٨) لأهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة .

رواه الترمذي (٩) ثم ضعفه ، وذكرته أنا للضرورة اليه .

(١) بياض في : م . (٢) البقرة ٢٨٢ .

(٣) المستدرک ٩٩/٤ ووافقها الذهبي .

وفي سنده أحمد به مهرا ن ذكره الحافظ في لسان الميزان ٣١٦/١ ولم يذكر

فيه جرحا أو تمديلا وفيه أيضا عنمة ابن جريج .

(٤) في م : يجوز .

(٥) غمر - بكسر الغين وسكون الميم : أى حقد وضمن . نهاية ٣٨٤/٣ .

(٦) في م : لحننة .

(٧) في م : الزور .

(٨) القانع : الخادم والتابع . نهاية ١١٤/٤ .

(٩) في الشهادات باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ٥٤٥/٤ وقال : هذا حديث غريب

لانصرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث . ثم قال :

ولا يصح عندي من قبل اسناده . اهـ

ورواه أيضا : الدارقطني ٢٤٤/٤ وقال : يزيد هذا ضعيف لا يحتج به ، والبيهقي :

١٥٥/١٠ وقال : يزيد بن أبي زياد ويقال : ابن زياد الشامي هذا ضعيف .

وضعفه الحافظ في التلخيص ٢١٩/٤ . وقال أبو زرعة : منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم

وابن الجوزي كما في التلخيص . وضعفه أيضا صاحب الارواء ٢٩٢/٨ .

- ١٨٠٠ - ولأبي داود ولم يضعفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغم على أخيه ،
 ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم .
 قال أبو داود : والغمر : الحنة والشحناء .
- ١٨٠١ - وعن أبي هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة . (٢)
 رواه الحاكم (٣) وقال : صحيح على شرط مسلم .

- (١) فى الأفضية باب من ترد شهادته ٣٠٦/٣
 ورواه أيضا : أحمد ٢٠٤/٢ ، ٢٢٥-٢٢٦ ، والدارقطنى ٤/٢٤٣ ، ٢٤٤ ،
 والبيهقى ١٠/٢٠٠ .
 قال الحافظ فى التلخيص ٤/٢١٨ : سنده قوى وحسنه الشيخ ناصر فى
 الارواء ٢٨٣/٨ .
- (٢) الحنة - بالتخفيف : المداوة . نهاية ٤٥٣/١ .
- (٣) المستدرک ٤/٩٩ .
 ورواه أيضا : البيهقى ١٠/٢٠١ .
 وفيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف .
 وله شاهد مرسل رواه البيهقى ١٠/٢٠١ قال عنه البيهقى هو : أصح
 ما روى فى هذا الباب .
 وحسن الحديث بطرقه الشيخ ناصر الدين فى الارواء ٢٩١/٨ .

١٨٠٢ - وعن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من لعب بالنرد شكير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه .

رواه مسلم . (١)

ورواه ابن حبان بلغذل : من لعب بالنرد فقد عصى . . الحديث .

١٨٠٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله .

رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح

على شرط الشيخين .

وأما ابن القطان فرماه بالانقطاع .

(١) في الشعر ١٧٧٠ / ٤

ورواه أيضا : أبو داود في الأدب باب في النهي عن اللعب بالنرد ٢٨٥ / ٤ وابن

ماجه في الأدب باب اللعب بالنرد ١٢٣٨ / ٢ وأحمد ٣٦١٠٣٥٢ / ٥

(٢) في الأدب باب في النهي عن اللعب بالنرد ٢٨٥ / ٤ وابن ماجه في الأدب باب

اللعب بالنرد ١٢٣٧ / ٢ ، وابن حبان كما في الاحسان ٢٢٤ / ٧ والحاكم

٥٠ / ١ ووافقنا الذهبي .

ورواه أيضا : البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩ ، ١٢٧٢) وأحمد :

٤ / ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ومالك في الموطأ في الرؤيا باب ماجاه في النرد ٩٥٨ / ٢

والآجري في تحريم النرد ص ٥٦ ، والبيهقي ٢١٤ / ١٠ ، ٢١٥ .

وهو صحيح بمجموع طرقه وصححه في الروا ٢٨٤ / ٨ .

١٨٠٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسى
بعض أسفاره وفلام أسود يحدوا^(١) يقال له : أنجشته فقال له عليه السلام : يا أنجشة
رويدك سوقا بالقوارير .
متفق عليه . (٢)

١٨٠٥ - وعن أبي طمر أو أبي مالك الأشعري (رضي الله عنه)^(٣) عن
النبي صلى الله عليه وسلم : ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف .
تقدم في الأشربة . (٤)

١٨٠٦ - وعن نافع قال : سمع ابن عمر صوت زمارة راع فجعل اصبعيه فسى
أذنيه وهدل عن الطريق وجعل يقول : يا نافع أسمع فأقول : نعم ، فلما قلت : لا رجع
الطريق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .
رواه ابن حبان في صحيحه^(٥) ، وأما أبو داود^(٦) فرواه وقال : حديث منكر .

-
- (١) في م : يحدوا .
(٢) البخاري في الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٥٣٨/١٠
وباب ما جاء في قول الرجل ويلك ٥٥٢/١٠ وباب من ودط صاحبه فنقص من اسمه حرفا
٥٨١/١٠ وباب الممارض مندوحة عن الكذب ٥٩٣/١٠-٥٩٤
ومسلم في الفضائل ٤/١٨١١ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من : م .
(٤) برقم (١٦١٩) .
(٥) رقم (٢٠١٣) موارد وأبو داود في الأدب باب في كراهية الغناء والزمر ٤/٢٨١
ورواه أيضا : أحمد في المسند ٢/٣٨ والآجري في تهريم النرد والشطرنج والملاهي
ص ١٢٥-١٢٦ ، والبيهقي ١٠/٢٢٢ .
ورواه ابن ماجه في النكاح باب الغناء والدف ١/٦١٣ والطبراني في الصغير ١/١٣ من
وجهين مختلفين .
وسنده حسن على الأقل .
(٦) في م : أبوه .

١٨٠٧ - وعن محمد^(١) بن حاطب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف . رواه النسائي^(٢) ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حسن والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وقال ابن طاهر^(٣) : ألزم الدارقطنى مسلما اخراجه قال : وهو صحيح .
١٨٠٨ - وعن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من بعض منازبه جاءته جاريرة^(*) سوداء فقالت : يا رسول الله انى نذرت ان رذك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتخنى فقال لها : ان كنت نذرت فأوف بندرك . رواه الترمذى^(٤) وقال : حسن صحيح .

-
- (١) هو محمد بن حاطب بن الحارث الجمحى ولد فى الطريق الى الحبشة حينما هاجر أبواه اليها ، ومات سنناً أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك . الاصابة ١٠٩/٩ .
- (٢) فى النكاح باب اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ١٢٧/٦ وابن ماجه فى النكاح باب اعلان النكاح ٦١١/١ والترمذى فى النكاح باب ماجاء فى اعلان النكاح ٣٨٩/٣ والحاكم ١٨٤/٢ ووافقنا الذهبي .
- ورواه أيضا : أحمد ٤١٨/٣ ، ٢٥٩/٤ والبيهقى ٢٨٩/٧ وسنده حسن . وحسنه صاحب الارواء ٥٠/٧ .
- (٣) هو - فى الغالب - محمد بن طاهر المقدسى الحافظ الجوال المتوفى سنة سبع وخمسة . طبقات الحفاظ ص ٤٥٢ .
- (*) فى حاشية ت : قال ابن طاهر فى ايضاح المشكل اسم هذه عند لبيب مولاة حفصة .
- (٤) فى المناقب باب فى مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٦٢٠/٥-٦٢١ وقال : هذا حديث حسن صحيح قريب من حديث بريدة .

ونازعه ابن القطان . (١)

ورواه ابن حبان في صحيحه ^(٢) بطريق جيد وفيه : فقمم عليه السلام وضربت

بالدفع . (١٢٢ / ب)

١٨٠٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله

حرم على أو حرم الخمر والميسر والكوبة ^(٣) ، قال : وكل مسكر حرام .

رواه أبو داود ^(٤) ، وصححه ابن حبان .

١٨١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء جيش يزفنون ^(٥) في يوم عيد في

المسجد فدعانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم

حتى كنت أنا التي انصرفت عنهم .

متفق عليه . (٦)

(١) قال ابن القطان كما في نصب الراية ٣ / ٣٠١ : (وعندي أنه ضعيف لضعف على

ابن حسين بن واقد قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال العقيلي : كان مرجئا ، ولكن

قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبه حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به

وزاد : " فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألقت الدف

وجلست عليه فقال عليه السلام : اني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر " قال : وهذا

حد يث صحيح . انتهى كلامه .

(٢) رقم (١١٩٣ ، ٢٠١٥) عن يحيى بن واضح عن الحسين واقد ، وكذلك أحمد ٥ / ٣٥٣ ،

٣٥٦ .

ورواه أيضا : البيهقي ١٠ / ٧٧ .

والحد يث صحيح .

(٣) الكوبة : بضم الكاف - هي النرد وقيل الطبل وقيل البريط . نهاية ٤ / ٢٠٧ .

(٤) في الأشربة باب في الأوعية ٣ / ٣٣١ .

ورواه أيضا : أحمد ١ / ٢٤٧ ، ٢٨٩ ، ٣٥٠ ، والبيهقي ١٠ / ٢٢٢ .

وهو صحيح .

(٥) يزفنون : الزفن : اللعب والدفع . نهاية ٢ / ٣٠٥ .

(٦) البخاري في الصلاة باب أصحاب العرب في المسجد ١ / ٥٤٩ ، وفي العيدين باب =

١٨١١ - وعن عمرو^(١) بن الشريد عن أبيه قال : أرد فنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء ؟ قال : قلت :
نعم . قال : هيه قال : فأشده بيته فقال : هيه ، قال : فأشده حتى بلغت مائة بيت
رواه مسلم . (٢)
وفى رواية له^(٣) : أشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن
أبي الصلت ، كل ذلك يقول : هيه هيه ثم قال : ان كان فى شعره ليسلم .^(٤)

= الحراب والدرق يوم العيد ٤٤٠/٢ وفى الجهاد باب الدر ٩٤/٦ - ٩٥
وفى المناقب باب قصة الحبش ٥٥٣/٦ وفى النكاح باب حسن المعاشرة مع
الأهل ٢٥٥/٩
ومسلم فى العيد ٦٠٨/٢ - ٦٠٩

(١) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفى روى عن أبيه وأبى رافع وسعد بن أبى وقاص
وغيرهم . قال الصجلى : حجازى ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات .
التهذيب ٤٧/٨ وأبوه الشريد بن سويد قال أبو نعيم انه شهد بيعة الرضوان
ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم فسماه الشريد . وقيل فى سبب هذه
التسمية غير ذلك . الاصابة ٧١/٥

(٢) فى الشعر ١٧٦٧/٤
رواه أيضا : ابن ماجة فى الأدب باب الشعر ١٢٣٦/٢ ، وأحمد ٣٨٨/٤ ،
٣٩٠ ، ٣٨٩
(٣) فى الشعر ١٧٦٧/٤
(٤) فى م : م

١٨١٢ - وعن المسور بن مخرمة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في فاطمة : بضعة منى يربيني ^(١) مارابها ويؤذيني ماآذاها
متفق عليه . (٢)

١٨١٣ - وعن عمران بن الحصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : ان خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . قال عمران :
فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثا ثم يكون بعد هم قوم
يشهدون ولا يستشهدون الحديث .
متفق عليه . (٣)

وأغرب الحاكم ^(٤) فأخرجه في مستدركه ثم قال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

(١) يربيني مارابها : أى يسوؤنى مايسوؤها ، ويزعجنى مايزعجها . نهاية ٢٨٧/٢ .

(٢) البخارى فى الخمس باب ما ذكر من درع النبى صلى الله عليه وسلم وعصاه . ٢١٢/٦ -

٢١٣ وفى فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٧/٧

وباب ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو العاص بن الربيع ٨٥/٧ ،

وباب مناقب فاطمة عليها السلام ١٠٥/٧ وفى النكاح باب ذب الرجل عن امرأته

فى الفيرة والانصاف ٣٢٧/٩ .

ومسلم فى فضائل الصحابة ١٩٠٢/٤ .

(٣) البخارى فى الشهادات باب لا يشهد على شهادة جورانا أشهد ٢٥٨/٥ وفى

فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ٣/٧ وفى الرقاق باب

ما يحذر من زهره الدنيا والتنافس فيها ٣٤٤/١١ وفى الايمان والنذور باب اثم

من لا يفسى بالنذر ٥٨٠/١١ .

ومسلم فى فضائل الصحابة ١٩٦٤/٤ .

(٤) المستدرك ٤٧١/٣ ووافقنا الذهبى .

١٨١٤ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها .

رواه مسلم . (١)

١٨١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه رأى فيه فاصم وأمر الناس بصيامه .

تقدم في بابه . (٢)

١٨١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمينين

وشاهد .

رواه مسلم من حديث سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو

(٣) (٤) (٥) (٦)

ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال الحاكم : عمرو بن دينار سمع من ابن عباس .

(١) في الأفضية ١٣٤٤/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في الأفضية باب في الشهادات ٣٠٤/٣ - ٤٠٥ ،

والترمذي في الشهادات باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ٥٤٤/٤ وابن ماجه

في الأحكام باب الرجل عند الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٧٩٢/٢ وأحمد

١١٥/٤ ، ١١٦ ، ١٩٣/٥ .

(٢) برقم (٩٧١) وهو صحيح .

(٣) في الأفضية ١٣٣٧/٣ .

ورواه أيضا : أبو داود في الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد ٣٠٨/٣ وابن

ماجه في الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ .

(٤) في ت : نسي .

(٥) سيف بن سليمان المكي ، ثقة ثبت ، روى بالقدرة ما بعد سنة خمسين . تقريب ٣٤٤/١ .

(٦) قيس بن سعد المكي ، ثقة من السادسة ما تستنسخ عشرة . تقريب ١٢٨/٢ .

وقال البيهقي (١) : سيف بن سليمان ثقة عند أئمة أهل النقل ثم روى حديثا فيه
أن قيس بن سعد حدثه عن عمرو بن دينار . ورد به على الطحاوي حيث قال : لانعلم قيسا
حدث عن عمرو . قال : وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره .
قلت : وروى هذا الحديث غير ابن عباس عدة من الصحابة (٢)

(١) في المصرفة كما في نصب الراية ٤ / ١٨٠ .

(٢) رواه أكثر من عشرة من الصحابة . أنظر نصب الراية ٤ / ٩٧ .

* كتاب الدعوى ^(١) والبيئات *

١٨١٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لو يمطى الناس بدمعاهم لادى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه .

(أ/١٢٣)

(٣) . متفق عليه .

١٨١٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة . . الحديث .
تقدم في النفقات . (٤)

١٨١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا ادعى عند رجل حقا فاخصما السى
نبي الله صلى الله عليه وسلم فسأله البيعة فقال : ما عدى بيعة فقال للآخر : ائلف فحلف
فقال : والله ماله عدى شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هو عندك ادفع

(١) في م : الدعوى .

(٢) في م : عنهما .

(٣) البخارى في الرهن باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ١٤٥/٥ وفى
الشهادات باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود ٢٨٠/٥ وفى
تفسير آل عمران باب " ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا . . "

٢١٣/٨ .

ومسلم فى الأفضية ١٣٣٦/٣ .

(٤) أنظر رقم (١٥٤١) .

اليه حقه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة تك بأن لا اله الا الله

كفار قليمينك .

رواه أبو داود^(١) ، والنسائي ، والحاكم واللفظ له وقال : صحيح الاسناد .

وخالف ابن حزم^(٢) فأطه بما بينت وهمه فيه في تخريج أحاديث الرافعي .

(١) في الايمان والنذور باب فيمن يحدك كان با متعمدا ٢٢٨/٣ وفي الأفضية مختصرا

باب كيف اليمين والنسائي في الكبرى في كتاب القضاة كما في التحفة ٢٩٠/٤ ،

والحاكم ٩٥/٤-٩٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : أحمد ٢٩٦/١ ، ٣٢٢ ، والبيهقي ١٠/١٨٠

قال المنذرى في مختصر السنن ٣٦٦/٤ : في اسناده عطاء بن السائب وقد تكلم

فيه غير واحد . اهـ ومثله في ٥/٢٣٤ .

(٢) قال ابن حزم ٣٨٨/٩ : هذا حديث ساقط لوجهين ، أحدهما : أنه عن أبي

يعرب ، وهو مصدح الأعرج ، وهو مجرح قطعت عرقباه في التشيع .

والثاني : أن أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاط عطاء

وانما سمع من عطاء قبل اختلاطه سفيان وشعبة وحماد بن زيد والأكابر المعروفون .

وقد روينا هذا الخبر من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن

أبي يعرب عن ابن عباس قال : " جاء رجلان يخطمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال للمدعي : أقم البينة فلم يقدّم وقال للآخر : ائلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ادفع حقه وستكفر عنك لا اله الا هو ما صنعت "

فسفیان الذي صح سماعه من عطاء يذكر أن الرجل حلف كذلك لأن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أمره أن يهلف كذلك وظن كل حال فأبويحي لاشيء . الخ . "

ويستفاد من كلام ابن حزم أن الثوري رواه عن عطاء فلم يبق الا ضعف أبي يعرب الذي

رجح ابن حزم أنه مصدح وقد خالفه المزي في التحفة ٣٩٠/٤ والبخاري في التاريخ

الكبير ٣٧٨/٣ وكذا أحمد وأبو داود وقالوا : انه زياد وهو ثقة كما في التهذيب :

٣٩١/٣ .

وصفوة القول أن الحديث صحيح ان صحته رواية الثوري عن عطاء والله أعلم .

هذا وقد أعلمه الشيخ ناصر في الارواء ٣٠٨/٨ باختلاط عطاء .

١٨٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمينين

على طالب الحسق .

رواه الحاكم ^(١) وقال : صحيح الاسناد .

قلت : فيه وقفه .

١٨٢١ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلين ادعيا بغيرا أو دابة

الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما .

رواه أبو داود ^(٢) باسناد كلهم ثقات . وصححه الحاكم وقال : على شرط الشيخين . قال :

وقد خالف همام بن يحيى سعيد بن أبي عروبة في منتهه فقال : فأقام كل واحد منهما شاهدين

فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قال : وهذا أيضا صحيح على شرطهما .

(١) المستدرک ١٠٠/٤ وتمحيبه الذهي بقوله : قلت : لأعرف محمدا وأخشي

أن يكون (في الأصل أن لا يكون) الحديث باطلا . اهـ .

ورواه أيضا : الدارقطني ٢١٣/٤ والبيهقي ١٨٤/١٠

قال العلاف في التلخيص ٢٣٠/٤ : فيه محمد بن مسروق لا يعرف ، واسحاق

ابن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع .

(٢) في الأفضية بالرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ٣١٠/٣ والحاكم ٩٤/٤ -

٩٥ ووافقنا الذهي .

ورواه أيضا : النسائي في آداب القضاة بالقضاء فيمن لم تكن له بينة ٢٤٨/٨

وابن طاجه في الأحكام بالرجلان يدعيان السلعة وليس ليهما بينة ٧٨٠/٢ ،

وأحمد ٤٠٢/٤ والبيهقي ٢٥٤/١٠ .

قال النسائي كما في بلوغ المرام ص ٢٩٢ : اسناده جيد ، وقال المنذرى في مختصر

السنن ٢٣٢/٥ اسناده كلهم ثقات .

قلت : وهو كذلك لكن قال البيهقي ٢٥٧/١٠ : " الحديث مملول عند أهمل

الحديث مع الاختلاف في اسناده على قتادة . " والله أعلم .

١٨٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما

شاهد بين فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .

رواه ابن حبان في صحيحه . (١)

١٨٢٣ - وعن سعيد بن المسيب قال : اختصم رجلان الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في أمر فجا كل واحد منهما بشهادة عدول على عدة واحدة فأسسهم

بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم أنت تقضى بينهما ففرض للذي خرج

له السهم .

رواه أبو داود في مراسيله (٢) . وذكر له البيهقي (٣) شاهدا .

(١) رقم (١٢٠١) .

ورواه أيضا : البيهقي ٢٥٨/١٠ و إسحاق بن راهوية في مسنده كما في نصب

الرأية ١٠٩/٤ .

وفي مسنده اختلاف أنظر التلخيص ٤/٢٣٠ و سنن البيهقي ٢٥٨/١٠ .

(٢) ص ٤٣ .

وسنده صحيح مرسل .

(٣) السنن الكبرى ٢٥٩/١٠ .

— فصل في القافية — (١)

١٨٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مسرور فقال : أي عائشة ألم ترى أن مجززا^(٢) المدلجى دخل
فراى أسامة بن زيد وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : ان
هذه الأقدام بعضها من بعض .
متفق عليه . (٣)
قال أبو داود^(٤) : وكان أسامة أسود وزيد أبيض .

-
- (١) شبه بياض في : م .
(٢) مجززا - بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشددة - ابن الأعراب المدلجى الكنانى
شهد فتح مصر وليست له رواية . الاصابة ٩٤/٩ .
(٣) البخارى في المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦٥/٦ ، وفوائد
باب القائف ٥٦/١٢ .
ومسلم في الرضا ١٠٨١/٢ - ١٠٨٢ .
(٤) في الطلاق باب في القافة ٢٨٠/٢ .

* كتاب المعتق *

١٨٢٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أيضا رجل أعتق امرأ مسلما استنفذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار . (١)

١٨٢٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى
شركاه حصصهم وعتق عليها العبد والا فقد عتق منه ما عتق .
متفق عليهما . (٢)

وفي رواية للبخاري : من أعتق شركا في مملوك وجب عليه أن يعتق كله ان كان له مال
قد رثه يقيم قيمة عدل ويعطى شركاه حصصهم ويخلى سبيل المعتق ،
نكرها في الشركة . (٣)
وفي رواية له (٤) : فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق .
وفي رواية له (٥) : فهو عتيق .

(١) رواه البخاري في المعتقد باب في المعتق وفضله ١٤٦/٥ وفي كفارات الايمان باب

قول الله تعالى " أو تحرير رقبة " ٥٩٩/١١ .

ومسلم في المعتقد ١١٤٧/٢ .

(٢) البخاري في الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ١٣٢/٥ وفي المعتقد

باب اذا أعتق عبدا بين اثنين ١٥١/٥ .

ومسلم في المعتقد ١٢٣٩/٢ .

(٣) باب الشركة في الرقيق ١٢٧/٥ .

(٤) في المعتقد باب اذا أعتق عبدا بين اثنين ١٥٠/٥ .

(٥) ١٥١/٥ .

١٨٢٧ ، ١٨٢٨ - وعن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : من أعتق عبداً له فيه شركاء وله ولاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء

من مشاركتهم وليس على العبد شيء .

(ب/١٢٣)

رواه النسائي (١) ، وصححه ابن حبان .

١٨٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكاً فبشتره فيعتقه .

رواه مسلم . (٣)

وفي رواية له : ولد والده .

١٨٣٠ - وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين . الحد يث .

تقدم في الوصايا . (٢)

(١) في الكبرى في كتاب العتق كما في تحفة الأشراف ٩٩/٦ وابن حبان (١٢١١) موارد .

ورواه أيضاً : البيهقي ٢٧٦/١٠ والطبراني في مسند الشاميين كما في نصب

الرأية ٢٨٤/٣ .

وهو صحيح .

(٢) في العتق ١١٤٨/٢ .

ورواه أيضاً : أبوداود في الأدب باب في بر الوالدين ٣٣٥/٤ والترمذي في البر

والصلة باب ما جاء في حق الوالدين ٣١٥/٤ وقال : حسن وابن ماجه في

الأدب باب بر الوالدين ١٢٠٧/٢ وأحمد ٢٣٠/٢ ، ٢٦٣ ، ٣٧٦ ، ٤٤٥ .

(٣) رواه مسلم وتقدم برقم (١٣٧٢) .

* باب الولاء *
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٨٣١ - عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار

فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق .

تقدم في المناهي من البيوع . (١)

١٨٣٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : الولاء لحمة كلحمه النسب . . الحديث . . .

تقدم في النكاح . (٣)

(١) أنظر رقم (١٢٢١) .

(٢) قوم : عنه .

(٣) برقم (١٤٥٠) وهو صحيح .

* كتاب التدبير *

١٨٣٢ - عن جابر رضي الله عنه قال : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه .

(١) . متفق عليه .

١٨٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : المدبر من الثلث .

رواه الشافعي (٢) ولا يصح رفعه . قال الدارقطني في علله : روى مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح .

(١) البخاري في البيوع باب بيع المزايدة ٣٥٤ / ٤ وباب بيع المدبر ٤٢٠ / ٤ وفي الاستقراض باب من باع مال المفسد أو المعدم فقسمه بين الفرما ٦٥ / ٥ وفي الخصومات باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه ٧٢ / ٥ وفي المعتق باب بيع المدبر ١٦٥ / ٥ وفي كفارات الايمان باب عتق المدبر وأمه الولد والمكاتب ٦٠٠ / ١١ وفي الاكراه باب اذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز ٣٢٠ / ١٢ وفي الأحكام باب بيع الامام على الناس أموالهم وضياعهم ١٧٩ / ١٣ .
ومسلم في الزكاة ٦٩٢ / ٢ - ٦٩٣ .

(٢) في الأم ١٨ / ٨ .

ورواه أيضا : ابن ماجه في المعتق باب المدبر ٨٤٠ / ٢ والدارقطني في سننه ١٣٨ / ٤ والبيهقي ٣١٤ / ١٠ .

وسند ضعيف جدا لضعف علي بن ظبيان الشديد ورجح الحفاظ وقفه على ابن عمر كأبي زرعة ، والبيهقي وابن القطان وغيرهم أنظر التلخيص ٢٣٧ / ٤ والأحاديث الضعيفة للألباني (١٦٤) وقد حكم الشيخ بوضعه مرفوعا ، وليس ذلك بصحيح .

* كتاب الكتابة *

١٨٣٥ - عن سلمان رضي الله عنه قال : كاتبت أهلي أن أغرس لهم خمس مائة
فسيلة فإذا طقت فأناحر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال : اغرس واشترط
لهم فإذا أردت أن تغرس فأنسى فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي فعلقست
جميعا إلا الواحدة .

رواه الحاكم ^(١) وقال : صحيح على شرط الشيخين

وقال مرة ^(٢) : على شرط مسلم .

١٨٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت بريرة فاشتراط أهلها ولاءها
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيتها ^(٣) فإن الولاة لمن أعتق .
متفق عليه . ^(٤)

ولها : أنها جاءت تستعينها فو كتابتها .

(١) المستدرك ٢/٢١٨ - ٢١٩ ووافقه الذهبي .

(٢) المستدرك ٢/١٦٦ ووافقه الذهبي .

ورواه أيضا : البيهقي ١٠/٣٢١ .

(٣) فو م : أعتقها .

(٤) تقدم أنظر رقم (١٢٢١) .

١٨٢٧ - وعن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله (١)
تعالى : " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " (٢) قال : ربح الكتابة .

رواه النسائي (٣) وقال : الصواب وقفه

وأما الحاكم (٤) فقال في رواية الرفع : صحيحة الاسناد .

١٨٣٨ - وعن عطاء (٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٦) أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ومن كان مكاتبا على مائة درهم فأداها الا عشرة دراهم
فهو عبد ، أو على مائة أوقية ففرضاها الا أوقية فهو عبد .

رواه ابن حبان في صحيحه (٧)

ولأبي داود (٨) ، والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

معناه .

(١٢٤ / أ)

قال الحاكم : صحيح الاسناد .

(١) في م : قول الله .

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) في الكبرى في المعتقد كما في تحفة الأشراف ٤٠٢ / ٧ .

ورواه أيضا : البيهقي ٣٢٩ / ١٠ .

والصحيح وقفه كذا قال الدارقطني والبيهقي وغيرهما . أنظر التلخيص ٢٣٩ / ٤ ،

والارواء ١٨١ / ٦ .

(٤) المستدرک ٣٩٧ / ٢ وقال الذهبي : صحيح وروى موقوفا .

(٥) هو الخراساني في الأظهر ، وهو صدوق يهيم كثيرا ويرسل ويدلس كذا في التقريب :

٢٣ / ٢ .

(٦) في م : عنه .

(٧) في النور السادس والستين من القسم الثالث كما في نصب الراية ١٤٣ / ٤ .

ورواه أيضا من طريق عطاء : النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٦٢ / ٦ .

(٨) في المعتقد باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ٢٠ / ٤ - ٢١ والنسائي في

الكبرى في المعتقد كما في تحفة الأشراف ٣١٩ / ٦ والحاكم ٢١٨ / ٢ ووافقنا الذهبي =

.....

= على تصحيحه .

ورواه أيضا : الترمذى فى البيوع باب ما جاء فى المكاتب اذا كان عبده
ما يؤدى ٥٥٢/٣ مختصرا وقال : حسن غريب وابن ماجه فى العتق
باب المكاتب ٨٤٢/٢ مختصرا وأحمد ١٧٨/٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩
وتلما بنحوه ، والبيهقى ٣٢٢/١٠ - ٣٢٤ .

وهو صحيح .

* كتاب أمهات^(١) الأول *

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

١٨٣٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما ولدت طارية أم ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقها ولدها .

رواه أبو محمد ابن حزم في " محله " باسناد كل رجاله ثقات ، لا جرم قال في البيع^(٢) : صحيح الاسناد وقال همنا^(٣) : خبر جيد السند كل رواته ثقة .

(١) بياض في : م .

(٢) المصلى ١٨/٩ ونص كلامه : وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة .

(٣) المصلى ٢١٩/٩ . أخرجه من طريق قاسم بن أصبغ نا مصعب بن سعيد - وقال

مرة : مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس .

وساقه الحافظ في التلخيص ٢٤٠/٤ هكذا : " قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب

عن عبيد الله بن عمرو الرقي به " ثم قال الحافظ : وتعقبه ابن القطان بأن قوله :

عن محمد بن مصعب خطأ وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب بن سعيد المصيصي

وفيه ضعف " وأنظر نصب الراية ٢٨٧/٣ .

قال عبد الحق في أحكامه كما في الأروا^١ ١٨٧/٦ : وفي اسناد هذا محمد بن

مصعب القرظي وهو ضعيف وكانت فيه غفلة وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين :

صدوق ، لا بأس به ، وبعض المتأخرين يوثقه . " اهـ

ورواه ابن ماجه (٢٥١٦) والدارقطني ١٣١/٤ والحاكم ١٩/٢ والبيهقي ٣٤٦/١٠

عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس . وسنده ضعيف جدا للضعف الحسين

ابن عبد الله تركه أحمد وابن المديني والنسائي في روايته . أنظر التهذيب ٣٤١/٢ .

١٨٤٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع أمهات الأولاد وقال : لا ييمن ولا يوهين ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حيا
فإذا مات فبهي حرة .

رواه الدارقطني ^(١) . وقال في علته : وقفه هو الصحيح

والبيهقي وقال : رفعه غلط . وقال ابن القطان : رواه كلبهم ثقاة قال : هو عندي

حسن أو صحيح .

١٨٤١ - وعن عمرو ^(٢) بن الحارث قال : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم دهما

ولاد ينادا ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن
السبيل صدقة .

رواه البخاري ^(٣) .

ونكره الحاكم ^(٤) وقال : صحيح . واقتصر عليه الشيخ تقي الدين في الالمام ^(٥) .

(١) في سننه ١٣٤/٤ .

ولا يصح مرفوظ قال البيهقي ٣٤٧/١٠ : غلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار
فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره .

وانظر نصب الراية ٣/٢٨٨-٢٨٩ والارواء ٦/١٨٧ .

(٢) هو عمرو بن الحارث الخزاعي أخو جوهرية زوج الرسول صلى الله عليه وسلم .

الاصابة ٩٧/٨ .

(٣) في الوصايا باب الوصايا ٣٥٦/٥ وفي الجهاد باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم

البيضاء ٧٥/٦ وباب من لم يركس السلاح عند الموت ٩٧/٦ وفي فرض الخمس باب

نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ٢٠٩/٦ وفي المغازي باب مرض النبي
صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٨/٨ .

ورواه أيضا : النسائي في الأحباس في الباب الأول ٢٢٩/٦ وأحمد ٢٧٩/٤ .

(٤) المستدرک ١٩١/١ وقال : هذا حديث صحيح وقد أخرجه البخاري ووافقنا الذي هو .

قلت : لكن الحاكم أخرجه عن جوهرية أخت الحارث . والبخاري أخرجه عن الحارث .

(٥) ص : ٣٨٧-٣٨٨ رقم (١٠٤١) .

١٨٤٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله انا نصيب سبباً ونحسب المال كيف ترى في العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو انكم لتفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا انه ليست نسمة كتب الله أن تخرج الا هي كائنة .
متفق عليه ^(١) واللفظ للبخاري .
(والله أعظم) ^(٢) .

-
- (١) البخاري في البيوع باب بيع الرقيق ٤/٤٢٠ وفي العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ٥/١٧٠ وفي المغازي باب غزوة بني المصطلق ٨/٤٢٨ - ٤٢٩ وفي النكاح باب العزل ٩/٣٠٥ وفي القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ١١/٤٩٤ وفي التوحيد باب قول الله تعالى :
" هو الله الخالق البارئ المصور " ١٣/٣٩٠ .
ومسلم في النكاح ٢/١٠٦١ .
- (٢) طابين القوسين ليس في : ت .

(قال مؤلفه)^(١) : هذا آخر ما يسره الله تعالى من هذا المختصر المبارك وله الحمد والمنة على ذلك^(٢) ، وكنت^(٣) ابتدأت في تعليقه في أوغسطس شعبان واتفق نجاحه بفضل الله في يوم الثلاثاء سابع عشرين رمضان كلاهما من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة فكانت مدة تأليفه زيادة يسيرة على شهر بيوم ويومين ونحوهما . وقد ابتدأته بما بدأ به البخاري صحيحه وهو حديث : انما الأعمال بالنيات " ورأيت أن أختمه بما ختم به صحيحه وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلمتان هببتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وحده سبحان الله العظيم . . . (٤)

اللهم فكما أرشدت الى ابتدائه وأعدت على انتهائه فاجعله خالصا لوجهك موجبا للفوز لديك وانفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين^(٥) اللهم صل على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون .

(١) ما بين القوسين ساقط من : م .

(٢) بعد ها في م : قال مؤلفه غفر الله له .

(٣) الواو ساقطة من : م .

(٤) متفق عليه رواه البخاري في الدعوات باب فضل التسبيح ٢٠٦/١١ وفي الايمان والنذور

باب انما قال والله لا أتكلم ليوم . . . ٥٦٦/١١ وفي التوحيد باب قول الله تعالى :

" ونضع الموازين القسط ليوم القيامة " ٥٣٧/١٣ .

ومسلم في الذكر والدعاء ٢٠٧٢/٤ .

(٥) بعد ها في م : والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه

وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ونقل ذلك من خط مؤلفه الفقير الى عفو الله وغفرانه سيدنا ومولانا الامام العالم
العلامة مفتي المسلمين بقية العلماء أهدى الفضلاء صاحب المصنفات المفيدة والعليوم
المستفيدة شيخ الطريقة والحقيقة السراج الوهاج والنور الساطع لكل منهاج ناصر
السنة جعل الله قرأه الجنة أبو حفص عمر بن سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة
نور الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي الشهير بابن أبي الحسن
النحوي غفر الله تعالى له بمنه وكرمه (. . .) (١)

(١) ما بين القوسين ساقط من : م .

(١١٣٢)

الفهارس العامة : . .

- أولا : فهرس الأحاديث .
- ثانيا : فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ثالثا : قائمة المراجع .
- رابعا : فهرس الموضوعات .

(١١٣٣)

(أولاً : فهرست الأعضاء)

* فهرس الأحاديث *

رقم الحديث	حرف الألف : ..
٥٥٩	أصبح أربعاً ؟
١٥٠٧	ألى رسول الله (ص) من نسائه شهراً
١٥٣٦	أنعت «رثك أنى شئت
١٥٣٣	أخذ نوله فإنه عمك
١٥٨٧	الأئمة من قريش
١٣٨٢	آية المنافق ثلاث
٩٦٤	ابتغوا في مال اليتامى
٩٦١	ابدأ بنفسك فتصدق عليها
١١٣٠ (٦١)	ابدؤا بما بدأ الله به
١٥١٠	أبصروها فإن جاءت به أكمل
١٦٩٢ ث	ابمشها قيما مقيدة
١٥٩٦	أبك جنون
١١٠١	أتانى جبريل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى
١٤٨١	أتانى جبريل فقال انى أتيتك البارحة
٧٥٤	أترون ماذا قال ربكم
٥٦٦	أتريد ان تكون فتانا
٨٩٦	أتعلم بها قبر أخى وادفن اليه من مات من أهلى
٤٢	اتقوا اللمانيين
١٣٤٠	اتقوا الله واعملوا بين أولادكم
١٦٠٧	اجتنبوا السبع الموهقات
٤٥٠	اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا
٣٣٢	اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم
٢٨٣	أحب الصيام الى الله
٩٨٢	احتجم وهو محرم
١٦٠٣	أحسننت أتركها حتى تماثل

٥٨٣	احسنت يا طائفة
٨٢٦	اعفروا وأوسعوا
٦٩٠	اهل الذهاب لانا امة
٩٤٢، ٦٩٠	اهل الذهاب والحرير لانا امة
١٢٢	اهلت لنا ميهتسان
١٦٣٣	اختتن ابراهيم النبي (ص) بالقدوم
٣٩١	الاختصار في الصلاة واجبة اهل النار
١٦٨١	اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٨٤٩	اخرجوا بنا الى هذا الوادي
١٣٨٤	اد الامالى من ائمتك ولا تخن من خانك
١٣١٠	اد رفا الحسد ود عن المسلمين ما استطعتم
٣٦	ان ا اتيتم الفناط
٥١	ان ا اتي اهدكم الفناط
٦٥٥	ان ا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة
١٥٤٨	ان ا اتي اهدكم خادمة بطعامه
١٣٠٠	ان ا اتيك رسل فاد فاع اليهم ثلاثين د رط
١٢٩٤	ان ا اتيك وكيل فخذ منه خمسة عشر
٥٥٨	ان ا اخذ المؤمن في الاقامة
١٢٦٠	ان ا اختلف البيعان وليس بينهما
٩٤١	ان ا اديت زكاته فليس بكفر
٢٠٧	ان ا اذنت فترسل
١٦٩٩	ان ا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله
٥٠٢	ان ا استأذنت اهدكم امرأته
٥٤	ان ا استجمر اهدكم
٦٤	ان ا استكتم فاستكوا عرضا
٨٢٠	ان ا استهل الصبي ورت
٧١	ان ا استيقظ اهدكم من نومه
١٨٢	ان ا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
١٠٠٦	ان ا أصبح اهدكم صائما فلا يرفث

١٢٧٦	إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه
٢٢٥	إذا أفضى أحدكم بيده
١٤٩/٩٨	إذا أقبلت الحيضة
٥٥٨	إذا أقيمت الصلاة
٥٦٨	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
١٥٦٠	إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر
٥١٠	إذا أم أحدكم الناس
٨٩٢ ث	إذا أنطلقتم بجنائزتي فاسرعوا المشى
١٢٣٨	إذا بايعت فقل لا
١٠	إذا بلغ الماء قلتين
١٢	إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر
٣٨٥	إذا تناهب أحدكم
٤٤	إذا تفرقت الرجلان
٩٤	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه
٨١	إذا توضأتم فابدوا
٨٠	إذا توضأت فخلل
٨٥	إذا توضأتم فاشربوا أعينكم
٦٣٧	إذا جاء أحدكم الجمعة فليفتسل
٦٤٥	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليفتسل
٩٦٨	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
٩٩	إذا جاوز الختان
٥١٥	إذا جئت فصل مع الناس
١٩٧	إذا حضرت الصلاة فليؤن لكم
١٧٧٧	إذا حكم الحاكم فاجتهد
١٣٠	إذا دبح الأهاب
٤٧٠	إذا دخل أحدكم المسجد
١٤٧٦	إذا دعى أحدكم إلى وليمة
١٤٨٣	إذا دعى أحدكم فليجب
١٧٠١	إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يفصحى
٩٦٩	إذا رأيتم الهلال فصوموا

١٦٤٢	انذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على
١٧٠٠	انذا رميت بسهمك ففاب عنك
٥٣٠	انذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم
٢٧٨	انذا سجدت فممكن جيبهتك
٢٢٤	انذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٤٠٢	انذا شك أحدكم فى صلاته
٣٥٨	انذا صلى أحدكم الى شىء يستره
٣٠٥	انذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه
٣٦٥	انذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء
٢٩٨	انذا صليتم على الميت فاغسلوا له فى الداء
٣٠٦	انذا صليتم على فقولوا
١٦٢٥	انذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه
٣١١	انذا فرغ أحدكم من التشهد
٤٠٢	انذا قام الامام فى الركعتين
٣١٦	انذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه
١٢٢٣	انذا قام أحدكم من مجلسه
٢٥٢	انذا قال الامام غير المفضوب عليهم
٢٢٣	انذا قال المؤذن الله أكبر
٢٤٨	انذا قرأتم العهد فاقرأوا بسم الله .
٣٥٣	انذا قعد أحدكم فليقل
٦٢٠	انذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت
٢٢٦	انذا قمت للصلاة فاسبح الوضوء
٢٥١	انذا قمت للصلاة فتوضأ كما أمرك الله
٩٩٥	انذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر
٣٨٨	انذا كان أحدكم فى الصلاة
٣٥٨	انذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر
٣٥٩	انذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا
٥٤٠	انذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم
٦٧٨	انذا كان يوم الجمعة عند المصر
١٢٣٠ / ٩٠٥	انذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث

٨٥٦ ث	إذا مت فلا تصحني نار
٣٥٨	إذا مر بين يدي أحدكم شيء
٥٩	إذا نهيتكم عن شيء
٣٢	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
٣٨٧	إذا وضع عشاء أحدكم
١٣	إذا وقع الذباب
١٣٢	إذا ولغ الكلب
١٧٢١	أذن في أن العسن
٨٧٤	إذا كروا محاسن موتاكم
١٠٢٥	إذا هب فاطمة أهلك
٠٠٦	إذا هب فافره عليك
١٦١٦	إذا هبوا به فاقطعوه ثم
٩٦٥	أرأيت لو كان عليها دين
٨٤٨	أربع في أمي من أمر الجاهلية
١٧٠٩	أربع لا تجوز في الأضاحي
١٣٨٠	أربعون داراً جار
٣٩٤	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
١٤٧١	أرضيت من نفسك ومالك بمنعلين
١٧٥٧	أرموا بني إسماعيل فإن آباءكم كانوا رماة
١٠٤٩	أرييت ليلة القدر
٧٥	أسيغ الوضوء
٨٩٨	استأذنت ربي في أن استغفر لها
٣٦٤	استقروا في صلاتكم
٩٠٨	استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت
٥٥٢	استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف
٥٤٥	استووا ولا تختلفوا
٧٩٣	أسرعوا بالجنائز
١٣٤٩	الاسلام يزيد ولا ينقص

١٣٤٨	الا سلام يعلو ولا يعلى
٥٣١	اسمعوا وأطيعوا وأن أمر طيكم
١٣٩٣	أسهم لرجل وفرسه .. ثلاثة أسهم
٣٠٣	الاشارة بالاصبع أشد على الشيطان من الحديد
١٠٤٧	الصائم المتطوع أمير نفسه
١٤٨	أصبت السننة
٤٣٤	أصليت ركعتين قبل أن تجيء
١٥٤	اصنعوا كل شيء الا النكاح
٩١٠	اصنعوا لآل جعفر طعاما
١٥٠٨	اطعم متيئا مسكينا
١٥٨٢	أعتقوا عنه بعتق الله بكل عضو منه
١٨٣٩	اعتقها وولدها
١٠٥١	اعتكف وصم
١٠٨٤	اعتصموا ربيع عمر كلبين من ذى القعدة
١٠٧٣	اعتصم عمرتين
٢٤٧	أعد صلاتك فانك لم تصل
١٣٤٤	اعرف وكاءها وخصاها
١٢٦٧	اعطه اياه ان خيل الناس
١٣٧	أعطيت خمسا
١٧٤٩	اطفئه نواضحك
١٦٥٥	اغار على بنى المصطلق وهم غارون
١١٧	اغتسلوا يوم الجمعة
٠٠٨	اغتسل هو وميمونة
١٨٣٥	اغرس واشترط لهم
١٦٦١	اغز على ابني صباها وعرق
١٦٤٩	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله
٧٨٢	اغسلنها ثلاثا أو خمسا
٧٨٥٠٩٧	اغسلوه بقاء وسدر
٩٥٩	اغنوهم عن المسألة

١٥٤٠	أفضل الصدقة ما ترك غني
٤٨٠	أفضل الصلاة بعد المكتوبة
٤٨٠	أفضل الصيام بعد رمضان
١٥٠	افعل ما يفعل الحاج
١٤٣٥	أفصميا وان أنتما ؟
٥٧٥	أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر
٧٧٣	اقرأ على موتاكم بسـ
١٤٩٢	اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
٦٧٧	أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن
٣٢٦	أقرب ما يكون العبد من ربه
١٣٦٤	أقضى فيها بما قضى النبي (ص)
١٠٦١	أقم الصلاة وأد الزكاة
٣٣٣٥	أكثر ما رأيت رسول الله (ص) ينصرف عن يمينه
٦٧٥	أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة
٦٧٤	أكثروا الصلاة على يوم الجمعة
٦٦٧	أكثروا على من الصلاة في يوم الجمعة
٧٦٧	أكثروا من ذكرها دم اللذات
١٣٧٩	أكثرها ثنا وأنفسها عند أهلها
١٤٠٠	اللهم أحييني مسكينا وأمتي مسكينا
٧٤٦	اللهم اسقنا غيثا
٢٤	اللهم أعوذ برضاك
٨٠٦	اللهم اغفر لنا ورحمتنا وصغيرنا وكبيرنا
٧٦٨	اللهم اغفر له وارحمه
٨٠٥	اللهم اغفر له وارحمه وطافه وأعف عنه
٣١٠	اللهم اغفر لي ما قدمت
٣٢٩	اللهم أنت السلام
١٨٢٣	اللهم أنت تقضى بينهم
٨٠٢	اللهم أنت ربها وأنت خلقتها
٨٠٤	اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك

٤٨	اللهم انى أعوذ بك من الخبيث
١٣٩٦	اللهم انى أعوذ بك من الفقر والقلّة
١٣٩٧	اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر
٤٥٤	اللهم أهدنى فيمن هديت
٢	اللهم باعد بينى وبين خطاياى
١٣٥٦	اللهم رجل ترك عمته
٨٠٣	اللهم عبدك وابن أمك احتاج الى رحمتك
٨٠١	اللهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا اله الا الله
٨٦٠	اللهم على الاكام والطراب
٢٨٣	اللهم لك سجدت
١٤٨٥	اللهم هذا قسمى فيما أمك
٥٤٨	الا أعدك بصلاة رسول الله (ص)
١٨١٤	الا أخبركم بخير الشهداء*
٦٦٨	الا أدلكم على سورة شيمها سبعون الف ملك
١٥٥٧	الا ان دية الخطأ شية الحمد
١٧٦٤	الا أن الله ينهاكم أن تعطفوا بأبائكم
١٧٦	الا أن الناس قد صلوا شهردا وا
١٥٥٣	الا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله اياها
٥٢٧	الا لتؤمن امرأة رجلا
٣٢٥	الا وانى نهيت ان أقرأ القرآن راكما
١٠٩٦/٧٩٠	البسوا من ثيابكم البياض
٨٢٨	أحمد والى لعدا .
١٣٦٧	الحقوا الفرائض بأهلها
٥٠	الحمد للمالذى أنه هب عنى الأذى
١٦٣٤	الحق عنك سقر الكفر
١٣٥	ألقوها وما حولها
١٦٤٨	ألك والسدان ؟
٤٨٩	ألم أخبر انك تصوم
١٨٢٤	الم ترى أن سجزا المدلجى دخل . .

٥٥٦	ألم تعلم أن رسول الله (ص) نهى أن يقول إلا ما فوق
١٤٢٢	إلى أقربهما منك بابا
١٧٩٥	أما إذا فعلت ما فعلت ما فاقتمسا .
١٧٠	أما انه ليس في النوم تفريط .
٥٦٢	أما يخشى الذي يرفع رأسه
١١٥٩	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٧٣٥	أمر النبي (ص) بالعتيقة في الكسوف
٢٠٦	أمر بلال أن يشفع الأنان
٩٦٠	أمر صدقة الفطر عن الصغير والكبير
١٢٥٦	أمر بوضع الجوائح
٢٧٩	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٩١٩٠٧٦٢	أمرت أن أقاتل الناس
٩٣٤	أمرنا رسول الله (ص) إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
٣١٥	أمرنا رسول الله (ص) ان ترد على الامام
١٧١٠	أمرنا رسول الله (ص) أن نستشرف الممين
٣٦٣٣	أمرنا رسول الله (ص) باقصار الخطبة
١٤٥٨	أمسك أربحا وفارق سائرهن
١٤٣٨	أما أبو جهيم فلا يضح عصاه
١٠٥	أما انا فاخذنا ملء كفي
١٦٩٨	اما ما ذكرت من آتية أهل الكتاب
٢٤٦	أم القرآن عوض عن غيرها
١٦٤	أمنى جبريل عليها السلام
٢٨٤	انا أظمك بملاة رسول الله (ص)
١٦٧٥	انا براء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
٨٢١	انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
٢٨٧	انا كنت أحفظكم لملاة رسول الله (ص)
١١٤٠	انا ممن قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفه أهله
١٥٤٣	أنت أحق به ما لم تتكعق

١٤٦٧	أنت ومالك لأبيك
٥٥٥	ان جاء رجل فلم يجد احدا
٥٣٨	ان سرکم أن تقبل صلاتکم
١٣٢١	ان شئت حبست أصلها
١٣٦	ان كان جامدا فالقوها
١٠٩	ان كان رسول الله (ص) يحب التيمين
١٠٥٥	ان كنت لا تدخل البيت للحاجة
١٨٠٨	ان كنت نذرت فاقف بنذرك
٩٥٢	ان كنت وجدته في قرية مسكونة
٢٩١	ان كنا لناوى لرسول الله (ص)
٨٨٠	انطلق فراره ولا تحدثن شيئا
١٤٣٣	انظر اليها فانه اعز أن يؤد مبينتكما
٩٦٧	انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس
١١٨٢	ان ابراهيم حرم مكة
١٥٠٦	ان احدكم يجمع غلقة فويلن أمه
١٣١٦	ان أحق ما أخذ تم عليه احرا كتاب الله
١٤٨٠	ان أصحاب هذه الصور يوم القيامة يمدحون
٨٥١	ان أعظم الذنوب عند الله
١٤٥٤	ان الله عز وجل اصطفى كنانة من بنى اسماعيل
٣٧٠	ان الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا
٨٥٩	ان الله أنزل الداء والدواء
١٣٧٨	ان الله تصدق عليكم هدا وفا تكم
١٨٠٩	ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة
٧٣٩	ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا
١٣٧٤	ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه
٤٤٩	ان الله تعالى قد أمركم بصلاة
١٦٩٦	ان الله كتب الاحسان في كل شيء
٨٦٠	ان الله لم ينزل الا انزل له واه

١١٩٣	ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
٩٩٧	ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين
٥٩٥	ان الله تبارك وتعالى يبعث الايام
٣٨٤	ان الله يحب العطاس
٥٧٩	ان الله يحب أن تؤتى رخصة
١٧٨٣	ان الله هو الحكم واليه الحكم
٨٢	ان أمتى يدعون يوم القيامة
٣١٨	ان أول ما يحاسب به العبد صلواته
٦٠٦ ث	ان أول جمعة جمعت
٢٢٠	ان بلالا يؤذن بليل
٧٦٢	ان بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة
١٦٢٩	ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل
١٠٤	ان تحت كل شجرة جنابة
٣٤٨	ان جبريل عليه السلام أتاني
٤٣٨	ان جهنم تسحر الا يوم الجمعة
١٤٣٩	ان الحمد لله نحمده ونستعينه
٢١٨	ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس
١٨١٣	ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم
٣١٧	ان الرجل ليصلى الصلاة ولمعله لا يكون له منها الا عشرها
٧٧٧	ان الروح اذا قبض تبعه البصر
١٣٦١	ان السدس الاخر طعمة
٧٢٨	ان الشمس والقمر آيتان
٧٢٧	ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
٨٢٢	ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة
١٣٨٢	ان الصدقة تعرض على الموتى
١٤٠٨	ان الصدقة لا تحل لنا
١٤٠٥	ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد
٥٠٧	ان صلاة الرجل مع الرجل أزكى
٦٣٠	ان طول صلاة الرجل مبنية من فقره

١٥٥٠	انك امرؤفك جا هلية
٩١٦٠٤٤٠	انك ستأتى قوما من أهل الكتاب
٩١٦	انك ستأتى قوما أهل كتاب
١٧٨٥	انك شاب طقل لانتهمك
١٧٩٠	انكم تختصمون الى ولسل بعضكم
١٠١٢	ان للصائم عند فطره دعوة ما ترد
٥٩٦	ان لله فى كل جمعة ستمائة ألف عتيق
٥٣٦	انما أنا بشر وانى كنت جنبا
١	انما الأعمال بالنيات
١٢٨٦	انما بنو هاشم وبنو المطلب شوق واحد
١١٩٠	انما البيع عن تراض
٥٦١	انما جعل الامام ليؤتم به
١٥٤٥	انما الضالعة أم
٩٠٢	انما الصبر عند الصدمة
١٢٨	انما كان يكفيك أن تضرب بيدك
١٤٢	انما كان يكفيه أن يتيمم
١٠٠	انما الماء من الماء
٣٨٢	انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف
٦٩٤	انما نهى النبي (ص) عن الثوب المصمت من الحرير
١٥٨٠	انما هو من اخوان الكهان
١٧٣٠	انما هى طعمة اطعمكموها الله عز وجل
٦٥٧	ان الملائكة تصلى على أحدكم
٦٦٦	ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة
١٥٥٦	ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
١٣٤٧	ان هذا البلد حرمه الله
٧٢	انها لا تتم صلاة أحدكم
١٦	انها ليست بنجس
١١٦٢	انها مباركة انها طعام طعم
٤٦	انها ليحمد بان

٣٥٠	ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
٣٤٧	ان هذا المسجد
١٨٠	انه للوقت لولا أن أشق
١٦٢٢	انه ليس بدواء ولكنه داء
١٤٨٩	انه ليس بك طي أهلك هو ان
١٠٤٨	اني اعتكف المشرا الأول
٤٦٩	اني صليت صلاة رغبة ورهبة
٢١٢	اني كرهت ان أذكر الله الأعلى طهر
٨٤	اني لأحب أن يعينني طي وضوءي أحد
١٠١	اني لأهل المسجد لحائض
٥١٢	اني لأدخل في الصلاة
٧٦٥	اني لم أؤمن ان انقب عن قلوب الناس
١٧٦٢	اني والله لأحلف طي يمين فاري
٥٩٤	ان يوم الجمعة سيد الأيام
١٦٢٠	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره
١٨٤٢	أوانكم لتفعلون ذلك ؟
٤٥٦ ت	أوصاني خليلي بثلاث
٦٧٦	أولى الناس بي يوم القيامة
٥٥	أولا يهد أحدكم ثلاث أحجار
١٠٢٠	أولئك العصاة
٥٧١	أول ما فرضت الصلاة ركعتين
١٠٩٩	أهل في دير الصلاة
٣٣١	ايحجز احدكم أن يتقدم
١٢٠٧	اينقص الرطب اذا يبس
٣٧١	اياك ولاكتفات
١٥١٢	ايها امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
١٤٥٣	أيها امرأة زوجها وليان
١٤٤٦	أيها امرأة تكهت بغير ان وليها
١٤٤٧	الايم أحق بنفسها
١٨٢٥	ايها رجل أعتق امرأة مسلما

١٢٢٣	أيما رجل أعمر عسرى
١٠٦٦	أيما صسبى حج شملخ العنث
١٤٥٥	أيما عبد تزوج بغير انان مواليه
١٤١٤	أيما مسلم كسا مسلط ثوبا
٥٥٤	أيها المصلو الا دخلت فى الصف
٤٨١	أيها الناس أفشوا السلام
٦٣٤	أيها الناس انكم لن تطيقوا
٥٦٣	أيها الناس انى اماكم فلا تسبقونى

حرف الباء : . .

٥٤١ ث	بت عند خالتي ميمونة
١٥٧٠	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى الى شرحبيل
٩١٧ ث	بعثنى رسول الله (ص) الى اليمن
٧٨٤	بل انا يا طائشة واأساة
١٦٥٧	بل أنتم لعكارون
١٥٢٣	بلى فجدى نخلك
١٠٥٦	بنى الاسلام على خصص
١٢٣٦	البيمان بالخيار
١٥٤٢	بيننا انا نائم اثنان رجلان
٤٣٥	بين كل اذنين صلاة
١٣٥١	بينما امرأتان من بنى اسرائيل معهما ابناهما
١٥١٠	البينة أوحد فى ظهرك

حرف التاء : . .

١١٢	تأخذ أهداكن ماءها
٣٨٤	التثاؤب من الشيطان
١٠٩٠	تجرد لا هلاله وفلسه
٧	تحتة ثم تقرضه

١٤٣٢	تحيروا لنطفكم
٨٥٧	تداور فان الله لم يفرغ داء الا وضع له داء
٦٧	تدخلون على قلعا
١٩٧١	تراعى الناس الهلال
١٤٧٠	تزوج ولو بخاتم من حد يد
١٤٢٨	تزوجوا النساء فانهم
٣٥٤	التسبيح للرجال
٩٩٦	تسحروا فان في السحور بركة
٩٩٨	تسحروا ولو بجرعة من ماء
١٠٦٠	تعبد الله ولا تشرك به شيئا
١٠٢٨	تعرض الأعمال يوم الاثنين
١٣٥٣	تعلموا الفرائض
٧٥٣	تفتح أبواب السماء في أربعة مواطن
٩١١	التلمينة تجم فؤاد المريضي
١٢٤	تنزهوا من البول
١٤٣٠	تتكح المرأة لأربع لما لها وحسبها
١٥٩	توضئ لكل صلاة حتى يجرؤ ذلك الوقت
١٢٦٩	توفى ودرعه مرهونة
١٤٥	التيتم ضربتان

عشر الشاء : ..

١٧٤٦	ثمن الكلب خبيث
٤٩٨	ثلاث جدهن جد
١٨٧	ثلاث ساطات كان رسول الله (ص) بينها نا أن نصلى فيهن
١٣٢٦	ثلاث لا يضمن الماء والكأ والنار
٢١٩	ثلاثة على كتمان المسك
١٣١٨	ثلاثة فيهن البركة
٧٢٨	ثلاثة لا تترك دعوتهم الصائم ...
١٥١٢	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم

حرف الجيم : . .

١٣٦٢	جعل للجنة السدس اذا لم يكن نونها أم
١٤٤	جملت الأرض كلها لنا مسجدا
٥٩١	جمع رسول الله (ص) بين الظاهر والمصر
٥٩٢	الجمعة حق واجب
٥٩٨	الجمعة على من سمع النداء
١٦٤٥	جهاد كن الحج
١٤٢٠	جهد المقل وأبدأ بمن تمول
٧٢٢	جهز في صلاة الكسوف بقراءته

حرف الحاء : . .

٥٢٣	حتى من قبل رأس الميت ثلاثا
١٠٥٩	حج عن أبيك واعتمر
١٠٦٩	حجى عنها
١١٨٧	حجى واشترطى وقولى اللهم -
١١٣٧	الحج عرفة
١٥٦٨	حد الساحر ضربة بالسيف
٦٣٩	حق الله على كل مسلم
٥	حكية بطلع

حرف الخاء : . .

١٥٤٤	الخالة بمنزلة الأم
١٢٨٠	خذوا على أيدي سفهاكم
١٥٩١	خذوا عنى خذوا عنى
١٢٥٥	خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك
٧٤٤	خرج نبي من الأنبياء يستسقى
١٧٧٠	خلق الله عز وجل التربة يوم السبت
٧٦٦	خمس صلوات كتبهن الله

٤٣٩	خمس صلوات في اليوم والليله
١٧٣٩	خمس من الدواب كلمهن فاسق
١١٣٥	خير الدط * دط * يوم عرفه
١٤١٩	خير الصدقة عن ظهير غني
١٧٠٨	خير الكفن الحلة
١٤٦٩	خير النكاح أيسره
١٥٤٦	خير غلاما بين أبيه وأمه
١٤٩٧	خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرف الـدال : . .

١٥٦٥	د دخل مكة وعلى رأسه المغفر
١١٤٦	د ط للمهلكين ثلاثا
١٥٥٤	د ع داعي اللبن
١٥	د ع ما يربيك
٨٤٦	د ع من ياعمر فان العين دامة
١٤٢٧	الدنيا متاع وخير متاعها

حرف الـذال : . .

٩٤١	ذاك الذي عليك فان تطوعت
١٠٣١	ذاك يوم ولدت فيه
١٦٩٣	ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر
١٧٥٠	ذكاة الجنين ذكاة أمه
١٢٠٣	الذهب بالذهب

حرف الـراء : . .

١٠٠٣	رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع
٤٢٦	رحم الله امرأ صلى قبل المصرا ريفا
١٢٥٨	رخص في بيع المرايا
٩٨١	رخص في القبلة للشيوخ
٦٩٢	رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير

١٢٩٦/١٠١٩/٩٢	رفع الظم عن ثلاث
٦٣	ركعتان بالسواك
١١٥٧	رض الجمرة يوم النحر ضحى
٥٩٧	روح الجمعة واجب
١٢٧٠	رهن در ط له عند يهودى
١٢٧٢	الرهن مركوب ومحلوب
١٢٧٤	الرهن من رهنه
٧٥٧	الريح من روح الله

حرف الزاى : . .

٥٥٣	زاد لنا لله حرصاً
١٧٢٠	زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة
١٤٧٠	زوجتكها بما مملك من القرآن

حرف السين : . .

١٢٠	سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
١٤٨٨	سبح لليكر وثلاث للشيب
١٤١٧	سبحته ظلمهم الله فى ظله
٤٧	سترما بين أعين الجن
٤١٦	سجد وجهى للذى خلقه
٤١٢	سجد ها داود توبة
١١٧٨	السراويل لمن لم يجد الا زار
٨٩٩	السلام عليكم دار قوم مؤمنين

حرف الشين : . .

١٤٧٧	شر طعام طعام الوليمة
٦٩١	شققها خمرا بين نساكك
٢٢٧٧	شكونا الى رسول الله (ص) حر الرضا

حرف الصاد : ..

٤١٠	صّ ليس من عزائم السجود
٥٨١	صدقة تصدق الله بها عليكم
١٤٢١	الصدقة على المسكين صدقة
١١٠	الصعيد الطيب وضوء
٢٣٩	صل قائما فان لم تستطع
١٢٨٣	الصلح جائز بين المسلمين
٤٥٩	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
٤٩٢	صلاة الجمعة أفضل
٦٩٩	صلاة الجمعة ركعتان
٤٨٦	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
٣٣٢	صلاة المرء في بيته
٤٧٩	الصلاة خير موضوع
١٣٩	الصلاة لأول وقتها
٨٨٩	الصلاة واجبة على كل مسلم
١٢٨٩	صلوا على صاحبكم
٣٣٣	صلوا في بيوتكم
٤٢٧	صلوا قبل صلاة المغرب
٢٥٠	صلوا كما رأيتموني أصلي
٤٢١	صليت مع النبي (ص) ركعتين قبل الظهر
١٠٤٥	صم ان شئت وأفطر
١٠٠٧	الصوم حنة مالم يخرقها
٧٢٦	الصوم يوم تصومون
١٠٣٠	صيام يوم عرفة احتسب على الله

حرف الضاد : ..

١٧٣٢	الضبح صيد فانا صاده المحرم فعليه جزاء
١٦٩٤	ضحى بكبشين أطحين
٦٥٣	ضمها لي ما في المعضب
١٦٨٢	الضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك

حرف الطاء : ..

١٣٠٤	طعام بطعام وانا باناء
١٤٦٤	طلق ايتها شقت
١٥٠٤	طلق حفصة ثم اجمعها
١٥٠٥ ث	طلقت لسفير ستة ورا جمعت لسفير ستة
١١١٦ / ٢٩	الطواف بالبيت صلاة
٣٠	الطواف بمنزلة الصلاة
١١٨	طهور انا اهدكم
١٠٩٣ ث	طيبت النبي (ص)

حرف الظاء : ..

١٢٧١	الظهير يركب بنفقتنه
------	---------------------

حرف العين : ..

١٢٨٨	العارية مؤداة والد ين مقضس
١٣١٢	طامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها
٩٥٠	العجماء جبار
١٥٥٢	عذبت امرأة في هرة سجنتها
١٧١٧	عن رسول الله (ص) عن الحسن والحسين
١٥٧٤	عقل شبه العمى مخلط
١٣٠١	على اليد ما أخذت حتى تؤد به
٦٤٠	على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل
١١٤٢	عليكم بالسكينة
٨٥٨	عليكم بهذه الحبة السوداء
١٣٣٦	العمرى ميراث لا هلمها
١٧١٩	عن الفلام شاتان وعن الجارية شاة
٣٢٨	عورة المؤمن طين سرته التي ركبته
٧٦٣	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
٢٢	العينان وكاء السسه

حرف الفين : ..

٦٣٨	فصل الجمعة واجب
٦٤٢	الغسل يوم الجمعة كفارة
١٣٩١ ث	الغنيمة لمن شهد الوقفة

حرف الفاء : ..

١٨١٢	فاطمة بضعة مني
١٢٩١	فان هب فلا حاجة لنا فيها
١٤٧٥	فبارك الله لك أو لم ولو بشاة
٣٣٩	الفخذ عورة
٥٧٢ ث	فرض الله الصلاة
٥٧١ ث	فرضت الصلاة ركعتين
٩٥٥	فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر
١٦٧٩ ث	فرقوا بين كل ذي مهرم من المجوس
١٨٠٧	فضل ما بين الحلال والحرام الصوت باليد
١٠٠٠	فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السر
٧٢٥	الفطر يوم يفطر الناس
١٤١٦	في كل ذوات كبد حرى أجر
١٤١٥	في كل كبد رطبة أجر
٩٢٤	في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون
٩٥٤	في الابل صدقتها
٩٣١	فيما سقت الأنهار والغميم العشر

حرف القاف : ..

٧٧٥	قال الله عز وجل انا ضد ظن عبدى بنى
٨٦٣	قبل عثمان بن مظعون وهو ميت
١٤١	قتلوه قتلهم الله
١٥١١	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك
٥٠٦	قد علمت أنك تحبين الصلاة معي

١٣٨٧	قدموا قريشا ولا تغدوها
١٧٨٢	القضاة ثلاثة
١٢٣٩	قضى أن الخراج بالضمان
١٣٨٩	قضى بالسلب للقاتل
١٣٠٩	قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم
١٨١٦	قضى بيمين وشاهد
١٧٩٢	قضى رسول الله (ص) أن الخصمين يقدمان بين يدي الحاكم
١٣٦٨	قضى للجد من الميراث بالسدس
١٢٨٤	قم فاقضه
٢١٤	قم مع بلال فألق عليه ما رأيت
١٦٥٩	قم يا حمزة قم يا علي
٢٧١	قنت بعد الركوع شهرا
٢٧٦	قنت رسول الله (ص) شهرا
٣٠٩	قولوا : اللهم صل على محمد
٩٠٢	قولوا : السلام على أهل الديار من المؤمنين
١٧٠٣	قومي إلى أضعيتك فاشهد بها

حرف الكاف : ...

١٠١٨	كان أجود الناس بالخير
٢٧٥	كان إذا أراد أن يدعوا لأحد
١٤٩٠	كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه
٢٤٥	كان إذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيرا
١٠١٠	كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت
١٠١١	كان إذا أفطر قال : بسم الله اللهم لك صمت
٣٠٢	كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى
٥٨٨	كان إذا جد به السير
٢٩٨	كان إذا جلس في الصلاة وضع يده على ركبتيه
٤٩	كان إذا خرج من الخلافة
٣٦٢	كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرمة

٣٣	كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه
١٠١٨	كان اذا دخل رمضان أطلق كل أسير
١٠١٧	كان اذا دخل رمضان تغير لونه
٣٨	كان اذا ذهب أبعد المذهب
٧٥٢	كان اذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعا
٢٦٧	كان اذا رفع رأسه من الركوع
٢٦٢	كان اذا ركع فزع أصابعه
٢٦١	كان اذا ركع لم يشخص رأسه
٣٩٢	كان اذا ركع لو صب
٢٩٠	كان اذا سجد جفى
٢٨٩	كان اذا سجد لو شاعت بهيمة تمر
٣٢٤	كان اذا سلم قام النساء
٦٢٥	كان اذا صعد المنبر سلم
٣٨٠	كان اذا صلى رفع بصره
١١٠٧	كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته
٢٥٣	كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته
٣١٧	كان اذا قام الى الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده
٢٦٨	كان اذا قام الى الصلاة يكبر
٣٠٠	كان اذا قصد في الصلاة جعل قدمه اليسرى
١٠٩٨	كان اذا وضع رجله في الفرز
٨٩١	كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله
٧١٠	كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق
٣٦٠	كان بين مصلى النبي (ص) والجدار
١٥٧٣	كانت الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار
٩٤٦	كانت قبضة سيف رسول الله (ص) من فضة
١٦٢	كانت النفساء على عهد رسول الله (ص)
٤١٠	كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به
٣٢٤	كان رسول الله (ص) يؤمنا فيما أخذ شماله بيمينه

٧٩٥ ث	كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً
١٥٣١ ث	كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات
١٤٨٧	كان لرسول الله (ص) عشر نسوة
٢٢١	كان لرسول الله (ص) مؤذنان
٠٧١٤	كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
٧١٣	كان لا يفد و يوم الفطر حتى يأكل
٤٤٧	كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر
٤٤٧	كان لا يسلم في ركعتي الوتر
٦٢٩	كان لا يطيل الموعظة
١٤٨٦	كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم
٣٥٢	كان لى من رسول الله (ص) مدخلان
٣٢٠	كان الناس يؤمرون بأن يضغ الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .
٨٨١	كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز
٥٢٢	كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد
٩٥٣	كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع
١٠٣٧	كان يأمرهم بصيام البيض
٧١٨	كان يأتي العيد ماشياً
١٠٢٧	كان يتعزى صوم يوم الاثنين
١١٥	كان يتوضأ بالمد
٨٣٦	كان يجمع بين الرجلين من قتل أحده
٥٤٧	كان يحب أن يليه المهاجرون
١٧٧	كان يعد لنا عامة ليلة عن بنى اسرائيل
٧٢٠	كان يخرج في العيد بين مع الفضل . .
٧١١	كان يخرج يوم الأضحي ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة
٦١١	كان يخطب قائماً
٧٩	كان يخلل لعينه
٤٣٧	كان يركب من قبل الجمعة أربعاً

٣٠١	كان يشير باصبعه انا د ط
١٠٠٦	كان يصبح جنباً
٤٢٣	كان يصلّى أربعاً بعد أن تزول الشمس
٤٢٩	كان يصلّى بعد الجمعة أربع ركعات
٤٣١	كان يصلّى بعد الجمعة ركعتين
٦٠٢	كان يصلّى الجمعة حين تميل الشمس
٢٢٨	كان يصلّى على ظهر راحته
٣١٦	كان يصلّى قبل العصر أربع ركعات
٤٤٧	كان يصلّى من الليل ثلاث عشرة
٣٥٠	كان يصلّى وهو حامل اطمة
١٥٢ ث	كان يصيينا ذلك - تعنى العيفى .
١٦٢١	كان يضرب فى العصر بالجريد والنعال
١٠١٥	كان يمتكف المشرا الأخر
١٠١٦	كان يمتكف فى كل رمضان عشرة أيام
٣٠٧	كان يعلمنا التشهد
٢٧٠	كان يعلمنا د ط ١٤ ندعوا به فى القنوت
١١٤	كان يفتسله الصاع
٤٤٦	كان يفصل بين الشفع والوتر
٧٠٥	كان يقرأ فى الأضحى والفطر بقاف واقتربت
٦٣٥	كان يقرأ فى الجمعة بالجمعة والمنافقين
٢٥٩	كان يقرأ فى الصبح يوم الجمعة
١٦٩	كان يقرأ فى المغرب بسورة الأعراف
٦٦١	كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
٧٢١	كان يكبر يوم الفطار من حين يخرج
٩٧٧	كان يكتحل بالاشد وهو صائم
١٧٤	كان يكره النوم قبل المشاء
٧٠٨	كان يلبس بركة الأعراف فى العيدين
٣٧٥	كان يلحظ فى الصلاة
٤٤٥	كان يوتر بأربع لا ثلاث

٥١١	كان يوجز الصلاة ويكملها
١٥٨٢	كَبَّرَ كَبَّرَ
١٤٢٣	كفى بالمرء اثماً أن يعمس عن يملك قوته
١٧٦٧	كفارة النذر كفارة يمين
٧٨٨ ث	كفن رسول الله (ص) في ثلاث أثواب
في الخاتمة	كلمتان جبيبتان إلى الرحمن
١٤٤٩	كل امرئ في ذلك صدقته
٦١٤	كل خطبه ليس فيها تشهد
١٧٣٧	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
١٧١٣	كل عرفات موقف
١٧١٦	كل غلام رهينة بحقيقته
١٦١٨	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
١٧٢٢	كلوا رزقا أخرجه الله
٣١١	كنت أرى النبي (ص) عن يمينه
١٣٢١ ث	كنت أنقل النوى من أرض الزبير
٨٩٧	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
١٥٦ ث	كنا لانعد الصفرة
٧٣٥	كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة
٦٠٢	كنا نصلى مع رسول الله (ص) الجمعة
١٦٦٧	كنا نصيب في مقارنا المسلم والجنب
٢٨٢ ث	كنا نضع اليدين قبل الركبتين
٤٤٨	كنا نعد له سواكه
٢٩٦	كنا نقول قبل أن تفرغ علينا التشهد
٥١٣	كيف أنت اذا كان عليك أمراء

حرف الـلام: . . .

١٠٢٢	لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع
٥٠٥	لأن تصل المرأة في مسجدك
١٧٩٣	لئن حلف طوق ماله لياأكله فلما

٨٢٧	لأن يجلس أحدكم على جمرة
١١٠٤	لبيك اللهم لبيك
١١٦٨	لنأخذ وأغنى منا سلككم
١٧٧١	لتمشى ولتركب
١٥٨	لتنظر عدة الليالي
٨٢٧	للحد لنا والشق لخيرنا
٦٨	لخلوف فم الصائم
١٧٣٤	لست آكله ولا أهرمه
٨٤٤	لملك بلغت مصمم الكدى
١٦٠٠	لملك قبلت أو غمزت
٩٠٠	لصن رسول الله (ص) زوارات القبور
١٤٨٤	لصن رسول الله (ص) الواشمة
١٢٣١	لصن فى الخمرة عشرة
١٤١٠	لصن الله الذى وسمه
١٤٦٠	لصن الله المسلل والمسلل له
١١٩٢	لصن الله لليهود
١٨	لقد سقيت رسول الله
١٤٩٧	لقد عذت بمخيم الحقى بأهلك
١٣٤٢	لقد هممت الا أتهب هبة الا
٤٩٦	لقد هممت ان أمر بالصلاة فتقام
٧٧٠	لقتوا موتاكم لا اله الا الله
٨٥٦	لكل داء دواء
١٥٣	لك ما فوق الازار
١٦٤٥	لكن أفضل الجها حج مهرو
١٥٤٧	للملوك طعامه وكسوته
٩٨٨ ث	لميرغى فى أيام التشريق أن يصمن الا
٧٨٠ ث	لما أخذوا فى غسل رسول الله (ص) ناداهم مناد
٧٢٩	لما أنكسفت الشمس نودى بالصلاة جامعة
١٦٠٨ ث	لما نزل على رى قام النبى (ص)

١٧٨١، ١٥٨٦	لو يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
١٣١	لو أخذتم آهالهم
٨٥٥	لو أمسك الله القطر من السماء سبع سنين
٦٤٧	لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا
٥٩٩	لو أنفقت ما في الأرض ما ادرى ركت فضل غدوتهم
١٣٧٦ ث	لو أن الناس عرفوا من الثلث
٧٨٢ ث	لو استقبلت من أمرى ما استكبرت ما غسل رسول الله (ص) إلا نساؤه
١٤١	لو غسل جسده وترك رأسه
١٨٠، ١٧١، ٦٢	لولا أن أشفق على أمتي
١٧٩١	لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن
١٨١٧	لو يخطى الناس بدعاؤهم
٣٦٨	لو يعلم أحدكم ماله فى أن يبر
٣٦٨	لو يعلم المطر بين يدي المصلى
٤٧٢	لما أخذ كل رجل منكم برأس راحلته
٢١٥	ليؤذن لكم فيها كم
١٠٦٥	ليحرم أحدكم فى ازار ورداء
٥٨٥	ليس البران تصوموا فى السفر
١٠٠٤	ليس الصائم من الأكل والشرب
٤٦١٢	ليس على المختلس قطع
١٦١٣	ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع
٩١٢	ليس على المسلم فى عيده ولا فرسه صدقة
١٠٥٣	ليس على المعتكف صوم الا أن
٥٥٠	ليس على النساء آذان
١١٥٠	ليس على النساء خلق
٦٥٢	ليس عليكم فى غسل مبييتكم غسل
٩٢٥	ليس فى البقر الصوامل شئ
٩٣٠	ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق
٩٣٠	ليس فيما دون خمس أوسق صدقة
٩٦٣	ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يصتن

١٥٣٩	ليس للمعامل المتوفى عنها زوجها نفقة
١٣٧٢	ليس للقاتل من الميراث شيء
١٤٤٩	ليس للولي مع الشيب أمر
٨٤٧	ليس منا من ضرب الخدود
٨٧٠	ليتمسل موتاكم المؤمنون
ث ١١٦١	ليكن آخر عهد ها بالبيت
٣٠٨	ليكن من قول أحدكم : التحيات
١٦١٩	ليكونن فوأ متى أقوام يستحلون
٥٤٦	ليبنى منكم أولوا الاحلام
٣٠٩	لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم

حرم الميم : . .

٤	الماء لا ينجسه شيء
١٤	الماء لا ينجسه شيء الا
١٤٢٤	ما بقيت لا هلك
١٦١٤	ما خالك سرقت
١٦٩٧	ما اصاب بعدة فكله
١١٠٣	ما ضحى مؤمن يلبي حتى تقرب الشمس الا
٨٥٥	ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء
١٦٩٠	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
٣٧٧	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم
ث ١٨٤١	ما ترك رسول الله (ص) درهما
٦١٣	ما جلس قوم مجلسا
١٣٧٣	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
١٥٠٩	ما حملك على ذلك يرحمك الله
١٥٤٩	ما عفت عن غاد منك من عمله الا كان لك أجرا
١٣٦٦	ما خلا الولد والوالد
ث ١١٤١	ما رأيته رسول الله (ص) صلى صلاة لميقاتها الا

١٢٧	ما قطع من حبي فهموميت
١٤٧٢	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهمو باطل
٤٤٤	ما كان يزيد في رمضان ولا غيره
٦٠٥	ما كنا نقيبل ولا نتغذى الا
١٣٦٣ ث	ما لك في كتاب الله تعالى شيء
١١٦٦	ما من أحد يسلم على الارب الله على روجي
١٦٦٢	ما من انسان يقتل عصفورا
٤٩٥	ما من ثلاثة في قرية
٨٨٨	ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
٤٣٦	ما من صلاة مفروضة
٤٦٤	ما من عهد مسلم يصلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
١٠٧٤	ما منعك أن تعجى معنا
١١٠٢	ما من طيب يلجى الا لى ما عن يمينه
١٣٥٠	ما من مولود يولد الا ويولد على الفطرة
٨٨٧	ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين
٨٤٩	ما من ميت يموت فيقوم باكيهم
٣١٤	ما نسيت من الأشياء قلن انس تسليم رسول الله (ص)
١٤١٢	ما يخرج رجل بشيء من الصدقة حتى يفك ضها
١٣٢٢	ما ينقم ابن جميل
٢١٦	المؤذنون أطول الناس أعناقا
١٢٢٨	المؤمن أخو المؤمن
١٥٢١	المتوفى ضها زوجها لا تلبس الممصفر
١٨٣٤ ث	المدير من الثلث
٥٢ ث	من أزا جكن أن يستنجين
١٩٥	مرا أبناءكم بالصلاة
١٧٦٩	مروه فليتكلم وليستظل
١٥٠١	مراه فليرا جمعها ثم ليمسكها حتى تطهر
١٢٨٧	مطل الفسنى ظلم
١٧١٥	مع الخلام عقيقة

٢٧	مفتاح الصلاة الطهور
٢٨	مفتاح الصلاة الوضوء
٢٣٥/٩٣٩	المكيال مكيال أهل المدينة
١٢٤٥	من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
١٢٦٢	من ابتاع عبدا وله مال
١٥٨٤	من أتاكم وأمركم جميع
١٥٩٤	من أى بهيمة فاقتلوه
٣٩	من أتى الفاعل فليستتر
٤٤٣	من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل
١١٧٣	من أحرى بالحنج والحصرة اجزأه طواب
١٣١٩	من أحب أرضا ميتة فله فيها أجر
١٣٠٧	من أحيا أرضا ميتة فهي له
١٣٠٣	من أخذ شيئا من الأرض
١٧٥٦	من أدخل فرسا بين فرسين
٥٠٩	من أدرك الإمام قبل أن يسلم
٥٦٩	من أدركه ركعة من صلاة الجمعة
٥٧٠	من أدرك ركعة من الصلاة
١٦٦	من أدرك ركعة من الصبح
١٨٤	من أدرك ركعة من الصلاة
١١٣٦	من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات
١٢٦٣	من أسلف فى شيء فليسلف
١٢٤٢	من اشترى شاة مصراة
١٢٤٨	من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
١٦١١	من أصاب بقية من ندى حاجة
١٢١٣	من أظرق فرسا فمقرب
١٦٣٢	من أطلع فى بيت قوم بخير انهم
١٨٢٧	من أعتق عبدا له فيه شركاء
١٨٢٦	من أعتق شركا له فى عبد
١٣١٨	من أعتق أرضا ليست لأحد

١٢٢٨	من أمر شيئاً فهو لعمركه
٦٦٠	من اغتسل يوم الجمعة
٦٤٩	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
١١٦	من اغتسل يوم الجمعة لم يزل
٩٨٠	من أظفار في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه
١٢٦٦	من أقرض الله موتين كان له مثل أجرهما
٥٢٦	من أكل من هذه الخضروات
٥٢٤	من أكل من هذه الشجرة
١٤٨٨ ث	من السنة إذا تزوج البكر
٧١٥	من السنة أن يخرج للعبد ماشياً
١٢٤٤	من باع معقله قهراً بالخيار
١٢٥١	من باع نخلاً قد ابرت
١٥٨٨	من بدل دينه فقتلوه
١٢٣٧	من بايعت فقل لا خلافة
١٢٥٥	من ترك كلاً فالى
١٠٣	من ترك موضع شمره
١٠٨١	من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك
٨٨	من توضع ثم قال سبحانك
١١٢	من توضع على ظهر
٦١٨	من توضعاً فأحسن الوضوء
٦٤٨	من توضعاً يوم الجمعة
١١٦٥	من جاءنى زائراً لم تنزهه حاجة
١٧٨٠	من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين
١٦٣٩	من جهز غازياً فقد غزا
٤٦٢	من حافظ على شفحة الضحى
١٢٣٠	من حبس المصنوب في زين القطار
١٥١٥	من حلف على منبرى هذا بيمين
١٧٦٥	من حلف على يمين فقال ان شاء الله
١٥٨٥	من حمل علينا السلاح فليس منا
١٦٧١	من دخل دار أبى سفيان فهو آمن

- ١٧١١ من نوح قبل الصلاة فانما
٩٧٦ من نوحه القى وهو صائم
١١٦٤ من زار قبرى وجبت له شفاعة
٦٠١ من سافر يوم الجمعة دعيت عليه الملافة
١٢١٠ من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له
٨٧١ من ستر مسلما ستره الله
٥٢٠ من سمع النداء فليس يأتته
١١٢٦ من شغلته نكروى عن مسألتي
١٠٢٩ من صام ثلاثة أيام من شهر حرام
١٠٤٢ من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
١٠٣٨ من صام رمضان ثم ابتغى سنا من شوال
١٠٠٥ من صام رمضان وعرف حدوده
١٠٣٥ من صام من كل شهر ثلاثة أيام
٩٨٩ ث من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم (ع)
١٠٢٩ من صام يوم الأربعاء والخميس
٤٦٥ من صلى النسي ثنتي عشرة ركعة
٢٤٢ من صلى قائما فهو أفضل
٥٠٨ من صلى لله أربعين يوما
٨٤٢ من عزى ثكلى كسى يردا في الجنة
٨٤١ من عزى مصابا فله مثل أجره
١٧٥١ من علم الرعى ثم تركه
٦٥١ من غسل ميتا فليغتسل
٨٧٢ من غسل ميتا فكتم عليه
٨٧٣ من غسل ميتا وكفنه وحنطه
٦٤١ من غسل يوم الجمعة واغتسل
١٢٣٢ من فرق بين والدة وولدها
٦٤٤ من فطره الا سلام الغسل
٢٢٥ من قال عین يسمع النداء اللهم رب هذا والد عوة التامة
٤٧٨ من قام رمضان

١٦٢٨	من قتل دون ماله فهو شهيد
١٣٨٨	من قتل قتيلاً له عليه بيعة
١٥٦٩	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
١٥٧٢	من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول
٦٦٩	من قرأ بالكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى
٦٦٢	من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة
٦٧١	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له
٤٦٣	من قعد في مصلاه
٧٧٢	من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
١٤٨٤	من كانت له امرأتان فمال
٥٨٦	من كان له حمولة
٤٢٨	من كان مصلياً بعد الجمعة
١٤٧٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر
١٤١٢	من كسى مسلماً ثوباً
٦٨٨	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
١٨٠٢	من لعب بالنرد شهر
١٨٠٢	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
٩٧٤	من لم يبيت الصيام قبل الفجر
١٠٠٢	من لم يدهع قول الزور
٤٧٧	من لم يصل ركعتي الفجر
١٠٢٦	من مات وعليه صوم صام عنه وليه
١٠٢٨	من مات وعليه صيام شهر فليطعمه عنه
١٦٢٨	من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
٢٥	من مس ذكره
٣٥٥	من نابه شيء في صلاته
١٧٦٦	من نذر ان يطيع الله فليطعمه
١٨٥	من نسي صلاة أو نام عنها
١٠٨٠ ث	من نسي من نسكه شيئاً

٩٧٩	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
١٢٦٥	من نفس عن أخيه كربة
١٥٩٢	من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط
١٣٤٦	من وجد لقطه فليشهد نأ عدل
١٧٧٩	من ولى القضاء فقد نأ بئير سكنين
٦١٢	من يهدى اللغلا مضل له
١٤٠٧	مولى القوم من أنفسهم
٧٤٣	مهلا عن الله مهلا

حرف النون : . .

١٥٧٨	النار جبار
١١٨٥	نحرت همنا ومنى كلها ضحى
١٦٤٤	نعم جهاد لا قتال فيه
٩٩٩	نعم سمور المؤمن التمر
١٦٨٧	نعم من نأ هب منا اليوم فاعده الله
٨٥٠	نفس المؤمن معلقة بدينه
١٣٩٠	نقل الريح فى البدأة
١٦٨٨	نقركم بها على ذلك ما شئنا
٩٢٢	نهانا رسول الله (ص) أن نأخذ شافعا
٥٦	نهانا رسول الله (ص) أن نستنجى باليمين
١١٧٩	نهى النساء فى احرامهن عن القفازين
٤٠	نهى أن يبالي فى الماء الراكد
٤٣	نهى أن يتغلى الرجل تحت شجرة مثمرة
٣٦٠	نهى أن يملو الرجل مختصرا
٣٩٥	نهى أن يملو فى سبع مواطن
٢٨٣	نهى أن يغطى الرجل فاة فى الصلاة
١٤٦١	نهى أن تتكح الأمة على الحرة

- ٨٤٠ نهى رسول الله (ص) أن يجصص القبر
- ٢٤١ نهى عن الاقماء في الصلاة
- ١٧٣٦ نهى عن أكل ندى ناب من السباع
- ١٧٤٣ نهى عن أكل الجلالة وألبانها
- ١٢٢٩ نهى عن النجش
- ١٢٤١ نهى عن النجش والتصرية
- ١٨٤٠ نهى عن بيع أمهات الأولاد
- ١٢١٨ نهى عن بيعتين في بيعة
- ١٢٥٤ نهى عن بيع الثمرة حتى تنضج
- ١٢٥٢ نهى عن بيع الثمرة حتى يبد وصلاحها
- ١٢١٤ نهى عن بيع جبل الحبله
- ١٢٠٦ نهى عن بيع الصبرة من التمر
- ١٢١١ نهى عن بيع ضرب الجمل
- ١٢٤٩ نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاع
- ١٢٣٥ نهى عن بيع المريان
- ١٢٠١ نهى عن بيع الفرر
- ١٢٤٧ نهى عن بيع السكالي بالسكالي
- ١٢٠٩ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
- ١٢١٥ نهى عن بيع الملاقح
- ١٢١٩ نهى عن بيع وشرط
- ١٢٢٣ نهى عن: تلقى الركبان
- ١١٩٦ نهى عن: ثلاث: قيل وقال
- ١١٩٥ نهى عن ثمن الكلب ومهر البقي
- ١٤٤٣ نهى عن الشطار
- ١٨٩ نهى عن الصلاة بعد العصر
- ٩٨٦ نهى عن صيام يومين .
- ١٧٤٢ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة
- ١٧٣٨ نهى عن كل ندى ناب من السباع وعن كل ندى مغلب من الطير
- ٦٩٥ نهى عن لبس الحرير الا موضع أصبعين

١٢٥٧	نهى عن المحاقلة والمزانية
١٢١٣	نهى عن المخابرة
١٢١٤	نهى عن المزارعة
١٢١٦	نهى عن الملاسة والمباينة
١٤٤١	نهى عن نكاح المتعة
١٧٢٦	نهى يوم خميس عن لحوم الحمر الأهلية

حرف الواو : . .

١٥٩٩	واعذ يا أنيس على امرأة هذا
١٧٥٨	والله لا غزون قريشا
١١٩	والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم
٤٤١	الوتر ركعة
٢٤٣	وجهت وجهى للذى فطر السموات
١٥٠٣	وضع عن أمتى الخطأ والنسيان
١٦٧	وقت صلاة العصر
١٠٧٥	وقت لأهل المدينة نداء الخليفة
١٥٣٤	وكيف وقد زعمت أن قدار ضمنتكما
١٤٧٨	الوليمة فى أول يوم حق
١٣٥٢	وما يدريك أنها رقية
١٨٣٨	ومن كان مكاتباً على مائة درهم
١٦٧٢	وهل ترك لنا عقيل من رباع
١٢٢١	الولاة لمن أعتق
١٤٦٦	الولاة لمن ولى النعمة
١٥٦٦	ويحك ارجعنى فاستغفرى الله
٦٢١	ويحك ماذا أعددت لها

حرف الهاء : . . .

١١٤٣	هات القسط لى
١٧٨٩	هدايا العمال غلول
١٢٣	هذا ركسى
٨٢	هذا وتليفة الوضوء
٩١٣ ث	هذه فريضة الصدقة
٧٤١	هل ترزقون وتتصرون الا بضمفانكم
٤٩٨	هل تسمع النداء
١٨١١	هل مملك من شمر أمية بنى أبى الصلت شىء
٢٥	هل هو الا بضمه منك
٣٦٩	هو اختلاس يختلسه الشيطان
٣	هو الظهور ماؤه
١٧٣١	هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم
١٢٩٧	هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
١٦٠١	هلا تركتموه لعله يتوب
١٤٣١	هلا جارية تلاعبها وتلاعبك
١٦٣	هى خمس وهى خمسون
٣٠٤	هى مذرة للشيطان

حرف لام ألف : . . .

١٥٤١	لا الا بالمصروف
١٢٩٨	لا بل عارية مضمونة
٥٦٥	لا تباد روفى بالركوع ولا السجود
١٦٨٥	لا تبذوا اليهود والنصارى بالسلام
٨٦٩	لا تبرز فخذك
١١٩٨	لا تبع ما ليس عندك
٨٨٢	لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار
٢٤٦	لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها

٨٣٨	لا تجلسوا على القبور
١٧٩٩	لا تجوز شهادة غائب
١٨٠١	لا تجوز شهادة قدي الظنة
١٥٣٢	لا تحرم المصبة والمصتان
١٤٠٣	لا تعمل الصدقة لغنى الخمسة
٤٩٠	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
١٧٠٦	لا تدبوا الا المسنة
١٠٠١	لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور
٩٨٤	لا تزال أمتي بخير على سنتي ما لم تنتلر بفطرها النجوم
١٤٤٥	لا تزوج المرأة المرأة
١٦٧٦	لا تساكفوا المشركين ولا تعجسوهم
٧٥٩	لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن
١٧٧٥	لا تشدوا الرحال الا لثلاثة مساجد
١٢٤٣	لا تصروا الابل والخنم
١٦٨٣	لا تصلح قبلتان في بلد واحد
٣٥٩	لا تصابوا الا الى سترة
١٥٣٧	لا تصومن امرأة يوط سوى شهر رمضان الا
١٤٠١	لا تصوموا يوم السبت
١٥٧	لا تمجلن حتى ترين القصة
١٢٣٩	لا تعصروا ولا ترقبوا
٨٧٥	لا تقالوا في الكفن
٩	لا تفتسلوا بالما المشمس
١٧٢	لا تغلبنكم الأعراب
٥١٤	لا تفعلوا انا صليتما في رحالكما
٩	لا تفعلوا يا حميرا
١٦٥٢	لا تقتلن امرأة ولا عسيفا
٩٩٠	لا تتركوا رمضان بصوم
١٦٠٩	لا تقطع يد السارق الا في ربح دينار فصاعدا
٨٦١	لا تكفروا مرضاكم على الناحام

١٦٢٣	لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم
١٧	لا تلبسوا الحرير
٦٨٧	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
٧٥٨	لا تلمن الريح
٥٠٤	لا تمنعوا ماء الله مساجد الله
١٣٢٩	لا تمنعوا فضل الماء
٥٠٤	لا تمنعوا نساءكم المساجد
١٢١	لا تتجسسوا موتاكم
١٢٨٢	لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها
١٦٧٤	لا تشقطع المهجرة ما قوتل الكفار
١٦١	لا توطأ حامل حتى تضع
٩٢٦	لا جلب ولا جنب
١٤٥٩	لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها
١٤٢٤	لا حرج ان ينظر الرجل الى المرأة اذا . .
١٣٢٢	لا حمن الا لله ولرسوله
١٥٢٩	لا رضاع الا ما كان في الحولين
٩٢٣	لا زكاة في مال حتى يعول عليه العول
١٧٥٥	لا سبق الا في خف أو حافر
١٠٤٢	لا صام من صام الا بد
١٤٢٦	لا ضرورة في الاسلام
٣٨٦	لا صلاة بحضرة طعام
٢٤٦	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٩٦٨/١٢٢٤	لا ضرر ولا ضرار
١١٩٩	لا طلاق الا في طيب تطلق
١٤٩٩	لا طلاق ولا عتاق في فلاق
٩١٨ ث	لا تأخذ الا كولة ولا الربى
١٧٦٨	لا نذر في معصية الله
١٥٣٨	لا نفقة لك ولا سكنى
١٤٥١	لا نكاح الا بان طين مرشد

١٤٤٤	لا تكاح الا بولي وشاهدي عدل
٤٥١	لا وتران في ليلة
١٥٦٢ ث	لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
٢٠	لا وضوء الا من صوت
١٣٠٢	لا يأخذ أحدكم اشبرا من الأرض
٢٧٢	لا يؤم عبد قوما
١٢٢٦	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٢٢٢	لا يبيع حاضر لباد
١٤٣٧	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
٤٦	لا يبولن أحدكم في مستحمة
٨٥٣	لا يتمنى أحدكم الموت
٨٥٢	لا يتمنين أحدكم الموت لضرأصابه
٧٧٦	لا يجتلمان في قلب عبد في مثل هذا الموطن
١٨٢٩	لا يجزى ولد والدا الا أن
٣٣٥	لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزأ
١٦٢٦	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
١٤٥٧	لا يجمع بين المرأة وعمتها
١٥٨١	لا يجنى جان الا على نفسه
١٢٨١	لا يجوز لامرأة عطية الا
٤٦٠	لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب
١٠٧٢ ث	لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج
١٥٣٠	لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامماء
١٧٨٨	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
١٥٥٥	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله
١٢٢٠	لا يحل سلف ويبع
١٣٤١	لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع
١٢٨٦	لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه
١٥١٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
١٠٦٨	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة

١٥١٤	لا يحلف عند هذا المنبر هيد ولا أمة
١٥٢٥	لا يخلون رجل بأمرأة الا مع ذي محرم
١٣٧٠	لا يرث المسلم الكافر
١٣٧١	لا يرث المسلم النصراني
٩٩٢	لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر
٣٧٢	لا يزال الله مقبلا على الصبيد
١٢٢٧	لا يزيد الرجل على بيع أخيه
١٢٢٤	لا يسم المسلم على سوم أخيه
١٠٣٩	لا يصم أحدكم يوم الجمعة
٦١٩	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
١٢٧٣	لا يخلن الرهن
١٢٣٢	لا يفرق بين الام وولدها
٩٢٢	لا يفرق بين مجتمع
١٥٦٤	لا يقاد الأب من ابنه
٣٤٤	لا يقبل الله صلاة بنغير طهور
٣٢٧	لا يقبل الله صلاة طائف الا بخمار
١٠٢	لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن
٤٤	لا يقعد الرجلان على الخائض
١١٧٧	لا يلبس القميص والمطام
١٢٨٥	لا يمنح أحدكم جاره أن يفرز خشبه
٧٧٤	لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله
١٤٥٢	لا ينجح المحرم ولا ينجح

حرف اليا: . . .

١٦٦١	ياأبا ثعلبية كل مارت طيبك قوسك
١٠٣٦	ياأبا نران اصمت من الشهر ثلاثة أيام
٤٧١	ياأبا نران للمسجد تحية
١٨٠٤	ياأبا انجشه رويدك سوقا بالقوارير
٨٩	ياأنس ابن منى

١٠٥٨	يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
١٦٠٣ ث	يا أيها الناس أقيموا الحد ود على أركانكم
٨٧٠	يا بلال ان في الناس فليصوموا غدا
١٩١	يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طواف
١٣٢٨	يا زبير اسق ثم احبس الماء
١٧٦٣	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة
٤٩١	يا عبد الله لا تكن مثل فلان
١٤٠١	يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة
١٤٢٩	يا محشر الشباب من استتاع منكم البائة
٣٧	يا مغيرة خذ الاداوة
١٤٢٥	يا أتى أحدكم بما يطك فيقول
٥٣٩	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
١٤٦ ث	يتيمم لكل صلاة
١٦٤٠	يجزء عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحد هم
٣٦٣	يجزء من السترة
٦٦	يجزء من السواك
١٤٥٦	يحرم من الرضاخ ما يحرم من النسب
٤٨٨ ث	يغيب أحدكم اذا قام من الليل
٧٣٧	يستحب لأحدكم ما لم يجعل
٤٦١	يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة
٥٣٥	يصلون لكم فان أصابوا
١٠٢٤ ث	يصوم الذي أدركه ويصوم عن الأول
٢٠٢	يصحب ريك عز وجل من راعى غنم
١٦٣١	يعض أحدكم أظنا فلما يعض الفحل
٤٨٧	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
١٣٣	يفسل من بول الجارية
١٢٨	يفسل ما أصابه من المرأة
١٦٤٧	يفغر للشهيد كحل ننب الا الدين

(١١٧٧)

١١٢٧	يقول الرب سبحانه وتعالى من شغلته القرآن
٩٩٤	يقول الله عز وجل: ان أحب عبداً الى
٥٧٤	يمكنك المهاجر بعد قضاء نسكه
١٠٤٠	يوم الجمعة يوم عيد
١١٣٨	يوم عرفة الذي يحرف فيه الناس

(١١٧٨)

(ثانياً : فهرست الأعلام)

فهرست الأعلام: ..

<u>رقم الصفحة</u>	
٨٦٦	آبى اللحم
٧٨٦	آدم بن أبى ايساس
٣٢٨	أبان بن طارق
٨٢١	ابراهيم بن اسحاق الحرى
٢٢٥	ابراهيم بن اسماعيل
٤١٨	ابراهيم بن قدامة الجمعى
١٢	ابراهيم بن محمد الأسلى
٥٠٧	ابراهيم بن محمد بن طلحة
٧٣٠	ابراهيم بن محمد بن عبيد
١٣١	ابراهيم بن محمد بن المنتشر
٤٩٩	ابراهيم بن مسلم النهجرى
٨٧	ابراهيم بن مهاجر
٦٧٩	ابراهيم بن ميسرة الطائفى
٨٦٠	ابراهيم بن هديسة
٨٢٧	أبيش بن جمال الطارى
٧٨٦	أحمد بن ابراهيم
٩٩	أحمد بن محمد زياد (ابن الأعرابى)
٢٠٠	أعمر بن جز
٧٥٦	الأغضرين عجلان الشيبانى
٣٨٢	الأزور بن قالسب
٤١٧	أسامة بن زيد اللبى
٥٣٠	أسامة بن شريك
٤٤٤	اسحاق بن بزرج
٤٦٤	اسحاق بن عبد الله بن الحارث
٤٢٣	اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة
٦٢٨	اسحاق بن عبد الله بن أبى المهاجر
٧٦	أسد بن موسى

رقم الصفحة

٩٦٠	اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق
٢٣١	اسماعيل بن اسحاق
٤٢٣	اسماعيل بن رافع الأنصاري
٦٤٧	اسماعيل بن عمرو الجلي
١١	اسماعيل بن عياش
٤٢	اسماعيل بن مسلم المكي
٩٧٥	اسماعيل بن مسلم العبدي
٨٢٤	أسمر بن مهران
٣٩	أشعث بن عبد الله
١٦٢	أشعث السطون
٨٠	أفلح بن خليفة
٩٥٣	أفلح أخو أبي القميس
٨٧١	الأقرع بن حابس التميمي
٨١٠	أمية بن صفوان
٩٦٨	أنس بن النضر
٤٠٧	أوس بن أوس الثقفي
٢٢٣	أيوب السكتياني

" حرف الباء "

١٠٢٤	بجالة بن عبد التميمي
٥٢٤	البراء بن أوس الأنصاري
٤٨١	البراء بن مهران
٥٢	برقوق
٧٥٨	بريدة بن العيص
١٣١	بشير بن ثابت
٧٥	بقية بن الوليد
٩١٥	بكر بن خنيس

رقم الصفحة

٢٧٨	بكار بن عبد العزيز
٩٧٠	بكير بن وهيب
٥٩٠	بلال بن الحارث المزني
٥٧٤	بهز بن حكيم بن معاوية
٦٤٥	بيان بن بشر الأعمسي

" حرف الشاء "

٣٨٢	ثابت بن أسلم البنانى
٥٤٤	ثابت بن الدجاج الأنصارى
٨٢٠	ثابت بن الضحان
٤٥٨	ثعلبة بن عباد

" حرف الجيم "

٢٦٧	جابر الجعفي
٢٣١	جابر بن زيد الأزدي
٣٤٦	جبار بن صخر الأنصارى
٢٣٠	جرهد الأسلمي
١٠٤٣	جزء بن معاوية
٧٠١	جعفر بن عبد الله بن الحكم
٤٢٨	جعفر بن محمد بن علي (الصادق)
٧٦٧	جميع بن عمير
٩٧٥	جندب بن كعب

" حرف الحاء "

٤٤٨	الحارث الأعور
٥٩٠	الحارث بن بلال بن الحارث
٢٤٩	الحارث بن الحارث الأشمري
٦٦٥	الحارث بن سريج

رقم الصفحة

٧٢٢	الحارث بن عبد الله بن أوس
٥٠٩	الحارث بن نوفل الهاشمي
١٢١	حبیب بن سالم
٨٦٥	حبیب بن مسلمة الفهري
٣٨٤	الحجاج بن أرطاة
٣١٧	الحجاج بن عمرو
٦٩٨	حنيفة بن أسيد
١١١	حرام بن حكيم
٩٩٩	حرام بن صبيصة
١١	حسان بن أزهر السكسكي
٢٥٧	الحسن بن ذكوان
٧٧٩	الحسن بن محمد الصباح
٧٥٨	الحسن بن مسلم التاجر
٣٣٣	الحسين بن علي بن زيد النيسابوري
١٥٢	الحسين بن عيسى
٧٥٨	الحسين بن واقد
٦٦٦	حصين بن جندب أبو ظبيان
٤٨٧	حصين بن وهوح
٤٠٤	الحكم بن عزن الكلفي
٣٥٠	الحكم بن عبد الله
٣٨٤	الحكم بن عتيبة
٣٨٠	الحكم بن عمرو
٧٤١	حكيم بن حزام
٥٧٤	حكيم بن معاوية بن حيدة
٦٥٠	حمزة بن عمرو الأسلمي
٦٥٠	حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي
٩٨٨	حمل بن مالك بن النابغة البهذلي

رقم الصفحة

٧٢٦	حميد بن زياد
٦٨٨	حميد بن قيس
٥١٠	حنابلة بن أبي ظمر
٩٩١	عويصة بن مسعود
	<u>"حرف الخاء"</u>

٢٩٤	خارجة بن حذافة
٨٧٧	خالد بن طهمان السلولى
٣٤٨	خالد بن مهران
٦٨٩	خزيمة بن ثابت
٩٨١	خشف بن مالك
٦٨٥	خالد بن السائب بن خالد
	<u>"حرف الدال"</u>

٧٧٧	داود بن الحصين
٦٢٧	داود بن الزبير بن الرقاشى
٦٤١	داود بن علي الهاشمى
١٠٥٣	داود بن عمرو
٢٢٩	داود بن المحسب
٧٨٧	داود بن منصور
١٨٨	دراج أبو السمح

"حرف الذال"

٢١٠	ذو مخبر الحبشى
	<u>"حرف الراء"</u>

١٠٣١	رياح بن ربيع بن صيفى
٥٢٣	ربيعة بن سيف المعافى

رقم الصفة

٧٧٢	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٥٧	رفاعة بن رافع الزرقى
١٣٢	رقية بن مصقلة

"حرف الزاى":

٧٠١	الزبير بن عيسى
٣٠٢	زيان بن فائد
١٠٩٨	زفر بن وشيمة
٢٢١	زياد بن الربيع
٢٦٦	زياد بن علاقة
٣٤٨	زياد بن كليب
٤٢٥	زيد بن أيمن
٩٨٠	زيد بن جبير
٤٤٤	زيد بن الحسن بن على
٢٥٠	زيد بن سلام
٧٤٦	زيد بن عياش الزرقى

"حرف السين":

٣٢٠	السائب بن حبيش
٦٨٥	السائب بن خالد بن سيويد
٢٢٤	السائب بن يزيد الكندى
٢٤٤	سبرة بن محمد الجهنى
٨٧٩	سراقة بن طالك
٣٥٢	السرى بن اسماعيل
٥٧٢	سمر الدثلى
١٠٨١	سميد بن بشير
١٠٢٦	سميد بن خالد الخزاعى
٦٧٢	سميد بن سالم القداح

رقم الصفحة

٦٠١	سعيد بن فيروز
٣٣٧	سعيد بن كثير
٨٩	سفينة
١٠٨١	سفيان بن حسين الواسطي
٩٣٤	سلطان بن صخر الانصاري
٦١٩	سلطان بن ظمر الضبي
٩٧٧	سليمان بن داود
٣٨٢	سليمان بن ارخان التيمي
٩٦٠	سليمان بن موسى الأموي
١١٨	سليمان بن يسار
١٤٧	سيرة بن محير
٩٥٩	سليم بن ظمر الحمصي
٣٧٣	سنان بن سلمة الهذلي
٢٥٣	سهل بن الحنفلية
٥٨٢	سهل بن أبي حثمة
٧٢٤	سويد بن سعيد
٥٦٩	سويد بن غفلة
٣٠٣	سهل بن معاذ الجهني
١١١٣	سيف بن سليمان المكي

"حرف الشمسين":

٥٠٧	شداد بن المهدي
١١١١	الشريد بن سويد الثقفي
٥٥٠	شريك بن عبد الله بن أبي نمر
١١٩	شريك بن عبد الله النخعي
٤٠٤	شهاب بن خراش الشيباني

رقم الصفحة" حرف الصاد "

٢٣١	صالح بن ابراهيم الدهان
٧٥١	صالح بن أبي الأخضر
٤٣٢	صالح بن خوات بن جبير
٣٢٨	صالح بن رزيق
٦٨٩	صالح بن محمد
٩٨٩	صدقة بن خالد
١٢	صدقة بن عبد الله
٦٢٨	صدقة بن موسى الدقيقي
٧٣	صفوان بن عسال
١١	صفوان بن عمرو السكسكي
٦١٦	صلة بن زفر

" حرف الضاد "

٩٠٥	الضحاك بن فيروز الديلمى
٩٦٦	ضرار بن الأزور
٣٨٠	ضرار بن عمرو

" حرف الطاء "

١٠١٥	طارق بن سويد الجمفى
٣٧٩	طارق بن شهاب
٩٠	طاووس بن كيسان
٤٨٧	طلحة بن البراء البلوى
٤٩٧	طلحة بن عبد الله بن عوف
٨٥٨	طلحة بن عمرو المكي
٥٨	طلحة بن مصرف
٥٠٦	طلحبن يحيى
٢٩٦	طلح بن طوى

" حرف الصين "

١٩	عاصم بن سليمان
٢١٦	عاصم بن ضمرة
١٠٥٦	عاصم بن عسر
١٦٢	عاصم بن عبيد الله العدوي
١٩٤	عاصم بن ذكيب
٦٧١	عاصم الأحوال
١٦١	عاصم بن ربيعة
٧٣٤	عاصم بن سميد بن أبي وقاص
٧١١	عاصم بن شراحيل
٦١	عاصم بن شقيق
٥٤١	عباد بن كثير
٤٢٥	عبادة بن نسي الشامي
١٩٦	عباس بن سهيل الساعدي
٨٧١	عباس بن مرداس السلمى
٧٦٤	عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي
٣٢٦	عبد الحميد بن المنذر
٥٢٩	عبد ربه بن سعيد
٤٥٢	عبد الله بن أنس بن مالك
٦٥٣	عبد الله بن أنيس
٢٠٦	عبد الله بن بجينة
٦٥٥	عبد الله بن بديل الخزازي
٧٥٨	عبد الله بن بريدة بن الحصين
٦٤٧	عبد الله بن بسر
٣٢٧	عبد الله بن أبي بصير العبدي
٥٢٢	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم
٥٦٣	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
٨٤٦	عبد الله بن جعفر المديني
٢٥٦	عبد الله بن الحارث بن جزأ السهمي

رقم الصفحة

٨٤٦	عبد الله بن دينار المدوي
٣٢٥	عبد الله بن رجا ^٤ النخداثي
٥٦	عبد الله بن زيد
٧٠٦	عبد الله بن السائب المخزومي
٣٦	عبد الله بن سرجس
٩٦٧	عبد الله بن ستان
٩٦٧	عبد الله بن سهيل الأنصاري
٣٢٥	عبد الله بن سويد الأنصاري
٥٠٧	عبد الله بن شداد
٦٨٧	عبد الله بن طامر بن ربيعة
١٠	عبد الله بن طامر الأشعري
٦٠٨	عبد الله بن عباد البصري
٧١٨	عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
١٤١	عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري
٦٩٠	عبد الله بن عبد الله الأموي
٩٢٦	عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة
٢٧٥	عبد الله بن عمر الحميري
١٠٣٣	عبد الله بن عون المزني
٩٠	عبد الله بن أبي قتادة
٩٩	عبد الله بن لمهينة
٢٠٦	عبد الله بن مالك
٤٨	عبد الله بن محمد بن عقيل
٣٣٨	عبد الله بن محمد المدوي
٦٤٠	عبد الله بن محمد الزماني
١٢٧	عبد الله بن منفل
٢٣٧	عبد الله بن نجى
١٠٤١	عبد الله بن وقدان
٥١٤	عبد الله بن يزيد الخطمي

رقم الصفحة	
٥٢٣	عبدالله بن يزيد المصافري
٦٨٠	عبدالله بن يعقوب المدني
٦٨١	عبدالرحمن بن أبي الزناد
٩٤	عبدالرحمن بن زيد بن أسلم
٩٩١	عبدالرحمن بن سهل الأنصاري
٥٨٦	عبدالرحمن بن لطفة التميمي
٧٥٩	عبدالرحمن بن عبدالله الخافقي
١٠٦٧	عبدالرحمن بن عثمان الشيمي
١٠١٢	عبدالرحمن بن فقم الأشعري
٣٨٧	عبدالرحمن بن كعب
١٤٨	عبدالرحمن بن أبي ليلى
٥٨٢	عبدالرحمن بن مسعود
٤٤٦	عبدالرحمن بن معاوية
٤	عبدالرحمن بن مهدي
٧٢٤	عبدالرحمن بن أبي الموالم
٢٦	عبدالرحمن بن أبي نعيم القاري
٩٨٩	عبدالرحمن بن يزيد
٧١٢	عبدالرحمن بن يصر الدبلي
٢٧٨	عبدالعزيز بن أبي بكر
٧٠٤	عبدالعزيز بن أبي رواد
٧١٣	عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد
٧٦	عبدالغفار بن داود الحراني
٨٧٣	عبدالملك بن ربيعة بن الحارث
١٣٨	عبدالملك بن الربيع بن سيرة
١٦٣	عبدالملك بن سليمان
١٧٣	عبدالملك بن عبدالعزيز (ابن جريج)
٧٨٠	عبدالملك بن عمير
٦٦٣	عبدالملك بن أبي القاسم الكروخي
٨١	عبدالملك بن مسلمة
٦٤٣	عبدالملك بن الضهال
٧٢٤	عبدالؤمن بن خلف الدمياطي

رقم الصفحة

٢٩٣	عبد الواحد بن زياد
٨٤٩	عبيد الله بن عبد الله المعتكى
٢٧٥	عبيد الله بن عمر العمرى
٢٩٦	عبيد بن عمير
١٠٥٨	عبيد بن فيروز الشيبانى
٥٨١	عتاب بن أسيد
٥٨٥	عتاب بن شير
٣٤١	عتبان بن مالك
٢٥٠	عثمان بن سعيد الدارى
١٠٩٤	عثمان بن محمد الأحنسى
١٥٥	عثمان بن قيس
١٠٢١	عثيم بن كثير
٥٨٦	عرفجة بن أسعد التميمى
٩٩٣	عرفجة بن شريح
٧٤٢	عروة بن محمد البارقى
٧١١	عروة بن مضر بن الطائى
٢٨	علاء بن السائب
١٠١٢	عالية بن قيس الكلابى
٧٩٣	عالية القرظى
٤٧٢	عفير بن ممدان
٩٥٤	عقبة بن الحارث
٢١١	عقبة بن ظمر (أبو مسعود البدرى)
١١١	العلاء بن الحارث
٥٠٨	العلاء بن زياد العدوى
٨٧١	علقمة بن علاثة العامرى
٣٣٨	على بن زيد بن جعدان
٣٥٢	على بن شبان الحنفى
٣٩٠	على بن طاصم
٢١٧	على بن أبى على القرشى

رقم الصفحة	
٦٦٢	علي بن عبد الله بن عباس
٢٣١	علي بن عبد الله المديني
٩٢٦	علي بن يزيد بن ركانة
٥٠٩	عمار بن أبي عمار
٥١٩	عمار بن حزم
٦٨٦	عمار بن خزيمة
٣٩٥	عمار بن ربيعة الثقفي
٣٢٨	عمار بن غزوة الأنصاري
٢٩٢	عمر بن خلف الأنصاري
٧٧	عمر بن رباح
١٦٧	عمر بن سعد
٥١٤	عمر بن عامر
١٧٣	عمر بن هارون البلخي
٩٦٥	عمر بن الأحمص الجشمي
٣٠٩	عمر بن أمية الضمري
١١٢٨	عمر بن الحارث الغزاعي
٩٦٢	عمر بن حريث
٨٥٧	عمر بن خارجة الأسيدي
٢٢٣	عمر بن سلمة الجرمي
١١١١	عمر بن الشريد
٤٥١	عمر بن شمر
٨٠٤	عمر بن أبي عمرو المدني
١٤٧	عمر بن فائد الاسواري
٢٦٢	عمر بن يحيى المازني
٥٤٢	عمران بن أنس المكي
٣٤٢	عمران بن داود القحطاني
٥١٤	عمران بن موسى
٨٦٦	عمير مولى أبي اللحم

رقم الصفحة

٢٨١	عنبسة بن أبي سفيان
٥٠٢	عوف بن مالك الأشجعي
١٨٣	عون بن عبد الله
٨٣٨	عياض بن حمار المجاشعي
٥٤	عيسى بن شبيب النهوي
٤٠٠	عيسى بن عبد الله الأنصاري
٥٠٧	عيسى بن يونس السبيعي
٨٧١	عبيدة بن حصن الفزاري

" حرف الضمين "

٩٨٩	الفريرف بن الد يلى
٩٠١	فيلان بن سلمة الثقفي

" حرف الفاء "

٤٤٣	الفاكسه بن سميد
٢١٠	فضالة بن عبيد
٧١٤	الفضل بن عباس بن عبد المطلب
٤٥٠	فطر بن خليفة

" حرف القاف "

٢٩	القاسم بن أبي أيوب
٧	قاسم بن أصبغ
٢٨٢	القاسم بن عبد الرحمن
٦٨٩	القاسم بن محمد
٦٦٢	القاسم بن مخول
٨٥٠	قبيصة بن زهير الخزاعي
٨٧٠	قبيصة بن المخارق
٦٣٠	قرة بن خالد

رقم الصفحة

٣٦٤	قرة بن عبد الرحمن
١١٣	قيس بن سعد المكي
٤١٤	قيس بن طاصم
٥٤٧	قيس بن عباد

" حرف الكاف "

٢٠٣	كامل بن الملا
٧٩٨	كثير بن زيد الأسلمي
٣٢٨	كثير بن شنظير
٤٤١	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
٢٥٦	كريب بن أبي مسلم الهاشمي
٥٨	كعب بن عمرو
٥١٨	كناز بن الحصين

" حرف اللام "

٥٩	لقيط بن صبرة
٦٥٩	لقيط بن طمر
٥٨	ليث بن أبي سليم

" حرف الميم "

٢٠٩	مالك بن نعيم الخزاعي
٥٤٩	مالك بن هبيرة السكوني
١١١٩	مجزز بن الأعور المدلجي
٣٢١	مجن الديليسي
٩٥١	محمد بن أحمد بن الوليد الأنطاكي
٤٥٢	محمد بن أبي بكر الثقفي
١١٠٩	محمد بن حاطب الجمحي
٦٥٠	محمد بن حمزة الأسلمي
٧١١	محمد بن أبي حميد الأنصاري

رقم الصفحة

٩٦٠	محمد بن راشد المكحولى
٢٠١	
٨٦٧	محمد بن زيد بن المهاجر
١٦٣	محمد بن سالم الهمداني
١٦٧	محمد بن سعيد الأصبهاني
٦٦٢	محمد بن سليمان بن مسعود
٧٠١	محمد بن عباد بن جعفر
٣٦١	محمد بن عباد بن الزبير بن
٢٢٠	محمد بن عبد الله بن جحش
٢٨٢	محمد بن عبد الله الشعمش
٦٦١	محمد بن عبد الله الشيباني
٩٤٥	محمد بن عبد الله بن عمار
٩٢٤	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
٧٧٢	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٤٥	محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى
٥٤	محمد بن عبد الواحد
٢٣٠	محمد بن عبد الله بن جحش
٦١١	محمد بن عبد الله بن أبي رافع
١٨٦	محمد بن علي البلخي
٨٥٤	محمد بن عمرو الياقضى
١٩٨	محمد بن عمرو بن عطاء
٢٤٣	محمد بن القاسم
٦١٣	محمد بن محمد بن مرزوق
٨٥٠	محمد بن مسلمة
٢٤٦	محمد بن المنكى الكشميهنى
٦٦٥	محمد بن المنهال الضرير
٥٨٦	محمد بن مهاجر الأنصاري
٦٨١	محمد بن موسى

رقم الصفحة

٨٢١	محمد بن ناصر السلامي
٩٦١	محمد بن نافع بن عجير
٧٦٤	محمد بن يحيى بن هبان
٩٤٦	محمد بن يحيى بن عبد الله
٣٩٣	محمد بن يزيد الرفاعي
١٢٤	محمد بن يزيد الواسطي
٣٤١	محمود بن الربيع
٩٩١	محيصة بن مسعود
٥٦٤	مخرمة بن بكير بن الأشج
٥٤٩	مرثد بن عبد الله اليزني
٣٤٤	مرثد بن أبي مرثد الفدوي
١٢٤	مروان بن الحكم
٦٠٦	مروان بن محمد الكمشقي
٥٨٩	مزينة بن جابر المصري
٥١٤	مسلم بن خالد الزنجي
٦٧٨	المسور بن مخرمة
٥٨	مصرف بن عمرو
١١٠٠	مصعب بن ثابت
٤٦٥	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
٢١٩	مصعب بن سعيد المصيبي
٤١٢	مصعب بن شيبة
٥٥٥	المطلب بن عبد الله المخزومي
٣٠٣	ممان بن أنس
٦٢٦	ممان بن زهرة
٢٣٥	مماوية بن الحكم
٥٧٤	مماوية بن هبسة
٧٤٠	مماوية بن صالح
٦٦	مماوية بن قرة

رقم الصفحة

٩٦٣	المعمرور بن سويد
٥١١	معلو بن عبد الرحمن
٤٣٨	المخيرة بن زياد
١٥	المخيرة بن سقلاب
٦٠٨	الحفضل بن فضالة
٣٥٣	مقاتل بن حيان
٨٤٥	المقدام بن معدى كرب
٣٨٤	مقسم بن بجرة
٨٨	منصور بن صفية
٧٦٤	منقذ بن عمرو
١٥٠	المهاجر بن منقذ
٢١٩	موسى بن أعين
٣٧٠	موسى بن سلمة
٥٧٧	موسى بن طلحة
٤٥٠	موسى بن محمد
٧٢٥	موسى بن هلال
٢٢١	مؤمل بن اسماعيل
٧٦١	ميمون بن أبي شبيب

" حرف النون "

٢٧	نافع بن عبد الرحمن
٦١٥	نبيشة الخفير
٨٦٧	نجدة بن ظمر الحروري
٨١٨	نصر بن الناقم
٤٦٧	النمطان بن راشد الجزري
٢٠٩	نمير بن أبي نمير الخزاعي
٣٣٢	نوح بن حصصمة
٣٠٢	نهبان بن قهم

<u>رقم الصفحة</u>	<u>" حرف الهاء "</u>
٦٠٦	هارون بن سعيد الأيلي
٩٦٠	هاني بن هاني المهداني
١٠٩٦	هاي بن يزيد المذحجي
٩٦٠	هبيرة بن يريم
٦٧٩	هشام بن حبيب
٣٣٧	هشام بن حسان
٦٣٥	هشام بن سعد
٥١٢	هشام بن طاهر الأنصاري
٩٨٩	هشام بن عمار
٢٢٢	هلب الطائي
١٩١	هلال بن خباب
٣٥٤	همام بن الحارث الفخمي
٥٥٢	همام بن يحيى
٩٥٠	المهيثم بن جميل البغدادي
١١١	المهيثم بن عميد
	<u>" حرف الواو "</u>
١٦٦	وائل بن حجر
٣٥١	وابصة بن معبد
٥٠١	واثلة بن الأسقع
٣٣	واسع بن حبان
٧٢٣	الوليد بن عبد الرحمن الجعفي
٤٥٠	الوليد بن محمد الموقري
٩٧١	وهيب بن عبد الله السوائي
	<u>" حرف الياء "</u>
٣٦٤	يحيى بن حميد
٣٣٧	يحيى بن راشد
١٩٢	يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي

رقم الصفحة	
٥٥١	يحيى بن عتبة بن أبي العيص
٤٢٦	يحيى بن علي بن عبد الله
٢٦٢	يحيى بن طارة الطائفي
٣٣٠	يزيد بن الأسود العامري
٢٠٢	يزيد بن أبي سبيب
٥٠١	يزيد بن ركانة
٦٦٥	يزيد بن زريع
١٠٧٣	يزيد بن أبي زياد
٣٣٢	يزيد بن طامر
٢٦٩	يزيد بن عبد الله بن قسيط
٤٧٠	يزيد بن عبد الله بن الهادي
٨٧٨	يزيد بن عبد الرحمن الدالاني
٢٦	يزيد بن عبد الملك النوفلي
١٠٠١	يزيد بن نصيم الأسلمي
١٩٤	يزيد بن هارون
٩٦٦	يحيى بن يحيى
٧٠٨	يحيى بن أمية
٥٩٩	يوسف مالهك
٥٠٣	أبو الكسبي
٩٨	أبو إبراهيم الأشعري
٢٠	أبو السمع
١٦	أبو أمية بن سهل بن حنيف
٩٨٥	أبو أمية الباهلي
٦٣٥	أبو أمية المخزومي
٥٥٣	أبو أويس الأصمعي
١٠١٧	أبو بردة الأشعري
١٢٧	أبو بردة بن نيار البلوي
١٣١	أبو برزة الأسلمي
٦٠	أبو بشر (جعفر بن أبي وحشية)
	أبو بشر الدلاوي

رقم الصفحة

٦٣١	أبو بكر الهذلي
٣٠	أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم
١٠٠٦	أبو جعفر النخيلي
٣٣٤	أبو جناب
٨٩٢	أبو الجهم
٢٤٦	أبو الجهم عبد الله بن الحارث
٢١٩	أبو حازم سلمة بن دينار
١٩٨	أبو حميد الهمداني
١٣٥	أبو الخليل
٢٤٦	أبو نوح الهروي
٤٠٣	أبو راشد
٥٤٠	أبو رافع مولى رسول الله
٦٥٩	أبو رزين المقيلي
٥٠٩	أبو الزبير : محمد بن مسلم
١٦٤	أبو سفيان طريف بن شهاب
٧٧٧	أبو سفيان مولى بن أبي أحمد
١٠٢٠	أبو شريح الغضائري
٤٥٠	أبو الطفيل عامر بن واثله
٨٩١	أبو طيبة الحجّام
٧٥٠	أبو عامر الهوزني
٣٨٠	أبو عبد الله الشامي
٥٢٧	أبو عبد الله القرشي
١٢١	أبو عوانة الوضاح بن عبد الله
٤٣١	أبو عياض الزرقى
٥٠٨	أبو غالب الخليلي
١٨	أبو قتادة
٢٢٣	أبو قلابة
٧٥٠	أبو كيشة الأنباري

رقم الصفحة

٢٨١	أبولباية بن عبد المنذر
٣٤٩	أبو مالك الأشعري
٣١٢	أبو مسلم الجذمي
٥٩٧	أبو معشر السندي
١١	أبو المضيرة الخولاني
١٦٤	أبو نضرة
١٨٦	أبو المهيثم
٥٦	أبو وائل
٤٤٣	أبو واقد الليثي
٧٨٦	أبو الوقت

" النساء "

٨٧	أسماء بنت شاكل
٩٢٦	أسماء بنت النضمان
٢٤	بسرة بنت صنفوان
٨٠	جسرة بنت دجاجة
١١٢	حمزة بنت جهش
٨٩٦	الخنساء بنت خدام
٩٩	خولة بنت يسار
٩٦٨	الرياح بنت النضر
٩٤٣	سبيحة الأسلمية
٦٤٧	الصماء بنت بشر
٧٢٦	ضباعة بنت الزبير
٩٥٤	غنية أم يحيى
٨٩٢	فاطمة بنت قيس الفهريّة
٩٥١	فاطمة بنت المنذر
٩٤٥	الفريرة بنت مالك
٦٠٧	لبابة بنت الحارث المهالبة

رقم الصفحة

٤٦٣	ليلى بنت قائف الثقفية
١٢٠	مسة أم بسمة الأزديّة
٣٢٥	أم عميد
٧١٦	أم الحصين الأحسية
٦٧١	أم سنان الأنصارية
١١٦	أم عطية
٨	أم قيس بنت معدن
١٠٦٤	أم كرز الكعبية
٥٠٧	أم كعب الأنصارية
١٠	أم هانيء
٢٩٤	أم هشام بنت حارثة الأنصارية

(١٢٠٢)

(ثالث : قائمة المراجع)

فهرس المصادر :

- ١ - الآثار لابى يوسف / تحقيق أبى الوفاء / حيدرآباد ط . أولى .
- ٢ - الاجطاح لابن المنذر / تحقيق أبى حماد / دار طيبة ط . أولى .
- ٣ - الاحسان فى تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسى / تحقيق عبدالرحمن عثمان / المكتبة السلفية ط . أولى .
- ٤ - أحكام الجنائز للألبانى / المكتب الاسلامى ط . أولى .
- ٥ - أحكام الأحكام لابن دقيق العيد / تحقيق أحمد شاكر / السنة المحمدية .
- ٦ - اختلاف الحديث للشافعى على هامش الآم / دار المعرفة ط . ثانية .
- ٧ - الأدب المفرد للبخارى / بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي / المطبعة العربية .
- ٨ - الأذكار للنووى / بتحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط / دار الملاح .
- ٩ - الأذكار لأبى الفرج ابن الجوزى / مكتبة الخزالى .
- ١٠ - إرواء الخليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى / المكتب الاسلامى ط . أولى .
- ١١ - الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر / بهامش الاصابة بتحقيق تحقيق الدكتور طه محمد الزينى / مكتبة الكليات الأزهرية ط . أولى .
- ١٢ - الأشباه والنظائر لابن الملقن / مخطوط .
- ١٣ - الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر / تحقيق الدكتور طه محمد الزينى / مكتبة الكليات الأزهرية ط . أولى .
- ١٤ - الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى / مطبعة الأندلس بحمص ط . أولى .
- ١٥ - اعلام العالم بعد رسوخه بعقائد ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزى / تحقيق الشيخ أحمد الصطارى (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى) .

- ١٦ - الأعلام للزركلي / دارالعلم للملادين ط. خامسة .
- ١٧ - الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للمخاوي / دارالكتاب العربي .
- ١٨ - افادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح لابن رشيد الفهري / تحقيق الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة / الدار التونسية للنشر .
- ١٩ - الاقتراح في علم الاصطلاح لابن دقيق العيد / تحقيق الشيخ طاهر حسن صبري (رسالة ماجستير من جامعة أم القرى) .
- ٢٠ - الاكمال لابن ماكولا / بتحقيق الشيخ المخلص .
- ٢١ - الالمام بأحداث الأحكام لابن دقيق العيد / دار الثقافة الاسلامية بالرياض ط. أولى .
- ٢٢ - الأم للشافعي / دار المعرفة ط. ثانية .
- ٢٣ - الأموال لأبي عبيد / مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٢٤ - انباء الفخر بأبناء العمر لابن حجر / تحقيق الدكتور حسن حبشي / لجنة احياء التراث الاسلامي .
- ٢٥ - ايضاح المكنون لاسماعيل باشا / دار الفكر .
- ٢٦ - البداية والنهاية لابن كثير / مكتبة المعارف ط. ثالثة .
- ٢٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني / دار المعرفة .
- ٢٨ - البدر المنير في تغريب الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن / مخطوط .
- ٢٩ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / عيسى البابي الحلبي .
- ٣٠ - البلغة في أحاديث الأحكام لابن الملقن / مخطوط .
- ٣١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر / المكتبة التجارية .
- ٣٢ - تاج المروس للزبيدي / المطبعة الخيرية ط. أولى .
- ٣٣ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي / المكتبة السلفية .

- ٣٤ - تاريخ جرجان للسهمي / عالم الكتب ط.د. الثالثة .
- ٣٥ - التاريخ الكبير للبخاري / دار الكتب العلمية .
- ٣٦ - التاريخ لابن معين / تحقيق الدكتور أحمد نور سيف / مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ط.د. أولى .
- ٣٧ - تعفة الأشراف للمزى / تحقيق الشيخ عبدالصمد شرف الدين / السدار القيصة .
- ٣٨ - تعفة الأحمدي للمباركغوري / دار الكتاب العربي .
- ٣٩ - التحقيق في أعياد الخلف لابن الجوزي / بتحقيق الشيخ أحمد شاكر / مطبعات الشرق ط.د. أولى .
- ٤٠ - تدريب الراوي للسيوطي / بتحقيق الدكتور عبدالوهاب عبداللطيف .
- ٤١ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي / تحقيق الدكتور أحمد حجازي .
- ٤٢ - تذكرة الحفاظ للذهبي / دار أحياء التراث العربي .
- ٤٣ - التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن / مخطوط تذكرة المحتاج السيوطي / دار أحياء التراث العربي / مخطوط .
- ٤٤ - تذكرة الموضوعات للفتني / دار أحياء التراث العربي .
- ٤٥ - الترفيب والترهيب للمندري / بتحقيق مصطفى محمد عطارة / دار أحياء التراث العربي .
- ٤٦ - تصحيح المستدرک لابن الملقن / مخطوط .
- ٤٧ - تعجيل المنفعة لابن حجر / دار الكتاب العربي .
- ٤٨ - تعريف أهل التقديس (طبقات المدلسين) لابن حجر /
- ٤٩ - التعليق المغني على الدارقطني لشمس الحق الآبادي / دار المحاسن للطباعة .

- ٥٠ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير / الشعب .
- ٥١ - تقريب التهذيب لابن حجر / دار المعرفة .
- ٥٢ - التقييد والايضاح للعراقي / المكتبة السلفية .
- ٥٣ - تلخيص الحبير لابن حجر / تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل / مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٥٤ - تنزيه الشريعة المرفوعة للمصطفى / دار الكتب العلمية ط. أولى .
- ٥٥ - التتقيح لابن عبد الهادي بهامش التعقيب / مطبعة السنة المحمدية .
- ٥٦ - التوضيح الأبهى للسخاوي / مخطوط .
- ٥٧ - تهذيب التهذيب لابن حجر / دائرة المعارف ط. أولى .
- ٥٨ - تهذيب سنن أبي داود لابن القيم تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي / أنصار السنة المحمدية .
- ٥٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي / مخطوط .
- ٦٠ - تهذيب اللغة للأزهري / المؤسسة المصرية العامة .
- ٦١ - الثقات لابن حبان / طبع الهند . ط. أولى .
- ٦٢ - جامع الأصول لابن الأثير / تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط / مطبعة السلاج .
- ٦٣ - جامع البيان في تأويل أي القرآن لابن جرير / مصطفى البابي الحلبي ط. الثالثة .
- ٦٤ - جامع الترمذي / بتحقيق أحمد شاكر / مصطفى البابي الحلبي . ط. أولى .
- ٦٥ - جامع العلوم والحكم لابن رجب / دار المعرفة .
- ٦٦ - الجامع الكبير للسيوطي / مخطوط .
- ٦٧ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / دار الشعب .
- ٦٨ - الجرح والتمديد لابن أبي حاتم الرازي / دائرة المعارف الهندية / ط. أولى .
- ٦٩ - جزء القراءة خلف الامام للبخاري / المطبعة الخيرية ط. أولى .
- ٧٠ - الجوهر النقي مع سنن البيهقي لابن التركماني / دائرة المعارف العثمانية - ط. أولى .

- ٧١ - حسن المحاضرة للسيوطي / دار احياء الكتب العربية . ط. أولى .
- ٧٢ - حلية الأولياء لأبي نعيم / دار الكتاب العربي ط. ثانية .
- ٧٣ - الخراج ليحيى بن آدم / دار المصرفة .
- ٧٤ - خلق أعمال العباد للبخاري / مطبعة النهضة الحديثة . ط. أولى .
- ٧٥ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر / مطبعة لجمالة الجديدة بالقاهرة .
- ٧٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر / دار الجيل .
- ٧٧ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي / دار المصرفة .
- ٧٨ - درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس المكناسي / تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور دار التراث بالقاهرة .
- ٧٩ - دلائل المنهاج لأبي المعالي الشافعي / مخطوط .
- ٨٠ - دلائل النبوة لأبي نعيم / دار الباز .
- ٨١ - ديوان الضعفاء للذهبي / بتحقيق الشيخ حماد الأنصاري / مطبعة النهضة الحديثة .
- ٨٢ - ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي / دار احياء التراث العربي .
- ٨٣ - الذيل على رفع الاصر للسخاوي / تحقيق الدكتور جودة هلال والاستاذ محمد محمود صبح / دار المصرية .
- ٨٤ - الرسائل للشافعي / بتحقيق أحمد شاكر / مصطفى البابي الحلبي ط. أولى .
- ٨٥ - الرسالة المستطرف لكتاني / دار الكتب العلمية ط. ثانية .
- ٨٦ - الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم لابن الوزير / دار المعرفة .
- ٨٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم / تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط / الرسالة ط. ثانية .

- ٨٨ - العزهد لابن المبارك / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / دار الكتب العلمية .
- ٨٩ - سبل السلام للصنعاني / دار الفكر .
- ٩٠ - سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني / المكتب الاسلامي .
- ٩١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني / المكتب الاسلامي .
- ٩٢ - السلوك لمصرفة دول الملوك للمقريزي / مطبعة دار الكتب .
- ٩٣ - سنن ابن ماجه / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار احياء التراث العربي .
- ٩٤ - سنن الدارقطني / تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني / دار المحاسن .
- ٩٥ - سنن الدارمي / دار احياء السنة النبوية .
- ٩٦ - السنن الكبرى للبيهقي / مطبعة دائرة المعارف العثمانية ط. أولى .
- ٩٧ - سنن النسائي بحاشية السندی / دار احياء التراث العربي .
- ٩٨ - السنة لابن أبي عاصم / تحقيق الشيخ الألباني / المكتب الاسلامي ط. أولى .
- ٩٩ - سيرة ابن هشام / تحقيق مجموعة / مصطفى البابي الحلبي ط. ثانية .
- ١٠٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب / دار المسيرة ط. ثانية .
- ١٠١ - شرح السنة للبيهقي / تحقيق شعيب الأرنؤوط / المكتب الاسلامي ط. أولى .
- ١٠٢ - الجزء الأول بتحقيق الشيخ أحمد صقر ومحمد الأحمدي أبو النور / دار الكتب .
- ١٠٣ - شرح مسلم للنووي / دار احياء التراث العربي ط. ثانية .
- ١٠٤ - شرح معاني الآثار للطحاوي / دار الكتب العلمية ط. أولى .
- ١٠٥ - الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي لابن عبد الهادي .
- ١٠٥ - الصحاح للجوهري / بتحقيق الاستاذ أحمد عبدالغفور عطار .
- ١٠٦ - صحيح البخاري مفتاح الباري / السلفية .
- ١٠٧ - صحيح ابن خزيمة / تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الاسلامي .
- ١٠٨ - صحيح مسلم / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار احياء التراث العربي ط. ثانية .

- ١٠٩ - صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني / مؤسسة للطباعة والنشر
بجدة ط. ثانية .
- ١١٠ - الضمفاه والوضاعون لابن الجوزي / مخطوط .
- ١١١ - ضعيف الجامع الصغير للألباني / المكتب الاسلامي . ط. ثانية .
- ١١٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي / دار مكتبة الحياة .
- ١١٣ - طبقات الأولياء لابن الملقن / تحقيق الاستاذ نورالدين شريفة / مطبوعة
دار التأليف ط. أولى .
- ١١٤ - طبقات الحفاظ للسيوطي / بتحقيق علي محمد عمر / مطبعة الاستقلال
الكبرى ط. أولى .
- ١١٥ - طبقات الشافعية للحسيني / بتحقيق عادل نويهض / ذخائر التراث العربي
ط. ثانية .
- ١١٦ - الطبقات الكبرى لابن سعد / دار صادر .
- ١١٧ - ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني / المكتب الاسلامي ط. أولى .
- ١١٨ - طرحة الأخواني لابن العربي / المطبعة المصرية بالأزهر ط. أولى .
- ١١٩ - العلل لابن أبي عمير الرازي / السلفية .
- ١٢٠ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي / بتحقيق الاستاذ
رشاد الحق الأثرى / دار نشر الكتب الاسلامية بلاهور .
- ١٢١ - عمل اليوم والليلة لابن السني / تحقيق عبدالقادر عطا / الدار المعرفه .
- ١٢٢ - غاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الملقن / تحقيق
الاستاذ عبدالله بحر الدين (رسالة ماجستير من الجامعة الاسلامية) .
- ١٢٣ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني / المكتب الاسلامي
ط . أولى .
- ١٢٤ - غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري / دار الكتب العلمية ط. ثانية .

- ١٢٥ - غريب الحديث للحري / تحقيق الدكتور سليمان بن ابراهيم الماييد
(رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى) .
- ١٢٦ - الفائق في غريب الحديث للزمخشري / تحقيق طي محمد البجاوي
ومحمد أبو الفضل ابراهيم / دار المصرفة ط. ثانية .
- ١٢٧ - الفتاوى لابن تيمية / مطابع الرياض ط. أولي .
- ١٢٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر / السلفية .
- ١٢٩ - الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ
الساطني / دار الحديث بالقاهرة .
- ١٣٠ - الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير للسيوطي / دار الكتاب
العربي .
- ١٣١ - فتح البلدان للبلاذري / دار الكتب العلمية .
- ١٣٢ - فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للفاضل اسماعيل الجهمضي /
بتحقيق الألباني / المكتب الاسلامي ط. ثالثة .
- ١٣٣ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي / بتحقيق الشيخ اسماعيل الأنصاري
/ دار احياء السنة النبوية .
- ١٣٤ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني / بتحقيق عبد الرحمن
المحلمى / السنة المحمدية ط. أولي .
- ١٣٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ، دار المصرفة ط. ثانية .
- ١٣٦ - القاموس المحيط للفيروز آبادي .
- ١٣٧ - القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري / مصطفى البابي الحلبي ط. أولي .
- ١٣٨ - القول البديع في الصلاة على الشفيخ للسخاوي ، دار الكتب العلمية .
- ١٣٩ - الكاشف للذهي / تحقيق عزت طي عيد وموسى محمد الموشى / دار الكتب
الحديثة .

- ١٤٠ - الكامل في معرفة الضمفان لابن عدي / مخطوط .
- ١٤١ - كشف الأستار عن زوائد الجزائر للمهيشي / تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي / مؤسسة الرسالة ط. أولى .
- ١٤٢ - كشف الخفاة ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للمجلوني / دار احياء التراث العربي .
- ١٤٣ - كشف السرائر في معنى الوجوه والنظائر لابن العماد / مطابع جريدة السفير .
- ١٤٤ - كشف الطنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة مكتبة المشي .
- ١٤٥ - الكشف والبيان للشعلبي / مخطوط .
- ١٤٦ - الألكي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي / دار المصرفة .
- ١٤٧ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير / دار صادر .
- ١٤٨ - لعظ الألفاظ لابن فهد / دار احياء التراث العربي .
- ١٤٩ - لسان العرب لابن منظور / دار صادر ودار بيروت .
- ١٥٠ - لسان الميزان لابن حجر / مؤسسة الأعظمي للمطبوعات ط. ثانية .
- ١٥١ - المجرومين لابن حبان / تحقيق محمود ابراهيم زايد / دار الوحي بحلب ط. أولى .
- ١٥٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للمهيشي / دار الكتاب العربي ط. الثالثة .
- ١٥٣ - المجموع شرح المذهب للنووي / ادارة الطباعة المنيرية / مطبعة الامام بمصر .
- ١٥٤ - المحلى لابن حزم / تحقيق أحمد شاكر / دار الفكر .
- ١٥٥ - مختصر سنن أبي داود للضدري / دار المصرفة .
- ١٥٦ - مختصر المزني / دار المصرفة .
- ١٥٧ - مختصر المستدرك للذهبي / دار الكتاب العربي .
- ١٥٨ - المراسيل لأبي داود / المطبعة الملمية .

- ١٥٩ - المستدرك على الصحيحين للحاكم / دار الكتاب العربي .
- ١٦٠ - مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر الأمامي / تحقيق شبيب الأرنؤوط / المكتبة
الاسلامى ط. ثانية .
- ١٦١ - مسند أبي عوانة / دار المصرفة .
- ١٦٢ - مسند الامام أحمد / المكتب الاسلامى، وتحقيق الشيخ أحمد شاکر/ دار
المعارف .
- ١٦٣ - مسند الحميدى / بتحقيق الشيخ عبيد الرحمن الأعظمى / عالم الكتب .
- ١٦٤ - مسند الشافعى / دار الكتب العلمية ط. أولى .
- ١٦٥ - مسند عمر بن عبد العزيز للباغندى / تحقيق الشيخ محمد عوامة / المطبعة
العربية بحلب .
- ١٦٦ - شكاة المصابيح للتبريزى / تحقيق ناصر الدين الألبانى / المكتب الاسلامى
ط . ثانية .
- ١٦٧ - مشكل الآثار للطحاوى / دائرة المعارف النظامية بالهند ط. أولى .
- ١٦٨ - المصنف لابن أبى شيبة / الدار السلفية بالهند .
- ١٦٩ - المصنف لعبد الرزاق / تحقيق عبيد الرحمن الأعظمى / المكتب الاسلامى
ط . أولى .
- ١٧٠ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر / تحقيق الشيخ
عبيد الرحمن الأعظمى .
- ١٧١ - معالم السنن للخطابى / تحقيق أحمد شاکر ومحمد حامد الفقى / دار
المعرفة .
- ١٧٢ - معجم البلدان لياقوت الحموى / دار صادر .
- ١٧٣ - المعجم الصغير للطبرانى / دار الكتب العلمية .
- ١٧٤ - معجم الشيوخ لابن فهد / تحقيق الاستاذ محمد المزاهى / المطابع الأهلية
بالرياض .

- ١٧٥ - المصحح الكبير للطبراني / تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفى / مطبعة
الوطن العربى ط. أولى .
- ١٧٦ - المصحح المؤسس لابن حجر / مخطوط .
- ١٧٧ - المصحح المفهرس لألفاظ الحدِيث النبوى / مطبعة بريل فى مدينة
ليوبدن .
- ١٧٨ - معرفة علوم الحدِيث للحاكم / المكتب التجارى للطباعة والنشر ط. ثانية .
- ١٧٩ - المصنفى فى هبب أسماء الرجال للنفى / دار الكتاب العربى .
- ١٨٠ - المصنفى لابن قدامة / تحقيق محمود فايد وعبدالقادر عطا / مطابع سجل
العرب ط. أولى .
- ١٨١ - المقاصد العسنة للسخاوى / تحقيق الشيخ عبدالله الصديق / دار الكتب
العلمية ط. أولى .
- ١٨٢ - المقتب فى علوم الحدِيث لابن الطقن / تحقيق الشيخ جاويد أعظم
(رسالة ماجستير من جامعة القرى) .
- ١٨٣ - مكارم الأخلاق للخرايطى / مطبعة التقدم .
- ١٨٤ - المنار المنيف فى الصحيح والضعيف لابن القيم / تحقيق الشيخ عبدالفتاح
أبى غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
- ١٨٥ - المنتخب من مخطوطات الحدِيث فى اللغة العربية للألبانى / مطبوعات مجمع
اللغة العربية .
- ١٨٦ - المنتقى لابن الجارود / المطبعة العربية .
- ١٨٧ - ضحفا لمصوب فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود للساعاتى / المكتبة
الإسلامية ط. ثانية .
- ١٨٨ - منهاج الطالبين للنووى / دار المعرفة .
- ١٨٩ - موارد الثمآن الى زوائد ابن حبان / دار الكتب العلمية .

- ١٩٠ - موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى / تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي
/ عيسى البابي الحلبي .
- ١٩١ - الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
/ المكتبة العلمية .
- ١٩٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي / تحقيق علي محمد الجاوي /
دار المصرفة .
- ١٩٣ - النسخ والمسنوخ لابن شاهين / مخطوط .
- ١٩٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي / المكتبة الإسلامية
ط . ثانية .
- ١٩٥ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكفاني / دار الكتب العلمية .
- ١٩٦ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير / تحقيق محمود الطناحي ، وظاهر
أعماد الزاوي / دار الفكر ط . ثانية .
- ١٩٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني / دار الجيل .
- ١٩٨ - الوفيات للإسلامي / تحقيق صالح مهدي عباس والدكتور بشار عواد معروف
/ مؤسسة الرسالة ط . أولى .
- ١٩٩ - هدى السارى مقدمة صحيح البخارى لابن حجر / السلفية ؛
- ٢٠٠ - هدى المعارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لاسماعيل باشا / دار الفكر .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٩٥	كتاب الردة	٨٦١	كتاب الوديعة
٩٩٧	كتاب حد الزنا	٨٦٣	كتاب قسم الفجى والغنيمية
١٠٠٥	كتاب حد القذف	٨٦٩	كتاب قسم الصدقات
١٠٠٧	كتاب حد السرقة	٨٧٦	باب صدقة التطوع
١٠١١	كتاب قاطع الطريق	٨٨٥	كتاب النكاح
١٠١٢	كتاب الأشربة	٩٠١	باب ما يحرم من النكاح
١٠١٧	فصل في التمزير	٩٠٤	باب نكاح المشرك
١٠١٨	كتاب الصيال	٩٠٧	باب الخيار والاعفاف
١٠٢١	فصل في الختان	٩٠٩	كتاب المداق
١٠٢٣	فصل في جنائنا البيهائم	٩١٩	كتاب القسم والنشوز
١٠٢٥	كتاب السير	٩٢٤	كتاب الخلع
١٠٤٠	فصل في الأمان والهجرة	٩٢٥	كتاب الطلاق
١٠٤٢	كتاب الجزية	٩٣١	كتاب الرجعة
١٠٤٦	باب الهدنة	٩٣٣	كتاب الايلاء
١٠٤٨	كتاب الصيد والذبايح	٩٣٤	كتاب الطهار
١٠٥٥	كتاب الأضحية	٩٣٧	كتاب اللعان
١٠٦٢	باب الحقيقة	٩٤٣	كتاب المدد
١٠٦٦	كتاب الأطمعة	٩٤٩	باب الاستبراء
١٠٧٩	كتاب المسابقة والمناضلة	٩٥٠	كتاب الرضاع
١٠٨٣	كتاب الايمان	٩٥٥	كتاب النفقات
١٠٨٧	كتاب النذور	٩٥٩	فصل في العضانة
١٠٩٣	كتاب القضاء	٩٦٢	باب في نفقه الرقيق والبيهائم
١١٠٢	فصل في القضاء على الغائب	٩٦٨	كتاب الجراح
١١٠٣	باب القسمة	٩٧٧	كتاب الديات
١١٠٥	كتاب الشهادات	٩٨٧	باب موجبات الدية والحاقلة والكفارة
١١١٥	كتاب الدطوى والبيئات	٩٩١	كتاب دعوى الدم والقسامة
١١١٩	فصل في العاقبة	٩٩٣	كتاب البيضة
١١٢٠	كتاب المعتق	٩٩٤	فصل في الامامة
١١٢٢	باب الولاء		
١١٢٣	كتاب التدبير		
١١٢٤	كتاب الكتابة		
١١٢٧	كتاب أمهات الأولاد		
١١٣٢	الفهارس		